



الأحزاب السياسية و علاقتها برسم السياسة العامة في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية
تخصص: الإدارة العمومية و التنمية السياسية

تحت إشراف الأستاذ:
علي بن طاهر

من إعداد الطالب:
براهيم أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الإنتماء	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	بن صايم بونوار
مشرفاً ومقرراً	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	بن طاهر علي
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	أحمد الفقيه
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ التعليم العالي	حمو بوعلام
مناقشا	جامعة وهران 2	أستاذ محاضر "أ"	محوز عمر
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر "أ"	قاضي خير الدين

الإهداء

أهدي هذا الجهد وثمرته لمن يحق لهما الإهداء لمن رباني وشجعاني بالنفس
والنفس وعلماني معنى أن نعيش من أجل العلم وإعلاء كلمة الحق، إلى "والدي
الكريمين"، حبا وبراً وإعترافاً بفضلهما ووفاء لعطاءهما، أمد الله في عمرهما وجزاهما عني
خير الجزاء.

إلى سبب سعادتي وبهجتي وسندي في هذه الحياة "زوجتي الكريمة" حفظها الله،
أهدي لها هذا العمل معطرا بكل حب وتقدير وعرفان.

إلى قرة عيني بناتي الغاليات "ألأء إيناس" و "أسيل رفف" و "إيلين شهد" حفظهم الله.
إلى إخوتي وأخواتي.
إلى كل الزملاء في الدراسة.
إلى كل الزملاء في المهنة.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع والله الموفق.

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير على توفيقه و تيسيره لي في إتمام هذا العمل وعملا بقول رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" وعرفنا بالفضل وإعترافا بالجميل، أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى **أستاذي الفاضل المشرف الأستاذ الدكتور: علي بن طاهر** أستاذ بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة ومتابعتها من بدايتها إلى نهايتها وعلى توجيهاته المستمرة والمتواصلة فلقد كان خير معين وخير مرشد.

والشكر ذاته موصول إلى جميع الأساتذة الأفاضل كل بإسمه الخاص الذين أشرفوا على تأطيرنا و توجيهنا خلال مراحل دراستنا خاصة الجامعية بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة تلمسان.

و أشكر أيضا الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على حسن قراءتهم ودقة ملاحظاتهم وتوجيهاتهم التي تنير دون شك بصيرة الباحث وتساهم في تنمية معارفه وإدراكاته.

براهيم أحمد

الملخص باللغة العربية:

تعد الأحزاب السياسية المعاصرة من أهم الآليات ذات التأثير المباشر على سير وحركية النظام السياسي، فهي ضمان إستقراره وإستمراره وذلك نظرا للدور الهام التي باتت تؤديه في تنشيط الحياة السياسية من جهة وفي عملية رسم السياسات العامة للدولة من جهة ثانية.

إذ أصبحت تشكل عنصرا رئيسيا من عناصر النظم الديمقراطية، فدورها اليوم أضحى ينعكس بالإيجاب أو بالسلب على فاعلية النظام السياسي وطبيعته، ناهيك عن مشاركتها في عملية رسم السياسات العامة للدولة وتأطيرها في كافة المجالات السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية... إلخ، مما يؤثر بصفة مباشرة على عملية التحديث السياسي والتطور الديمقراطي في الدولة.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، السياسة العامة، رسم، صنع السياسات، دور الأحزاب السياسية.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Contemporary political parties are considered among the most important mechanisms that directly affect the movement and functioning of the political system and ensure its stability and continuity, given the important role that they now play in revitalization political life and in the state's general policy.

As it has become an essential element of democratic systems, its performance today reflected positively or negatively the nature of the political system and its affectiveness, as well as on the level of democratic development and political modernization, as well as on its participation in drawing and making the states general policy and framing it in all political fields social, economic and cultural spheres, this directly affects the process of political modernizations and democratic development in the state.

Key words: political parties, public policy, draw, policy making, role of political parties.

الملخص باللغة الفرنسية:

Les parties politiques contemporains sont considérés comme l'un des mécanismes les plus importants qui affecter le mouvement et le fonctionnement du système politique et assurer sa stabilité et sa continuité étant donné le rôle important qu'ils jouent maintenant dans la vie politique de revitalisation et dans la politique d'une part et dans le processus de formulation des politiques publiques de l'état d'autre part.

Son rôle aujourd'hui reflète positivement ou négativement l'efficacité et la nature du système politique, sans parler de sa participation au processus de formulation de l'état, cela a un impact direct sur le processus de modernisation politique et le développement démocratique de l'état.

Mot-clés: partis politiques, politique générale, dessin, élaboration des politiques, le rôle des partis politiques.

فهرس المحتويات:

الإهداء.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
الملخص باللغة العربية.....	ت
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ت
الملخص باللغة الفرنسية.....	ت
فهرس المحتويات.....	ث
مقدمة.....	1
أولاً: أهمية الموضوع.....	3
ثانياً: أسباب إختيار الموضوع.....	3
ثالثاً: أهداف الدراسة.....	4
رابعاً: أدبيات الدراسة.....	5
خامساً: إشكالية الدراسة.....	10
سادساً: فرضيات الدراسة.....	11
سابعاً: منهجية الدراسة.....	11
ثامناً: صعوبات الدراسة.....	13
تاسعاً: تقسيم الدراسة.....	14
الفصل الأول: الإطار النظري لمتغيرا الدراسة (الأحزاب و السياسة العامة).....	17
المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية.....	18
المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.....	19
الفرع الأول: التعريف اللغوي للأحزاب السياسية.....	19
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للأحزاب السياسية.....	20
الفرع الثالث: الأحزاب السياسية في الفكر العربي والإسلامي.....	25
الفرع الرابع: الأحزاب السياسية من منظور المشرع الجزائري.....	28
المطلب الثاني: المقاربات المنهجية في دراسة الأحزاب السياسية.....	30
الفرع الأول: المقاربات المنهجية.....	30
الفرع الثاني: المقاربات المنهجية الجديدة.....	33

35	الفرع الثالث: المقاربات النظرية لنشأة الأحزاب السياسية.....
37	المطلب الثالث: التطور التاريخي للأحزاب السياسية.....
38	الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة.....
42	الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث.....
44	الفرع الثالث: واقع الأحزاب السياسية في الوطن العربي.....
46	المبحث الثاني: فعالية الأحزاب السياسية.....
46	الفرع الأول: وظائف الأحزاب السياسية.....
57	الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية.....
60	الفرع الثالث: وسائل الأحزاب السياسية..
64	الفرع الرابع: أهمية الأحزاب السياسية..
68	المطلب الثاني: تصنيف وأهمية الأحزاب السياسية... ..
68	الفرع الأول: حسب معيار المشاركة.....
71	الفرع الثاني: حسب معيار التنظيم.....
72	الفرع الثالث: حسب معيار القاعدة الإجتماعية.....
73	الفرع الرابع: تصنيفات أخرى.....
83	المطلب الثالث: مكانة وخصائص الأحزاب السياسية.....
83	الفرع الأول: مكانة الأحزاب السياسية في الدساتير والمواثيق والإتفاقيات.....
86	الفرع الثاني: عناصر الأحزاب السياسية.....
88	الفرع الثالث: البنى الداخلية للأحزاب السياسية.....
90	الفرع الرابع: خصائص الأحزاب السياسية.....
92	المبحث الثالث: مدخل مفهوماتي للسياسة العامة.....
92	المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة.....
92	الفرع الأول: نشأة وتطور السياسة العامة.....
95	الفرع الثاني: تعريف وعناصر السياسة العامة.....
108	الفرع الثالث: أنواع ومستويات السياسة العامة.....
117	المطلب الثاني: مراحل وخصائص السياسة العامة.....
119	الفرع الأول: الجهات الصانعة للسياسة العامة.....
128	الفرع الثاني: خصائص السياسة العامة.....

131	الفرع الثالث: مراحل صنع السياسة العامة.....
139	المطلب الثالث: مداخل ونظريات صنع السياسة العامة.....
139	الفرع الأول: مداخل صنع السياسة العامة.....
146	الفرع الثاني: نظريات ونماذج إتخاذ القرار في السياسة العامة.....
151	الفرع الثالث: مقاربات السياسة العامة.....
156	الفصل الثاني: الإطار القانوني لواقعي الممارسة الحزبية والسياسة العامة في الجزائر.....
157	المبحث الأول: الممارسات الحزبية إبان فترة الإستعمار الفرنسي.....
158	المطلب الأول: أوضاع الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي.....
159	الفرع الأول: الأوضاع الإجتماعية.....
162	الفرع الثاني: الأوضاع الثقافية.....
166	الفرع الثالث: الأوضاع الدينية.....
169	الفرع الرابع: الأوضاع الإقتصادية.....
173	المطلب الثاني: الممارسات الفرنسية على الجزائريين.....
174	الفرع الأول: محاولة طمس الهوية الوطنية الجزائرية.....
183	الفرع الثاني: تشجيع الإستيطان على حساب الجزائريين.....
194	الفرع الثالث: حرب الإبادة ضد الجزائريين..
201	المطلب الثالث: التأصيل التاريخي للظاهرة الحزبية في الجزائر قبل الإستقلال..
202	الفرع الأول: تكوين الأحزاب وتنظيمها في ظل قانون 1901.....
206	الفرع الثاني: الحركات الوطنية الجزائرية.....
219	الفرع الثالث: الهيكل العام لنشاط جمعيات المجتمع المدني إبان الإحتلال الفرنسي.....
222	المبحث الثاني: السياسة العامة والعمل الحزبي في الجزائر.....
223	المطلب الأول: الإطار العام للسياسة العامة في ظل الممارسات السياسية لدستور 1963.....
224	الفرع الأول: أزمة وصراع صائفة 1962.....
226	الفرع الثاني: دستور 1963.....
228	الفرع الثالث: النشاط السياسي في ظل دستور 1963.....
230	الفرع الرابع: واقع السياسة العامة في ظل حكومة الرئيس أحمد بن بلة.....
232	المطلب الثاني: مضمون السياسة العامة في ظل الإصلاحات السياسية.....
232	الفرع الأول: الميثاق الوطني 1964.....

234	الفرع الثاني: تركيز السلطة بيد رئيس مجلس الثورة.....
236	الفرع الثالث: السياسة العامة في ظل حكومة الرئيس هواري بومدين.....
245	الفرع الرابع: تشكل بعض الأحزاب السياسية خلال هذه الفترة..
250	المطلب الثالث: من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية.....
250	الفرع الأول: تكريس مبدأ الحزب الواحد في ظل ميثاق ودستور 1976.....
252	الفرع الثاني: مواصلة العمل بالأحادية الحزبية.....
257	الفرع الثالث: بوادر التخلي عن نظام الأحادية الحزبية وظهور توجهات سياسية جديدة.....
264	المبحث الثالث: مضمون وواقع التجربة الحزبية في الجزائر.....
265	المطلب الأول: واقع الممارسة الحزبية الحزبية والسياسة العامة بعد دستور 1989 ...
266	الفرع الأول: مفهوم التعددية الحزبية.....
270	الفرع الثاني: الجذور التاريخية للتعدد السياسي في الجزائر.....
272	الفرع الثالث: تكريس التعددية الحزبية في ظل دستور 1989.....
277	الفرع الرابع: السياسة العامة المنتهجة في ظل حكومة الشاذلي بن جديد.....
279	المطلب الثاني: ظروف التحول إلى التعددية الحزبية في الجزائر.....
280	الفرع الأول: عوامل التحول إلى التعددية السياسية.....
285	الفرع الثاني: مظاهر التعددية الحزبية في الجزائر.....
290	الفرع الثالث: عقبات التحول إلى التعددية السياسية.....
295	الفصل الثالث: السياسة العامة وحركة العمل الحزبي في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة (1992-1997).....
297	المبحث الأول: السياسة العامة الجديدة وإعادة تنظيم الحياة السياسية.....
297	المطلب الأول: السياسات العامة المتخذة في الجزائر.....
299	الفرع الأول: السياسة الأمنية.....
310	الفرع الثاني: السياسة الاقتصادية.....
325	الفرع الثالث: السياسة الاجتماعية.....
340	المطلب الثاني: إعادة تنظيم الحياة السياسية.....
342	الفرع الأول: سياسة الدولة في تنشيط الحركة السياسية.....
344	الفرع الثاني: دستور 1996 والمبادئ السياسية الكبرى.....
348	الفرع الثالث: ترقية النظام التعددي.....
357	المبحث الثاني: مراجعة مسار وآليات العمل الحزبي في ضوء دستور 1996.....

358	المطلب الأول: إعادة تنظيم العمل الحزبي.....
360	الفرع الأول: تأسيس الأحزاب السياسية: الشروط والإجراءات.....
366	الفرع الثاني: التمويل المالي للأحزاب السياسية.....
367	الفرع الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية.....
370	المطلب الثاني: تشكل الخارطة الجديدة للأحزاب السياسية.....
371	الفرع الأول: مراحل تشكل الخريطة الحزبية في الجزائر خلال تجربة التعددية السياسية.....
373	الفرع الثاني: التعريف ببعض الأحزاب السياسية في الجزائر ..
377	الفرع الثالث: البناء التنظيمي لبعض الأحزاب السياسية في الجزائر خلال تجربة التعددية.....
383	المبحث الثالث: دور الأحزاب السياسية في التأثير على عملية رسم السياسة العامة..
384	المطلب الأول: دور الأحزاب في المشاركة السياسية بالجزائر ..
384	الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية.....
386	الفرع الثاني: مشاركة الأحزاب السياسية في السلطة.....
393	الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في توسيع نطاق المشاركة الشعبية.....
395	المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في الشرعية والتكامل السياسي بالجزائر ..
395	الفرع الأول: دور الأحزاب في دعم الشرعية السياسية.....
400	الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في تحقيق التكامل الوطني.....
405	الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في تحقيق التكامل الإقليمي.....
408	المطلب الثالث: دور أحزاب المعارضة في التأثير على عملية رسم السياسة العامة.....
412	الفرع الأول: صياغة البرامج والسياسات في ظل الأنظمة الداخلية.....
421	الفرع الثاني: إثارة وإقناع الرأي العام لتبني المواقف للضغط على عمل الحكومة.....
438	الفرع الثالث: بلورة المطالب ومناقشة القضايا العامة البديلة للسياسات العامة المتخذة.....
451	الفصل الرابع: حدود مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر 1997-2017.....
452	المبحث الأول: المشاركة الحزبية وحدود إسهاماتها في رسم السياسة العامة على مستوى الجهاز التشريعي.....
453	المطلب الأول: دور البرلمان الجزائري في رسم السياسة العامة.....
453	الفرع الأول: مكانة البرلمان في الدساتير الجزائرية.....
459	الفرع الثاني: تشكيل البرلمان الجزائري وفقا لدستور 1996 ..
469	الفرع الثالث: أعمال البرلمان الجزائري.....
473	الفرع الرابع: دور البرلمان الجزائري في رسم السياسة العامة بداية من 1996.....

المطلب الثاني: مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهدة البرلمانية 1997 -	2017
483	
الفرع الأول: مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهدة البرلمانية الأولى 1997-	2002
485	
الفرع الثاني: مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهدة البرلمانية الثانية 2002-	2007
495	
الفرع الثالث: مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهدة البرلمانية الثالثة 2007-	2012
503	
الفرع الرابع: مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهدة البرلمانية الرابعة (2012-)	2017
513	
المبحث الثاني: المشاركة الحزبية وحدود إسهاماتها في رسم وتنفيذ السياسة العامة على مستوى الجهاز	
التنفيذي.....	528
المطلب الأول: واقع ومكونات السلطة التنفيذية في الجزائر	529
الفرع الأول: السلطة التنفيذية من دستور 1963 إلى 1989	530
الفرع الثاني: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996	548
الفرع الثالث: السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2008	560
الفرع الرابع: السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016	571
المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في رسم وتنفيذ السياسة العامة.....	586
الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية في رسم السياسة العامة.....	587
الفرع الثاني: دور الحكومة في رسم وتنفيذ السياسة العامة.....	603
المطلب الثالث: التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمته في تنفيذ السياسة العامة من (1997 - 2017):.....	610
الفرع الأول: التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمته في تنفيذ السياسة العامة من سنة (1997 - 2002).....	611
الفرع الثاني: التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمته في تنفيذ السياسة العامة من (2002 - 2007).....	619
الفرع الثالث: التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمته في تنفيذ السياسة العامة من (2007-2012).....	624
الفرع الرابع: التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمته في تنفيذ السياسة العامة من (2012-2017).....	627
المبحث الثالث: مساهمة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خارج الائتلاف الحكومي.....	634
المطلب الأول: مساهمة الأحزاب السياسية المعارضة في التخطيط وتحديد بدائل السياسة العامة.....	634
الفرع الأول: مفهوم المعارضة السياسية.....	635
الفرع الثاني: المعارضة السياسية في الجزائر.....	638

643	الفرع الثالث: دور أحزاب المعارضة في تخطيط وتحديد بدائل السياسة العامة.....
648	المطلب الثاني: حدود مساهمة المعارضة البرلمانية في إثراء ومناقشة إقتراحات السياسة العامة.....
649	الفرع الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في إقتراح القوانين:.....
652	الفرع الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مناقشة مشاريع وإقتراحات القوانين والتصويت عليها.....
655	المطلب الثالث: دور المعارضة البرلمانية في مراقبة وتقييم السياسة العامة.....
656	الفرع الأول: أحزاب المعارضة و مدى فاعلية الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة.....
661	الفرع الثاني: دور الأحزاب المعارضة في تقييم السياسة العامة.....
663	الفرع الثالث: تقييم الأداء التشريعي والرقابة للمعارضة البرلمانية.....
666	الفرع الرابع: التحديات التي تواجهها الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر.....
677	الخاتمة.....
689	الملاحق:.....
720	قائمة المصادر و المراجع.....

فهرس الجداول

الجدول 1	عدد المستوطنين في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1870-1936.....	194
الجدول 2	يبين نتائج الإنتخابات الجزائرية البلدية لسنة 1991.....	288
الجدول 3	يبين نتائج الإنتخابات التشريعية في ديسمبر 1991.....	289
الجدول 4	يبين توزيع الغلاف المالي على القطاعات المختلفة.....	317
الجدول 5	يبين البرنامج الخماسي للتنمية.....	321
الجدول 6	يبين تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة 1997-2002.....	389
الجدول 7	يبين نتائج إنتخابات المجالس الشعبية البلدية 23 أكتوبر 1997.....	392
الجدول 8	يبين نتائج إنتخابات المجالس الولائية 23 أكتوبر 1997.....	392
الجدول 9	يبين نتائج التصويت على التعديل الدستوري لسنة 2016.....	472
الجدول 10	جدول يوضح مجمل أشغال اللجان الدائمة خلال العهدة البرلمانية الأولى 1997-2002.....	489
الجدول 11	يوضح عدد الأسئلة (الكتابية والشفوية) المودعة والمطروحة خلال العهدة البرلمانية الأولى.....	493
الجدول 12	يبين عدد الأوامر الرئاسية في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006.....	499
الجدول 13	يبين فعالية اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني خلال العهدة البرلمانية الثانية (2002-2007).....	500
الجدول 14	يوضح نتائج الإنتخابات التشريعية 2007.....	505
الجدول 15	يوضح تطور الوجود النسوي في المجلس الشعبي الوطني بالجزائر من سنة 1962 إلى سنة 2012.....	518
الجدول 16	إنتخابات المجلس الشعبي الوطني 2012.....	520
الجدول 17	حصيلة أشغال البرلمان في المجال التشريعي خلال العهدة التشريعية 2012-2017.....	524
الجدول 18	- حصيلة الأسئلة الشفوية خلال الفترة التشريعية 2012-2017.....	525
الجدول 19	يوضح حصيلة الأسئلة الكتابية خلال الفترة التشريعية 2012-2017.....	525
الجدول 20	يبين المبادرة بمشاريع قوانين من 2002 إلى 2016.....	663

فهرس الاشكال:

الشكل 1	يوضح الهيكل التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني.....	379
الشكل 2	يوضح الهيكل التنظيمي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.....	380
الشكل 3	يوضح الهيكل التنظيمي لحركة مجتمع السلم.....	381
الشكل 4	يوضح الهيكل التنظيمي لحزب جبهة القوى الاشتراكية.....	382
الشكل 5	يوضح الأجهزة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني.....	468
الشكل 6	يوضح الأجهزة الأساسية لمجلس الأمة.....	468

مقدمة:

لقد شهد العالم خلال السنوات الأخيرة عددا من المتغيرات الأساسية التي طالت مختلف جوانب الحياة المعاصرة في كافة دول العالم على إختلاف تكويناتها ومستويات تقدمها، حيث أثرت تلك المتغيرات على أسلوب الحياة ونسق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لدى سائر الأمم إلى الحد الذي يمكن القول بأننا نعيش عالما جديدا يختلف كل الإختلاف عن سابقه، أين بلغ الإنفتاح والديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية ذروتها من خلال العولمة عامة والتحول الديمقراطي خاصة، إذ أصبح هذا المبدأ أساس تصنيف الدول وتقدمها "دول ديكتاتورية، نظم شمولية أو دول ونظم حكم ديمقراطية" ومكانة أية دولة في الساحة الدولية وإعتراف الدول الأخرى بها وبمكانتها يكون على أساس ديمقراطية هذه الدول ومدى إعترافها بالتعددية السياسية والحزبية ومكانة الأحزاب في هذه الدول، فأصبحنا اليوم بفعل هذه المعطيات نعيش واقعا بسمات عصر جديد تشكل الأحزاب ركيزة أساسية وتمثل رافدا أساسيا من روافد التقدم والبناء الحضاري في مختلف مجالات الحياة.

وبهذا أصبحت الأحزاب السياسية تحظى بمكانة هامة لدى مفكري السياسة والقانون، إذ تعتبر نقطة إلتقاء بين السياسة والقانون حيث لا يمكننا تصور حياة سياسية فعالة ومؤثرة من دون وجود نظام قانوني ينظم الممارسة الحزبية بطريقة حرة وديمقراطية، فالأحزاب السياسية كظاهرة عرفت ميلادها مع مطلع القرن التاسع عشر (19) حيث عرفت تنامي سريع قادها لتصبح في النهاية صاحبة الدور الأساسي والرئيسي في الأنظمة السياسية على إختلاف أشكالها، إلا أن الملفت للانتباه في هذه الظاهرة أنها لم تشهد نفس المسار التطوري في جميع البلدان هذا ما خلق تدبدا في نمو الأحزاب وتطورها من منطقة إلى أخرى، حيث أن هناك من الأحزاب ما يمكن القول عنها أنها ذات نشأة أصيلة والمقصود بذلك أنها عرفت مسار تطوري خاص قادها في النهاية إلى التبلور، في حين أن هناك من الأحزاب ما يمكن القول عنها بأنها ذات نشأة دخيلة ويتعلق الأمر هنا بالأحزاب التي ظهرت في البلدان المتخلفة تحت دفع التجربة الاستعمارية وأفكارها وهذا إما كطريقة لإحتواء هذه الشعوب المستعمرة بخلق أحزاب سياسية تخدم مصالحها وإما بظهور نخب محلية مالكة لثقافة سياسية جعلتها تدرك أن الحل الوحيد للدفاع عن مصالحها، هو إنشاء أحزاب سياسية تمارس النشاط السياسي داخل النظام الاستعماري سعيا منها إلى بلورة الإستقلال الوطني من جهة وتوحيد الأمة حول القضية الوطنية و ثوابتها من جهة أخرى.

إن نشأة الأحزاب وتمتعها بحرية الممارسات والنشاط في الدول الغربية لم تكن وليد الصدفة بل عرفت عدة مراحل تخللها العديد من الأزمات والإضطرابات كل هذه العوامل أدت إلى إقرار أنظمة حزبية تعتبر التكريس الأمثل للممارسة الديمقراطية والحزبية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لم يعترف بالأحزاب السياسية إلا بعد نهاية الحرب الأهلية وكذلك الأمر في فرنسا حيث يعود إنشاء الأحزاب السياسية فيها إلى ما بعد الثورة الفرنسية.

فالأحزاب السياسية إنتقلت اليوم من هدف الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها كمبدأ أساسي ومحوري إلى هدف أو عامل محرك يقود عملية التنمية وبلورة حاجات ومطالب الأفراد وحل مشاكلهم، فأصبحت اليوم (الأحزاب السياسية) تشكل أهم هيئات المشاركة في الشؤون العامة من خلال برامجها التي تسعى إلى تنفيذها، كما أنها تؤثر في الكثير من القرارات الحكومية الهامة التي من شأنها الإجابة على الكثير من الأسئلة الكبرى التي تطرحها نظرية المشاركة السياسية في

معظم النظم الديمقراطية النيابية لكونها هيئات لمشاركة الأفراد في الشؤون العامة إذ تمكنهم من توظيف إمكانياتهم وجهودهم في قوة سياسية ذات فعالية وتأثير كبير وقوي على السلطات الحاكمة في الدولة.

إن موضوع الأحزاب السياسية يعتبر من أهم مباحث علم السياسة فوجود التنظيمات الحزبية يعتبر أحد خصائص النظم السياسية الحديثة سواء إتخذت شكل الحزب الواحد (نظام الحزب الواحد) أو تعددت الأحزاب (التعددية الحزبية) فهي تمثل أهم الفواعل غير الرسمية التي لها إنعكاسات على نوع ونجاح السياسات العامة، وينطبق هذا على دور الأحزاب السياسية وإستقلاليتها عن المؤسسات الرسمية إضافة إلى إن ضعف قنوات الإتصال بين النظام السياسي والأحزاب من جهة والمجتمع من جهة أخرى يقود إلى هيمنة الهيئة التنفيذية والتي تعتبر هي المسؤولة عن عملية رسم وصنع وتنفيذ السياسات العامة، إذ تعتبر الأحزاب السياسية من أهم التنظيمات التي تؤثر بشكل مباشر على سير وحركة النظام السياسي وضمان إستمراره فهي تؤدي دورا مهما في تنشيط الحياة السياسية وذلك من خلال مساعدة الناخبين في تكوين آرائهم وضمان الإنتقال السلمي للسلطة والرقابة على أعضاء الحكومة.

وفي هذا الصدد أدركت البلدان المتقدمة هذه المسألة مبكرا وأخذت في التعامل مع الأحزاب السياسية بدرجة كبيرة من الأهمية والجدية حيث أصبحت تشكل لديها عامل وأداة ووسيلة للوصول إلى حل مشاكل الأفراد والتعرف على حاجاتهم ومطالبهم، كما ترسخت لديها ثوابت في إعتداد الأحزاب وإستخدامها كشرط أساسي ومحوري في عملية رسم السياسة العامة وتحديد إتجاهات التطور وإتخاذ القرارات والتعامل مع القضايا والأزمات المحلية والدولية، وهذا على عكس الدول النامية والعربية عموما التي لم تدرك أهمية هذه الأخيرة إلا مؤخرا حيث فهمت وإعترفت بأن نجاعة وفعالية السياسات العامة يتوقف على دور الأحزاب السياسية من خلال المعلومات والوظائف التي تقدمها والتي تعتبر بمثابة محددات يسترشد بها القادة السياسيون عند رسمهم وصنعهم للسياسات العامة لاسيما فيما تعلق بالنهوض بعملية التنمية والتحديث.

والجزائر كغيرها من الدول ذات الإهتمام بحقل السياسات العامة فهي تعتبر الأحزاب السياسية من أهم الفواعل غير الرسمية التي لها إنعكاسات على نوع ونجاح السياسات العامة وأيضا من أهم مؤسسات أي نظام سياسي قائم لأنها الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي فهي تلعب دورا كبيرا في بنائه وهي من الوسائل التي يلجأ إليها المرشحون لقيادة وإدارة النظام السياسي ولقد نصت الكثير من الدساتير على حرية تأسيسها وممارستها من قبل الأفراد، فالنظام السياسي يعتبر الأساس والقاعدة التي تبنى عليها الأحزاب السياسية والتي تعتبر أمرا لا بد منه لممارسة السلطة.

وفي سياق هذا التطبيق العملي لهذا التوجه سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إدخال إصلاحات جوهرية هيكلية فيما يتعلق بإنشاء وتنظيم الأحزاب السياسية وطرق وآليات مشاركتها في الحكم، وكذا مدى اعتمادها على مطالب وحاجات ومشاكل الأفراد في المجتمع بغية تحديد المشكلات ورسم السياسات العامة وإتخاذ القرارات ووضع الخطط والبرامج.

وإنطلاقا من متطلبات التنمية ومقتضيات الحياة الديمقراطية في الجزائر وإدراكا تاما بضرورة الإهتمام الحقيقي بالأحزاب السياسية في عملية السير نحو الديمقراطية وكذا إعادة وضع الخطط للبناء الوطني على مسار التطور الديمقراطي، فهل أدى هذا إلى تكوين وعي جديد إتجاه الأحزاب وأهميتها في رسم السياسات العامة للدولة؟ وبالتالي إلى تحقيق تنمية شاملة ومستدامة؟ وإذا كان تعدد الأحزاب السياسية من خلال إيديولوجيتها وإتجاهاتها يسمح للأفراد في

الحصول على المعلومات والحقائق ودراساتها والإستفادة منها كجزء مكمل للعمل الديمقراطي، فهل إنعكس ذلك في الجزائر على إتخاذ القرارات التي تخص وضع القوانين للأحزاب والقوى السياسية عامة على مختلف المستويات بهدف ترشيد ما تبذله الدولة من جهد لبناء قاعدة حزبية قوية وفعالة في حل المشكلات ورفع مستوى فعالية وكفاءة السياسات العامة؟

✓ أولاً: أهمية الموضوع:

في إطار تناول أهمية الدراسة يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- تكمن أهمية دراستنا أساسا في معرفة أهمية الأحزاب السياسية وكذا دورها في رسم السياسة العامة في الجزائر، فالسياسة العامة ما هي إلا نتاج لمجموعة تفاعلات بين العديد من الفواعل.
- إنها محمولة لبحث وتقصي دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة للدولة تخطيطا وتنفيذا وتقييما وذلك من خلال التركيز على العلاقة بين الأحزاب ورسمي السياسة العامة سواء كانت (الأحزاب) متواجدة في السلطة أو في المعارضة.
- تكمن أهمية دراستنا في كونها تحاول بحث ودراسة دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر.
- إن موضوع الأحزاب السياسية والسياسة العامة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية الواقعية وذلك من خلال دراسة الأساليب العملية الناجحة التي تقوم عليها هذه الأحزاب أثناء تطبيقها ورسمها للسياسة العامة في الجزائر.
- ينصرف مضمون دراستنا إلى البحث في رؤية مفادها أن السياسة العامة هي نتائج تفاعل ديناميكي معقد يتم في إطار فكري، بيئي، سياسي، محدد تشترك فيه عناصر معينة رسمية وغير رسمية تحددها طبيعة النظام السياسي.
- تبرز أهمية دراستنا من خلال أهمية توافر علاقات تعاون بين الأحزاب السياسية ورسمي السياسات العامة، لذلك سيتم التركيز على بحث ودراسة دور الأحزاب - سواء كانت في السلطة أو في المعارضة- في المشاركة في بلورة ورسم وصنع السياسات العامة وتقييمها.
- تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تحاول بحث ودراسة دور الأحزاب السياسية في رسم السياسات العامة في ظل التحولات الكبرى التي شهدتها الجزائر.

✓ ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن ما يدفعنا إلى إختيار هذا الموضوع هو:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة شخصية ملحة في معالجة المواضيع ذات الصلة المباشرة والوثيقة بالواقع السياسي للبلاد، إذ أن الباحث مطالب في النهاية بتقديم أجوبة مقنعة وحلول شافية لما يطرحه واقع الحال من تساؤلات وإستفهامات.
- إن دراسة موضوع الأحزاب السياسية وعلاقتها برسم السياسة العامة تأتي من منطلق رغبة شخصية في التطرق إلى واحد من المواضيع الأصلية في حقل العلوم الإجتماعية بصفة عامة وعلم السياسة بصفة خاصة والتي من شأنها أن تساهم دراستها في توضيح الرؤى ورسم تصور شامل حول الواقع السياسي للبلاد (الجزائر).
- محاولة التعرف والإحاطة بالمتغيرات الداخلية والخارجية المرتبطة بأداء الأحزاب السياسية.

➤ تكمن رغبتنا الشخصية في دراستنا لهذا الموضوع إلى المزيد من التعرف على طبيعة الموضوع من الناحيتين النظرية والتطبيقية وذلك لمزيد من الإثراء المعرفي في حقل التخصص.

ب- أسباب موضوعية:

➤ من بين الأسباب الموضوعية في إختيار هذا الموضوع هو لما له من قيمة علمية لموضوع السياسة العامة والأحزاب السياسية في الجزائر، فضلا عن كونه موضوع مهم على مستوى الطرح العلمي والأكاديمي وهو ما يشجع الباحثين والدارسين على بدل المزيد من الاجتهاد ومحاولة لإثراء الموضوع من جانبه النظري و التطبيقي.

➤ محاولة مقارنة ما يتم تناوله نظريا حول السياسة العامة وما هو موجود على أرض الواقع نظرا للدور الحساس والأساسي الذي تقوم به السياسات العامة في تحقيق شؤون المجتمع.

➤ كما أن إختيار دراسة واقع ودور الأحزاب السياسية في رسم الساسة العامة يعود إلى ما تقدمه هذه الأحزاب من بيانات ومعلومات وإحصائيات إلى رسمي وصانعي السياسات العامة.

➤ تمثل هذه الدراسة تحليلا علميا للأحزاب السياسية الجزائرية ودورها في رسم السياسة العامة وتنفيذها و توجيهها كمدخل لفهم وتحليل النظام السياسي ومدى ديمقراطيته.

➤ إن الأحزاب السياسية الجزائرية ساهمت في إحداث نوع من التغيير على مستوى الساحة السياسية و ذلك من خلال مشاركتها في هذه الإصلاحات و إتخاذ القرارات و رسم السياسة العامة خاصة بعد إقرار مبدأ التعددية الحزبية سنة 1989 وأيضا سنة 1997 وما بعدها أي في إطار مختلف الإصلاحات التي قامت بها الدولة في مختلف المجالات على غرار تبني قانون الوثام المدني والمصالحة الوطنية مما ساهم في تحسن الوضع الأمني عما كان عليه سابقا.

✓ ثالثا: أهداف الدراسة: يمكن بصفة عامة إبراز أهداف دراستنا فيما يلي:

- لمحاولة إثراء المجال العرفي لموضوعي السياسة العامة والأحزاب السياسية من خلال الإطار المفاهيمي وإثراء الرصيد المتوفر فيما يخص الدراسات المتعلقة بموضوعي الأحزاب السياسية والسياسة العامة، كما يسعى أيضا إلى إثراء الأطر النظرية المعتمدة في دراسة وتحليل دور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية.

- لفهم وتحديد دور الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسة العامة في الجزائر وتسليط الضوء على الوسائل التي تستخدمها والآليات التي تعتمد عليها للتأثير على كل من الفواعل الرسمية وغير الرسمية، إضافة إلى محاولة التعرف على ماهية السياسة العامة التي هي في المقام الأول عملية سياسية تتميز بالصعوبة والتعقيد وتختلف طبيعة وإجراءات وطرق رسمها و صنعها من دولة إلى أخرى، تبعا لطبيعة للنظام السياسي ودور الأجهزة الحكومية ومنها الأحزاب السياسية.

- التعرف على دور الأحزاب السياسية في عملية تقييم السياسة العامة لأن التقييم الفعال والموضوعي والحقيقي يعد أساس نجاح السياسات العامة في تحقيق أهدافها.

- تحديد الدور المحوري الذي تلعبه الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسة العامة في الجزائر وكشف العلاقة بين الأحزاب ورسمي السياسة العامة ومعرفة مدى تأثيرها.

- معرفة مكانة الأحزاب السياسية في تحديد مسار الساسة العامة عبر كامل مراحلها.

✓ رابعا: أدبيات الدراسة:

في هذا الإطار نحاول توضيح أن هذه الدراسة ليست الأولى التي تهتم بموضوع "الأحزاب السياسية وعلاقتها برسم السياسة العامة"، إذ أن هناك دراسات علمية سابقة لهذا الموضوع، لذلك سوف يعتمد الباحث على كل ما هو علمي و على نتائج الأحداث الواقعية وتحليل المواقف.

لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال حصر كل الدراسات والبحوث التي أجريت بخصوص دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، إلا أنه من أهم الأدبيات السياسية في هذا الشأن نذكر على المثال لا الحصر:

1- كتاب "موريس دوفرجه"، الأحزاب السياسية. ترجمة: علي مقلد، عبد الحميد سعد⁽¹⁾ وتمثل هذه الدراسة الميدان الكلاسيكي الذي إنبتقت عنه معظم البحوث والكتابات الأكاديمية في ما بعد.

2- كتاب "فهمي خليفة الفهداوي"، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل⁽²⁾، الذي قدم تحليلا حول السياسة العامة على صعيد المفاهيم والنظريات بالإضافة إلى أنماط السياسة العامة وركزتها البنيوية، كما أشار كذلك إلى تحليل السياسة العامة كأسلوب علمي وإطار منهجي للتعامل مع القضايا السياسية.

3- كتاب "جيمس أندرسون"، صنع السياسة العامة⁽³⁾، إذ يعتبر هذا الكتاب من أبرز الأدبيات التي تناولت بأكثر تخصص وتفصيل نشاط عملية صنع السياسات العامة، كما يبين كذلك أن السياسة العامة لم تعد مجرد خطة إرشادية آنية وإنما محصلة لمجموعة من القوى الفاعلة في النظام السياسي سواء كانت رسمية أو غير رسمية وهذا عبر جميع مراحل السياسة العامة التي طرحها "أندرسون" من تحديد المشكل إلى وضع السياسات حيز التنفيذ وصولا إلى معرفة أثرها من خلال عملية التقييم.

4- كتاب "سلوى الشعراوي جمعة"، تحليل السياسة العامة في القرن الحادي والعشرين في: تحليل السياسة العامة في الوطن العربي، من إعداد: علي الدين و آخرون⁽⁴⁾، تناول هذا الكتاب تحليل السياسة العامة والدور الذي يلعبه محل السياسات ولا سيما في الآونة الأخيرة من خلال وظيفته في عملية جمع الحقائق والمعلومات إلى تنظيم الخطاب الرسمي للسياسات المطروحة، فضلا عن دراسته لبعض الوقائع العلمية في الوسط العربي.

5- كتاب "عبد النور ناجي"، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية⁽⁵⁾، حيث تطرق من خلاله إلى إشكالية إنتقال النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية و طبيعة النظام السياسي الجزائري، كما

¹ - موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية. ترجمة: علي مقلد، عبد الحميد سعد، الطبعة الثالثة، بيروت: دار النهار، 1980.

² - فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل. الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2001.

³ - جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة. ترجمة: عامر الكبيسي، الطبعة الأولى، الأردن: دار المسيرة، 1999.

⁴ - سلوى الشعراوي جمعة، تحليل السياسة العامة في القرن الحادي و العشرين في: تحليل السياسة العامة في الوطن العربي. علي الدين هلال و آخرون، القاهرة: مركز دراسات و

استشارات الإدارة العامة، 2004.

⁵ - عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية. الجزائر: المطبعة الجهوية قسنطينة، 2006.

تطرق إلى العوامل المؤثرة في عملية التحول وأهم مظاهر وأسباب هذه الأخيرة، لينتقل إلى تسليط الضوء إلى المرحلة الانتقالية والعودة إلى الشرعية الدستورية وتأثير التعددية الحزبية على المؤسسات السياسية في الجزائر.

6- كتاب " صالح بلحاج "، المؤسسات و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم 2010⁽¹⁾، الذي تناول فيه المؤسسات السياسية في الجزائر ضمن إطارها القانوني والدستوري مركزا على أهم الإصلاحات والتعديلات الدستورية التي مر بها تاريخ الممارسة السياسية في الجزائر.

7- كتاب " العيد عاشوري، " المؤسسة التشريعية في الجزائر، النشأة، التنظيم، الصلاحيات 2010 ⁽²⁾، حيث تطرق فيه الباحث إلى التطور التاريخي للمؤسسة التشريعية في الجزائر وتحديد المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال إستعراض المسار التطوري والجانب البنائي والوظيفي لهذا المجلس منذ الثورة وحتى آخر مجلس منتخب.

8- كتاب " عامر الكبيسي، " السياسات العامة، مدخل تطوري للحكومات " ⁽³⁾، تطرق فيه إلى المفهوم الشامل للسياسة العامة من خلال التعريف، الخصائص، الفواعل المشاركة في رسم السياسة العامة ومختلف المراحل التي بها عملية صنع السياسة العامة.

9- Bruce L. Smit, Public Policy and Public Participation .Canada :Atlantic Regional Office, 2003.⁽⁴⁾

سعى هذا الكتاب إلى تعزيز المعرفة و المهارات و القدرات المتعلقة بتطوير السياسة العامة، كما ركز بشكل خاص على الإدماج الهادف لأصحاب المصلحة و المواطنين حيث يفترض وجود فهم أساسي للمشاركة العامة و تطوير السياسات، إذ يتم التركيز على تطوير السياسات الشاملة أو الأفقية و على زيادة إشراك أصحاب المصلحة و مجتمع السياسات، وتناول أيضا هذا الكتاب مجال بناء القدرات التي تعتمد عليها من خلال تركيزه على الأسئلة الثلاثة (03) الأساسية:

- كيف يمكن لصانعي السياسات العامة الإستفادة من الخبرة المجتمعية على جميع مستويات عملية صنع السياسات؟
- كيف يمكن للمواطنين والمجتمعات تجاوز ممارسة الضغط كمجموعات ذات مصالح خاصة ليصبحوا شركاء مع المسؤولين الحكوميين وصانعي السياسات في حوار هادف لحل المشكلات؟
- كيف يمكن لعمليات السياسة العامة أن تساعد في بناء قدرات جميع القطاعات للعمل معا من أجل صنع سياسات وحوكمة على نحو أكثر مصداقية وشمولا؟

و خلاص في تحليله للأسئلة السابقة بأن هناك صلات قوية في مجال مناقشة طبيعة السياسة الأفقية والتحول من التشاور العام إلى إشراك المواطنين والفروق بين العملية والأنشطة التقليدية لصنع السياسات وما ينشأ في إطار

¹ - صالح بلحاج، المؤسسات و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم 2010. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

² - العيد عاشور، المؤسسة التشريعية في الجزائر: النشأة، التنظيم، الصلاحيات 2010. الجزائر: المطبوعات الجامعية، 2010.

³ - عامر الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.

⁴ - Bruce L. Smit, Public Policy and Public Participation .Canada :Atlantic Regional Office, 2003.

إشراك المواطنين والمجتمعات المحلية وإمكانية أن يكون للفرد تأثير كبير على عملية وضع السياسات وفائدة استخدام تقنيات تتناول «النظام» برمته وبناء القدرات معا لعمل في الوقت نفسه على تحقيق نتائج موضوعية.

10- George Thomas Kurian and Others, The Encyclopedia Of Political Science. Washington : Congressional Quarterly Press, 2011.⁽¹⁾

تناولت موسوعة العلوم السياسية إستكشافا شاملاً ومتعمقاً للأفكار والأيدولوجيات والأطر المركزية التي تقوم عليها دراسة السياسة وسلطت الضوء على تقاطعات السياسة مع الفلسفة والدراسات الثقافية وعلم الاجتماع والدين وعلم النفس والتاريخ والإقتصاد و تناولت مجموعة واسعة من المفاهيم والأطر الغربية وغير الغربية والوطنية والدولية وإستخدم جدول مواضيعي للمحتويات يحدد المجالات الفرعية والمواضيع الرئيسية في السياسة.

11- Maurice Duverger, Les Partis Politiques. Paris: édition Armand Colin, 1952.⁽²⁾

فيه يعتبر هذا المرجع من الكتب الكلاسيكية الهامة في دراسة الأحزاب السياسية التي تستقي منه أغلب الدراسات الحديثة خاصة في الجانب التاريخي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث يعد هذا الكتاب ذو قيمة علمية و محدث للإجماع عند مختلف الباحثين في هذا المجال، حيث تناول **موريس دوفرجييه Maurice Duverger** أنواع الأحزاب السياسية من الجانب البرنامجي و الجوانب المذهبية و الطبقية و كذا مجال التنفيذ الساسي وقال فيه بأنه إلى غاية 1850 لم يكن أي بلد في العالم بإستثناء **الولايات المتحدة الأمريكية** تعرف الأحزاب السياسية بالمعني الحديث و إنما كان يوجد إختلاف في الآراء و النوادي الشعبية والكتل البرلمانية والنقابات و التكتلات الشعبية التي ينتمي أفرادها إلى فكر واحد و تسعى هذه التكتلات في حركة ذؤوبة إلى تحقيق أهدافها السياسية و الإمساك بمقاليد السلطة السياسية بعد حصولها على تأييد شعبي في حال ممارسة الشعب لحياته السياسية طبقاً لمبدأ سيادة الشعب، حيث نتج عن هذا مع مرور الزمن ظهور ما يعرف بالأحزاب السياسية في صورتها المعاصرة، كما تضمن هذا الكتاب تصنيف الأحزاب السياسية والتي صنفها "دوفرجييه" إلى أحزاب النخبة أو الكوادر التي تستهدف الشخصيات المؤثرة و النافذة و هناك الأحزاب الجماهيرية، أما التصنيف الثاني فقسمها إلى أحزاب الأغلبية أو الأحزاب الكبيرة والأحزاب الصغيرة، بينما التصنيف الثالث فقسمها إلى أحزاب مباشرة و أحزاب غير مباشرة، فالمباشرة عنده هي الأساس و الأصل أما غير المباشرة فكانت بدايتها عبارة عن نقابات و تعاونيات و نواة فكرية تحولت في النهاية إلى أحزاب سياسية.

12- Jean Charlot, Les Partis Politiques. 2^{ème} édition, paris : libraires Armand Colin, 1971. ⁽³⁾

¹ - George Thomas Kurian and Others, The Encyclopedia Of Political Science. Washington : Congressional Quarterly Press, 2011.

² - Maurice Duverger, Les Partis Politiques. Paris: édition Armand Colin, 1952.

³ - Jean Charlot, Les Partis Politiques. 2^{ème} édition, paris : libraires Armand Colin, 1971.

يعتبر هذا الكتاب حوصلة شاملة لمختلف الدراسات التي إهتمت بدراسة الأحزاب السياسية، حيث صنفها "جونشارلو JeanChariot" حسب أهدافها وإستراتيجياتها إلى: أحزاب الأعيان والتي تضم شخصيات بارزة وتتمتع بالثروة لدعم الحزب ماديا في الانتخابات و أحزاب المناضلين الممثلين للطبقة الوسطى لا ترتبط بالثروة بل بالإقتناع بأفكار الحزب والرغبة في النضال لتحقيق أهدافه و أحزاب الناخبين الموجهة لكسب أكبر عدد من الناخبين حول مرشح الحزب بغض النظر عن توجهاتهم الأيديولوجية حيث تتميز بالإنضباط، أقل هدفها هو خوض الانتخابات والفوز بها وهذه الأنواع مرتبطة بطبقات المجتمع ومدى تمثيلها و أعتبر هذا النوع الأخير الأكثر تجسيدا للصفة التمثيلية.

أما عن الأبحاث والدراسات الجامعية "رسائل غير منشورة" فقد اطلعنا على:

1. أطروحة دكتوراه، أحمد طعيبة، "دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي: حالة الجزائر" (1)، التي تناول فيها الباحث الأداء السياسي للمؤسسة التشريعية في الجزائر مركزا على الجانب التشريعي والرقابي.
2. أطروحة دكتوراه، رابح لعروسي "المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007" (2)، حيث تطرق فيها إلى دور البرلمان في التجربة التعددية في الجزائر مبرزا أهم التأثيرات الإيجابية والسلبية لهذا المسار على فاعلية البرلمان.
3. أطروحة دكتوراه، مفيدة مقورة، "السياسة العامة في الجزائر بين الأسس النظرية وأليات التطبيق" (3)، حيث تناولت فيها الباحثة الإطار النظري والمفاهيمي للسياسات العامة، كما تطرقت أيضا إلى عملية صنع السياسة العامة من خلال إبراز دور فواعلها الرسمية وغير الرسمية.
- 4 -رسالة ماجستير، أحمد طيلىب، "دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر:دراسة حالة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي" (4)، الذي عالج فيها الباحث دور المعلومات في رسم السياسات العامة وفي تشخيص المشكلات مشيرا فيها إلى دور المصادر الرسمية وغير الرسمية للمعلومات في صنع وتوجيه السياسات العامة، كما تطرق أيضا إلى عملية توظيف صناعة القرار السياسي في الواقع كعملية تكاملية وتفاعل متبادل بين منتج المعلومة وصناع السياسة العامة، ليعزز موضوعه بدراسته لحالة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في الجزائر من خلال الوقوف على الدور الذي تلعبه المعلومات في بلورة وترشيده القرار السياسي لهذا للمجلس الوطني.

¹ - أحمد طعيبة، "دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي: حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه. كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2007.

² - رابح لعروسي، "المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر 2007"، أطروحة دكتوراه. قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، الجزائر، 2007.

³ - مفيدة مقورة، " السياسة العامة في الجزائر بين الأسس النظرية و أليات التطبيق"، أطروحة دكتوراه. كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة قسنطينة، 2018-2019.

⁴ - أحمد طيلىب، "دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر: دراسة حالة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي"، رسالة ماجستير. قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2007.

5. رسالة ماجستير، خالد توازي، "الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ، المكانة، الممارسة والمستقبل"⁽¹⁾ الذي تناول فيها الباحث نشأة الأحزاب السياسية وتطورها في الدول الغربية والعربية وعلاقتها بالديمقراطية، كما تطرق أيضا إلى التطور السياسي التاريخي للظاهرة الحزبية في الجزائر معالجا بنوع من التحليل الوضع والرهانات الحالية والمستقبلية لهذه الظاهرة ليتوصل إلى أن الحياة السياسية في الجزائر تستند إلى أحزاب سياسية لا تملك درجة عالية من الوعي السياسي تمكنها من فرض نفسها سياسيا وهذا تماشيا مع وعي المجتمع الجزائري عموما والثقافات السائدة فيه كالعقلية والعروشية والجهوية وعلاقات القرابة التي أصبحت تعتبر من أبرز العراقيل المعوقات التي تقف أمام تطور الأحزاب السياسية في الجزائر وفعاليتها في المعارضة السياسية، ليخلص في الأخير إلى أنه لا يمكن الحديث عن معارضة فعلية في الحياة السياسية الجزائرية لأن النخب التي تشكل المعارضة في الساحة السياسية تتعرض حسب للإحتواء التدريجي من طرف السلطة مقابل إمتيازات مادية أو سياسية.

6. رسالة ماجستير، جمال الدين بن عمير، "إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة"⁽²⁾ حيث تناول فيها الباحث تطور النظام الحزبي في الجزائر منذ عهد الحركة الوطنية قبل الإستقلال وصولا إلى نظام الحزب الواحد، ثم تطرق إلى أحداث أكتوبر 1988 وإقرار التعددية الحزبية مع تركيزه بالبحث والدراسة على آليات تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية خلال تجربة التعددية السياسية.

7. رسالة ماجستير، ضميري عزيزة، "الفواعل السياسية ودورها في رسم السياسة العامة في الجزائر"⁽³⁾، حيث تناولت هذه الدراسة فواعل صنع السياسة العامة في الجزائر وتحديدًا في مرحلة التعددية السياسية إذ ركزت من خلالها على كيفية تدخل هذه الفواعل في رسم السياسة العامة في الجزائر.

8. رسالة ماجستير، غارو حسيبة، "دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر (1997-2007)"⁽⁴⁾، حيث عالج فيها الباحث دور الأحزاب السياسية في رسم وصنع وتوجيه السياسات العامة في الجزائر، كما تطرق فيها كذلك إلى كيفية مساهمة الأحزاب الجزائرية في السلطة أو المعارضة في رسم السياسة العامة.

9- رسالة ماجستير، طارق عاشور، "تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007"⁽⁵⁾، التي ركز فيها على طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية مستعرضا بنوع من التفصيل الأداء السياسي للبرلمان مبرزا أهم العوامل المتحكمة في طبيعة هذه العلاقة.

¹ - خالد توازي، "الظاهرة الحزبية في الجزائر: التاريخ، المكانة، الممارسة والمستقبل"، رسالة ماجستير. قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

² - جمال الدين بن عمير، "إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة"، رسالة ماجستير. قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

³ - ضميري عزيزة، "الفواعل السياسية ودورها في رسم السياسة العامة في الجزائر"، رسالة ماجستير. كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007-2008.

⁴ - غارو حسيبة، "دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة 1997-2007"، رسالة ماجستير. كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012-2013.

✓ خامسا: إشكالية الدراسة:

إن مشكلة العلاقة بين الأحزاب ورسم السياسة العامة وسط العديد من المتغيرات لهي مشكلة تتطلب عزل جميع المؤثرات وتفكيك الأبنية للوقوف على حدود تأثير كل منها، وفي دراستنا هذه سنتناول إشكالا جزئيا ندرس من خلاله علاقة الأحزاب برسم السياسة العامة، بمعنى دور هذه الأحزاب في مسار رسم السياسات العامة للدولة ومدى إسهام هذا المتغير دون غيره في العلاقة على اعتبار أن السياسة العامة متغير تابع يخضع لإرتباطات أخرى موازية كالبينة الخارجية و الإدارة السياسية للنخب الحاكمة والثقافة السياسية...إلخ.

وفي سبيل التعرف على دور وأهمية الأحزاب السياسية في رسم وصنع وتوجيه السياسة العامة ومدى تلبية حاجات ومطالب الأفراد في إتخاذ القرارات في الجزائر من خلال دور الأحزاب سواء الموجودة في السلطة أو في المعارضة على بلورة السياسات العامة الوطنية وعليه تدور الإشكالية الرئيسية حول **حدود مساهمة الأحزاب السياسية سواء المتواجدة في السلطة أو في المعارضة في رسم السياسات العامة في الجزائر؟**

وتتضوي تحت هذه الإشكالية على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما طبيعة الدور الحزبي في بناء و رسم مسار السياسات العامة في الجزائر ؟
- ما العوامل التي أثرت على دور الأحزاب السياسية في رسم السياسات العامة في الجزائر؟
- كيف تسهم الأحزاب السياسية الجزائرية في رسم وتنفيذ وتقييم السياسات العامة؟

أ-حدود الدراسة:

➤ الحدود العلمية: إقتصرت الدراسة على دراسة متغيرين اثنين هما : الأحزاب السياسية، والسياسات العامة وذلك للتعلم في كل متغير ولدراسة العلاقة بين كل متغير وآخر توخيا للدقة وضبط الموضوع أكثر .

➤ الحدود الجغرافية أو المكانية للدراسة: وهي حدود الدولة الجزائرية حيث سيتم التركيز على تحليل ودراسة علاقة الأحزاب السياسية بالسياسة العامة في الدولة الجزائرية دون غيرها وبالطبع فإن لهذه الحدود ما يبررها سواء من الناحية الموضوعية أو المنهجية، فالتجربة الجزائرية تطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات التي تتطلب الإحاطة بها وتستدعي أن نفردها دراسة مستقلة أما من الناحية المنهجية فإن هذه الحدود كافية لدراسة الظاهرة والإحاطة بها.

➤ الحدود الزمانية: لقد حددت فترة الدراسة من بداية إعلان النظام السياسي الجزائري عن تبنيه لنظام التعددية الحزبية كخيار سياسي سنة 1989 وإلى غاية سنة 2017، أي الفترة التي تلت الانتخابات الرئاسية التي جرت في أفريل 2014 وبداية الإنفتاح الإعلامي في مجال القطاع السمعيالبصري، وفي ضوء ذلك فإن الدراسة ستتصب أساسا على التطورات

⁵ - طارق عاشور، "نظور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007"، رسالة ماجستير . قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

التي ظهرت خلال هذه الفترة موضوع دراستنا من خلال مناقشة وتحليل الأحداث والقضايا والأزمات الرئيسية التي شهدتها الساحة الجزائرية، ومن تم التركيز على هذه الفترة بالتحديد نظرا لخصوصيتها من حيث ضخامة التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي عرفت الجزائر خلال فترة المجال الزمني للدراسة.

✓ سادسا: فرضيات الدراسة:

على أساس التساؤلات السابقة وبغرض التأكد من صحتها أو خطئها، تم وضع الفرضية الرئيسية التالية:

- عدم توفر العوامل البيئية ، القانونية ، السياسية ، الثقافية والاجتماعية المناسبة أدى الى ضعف مساهمة الأحزاب السياسية الجزائرية في رسم السياسات العامة.

وتتنوحي تحت هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

- إرتبطت محدودية مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسات العامة لطبيعة البيئة الإجتماعية والسيرة التاريخية والاجرائية القانونية .
- تعتبر الأحزاب السياسية مشاركا وراسما ومنفذا ومقيما للسياسات العامة من خلال تواجدها في السلطة التشريعية والتنفيذية أو بقائها في المعارضة خارج النظام

✓ سابعا: منهجية الدراسة:

➤ أولا: المناهج المستخدمة:

أ- المنهج التاريخي: على اعتبار أن الموضوع يتطلب الرجوع إلى الأحداث الماضية، فدراسة دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة يكون ناقصا إذا لم تتم الدراسة في إطارها الزمني وسيرورتها التاريخية.

ب- المنهج الوصفي: كان لغرض فهم وإستيعاب دور الأحزاب السياسية في المشاركة في رسم السياسة العامة، إذ لا بد من التطرق لمفهوم الأحزاب السياسية ومفهوم السياسات العامة ومن تم إبراز العلاقة بينهما وأيضا من خلال التطرق إلى وصف ظاهرة الأحزاب السياسية في الجزائر ودورها في بلورة السياسات العامة والمشاركة في رسمها والتأثير على واضعيها ومن تم مدى إنعكاس ذلك على تلبية حاجات الأفراد ومطالبهم.

ج- منهج دراسة الحالة: لغرض جعل الدراسة أكثر صلة بالواقع ونابعة منه إرتأينا ربطها بواقع السياسة العامة في الجزائر ومن زاوية الأحزاب السياسية ودورها في رسم السياسات العامة، وذلك بجمع البيانات العلمية بالوحدة محل الدراسة وذلك بمعرفة ما مرت بها التجربة السياسية في الجزائر، بهدف التعرف على أثر العوامل والتحولات التي شهدتها الجزائر على واقع الأحزاب السياسية ودورها في رسم وصناعة السياسة العامة.

ت- المنهج المقارن: يعتبر المنهج الأساسي في العلوم السياسية وذلك لكونه يساعد في مقارنة مختلف الأدوار الجوهرية بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية في رسم السياسة العامة ويبرز أوجه التشابه والاختلاف فيما يخص دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة سواء على مستوى التركيبة البرلمانية والأداء البرلماني والحكومات المتعاقبة.

خ- منهج تحليل المحتوى: يحاول هذا المنهج دراسة الأحزاب السياسية دراسة تحليلية وليست وضعية وذلك بالتركيز على وظيفة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة فضلا عن جمع المعلومات ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة.

➤ ثانيا: الإقتربات:

1- إقترب الجماعة: تم الإعتماد على هذا المنهج لكون السياسة العامة هي حصيلة كفاح جماعات المتمثلة في الأحزاب السياسية حيث تعبر عن إرادتها وتسعى لتحقيق مصالحها من خلال طرح مطالبها أمام الحكومة.

2- الإقترب المؤسسي: تم الإعتماد عليه لأنه يهتم بالفواعل غير الرسمية بإعتبارها مؤسسات ويوضح علاقتها مع المؤسسات الرسمية كالجهاز الإداري والسلطات الثلاثة (03) والبرلمان.

3- الإقترب القانوني: من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالأحزاب السياسية المحددة لدورها ووظائفها بهدف معرفة المساحة المتاحة لها ومدى تطابق القاعدة القانونية مع الواقع العلمي.

4- إقترب صنع القرار: يساعد في عملية التحليل خاصة أن السياسة العامة تصدر عن النظام السياسي وما هي إلا عملية إختيار بديل من البدائل المتاحة أمام صناع القرار ويساعدنا هذا الإقترب كذلك في فهم الفواعل التي تتدخل في عملية رسم السياسة العامة كون أن عملية صناعة القرار تتضمن عناصر متشابكة ومتغيرات مختلفة من شأنها التأثير في القرار النهائي.

5- إقترب الثقافة السياسية: يعد إقترب الثقافة السياسية أحد الإقتربات المهمة في حقل السياسة المقارنة لإعتباره مدخلا رئيسيا في فهم و تحليل أبعاد موجة التحول الديمقراطي والتنمية السياسية لاسيما أن ترسيخ النظام الديمقراطي يتطلب إلى جانب عناصر أخرى شيوع ثقافة سياسية ديمقراطية على صعيد المجتمع، إذ يساعدنا هذا الإقترب في تفسير و فهم طبيعة النظام السياسي الجزائري وتحليل الحياة السياسية بمكوناتها ومستوياتها المختلفة إبتداء من سلوك الأفراد والجماعات إلى الحركة السياسية للمؤسسات والتنظيمات المختلفة (الفواعل الرسمية و غير الرسمية)، فضلا على أن جوهر هذا الإقترب مبني على إفتراض وجود علاقة إرتباطية بين الثقافة السياسية و الواقع السياسي، لذا نرى أن السلوك السياسي ما هو إلا وليدا للثقافة السياسية و بالتالي إذا أردنا أن نفهم طبيعة النظام السياسي الجزائري فعلى أولاً أن نفهم الثقافة السياسية بإعتبارها المتغير المستقل و إذا أردنا أن نفهم الواقع السياسي الجزائري أو النظام السياسي الجزائري فما علينا إلا أن نفهم أولاً الثقافة السياسية الجزائرية بإعتبارها متغيرا مستقلا و السلوك السياسي للمجتمع الجزائري ما هو إلا متغيرا تابعا، لذلك فإن إستخدام هذا الإقترب من شأنه تشخيص الثقافة السياسية للمجتمع الجزائري التي بدورها تمكنا من تسليط الضوء على العراقيل الفكرية والإجتماعية التي تحول دون تجسيد تنمية شاملة حقيقية.

كما أن إستخدام هذا الإقترب يعتبر من أهم الإقتربات المستخدمة في دراسة النظم السياسية على أساس أن النظام السياسي يستمد شرعيته من مجموع الرموز السايية و الثقافية التي تشكل نظام المعتقدات للأفراد و الجماعات، فعملية رسم السياسة العامة ليست مجرد مؤسسات وإجراءات بل لها أيضا متطلباتها الثقافية التي تعرف بالثقافة الديمقراطية ومن ثم يصبح البحث عن مدى وجود قيم داخل المجتمع و الدولة مثل التسامح السياسي و الفكري و القبول بالتعددية و الرأي الآخر و مشاركة جميع الفواعل الرسمية و غير الرسمية على غرار الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسة العامة للدولة الجزائرية.

6- إقتراب الدولة بالمجتمع: تم الإعتماد على هذا الإقتراب لكونه يتناسب و موضوع دراستنا إذ يساعدنا في تفسير ديناميات مجتمعات العالم الثالث (علاقة الأحزاب الساسية برسم السياسة العامة في الجزائر) و بالتالي يمكننا من وضع إطار تحليلي لإستعاب العلاقة بين الدولة و المجتمع في الجزائرو ذلك نظرا لوجود منظمات رسمية و غير رسمية تمارس نوعا من الضبط الإجتماعي "**Social Control**" إذ تقوم هذه الجماعات أو المنظمات بتحديد القواعد التي تلزم الأفراد على ممارسة سلوكاتهم وفقا لها و بالتالي فإن ممارسة الضبط الإجتماعي لا يدخل في إختصاصات الدولة و حدها، كما يساعدنا إستخدام هذا الإقتراب و يمكننا من فهم مفاهيم الدولة و مجتمعاتها في العالم المعاصر والتعرف أيضا على حقيقة الروابط و التفاعلات بينهم و يوضح أشكال النضال و التكيف في روابط العلاقة بين عناصر الدولة و باقي القوى الإجتماعية.

فضلا عما يتيح إستخدام هذا الإقتراب من فهم لطبيعة العلاقة بين الدولة والأحزاب السياسية و تنظيمات المجتمع المدني والوقوف على مدى تأثير و حدود مشاركة هذه الأحزاب في عملية رسم السياسة العامة في الجزائر نظرا لما تتميز به علاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر جراء ما شهده النظام السياسي الجزائري عبر محطاته التاريخية.

✓ ثامنا: صعوبات الدراسة:

مما لاشك في بأن أية دراسة متخصصة تواجه قدرا من المعضلات والعوائق تتفاوت بإختلاف طبيعة البحث وأهميته وعلى الباحث في هذا المجال أن يحاول قدر جهده مواجهة هذه العقبات قصد تذليلها والسيطرة عليها وتجاوزها بهدف إتمام دراسته على أكمل وجه ممكن، وفي حقيقة الأمر فقد تلخصت معوقات دراستنا في النقاط التالية:

1- نوعية المصادر المتوفرة إذ أن بعضها يفتقر إلى الدراسة الأكاديمية المتخصصة ويغلب عليها الطابع الوصفي والشكلي دون التأصيل العلمي السياسي.

2- محدودية الدراسات التي تناولت موضوع السياسة العامة خاصة ما تتعلق بدور الأحزاب السياسية الجزائرية كفاعل في رسم السياسة العامة في الجزائر بعد سنة 2007.

وللتغلب على هذه الصعوبات قمنا بإتباع الخطوات التالية:

✓ **أولا:** حصر جوانب البحث في المسائل السياسية المتعلقة بالأحزاب السياسية مع التركيز على السياق العملي للظاهرة الحزبية من خلال توضيح علاقة أدوار الأحزاب السياسية ووظائفها في رسم السياسة العامة.

✓ **ثانيا:** محاولة إيجاد صيغة علمية لربط الواقع العملي بالجانب النظري عن طريق إسقاط المفاهيم والتصورات المتعلقة بالأحزاب السياسية على الواقع ومحاولة قياس مؤشرات التوافق أوالتنافر بينها وذلك لإعطاء مصداقية علمية للنتائج المتوصل إليها.

✓ **ثالثا:** من المؤكد علميا أن كل دراسة لا تخلو من العوائق وبالتالي لا بد من توافر عنصر الإرادة والرغبة العلمية في كشف الحقائق، لذلك فإن دراسة الأحزاب السياسية من منظور "**موريس دوفرجه**" وهو من أوائل الذين تعرضوا للأحزاب بدراسة جادة مقارنة سنة 1950 تكتنفها صعوبات متعددة وسبب ذلك أن تنظيم الأحزاب يرتكز أساسا على أعرف

وعادات غير مكتوبة وحتى لو وجدت نصوص مكتوبة منظمة لكيفية سير العمل داخل الأحزاب فإنها لا تتعرض إلا للقليل من المسائل ونادرا ما تعكس ما يجري من الناحية الواقعية لأنها نادرا ما تطبق تطبيقا جامدا.

ومن ناحية أخرى فإن طريقة سير الأحزاب تكون عادة محاطة بالغموض وليس من السهل الحصول على معلومات من القائمين عليها لأنهم يعتمدون الاحتفاظ بأسرارهم وعدم البوح بها وذلك لإبقاء الحزب بعيدا عن أنظار عامة أفراد الشعب، بل إن معرفة أسرار ومناورات الأحزاب لا تتوفر إلا عند المناضلين القدامى للحزب وهؤلاء ليس لديهم القدرة على تقديم صورة موضوعية لما يجري داخل الأحزاب، كما أنهم يرفضون التحدث والإدلاء بالمعلومات التي لديهم.

✓ تاسعا: تقسيم الدراسة:

يعالج موضوعنا قضية من أهم القضايا تعقيدا في العصر الحديث وهي العلاقة بين الأحزاب و السياسة العامة، وللإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا التحقق من صدق أو نفي الفرضيات الموسومة إرتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى أربعة (04) فصول على النحو التالي:

تناولنا في الفصل الأول التأسيس النظري و المفاهيمي لمتغيرا الدراسة (الأحزاب السياسة والسياسة العامة) من خلال تقديم الإطار النظري للأحزاب السياسة و السياسة العامة الذي بينا فيه المفاهيم حسب الزوايا والمناظير التي يحددها المختصون والباحثون في هذا الحقل، كما تطرقنا إلى وظائف وأهداف وأهمية تكوين الأحزاب السياسية وفقا للدساتير والمواثيق والإنفاقيات الدولية.

وفيما يتعلق بالسياسة العامة فتطرقنا إلى المفاهيم والعناصر الأساسية المكونة لها بما تتضمنه من مطالب وقرارات وإعلان ومخرجات وأثار ومراحلها كعملية معقدة تتطلب تقسيمها بداية من التفكير في المشكلة إلى جمع المعلومات ثم تحديد البدائل وصولا إلى إختيار البديل الأمثل ثم إعلان السياسة العامة ومعرفة صداها في الواقع من خلال التقييم، وفي الأخير قدمنا بعض نماذج ونظريات إتخاذ القرار في السياسة العامة.

أما الفصل الثاني فجاء فيه الإطار القانوني وواقع الممارسة الحزبية في الجزائر من خلال التطرق أولا إلى الممارسة الحزبية في الجزائر خلال فترة الإستعمار الفرنسي، ليليها بعد ذلك التطرق إلى الممارسة الحزبية في الجزائر في ظل الأحادية الحزبية بعد حصول الجزائر على الإستقلال،لنواصل الحديث عن مضمون وواقع تجربة التعددية الحزبية في الجزائر بعد إقرار التعددية الحزبية سنة 1989.

في حين خصصنا الفصل الثالث إلى السياسة العامة وحركية العمل الحزبي في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة (1992-1997) من خلال التطرق إلى السياسات العامة الجديدة وإعادة تنظيم الحياة السياسية والإجراءات التي جاءت خلال هذه الفترة لمراجعة مسار وآليات العمل الحزبي، لنتناول بعدها دور الأحزاب السياسية في التأثير على عملية رسم السياسة العامة من داخل الائتلاف الحكومي.

وفي الفصل الرابع من دراستنا تناولنا حدود مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من سنة (1997 إلى 2017) وذلك من خلال الوقوف على مدى المشاركة الحزبية وحدود إسهاماتها في رسم السياسة العامة على

مستوى الجهاز التشريعي والتنفيذي خلال العهودات البرلمانية الأربعة (04) المتتالية، لنتطرق فيما بعد إلى مدى مساهمة أحزاب المعارضة في رسم السياسة العامة من خارج الائتلاف الحكومي وما الصعوبات والعراقيل التي تواجهها في ذلك بغرض جعل دراستنا أكثر إرتباطا بالواقع قصد الوقوف على الدور الذي تلعبه وتؤديه هذه الأحزاب المعارضة في رسم السياسة العامة باعتبارها من الفواعل غير الرسمية في رسم وصنع السياسة العامة، وتبيان كذلك الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية للفت إنتباه راسمي وصانعي السياسة العامة إلى أهم القضايا العامة التي تهم المواطن بصفة خاصة والمجتمع الجزائري بصفة عامة.

الفصل الأول:
الإطار النظري لمتغيرا
الدراسة (الأحزاب
السياسية
و السّياسة العامّة)

الفصل الأول: الإطار النظري لمتغير الدراسة (الأحزاب السياسية و السياسة العامة)

إن الأحزاب السياسية تحتل مركزا هاما في العلمية السياسية فهي عينات جماعية لمجموعة من أفراد المجتمع تجتمع من أجل الدفاع عن مبادئ وأفكار معينة إعتقدت بها هذه الجماعات، فهي تمثل الوسيلة التي تستطيع عن طريقها السعي لتحقيق أهدافها للوصول إلى الحكم¹.

فالأحزاب السياسية هي مؤسسات غير رسمية ذات تأثير على النظم السياسية القائمة في الدول القانونية والتي تجعل القانون أمامها نبراسا تهتدي به في سبيل التقدم في المجال السياسي، القانوني، الاقتصادي والاجتماعي والتي تعد لبنات ضرورية وهامة للتكوين الحضاري للدولة².

كما تعمل الأحزاب في المجتمعات الديمقراطية كأدوات لحل الصراعات وتمثيل المصالح المختلفة فضلا عن أن كثيرا من ضروب النشاط السياسي الذي يمارسه المواطنون يتم من خلال الأحزاب السياسية³، فعلى هذا الأساس أخذت تسعى الدول والحكومات على اختلاف أنظمتها السياسية إلى حل مشاكل مواطنيها والاستجابة لمطالبهم المختلفة من خلال مجموعة من الخطط والبرامج يطلق عليها السياسات العامة الهادفة إلى تحقيق الأمن والرفاهية لأحزاب المجتمع.

فالساسة العامة تحظى بأهمية بارزة، حيث أصبحت حقلا معرفيا حيويا يتضمن عدة مفاهيم وفواعل تجعل منه مجالا ديناميكيا باعتباره إطارا لتفاعل عدة مؤسسات سياسية، فهي -السياسة العامة- عملية سياسية في المقام الأول، تتميز بالصعوبة والتعقيد واختلاف طبيعة إجراءات صنعها من دولة إلى أخرى تبعا للنظام السياسي من جهة ودور الأجهزة الحكومية وغير الحكومية من جهة ثانية⁴.

فالأحزاب السياسية تعتبر إحدى الهيئات غير الرسمية في المشاركة في رسم السياسة العامة، حيث يعتبر دورها محوري وأساسي في وقتنا الحالي، الأمر الذي يستوجب على الأفراد تنظيم أنفسهم في تنظيمات (جماعات) قصد تسهيل مشاركتهم في رسم السياسة العامة وإيصال رغباتهم وحاجاتهم إلى صانعي السياسة العامة من أجل تلبية مطالبهم⁵، فالسياسة العامة لا يمكن صنعها أو تنفيذها وتقييمها دون إشراك الأحزاب السياسية لكونها عملية معقدة وحساسة تخص جميع أطراف المجتمع⁶.

¹ حسين عبد الحميد رشوان، الأحزاب السياسية، جماعات المصلحة والضغط، دراسة في علم الاجتماع السياسي. القاهرة: مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2011 ص21.

² بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة). الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص15.

³ عبد النور ناجي، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسة العامة. الجزائر: دار العلوم للنشر، 2009، ص12.

⁴ حسين خليل، السياسات العامة في الدول النامية. بيروت: دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2007، ص12.

⁵ حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق. ص21.

⁶ حسين خليل، المرجع نفسه. ص120.

وعلى هذا سنتناول في هذا الفصل ثلاثة (3) مباحث، خصصنا الأول إلى ماهية الأحزاب السياسية، بينما تطرقنا في الثاني إلى فعالية الأحزاب السياسية، أما الثالث فجعلناه لدراسة الإطار النظري المفاهيمي للسياسات العامة.

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية:

يختلف الفقهاء الباحثون حول إعطاء تعريف جامع مانع عن الأحزاب السياسية إلى درجة أنه يصعب إحصاء التعاريف التي وجدت حول الأحزاب، فهي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى الحزب السياسي¹.

في الحقيقة فقد تعددت التعاريف المرتبطة بالحزب السياسي كما يعكس ذلك تحليلنا للتراث العلمي لهذا النوع من التنظيمات السياسية ويرجع هذا التعدد إلى:

- أولاً: تباين في اهتمامات العلماء والمختصين الذين اهتموا بمعالجة الأحزاب السياسية.
- ثانياً: طبيعة المداخل النظرية المنهجية التي عن طريقها يتم دراسة الأحزاب السياسية بصورة عامة².

فالأحزاب السياسية مؤسسة من مؤسسات النظام الديمقراطي الحديث، بل أهم مؤسساته³ وتتميز هذه المؤسسة بأسسها الاجتماعية وأهدافها السياسية، قاعدتها الجماهيرية وعلاقتها وأدوارها في النظام السياسي⁴.

ويعتبر وجود الأحزاب السياسية عنصراً أساسياً في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، بل يذهب بعض فقهاء الفقه الدستوري إلى أنه لا يمكن تصور دولة أو نظام ديمقراطي من دون أحزاب سياسية ويعتبرها كتوأم للديمقراطية⁵ وهي أعلى المؤسسات السياسية غير الرسمية وتقابل الحكومة في المؤسسات السياسية الرسمية من حيث الأهمية⁶، وحتى منتصف القرن التاسع عشر (19) لم تكن الأحزاب السياسية سوى اتجاهات فكرية وسياسية دون أن تكون مؤسسات منظمة ومهيكلية كما هو عليه الحال في العصر الحالي⁷، أين ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفقيه "ألكس ذو توكفيل" هو أول من تكلم عن الأحزاب في مؤلفه الشهير "الديمقراطية في أمريكا" حيث صنفها حسب اتجاهاتها وأنشطتها مميّزا بين الأحزاب المجهرية التي تعمل على تقفد المجتمع بين الأحزاب الكبيرة التي تقلبه بأفكارها والحزب الذي يريد تقليص السلطة الشعبية والحزب الذي يريد أن يمدّها إلى ما لا نهاية⁸.

¹ عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة. عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007، ص 144.

² نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989، ص 18.

³ علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة. القاهرة: أترك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 172.

⁴ خضر خضر، مفاهيم أساسية المقارنة. لبنان: المؤسسة الحديثة، الطبعة الأولى، 1999، ص 269.

⁵ إبراهيم درويش، علم السياسة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1975 ص 367.

⁶ خضر خضر، المرجع نفسه. ص 172.

⁷ علي يوسف الشكري، المرجع السابق. ص 172.

⁸ خضر خضر، المرجع السابق. ص 270.

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية:

لم يتفق الفقه الدستوري على تعريف جامع للأحزاب السياسية نظرا لإختلاف الأفكار والأهداف لكل حزب وتنوع الأدوار التي تقوم بها سواء في الأنظمة الليبرالية أو الاشتراكية وهذا ما جعل كل فقيه يعرف الحزب السياسي من العنصر الذي يريجه، فهناك من يعرفه إنطلاقا من العنصر الذي يريجه، فهناك من يعرفه إنطلاقا من العنصر الأيديولوجي وآخر من العنصر التنظيمي وآخر من خلال وظائفه وأهدافه¹.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم تعاريف الأحزاب السياسية سواء في الفقهاء الغربي، العربي، الإسلاموي قبل التطرق إلى ذلك يجب معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للأحزاب السياسية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأحزاب السياسية:

أن كلمة حزب تعيد الجمع من الناس، وما يدل على الاعتقاد على شيء ما جاء في "تاج العروس" إن حزب الرجل أصحابه الذين على رأيه، فالمعنى اللغوي يشير إلى الجماعة والتجمع حول رأي واحد²، وحزب الرجل أصحابه وجنده الذين على رأيه، كما يأخذ معنى الانتماء فهو كل قوم تشاكت قلوبهم وأعمالهم وإن لم يلق بعضهم بعضا، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا³.

أما مصطلح سياسي فهو مشتق من فعل ساس يسوس أي يرشد ويعتني بالأمور، وقد إستخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة وقوانينها وأنشطتها المختلفة⁴، كما أن كلمة سياسة تعني في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة أو كما قال "مارسيل بريلو" أن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساسا الحياة السياسية والصراع حول السلطة، أما بالنسبة للحياة العلمية السياسة فتعني معرفة الظاهرة وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة وقانونها الأساسي وبالتالي توصف الجماعة بأنها سياسة عندما يكون هدفها هو الوصول إلى السلطة والبقاء فيها أو الإشتراك فيها⁵.

وإستخدم اللفظ حزب ليدل على الكثير من المعاني، ففي اللغة الإنجليزية يشتق مصطلح حزب "party" من الفعل "part"، وفي الفرنسية "part" يعني Diviser ليدل على أن الحزب هو جزء من النظام السياسي الذي يتكون من أجزاء متعددة وكان مصطلح portes في اللغة الفرنسية يقصد به في البداية الجماعة المسلحة غير المنظمة و المنفصلة عن الجيش الرسمي، ثم أطلق لفظ الحزب على العصبة السياسية⁶، هذا المفهوم عرف في التراث الغربي الكثير من

¹ إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 367.

² مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث في النظام الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، 2003 ص 162.

³ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، لبنان: مكتبة لبنان، 1958، ص 58.

⁴ فتح الله خضر طارق، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام السياسي (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النافع للنشر والطباعة، 1986، ص 40.

⁵ إبراهيم مشورب، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة، بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، 1998، ص 137.

⁶ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط دراسة في علم الاجتماع السياسي، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، 2008 ص 23.

المعاني السلبية مثل الانشقاق، التمرد، القتال، والعنف السياسي، الأمر الذي جعل الفكر الغربي والفلسفة السياسية الغربية بالخصوص تعتبر مفهوم الحزب مخالفا للطبيعة البشرية التي تبحث عن الاستقرار والأمن والعدالة¹، هذا انعكس على أهمية الحزب في الحياة السياسية إلى غاية منتصف القرن العشرين بحيث كان الكثير من القادة السياسيين يمنعون سياسة الحزب باعتباره أداة تشتت الوحدة الوطنية، لذلك حذر الرئيس "جورج واشنطن" مؤسس الولايات المتحدة في آخر خطابه إلى الشعب الأمريكي².

والجدير بالذكر أن موسوعة "La Rousse" قد عرفت الحزب السياسي بأنه "مجموعة من الأشخاص المتحدين في الآراء والمصالح"³، أما الموسوعة الأمريكية فقد عرفت أنه "مجموعة من الأشخاص متحدة معا بدافع من الرغبة والسيطرة على السلطة السياسية"⁴.

في حين الموسوعة العربية عرفت الأحزاب السياسية بأنها مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق مراجعهم⁵.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للأحزاب السياسية:

لقد تعددت التعريفات بين رجال الفكر السياسي القانوني للأحزاب السياسية ويرجع هذا التعدد إلى إختلاف الأيديولوجيات السياسية والمؤسسات السياسية يعرفها على أنها "جماعات دائمة منظمة يجتمع أعضاؤها من أجل مشروع سياسي مشترك ومصالح موحدة في إطار الديمقراطية التمثيلية، هدفهم هو الوصول إلى السلطة والحصول عليها من خلال طريقة دستورية وليس من خلال التزوير الانتخابي"⁶.

كما جاء تعريف الحزب السياسي في المعجم الحديث للتحليل السياسي بأنه "مجموعة منظمة مكونة من أعضاء يعتقدون مجموعة مشتركة من القيم والسياسات هدفها الرئيس هو الحصول على السلطة السياسية والمناصب العامة لغرض تنفيذ السياسات، إذ يسعى الحزب عادة للحصول على هذه السلطة بالطرق الدستورية لاسيما التنافس في الانتخابات العامة"⁷.

¹ خضر خضر، المرجع السابق، ص 271.

² حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 23.

³ Jean charlot les partis politique. librairies Armond colin 2^{eme} édition, paris, 1971, p04.

⁴ Academic American encyclopedia library of congress USA. 1981, p 400.

⁵ رباح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم). الجزائر: دار بلقيس 2010، ص 20.

⁶ Gyhemet et al Dictionnaires de la science politique et institutions politique. 3^{eme} idition, Armand colin, Paris, p195

⁷ الستير إدوارد وجيفوفري روبرت، المعجم الحديث للتأليف السياسي، ترجمة سمير عبد الرحيم الحلبي. بيروت: الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، 1999، ص 305.

وعموما يمكن النظر للأحزاب السياسية من جوانب متعددة كونها ظاهرة سياسية مركبة يصعب النظر إليها من جانب واحد، لذلك وجب دراستها من جوانب متعددة¹، عليه سننتطرق لمختلف تعريفات الأحزاب السياسية في الفكر الغربي في التالي:

✓ أولاً: تعريف الأحزاب السياسية عند الفكر الليبرالي:

اختلفت التعاريف التي تناولت مفهوم الحزب في الفكر الليبرالي من التركيز على الجانب التنظيمي والإيديولوجي أو كلاهما²، إذ من بين أبرز الفقهاء المهتمين بالظاهرة الحزبية "موريس ديفرجيه M. DUVERGER وروبرت مشال R. MICHELS" الذي ننظروا للحزب باعتباره تنظيمياً أي أن التنظيم هو الذي يضيف على الحزب أهميته وهو الذي يمكنه من تحقيق أهدافه، فيعرف "ديفرجييه" الحزب بأنه "ليس جماعة واحدة ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة، كاللجان، المندوبيات الحزبية، والتجمعات المحلية التي تربط فيما بينها القوانين التنظيمية على أساس التدرج الهرمي"³، ويلاحظ أن ديفرجيه ركز على الجانب التنظيمي ولم يشر إلى الجانب الإيديولوجي الذي يوجد هذه الجماعات فيما بينها، أما "جان ماري دانكان" فقد عرّف الحزب السياسي على أنه "مجموعة منظمة تبحث عن الدعم الشعبي وتختلف بشكل واضح عن أصحاب المصالح"⁴، نفس المعنى نجده عند "ماكس فيبر MAX WEBER" أن "الحزب يستخدم للدلالة على علاقات إجتماعية تنظيمية تقول على أساس الإنتماء الحر من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء"⁵.

ولكن ما يعاب على هذا المعيار هو عدم إتفاق أنصاره على صورة هذا التنظيم الحزبي، فهناك من يؤكد على أن يكون هذا التنظيم عبارة عن حلقة مغلقة بين عدد من الأعضاء يتولون مراكز القيادة، في حين يرى البعض الآخر انه تنظيم مفتوح لكل الفئات والسلطة توزع بين المستويات، إذ يمكن الجزم بصحة أحد الرأيين، كون صورة كل حزب تكون حسب ظروفه الخاصة.

فعنصر التنظيم مهم وضروري للسير الحسن للأحزاب، غير أنه غير كافي ما لم يتم إقترانه بعناصر أخرى كالإيديولوجية لأن الأحزاب دون إيديولوجية تؤدي إلى تجمع أفراد لهم إيديولوجيات مختلفة قد تكون متعارضة مما يؤدي إلى تضارب في المصالح في حالة الوصول إلى السلطة⁶.

¹ نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر. القاهرة: دار الفكر الغربي، 1982، ص71.

² Daniel Louis Seiler, les partis politiques. Armand Colin, Paris, 2000, p23.

³ Morice Duverber, les partis politiques. Paris, librairie Armond colin, 1981, p178.

⁴ Jean-Marie Denquin , introduction à la science politique. Paris ; nachette livre, 1994 p 141.

⁵ نبيلة عبد الحكيم كامل، المرجع السابق . ص73.

⁶ Daniel Louis Seiler op, cit. p24.

في حين يعرف الاتجاه الثاني الحزب السياسي من خلال التركيز على الجانب الإيديولوجي بأنه "هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية وفقا لمبدأ معين متفقون عليه"¹.

ويعرف الفقيه "بيار كونستون" الأحزاب السياسية بأنه " إجتماع عدد من الناس يعتقدون العقيدة السياسية نفسها"، أما الفقيه "كونجيل" فيرى أن " الحزب السياسي هو تجمع منظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية قصد الإستيلاء على السلطة كليا أو جزئيا حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضاءه"²، كما يعرف الفيلسوف "بورك" الحزب السياسي بأنه "مجموعة منظمة من الناس إجتمعت من أجل العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطنين طريق تحديد الأهداف والمبادئ التي يعتقدونها"³، أما "موريس هوريو Morisse Houriou" يعرفه بأنه "منظمة تعمل في خدمة فكرة ما"⁴.

ونلاحظ أن هذه التعاريف ركزت على معيار واحد هو الجانب الإيديولوجي أي الأفكار والعقائد التي يتبناها الحزب⁵، فتعريف الحزب من الجانب الإيديولوجي يمكننا من معرفة إتجاه الحزب وفكره، كما أم أيديولوجية الحزب وعقيدته السياسية هي إحدى مكوناته الأساسية مع ذلك فإن هذا التعريف من زاوية الإيديولوجية يبقى ناقصا لأنه تجاهل الجوانب الأخرى، كالتنظيم الذي يعد ركيزة أساسية في الحزب والهدف الذي تسمو إليه.⁶

كما أن التعريف الإيديولوجي قد لا يعطي صورة صادقة عن الحزب، فقد يعطي الحزب عنوانا لنفسه ويخفي عقيدته وإتجاهه الفكري الصحيح من أجل إبعاد التهم والوصول إلى أهدافه، فكثير من الأحزاب الإيديولوجية كالأحزاب الشيوعية زالت بزوال الإتحاد السوفياتي وحتى الأحزاب التي تعتقد إيديولوجية واضحة نجدها تضطر إلى تطويع إيديولوجيتها قصد مواجهة الظروف والتماشي مع الإعتبارات العملية.⁷

وهناك من نظر للحزب من خلال وظائفه التي يقوم بها وأهم هذه الوظائف هي تولي الحكم، فيعرفه "بونس Boons" أنه "مجموعة من الناس تسعى للسيطرة بالوسائل المشروعة على الحكم"، وفي هذا الصدد يعرف الفقيه الفرنسي "فرانسوا قوقيل" الحزب السياسي بأنه "تجمع منظم يهدف للمشاركة في الحياة السياسية بقصد الإستيلاء على

¹ عبد الرحمن حسين المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية. مصر: القاهرة، 2007، ص44.

² إسماعيل غزال، القانون الدستوري والتظيم السياسية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1987، ص148.

³ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة. عمان الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص210.

⁴ Jean Biquel, Droit cconstitutionnel et institution poliques. Paris : Montchrestien ; 1987, p163.

⁵ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص78.

⁶ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق. ص126.

⁷ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص 79.

السلطة كليا أو جزئيا وتغليب أفكار ومصالح أعضائه فيها"¹، كما يرى "شنيدر" أنه "محاولة منظمة للوصول إلى الحكم في الأنظمة الديمقراطية"² ولكن هذا التعريف الأخير يستبعد معنى الأحزاب السياسية في الدول غير الديمقراطية.

إن هذه التعاريف التي تركز على عنصر الإستيلاء على السلطة كمعيار لتعريف الحزب ليس صائبا ومنتقد من عدة جوانب لإقتصاره على جانب واحد دون الجوانب الأخرى³، التي لا تقل أهمية عن الجانب الوظيفي للحزب، فالجانب الوظيفي لا يمكن الإرتكاز عليه لتعريف الحزب وإن كان هدف الوصول إلى السلطة معيارا أساسيا ومميزا له عن جماعات الضغط والمصالح التي تسعى للتأثير على السلطة دون حيازتها، فإن الأحزاب تقوم بوظائف أخرى متعددة⁴ تختلف حسب ظروف وبيئة كل نظام سياسي، فالأحزاب الأمريكية مثلا لها وظائف عملية لتولي الحكومتين الحملات الانتخابية، في حين الأحزاب الأوروبية إلى جانب وظائف تولي الحكم لها وظائف إيديولوجية كغرس الأفكار والمبادئ، كما أنها لا تهمل الوظائف الاجتماعية⁵.

على هذا الأساس هناك من يعرف الحزب بالنظر إلى جوانبه المختلفة، أي من خلال التنظيم الذي تقوم عليه والإيديولوجية والمبادئ التي تعتقها والهدف النهائي الذي تسعى إليه وهو الحصول على السلطة أو الإشتراك فيها⁶، بل إن الفقه الدستوري الحديث يكاد يتفق على أن العنصر الأساسي الموجود كقاسم مشترك بين الأحزاب السياسية هو التضامن بين الأعضاء، هذا الأساس يبقى المحور الذي تدور حوله كل عناصر الحزب منتظم، إيديولوجية، ووظائف، أي أن هناك أفراد لهم نفس الأفكار يعملون على تحقيقها في إطار هذا الحزب السياسي، وهذا المعنى الذي أشار إليه الفقيه "جورج وردو George Burdeau" بأنه "تنظيم يضم مجموعة من الأفراد بنفس الرؤية السياسية تعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ وكذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"⁷.

وفي هذا الصدد يعرف الأستاذ "أرون" الحزب بأنه "تنظيم دائم يتحرك على مستوي وطني ومحلي من أجل الحصول على التأييد الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة لتحقيق سياسة معينة"⁸.

يمكن القول إن هذان التعريفان للأستاذين "جورج بوردو وأرون" جمعا بين المدلولات التنظيمية والإيديولوجية والوظيفة للأحزاب، فالأحزاب بهذا المعنى ليست تيارا فكريا يضم مجموعة أفراد لهم رؤية سياسية خاصة بهم، بل مؤسسات

¹ محمد عرب صاصيلا، أنظمة الحكم المعاصرة. سوريا: مطبعة جامعة دمشق، 1989، ص 177.

² مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 126.

³ عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي واجتماع المدني. سوريا: دار الهدى للثقافة والنشر الطبعة الأولى، 2003، ص 60.

⁴ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع نفسه، ص 126.

⁵ عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص 60.

⁶ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 126.

⁷ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، المرجع السابق، ص 212.

⁸ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع نفسه، ص 126.

سياسية تعمل على حشد وكسب رأي عام مؤيد ومؤثر يسمح لها بالوصول إلى السلطة أو التأثير فيها، كما أن التعريف واكب التطور الحاصل في السنوات الأخيرة الذي شهدته الظاهرة الحزبية¹.

وفي هذا الصدد وضع الأستاذ " فرانسوا بوريلا François Borella " ثلاثة عناصر لا بد من وجودها في كل حزب سياسي وهي:

- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم.
- وجود مجموعة اقتراحات تمس سياسة الحكومة.
- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها².

✓ ثانيا: الأحزاب السياسية في الفكر الماركسي الاشتراكي:

يتبنى هذا الفكر وجهة نظر مختلفة تماما على الفقه الليبرالي، تركز أساسا في الإيديولوجية الشيوعية وإعتبار الحزب أحد عناصر الصراع السياسي في المجتمع، فللحزب دور طليعي يعكس مصالح الطبقة العاملة ويقودها صوب أهدافها المنشودة المتمثلة أساسا في الإستحواذ على السلطة وعليه نجد " ماركس Marx " يعرفه " التعبير السياسية للطبقات الاجتماعية المختلفة"³، فالحزب هو جزء من الطبقة وظيفتها التقدمية الواعية المنظمة التي تحتضن عناصرها وهو بوجه عام إتحاد إختياري بين عناصر الطبقة التي تتحد تحت راية إيديولوجية لمصلحة النضال المشترك⁴، ويعتبر الأستاذ " سامويل إيلدر فيلد Samuel leder vild " الحزب على أنه "جماعات إجتماعية تعمل في نشاط منسق في إطار إجتماعي، حيث يأخذ شكل جهاز إجتماعي فإنه يمتلك أفرادا يلعبون أدوارا في نطاق وحدة إجتماعية يمكن التعرف عليها، تدرك وتحاول تحقيق أهداف محددة"⁵، ويرى "أدموند بيرك Admund Burk " أن الحزب هو "هيئة من أفراد متحدين بمساعيهم الموحدة مستهدفين تحقيق الصالح القومي على أساس مبادئ محددة إتفقوا عليها"⁶، ويعرف "ستالين" الأحزاب السياسية فيقول " بأنها قطاع من طبقة قطاعها الأساسي يعكس مصالحها ويقودها صوب أهدافها المنشودة"⁷، أما "غراستي" فالحزب عنده وكالة سياسية للطبقة العاملة تركز مسؤولياتها حول تطوير الظروف السياسية وتنظيمها من أجل تأسيس دولة العمال"⁸.

¹ ثامل كامل محمد الخزرجي، المرجع نفسه، ص212.

² François Borella, les politiques Dans la France d'aujourd'hui. Paris, 1981, p16.

³ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص127.

⁴ السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية في الاجتماع السياسي، الأدوات والآليات. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، الجزء الثالث، 2002، ص127.

⁵ Rode Anderson, christol Green ; Introduction politicalscience. 1978, p318.

⁶ Frunk, Soraul , party politics in American. U.S.A Boston little Brown, 1976m p8

⁷ عبد الله محمد عبد الرحمن، السيد شحاتة السيد، علم الاجتماع السياسي. قناة السويس: دار المعرفة الجامعية، 2005، ص322.

⁸ طه عبد العاطي نجم، الصحافة والحريات السياسية: دراسة في التوجهات الإيديولوجية. الاسكندرية: دار المعرفة، 2004، ص45.

وبذلك فإن مفهوم الحزب في الفكر الاشتراكي الماركسي يمثل الطليعة المنظمة من الطبقة العاملة الذي يمثل أعلى أشكال التنظيم البروليتاري ومستندا إلى وحدة الإدارة، حيث الإيديولوجية الماركسية فهدفها النهائي إقامة ديكتاتورية البروليتارية¹، فمفهوم الحزب عند الاشتراكية الماركسية هو حزب طبقي حيث يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلها في السلم الاجتماعي²، فهدف الأحزاب الاشتراكية والشيوعية في الديمقراطيات الغربية هو تغيير النظام الاجتماعي الموجود، أما بالنسبة لليمين أو الوسط فهدفها المحافظة على النظام الرأسمالي إما بإبقائه على ما هو عليه وإما بقبول بعض التطورات، وفي جميع الأحوال تكون الأحزاب منظمات في خدمة فكرة ماسواء كانت هذه الفكرة تقدمية تدعو إلى التجديد والتغيير كما هو الحال في الأحزاب اليسارية³.

إنطلاقا من هذه التعاريف المقدمة للحزب السياسي، فإنها تعتبره أحد عناصر البناء الفوقي حيث يعبر عن مصالح طبقة اجتماعية معينة، أحزاب مختلفة تجمعها مصالح مشتركة وتسعى إلى الوصول إلى السلطة من أجل تحقيق المصالح المشتركة، وبهذا توجد في المجتمع أحزاب مختلفة يسعى كل منها للوصول إلى السلطة لتنفيذ برنامجها السياسي، فالحزب يمثل الطبقة ويعبر عن مصالحها فما دامت الطبقات متعددة في المجتمع فالأحزاب إذن تتنوع وتعدد⁴.

ولكن الواقع العملي بين عدم صحة وجهة النظر هذه لاسيما بعد إنهيار الماركسية وزوال الاتحاد السوفياتي، لأن الأحزاب السياسية لم تعد تعبر عن الطبقات المختلفة وأدوات الصراع السياسي في المجتمع، إذ أصبحت ترى أنها إحدى القوى السياسية التي تتصارع مع القوى الأخرى سلميا من أجل الوصول إلى السلطة⁵.

هذا ما قدمه الفكر الغربي من تعاريف للأحزاب السياسية في الإجهادات العربية في هذا الشأن.

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية في الفكر العربي والإسلامي:

نستعرض في هذا الفرع إلى معنى الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي والعربي.

✓ أولا: معنى الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي:

إن مفهوم الأحزاب السياسية في الفكر الإسلامي يختلف كثيرا عن المفهوم المعاصر، إذ جاء مفهوم الأحزاب السياسية في التراث الإسلامي في واقعة الأحزاب وهم مجموعة من الفرق اجتمعت التآمر والتغلب على المسلمين وعلى محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم⁶، كما ورد لفظ الأحزاب في القرآن الكريم في سورة المؤمنون الآية 53 بعد بسم الله

¹ ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، عمان الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص169.

² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: المطبعة الجهوية قسنطينة، 2006، ص28.

³ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص169.

⁴ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع نفسه، ص139.

⁵ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص127.

⁶ الغزالي حرب أسامة، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1978، ص18.

الرحمن الرحيم "فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۚ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ"¹، بمعنى أصناف الخلائق في إختلاف المذاهب والملل والأديان وقوله تعالى "أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ" المجادلة الآية 19²، بمعنيسكر الشيطانوفي قوله تعالى "فَاِخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ ۚ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ"³[سورة مريم الآية 37]، كما ورد لفظ الأحزاب في مواقع مدح ونصر في القرآن الكريم في مواضع عديدة، منها قوله تعالى "وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ"⁴، وفي قوله تعالى "ثُمَّ بَعَثْنَا هُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا"⁵.

ولقد ورد مصطلح الأحزاب في العديد من المواقع سواء في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة إلا أنه لم يرتبط بمعنى واحد، فقد ورد أحيانا في ذكر الأحزاب في مواقع ذمواحيانا أخرى فيمواقع مدح لهذا إختلف الفقهاء بين مؤيد لفكرة الأحزاب ومحرم لها⁶ وذلك حسب الغاية والغرض الذي تنطلق منه، فإن كان الغرض من هذا الحزب مخالفة قواعد الإسلام وأصوله فهذه مرفوض⁷.

وعلى هذا الأساس سئل شيخ الإسلام "ابن تيمية" عن موقف الشرع والإسلام من الأحزاب فقال "إن الأحزاب التي أهلها مجتمعون على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليه وإن كانوا قد زادوا أو نقصوا في ذلك مثل التعصب والاعتراض عن دخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ضمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم"، مما يبين أن الفكر الإسلامي لا يعارض إجتماع الناس على الخير والصالح كما في ذلك الأحزاب⁸.

وكلمة سياسي مأخوذة من كلمة سياسة والسياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية وإستخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية.

✓ ثانيا: معنى الأحزاب في الفكر العربي:

إن تعريفات الفقه العربي للأحزاب السياسية تتوافق وتكاد تقترب إلى حد كبير مع تعريفات الفقه الليبرالي، حيث شمل الإنتاج العربي الفكري في تعريفه للأحزاب السياسية إسهامات أبرزها تعريف الدكتور "سليمان الطماوي" الذي عرف الأحزاب بأنها "جماعة حدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم لتنفيذ برنامج سياسي

¹ القرآن الكريم، سورة المؤمنون. الآية 53.

² القرآن الكريم، سورة المجادلة. الآية 19.

³ القرآن الكريم، سورة مريم. الآية 37.

⁴ القرآن الكريم، سورة الأنعام. الآية 56.

⁵ القرآن الكريم، سورة الكهف. الآية 12.

⁶ الغزالي حرب أسامة، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، المرجع السابق. ص18.

⁷ نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، المرجع السابق. ص18.

⁸ أرزقي نسيب محمد، أصل القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر، مطبعة الأمة، الجزء الثاني، 1999، ص112.

معين¹، ويعرفها الأستاذ طارق فتح الله خضر² بأنها "جماعة من الأفراد هدفها الوصول إلى السلطة للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين وذلك بالطرق المشروعة"³، ويعرف الدكتور إبراهيم درويش⁴ الحزب السياسي بأنه "جمع من الأفراد مكون من بناء سياسي لتحقيق أهداف معينة وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه وبما يتضمنه من سلطة القرارات"⁵.

في ذات السياق تعرف الدكتورة "سعاد الشراقوي" الحزب بأنه "تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي، يسعى دائما للحصول على مساندة شعبية للوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة"⁶، ويرى الدكتور "أسامة الغزالي حرب" أن الحزب السياسي هو "إتحاد أو تجمع من الأفراد ذات بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي يعبر عن قوى إجتماعية محددة ويهدف للوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة خصوصا من خلال تولي ممثليه المناصب العامة سواء عن طريق العملية الانتخابية أو بدونها"⁷، في حين يعتبر الأستاذ "محمود خيرى عيسى" الأحزاب السياسية "أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه والتي من خلالها يستطيع تحقيق أمانيه ومصالحته الخاصة في ذات الوقت"⁸.

أما الأستاذ "مصطفى عبد الجواد محمود" فيرى الحزب أنه "إجتماع لعدد من الأفراد يعتقدون بمبادئ معينة في تنظيم مستمر وذلك قصد الدفاع عن أفكارهم ولمشاركتهم في الحياة السياسية بهدف الوصول السلمية أو التأثير فيها"⁹، كما يعرف في هذا الصدد الأستاذ "كريم يوسف الكشكاش" الحزب على أنه "جماعة منظمة من الأفراد تتمسك بأهداف مشتركة وتمثل مصالحها وتهتم بالرقابة على سلطة الحكومة وتسعى للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها"¹⁰، ويعتمد الأستاذ "إيهاب زكي سلام" في تعريفه للحزب السياسي من خلال تركيزه على الوظائف التي يؤديها حزب بأنه "مجموعة منظمة تهدف للمشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية المتميزة"¹¹. و تعرف "الموسوعة العربية" الحزب بأنه "مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقق برامجهم"¹²، ويعرف كذلك الأستاذ "عامر مصباح" الحزب السياسي بأنه "مجموعة منظمات مكونة من أعضاء يعتقدون مجموعة مشتركة من القيم والسياسات ويسعى الحزب للحصول على السلطة بالطرق الدستورية ولاسيما بالتنافس في الانتخابات العامة"¹³، كما يقدم تعريفا آخر للحزب السياسي فيقول بأنه

¹ سليمان الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة). لبنان: دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1996، ص40.

² طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، المرجع السابق، ص44.

³ إبراهيم درويش، النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1989، ص10.

⁴ سعاد الشراقوي، النظم السياسية في العالم المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1982، ص200.

⁵ أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المرجع السابق، ص88.

⁶ محمد خيرى عيسى، النظرية العامة للأحزاب السياسية، المجلة المصرية للعلوم السياسية. أكتوبر 1963، ص85.

⁷ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص131.

⁸ كريم يوسف أحمد الكشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. الإسكندرية: مطبعة الأطلس توزيع المعارف، 1987، ص536.

⁹ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. القاهرة: عالم الكتاب، 1983، ص262.

¹⁰ عبد الوهاب الكياني، موسوعة السياسة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 1991، ص310.

¹¹ مصباح عامر، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، 2005، ص135.

"إتحاد أو تجمع من الأفراد ذا بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي يعبر في جوهره عن مصالح إجتماعية محددة ويهدف للوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير فيها بواسطة أنشطة متعددة خصوصاً من خلال تولي ممثليه المناصب العامة، سواء عن طريق العملية الانتخابية أو من دونها"¹.

وبعد هذا العرض الذي تم من خلاله التطرق لأشهر تعريفات الأحزاب السياسية يمكن القول بأن الحزب هو "تجمع من الأفراد ذو تنظيم وطني له مشروع سياسي يعبر عن قوى إجتماعية يهدف للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي"²، أو هي "عبارة عن جماعات تحققت لها درجة معينة من التنظيم والاستمرار ومعنى ذلك أنها تختلف عن المنظمات أو التّظيمات السياسية المؤقتة التي تتكون لخدمة هدف معين في فترة زمنية محددة وتنتهي مدتها بتحقيق هذا الهدف، يضاف إلى ذلك أن الأحزاب تنشأ لتلبية لحاجات وخدمة لأفكار وتحقيق غايات محددة"³.

الفرع الرابع: الأحزاب السياسية من منظور المشرع الجزائري:

لقد نصت المادة 40 من دستور 1989 على إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لكن لا يمكن التدرج في هذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقلال البلاد وسيادة الشعب من أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التطبيق⁴، وبعد قانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري أن يقر التعددية السياسية في الجزائر وهو أول قانون نظم فكرة الأحزاب السياسية، أو كما كان يعرف آنذاك بالجمعيات ذات الطابع السياسي، إلا أن هذا القانون لم يقم بوضع تعريف للجمعيات ذات الطابع السياسي، إذ إكتفى في المادة 02 منه على ذكر الطابع السياسي⁵ وقد نصت المادة 02 من هذه القانون على "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة أربعون من الدستور جميع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي إبتغاء هدف لا يدرّ ربحاً والسعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية"⁶.

كما نصت المادة 42 من دستور 1996 "أن إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التفرع بها لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة شعب هو كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة"⁷.

¹ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية (عربي - إنجليزي). الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2005، ص 94.

² إبراهيم درويش، المرجع السابق. ص 12.

³ رعد صالح الأكوسي، التعدد السياسي في علم الحزب. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 59.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 40، دستور 1989. ص 08.

⁵ سويقات أحمد، التجربة الحزبية الجزائرية 1962 - 2004، مجلة الباحث. العدد 04، ورقة، 2006، ص 123.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية. العدد 27. ص 03.

⁷ المادة 42، دستور 1996. ص 09.

بعده بتاريخ 06 مارس 1997 صدر قانون 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية بعد ذلك جاءت الإصلاحات السياسية التي قام بها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" والتي كان من بينها إصدار قانون 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما نصت المادة 52 من التعديل الدستوري 2016 على حق إنشاء الأحزاب السياسية والمادة 53 نصت على إستفادة الأحزاب السياسية من الحقوق¹، إذ جاء التعريف واضحا في المادة 03 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"².

والجدير بالملاحظة أن المشروع الجزائري لم ينص في قانون 89-11 على عبارة الأحزاب السياسية، حيث نص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف به، نفس الشيء في الأمر 97-03 فقد حاول المشرع تعريف الحزب السياسي من خلال التركيز على أهداف الحزب من خلال قوله "يهدف الحزب..."³، وعلى حسب أغلب الفقه فإن حصر تعريف الحزب في القوانين المذكورة أنفا (قانون 89-11، 97-09) ما هو إلا وسيلة من أجل تهرب السلطة من فتح المجال لحرية النشاط الحزبي ويرى كذلك بعض الأساتذة أن إستعمال مصطلح الجمعية بدلا من الحزب يرمي إلى 03 أمور:

- (1) - تضيق مجال ونفوذ التعددية.
- (2) - إستبعاد قيام أحزاب معينة.
- (3) - إفتراض عدم وجود أحزاب مؤهلة قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية⁴.

غير أن المشرع الجزائري إستدرك هذا النقص وقام بوضع تعريف حدد فيه مفهوم الأحزاب السياسية وذلك في المادة 03 من القانون رقم 12-04 المؤرخ في 12/01/2012 كما ذكر سابقا.

من خلال ما سبق يتضح لنا العناصر الأساسية لتعريف الحزب السياسي وهي:

- (1) - مجموعة من الأفراد لهم نفس الأفكار.
- (2) - وجود مشروع سياسي مشترك.
- (3) - العمل على الوصول إلى السلطة بطرق سلمية وديمقراطية⁵.

¹ المادتان 52-55، دستور 2016. ص 07.

² المادة 03، القانون العضوي، 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية. ص 10.

³ فتحي فكري، القانون الدستوري، (النظام الحزبي وسلطات الحكم). القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 67.

⁴ سويقات أحمد، المرجع السابق. ص 123.

⁵ سعيد بوشعير، القانون الدستوري، النظم السياسية المقارنة. الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، 2009، ص 129.

المطلب الثاني: المقاربات المنهجية في دراسة الأحزاب السياسية:

إن إتجاهات دراسة الأحزاب السياسية تتمحور حول عدة مسائل ترتبط بمختلف مفاهيم ودلالات الأحزاب والأساليب المنهجية المستخدمة في دراسة الأحزاب السياسية وهذا ما سنتناوله في الآتي:

الفرع الأول: المقاربات المنهجية:

من أبرز وأهم المداخل النظرية التقليدية الكبرى في دراسة الأحزاب السياسية لدينا:

✓ أولاً: مقارنة التحديث والتنمية السياسية:

ترجع الجذور التاريخية لمقاربة التحديث إلى بداية الخمسينات والستينات من القرن العشرين، حيث تناولت ماهية أبعاد مفهوم التنمية السياسية وطرق تحقيقها وما الدور الذي تلعبه بعض المؤسسات والأجهزة في تحقيقها، كوسائل الإعلام، البيروقراطيات والأحزاب السياسية¹، وتعتبر إسهامات "صامويل هنتنجتون" المتعلقة بالمؤسسة وعناصرها هامة وأساسية في تحليل الأحزاب باعتبارها مؤسسات سياسية، حيث طرح أربعة (04) معايير للمؤسسة: الإستقلالية، القدرة على التكيف (المرونة)، التماسك الداخلي، التعقيد التنظيمي الوظيفي، وعلى الرغم من تنوع الإسهامات في مجال "التنمية السياسية" و "الحديث السياسي" وعلاقتها بالأحزاب السياسية، إلا أنه لا توجد نظرية محددة في هذا ما أقرته وأكدته لجنة السياسات المقارنة التابعة لمجلس بحوث العلوم الإجتماعية SSRC الأمريكي برئاسة "جابريل ألموند"² في سنة 1968 واستمر عملها إلى غاية 1974، حيث تضمنت هذه اللجنة كل من: "جوزيف لابلومبارا، لوسيان باي، جيمس كولمان وآخرون"³.

وقد تعرضت أدبيات التحديث في أواخر الستينات وأوائل السبعينات خاصة لانتقادات عديدة، سواء من حيث توجهها الإيديولوجي أو منهجيتها أو جدواها العملية لكونها منحازة من حيث توجهها الإيديولوجي إلى النموذج الغربي الرأسمالي للتنمية وتجعل من التحديث مرادفا للتغريب، كما تجعل من المجتمع الغربي الحديث الهدف النهائي لتطور الأمم الأخرى⁴، أما من حيث منهجيتها فتميزت بتشبهها بالمفردات المنهجية الوظيفية ومفهوم النظام اللذان لا يتلائمان بالضرورة مع المجتمعات المتخلفة، فقد أهملت وتجاهلت كل من البعدين التاريخي والإقتصادي في عملية التحليل⁵، فأما بخصوص ما تحويه أدبيات التنمية السياسية من مفاهيم تجريدية وكليية فلم يكن من الممكن أن تساهم في تقديم سياسات عملية محددة⁶.

<http://www.alriyadh.com>

¹ المجالي ركان، محددات التنمية السياسية معوقاتنا في الوطن العربي. جريدة الرياض، العدد 13587

² أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص 384.

³ المجالي ركان، المرجع نفسه.

⁴ أسامة الغزالي حرب، المرجع نفسه. ص 34.

⁵ المجالي ركان، المرجع نفسه. ص 34.

⁶ أسامة الغزالي حرب، المرجع نفسه. ص 34.

لذا إتجه عدد من الباحثين إلى تطوير مدخل التّحديث خلال السبعينات وذلك من خلال تطوير مدخلين حديثين هما:

01- السياسة العامة الذي تم تناوله من ناحية دور الأحزاب السياسية في صياغة السياسة العاملة للدول ومراقبة تنفيذها،

02- الإقتصاد السياسي الذي يقدم إسهامات هامة لرصد وتحليل تأثير السياسات الإقتصادية على طبيعة وشكل النظام السياسي والحزبي فقد إرتبطت النظم الحزبية اللاتنافسية في الغالب بالإقتصاد الموجه، في حين إرتبطت النظم الحزبية التنافسية في الغالب بالإقتصاد القائم على المشاريع الخاصة¹.

وفي هذا الصدد قدم "صمويل هنتجتون" تحليلا لعملية الانحلال السياسي لكونها تدخل ضمن معرقلات التّمية، فهو يهتم بفهم الظروف المؤثرة في التّغيرات الإقتصادية والإجتماعية وإعتبر أن مؤشرات وجود النظام السياسي أو عدمه واضحة من خلال مؤشرات: عدم الإستقرار، العصيان، العنف، الفساد، الإضطرابات وإشير إلى فرضية وجود (الهوة السياسية) كتفسير لذلك حيث يجمع الجوانب التّحديّة في شقين: التّعبئة الإجتماعية والتّمية².

ويقصد بالتّعبئة تغيير إتجاهات وقيم الناس من تقليدية إلى معاصرة بفضل وسائل الإتصالات الحديثة والإعلام والتّعليم، في حين يشير إلى مفهوم التّمية بأنها النمو في النشاط الإقتصادي والنتاج القومي والرفاهية ومستوى التّصنيع، فحسب "صمويل هنتجتون" فإن الإنسان التقليدي عندما يشبع بعمليات التّعبئة الإجتماعية الجديدة تزداد طموحاته وإحتياجاته، مما يجعل النظام السياسي القائم عاملا على تليبيتها، فيؤدي ذلك إلى فجوة كبيرة في الطموحات والقدرة على إشباعها فيعتبر ذلك مؤشرا على عدم إستقرار النظام العام، حيث تظهر هذه الفجوة بمظاهر مختلفة كالتّضخم، الفساد، الفجوة بين المدينة والريف، مما يتسبب في وجود صراع طبقي ينتهي في نهاية المطاف إلى قيام الثورة³.

✓ ثانيا: مقارنة التحليل الطبقي:

يحتل التحليل الطبقي مكانة هامة في دراسة الظواهر الإجتماعية سواء في المجتمعات المتقدمة أو المتخلفة⁴، حيث يعتبر المدخل الأساسي للتعرف على الأصول الطبقيّة والإجتماعية للأحزاب⁵، بمعنى التعرف على الطبقات والقوى الإجتماعية والمصالح الإقتصادية التي تسهم في تكوينها ومدى عمق هذه الإسهام وصدقه⁶ وبالتالي تحديد ماهية المصالح التي تمثلها، فالتّحليل الطبقي يمكن من رصد وتحليل إنعكاسات التّكوين الطبقي والإجتماعي للأحزاب على

¹ علي الدين دسوقي، إسماعيل محمد، إتجاهات حديثة في علم السياسة. القاهرة: المجلس الأعلى للجامعات، 1999، ص174.

² أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص 35.

³ أكرم سالم، في نظريات الحداثة والتّطوير التّموي وحلقة التّبعية، www.Alhewar.org/debal/shaw

⁴ توماس بيرتون بوتومور، الطبقات في المجتمع الحديث. ترجمة: محمد الجوهري وآخرين، القاهرة: دار الكتب الجامعية، 1972، ص20.

⁵ أكرم سالم، المرجع السابق.

⁶ توماس بوتومور، المرجع نفسه. ص20.

أطرها الفكرية والإيديولوجية وبرامجها السياسية وهيكلها التنظيمية¹ وإمكاناتها المادية وممارستها وأساليبها الحزبية -وبداهة فإن أحزاب النخب الأرستقراطية تختلف في تلك النواحي عن الأحزاب التي تمثل بالأساس الطبقات المتوسطة، كما أن كلا النوعين يختلف عن تلك الأحزاب التي تعلن بالأساس تمثيلها للعمال أو الفلاحين أو للفئات الدنيا من المجتمع في شكل عام²- وأنماط العلاقات والتفاعلات فيما بينها ففضلا عن تحديد وتفسير حقيقة الوظائف والأدوار التي تقوم بها الأحزاب السياسية لأن هذه المسألة وثيقة الارتباط بطبيعة أصولها الاجتماعية والطبقية فلا زالت تبرز فيها التكوينات العرقية والدينية واللغوية والجهوية³.

فالتعقيدات الاجتماعية والطبقية وظروف التطور التاريخي حملت معها أهداف ووظائف مستحدثة للأحزاب السياسية وتباينت تلك الأهداف والوظائف التقليدية بشدة، من محاولة الحفاظ على النظام القائم إلى محاولة تحقيق ثوري أو ديناميكي يطيح بالأسس الاجتماعية والاقتصادية للنظام السياسي برمته، لتحل سلطة طبقات وقوى اجتماعية معينة محل سلطة طبقات وقوى اجتماعية أخرى⁴.

فتنوع الأحزاب السياسية ينشأ من دخول الأفراد في صراعات اجتماعية من خلال البنى القومية والأشكال السياسية والقانونية الفكرية... إلخ، إذ تتحول هذه الصراعات الطباقية إلى مجموعة واسعة من الجدالات السياسية داخل المجتمع، تتشكل على أساسها ميول إنفعالية معينة تكون سببا في بروز أحزاب سياسية متنوعة تلعب في كل فترة دور الطليعة السياسية للأفراد وتمثل أدوات الميول الاجتماعية لتعبئة كل القوى الطباقية تحت راية كل أهدافها وأفاقها الخاصة على صعيد المجتمع⁵.

✓ ثالثا: مقارنة المجتمع المدني:

بصفة عامة تبرز أهمية مقارنة المجتمع المدني بإعتباره أداة ووسيلة لتفسير مجمل الوقائع والتحوليات الاجتماعية، فالمجتمع قد يرتبط بالدولة أو بالإقتصاد أو بالقيم فالإشكالية هنا تكمن في كيفية تفسير وفك كل هذه الارتباطات⁶، فالمجتمع المدني ليس بمفهوم حديث بل قديم، والجديد يسير إتساع مجال التنظيمات التي يشملها ويعطيها هذا المعنى الحديث، فمعايير الإنتماء إلى هذه التنظيمات وفقا للمفهوم التقليدي (القديم) كانت طبقا لمعايير الإنتماء القبلي والديني، في حين أصبحت المؤسسات الإنتاجية أو الخدماتية أو السياسية كالأحزاب السياسية أو المؤسسات غير السياسية كالإتحادات المهنية، النقابات العمالية والجمعيات الخيرية والثقافية - هي معايير الإنتماء وفقا للمفهوم الحديث- فالأحزاب السياسية تعتبر من أهم هذه التنظيمات وذلك من خلال المداخل الهامة للأحزاب السياسية:

¹ أكرم سالم، المرجع نفسه.

² جلال أحمد أمين، المشرق العربي والغرب، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1979، ص11.

³ أكرم سالم، المرجع نفسه.

⁴ جلال أحمد أمين، المرجع نفسه، ص11.

⁵ حكمت منصور، الأحزاب السياسية والصراع الطبقي. www.socilismnow.org.ihmlm_mansour.com.unism.

⁶ محمد الغيلاني، المجتمع المدني: حججه، مفارقاته ومصادره. بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص17.

- التعريف بنشأة الأحزاب السياسية.
- القوى الفكرية والطبقات الاجتماعية التي تعبر عنها الأحزاب.
- طبيعة العلاقات السياسية بالدولة.
- أنماط علاقة الأحزاب مع بعضها من جهة وعلاقتها بتنظيمات المجتمع المدنية من جهة ثانية.
- مشكلات خلق مجتمع مدني فعال في دول العالم الثالث وكيفية تجاوزها¹.

الفرع الثاني: المقاربات المنهجية الجديدة:

برزت العديد من المقاربات المنهجية الجديدة في مجال دراسة الأحزاب السياسية تختلف في بنيتها التحليلية ومادتها العلمية²، لذلك سنحاول في دراستنا إدراج بعض هذه المقاربات للتعرف على منهجيتها التحليلية لدراسة الأحزاب السياسية:

✓ أولاً: المقاربة التشاركية:

تدور فكرتها الرئيسية حول تشارك مجموعة من الأفراد لتحقيق أفكار محددة وتركز في مفاهيمها على مجموعة من المبادئ هي: الشفافية، المساءلة (المحاسبة)، المشاركة، كما تركز على التعاون الداخلي لمكونات الأحزاب³.

✓ ثانياً: مقاربة النوع:

يؤكد أصحاب هذه المقاربة في دراستهم للأحزاب السياسية على دور المرأة في الحياة السياسية مع ضرورة إدماجها في الممارسات الديمقراطية⁴ وهذا ما نعيشه في وقتنا الحالي من خلال مطالبة منظمات حقوق الإنسان بضرورة إدماج المرأة في واقع الممارسات الحزبية والسياسية، فالكثير من الدول قامت بمنح النساء مكانة دستورية في حكومتها العملية وعززت مشاركتهن في الحياة السياسية⁵، ففي فرنسا إعترفت بالحق السياسي للمرأة بعد الحرب العالمية الثانية والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا إعترفت بالحق السياسي للمرأة عام 1920 وعام 1928، أما فيما يخص البلدان العربية فقد تم الإعراف بالحق السياسي للمرأة فكانت مصر أو دولة عربية أقرت حق المرأة في السياسة وكانت سنة 1956 وعلى ذلك مشاركة المرأة في الإنتخابات والتشريعات التي جرت لمجلس الأمة المصري عام 1958 وسوريا التي نصت في دستورها عام 1929 على أنه " على الدولة أن توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها الفعالية في الحياة وأن تعمل على إزالة القيود التي تمنع تطويرها بما يمكنها من المشاركة في بناء مجتمع".

✓ ثالثاً: مقاربة السياسة الجديدة:

¹ المجالي راكان، المرجع السابق.

² أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص28.

³ محمد فال، أحزاب اليمين الأروبي المتطرف محاولة للفهم. www.Al-nahda.com

⁴ إيمانيل سوزي حولي، التنمية والجند، www.ids.ac.uk/bridge.pdf.

⁵ أحمد جابر وآخرون، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة. لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، د.ت. ت، ص83.

يميل أصحاب المقاربة السياسية الجديدة إلى أن الأحزاب التقليدية لم تعد قادرة على الاستجابة للمشكلات التي تطرحها المجتمعات الحالية، فالمناخ السياسي يعمل بالتدريج على إضعاف الروابط الحزبية التقليدية ويؤكد أصحاب هذه المقاربة على أن تراجع الثقة في الممارسة السياسية من شأنه أن يزيد من فرص ظهور خيارات سياسية جديدة في المجتمعات المعاصرة تفوق قدرة الخيارات التقليدية على مواكبة التغيرات والتحديات الاجتماعية وإستيعابها¹.

وتعتبر هذه المقاربة أن اليمين المتطرف هو نتاج لتطور طبيعي للمجتمع الأوروبي الراهن، فبالرغم من أنها وفقت فيرصيد تأثير التحولات القيمية والنسوية داخل المجتمع على الحياة السياسية إلا أنها لم توضح متى وكيف يحدث هذه التغيير².

✓ رابعا: مقارنة النخبة:

إحتل مفهوم "النخبة" مكانا محوريا في أدبيات التحديث والتنمية السياسية وإمتداداتها المعاصرة، سواء من حيث تطور النخب (البيروقراطية والعسكرية والتكنوقراطية والمتنفقة) في غمار عمليات التحديث والتنمية أو من حيث الدور الذي تلعبه في الإسراع بتلك العمليات أو عرقلتها³، وعلى ضوء الإلتقاء بين مفهومي "النخبة" و"الأحزاب السياسية" يبق في الواقع دراسات التنمية السياسية بوقت طويل-، وفي واحد من أقدم وأهم الأعمال الكلاسيكية عن الأحزاب السياسية طرح "روبرتو ميتشلز" مقولته عن القانون الحديدي للأوليجاركية في كتابه الذي صدر لأول مرة عام 1911، حيث إنصب بالأساس على دراسته العمليات والعلاقات داخل الأحزاب السياسية⁴ ووفقا لما رآه "ميتشلز" فإن التنظيم الحزبي يؤدي إلى دراسة تلك القوة، حيث دلل "ميتشلز" على صحة مقولته بالإستناد إلى دراسة الأحزاب الاشتراكية في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولوبالأخص الحزب الاشتراكي الألماني⁵.

وإنطلاقا من دراسة "أورسيياجي" للنخب التي صنفت نظريات النخبة إلى ثلاثة (3) مجموعات:

- **المجموعة الأولى:** هي النظريات التي تعتمد معيار السلطة و تشمل كل النظريات التي ترد النخبة السياسية إلى الفئة الحاكمة.
- **المجموعة الثانية:** تعتمد معيار القيموتشمل كل النظريات التي تجعل من النخبة الفئة المتسمة بجملة من القيم التي تؤهلها لممارسة الحكم.

¹ المجالي راكان، المرجع السابق.

² أكرم سالم، المرجع السابق.

³Richard .A.Higgott, From Modernization Theory to public; continuity and change ,in political science of political, in Studies in comparative international Development.1980, p27.

⁴ Robert Michels ; political Parties, Asociological Study of the oligarchical tendencies of :modern Democracy. New York; The Free Press, 1962.

⁵R. Hrair Dekmejian, Egypt Under Nasser; A study political Dynamics. New York; state University of New York press, 1971, p2.

• **المجموعة الثالثة:** تعتمد على أسس وظيفية و تشمل كل النظريات التي تحدد النخبة السياسية من خلال وظيفتها في المجتمع.

فعلى الرغم من هذا الاختلاف على مستوى النخب، فإن كل الدراسات في المجتمعات الحديثة أصبحت تؤكد على ضرورة النخب لتسييرها، ففي إطار هذه النظرية يتم دراسة الأحزاب السياسية من خلال نخبتها¹ وأن سلوك النخبة في تلك المجتمعات غالباً ما يكون أكثر أهمية من الناحية السياسية من سلوك الجماهير².

الفرع الثالث: المقاربات النظرية لنشأة الأحزاب السياسية:

لقد تعددت المقاربات التي تناولت ودرست نشأة وتطور الأحزاب السياسية ولكن على العموم يمكن حصر أهم المقاربات التي تناولت أصول الأحزاب السياسية هي³:

✓ أولاً: المقاربة المؤسسية " l'approche institutionnaliste " :

في بداية القرن العشرين برزت إجتهدات "روبرتو ميشال Roberto Michel" و"ماكس فيبر Max weber" و"موريزاي Morisein" في دراسة الأحزاب السياسية بإعتبارها أشكال تنظيمية، فقد ركزت دراستهم على مسألة التنظيم ونظروا للأحزاب السياسية على أنها مؤسسات سياسية تسعى (تهدف) للوصول إلى السلطة وقد ساهمت الدراسة التي قدمها الفقيه "موريس ديفرجيه" عام 1951 في توسيع مجال الإهتمام بالجانب التنظيمي المؤسسي للأحزاب على المستوى الداخلي أو لبنة الحزب على مستوى نظام الأحزاب⁴.

✓ ثانياً: المقاربة التاريخية النزاعية " Historico-culturelle " :

مرتكزات هذه المقاربة تقوم على أن الأحزاب السياسية تمثل مصالح أطراف ضد أطراف أخرى، فالأحزاب السياسية حسب أنصار هذه المقاربة تأسست نتيجة وجود إنشقاقات في المجتمع وبناء على ثنائية (نزاع-تكامل) قدم الفقيه "موريس دوفرجيه" نظرية تطابق الثنائيات، فالأحزاب تتشكل نتيجة الصراع بين الثنائيات وكسبب للإندماج حيث طرح "موريس ديفرجيه" سلسلة من الثنائيات (الملكية مقابل الجمهورية)، (عمال مقابل برجوازيين)، (مسيريين مقابل أحرار)، (متدين مقابل علماني)، فعلى إثر الحوار بين هذه الثنائيات فالنزاعات الجديدة إما أن تندمج في الثنائيات أو أن الانشقاقات تلغي الأحزاب القديمة⁵.

¹ المجالي راكان، المرجع السابق.

²R.Hrair Dckmrijian ,op.cit. p02-03.

³Semih vamer, system partisan clivages et classes soviales en turquie (1960-1981): question de methode et equipe d'analyse obtenu en parcourant: http://www.ceri-sciencespo.com/publica/cenoti/texteva_et.pdf.

⁴ Annie Laurent et Bruno, Vilalba, les petits partis obtenu en parcourant http://droit.univille2.fr/enseignants/vilalba/textebv/Al_bv_ppp1997.pdf.

⁵ Semih voner, op.cit.

✓ ثالثاً: مقارنة التطور السياسي "L'approche développementaliste":

تستمد هذه المقاربة مبادئها من نظريات النمو الاقتصادي حيث تربط نشأة الأحزاب السياسية بفكرة التطور السوسيوي- إقتصادي والديمقراطية، فالأحزاب السياسية حسب مفكرها نشأت في سياق الانتقال من نظام سياسي تقليدي إلى نظام سياسي معاصر (حديث)، بمعنى حينما بدأت المجتمعات في وضع وتنظيم القيم والممارسات الديمقراطية وتدعو للمساواة في الحقوق السياسية، المدنية والقانونية وتطالب بتوسيع وحماية الحقوق الاقتصادية، وعلى اعتبار أن المجتمعات تتطور من خلال التّعقيدات المتنامية للعلاقات الاجتماعية، فالأحزاب السياسية ظهرت كفعاليات إجتماعية للحاجيات والضروريات السياسية والاقتصادية.

✓ رابعاً: المقاربة الوظيفية "L'approche Fonctionnaliste":

ركزت هذه المقاربة تحليلاتها على الجانب الاجتماعي للأحزاب السياسية مقدمة رؤية وظيفية لنشاط الأحزاب السياسية بإعتبارها أدوات للشرعية والديمقراطية فقد درسها "لافو Lavu" كعوامل للإندماج الاجتماعي، في حين درسها "أوبيشال Obechell" من حيث وظائفها التّجندية، أما "لاوسون Lawsoun" فقد درسها كأداة للإتصال بين أفراد المجتمع.¹

✓ خامساً: نظرية الإنقسامات الاجتماعية "La théories des clivages Sociaux":

حاولت هذه النظرية الجمع بين المقاربة البنوية الوظيفية للفقير "تالكوت بارسونز Talcott Parsons" الذي قدم تحليلاً وظيفياً للتنظيمات والمجتمعات من خلال التّركيز على أربع (04) وظائف متخصصة وبين المقاربة التّاريخية النزاعية للفقير "موريس دفرجييه" الذي قدم فيها - ديفرجيه- تحليلاً جمع كلّ الثنائيات الإمرقية الموزعة في نظام معين وقدم أربع إنشقاقات رئيسية (مركز - محيط-دولة-كنيسة، قطاع أولي-قطاع ثانوي، عمال-أرباب عمل)²، حيث تعرف هذه النظرية بنظرية التّصدعات أو الإنقسامات الاجتماعية للمفكرين "ستاين روكان Stein Rokkan" و"ليبست Lioet" في مؤلفهما "Alignments party System and Voter" الصادر عام 1967، فيرى "ستاين روكان" بأن الأحزاب السياسية المعاصرة ولدت على إثر سلسلة هذه الانشقاقات التي كونت نسيج تاريخ البلدان الأوروبية منذ القرن التاسع عشر حيث سجل التطور التاريخي السياسي ثلاث ثورات:

أ- ثورة وطنية: حيث تشكل المحور الوظيفي الخيار بين الدولة والكنيسة أي بين الديني والعلماني ومحو إقليمي ثقافي (مركز-محيط).

¹ Jean Michel de waele, partis politique et Démocratie en Europe centrale et orientale, Bruxelles; Ulb , 2002, p117.

² Semih vaner, op,cit.

ب- ثورة صناعية: تميزت بمحور وظيفي الانقسام إلى عمال وملاك ومحور إقليمي ثقافي: الانقسام بين القطاع الزراعي (التقليدي) والقطاع الصناعي (الحديث).

ت- الثورة الدولية: تضمنت محور وظيفي واحد أدى إلى الانقسام إلى يسار إشتراكي و صار لا إشتراكي.

وكنتيجة لهذه المحاور تظهر الإنشاقات الأربعة (04) السالفة الذكر¹.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للأحزاب السياسية:

لقد مر تطور الأحزاب السياسية بالعديد من المراحل لذلك هناك إختلاف بين الفقهاء السياسيين حول نشأة الأحزاب السياسية، فهناك من يرى أن أصلها يرجع إلى بداية الصراع بين الأفراد للوصول إلى السلطة ومحاولة الحكام البقاء والإستمرار فيها² وهناك من يقدم تفسيراً آخر لنشأة الأحزاب السياسية على أن الطبيعة الإنسانية تتطوي على ميل خفي في خصائصها نحو الإقتتال على أساس أن الحرب والشجار يشكلان جزءاً من الطبيعة البشرية الأصلية، فعلى هذا الأساس يجمع الأفراد سوياً في فريق بين أطراف الصراع وعلى هذا الأساس كانت نشأة الأحزاب السياسية لمحاولة إطلاق هذه الغريزة التنافسية في شكل منظم³.

كما أن هناك نظريات تربط نشأة الأحزاب السياسية بظهور زعامات شخصية ديناميكية لها قدرة التأثير في الآخرين للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها⁴، كما أن هناك من يربط الحزب إرتبط في نشأته بحق المشاركة في الشؤون العامة في مواجهة الحكومات الفردية أو التحويلية، فالحزب قد ظهر على الساحة السياسية عندما إقتنع المواطنون بعد مقدرتهم على إختراق الجدار الصلب لهذه الحكومات اعتماداً على نشاطاتهم الفردية غير المنظمة، فظهر الحزب كبؤر يجتمع فيها الأفراد وكوسائل لتجميع القوى الفردية المبعثرة في قوة إجتماعية محددة ذات معنى⁵ ولم تأخذ الأحزاب السياسية صورتها الحديثة إلا إعتباراً من نصف القرن التاسع عشر 19 إذ يرتبط ميلادها بظهور الهيئات التشريعية والإقتراع العام⁶.

فالحزب قد نشأ كقناة للماركة الجماعية للمواطنين في الشؤون العامة لدولهم وقد أكد المفكر الشهير "ماكس فيبر" على الصلة الوطيدة بين النشأة التاريخية للحزب وحقوق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة بقوله "إن هذه التنظيمات الجديدة - أي الأحزاب - هي وليدة الديمقراطية وبالأخص الإقتراع العام بما يتضمنه من ضرورة تعبئة وتنظيم الأفراد"⁷.

¹ Jean Michel de waele, Op, cit. p117.

² أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992، ص99.

³ نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية. الجزائر: دار الأمة، 2005، ص62.

⁴ أحمد عادل، المرجع السابق. ص99.

⁵ سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، (دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة. ليبيا: منشورات جامعة قان يونس، 2003، ص51.

⁶ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص18.

⁷ سليمان صالح الغويل، المرجع نفسه. ص52.

هناك من يرى أن نشأة الأحزاب السياسية إرتبطت إرتباطا بالديمقراطية وتطورت مع تطور نضال الشعوب ضد الإستبداد والطغيان وعلى هذا الأساس فمن الطبيعي أن يكون لكل مجتمع تجربته الخاصة مع نشأة الأحزاب السياسية، فقد تتشابه في بعض الجوانب وتختلف في أخرى¹.

لذلك هناك تباين في تأصيل الظاهرة الحزبية وتفسير نشأتها، فهناك مفهوم للحزب يشمل كافة التجمعات التي ترتبط ممارستها السلطة أو الصراع عليها وهناك مفهوم آخر يرتبط بظهور الهيئات التشريعية والنظم الانتخابية²، عليه سنركز دراستنا لنشأة الأحزاب السياسية من خلال التطرق إلى نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة بعدد في دول العالم الثالث.

الفرع الأول: نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة:

إذا كان الباحثون اليوم يجمعون على ضرورة وأهمية وجود الأحزاب السياسية لكل نظام ديمقراطي فإن الأمر لم يكن كذلك قبل عام 1850، إذ لم يكن هناك بلد بإستثناء الولايات المتحدة الأمريكية يعرف الظاهرة الحزبية بالمعنى التي نعرفها اليوم³ وليس بالمعنى الذي يدل على الطرق الدينية أو الجماعات الإجتماعية أو غيرها التي لم يكن هدفها الأساسي هو إدارة شؤون الدولة وبالتالي السعي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها قصد تنفيذ البرامج.

وقد إرتبطت نشأة الأحزاب السياسية بتطور الديمقراطيات الغربية، فكان العامل الرئيسي هو التوسع التدريجي الذي عرفه حق الإقتراع⁴ العام المباشر والسري منذ القرن التاسع عشر، لذلك يربط الكثير من الفقه الفرنسي بين مولد الأحزاب السياسية من جهة وبين مولد الديمقراطية والإقتراع العام من جهة أخرى هذا ما أكدته "ماكس فيبر" بقوله أن "الأحزاب السياسية أبناء الديمقراطية والإقتراع العام"⁵، فحق الإقتراع العام كان محصورا على فئة الملاك والحرفيين والمهنيين الذين يدفعون الضرائب، كما كان مقتصر على فئة الذكور دون الإناث إذ لم تكن الحاجة إلى تكوين الأحزاب السياسية لكون محدودة فاعلية الحياة السياسية⁶ ولكن مع تطور الديمقراطية وإتساع نطاق المشاركة في الإنتخابات بفعل التوسع في حق الإقتراع ظهرت الحاجة لتكوين الأحزاب السياسية الجماهيرية ذات التوجه الثوري والمطالبة بتغيير شامل للنظام السياسي والإجتماعي⁷، كما أن تطور دور ووظائف المجالس النيابية وإستقلالها عن الحكومات جعل أعضائها يشعرون بالحاجة

¹ حسن نافعة، مبادئ علم السياسة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، ص367.

² أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المرجع السابق، ص88.

³ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص16.

⁴ صباح مصطفى حسين المصري، النظام الحزبي في مصر. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص46.

⁵ نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص62.

⁶ هالة مصطفى، نشأة الأحزاب السياسية: [tp//acpss.abram.org/2007](http://acpss.abram.org/2007)

⁷ حسن نافعة، المرجع السابق، ص367.

إلى إقامة تكتلات تضم أعضاء متجانسين سياسيا، ثقافيا، وبفعل إتساع نطاق حق الإقتراع زادت الحاجة لضرورة العمل الجماعي لذا صار لزاما تنسيق الجهود مع مرشحين آخرين يتفقون مع بعضهم في الإتجاهات والآراء السياسية والفكرية¹.

فمن خلال هذا التنسيق والإتفاقي الإتجاهات والآراء شكل أرضية مشتركة للتمهيد لتكوين الأحزاب السياسية، فعلى هذا الأساس إرتبطت نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة بالإنخابات والعمل البرلماني، لكن هذه لم يمنع نشوء أحزاب سياسية خارج هذا الإطار حيث قسم الفقيه الفرنسي "موريس ديفرجيه" الأحزاب السياسية من حيث النشأة إلى قسمين:

✓ أولا: الأحزاب ذات الأصل البرلماني (الانتخابي):

هي تلك الأحزاب التي تكونت وتطورت نتيجة تطور المجموعات البرلمانية أو اللجان الإنتخابية ويتلخص هذا التطور في قيام جماعات برلمانية أولا، ثم تكوين اللجان الإنتخابية ثانيا وفي الأخير حدوث إتصال دائم بين الجماعات البرلمانية و اللجان الإنتخابية² وهذه ما سنتطرق له فيما يلي:

1. قيام جماعات داخل البرلمان (المجموعات البرلمانية): يقول الفقيه "موريس ديفرجيه" أن المجموعات البرلمانية هي أسبق في الوجود من اللجان الإنتخابية، ذلك أن البرلمانات كانت موجودة قبل ظهور وإتساع العملية الإنتخابية³، إذ يرى الفقيه "ديفرجه" أن وحدة العقائد السياسية ليست هي المحرك الوحيد والرئيسي في تكوين الكتل البرلمانية، فكثيرا ما كانت الحدود الجغرافية والإرادات الدفاع المهنية هي الدافع الأول، في حين العقائد السياسي جاءت فيما بعد حيث إعتبرت أن نشأة الأحزاب داخل المجلس التشريعي الفرنسي سنة 1789 أفضل مثال على ذلك⁴.

ويضيف "ديفرجه" أنه إلى جانب العوامل المحلية والإقليمية والإيديولوجية في تكوين الكتل البرلمانية، فينبغي أن يوضع في الإعتبار أيضا عامل المصالح⁵ ويتضح ذلك على وجه الخصوص في النظم التي تتطلب عملية الإنتخابات فيها مجهودا جماعيا وبالأخص في البلدان التي تعمل بنظام الإنتخاب بالقائمة أو التمثيل السياسي، لذلك نجد تكوين الجماعات البرلمانية في بعض البلدان مثل: **سويسرا والسويد** تم بنظام التمثيل النسبي وتمثل المصلحة في التجمع من أجل الحصول على منصب وزاري مثلا⁶، أما بالنسبة لنشأة الكتل البرلمانية البريطانية فكانت تتم من خلال شراء الوزراء

¹ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 17.

² صباح مصطفى حسين المصري، المرجع السابق، ص 46.

³ عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطية الغربية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 62.

⁴ Maurice Deverger, op, cit. pp 25-26.

⁵ نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983، ص 65.

⁶ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 21.

الإنجليز لأصوات النواب، حيث كان الأمر يتم بصورة شبه رسمية إذ كان يوجد في مجلس العموم شباك يأتي إليه البرلمانيون لقبض أصواتهم وقت الإقتراع¹.

ليتم في سنة 1714 إنشاء مركز السكرتير السياسي لدى الحزبية ليؤمن هذه العمليات المالية والذي كان بدوره يتحكم في التّعيينات المختلفة في وظائف الدولة عن طريق الرشوة².

ومما سبق يمكن القول أن اللجان البرلمانية كانت بمثابة نواة لنشأة الأحزاب السياسية ولكنها لم تصل في دقة جهازها وأهدافها للدقة التي وصلت إليها الأحزاب السياسية حالياً.

2. اللجان الانتخابية: تختلف اللجان الانتخابية إختلافاً جذرياً عن اللجان البرلمانية، فهي تلك الهيئات التي تكونت قصد تعريف الناخبين بالمرشحين وتعمل على توجيه الناخبين نحو مرشح معين وقد إرتبط ظهورها بمبدأ الإقتراع العام وتطوره، الأمر الذي أدى إلى تقوية الشعور بالمواساة بين المواطنين مما دفعهم إلى إستخدام حق الإقتراع لتحقيق رغبتهم في التخلص من الصفوة الإجتماعية الحاكمة³، ومع إتساع حق الإقتراع العام زاد التّنافس بين المرشحين للوصول للناخبين والحصول على تأييدهم، كما جعل الإقتراع أمراً مستحيلاً لم توجد حلقة إتصال بينهما، فكانت الأحزاب بمثابة تلك الحلقة، أما في الإقتراع المقيد لا تكون الحاجة لإنشاء لجانب برلمانية لأن الناخبين يمكنهم معرفة المرشحين بسهولة حيث تجري الإقتخابات وسط دائرة مقيدة⁴.

3. حدوث إتصال دائم بين المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية: إن وجود العلاقة الدائمة والمستمرة بين المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية كان من شأنه المساهمة في نشأة الأحزاب السياسية⁵، فالمجموعات البرلمانية على صلة دائمة مع أعضائها تحاول تدعيمهم ومساندتهم حتى يتسنى لهم العودة إلى البرلمان، ولكنهم في نفس الوقت يرتبطون بمجموعتهم الانتخابية أي بمن يساندونهم في الدائرة الانتخابية، ومن هذا الإرتباط الشخصي للمرشح بالمجموعة البرلمانية من جهة وهيئته الانتخابية من جهة أخرى، حيث يقوم هذه الإرتباط في المقام الأول على أساس شخصي يتمثل في شخص المرشح، لتتقضي هذه العلاقة غير المباشرة شيئاً فشيئاً لتحل محلها علاقة مباشرة قائمة على أساس تنظيمي تكون بمثابة ميلاد جديد للحزب⁶، فلما تتشكل اللجان الانتخابية لدعم بعض أعضاء كتل برلماني معين حتى تزيد إحتتمالات تكوين حزب سياسي، وفي هذه الحالة تكون الإعتبارات الانتخابية على رأس أولويات الحزب ولكن مع مضي الوقت يتوازن أداء الأحزاب سواء ذات النشأة البرلمانية أو الانتخابية ويشمل كافة الوظائف التي يفترض أن يقوم بها الحزب السياسي⁷.

¹ بلال أمين زين الدين، مرجع سابق ذكره. ص 57.

² مصطفى عبد الجواد محمود، مرجع سابق ذكره. ص 156.

³ نبيلة عبد الخليم كامل، المرجع السابق. ص 22.

⁴ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع نفسه. ص 156.

⁵ طارق فتح الله خضر، مرجع سابق ذكره. ص 50.

⁶ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق. ص 156.

⁷ إسماعيل علي سعد محمد حسن، النظريات والمذاهب والنظم (دراسات في العلوم السياسية). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 235.

✓ ثانيا: نشأة الأحزاب خرج الإطار البرلماني:

حيث يقصد بهذه الأحزاب تلك الأحزاب التي نشأت خارج إطار البرلمان (الهيئة التشريعية)، بحيث لا تظهر في صورة تكتل برلمانية أو لجان إنتخابية¹ وإنما تظهر من خلال مبادرة الأفراد أو هيئات سياسية أو فكرية وأهمها النقابات والجمعيات نتيجة لظروف عديدة تتعلق بالدين أو بمصالح شخصية أو نتيجة لوضع سياسي معين، فمن أهم الأحزاب التي نشأت خارج المجموعات البرلمانية الأحزاب الاشتراكية بفعل تأثير النقابات، منها حزب العمل البرلماني الذي تم تأسيسه عام 1899 بموجب قرار أصدره مؤتمر النقابات العمالية²، كما تجدر الإشارة لدور الجمعيات التعاونية الزراعية والتكتلات الحرفية للفلاحين دورا مهما في النشأة الخارجية للأحزاب، خاصة في الديمقراطيات الإسكندنافية، أوروبا الوسطى، سويسرا، أستراليا وكندا³، كما ساهمت الجمعيات والحركات الثقافية كذلك بدور هام في النشأة الخارجية للأحزاب السياسية، من خلال الأدوار التي لعبتها المنظمات الطلابية والتكتلات الجامعية في تأسيس أحزاب اليساري أوروبا، وخير مثال على ذلك الحزب الذي أقامه "بول سارتر P. Sarter" وبعض الكتاب اليساريين في فرنسا الذي عرف باسم التجمع الديمقراطي الثوري⁴.

أما عن تأثير الكنيسة والمذاهب الدينية في النشأة الخارجية للأحزاب السياسية، فكان قويا: ففي "هولندا" على سبيل المثال قام البروتستانت وهم ذوي ميول متطرفة بإنشاء الحزب المسيحي التاريخي إحتجاجا على التعاون بين الكاثوليك ومناهضي الثورة، نفس الأمر في "بلجيكا" فقد قامت السلطات الدينية بدور كبير في تطوير الحزب الكاثوليكي المحافظ⁵، من خلال إنشاء لجان دراسية كاثوليكية في كافة أنحاء البلاد، لتتحول هذه اللجان إلى فروع محلية للحزب الكاثوليكي والذي أصبح فيما بعد من أقوى الأحزاب تنظيما في أوروبا⁶.

كما لا ننسى الدور الذي لعبته جمعيات المحاربين القدامى والتي تشكلت من خلال الحرب العالمية الأولى 1914 من المحاربين القدامى في نشأة بعض الأحزاب خاصة الحزب الفاشي في "إيطاليا" والحزب النازي في ألمانيا، لتتحول جمعية قدامى المحاربين الفرنسية عام 1936 إلى حزب سياسي "الحزب الاجتماعي الفرنسي"⁷، بالإضافة إلى الدور الذي قامت به بعض التجمعات الاقتصادية والصناعية كالبنوك والمشروعات وتجمعات أصحاب الأعمال التيسعت

¹ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق. ص 157.

² Maurice Duverger, op, cit. p23.

³ صباح مصطفى حسين المصري، المرجع نفسه. ص 75.

⁴ Maurice Duverger, op, cit. p34.

⁵ صباح مصطفى حسين المصري، المرجع نفسه. ص 49.

⁶ Maurice Duverger; op, cit. p34.

⁷ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق. ص 163.

للوصول إلى مراكز صنع القرار (البرلمان) قصد تحقيق مصالحها وأهدافها، كحزب المحافظين الكندي 1854 (بنك مونتريال وشركة سكك الحديد مونتريال)¹.

في الأخير نستطيع القول أن هذه النظريات إقتصرت على تفسير نشأة الأحزاب السياسية في الدول الأوروبية ودول شمال أمريكا ولم تستطع تقديم تفسيرات لنشأة الأحزاب السياسية في كثير من بلدان العالم الآخر على غرار دول العالم الثالث، الأمر الذي دفع بالبعض إلى إضافة فئة ثالثة ألا وهي فئة نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث:

إن القصور الذي عانت منه النظرية البرلمانية والانتخابية في تفسير نشأة الأحزاب السياسية خارج القارة الأوروبية بالخصوص تفسيرها لنشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث، دفعت بالفقهاء لبذل بعض المحاولات للتغلب على هذه القصور والتي رأت بأن الأحزاب السياسية ليست مجرد أداة للتحديث والتنمية السياسية وإنما ترجع نشأة الأحزاب في هذه الدول إلى ظروف مختلفة عن واقع أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية حيث عمدت هذه المحاولات إلى ربط نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث بالظروف التاريخية، السياسية، الإقتصادية والإجتماعية الخاصة بها²، إذ مرت دول العالم الثالث بظروف مغايرة تماما للظروف التي مرت بها نشأة الأحزاب في الدول الغربية من حيث تطور التجربة الديمقراطية فيها فقد عانت معظم هذه الدول من ويلات الإستعمار الأوروبي لحقب زمنية طويلة، في الوقت الذي كانت فيها عملية الديمقراطية في أوج ازدهارها في الدول الغربية³، ناهيك عن محاولات العديد من هذه الدول (العالم الثالث) نقل تجربة الديمقراطية الغربية وأساليب الحكم، إلا أنه كان من الصعب على تجربتها الديمقراطية الحديثة -النشأة- أن تتطور في ظروف ملائمة في ظل إستعمار أجنبي حكم هذه الدول⁴.

✓ أولا: نظرية الأزمة التاريخية:

في هذا الإطار نشير إلى المحاولة التي قام بكل من المفكرين " جوزيف لابلومبارا Joseph Lapalombara " و "مير وينر Mynor Weiner" للربط بين أزمات التنمية بالأخص أزمات الشرعية والتكامل والمشاركة وبين ظروف نشأة الأحزاب السياسية في هذه الدول، فنشأة الأحزاب السياسية جاءت نتيجة لهذه الأزمات التاريخية الحادة التي تسبب فيها الإستعمار الأوروبي⁵، فأزمة الشرعية كانت هي اللبنة الأساس في نشأة الأحزاب، كالضغوط التي مارستها الجماعات والقوى السياسية لإزالة النظام الملكي في فرنسا أواخر القرن الثامن عشر (18) فكانت البداية الفعلية للأحزاب

¹ الشافعي أبو راس، التّنظيمات السياسية الشعبية. مصر: عالم الكتاب 1984، ص42.

² صباح مصطفى حسين المصري، المرجع السابق. ص51.

³ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص15.

⁴ حسن نافعة، مرجع سبق ذكره. ص371.

⁵ صباح مصطفى حسين المصري، المرجع السابق. ص51.

السياسية، كما أن الحركات القومية التي كانت تهدف إلى تغيير نظام الحكم كانت نتاجاً لأزمة الشرعية والتي بدورها تؤدي إلى بروز أزمة المشاركة السياسية والتي بدأت معها فكرة تكوين الأحزاب على المستوى المحلي¹، كما شكلت أزمة الاندماج والتكامل بيئة مناسبة لنشأة الأحزاب السياسية سواء تعلق الأمر بالتكامل القومي أو الإقليمي، كما حدث ذلك في كل من ألمانيا وإيطاليا وبعض الأحزاب العربية التي تدعو إلى الوحدة العربية².

✓ ثانياً: النظرية التنموية:

إن مسلمات النظرية التنموية تربط بين نشأة الأحزاب السياسية وبين التحولات الاقتصادية والاجتماعية، فيقدم كل من "جوزيف لابلومبارا ومنير وينر" مجموعة من الافتراضات تسهم في صياغة نظرية تنموية لنشأة الأحزاب السياسية، من خلال إفتراض فحواه ظهور قوى سياسية جديدة بفعل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتكاثر الطبقات المهنية وتزايد تدفق المعلومات والتوسع في السوق الداخلية ونمو التكنولوجيا وإتساع شبكة النقل³ والبعض الآخر يرى أن الحزب السياسي هو نتاج الثورة الصناعية وذلك لمجموعة أسباب:

- أن التصنيع يؤدي إلى التّحضر الذي بدوره يوفر المناخ المناسب لقيام التّنظيمات السياسية والمطالبة بالمشاركة.
 - أن المراكز الصناعية تتيح للراغبين في القيادة فرصة توعية وتعبئة أعداد كبيرة من الأفراد.
 - أن عملية التصنيع تصبحها في المقابل تطور وسائل النقل والإتصال والتّعليم الذي بدوره يؤدي إلى إزدياد عدد الأفراد الذين يرغبون في التأثير على القرارات السياسية وبناء تنظيمات سياسية⁴.
- إن فالنصنيع أدى إلى النمو الحضاري الأمر الذي هيا لظهور التّنظيمات ذات الطابع الجماهيري في مختلف المجالات الاجتماعية بما في ذلك الحياة السياسية⁵.

✓ ثالثاً: نظرية التحديث:

يعطي "صامويل هنتنجتون Samuel Huntington" أهمية كبيرة للجانب المؤسسي للتحديث، فيرى ضرورة ملحة لوجود الأحزاب السياسية في البلدان المتخلفة، فالتحديث وما يتضمنه من تعبئة إجتماعية ومشاركة سياسية يمكن أن يؤدي ليس إلى تحقيق الديمقراطية والاستقرار والتكامل القومي وإنما على العكس من ذلك يؤدي إلى تحلل النظام السياسي وإنعدام الاستقرار وانتشار العنف والفساد ما لم تتم إستيعاب عمليات التّعبئة الإجتماعية والمشاركة السياسية بمؤسسات سياسية فعالة على رأسها الأحزاب السياسية⁶، وحسب "صامويل هنتنجتون Samuel Huntington" فإن الأحزاب

¹ كمال المنوفي، علي أحمد عبد القادر، النظريات والنظم السياسية. الكويت: مكتبة نهضة الشرق، ص 160.

² أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص 78

³ صباح مصطفى حسين المصري، المرجع نفسه. ص 52.

⁴ أسامة الغزالي حرب، المرجع نفسه. ص 80.

⁵ محمد سعيد السيد أبو عامر، الحزب الوطني في الحياة السياسية. القاهرة: كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، 1981، ص 18.

⁶ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص 81.

ضرورة تحديثية في البلدان المتخلفة، لكن حسبه توجد معارضة لنشأة الأحزاب في هذه المجتمعات ويرجعها إلى ثلاثة أسباب¹:

- 1- القوى المحافظة التي ترى في الأحزاب تحدياً للبناء الاجتماعي القائم.
- 2- قوى الإدارة التي تسلم أن الإداري المعارض للأحزاب السياسية سيسلم بالحاجة إلى ترشيد الأبنية الاجتماعية والإقتصادية ولكنه لا يقبل ما ينطوي عليه التحديث من توسيع نطاق مشاركة في الحياة السياسية.
- 3- أصحاب الإتجاهات الشعبية الذين يقبلون المشاركة لكنهم لا يسلّمون بضرورة تنظيمها، فالمعارض الشعبي ينكر الحاجة إلى بناء يقع بين الشعب والقادة السياسيين فهو يريد ديمقراطية مباشرة لا حزبية².

مما سبق ذكره نلاحظ أن النظريات المفسرة لنشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث هي أكثر واقعية كونها تتناسب وتتوافق وظروف هذه الدول المتخلفة (دول العالم الثالث)، لكن ما يعاب عليها هو أن العلاقة بين أزمت التنمية ونشوء الأحزاب السياسية ليست علاقة كاملة فوجود تلك الأزمت منذ القدم لم يقترن بالضرورة بظهور الأحزاب، كما أن أزمت الشرعية والتكامل صاحبه نمو للأحزاب في نظم دون أخرى³.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه هي أهم الإجهادات حول نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة ودول العالم الثالث.

الفرع الثالث: واقع الأحزاب السياسية في الوطن العربي:

إرتبطت نشأة الأحزاب العربية بحركات التحرر الوطني بهدف إجلاء الإستعمار وتحقيق الإستقلال، لذلك لم تكن بحاجة إلى برامج مفصلة وإكتفت بشعارات عامة لحشد الجماهير وتعبئة المواطنين، كما نظمت المظاهرات والإضطرابات وتحولت هذه الحركات الوطنية التي قادت عملية التحرر الوطني إلى أحزاب سياسية قبل أو بعد الحصول على الاستقلال⁴، فقد شهدت ستينيات (60) القرن الماضي إنتشار نظام الحزب الواحد حيث كانت الانقلابات تبدأ بحل الأحزاب وإغلاق الصحف، الأمر الذي لا يسمح بتطور الأحزاب وإنتشارها هذا الوضع كان سببا قويا في إضعاف الديمقراطية في هذه الدول⁵، حيث لا تزال الساحة العربية تخلو من أحزاب سياسية حقيقية بمعنى البرنامج والرؤية الفكرية والشعبية وتمثل القطاعات الإجتماعية المختلفة.

¹Samuel HINTINGTON, Political order in changing. New Heaven=Yale university press, 1968, p39.

² صباح مصطفى حسين المصري، المرجع السابق، ص52.

³ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص81.

⁴ حسين نافعة، المرجع السابق، ص372.

⁵ حسين سعيد المقدسي وآخرون، المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي. بيروت: مؤسسة فريدريتش، 2004، ص54.

إذ يمكن إرجاع هذه الوضع من جهة إلى غياب الطبقة الوسطى بإعتبارها الطبقة المسؤولة عن عملية التغيير والتحديث في أي مجتمع إذ خضعت الطبقة الوسطى العربية لأسباب عديدة¹، فمن أسباب تدهور الطبقة الوسطى بدأت في كثير من الأقطاب العربية الأكثر حداثة، إذ مثلت الهجرة للعمل في الدول النفطية نزيفا لهذه الإمكانيات البشرية بالإضافة إلى إشتراط الإبتعاد عن السياسة كشرط لضمان عقود عملها²، كما أن الأجواء الثقافية المحافظة أثرت على تكوين المهاجرين الفكريين إذ حاول البعض منهم التكيف مع الظروف المستجدة فكانت النتيجة الإندماج في إنتماءات دينية منظمة أو غير منظمة ولكنها مثلت رصيذا للإتجاهات المحافظة، الأمر الذي أدى إلى بروز نمط الحياة الإشتراكي والإبتعاد عن القيم الغربية التي تتميز بها فئة المثقفين ما جعلهم ينتمون إلى حركات وأفكار تدعو إلى الإشتراكية والعدالة الإجتماعية والكرامة الإنسانية³.

ومن ناحية أخرى إستطاعت الأزمة الإقتصادية أن تكمل عملية التثبيؤ بين المواطنين بمعنى اللهث وراء لقمة العيش اليومي فلم يبقى بذلك للمواطن العادي أي إهتمامات أخرى، بل أصبح مجرد كائن متلقي فكان إبتعاده عن النشاط السياسي طبيعيا لأنه لا يجد الوقت ولا الطاقة ولا المزاج لمثل هذه المجالات⁴.

هذه الأوضاع الراهنة للمجتمعات العربية نتج عنها بالضرورة مجتمعات مدنية متخلفة وبالتالي أحزاب سياسية متخلفة⁵، هذا الوضع كان نتاج طبيعي للتطور التاريخي الإجتماعي في المنطقة العربية، فالأحزاب العربية لم تنتجها المعارك الإجتماعية أو السياسية كما حدث في أوروبا مروراً بالثورة الفرنسية وتكوين الدولة الوطنية⁶. عليه لا نستطيع فهم نشأة الأحزاب العربية حسب التفكير الماركسي بأنها تمثل مصالح طبقات إجتماعية محددة وذلك ببساطة لأن البناء الطبقي في المجتمعات العربية لم يكتمل وبالتالي يصعب تصنيفها ضمن التشكيلات الإجتماعية الإقتصادية الكلاسيكية⁷، ومن أخطر مظاهر الحياة الحزبية والسياسية العربية تزايد الميل إلى ما يمكن تسميته أثنية السياسة والمقصود بذلك هو ظهور العوامل الإثنية والعرقية والقبلية والجهوية كمكونات للأحزاب السياسية ويرجع ذلك إلى تراجع الوعي السياسي وفشل الإيديولوجيات الكبرى في تحقيق أهدافها، لذلك تحاول المجموعات الإجتماعية أن تركز على المشكلات المباشرة⁸، خاصة وأن الأزمة الإقتصادية والعجز التنموي زاد من يأس تلك المجموعات خاصة التي تعيش بعيدا عن المركز أو العاصمة، فظهر بذلك مفهوم المناطق الهشة التي تقع بعيدا عن عملية التنمية وبالتالي يقل مردودها من التنمية، الأمر الذي يفقرها ويحرمها من الحاجات الأساسية، فيضطر كثير من المواطنين إلى العودة إلى قبائلهم وجماعاتهم

¹ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص 16.

² حسين نافعة، المرجع نفسه. ص 372.

³ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص 16-17.

⁴ حسين سعيد المقدسي وآخرون، المرجع نفسه. ص 55.

⁵ أسامة الغزالي حرب، المرجع نفسه. ص 17.

⁶ حسين سعيد المقدسي وآخرون، المرجع نفسه. ص 55.

⁷ عبد النور ناجي، مرجع سبق ذكره. ص 145.

⁸ فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1971، ص 163.

الإثنية طلباً للأمان والحماية، لذلك ينظم هؤلاء إلى أحزاب تبدأ بمعالجة المنطقة أو القبلية مثلاً¹ والملاحظ أن هذه التصور هو الذي ظهر في الحياة الحزبية إذ تغلب التقليدي على محاولات التحديث والإصلاح، ومن ناحية أخرى لم تستطع الأحزاب العقائدية أن تتحول إلى أحزاب جماهيرية ولجأت إلى العمل ضمن القوات المسلحة وقد فضلت العمل الإنقلابي العسكري عوضاً عن العمل الجماهيري، فوجدت هذه الأحزاب نفسها بعيداً عن الديمقراطية إذ بدأت في الفترة الأخيرة بعملية مراجعة لتاريخها وسلوكها السياسي.²

المبحث الثاني: فعالية الأحزاب السياسية:

إن فعالية الأحزاب السياسية تكون إنطلاقاً من سياستها للوصول إلى السلطة من خلال القيام بأعمال تحقق خدمات للمجتمع والتي تتحدد وفقاً للمبادئ التي تحكم طبيعة العمل السياسي في الدول المتخلفة، حيث تلجأ الأحزاب في سبيل قيامها بوظائفها إلى مجموعة من الآليات والوسائل التي هي كثيرة ومتنوعة³ وذلك ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: وظائف الأحزاب السياسية:

عند دراسة وظائف الأحزاب السياسية فإنه من الصعوبة تحديدها في إطار ضيق ذلك لإختلاف طبيعة الأحزاب والظروف المحيطة بها، كما أن وظائف الأحزاب في الدول المتقدمة تختلف عن وظائفها في الدول النامية⁴ وذلك نظراً للمكانة المحورية التي تتمتع بها الأحزاب في الأنظمة السياسية باعتبارها عماد الديمقراطية، فإنها أصبحت اليوم تضطلع بأدوار بالغة الأهمية داخل المجتمعات من خلال مجموعة من الوظائف الحيوية التي تقوم بها⁵، إذ تختلف وظائف الأحزاب بحسب موقعها من الحكم فإن كانت حزبا حاكماً فهي تسعى لإضفاء مشروعية برامجها وأفكارها، أما إذا كانت أحزاب معارضة فهي تلعب دوراً في كشف مساوئ وأخطاء الحزب الحاكم⁶، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن ذكر جميع هذه الوظائف وإنما يمكننا تلخيص أهم هذه الوظائف المتفق عليها:

✓ أولاً: التحليل التقليدي لدور الأحزاب:

من خلال هذا التحليل فإن الحزب يؤدي ثلاثة (3) أدوار وهي:

¹ حسين سعيد المقدسي وآخرون، المرجع السابق. ص 56.

² أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص 18.

³ نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سبق ذكره. ص 72.

⁴ صباح صبحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية - دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية (دراسة تحليلية سياسية). مصر: مطابع شنات، 2012، ص 46.

⁵ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص 72.

⁶ صباح صبحي حيدر، المرجع السابق. ص 47.

1. التأطير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمرشحين: يمثل دورا مهما ورئيسيا في الأنظمة الليبرالية خلال الفترات الانتخابية، حيث يقوم على جمع الآراء والأفكار ورغبات المواطنين المختلفة أحيانا ويعمل على صياغتها في إطار تنظيمي موحد ثم يعرضها في برنامج الحزب على شكل توجهات وإختيارات الحزب¹، فالحزب يتولى مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وتحديد موقفه منها إما بدعمها أو إنتقادها، فهذه الوظيفة الرئيسية التي يقوم بها الحزب إتجاه الناخبين تسمح بتنظيم وتنسيق آراء ورغبات المواطنين ونقلها إلى الحكام وهذا ما يجعل الحزب يظهر كوساطة وحلقة وصل بين الحكام والمحكومين وناقلة معلومات بالنسبة للحكام²، إذ تقوم الأحزاب السياسية بطرح إشغالات المواطنين وتبيين أساليب ووسائل حلها وتسعى إلى إيصال هذه الحلول إلى الحكام، إذ يقول الدكتور "سليمان الطماوي" " أن الأحزاب السياسية هي همزة وصل بين الحكام والمحكومين، ففي ظل الديمقراطية النيابية يعهد الشعب إلى نواب يمثلونه بمهمة الحكم بحيث لا تكون لهم عليهم أية سلطة إلا في حالة إعادة إنتخابهم"³، كما تسعى الأحزاب أيضا إلى تكوين رأي عام مؤثر بحكم إتصالها بال جماهير بمختلف الوسائل الإعلامية وكذلك عن طريق المحاضرات والخطب وذلك لتوجيه الرأي العام لصالح برنامجها قصد الوصول إلى السلطة، فالأحزاب السياسية تلعب دورا هاما في بلورة الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي تريده.

بهذه الطريقة والكيفية المتبعة تعمل الأحزاب على زيادة الوعي السياسي في مجتمع وزيادة الثقافة السياسية وتقديم المعلومات في مختلف المجالات⁴.

أ- إختيار المترشحين للمناصب الإنتخابية: في هذا المجال يقوم الحزب بوظيفة تجنيد وإنتقاء الإطارات والكوادر السياسية القيادية للدولة، حيث يشكل الحزب مدرسة سياسية يتدرب فيها أعضاء الحزب على ممارسة السلطة وتوهمهم لتولي المناصب العليا وتقلد الحكم وذلك من خلال التجارب والخبرة التي يكتسبونها داخليا (داخل الحزب)، فيتأهلون لممارستها على مستوى أوسع من الحزب⁶.

ث- تأطير المنتخبين: من خلال هذا الدور يقوم الحزب بإحاطة نائبه بكل ما يجري داخل دائرته الإنتخابية ويطلعها على طموحات ورغبات الناخبين، كما يعمل الحزب أيضا على تعزيز العلاقة بين النائب وناخبيه وإطلاع الناخبين على نشاطات النائب في إطار إلتزامه مع الناخبين وجعله يحترم البرامج المقترحة من طرف الحزب التالي منعه من التصرفات الفردية التي تخدم المصلحة الشخصية والتي قد تؤدي إلى الإنحراف⁷، بالإضافة إلى هذا الدور يعمل الحزب أيضا على تأطير

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2008، ص 254.

² صباح صبحي حيدر المرجع نفسه. ص 47.

³ سليمان الطماوي، مرجع سابق ذكره. ص 261.

⁴ الأمين شريط، المرجع السابق. ص 254.

⁵ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص 73.

⁶ الأمين شريط، المرجع السابق. ص ص 254-255.

⁷ الأمين شريط، المرجع نفسه. ص 255.

النواب داخل المجالس المنتخبة وخاصة البرلمان، الأمر الذي يساهم في تشكل مجموعات برلمانية تلتزم بتوجهات الأحزاب التي تنتمي إليها في عمليات التصويت على القوانين والقرارات¹.

✓ ثانيا: التحليل الحديث لدور الأحزاب:

يحصّر التحليل الحديث وظائف الأحزاب السياسية في الأنواع التالية:

1. الوظيفة الرقابية: من أهم وظائف الأحزاب السياسية في الدول الحديثة هو مراقبة السلطة أو الحزب الحاكم وإخضاع تصرفاته إلى القانون من جهة والكشف والحد من تجاوزات الحاكم للصلاحيات والسلطات الممنوحة له من جهة أخرى²، ولا يتم ذلك إلا من خلال معارضة منهجية وقوية حيث تعد المعارضة نوعا من أنواع المحاسبة والرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذا ما خرج عن الشرعية³، إذ أن عدم تمكن الحزب من الوصول إلى السلطة لا يعني بقاءه بعيدا عن المشاركة في إدارة الشؤون العامة، فدوره لا يقل أهمية عن دور الحزب الحاكم الذي هو بصدد تنفيذ برنامجه الذي سبق وأن وعد به الجماهير، فمشاركة الحزب خارج نطاق السلطة تتجسد في قيامه بدور الرقيب على أعمال الحكومة للكشف عن النقائص والأخطاء وتقديم الحلول البديلة للسياسات التي تتبعها وفرصة الأحزاب في كشف الأخطاء والتعديلات عندما تكون في المعارضة أكبر منها عندما تكون في الحكم⁴.

فالأحزاب تعتبر وسيلة من أجل عدم تفرد السلطة الحاكمة بالحكم والقرار وتتحول إلى سلطة مطلقة وعليه تلعب أحزاب المعارضة دورا هاما في هذا الشأن⁵، حيث تقوم بتذكير الحكومة بواجباتها وبما وعدت به سابقا ونقد وتقييم ما قامت بتنفيذه، مما يجعل الحزب الحاكم يبذل قصارى جهده لتطبيق برنامجه حتى تعيد الجماهير إختياره ووضع ثقتها فيه وفي هذا تدعيم لدور الأحزاب ومحاسبة الحكام ومراقبتهم⁶.

2. وظيفة الوساطة: يقوم الحزب في الحقل السياسي بتوجيه الرأي العام وتكوينه، فعند قيامه بهذه العملية يسعى إلى توطيد نفوذه، إما بكسب ثقة المواطنين في حالة ممارسته للسلطة وإما بالضغط على الحكومة في حالة المعارضة، وعند وصوله إلى ذلك يصبح هذه المعبر عن الرأي وعلى هذا النحو يصبح وسيطا بين السلطة والرأي العام وهو بصدد قيامه بهذا الدور فهو يقوم بوظيفة حسب "جورج لافون"⁷، فالحزب كمعبر عن الإرادة السياسية لمجموعات أو فئات، طبقات اجتماعية أو عرقية أو دينية معينة، فالحزب هنا يصبح الناطق بالمجموعات والمدافع والمعبر عن مطالبها لدى الحكام⁸ فهو يسعى

¹ بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي. القاهرة: مكتبة مدبولي، د.ت.ن، ص72.

² دندار نجمان شفيق الدوسكي، التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث. سوريا: دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع (دمشق)، 2009، ص23.

³ ربح ياسين، مرجع سابق ذكره. ص35.

⁴ مصطفى عبد الجواد محمود، مرجع سابق ذكره. ص137.

⁵ فتح الله خضر طارق، مرجع سابق ذكره. ص59.

⁶ دندار نجمان شفيق الدوسكي، المرجع السابق. ص32.

⁷ Jean Boudouen, Introduction à la science politique. 3^{ème} édition, paris : Dalloz, 1992, p74.

⁸ الأمين شريط، المرجع السابق. ص256.

إلى إيصال مطالب المواطنين إلى السلطات العليا والهيئة الحاكمة وهذا ما يؤكد التحليل النفسي "لدافيد إستون" عن المطالب التي تعالج داخل العلبة السوداء، فالفرد لوحد لا يمكن أن يؤثر في النظام السياسي بصفة فعالة وهكذا يصبح قوة تعبر عن المصلحة العامة من خلال التعبير عن المصالح الخاصة للأفراد والجماعات، ومن ثم يكون الحزب قد نظم وهيكل الأفراد والجماعات وسمح لها بالتعبير عن مطالبها ورغباتها¹.

أما بإعتباره -الحزب- أداة حوار ونقاش ونقل معلومات وكذلك وسيلة لتجاوز الصراعات والوصول إلى تسويات مع الفئة التي يمثلها الحزب²، كما يعتبر الحزب وسيلة لمناقشة مشاغل وانشغالات المواطنين ونقلها إلى الحكام، إذ تقوم الأحزاب السياسية بطرح إنشغالات المواطنين وتبيين أساليب ووسائل حلها وتسعى إلى إيصالها للحكام، فهي بذلك تقوم بدور همزة وصل بين الحكام والمحكومين³.

3. وظيفة التوفيق الإجتماعي: يبقى الشغل الشاغل لكل نظام سياسي هو البقاء والإستمرار، في حين تسعى فئات المجتمع المحرومة من إمتيازات هذا النظام إلى تدميره وتغييره لمصالحها⁴، فالأحزاب تعمل على زيادة ونمو الإحساس بالوحدة القومية من خلال التكامل القومي المتمثل في إدماج هذه العناصر الإجتماعية، الإقتصادية، الدينية والعرقية... إلخ في الدولة الواحدة⁵، لهذا فإن الأحزاب عن طريق تأطيرها وتنظيمها لجهود هذه الفئات والتعبير عن طموحاتها ومطالبها بشكل سلمي يفرغ شحنة العنف من المجتمع، وبالتالي يعمل على تهدئة الصراع الإجتماعي داخل المجتمع وجعله صراعا تنافسيا ديمقراطيا وبالتالي يحقق التداول السلمي على السلطة والحفاظ على النظام السياسي ومن ثم يتحقق الوفاق الإجتماعي فئات وشرائح المجتمع⁶.

✓ ثالثا: وظائف أخرى للأحزاب السياسية:

تساهم عدة عوامل في تنوع الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية والتي يرجع بعضها إلى البيئة الاجتماعية والسياسية التي تتواجد فيها هاته الأحزاب و إلى طبيعة النظام السياسي و إلى مدى التقدم والتطور الاقتصادي، أما البعض الآخر فيرجعها إلى الخصائص التي تتميز بها الأحزاب السياسية لاسيما من حيث حجمها، صفتها التمثيلية وأيديولوجيتها، إذ تتأثر وظائف الأحزاب بالمحيط الاجتماعي والسياسي الذي تتواجد فيه وكذا بأنواع الأحزاب القائمة في تلك المجتمعات وقد أكد الأستاذ "بورديو Burdeau" هذه الحقيقة بقوله "إن تحديد وظائف الأحزاب يبدو أمرا صعبا إذا

¹ Jean Boudouen, op.cit. p74

² الأمين شريط، المرجع نفسه. ص256.

³ رباح ياسين، المرجع السابق. ص35.

⁴ الأمين شريط، المرجع نفسه. ص256.

⁵ دندار نجهان شفيق الدوسكي، المرجع نفسه. ص32-33.

⁶ سويقات أحمد، مرجع سابق ذكره. ص123.

حاولنا تجاهل طبيعة الأحزاب المعنية والوسط الذي تباشر فيه نشاطها¹ فالأحزاب السياسية تؤدي عددا من الوظائف كما ذكرنا سابقا، كما تقوم بوظائف أخرى تسعى من خلالها للوصول إلى السلطة السياسية وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

1. وظيفة التجنيد السياسي: تعد هذه الوظيفة من اللبنة الأساسية والوظائف الرئيسة التي تستند إليها الأحزاب السياسية أو يقصد بها جمع وحشد عدد كبير من الناخبين وإقناعهم بالمشاريع والبرامج والتصويت لصالح مرشحي الأحزاب²، والمقصود كذلك بهذه العمليات هو إلحاق الأفراد في الأدوار السياسية النشطة أي التجنيد السياسي للقادة السياسيين، كما يقصد بهذا تجنيد النخبة السياسية والتي تضطلع بها الأحزاب كلها، فالأحزاب السياسية من أدوات التجنيد السياسي وإعداد القيادات والمساهمة في التداول على السلطة³.

2. وظيفة التنشئة السياسية: تدخل التنشئة في إطار الدور البيداغوجي الذي تقوم به الأحزاب السياسية، إذ تقوم بتلقين وغرس مجموعة من القيم والمعايير السياسية والإتجاهات العامة بين المواطنين بشكل تدريجي عبر نشاطها الحزبي الموجه نحو الشعب، كما تعمل على جذب وجعل المواطنين يولون إهتماما بالمسائل العامة بدلا من المسائل الفردية⁴، فهي عملية مستمرة يتعرض لها الإنسان طيلة حياته فهي آلية للتأثير في الثقافة السياسية السائدة في المجتمع سواء بتعديلها أو بخلق ثقافة سياسية جديدة وذلك بتزويد الأفراد بكافة المعلومات عن الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها الحزب دوريا ووسائل الإعلام كالصحافة والمنشورات وترتيب الأفكار وتنظيمها ونشرها بين الأفراد⁵، وفي كل الظروف تلعب التنشئة السياسية دورا هاما ومحوريا في سلوكه السياسي وقبوله أو رفضه لأنماط معينة من النظم السياسية⁶.

كما تسعى الأحزاب السياسية على تثبيت أنماط سلوكية معينة تتعلق بالعملية السياسية كتعلم الممارسات الديمقراطية بما فيها التعبير الحر والصريح عن الرأي ومنح صوته في الانتخابات بثقة في إختياره من خلال متابعة الحوارات والنقاشات وتقبل الرأي الآخر والعمل الجماعي الهادف إلى خدمة المصلحة العامة عبر جو تسوده الثقة المتبادلة إستنادا للحقوق والواجبات وليس إستنادا لمعايير شخصية⁷.

إذن مما سبق يمكن القول أن الأحزاب السياسية تقوم بنوعين من التنشئة السياسية:

- تعزيز وتقوية الثقافة السياسية السائدة.
- خلق ثقافة جديدة أو إدخال تغيير هام في أنماط الثقافة السياسية السائدة.

¹ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 72

² بلقيس أحمد منصور، المرجع السابق، ص 72.

³ صباح مصطفى حسين المصري، مرجع سابق ذكره، ص 55.

⁴ سليمان صالح الغويل، مرجع سابق ذكره، ص 75.

⁵ صباح مصطفى حسين المصري، المرجع السابق، ص 57.

⁶ كمال منوفي، التنشئة السياسية في مصر والكويت، السياسة الدولية، عدد 91، 1988، ص 41.

⁷ بلقيس أحمد منصور، المرجع السابق، ص 70.

فهي بذلك تقدم خدمات سياسية وإجتماعية كبرى للمواطنين تتمثل أساسا في تكوين وتوجيه الرأي العام وتكوين الكوادر السياسية وتهذيب الغرائز البشرية من خلال تنظيم تعدد الأفكار وتغيير الإتجاهات بلا عنف¹.

3. المشاركة السياسية: تمثل المشاركة السياسية أحد أهم الأدوار الأساسية التي تقوم بها الأحزاب السياسية²، حيث يمكن تعريفها (المشاركة السياسية) بأنها الأنشطة الإدارية التي يزاوئها أعضاء المجتمع المدني بهدف إختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة فيصنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر³، وتتمثل هذه الأنشطة في التصويت والمناقشات وحضور الاجتماعات والعضوية والانخراط في الأحزاب والمشاركة في الحملات الإنتخابية و المنافسة لصالح الحزب أو لصالح المجتمع ككل⁴، فالأحزاب السياسية تمكن الأفراد من تنظيم وهيكله أنفسهم مع من يشاركونه الرأي والفكر والعقيدة السياسية من أجل ممارسة التأثير على السلطة الحاكمة، سواء على المستوى المحلي أو القومي وبذلك تصبح الأحزاب إحدى قنوات الاتصال بين الحاكم والمحكوم وأداة تمكن المواطنين من المشاركة والمساهمة في الحياة العامة وأشهر أنواع المشاركة السياسية هي الإنتخابات⁵، فالمشاركة السياسية تعكس أهمية الدور التي تلعبه عملية التثنية السياسية إذ تعد معيارا لنمو النظام السياسي ومؤشرا على مساهمته في صنع السياسات العامة والقرارات السياسية، فهي بذلك تمثل أسمى مظاهر الديمقراطية⁶.

4. وظيفة تكوين الرأي العام: تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في بلورة الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي تريده وتؤدي الأحزاب السياسية هذه الوظيفة من خلال تزويد أفراد المجتمع بمختلف المعلومات الاقتصادية والإجتماعية والسياسية بطرق مبسطة واضحة تنمي الوعي السياسي⁷ عن طريق عقد الاجتماعات وإستخدام وسائل الإعلام المختلفة⁸، كما أن إثارة الرأي العام له دور هام في تلقين الأفراد روح المسؤولية والعمل الجماعي وغرس في ذهن كل فرد أن مصلحة الفرد هي من مصلحة الجماعة، فلذلك يقع على عاتق الأحزاب السياسية تنمية هذا الشعور لدى المواطنين وذلك بالمزج بين المطالب الفردية والمصلحة العامة⁹، كما يوضح لهم مشاكل الشعوب وتبسيط أسبابها وإقتراح حلها مما يساهم في تكوين ثقافة سياسية ورأي عام ومستنير وموضوعي¹⁰.

5. وظيفة تنظيم المعارضة: إن الهدف الرئيسي للأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة أو محاولة التأثير على قرارات السلطة الحاكمة عن طريق تنظيم المعارضة، فالمعارضة في النظم الديمقراطية لها أهمية كبيرة وذلك لما يحققه

¹ نبيلة الحلم كامل، المرجع السابق. ص 161.

² سليمان صالح الغويل، المرجع السابق. ص 75.

³ صالح مصطفى حسين المصري، المرجع نفسه. ص 164.

⁴ عزيزة محمد السيد، السلوك السياسي: النظرية والواقع. القاهرة: دار المعارف، الطبعة الأولى، 1994، ص 30.

⁵ سليمان صالح الغويل، المرجع نفسه. ص 75-76.

⁶ بلقيس أحمد منصور، المرجع السابق. ص 58-59.

⁷ فتح الله خضر طارق، مرجع سابق ذكره. ص 59.

⁸ أحمد الرشدي وآخرون، المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية. القاهرة: المكتب العربي للمعارف والنشر والتوزيع، 2014، ص 257.

⁹ الأمين شريط، المرجع السابق الذكر. ص 257.

¹⁰ أحمد الرشدي وآخرون، المرجع نفسه. ص 37.

وجود المعارضة المشروعة من وسائل قانونية تسمح للتيار المعارض بالتعبير عن رأيه، علاوة عن ذلك فالمعارضة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام السياسي في النظم الديمقراطية¹، فتتظلم المعارضة تعد من أقدم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية²، فهي تهدف إلى نقد السلطة والرقابة على الإدارة وإيصال مطالب المواطنين للسلطة مع تقديم الحلول والبدائل، فبرنامج المعارضة وما توجهه من نقد للحكومة يمثلان ضرورة لا مناص منها في كل نظام ديمقراطي، حيث يمكن للمعارضة بالإعتماد على ما تملكه من وسائل للضغط على الحكومة أن تستجيب لرغبات الجماهير في التعديل والتغيير، دون أن تعرض المؤسسات الدستورية لأي خطر هو ما يطلق عليه "إستمرارية المؤسسات الدستورية"³، ولعل من أهم أهداف الأحزاب السياسية في الدول الحديثة مراقبة السلطة أو الحزب الحاكم وإخضاع تصرفاته إلى القانون من جهة والكشف والحد من تجاوزات الحاكم للإختصاصات والسلطات الممنوحة له من جهة أخرى⁴، كما تهدف المعارضة أيضاً إلى منع تجاوز الإدارة في ممارسة إختصاصاتها ومراقبة الأعمال غير المشروعة على السياسات العامة من قبل الحكومات، فالمعارضة إذن هي نوع من أنواع المحاسبة والرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذا خرج عن الشرعية⁵ ووسيلة من أجل عدم تفرد السلطة الحاكمة بالحكم والقرار وتتحول إلى سلطة مطلقة وعليه تقوم أحزاب المعارضة بدور هام في هذا الشأن، حيث تدفع السلطة الحاكمة لبذل قصارى جهودها لتحقيق مطالب المواطنين تحت مراقبة ومحاسبة المعارضة⁶.

ومما لا شك فيه أنه لقيام المعارضة بهذه الوظائف لا يتم إلا إذا توفرت وسائل تساعد على النجاح وبالأخص ضمان الحريات العامة كحرية الصحافة، حرية الرأي، التجمعات والجمعيات وحق البرلمان في مساءلة الحكومة⁷ ويتعين على أحزاب المعارضة وهي تمارس وظائفها في مراقبة الحكومة أن يتناسب هذا النقد والظروف التي تمر بها البلاد وألاً يؤدي إلى الإخلال بالقواعد الدستورية، فالأحزاب من خلال تنظيمها للمعارضة تهدف إلى الاستقرار السياسي والحيلولة دون استبداد الحزب الحاكم من خلال خلق سلطة (معارضة) موازية للحكام⁸.

6. وظيفة التعبئة: تعني التعبئة حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي من قبل المواطنين، فوظيفة التعبئة تعتبر بطبيعتها وظيفة أحادية الإتجاه بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين وليس العكس، فالأحزاب السياسية تلعب دور الوسيط، فوظيفة التعبئة السياسية تبرز بصفة أساسية في نظم الحزب الواحد أو الحزب المسيطر⁹ وخاصة في القارة الإفريقية، فأحد الأدوار الأساسية للحزب تتمثل في حشد المواطنين خلف النظام أو بالأحرى خلق الزعامة السياسية التي تتربع على قمة الدول والحزب معاً، ولقد إستخدمت الأحزاب أدواراً عديدة لتحقيق هذا الهدف الذي من شأنه توسيع قاعدة

¹ Jean Charlot ,op, cit . p290.

² عمرو هشام ربيع، الأحزاب الصغيرة والنظام الحزبي في مصر. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2003، ص15.

³ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص85.

⁴ صباح صبحي حيدر، مرجع سابق ذكره. ص47.

⁵ رباح ياسين، مرجع سبق ذكره. ص35.

⁶ صباح صبحي حيدر، المرجع السابق. ص48.

⁷ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص86.

⁸ عمل جماعي، موسوعة العلوم السياسية. الكويت: مطبعة الوطن، 1994، ص478.

⁹ بلقيس أحمد منصور، المرجع السابق. ص58-59.

التأييد السياسي للسلطة الحاكمة¹، إذن يربط البعض بين وظيفة التعبئة وشكل النظام السياسي من حيث كونه ديمقراطياً أو شمولياً أو سلطوياً إلا أن الاتجاه العام هو قيام الأحزاب السياسية بتعبئة المواطنين بغض النظر عن شكل نظام الحكم من خلال نشر القيم والمبادئ ذات الوفاق العام²، فوظيفة التعبئة التي تقوم بها الأحزاب تختلف من نظام سياسي لآخر كما أنها تختلف داخل نفس النظام السياسي وذلك وفقاً لطبيعة المرحلة التي يمر بها (النظام) متأثراً بالبيئة الداخلية والخارجية المحيطة به³، فالنظم السياسية تسعى دائماً لتجديد سياستها نتيجة التبادل المستمر للأفكار والإيديولوجيات التي تسعى النظم السياسية القائمة إلى ترسيخها من خلال تبادل الحوار الديمقراطي بين الحكومة والمواطنين في النظم الديمقراطية وعبر عملية التثقيف السياسي في النظم الشمولية والسلطوية⁴، ففي جميع الأحوال تلعب الأحزاب السياسية دوراً هاماً في عملية التعبئة.

7. وظيفة تجميع المصالح: يقصد بها تحويل المطالب إلى بدائل السياسة العامة، وفي هذه الصدد يقول غابريال ألمان "عن تجميع المصالح" أنه النشاط الذي تتوجه فيه مطالب الأفراد والجماعات ومصادرهم لتقوية إقتراح سياسي ذي مغزى وتصبح الإقتراحات ذات مغزحين تكتسب مساندة مصادر سياسية قوية والأحزاب مهياً بشكل خاص لتجميع المصالح، فهي تسمي مرشحين يمثلون مجموعة من السياسات ثم تحاول أن تحشد التأييد لهم⁵، كما يرى "باول" بأن "الحزب السياسي يعتبر بنية التجميع المتخصصة في المجتمعات الحديثة"⁶، فالأحزاب تمارس وظيفة تجميع المصالح من خلال مؤتمراتها وتلقي الشكاوي والمطالب من التجمعات النقابية والعمالية والهيئات الأخرى، فتقوم الأحزاب بعد ذلك بالمساومة على تلك المطالب لتسويتها وإقتراح سياسة معينة بديلة⁷، فهي تعتبر بمثابة المؤسسة التي تمكن الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة⁸، فتحقيقاً لذلك تقوم الأحزاب بتجميع جهود الأفراد ويضاف لها طابعاً سياسياً معبراً عن الأفكار المشتركة لهؤلاء الأفراد⁹، فوجود الأحزاب يعتبر أفضل طريقة لممارسة الديمقراطية حيث تساهم في تجميع المصالح من خلال غرس قيم السياسة العامة، كما تقوم أيضاً بالربط بين المصالح الخاصة للأفراد وتوجيههم نحو المصالح القومية ومساهماتهم في صنع القرارات الجماعية التي تهم كافة أفراد المجتمع¹⁰.

¹ علي الدين هلال الدسوقي، مرجع سابق ذكره. ص 184.

² بلقيس أحمد منصور، المرجع نفسه. ص 59.

³ علي الدين هلال الدسوقي، المرجع نفسه. ص 184.

⁴ بلقيس أحمد منصور، المرجع نفسه. ص 59.

⁵ غابريال ألمان وجي بنجهام باويل الابن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر. ترجمة هشام عبد الله، مراجعة سمير نصار، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 1998، ص 131.

⁶ صالح مصطفى حسين المصري، المرجع السابق. ص 162.

⁷ الكيلاني وآخرون، موسوعة العلوم السياسية. الكويت: مطبعة الوطن، 1994، ص 470.

⁸ عبد الرحمن حسين المختار، مرجع سابق ذكره. ص 54.

⁹ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص 98.

¹⁰ صالح مصطفى حسين المصري، المرجع نفسه. ص 162.

8. وظيفة التحديث والتنمية السياسية: تتلخص هذه الوظيفة في قيام الأحزاب بإنعاش الحياة السياسية في المجتمع، الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية في النظم السياسية فقد طرحت العديد من الأدبيات المتخصصة في دراسة الأحزاب السياسية مسألة وجود الأحزاب، كيف أنها تقوم بدور هام وفعال في عملية التداول على السلطة من خلال الانتخابات؟ وكذلك دورها في إنعاش مؤسسات المجتمع المدني ممثلاً في مؤسسات عديدة، كالتنقابات المهنية والعمالية وتقديم الخدمات بشكل مباشر للمواطنين من خلال المساهمة في حل مشكلاتهم، ناهيك عن قيام الأحزاب بدور مؤثر في التفاعل السياسي داخل البرلمان، خاصة في عمليتي التشريع والرقابة، فالأحزاب تعد من إحدى أهم وسائل التنمية السياسية ووسيلة من وسائل التحديث السياسي من خلال تقديم البرامج والمثل العليا¹ للتطور السياسي ورسم السياسات العامة سواء بالنسبة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية²، فالأحزاب إذن قوة حاسمة للتحديث في كافة المجتمعات المعاصرة فلا يقتصر دورها في نقل الرغبات والمعتقدات ولكن على العكس فهي تقوم بدور المنظم للأفراد الجديدة وإنشاء شبكة اتصال وربط الجماهير مع القيادات بطريقة تمكن من توليد القوة السياسية وتعبئتها وتوجيهها في المجتمعات الآخذة في التحديث³.

9. وظيفة دعم الشرعية: يقصد بالشرعية مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع لنظام سياسي وخضوعهم له طواعية لإعتقادهم بأنه سيسعى إلى تحقيق أهداف الجماعة، لذا تحاول غالبية الدول جاهدة إضفاء الشرعية على نظام حكمها من خلال إستخدام العديد من الوسائل ومن بين أهم هذه الوسائل نجد الأحزاب السياسية⁴، فالأحزاب السياسية تلعب دوراً بارزاً في هذا المضمار فهي تتميز عن باقي مؤسسات دعم الشرعية بأنها تسعى في النظم السياسية المقيدة على أن يكون تطور أحوالها وأوضاعها وأيديولوجيتها هي نفسها مصدراً للشرعية، فالحديث عن علاقة الأحزاب بالشرعية الديمقراطية يرتبط بأنها مؤسسات لها قيادات يفترض أنها منتخبة و تساهم في دعم الشرعية من خلال مشاركتها في السلطة أو مراقبتها لأعمال الحكومة، كما أنهما من أهم أدوات التأييد الشعبي⁵، فإضفاء الشرعية على نظام الحكم لا يتحقق بتعدد الأحزاب فقط داخل النظام السياسي بل النقطة الأساسية هي عملية الإنتقال السلمي للسلطة من حزب لآخر⁶.

10. إدارة الصراع السياسي في المجتمع: تلعب الأحزاب السياسية دوراً في التعامل مع الصراعات داخل الدولة بشكل يبعد عن دائرة العنف والتطرف وتتبع الأحزاب وسائل سلمية لحسم هذه الصراعات والاختلافات حول الآراء ويتوقف ذلك على عدة عوامل أهمها:

- توجيه القيادات الحزبية: أي اتجاهات ومهارات تلك القيادات.
- مدى اتساع قاعدة الأحزاب السياسية وانتشارها في أنحاء العالم⁷.

¹ نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية. الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص121.

² إبراهيم فؤاد عبد المقصود، الأحزاب السياسية على المستوى المحلي. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، 1995، ص255.

³ أسامة الغزالي حرب، مرجع سبق ذكره. ص163.

⁴ صالح مصطفى حسين المصري، المرجع السابق. ص214.

⁵ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص184.

⁶ صالح مصطفى حسين المصري، المرجع السابق. ص214.

⁷ الأمين شريط، مرجع سبق ذكره. ص257.

11. وظيفة التكامل القومي: يقصد بالتكامل القومي إدماج العناصر الاجتماعية، الاقتصادية، الدينية، العرقية والجغرافية في الدولة الواحدة، فمفهوم التكامل القومي يتضمن ركيزتين أساسيتين:

- **الأولى:** هي قدرة الحكومة على السيطرة على الإقليم التابع لسيادتها.
- **الثانية:** توفر الشعب على قيم تشمل الولاء والإخلاص والرغبة في إحلال الإعتبارات القومية فوق الاعتبارات المحلية¹.

ويبرز دور الأحزاب في أدائها لتلك الوظيفة في الدول المتعددة القوميات، الأعراق، الثقافات والأديان من خلال مراكزها ومكاتبها المتواجدة في مختلف أنحاء الإقليم، فتقوم بحث المواطنين على الإنتساب إليها بالرغم من إختلافاتهم العرقية، الثقافية أو الدينية، فتساهم بذلك في الإنتقال من الإلتماعات التقليدية إلى الإلتماء إلى الدولة² ولعل أبرز وأهم الأدوار التي تقوم بها الأحزاب السياسية وهي بصدد أدائها لوظيفة التكامل القومي هو مساهمتها إلى جانب المؤسسات الحكومية والقيادات الكاريزمية والعسكرية في التفاوض حول عملية التحول الديمقراطي، كما تساهم أيضا في إندماج القوى الاجتماعية والسياسية بالدولة³ وبالتالي تحقيق الإندماج القومي.

12. وظيفة الأحزاب السياسية من منظور المشرع الجزائري: وظيفة الأحزاب السياسية حسب منظور المشرع الجزائري لا تختلف كثيرا عما ذكرنا سابقا، حيث عمد المشرع بالنص على بعض الوظائف سواء في الدستور أو القوانين المنظمة للأحزاب السياسية، فقد كرس المشرع الجزائري وظيفة الحزب في نص المادة 24 من دستور 1963 والمتمثلة في "مراقبة عمل الحكومة"⁴، في حين نصت المادتين 96 و 97 من دستور 1976 على وظائف أخرى للحزب الواحد وهي "التعبئة الدائمة للشعب وكذلك قيادة الشعب"⁵، أما دستور 1989 الذي يعد أول دستور كرست بموجبه التعددية السياسية نسبيا والذي صدر بموجبه القانون العضوي رقم 11/89 المنظم للجمعيات ذات الطابع السياسي، فقد إكتفى المشرع على وظيفة تجمع المواطنين حول برنامج سياسي إبتغاء هدف لا يدرّ ربحا والسعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية⁶، أما دستور 1996 هو الآخر لم يقم بتحديد وظائف الأحزاب السياسية، كذلك الأمر 09/97 المنظم للأحزاب السياسية فقد إقتصرت المادة الثانية (02) من الأمر 09/97 على تحديد وظيفة واحدة للأحزاب السياسية وهي "المشاركة في الحياة السياسية بالوسائل الديمقراطية والسلمية"⁷، إلا أن المشرع الجزائري وبعد الإصلاحات التي قام بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" والتي كان من بينهما صدور القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية عمد على تخصيص فصل كامل لدور ووظيفة الأحزاب السياسية في الجزائر وهو الفصل الثاني من

¹ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص 186.

² صالح مصطفى حسين المصري، المرجع السابق، ص 213.

³ أسامة الغزالي حرب، المرجع نفسه، ص 186.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 24، دستور 1963. المؤرخ 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادتين 96 و 97، دستور 1976. المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94.

⁶ المادة 02، القانون 11/89، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مرجع سابق ذكره.

⁷ سويقات احمد، مرجع سابق ذكره. ص 123.

الباب الأول من المواد 11 إلى 15 حيث نصت المادة 11 على وظائف الأحزاب السياسية "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الآراء السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر"¹:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
- إقترح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتنشيط القيم والمقومات الأساسية للمجتمع لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.

- العلم على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة.
- ترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح².

من خلال التطرق إلى نص المادة 11 يمكن تقسيم وظائف الأحزاب السياسية إلى دورين:

أ- **دور اتجاه الناخبين:** إذ تقوم الأحزاب السياسية بإستقطاب وجذب عدد من المناضلين من خلال التعريف بالحزب، برنامجه، أهدافه، وكذا اللقاءات والاجتماعات.

ب- **دور اتجاه المنتخبين:** من خلال ترقية الخدمة العمومية بإزالة العراقيل والصعوبات التي تحول دون التكفل الأمثل بمجال الخدمة العمومية³.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد نص على عدد كبير من الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية، إلا أنه أهمل وظيفة هامة تقوم بها الأحزاب السياسية، ألا وهي وظيفة المعارضة حيث من الواضح أن المشرع الجزائري قد عمل على ذلك، إلا أنه لا يزال لم يعترف بعد بوجود معارضة سياسية فعالة قادرة على الوصول للسلطة.

إن الوظائف السابقة الذكر تبرز أهمية الأحزاب السياسية التي تعتبر من أهم التّنظيمات السياسية في الوقت المعاصر وذلك لما تقوم به من دور أساسي في الحياة السياسية، فبعدما تطرقنا في هذا الفرع إلى وظائف الأحزاب السياسية، سنتطرق في الفرع الموالي إلى أهداف الأحزاب السياسية.

¹ بلكعبات مراد، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات. المجلد السابع، العدد 02، الجزائر، الأغواط 2014، ص 153.

² سويقات أحمد، المرجع السابق. ص 123-124.

³ بلكعبات أحمد، المرجع نفسه. ص 153.

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية:

إن الأحزاب السياسية تسعى إنطلاقاً من برنامج سياسي وإجتماعي معين للوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه بطريقة أو بأخرى والذي يعتبر الهدف الرئيسي لها وللوصول إلى السلطة والحكم تقوم الأحزاب السياسية بأعمال تصبو إلى تحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى أهداف أخرى¹ سنحاول التطرق إليها من خلال هذا الفرع.

✓ أولاً: الأهداف الرئيسية:

إن الهدف الرئيسي والمتفق عليه لكل الأحزاب السياسية مهما اختلفت توجهاتها السياسية والإيديولوجية هو الوصول إلى السلطة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الرئيسي تشارك الأحزاب السياسية في العملية الديمقراطية عن طريق الانتخابات واللجوء إلى صناديق الاقتراع وفق مبدأ التنافس الديمقراطي²، فإن لم تتمكن من الوصول إلى السلطة فستعمل على الضغط على السلطة الحاكمة في إطار شرعي من خلال مراقبة أعمال الحكومة وتنفيذ برامجها قصد تحقيق ولو جزء بسيط من أهدافها العامة الأخرى³، كما قد تسعى الأحزاب للتأثير على السلطة بصورة غير شرعية كالإغتيالات العسكرية والثورات الشعبية لاسيما في الدول النامية أين تكثر فيها الإغتيالات العسكرية، فتحقيق الأهداف الرئيسية للأحزاب السياسية لا يتحقق إلا من خلال وجودها في السلطة أو مشاركتها الفعلية فيها، أما في حالة وجودها في المعارضة فإن أهدافها الرئيسية وبرامجها العامة ستبقى مجرد نظريات في إنتظار إستلام السلطة أو المشاركة فيه التأكيد مدى صحتها وقربها من الواقع⁴.

✓ ثانياً: الأهداف العامة:

هي الأهداف التي يسعى الحزب إلى تحقيقها وتختلف هذه الأهداف باختلاف طبيعة الأحزاب وأفكارها وتوجهاتها وثوابتها، إذ يمكن أن تتخذ هذه الأهداف طابعا وطنيا، قوميا، دينيا، دوليا أو إقليميا، حيث أن كل حزب حرّ في تحديد أهدافه، فعلى سبيل المثال فإن الأهداف التي ينصّ عليها القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني في مادته السادسة (06) نذكر منها:

- تحقيق القيم والتعاليم الإسلامية.
- تحقيق قيم ومثّل ثورة أول نوفمبر 1954.
- الدفاع عن الهوية الوطنية والحرية والديمقراطية والعدالة الإجتماعية.
- تكريس دولة الحق والقانون والحكم الرشيد.
- تجسيد الوحدة المغاربية والعربية والتضامن والتعاون مع الدول الإسلامية والإفريقية والسعي لتحقيق الأمن والسلم⁵.

¹ يسعد والي، محاضرات ملتقى النظم الحزبية والانتخابات. معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الثالثة فرع التنظيم السياسي والإداري، 1998، جامعة الجزائر.

² قحطان احمد سليمان الحمداي، الأساس في العلوم السياسية. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص303.

³ يسعد والي، المرجع نفسه.

⁴ قحطان احمد سليمان الحمداي، المرجع نفسه، ص303.

⁵ المادة 06، القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني.

في حين نجد المادة الرابعة (04) من القانون الأساسي لحزب "حركة مجتمع السلم" قد حددت أهداف حزبها مغايرة عن أهداف حزب جبهة التحرير الوطني من بينها:

- اعتماد مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع.
- الدفاع عن قيم الشعب ومبادئه.
- العمل من أجل إستئناف مسار التعريب.
- الدفاع عن حقوق الإنسان.
- محاربة الفساد.
- محاربة تزوير الانتخابات.
- دعم القضايا العربية والإسلامية والقضايا الإنسانية العادلة.
- نصرة فلسطين¹.

فعلی الرغم من أن الأحزاب حرة في تحديد أهدافها إلا أن المشرع الجزائري قد وضع ضوابط لا بد للأحزاب أن تتقيد بها عند وضعها لأهدافها حتى لا تخرج عن مسارها وتتصرف عن دورها²، لذا يمكن إجمال الأهداف العامة للأحزاب السياسية سواء كانت مطلقة أو نسبية، عامة أو خاصة في ما يلي:

- حماية البلاد من العدوان الخارجي.
- تحقيق السلام والوئام داخل البلاد.
- مراقبة الحكومة ومؤسساتها وتبيان أوجه الخطأ لمعالجتها و أوجه الصواب لتأييدها.
- نشر الوعي السياسي في صفوف الحزب والشعب من خلال الندوات والمؤتمرات والمطبوعات الحزبية وجميع وسائل الإعلام التي تساعد في نشر أفكار ومبادئ وأهداف الحزب³.
- تقديم الخدمات لأعضاء الحزب وأفراد الشعب من خلال تشجيع التعليم ومكافحة الأمية وتشكيل اللجان الصحية ورعاية الفقراء.
- ترشيد وتحديث وإستبدال السلطة التقليدية القائمة على الدينية، العائلية، العروشية، العرفية إلى سلطة سياسية تقوم على الوظائف السياسية والتنمية الجديدة⁴.
- تمكين الشعب من التعبير عن إرادته ومعتقداته بصورة فعالة⁵.
- ترشيح أفضل وأصلح أعضاء الحزب للانتخابات المحلية والنيابية.
- تحقيق الإستقلال والحرية للبلاد إذا كانت محتلة والعمل على صيانة السيادة الإستقلالية من التدخلات الأجنبية.

¹ المادة 04، القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم.

² جراد عيسى، الأحزاب السياسية في الجزائر. الجزائر: دار قرطبة، الطبعة الأولى، 2007، ص 54.

³ كمال المنوفي، السياسة العامة وأداء النظام السياسي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1988، ص 538.

⁴ قحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع السابق. ص 304-305.

⁵ بطرس بطرس غالي، حمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة. القاهرة: مطابع القاهرة، 1967، ص 230.

- ممارسة النشاطات الترفيحية والإجتماعية و الثقافية¹.

✓ ثالثاً: الأهداف القومية: يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحقيق الوحدة القومية بين الدول التي تنتمي وتشكل أمة واحدة كالأمة العربية.
- نشر الوعي القومي بين جماهير الأمة.
- الكفاح بشقيه السلمي أو المسلح لتحقيق الوحدة القومية أو الانفصال عن الدولة المحتلة.

✓ رابعاً: الأهداف الدولية:

- التعاون بين الدول على أساس المصالح المتبادلة.
- حلّ النزاعات والخلافات بين الدول بطريق سلمية.
- تحقيق الأمن والسلم الدوليين ونبذ الحروب.
- التعاون فيما بين الأحزاب في العالم لا سيما التي تكون أهدافها متقاربة.
- إقامة مجتمع إنساني واحد.

✓ خامساً: الأهداف الدينية:

- نشر الوعي الديني.
- تأسيس مجتمع ديني تطبق فيه الشعائر الدينية.
- تأسيس وإقامة دولة دينية لجميع الدول المنتمية إلى دين واحد².

في الأخير نقول أن للأحزاب السياسية أهداف كثيرة ومتنوعة كما ذكرناها سابقاً فأهمها الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، بالإضافة إلى أهدافها القومية و الدولية والدينية كلها تسعى إلى تحقيق وتلبية حاجات ومطالب الأفراد من خلال تطبيق برامجها وسياساتها العامة.

¹ غانم عبد المطلب، الأحزاب السياسية، الوظائف والإيديولوجيات في موسوعة العلوم السياسية. د.ب.ن، 1985، ص524.

² فحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع السابق. ص305-306.

الفرع الثالث: وسائل الأحزاب السياسية:

قصد تحقيق الأحزاب السياسية لأهدافها وقيامها بوظائفها تستعين وتلجأ إلى العديد من الوسائل والآليات فهي كثيرة ومتنوعة و قد يصعب حصرها، وفي دراستنا سنذكر بعض النماذج المختلفة لهذه الوسائل وهي في التالي:

✓ أولاً: الوسائل السياسية: تتمثل في المشاركة في تمثيل الحزب وهي:

1. التمثيل النيابي: تعتبر من أهم الوسائل التي يسعى الحزب من خلالها التواجد في مختلف المجالس المنتخبة، المحلية أو الوطنية على سواء وخاصة التمثيل على مستوى البرلمان، فنجاح الحزب يكون من خلال إيصال عدد أكبر من أعضائه لهذه المناصب الذين يعملون على تثبيت ونشر مبادئ وبرامج الحزب وبهذا الأساس تتحقق مشاركة الحزب في السلطة.

2. المناقشة والإقناع: المناقشة والحوار هما من الوسائل الضرورية لتحقيق وحدة الحزب و تماسكه والتوفيق بين وجهات النظر والآراء المختلفة، كما تعمل على تطوير مواقفه وبرامجه من خلال المناقشات المختلفة للآراء¹ إلى جانب ذلك فالإقناع أسلوب واعى عقلاني² يساهم في تحقيق التماسك ويقضي على الخلافات والتضارب في الآراء، كما يستعمله الحزب في كسب المواطنين للحصول على أصواتهم في الانتخابات من خلال إقناعهم ببرامجه وأفكاره³.

3. النقد: يسعى الحزب دائماً إلى إبراز النقائص والعيوب ونقاط الضعف التي تتخلل الأحزاب الأخرى خاصة الحزب الحاكم أو الأحزاب الحاكمة، فيحاول بذلك إظهار أفضليته وأهميته منها وكذا أهليته وجدارته للحكم وذلك من أجل جذب أعضاء جدد⁴، كما قد تلجأ الأحزاب إلى أساليب الهجوم على الأحزاب الأخرى قصد زيادة تماسك أعضائها وتوحيد صفوفهم داخل الحزب نتيجة إعتقادهم بأنه هو الأفضل والأمثل لمصلحة الشعب⁵.

4. تشكيل التحالف والتعاون بين الأحزاب: التحالف والتعاون هي صنيعة عمل لشراكة سياسية تتسع لها خيارات الأحزاب عندما تعجز منفردة عن تحقيق مصالحها أو بلوغ أهدافها⁶، ذلك أن الأحزاب تلجأ إلى خيار التحالف والتعاون كخيار تكتيكي يساعدها في تحقيق أهدافها وتعزيز قوتها التأثيرية على السلطة الحاكمة، حيث تعتبر عملية إقامة التحالفات والتعاون بين الأحزاب خطوة ضرورية للمشاركة في الحكم وصنع السياسة العامة فبذلك يتوقعون حصولهم على المكاسب

¹ الأمين شريط، مرجع سابق ذكره. ص257.

² فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظر كلي في البنية والتحليل. عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2001، ص261.

³ الأمين شريط، المرجع نفسه. ص257.

⁴ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص259.

⁵ قحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع السابق. ص313.

⁶ جراد عيسى، مرجع سابق ذكره. ص54.

والإمكانيات والأهداف التي يريدونها¹، فداء التحالف والتعاون يعني إشتراك حزب أو أكثر من أجل تحقيق هدف مشترك على الرغم من وجود إختلاف في قضايا وأهداف أخرى².

5. المساومة والتوفيق: لا يستطيع الأفراد والجماعات التأثير على السلطة الحاكمة ولا على رسم السياسات العامة إلا في ظل وجود تنظيمات ومؤسسات فعالة والتي على رأسها الأحزاب السياسية³، فالعملية السياسية في النظم الديمقراطية تقوم وتتجسد على مبدأ المساومة والتوفيق للتوصل إلى مبادلات مفيدة وتحقيق المصالح المشتركة للأطراف⁴، فبالتالي يمكن تعريف المساومة بأنها "عملية تفاوضية بين جهة تملك شيئاً وتحتاج إليه وترغب في الحصول عليه جهة أخرى ثانية تملك بدورها شيئاً يمكن مبادلتة إزاء الشيء الذي تحتاجه"⁵، وبذلك تعني المساومة أنها تقوم على أساس الأخذ والعطاء، أي قد تتم بين المواطنين والأحزاب السياسية أو بين الأحزاب السياسية والسلطة الحاكمة أو بين أعضاء البرلمان فيما بينهم، إذ تولي الأدبيات الغربية قيمة كبيرة للمساومة والتوفيق بإعتبارهما أساس العمل السياسي وجوهر العملية السياسية في النظم الديمقراطية الغربية، فالمساومة وفقاً للمفهوم الليبرالي ترتبط بالتوصل إلى حل وسط كونها تحدث بين أطراف مختلفة في العملية السياسية على أن يتحمل كل طرف جزء من النفقة أو التكلفة كمقابل، فالمساومة والتوفيق يهدفان إلى تحقيق التوازن أو استعادة هذه التوازن إذا تعرض لأي اختلال مع إستبعاد الحلول المتطرفة⁶، فعلى المساوم أن يكون ملماً بأساليب المساومة الفعالة من خلال معرفته لإمكانيات وتفضيلات الآخرين إلى جانب معرفته بالظروف المحيطة به⁷.

6. إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية: تسعى الأحزاب إلى التوفيق بين مصالحها ومصالح أعضائها وبين المصلحة الوطنية وذلك من خلال تمسكها بالمبادئ والقيم والشعارات الوطنية والمثل الإنسانية مثل حقوق الإنسان⁸، وهذا لتظهر بأنها لا تتناقض مع المصلحة الوطنية بل تعمل على تحقيقها وخدمتها وهذه كله لإقناع أعضائها وإقناع الغير بأن الحزب يشكل المثل الأعلى بالتالي تلقى التأييد والدعم الشعبيين، كما تعمل الأحزاب السياسية على المشاركة في المداولات والمناقشات مع ممثلي السلطات لبيان وجهة النظر إزاء القضايا والمساهمة وضع الحلول لها وقد تلجأ الأحزاب السياسية إلى أسلوب المظاهرات والتجمعات التي تعتبر من أحد أهم الوسائل التي غالبا ما تسعى إليها الأحزاب لتحقيق أهدافها⁹.

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 259.

² جراد عيسى، المرجع نفسه، ص 54.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه، ص 257-258.

⁴ كمال المنوفي، المرجع السابق، ص 144.

⁵ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه، ص 258.

⁶ كمال المنوفي، المرجع السابق، ص 145.

⁷ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 258.

⁸ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 257-258.

⁹ محمد خير عيسى، النظم السياسية المقارنة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1963، ص 56.

✓ ثانيا: الوسائل الاقتصادية:

تسعى الأحزاب السياسية للحصول على الأموال والمساعدات التي تساعد على تغطية نفقاتها وذلك من خلال تنظيم الاشتراكات المالية لأعضائها أو من خلال التبرعات المادية والعينية في الحملات الانتخابية فهذا يؤدي إلى تقوية العلاقة بين الأحزاب وأعضائها، كما تعمل على استثمار أموالها في مشاريع إنتاجية وإجتماعية تؤدي إلى تشغيل العاطلين عن العمل والإستفادة من الأرباح لدعم الحزب ماليا، كما تقوم بتقديم المساعدات المالية والمادية لفقراء الحزب مما يؤدي إلى زيادة إرتباط المواطنين بها¹.

✓ ثالثا: الوسائل الإجتماعية:

- العمل على زيادة أواصر العلاقات بين أعضاء الحزب والجمهور وذلك من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات الإجتماعية لمناقشته القضايا الإجتماعية كإشراك المرأة في العمل الحزبي، رعاية الأمهات والأطفال، تشجيع التعاون الإجتماعي والإرتباط الأسري مع محاولة إيجاد حلولها² - القضايا الإجتماعية - .
- نبذ الإختلافات الدينية، العرقية والعشائرية.
- التأكيد على الوئام والسلم الإجتماعي.
- القيام بتنظيم الزيارات بين أعضاء الحزب فيما بينهم وبين أفراد المجتمع تقديم الخدمات الإجتماعية من خلال الجمعيات والنوادي الترفيهية والرياضية³.
- العمل على تقوية روح العمل و التضحية والتضامن في سبيل الحزب مع الإلتزام بأخلاقيات العمل الحزبي والتأكيد على مبادئ العدالة والنزاهة⁴.

✓ رابعا: وسائل الاتصال والإعلام:

تدير الأحزاب السياسية الإتصال الجماهيري وفق تكتيكات يتم تصميمها خصيصا لضمان تغطية شعبية للحزب إلى أقصى حد، في المقابل تسعى الأحزاب إلى تقليص سلبياته إلى حد أدنى من خلال ندوات ومؤتمرات الحزب وأنشطته المختلفة⁵، كما تقوم الأحزاب بإدارة المنظمات الجماهيرية وتلعب إزاءها دور الحاضن والموجه والمراقب، فهذه الأخيرة هي أساس المشاركة في الحياة السياسية، الإقتصادية والإجتماعية⁶، والأحزاب السياسية في سبيل تحقيق أهدافها تلجأ إلى إستخدام وسائل الإعلام المختلفة حيث تقوم بإصدار الصحف والمجلات والمشاركة في الندوات والحصص الإذاعية والتلفزيونية وذلك من أجل نشر أفكارها ومبادئها وإقناع الجماهير ببرامجها.

¹ فحطان أحمد سليمان الحمادي، المرجع السابق. ص 312.

² الأمين شريط، المرجع السابق. ص 259.

³ فحطان أحمد سليمان الحمادي، المرجع السابق. ص 313.

⁴ الأمين شريط، المرجع نفسه. ص 259.

⁵ عبد الغفار رشاد القصبي، الاتصال السياسي والتحول الديمقراطي. القاهرة: مكتبة الآداب، 2007، ص 29.

⁶ محمد عبد الله عمر الفلاح، السلطة من المشاركة إلى الممارسة الشعبية -دراسة مقارنة-. اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، 2006، ص 270.

فوسائل الإعلام تحظى باهتمام كبير من طرف الأحزاب إلى درجة تجعل كل حزب يسعى إلى أن تكون له عدة وسائل إعلامية تحت تصرفه لما لها من دور في التأثير على الرأي العام وتوجيهه¹.

✓ خامسا: الوسائل الدينية:

قد تكون هذه الوسائل مجرد شعارات دينية تسعى من خلالها الأحزاب للحصول على التأييد، وتتجلى هذه الوسائل في قيام الأحزاب بـ:

- تنظيم الاحتفالات بالأعياد والمناسبات الدينية تأكيدا لتوجهات الحزب وإحتراما لكل الأديان والطوائف والمذاهب الدينية دون تمييز.
- التأكيد على قيم الإيمان وحرية ممارسة الطقوس الدينية².

✓ سادسا: الوسائل المادية الأخرى:

تتفق الأحزاب السياسية أمولا كثيرة من أجل تنظيم تظاهرات حزبية مختلفة سواء كانت فكرية كالمحاضرات والمهرجانات أو إنتاج الأفلام الوثائقية ونشر الكتب وإنشاء المدارس للقيام بالدورات التكوينية لأعضائها، كما تقوم أيضا بطبع ونشر شعارات الحزب³.

✓ سابعا: الوسائل القهرية:

كثير من الدول ترفض وتمنع وسائل القهر والعنف بموجب دستورها بإعتبارها وسائل تنتافي وأصول الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة⁴، لكن من المعروف تاريخيا أن كثيرا من الأحزاب السياسية خاصة في ظل الأحادية الحزبية لجأت إلى العنف المتمثل في الإعتقالات والإرهاب السياسي والتهميد، كما لجأت أيضا إلى أشكال أخرى للعنف كالضغط الإقتصادي والإجتماعي و الحرمان من الحقوق والإمتيازات⁵.

¹ الأمين شريط، المرجع السابق، ص258.

² قحطان أحمد سليمان الحمادي، المرجع السابق، ص316.

³ الأمين شريط، المرجع نفسه، ص258.

⁴ قحطان أحمد سليمان الحمادي، المرجع نفسه، ص316.

⁵ الأمين شريط، المرجع السابق، ص259.

الفرع الرابع: أهمية الأحزاب السياسية:

يجمع أغلب الفقه على أن وجود الأحزاب ضرورة تقضي بها طبيعة الأنظمة النيابية الديمقراطية، فهي ضرورية للتعبير عن مصالح مختلفة للشرائح الاجتماعية والدفاع عنها وتحقيقها على أرض الواقع في حالة تسلم الحكم أو مشاركة فيه¹، حيث إنقسم رجال الفقه والسياسة حول أهمية وضرورة الأحزاب السياسية في المجتمع فيرون أنها قد تكون عامل وحدة وإستقرار ودعم للحكومات والأنظمة السياسية، مثلما قد تكون عامل شقاق وصراع وعدم إستقرار² وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

✓ أولاً: ضرورة الأحزاب في الأنظمة السياسية المعاصرة:

• تعتبر الأحزاب السياسية أحد الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية المعاصرة، فتتأ في المجتمع كمتنافس للأفراد والجماعات³ لأنها تشجع ممارسة الديمقراطية وتساهم في تكوين وتعزيز ثقافتهم السياسية وتمكنهم من المشاركة الفعالة في المسائل العامة، فالأحزاب السياسية مدرسة للشعوب وفرصة لتكوين الخبراء وإطارات الأمة القادرين على التعبير عن الآراء والأفكار⁴ ومحنيين على قيادة البلاد⁵ ولذلك قيل لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية ولا أحزاب سياسية بدون ديمقراطية⁶.

• الأحزاب أداة وصل بين السلطة والأفراد لأنها تتيح للأفراد فرصة الحوار الدائم والمستمر مع السلطة وتسمح لهم بالتعرف على القضايا المطروحة للنقاش على الساحة السياسية وتمكنهم من المشاركة الفعلية في ممارسة الحكم⁷ وذلك من خلال تقديم مرشحها لشغل الوظائف العامة في سلطات الدولة، كما تقدم أيضاً للناخبين برامج سياسية وطرق تنفيذها وبالتالي التعبير عن رأي الشعب في جميع القضايا المطروحة في حال إنتخاب هؤلاء المرشحين⁸.

• تعمل الأحزاب السياسية على تنشيط الحياة السياسية داخل المجتمع، ذلك أن التنافس بين الأحزاب قصد الوصول إلى السلطة يجعل الأحزاب سواء في المعارضة أو السلطة تسعى إلى كسب المزيد من التأييد الشعبي وذلك من خلال التحسين الدائم لنشاطها وخدماتها والعمل على الإرتقاء إلى الأفضل، فتعمل (الأحزاب) على تحديد وتشخيص المشاكل

¹ سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق. ص211.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سبق ذكره. ص129.

³ أحمد عادل، المرجع السابق. ص109.

⁴ فحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع السابق. ص302.

⁵ الأمين شريط، المرجع نفسه. ص248.

⁶ فحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع نفسه. ص302.

⁷ الأمين شريط، المرجع السابق. ص249.

⁸ فحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع السابق. ص306.

المختلفة القائمة في المجتمع مع إبراز الحاجيات الضرورية للأفراد، وبالتالي المساهمة في وضع الحلول المناسبة لها ويكون ذلك من خلال نشاطها المستمر والدائم وكذلك عن طريق المناقشات والمناظرات والمحاضرات الثقافية¹.

• الأحزاب السياسية تعبير للوعي الحضاري لأنها تنج التطور التاريخي لتقدم الحياة السياسية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المتحضرة (المتقدمة) وصورة للتجسيد السلمي للتداول على السلطة²، فوجود معارضة منظمة مشكلة من حزب أو عدة أحزاب يؤدي إلى مراقبة ومحاسبة الحكومة على أعمالها وبهذه الشكل يمنع الحزب الحاكم مهما كانت لديه الأغلبية من الإستبداد بالحكم من ناحية، كما يؤدي وجود الأحزاب في المعارضة إلى التداول السلمي على السلطة.

• تعمل الأحزاب على تنظيم المعارضة وتمثيل الأقليات، فالتعددية الحزبية تسمح وتمكن الأقليات من التعبير عن مواقفها والدفاع عن مصالحها إذا إقتضت الضرورة وأما في حال منع الأحزاب من ذلك يؤدي لإنتشار العمل السري وبالتالي الخروج عن الشرعية.

• الأحزاب السياسية ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها في إختيار الشعب لممثليه من خلال الإنتخابات³ وتمثل هذه الممارسات الحريات الفردية في المجتمعات الديمقراطية، لأن الأحزاب تمارس نشاطها في إطار الحريات الفردية⁴.

• تشارك الأحزاب على إختلاف أنماطها ونظمها في تحقيق التكامل الإقليمي للدولة بإعتباره أحد جوانب عملية التكامل الإجتماعي والسياسي إذ تساهم في تأكيد قيمة المساواة في المجتمع⁵، فوجود الأحزاب وعملها على صعيد وطني شامل يساعد على تحقيق الوحدة الوطنية والتوفيق بين الاتجاهات المتباينة⁶.

• في الأخير نقول أن الأحزاب السياسية ضرورة تقتضي بها طبيعة الأنظمة الديمقراطية، فهي تساعد على تكوين ثقافة سياسية وإجتماعية للمواطنين وبذلك تساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام للمشاركة في الشؤون العامة أو بالضغط والمراقبة على أعمال الحكومة، كما أن وجود الأحزاب المعارضة يسمح لها بالتعبير عن وجهة نظرها وتقف مواقف المعارض من الحكومة عند الضرورة للدفاع عن مصالحها فيحول ذلك دون إستبداد الحكومة، كما يحول أيضا دون لجوء المتطرفين إلى الأساليب غير المشروعة (العنف، الثورة) للتخلص من الحكومة⁷.

¹ الأمين شريط، المرجع نفسه، ص250.

² أحمد عادل، المرجع السابق، ص109.

³ الأمين شريط، المرجع السابق، ص250.

⁴ عبد الغني البسيوني عبد الله، النظم السياسية: دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002، ص322.

⁵ عبد الحليم الزيات، مرجع سابق ذكره، ص167.

⁶ طارق المنجذوب، الإدارة العامة. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص802.

⁷ نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق ذكره، ص8.

✓ ثانيا: الإنتقادات الموجهة إلى الأحزاب السياسية:

إن الأهمية التي تلعبها الأحزاب في الحياة السياسية بإعتبارها الركيزة الأساسية وجوهر الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، إلا أنه لا يمنع من ذكر وتوجيه بعض الإنتقادات الموجهة لها و المتمثلة في:

• أنها (الأحزاب) تعمل على تشويه بعضها البعض في محاولتها للوصول إلى الحكم، مما يؤدي إلى تفكيك الوحدة الوطنية ووحدة الأمة لكونها تدعو إلى التنافس وبعث روح الانقسام بين الأفراد في الدولة الواحدة إلى مؤيد ومعارض، فيؤثر ذلك على سلامة الدولة ويؤدي إلى تشتيت الوحدة وإنقسام الأمة إلى جماعات متنافسة¹، كما تعمل أيضا على معارضة ونقد ما يقدمه غيرها من برامج وأفكار وحلول للمشاكل و بذلك تؤثر على المواطنين بالتشويه والنقد غير البناء²، فتؤدي بذلك إلى تمزيق المجتمع المتجانس وظهور التحالفات المتعكسة التي تجر البلاد إلى الحروب الأهلية³، وهذا ما نلاحظه في بعض دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية خاصة الدول حديثة العهد بالديمقراطية فلم تألف بعد معارضة الفكرة بفكرة وقبول الرأي الآخر في سبيل الوصول إلى الحقيقة⁴.

• تؤدي الأحزاب السياسية إلى تضليل الرأي العام ويتجلى ذلك من خلال تنافسها مع غيرها إذ لا تقدم الحقيقة، كما هي وإنما تقدم ما يروق لها في تزييف وتشويه الحقائق والأحداث لتضليل الرأي العام وجذبه لصالحها، فهي بذلك لا تكون مرآة صادقة للرأي العام⁵.

• تفضيل المصالح الحزبية على المصلحة العامة، فهناك بعض الأحزاب جعلت مصلحتها الشخصية الخاصة فوق المصلحة العامة للدولة، الأمر الذي ترتب عنه تغليب المصلحة الحزبية على المصلحة العامة للدولة ويبدو هذا واضحا في سلوك هذه الأحزاب التي تجعل من المعيار الحزبي أساسا لتقييم ولاء الأشخاص والأعضاء لا لتقييم المصلحة الوطنية ما جعلها تتسم بالأنانية وإستغلال الدولة ومرافقها لخدمة مصالحها⁶.

• تؤدي الأحزاب إلى عدم الإستقرار فالإدارة العامة للبلاد تحتاج إلى إداريين أكفاء، غير أن الذي يحدث في حالة فوز هذه الأحزاب في الانتخابات فتقوم بتوزيع المناصب والوظائف العليا في البلاد على مؤيديها حتى وإن كانوا غير مؤهلين لها لمجرد إنتمائهم وولائهم لها⁷ وبذلك تضرب حالة الاستقرار وتنشأ حالة من القلق وعدم الإطمئنان والإرتباك في تسيير العمليات الإدارية في الدولة، وحسب رأي الأستاذ **سعيد بوشعير** " الذي يقول أننا " نجد رجال الفقه والسياسة إنقسموا حول أهمية وضرورة الأحزاب السياسية في المجتمع، إذ يرون أنها قد تكون عامل وحدة إستقرار ودعم الحكومات مثما قد تكون

¹ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق. ص 140.

² الأمين شريط، المرجع السابق. ص 218.

³ إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، د. ت. ن، ص 734.

⁴ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع نفسه. ص 141.

⁵ قحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع السابق. ص 306.

⁶ الشافعي أبو راس، مرجع سابق ذكره. ص 70.

⁷ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق. ص 148.

عامل شقاق وصراع وفوضى وعدم إستقرار"¹، لذا فإن تصارع الأحزاب ودخولها في ائتلافات غير قوية يؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي في الدولة، فهو الأمر الذي يؤدي إلى إنعدام هيبة الدولة في الداخل والخارج ويجعل سلطة الدولة في يد فئة قلة من قادة الأحزاب وليس للشعب².

• بين واقع الممارسات الحزبية سيطرة أقلية من الأفراد (زعماء الأحزاب) على قرارات وأهداف الأحزاب، فالنزعة الإستبدادية داخل الأحزاب هي إحدى أخطر أنواع الديكتاتوريات التي تمارس تحت شعار وستار الديمقراطية وبذلك تتحول الأحزاب بعد مرور فترة من الزمن إلى جهاز أوليجارشى تسيطر عليه قيادة الأحزاب، فنكون بذلك قد رجعنا إلى الوراء في واقع الممارسات السياسية بدلا من أن نتقدم إلى واقع الممارسات الديمقراطية³.

• إن الأحزاب السياسية تضعف دور المواطنين ومشاركتهم في الحكم⁴ فيبقى دورهم هامشيا وخارج إطار عمليات صنع القرارات ذلك أن المثالية الديمقراطية تفرض عليهم في كل مرة المباشرة في عمل ما و النظر إلى برنامجه، فإن كان مخلفا لآراء الحزب تركوه وأحجموا عنه فلما كان من الصعب تصور ذلك عملا كان التسليم بأن النظام الحزبي يضعف دور المواطنين وحقهم في إتخاذ القرارات الهامة⁵.

• يبين الواقع السياسي بأن الأحزاب السياسية تقيد المنتخبين في المجالس النيابية وتحد من حرياتهم، حيث يقعون تابعين لأحزابهم منصاعين بتنفيذ تعليماتهم بغض النظر عن قناعاتهم الشخصية، أمليين بذلك في إعادة ترشيحهم وإنتخابهم في المجالس النيابية للمرة الثانية ولن يتحقق ذلك إلا بموافقة ورضا زعماء الحزب الذين ينتسبون إليه⁶، وهذا ما يتنافى مع المصلحة العامة من ناحية ومع كرامة هؤلاء النواب (المنتخبين) من ناحية أخرى⁷.

وكخلاصة لما سبق عرضه من أهم الإنتقادات الموجهة للأحزاب السياسية، فيمكن القول بأن هذه الإنتقادات هي في حد ذاتها ليست موجهة إلى الأحزاب السياسية كضرورة سياسية في الأنظمة الديمقراطية، بل هي موجهة في الحقيقة إلى الوسائل والأساليب التي تتبعها بعض الأحزاب السياسية في سبيل تحقيق أهدافها وغاياتها وإلى أنظمة الحكم الفاسدة التي تضع الأحزاب السياسية كستار لممارستها، فالأحزاب السياسية في الوقت الحالي ليست ضرورية فحسب وإنما ركيزة من ركائز الديمقراطيات المعاصرة، لذا لابد من إتخاذ جميع الوسائل لدرء هذه المساوئ التي عرفت واقع وممارسات الأحزاب السياسية.

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق. ص 344.

² مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق. ص 148.

³ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص 40.

⁴ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع نفسه. ص 144.

⁵ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع نفسه. ص 47.

⁶ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق. ص 144.

⁷ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص 42.

المطلب الثاني: تصنيف وأهمية الأحزاب السياسية:

تعتبر مسألة تصنيف الأحزاب السياسية من المسائل الصعبة التي إعتضت فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة وذلك بالنظر للمعايير الكثيرة التي تقوم عليها الأحزاب السياسية، فهناك أحزاب تقوم على أساس طبقي وإجتماعي (العمال والمزارعين) أو حسب التركيب العرقي كالحزب النازي والفاشي أو على أساس ديني كالأحزاب المسيحية في كل من ألمانيا وبلجيكا وحزب الجماعة الإسلامية في باكستان والحزب البوذي في الهند.

إن تعدد التصنيفات يعود لمجموعة من العوامل تتمثل في إيديولوجيا الأحزاب وطبيعة تركيبها وحجمها وأهدافها وهيكلتها¹، إذ أن تصنيف الأحزاب السياسية في النظم الحزبية يواجه إشكالية معايير التصنيف، فليس من السهل إيجاد تصنيفات موحدة لتقسيم الأحزاب السياسية والنظم، فهذا راجع كما ذكرنا إلى طبيعة الحزب وتنظيمه وأهدافه و يرجع كذلك إلى إختلافات في الأنظمة السياسية المتنوعة² ولقد إختلف الفقهاء في تصنيف الأحزاب السياسية، إذ قسموها وصنفوها إلى تصنيفات عدة وذلك بسبب إختلاف الأسس والمعايير التي إستند إليها كل فقيه تبعاً لطبيعة الحزب ونظام أهدافه³.

ولعل من أبرز الفقهاء الذين تطرقوا إلى تصنيف الأحزاب السياسية نجد الفقيه "موريس دوفرجييه" الذي ميّز بين أحزاب النخبة وأحزاب الجماهير، ثم أضاف تصنيف آخر عام 1976 وهي أحزاب الهياكل الجامدة وأحزاب مرنة، أما الفقيه "جان شارلو" فقد ميز بين ثلاثة أنواع من الأحزاب: أحزاب النخبة، أحزاب الجماهير⁴، أحزاب الناخبين، في حين نجد "جوزيف كادار" يعطي تصنيفاً آخر ألا وهي أحزاب الأحرار، أحزاب المتسلطة، أحزاب المنظمة، أحزاب قليلة التنظيم والأحزاب الصغرى والأحزاب الكبرى⁵، في حين يصنف "جورج بيداو" الأحزاب إلى أحزاب الرأي وأحزاب الإيديولوجية⁶، غير أن "جون شارلو" يعتمد في تصنيفه للأحزاب على أهدافه وإستراتيجيته ويميز بين أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب التّجمع⁷.

ومما سبق ذكره سنختزل مختلف هذه التصنيفات الفقهية في دراستنا إلى ثلاثة (03) معايير:

الفرع الأول: حسب معيار المشاركة:

يقصد به مدى مشاركة أعضاء ومناضلي الحزب في نشاطه وهياكله الداخلية وذلك من حيث نوعية وطبيعة هذه المشاركة، بمعنى من حيث الفكرة والإيديولوجية المتبعة فحسب هذا المعيار نذكر التصنيفات التالية:

¹ صفوت أحمد عبد الغني، التعددية السياسية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي. القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص165.

² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق الذكر. ص36.

³ الأمين شريط، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص259.

⁴ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع نفسه. ص35.

⁵ Josef Cadart, Institutions politiques et constitutionnel. Paris. 1979 p158.

⁶ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع نفسه. ص36.

⁷ السويدي محمد، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياها. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص103.

✓ أولاً: الأحزاب الإيديولوجية وأحزاب الرأي: و تقسم حسب هذا المعيار إلى:

1. أحزاب الإيديولوجية: يتميز هذا النوع من الأحزاب بامتلاكه إطاراً فكرياً وبرنامجاً نظرياً وإطاراً مرجعياً فغالبا ما يكون برنامج الحزب متكاملاً يشمل كافة الجوانب السياسية، الاجتماعية، الإقتصادية والقانونية، يحمل آليات التعامل السياسي التي تمكنه من مواجهة المستجدات والأزمات¹، فمثلاً نجد الأحزاب البلشفية التي تعتق عقيدة سياسية محددة²، فمن خصائص هذه الأحزاب هو تصميمها على تطوير الحياة السياسية من ناحية إيديولوجية جامدة فهذا النوع من الأحزاب يتميز عن غيره بتمسكه ببرامج متميزة ومحددة، كما أنه بين أهم شروط إستمرارية العضوية بها هو تمسك العضو بمبادئ الحزب³.

ويرى الأستاذ " بطرس بطرس غالي" أن هذه الأحزاب تنتشر في الدول التي يحتدم فيها الصراع الطبقي ويكثر فيها الإستغلال الإقتصادي وتكثر فيها الأقليات القومية أو الدينية، فالحدود الفاصلة بين هذه الأحزاب هي حدود إقتصادية أو دينية أو قومية وليس من السهل التوفيق بينها⁴، إذ كل منها يؤمن بمبادئ غير قابلة للتنازل مع غيرها⁵ ومن أمثلة ذلك الأحزاب الشيوعية، اليمين الراديكالي، الأحزاب الدينية⁶ كذلك الأحزاب الفاشية والنازية⁷.
وتنقسم عموماً هذه الأحزاب بمستوى عال من الانضباط والتنظيم والمركزية، أي هيمنة الهيئات العليا للحزب هيمنة فعلية على جميع التنظيمات القاعدية للحزب⁸.

2. أحزاب الرأي: هي الأحزاب التي ليس لها مذهب سياسي أو إيديولوجي معين وخاص بها، بمعنى لا تقوم بوضع المذاهب ثم تعرضها على الأعضاء، بل يتمثل مذهبها في جمع آراء الأعضاء المختلفة وتنسيقها ثم تبنيها وإستخدامها في النضال⁹، فهي إذن أحزاب لا تعتمد على إيديولوجية معينة محددة، بل تتخذ في معالجة القضايا والأمور إتجاهاً عاماً ومثالها الأحزاب السياسية في الدول النامية¹⁰، فهي أحزاب مفتوحة لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الطبقات حيث أن أفكارهم متقاربة لذلك يدافعون عنها ويناضلون من أجلها، فهي أحزاب مفتوحة لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الطبقات، حيث أن أفكارهم متقاربة لذلك يدافعون عنها ويناضلون من أجلها.

¹ سليمان الطماوي، مرجع سابق ذكره. ص 545.

² السيد عبد الحليم الزيات، الشخصية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي: الأدوات والآليات. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، الجزء الثالث، 2002، ص 137.

³ فوزي أبو دياب، مرجع سابق ذكره. ص 166.

⁴ بطرس بطرس غالي، ومحمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة. القاهرة، المكتبة الإنجلو المصرية، المطبعة 03، 1966، ص 516.

⁵ فوزي أبو دياب، المرجع نفسه. ص 166.

⁶ بطرس بطرس غالي، المرجع نفسه. ص 515-516.

⁷ السيد عبد الحليم الزيات، المرجع نفسه ص 137.

⁸ ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق ذكره. ص 135.

⁹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، المرجع السابق. ص 259-260.

¹⁰ أحمد عادل، مرجع سابق ذكره. ص 121.

✓ ثانيا: الأحزاب المتخصصة والأحزاب الشمولية:

1. الأحزاب المتخصصة: يقصد بها تلك الأحزاب التي لا يتجاوز نشاطها الجوانب السياسية للمجتمع وهي مفتوحة للعديد من التيارات السياسية، كما أنها تتميز بقلّة التنظيم والانضباط إذ يتمتع أعضاؤها بكامل الحرية داخلها.
2. الأحزاب الشمولية: تتميز هذه الأحزاب بكونها متجانسة، منسجمة ومغلقة، إذ لا تكفي بالنشاط السياسي بل تسعى إلى تكوين الإنسان ومصيره في كافة الجوانب خلال إنشائه على مذهب وإيديولوجية متينة وإما بإعتبارها مغلقة بحيث أن الدخول إليها صعب ويتم بصفة إنتقائية (بعد تقديم طلب الانضمام ومرور مرحلة تجريبية للعضو الراغب في الانضمام)¹.

✓ ثالثا: أحزاب الأشخاص وأحزاب البرامج والأحزاب الخاصة:

1. أحزاب الأشخاص: هي تلك الأحزاب التي يكون الولاء فيها لشخص الزعيم بإعتباره مؤسس الحزب وواضع برنامجه وموجه نشاطه²، فالعنصر الأساسي الذي تتميز به هذه الأحزاب هو الولاء لشخصية الزعيم الذي يستطيع لوحده تغيير برنامج الحزب وأسلوبه دون أن يخشى عدم ولاء أتباعه وأعضائه، وتتميز هذه الأحزاب بالضعف التنظيمي وتمتعها بقاعدة شعبية غير ثابتة لأنها مرتبطة بزعيم الحزب لا بأفكاره وقد تنهار هذه الأحزاب بوفاة زعيمها أو إعتزاله السياسية وينتشر هذه النوع من الأحزاب في الدول النامية سواء كانت في الحكم أو المعارضة³.
2. أحزاب البرامج: وهي التي يكون فيها الولاء للأفكار والبرامج لا للأشخاص، فهي أحزاب تتبنى تصورا معيناً للحياة السياسية في ضوء إيديولوجية سياسية محددة⁴، فهي أحزاب مواقف وبرامج عامة وليس لها إرتباط بعقيدة محددة وتتغير مواقفها وسياساتها العامة من فترة إلى أخرى تماشياً مع الظروف المتغيرة، حيث تتميز بقدرتها على التكيف مع الظروف المحيطة بها⁵ وتتمسك بشكل عام بالبرنامج الذي تعده في ضوءها⁶، كما أنها تتأثر بنوعية وإتجاهات القيادات التي تقودها وتترأسها فهي تتسم بالمرونة ولا تتمسك بعقيدة جامدة⁷، حيث يحتفظ أعضاؤها ونوابها بدرجة من الاستقلالية في الرأي والتصويت.
3. أحزاب المصالح: هذه الأحزاب نجدها بصفة خاصة في نظام نعدد الأحزاب، فقد توجد كأحزاب صغيرة في نظام الحزبين إذ تمثل مصالح فئة من الأفراد الذين يصرون على تحقيق أهدافهم ويطمحون لخدمة مصالحهم من خلال مشاركتهم المباشرة في الحكومة⁸.
4. الأحزاب الخاصة أو المختلطة: هذا النوع من الأحزاب يجمع بين خصائص وصفات أحزاب الأشخاص والبرامج وهي أحزاب أكثر موضوعية وإنفتاحاً⁹.

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، المرجع نفسه، ص 260.

² أحمد عادل، المرجع نفسه، ص 121.

³ صفوت أحمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 167.

⁴ أحمد عادل، المرجع السابق، ص 121.

⁵ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 37.

⁶ أحمد عادل، المرجع نفسه، ص 121.

⁷ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع نفسه، ص 37.

⁸ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، المرجع نفسه، ص 37.

⁹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، المرجع السابق، ص 260.

الفرع الثاني: حسب معيار التنظيم:

يقصد بهذا المعيار النظر إلى الحزب من حيث أساليب تنظيمه بالدرجة الأولى وعدم النظر إلى حجم وعدد أعضاء الحزب أو مذهبه وبرنامجه¹، فأولمن وضع تصنيف الأحزاب السياسية كان الفقيه الفرنسي "موريس دوفرليه" في كتابه "الأحزاب السياسية" المنشور سنة 1951 من خلال التركيز على دراسة البنى الداخلية للأحزاب السياسية، حيث يميز بين أحزاب الأطر (الكوادر) وأحزاب الكتل أو الأحزاب الجماهيرية²، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

✓ أولاً: أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير:

1. **أحزاب الأطر:** وتسمى كذلك أحزاب القلة المختارة وهي الأقل والأسبق إلى الظهور في الحياة السياسية حسب "موريس ديفرجيه" فهي لا تهدف إلى زيادة عدد المناضلين وإنما تهدف إلى جمع الشخصيات البارزة ذات النفوذ بسبب مكانتها الأدبية أو ثرائها المادي فهي تهتم بنوعية الأعضاء ولا تلتفت إلى كثرة عددهم³، فهذه الأحزاب تمتاز بأنها لا تستند إلى عدد كبير من الأعضاء وإنما تقتصر عضويتها على الشخصيات البرجوازية النافذة والمؤثرة⁴. وتتقسم أحزاب الأطر بدورها إلى أحزاب الأطر التقليدية التي تعتمد على الطبقات البرجوازية والأرستوقراطية التي كانت موجودة في القرن التاسع عشر (19)، فقد تبنت هذه التنظيم أحزاب المحافظين والأحرار في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية⁵ والنوع الثاني أحزاب الأطر الجديدة، وهي صورة جديدة للأحزاب الأطر التقليدية تطورت خلال القرن العشرين (20) تتميز بانضمام عدد كبير من الأعضاء بطريقة غير مباشرة، حيث أن أحزاب الأطر الأمريكية تطورت تطوراً كبيراً بفضل نظام الانتخابات الأولية، الأمر الذي أدى إلى كسر الحلقة الضيقة التي كانت مقصورة على إختيار الأعضاء البارزين في المجتمع⁶.

في الأخير يمكن القول أن بناء هذه الأحزاب لا يجعل من عموم الأفراد قاعدته الصلبة، بل هدفه الأساس هو البحث عن أفراد وأعضاء من النخب المالية المرموقة من أجل الدفاع عن مصالح هذه الفئات الغنية وحمايتهم وتمييزهم على حساب الطبقات والفئات الاجتماعية الأخرى مثلاً العمال، فالمال هو المعيار الوحيد للانتماء لهذه الأحزاب وهو أساس حياتها وبفضل المال تستطيع الوقوف في الكمية العددية للأحزاب الجماهيرية⁷.

2. **أحزاب الجماهير:** يعود ظهور هذه الأحزاب إلى نهاية القرن التاسع عشر (19) مع بروز الأحزاب الاشتراكية فهي تتميز بصفتين أساسيتين تجعلها مناقضة للأحزاب الأكبر، الأولى أنها تقوم على إنخراط كبير من المناضلين والثانية

¹ Jean Boudouen ; op. cit.p75.

² محمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. المغرب: دار ليلي، الطبعة الثالثة، 1997، ص241.

³ سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشاطها نشاطها. القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005، ص30.

⁴ إسماعيل الغزال، مرجع سابق ذكره. ص149.

⁵ سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشاطها، نشاطها، المرجع نفسه. ص30

⁶ إسماعيل الغزال، المرجع السابق. ص149.

⁷ محمد مالكي، المرجع السابق. ص241.

هي قوة تنظيمها¹، فهي تسعى إلى ضم أكبر عدد من الناس للمشاركة في حياة الحزب عن طريق الإنتساب بدفع إشتراك شهري أو سنوي بقصد تمويل ميزانية الحزب فهي بذلك تفتح أبواب العضوية فيها بصورة مباشرة، فدفع الإشتراك بصفة منتظمة يجعل من الشخص عضواً كامل الحقوق في هذه الأحزاب ويمثل هذا النوع من الأحزاب النموذج الإشتراكي والشيوعي².

والأحزاب الجماهيرية منوطة بأدوار عديدة في إدارة الدولة كالتربية، الرقابة، القضاء، وللقيام بهذه الوظائف تستعين أحزاب الجماهير بئة من المواطنين السياسيين الذين يقومون بتأطير المنخرطين وتنظيم الحياة الداخلية للحزب وذلك مقابل أجر تتقاضاه هذه الفئة -الموظفين السياسيين- وبهذه تحاول أحزاب الجماهير إستتساخ البنية الحكومية في الدول الديمقراطية تتمتع بسلطة تنفيذية وسلطة تشريعية³، وحسب نفس المعيار - معيار التنظيم - فقد قسم الفقيه " جون شارلو Jean Charlot" الأحزاب السياسية إلى ثلاثة أشكال وهي:

أ- أحزاب الأعيان: تعتبر شكلاً من أشكال أحزاب الأطر حسب تحليل "موريس دوفرليه" فهي تضم في عضويتها شخصيات بارزة ذات مكانة إجتماعية وإقتصادية تملك ثروة تمكنها من تمويل المعركة الانتخابية لمرشحي الحزب.

ب- أحزاب المناضلين: تأطر الجماهير وتكون حاملاً لإيديولوجية قوية، تتميز بالإنضباط والعضوية فيها لا تتعلق بالثورة ولا بالجاء وإنما بالإقتناع بأفكار وسياسات الحزب لها إهتمام أكبر بالمناضلين في صفوفها الذين يدفعون إشتراكاً ويبدلون نشاطاً لمصلحة الحزب، فهؤلاء المناضلين يمارسون تأثيراً كبيراً في حياة الحزب ونجاحه⁴ حيث يمكن القول بأنها صورة مطابقة لأحزاب الجماهير.

ت- أحزاب الناخبين: هي الأحزاب الموجهة إلى أكبر عدد من الناخبين حول مرشح الحزب بغض النظر عن توجهاتهم الإيديولوجية والعقائدية، فهي تشكل صورة لما سماه الفقيه "أتوكير شهايمر" بالأحزاب التي تلتقط كل شيء ولا يهمها المكانة الإجتماعية والإقتصادية، حيث يأتي التحليل الذي جاء به "جون شارلو" بخصوص الناخبين بأنها ليست لها إيديولوجية واضحة مثل أحزاب الأعيان ولكن هدفها خوض الإنتخابات والفوز بها⁵.

الفرع الثالث: حسب معيار القاعدة الإجتماعية:

حسب هذا المعيار يمكن تقسيم الأحزاب السياسية إلى نوعين:

✓ أولاً: أحزاب التجمع:

فهذا النوع من الأحزاب يحوي قاعدة جماهيرية كبيرة (جميع المواطنين مهما اختلفت إلتئاعاتهم وطبقاتهم الاجتماعية وميولهم الإيديولوجية، فلها مذهب سياسي مرن جداً يوفق بين جميع الفئات وينبذ الإيديولوجيات الصارمة، فهو

¹ Jean Boudouen ; op, cit. p77

² موريس دوفرليه، الأحزاب السياسية. ترجمة علي مقلد، عبد الحميد سعد، بيروت: دار النهار، الطبعة الثالثة، 1980، ص27.

³ سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشاطها، نشاطها، المرجع السابق. ص34.

⁴ Jean Charlot ,op, cit. p120.

⁵ André Akoun et autre, Le Robert dictionnaire de sociologie . Paris : édition du seuil ; 1999, p384.

لا يسعى إلى التكوين الإيديولوجي والعقائدي بل يكتفي بنشاطات سطحية مباشرة حيث أن هذه النوع من الأحزاب منتشر في بلدان مختلفة.

✓ ثانيا: الحزب الأفقي:

يرتكز هذا الطرح في تصنيفه للأحزاب السياسية على أساس إيديولوجي، فهو يجمع بين الطبقات ضعيفة المحتوى الإيديولوجي بمعنى يركز في منطلقاته على أحزاب اليمين أو اليسار، فقد ظهرت هذه التقسيمات أثناء الثورة الفرنسية أين التزمت جماعة من البرلمانيين يمين القاعدة، في حين إختارت فئة ثانية يسار القاعدة، أما فئة ثالثة فإختارت وسط القاعدة (موقف محايد) وهكذا أصبح هذا التصنيف متداولا للتفريق بين الإيديولوجيات المختلفة¹.

الفرع الرابع: تصنيفات أخرى:

بالإضافة إلى التصنيفات المذكورة سابقا لأنواع الأحزاب السياسية هناك تصنيفات أخرى وذلك راجع كما قلنا سابقا إلى إختلافات في طبيعة الحزب، تنظيمه، وأهدافه، وقد يرجع أيضا إلى الإختلافات المتنوعة في الأنظمة السياسية، لذلك إختلف الباحثون إختلافا كبيرا حول موضوع الأحزاب السياسية إذ قسموها وصنفوها حسب المعايير التي تتطلعون منها².

لذلك سنحاول في هذه الفرع التطرق إلى معايير أخرى في تصنيف الأحزاب السياسية والنظم الحزبية.

✓ أولا: معايير أخرى:

1- من حيث معيار درجة الإستيعاب:

حيث تصنف الأحزاب السياسية بالنظر إلى درجة إستيعابها إلى:

أ- أحزاب شاملة: تسعى إلى كسب جميع أصوات القاعدة الانتخابية كلها³، بمعنى أن وعاءها الإنتخابي يشمل جميع مواطني الدولة وليس مقتصرًا على فئة محددة.

ب- أحزاب طائفية: تسعى إلى كسب أنصارها من طبقة محددة أو منطقة وعقيدة معينة، فهي أحزاب الأقليات تظهر للدفاع عن مصالح ممثليها وأعضائها فعادة ما تتبنى إيديولوجية محافظة إلا إن حاولت الانفصال عن الجماعة السائدة⁴.

2- من حيث معيار العضوية:

تقسم الأحزاب السياسية وفقا لمعيار العضوية فيها إلى:

¹ عبد المجيد نعتي، أوروبا في بعض الأزمنة الحديثة والمعاصرة. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983، ص255.

² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، المرجع السابق. ص35.

³ أحمد عادل، المرجع السابق. ص121.

⁴ نيفين سعد، علي الدين هلال، النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار والتغيير). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 2005، ص170.

أ- **أحزاب المباشرة:** وهي الأحزاب التي تكون العضوية فيها مفتوحة للأفراد مباشرة بمعنى أن الفرد ينضم إلى الحزب مباشرة¹ بصفة شخصية بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى (مهنية، تنظيمية أو فكرية) حيث يكفي أن يقدم الشخص طلب إنضمامه يصبح عضوا في الحزب، فهذا النوع من العضوية هو الغالب في الإنضمام للأحزاب الاشتراكية خاصة، كالحزب الاشتراكي الفرنسي الذي يتكون من أعضاء (أفراد) وقعوا عريضة الإنتساب ويدفعون إشتراكا شهريا، كما يحضرون بانتظام إجتماعات الحزب².

ب- **الأحزاب غير المباشرة:** هي الأحزاب التي يكون أعضاءها منخرطون ومهيكلون في النقابات والجمعيات والتعاونيات المساندة والمتضامنة مع الحزب، فبهذا المعنى فإن العضوية في هذه الأحزاب تكون من أعضاء النقابات والتعاونيات تمثل هذه النوع من الأحزاب حزب العمال البريطاني الذي تعد غالبية أعضائه من النقابات العمالية³.

3- من حيث المعيار الجغرافي:

فتصنف الأحزاب السياسية حسب رقعتها الجغرافية إلى:

أ- **الأحزاب القطرية (الوطنية):** وهي الأحزاب التي تكون أهدافها و سلوكها وإهتماماتها داخل إقليم الوطن الواحد الذي ينتمي إليه حيث ليس لها أي إمتدادات خارج الوطن.

ب- **الأحزاب الإقليمية:** فهي الأحزاب التي تكون أهدافها إقليمية وكمثال عن ذلك نأخذ الحزب القومي الإجتماعي السوري الذي يسعى ويهدف إلى توحيد بلدان الهلال الخصيب.

ت- **الأحزاب الدولية:** وتكون أهدافها وسلوكها أبعد من الوطن والإقليم، بمعنى أن أهدافها وإهتماماتها تكون في الأبعاد الدولية وكمثال عن ذلك الأحزاب الاشتراكية الدولية التي تضم الأحزاب الاشتراكية الأوروبية، الإفريقية والآسيوية⁴.

4- من حيث معيار الديمقراطية:

حيث تصنف الأحزاب حسب معيار ديمقراطيتها إلى:

أ- **الأحزاب الديمقراطية:** فهي الأحزاب التي تمنع أعضاءها وأنصارها حرية إختيار قادتها (الحرية الكاملة) عن طريق الإقتراع العام السري، كما أن برامجها تقرر عن طريق مؤتمرات عامة يمثل فيها الأعضاء تمثيلا حقيقيا.

ب- **الأحزاب الإستبدادية:** وهي الأحزاب التي تتم فيها عملية إختيار القادة عن طريق التعيين من طرف الهيئات المركزية، حيث ينفرد زعماء الأحزاب وحدهم بوضع الخطط وتحديد برامج الحزب⁵.

¹ فحطان أحمد سليمان الحمداني، مرجع سبق ذكره. ص 322.

² مويريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المرجع السابق. ص 27.

³ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق. ص 170.

⁴ فحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع نفسه. ص 318.

⁵ ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 170-171.

5- من حيث معيار الدين: تنقسم الأحزاب حسب المعيار الديني إلى:

- أ- الأحزاب الدينية: فهي الأحزاب التي تنادي إلى مبادئ دينية معينة والتي تهدف إلى تحقيق الوحدة الدينية في كل مكان، كالأحزاب الإسلامية: مثلاً حركة الإخوان المسلمين و الأحزاب المسيحية في أوروبا مثلاً.
- ب- الأحزاب العلمانية: وهي الأحزاب التي تنادي بفصل الدين عن الدولة (السياسية) وتتصب إهتماماتها بالقضايا المعاصرة، كالحرية، المساواة والعدالة، من دون التمييز بين الأفراد، بالرغم من إختلاف أجناسهم، أديانهم وعقائدهم، حيث نجد معظم الأحزاب الأوروبية هي أحزاب علمانية¹.

6- حسب معيار عدد الأصوات المحصل عليها في البرلمان:

لقد صنف الفقيه "موريس دوفرليه Maurice Duverger" الأحزاب السياسية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في البرلمان إلى:

- أ- الأحزاب ذات الأغلبية: وهي الأحزاب التي تملك الأغلبية المطلقة في البرلمان².
- ب- الأحزاب الكبيرة: يقصد بها الأحزاب التي ليس لها الأغلبية المطلقة في البرلمان فهي تمارس الحكم في ظل الحكومات الائتلافية ونظراً لدورها الهام فهي تسيطر على الوزارات والوظائف القيادية، أما إذا كانت في المعارضة فلها دور فعال³ في الضغط على السلطة الحاكمة.
- ت- الأحزاب الصغيرة: فهي الأحزاب التي تلعب دوراً ثانوياً في الحياة السياسية سواء في الحكومة أو في المعارضة⁴ وتحتاج إلى الإئتلاف مع غيرها من الأحزاب من أجل التأثير وإيصال صوتها إلى السلطة وتكون في الغالب إما حديثة التأسيس أو ذات توجهات متطرفة⁵.

7- حسب معيار المرونة: تنقسم الأحزاب من حيث درجة المرونة إلى:

- أ- الأحزاب المرنة: هذه الأحزاب تمنح لنوابها وأعضائها حرية التصويت، بمعنى أن يحتفظ النواب والأعضاء بدرجة من الإستقلالية في الرأي والتصويت فكل عضو له أن يصوت كما يرغب بدون الرجوع للحزب، حيث نجد هذا النوع من الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ب- الأحزاب الجامدة: وهي الأحزاب التي تتميز بالصرامة مع نوابها، حيث تفرض نظام دقيق لا يمكن الحياد عنه، كما تلزم أعضائها برأي محدد أثناء عملية التصويت ولا سيما في القضايا والمسائل الهامة فهي تتسم بصفة الجمود⁶.

¹ فحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع السابق، ص 318.

² أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت: دار الحداثة، 1980، ص 174.

³ رباح ياسين، مرجع سابق ذكره، ص 41.

⁴ Maurice Duverger, op, cit. p384.

⁵ رباح ياسين، المرجع نفسه، ص 41.

⁶ صفوت أحمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 167.

8- حسب معيار العقيدة:

صنفت الأحزاب حسب عقيدتها إلى:

أ- **الأحزاب المحافظة:** تتميز هذه الأحزاب باهتمامها الواسع بنوعية أعضائها سواء إنتماءاتهم العائلية أو بثروتهم وذلك لسد نفقات الحملات الانتخابية وليس بعددهم، فضلا عن كونها تفتقر لإيديولوجية واضحة وإعتماد ميزانيتها على المنح والهبات، أما بخصوص هيكلتها القاعدية فهي تستند على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء سواء معينين أو مرشحين، كما تتميز بإستقلاليته عن الهيئات المركزية¹.

ب- **الأحزاب الليبرالية:** وهي الأحزاب التي هدفها تغيير الوضع الحالي (القائم) أو البحث عن وضع جديد وتنقسم بدورها إلى:

(1) **الأحزاب الثورية:** وهي التي تسعى إلى تغيير جذري في البنى التحتية والفوقية للمجتمع من خلال الوسائل الثورية.
(2) **الأحزاب الإصلاحية:** وهي الأحزاب التي تقوم أساسا على الإصلاح والتغيير الجزئي في المجتمع من خلال الإصلاح التدريجي والسلمي وتتميز هذه الأحزاب بالمرونة والتوافق مع الأحزاب² التي تخالفها الرأي وقبول الحلول الوسطى، فهدفها الأساسي هو التغيير الجزئي للمجتمع من خلال تحقيقها لمناصب سياسية ومكاسب إنتخابية ومناصب حكومية³.

(3) **الأحزاب الاشتراكية:** تعود جذور ظهور الأحزاب الاشتراكية إلى الحكم البرجوازي، أين إتسع نطاقها جراء مساوئ النظام الرأسمالي إلا أنها هي الأخرى عرفت إنقسامات فظهرت بذلك أنواع جديدة من الأحزاب تستمد بعض مبادئها من الاشتراكية، فالأحزاب الاشتراكية تنقسم إلى أحزاب جماهيرية وأحزاب طلائعية⁴.

وكخلاصة لما سبق التطرق إليه، فإنه بالرغم من تعدد تصنيفات الأحزاب السياسية إلا أن المختصين في حقل العلوم السياسية يتفقون أن الأحزاب السياسية عدة أنواع وهذه التعدد راجع لإختلاف الزوايا التي ينطلق منها كل مختص وباحث، كما أن هذا الإختلاف راجع بالضرورة لتعدد نظمها في الديمقراطيات المعاصرة فمن ثم يكون للنظام الحزبي دور في تحديد معالم الحقل السياسي والنشاط الحزبي، لذلك كان لزاما علينا التطرق إلى تعريف النظام الحزبي حيث أن الباحثين والمختصين في مجال القانون الدستوري والعلوم السياسية يميزون بين صنفين من النظم الحزبية وهي في الآتي:

✓ ثانيا: تعريف النظام الحزبي:

يعتبر النظام الحزبي من أهم موضوعات القانون الدستوري والنظم الدستورية و مما لا شك فيه أن الأحزاب

¹ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، 2003، ص123.

² عبد الله النقرش، التجربة الحزبية في الأردن. عمان: منشورات النخبة، الأردن، 1991، ص15.

³ جبر الدم بومير، مفاهيم الأحزاب السياسية للديمقراطية الأمريكية. ترجمة نجار، الأردن: دار نشر للنشر والتوزيع، 1999، ص131.

⁴ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع نفسه، ص123.

السياسية أصبحت اليوم ظاهرة لا غنى عنها في النظام الديمقراطي، وذلك لإعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تفتح المجال للمواطنين للإشتراك في الحكم وتكفل الحقوق والحريات داخل النظام الديمقراطي¹.

فبالرغم من ذبوع وإنتشار إصطلاح "النظام الحزبي" في الدراسات السياسية إلا أن مفهوم هذا النظام غير محدد تحديدا جيدا، ففي كثير من الأحيان يجعلونه مرادفا لمصطلح الحزب السياسي، في حين هذا الأخير يعتبر الجزء أما النظام الحزبي فهو الإطار الكلي الذي يتكون من حزب أو حزبين أو مجموعة أحزاب متفاعلة فيما بينها أو متفاعلة مع الحكومة وذلك من أجل تحقيق أهدافها ومصالح أعضائها وممثليها من خلال مجموعة من الأسس القانونية المنظمة لهذه العمليات².

وعليه يمكن ذكر مجموعة محاولات الفقهاء في تعريف النظام الحزبي، حيث يعرفه الفقيه الفرنسي "سيلر Seiler" بأنه "مجموعة منظمة مكونة من علاقات أحيانا متعارضة وأحيانا متعاونة، تتواجد بين الأحزاب السياسية المؤثرة على الساحة السياسية لنفس المجتمع السياسي"³، في حين يعرف الدكتور "علي الدين هلال دسوقي" النظام الحزبي فيقول بأنه "أشكال وأنماط التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب الموجودة في مجتمع ما والعلاقات القائمة فيما بينها"⁴.

ومما يمكن تعريف النظام الحزبي بأنه "النسق الناتج عن العلاقات بين الأحزاب البرلمانية داخل البرلمان في حالة التعددية وعبرة عن النسق الشامل الناتج عن الحزب الواحد (الحاكم) في حالة الأحادية الحزبية"⁵.

أما المفهوم القانوني للنظام الحزبي فهو "مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحكم وتنظم كل ما تعلق بالأحزاب السياسية"، في حين يقصد بالنظام الحزبي في العلوم السياسية "أشكال وأنماط التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب الموجودة في المجتمع والعلاقات القائمة فيما بينها".

وبعد التّطرق إلى المفهوم القانوني والسياسي للنظام الحزبي نخلص إلى أمرين هما:

1- أن دراسة النظام الحزبي بالمفهوم القانوني سيركز على القواعد الدستورية والقانونية التي تنظم الأحزاب السياسية في علاقاتها مع المؤسسات الأخرى.

2- دراسة النظام الحزبي بالمفهوم السياسي سينصب على حركية وكيفية أداء الأحزاب لوظائفها في العملية السياسية⁶.

¹ صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص23.

² أحمد عادل، المرجع السابق، ص118.

³ Seiler (Daniel Louis) , les partis politique. Paris : Armand colin ; 1993, p121.

⁴ علي الدين هلال دسوقي، مرجع سابق ذكره. ص157.

⁵ Guy Hermet et Autres, op. cit. p194.

⁶ صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، المرجع السابق. ص25.

✓ ثالثاً: النظم الحزبية في الدولة:

لقد تعددت التصنيفات الفقهية للنظم الحزبية ولعل أبرزها شيوعاً هو التصنيف التقليدي الذي قدمه الفقيه "موريس دوفرجي" **Maurice Duverger** حيث صنفها - الأنظمة الحزبية - إلى ثلاثة (03) أنماط: نظام الحزب الواحد، نظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب، وذلك من خلال إعماده على معيار عدد الأحزاب¹ إلا أن هذه التصنيف الذي يعتمد على المعيار العددي المحض² أدى إلى نتائج شكلية تبعد عن جوهر الغاية من تحليل النظام الحزبي³، الأمر الذي دفع بمجموعة من الفقهاء الفرنسيين والأمريكيين إلى تقديم محاولات لتحسين هذا التصنيف التقليدي من بينهم "كلون Coloman" سنة 1960، "لابالامبارا" **Labalombara** و "وينر" **Weiner** سنة 1966.

ونشير في هذا الصدد إلى المساهمة التي قدمها الفقيه "سارتوري" **Sartori** سنة 1976 والتي تعتبر الأفضل والأهم من التصنيف التقليدي الذي قدمه "موريس دوفرجي" **Maurice Duverger**، حيث إعتد في تصنيفه للنظم الحزبية على معيار التنافس بمعنى هل النظام الحزبي يوفر التنافس الحر في الحياة السياسية⁴، بمعنى إذا كان النظام يتيح للأحزاب إمكانية التنافس الحقيقي (المتساوي) فيما بينها يوصف حينها بأنه نظام تنافسي، أما إذا كان العكس ولا يتيح فرصة التنافس فيوصف بأنه نظام غير تنافسي⁵ وبذلك تأخذ النظم الحزبية شكلين رئيسيين هما: نظام حزبي تنافسي ونظام حزبي غير تنافسي⁶.

❖ الأنظمة الحزبية التنافسية: وهي الأنظمة التي تهيئ فرص التنافس الحر بين الجماعات السياسية إذ تعتمد على مبدأ توزيع القوة بين مختلف الفئات وعدم تركها بيد فئة واحدة دون بقية الجماعات، فتقوم بذلك على احترام قواعد اللعبة السياسية وتجعل من الانتخابات طريق الإستخلاف السياسي للسيطرة على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومن خصائص الأنظمة التنافسية أنها تؤكد على أهمية المعارضة⁷ إذ تدرجها ضمن خانة التنافس المسموح بها للأحزاب السياسية، كما تسمح بحرية تكوين الأحزاب السياسية وفي ظل هذا المحيط التنافسي يمكن أن نميز بين نظام الحزب الواحد و نظام الحزبين والنظام التعددية الحزبية⁸.

(1) : نظام الحزب الواحد (المسيطر): عرّف بعدة مسميات فسماه كل من "لابالومبارا" **Lapalombara** و "وينر" **Weiner** بالحزب المهيمن، في حين سماه "سارتوري" **Sartori** بالحزب الغالب⁹، أما الفقيه "موريس دوفرجي

¹ Maurice Duverger, op, cit. p273.

² أحمد عادل، المرجع السابق. ص118.

³ صباح مصطفى المصري، المرجع نفسه. ص104.

⁴ سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، مرجع سبق ذكره. ص 39.

⁵ أسامة الغزالي حرب، مرجع سبق ذكره. ص 130.

⁶ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، مرجع سبق ذكره. ص265.

⁷ كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة. الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987، ص131.

⁸ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، المرجع السابق. ص39.

⁹ صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، المرجع السابق. ص119.

Maurice Duverger" فقد سماه بالحزب المسيطر¹ حيث ظهر هذه النظام في الإتحاد السوفياتي بعد الثورة الروسية، لينتشر فيما بعد في العديد من الدول الاشتراكية والنامية.

فنظام الحزب الواحد يتميز بسيطرة حزب واحد على كامل مظاهر الحياة السياسية دون منافسة من أحزاب أخرى²، وبالتالي يستحوذ على السلطة نظرا لقوته وحصوله على أغلبية حقيقية (كبيرة) تحول بينه وبينه الأحزاب الأخرى في إمكانية وصولها إلى الحكم³، فقد مثل نظام الحزب الواحد في البلدان الاشتراكية عن هيمنة طبقة البروليتاريا ثم إنعدام الطبقات، أما في الدول النامية فقد دعت ظروف أخرى كثيرة إلى إقامته على إثر إستقلال أغليبتها وحصولها على الحرية فكان الحزب الواحد في هذه البلدان يهدف إلى توحيد جهود البلاد للخروج من التخلف وتحقيق الوحدة الوطنية وتكوين الأمة التي مزقتها الإستعمار⁴.

وتجدر الإشارة أن نظام الحزب الواحد (المسيطر) ينقسم بدوره إلى نوعين:

✓ **الأول: نظام الحزب العادي السيطرة:** فهو النوع الذي لا تتعدى الأصوات المحصل عليها 40% من أصوات الناخبين، فقد ساد هذه النوع في فترة من فترات الجمهورية الفرنسية الثالثة حيث سيطر الحزب الراديكالي في خمسة (05) دول هي: السويد، النرويج، الدانمارك، إيطاليا وإيسلندا.

✓ **الثاني: نظام الحزب الشديد السيطرة:** وهو النظام الذي يحصل منه الحزب المسيطر على الأغلبية المطلقة من الأصوات ويفوز بأكثر من نصف مقاعد البرلمان، فقد سيطر مثلا حزب المؤتمر في الهند وظل حزبا شديدا السيطرة لفترة طويلة في الانتخابات (1952-1957 و 1962-1967)⁵.

(2) : **نظام الحزبين (الثنائية الحزبية):** يقصد بنظام الحزبين أو الثنائية الحزبية وجود حزبين كبيرين رئيسيين متقاربين حائزين على معظم المقاعد في البرلمان ومتداولين على السلطة⁶، فالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تعتبران أنموذجين بارزين لهذا التصنيف، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد حزبان كبيران هما الحزب الجمهوري والديمقراطي، إلى جانبهما عدد من الأحزاب الصغيرة أهمها الحزب العمالي، الاشتراكي، حزب المزارعين، حيث يلعب بعض هذه الأحزاب دورا هاما في المجالس المحلية أو الإقليمية، كذلك نفس الأمر في إنجلترا فنجد إلى جانب حزبي العمال والمحافظين (حزبين كبيرين) عدة أحزاب صغيرة أهمها الحزب الشيوعي، حزب الأحرار والحزب التقدمي⁷.

¹ Maurice Duverger, op cit. p181.

² ناجي عبد النور، المرجع نفسه. ص39.

³ صباح مصطفى المصري، المرجع السابق. ص119.

⁴ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، المرجع السابق. ص267.

⁵ سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، المرجع السابق. ص55.

⁶ جبرائيل ألوند، جي بنجهام، باويل الابن، مرجع سبق ذكره. ص 137.

⁷ تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سابق ذكره. ص 222.

فالثنائية الحزبية لا تعني أنماطا متشابهة من الأحزاب فهناك خصائص تختلف من بلد إلى آخر فمثلا لو أخذنا الثنائية الحزبية الأمريكية والثنائية الحزبية البريطانية لوجدناهما مختلفان في كثير من النواحي، حيث أن الأحزاب الأمريكية تقوم على أساس اللامركزية في حين أن الأحزاب البريطانية تقوم على أحزاب مركزية¹، ومن هنا يمكن التمييز بين نوعين لنظام الحزبين (الثنائية الحزبية):

➤ **النوع الأول: نظام الحزبين المرن:** هو النظام الذي يترك لأعضاء الحزب حرية التصويت فهو النظام الذي لا يخضع فيه الحزبان لنظام حزبي صارم، فهذا يؤدي إلى إقامة تحالفات مؤقتة بين إتجاهات متعددة داخل كل من الحزبين، كالحزب الديمقراطي والجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر نموذجا لهذا النوع (الصنف)².

➤ **النوع الثاني: نظام الحزبي الصلب:** يقوم هذا النظام على بنية داخلية صلبة ونظام حزبي مشدد، حيث يقوم على تنظيم تصويت الأعضاء في البرلمان و يلزمهم بالتصويت على نحو معين ويعتبر حزبي العمال والمحافظين في بريطانيا نموذجا لذلك، إذ يسهم هذا الصنف (نظام الحزبين الصلب) في إستقرار المؤسسات الدستورية وخلق الثبات والتوازن في الحياة السياسية.³

(3) : **نظام التعددية الحزبية:** يعني نظام تعدد الأحزاب (التعددية الحزبية) وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة غير متفاوتين تفاوتاً كبيراً في القوة والتأثير في إتجاهات الرأي والحياة السياسية،⁴ حيث تكون مقاربة من حيث المبادئ والمفاهيم السياسية والاجتماعية و الأهداف والمواقف إذ تتنافس في ظلّه العديد من الأحزاب للوصول إلى السلطة، بحيث لا يستطيع حزب لوحده أن يتولى الحكم والسلطة دون مشاركة الأحزاب الأخرى لإدارة شؤون الحكم⁵، ويختلف نظام تعدد الأحزاب من دولة إلى أخرى من حيث عدد الأحزاب المشتركة في الإختلاف، إذ يعد من أكثر الأنظمة إنتشاراً في معظم الدول في الوقت المعاصر حيث يرى المحللون أنه يقوم بدور أساسي في الديمقراطية الغربية و يعمل على تخفيف حدة الصراع الطبقي وفي غالب الأحيان إلباحتها⁶ ويفرق الفقهاء بين نوعين (صنفين) من أنظمة التعددية الحزبية:

➤ **الصنف الأول: تعدد الأحزاب الكامل:** يتميز هذا النموذج (الصنف) بتواجد عدد كبير من الأحزاب على الساحة السياسية، متباعدة ومتنافرة من حيث المبادئ والمفاهيم والمواقف، لا تحاول أن تتكامل أو تتجمع مع بعضها بحيث أن كل حزب متمسك بموقفه المتشدد والمعبر عن مصالح فئة معينة⁷، فبالرغم من أن هذا النظام يوفر للناخبين خيارات واسعة من البرامج إلا أنه يعتريه مجموعة من العيوب منها:

- عدم قدرة النظام على تجميع المصالح وإغفال المصلحة العامة.

¹ مصطفى عبد الجواد محمود، مرجع سابق ذكره. ص 358.

² سعاد الشراوي، النظم في العالم المعاصر، مرجع سابق ذكره. ص 229.

³ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، المرجع السابق. ص 41.

⁴ سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها ونشاطها، المرجع السابق. ص 41.

⁵ ناجي عبد النور، المرجع السابق. ص 41.

⁶ سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، المرجع السابق. ص 41.

⁷ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق. ص 343.

- الدفاع عن المصالح الخاصة للفئات المعبر عنها أكثر من اهتمامه بالمصلحة العامة¹.
- تعرض الائتلاف القائم إلى أزمات سياسية شديدة²، بسبب غياب الأغلبية البرلمانية الثالثة والمستقرة، القادرة على مساندة الحكومة بإخلاص لمدة طويلة جراء إنقسام أعضاء البرلمان إلى مجموعات منتمية إلى أحزاب مختلفة متباينة الإتجاهات.
- الناخبين في نظام تعدد الأحزاب لا يمكنهم إختيار الحكام مباشرة ولا يساهمون في إلتخاذ القرارات الهامة (الوطنية)، بل يعهدون بذلك إلى النواب الذين يقومون بدورهم إلى تشكيل إئتلاف برلمانيا وهذا نظرا لصعوبة حصول أي حزب على الأغلبية³.

➤ **الصنف الثاني: تعدد الأحزاب المعتدل:** يقصد بنظام تعدد الأحزاب المعتدل وجود أحزاب تتميز بالإعتدال وتجنب الصدام وتساهم المعارضة بدورها في المحافظة على المواقف الحزبية المتصفة بالاعتدال⁴، مما يساهم في وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين تضم كل واحدة منها عددا من الأحزاب المتقاربة من الإتجاهات السياسية وتقدمان للناخبين برنامجين بحيث يسهل عليهم الإختيار، مما يجعل هذا النظام (تعدد الأحزاب المعتدل) شبيها إلى حد ما بنظام الحزبين الرئيسيين⁵.

1- الأنظمة الحزبية غير التنافسية: تعني الأنظمة الحزبية غير التنافسية، الأنظمة التي تنتفي (تتعدم) فيها إمكانية المنافسة (التنافس) بين الأحزاب رسميا أو فعليا، إما بسبب وجود حزب واحد⁶ ولا يسمح بوجود حزب آخر أو بسبب وجود حزب واحد ويسمح بوجود أحزاب أخرى إلى جانبه ولكن شكليا - بمعنى أحزاب أخرى موجودة ولكن ليس لها إمكانية المنافسة إطلاقا⁷.

وقد عرف تضيف الحزب الواحد أهميته كبيرة منذ الثورة البلشفية في روسيا عام 1917 حيث أقامت تلك الثورة حزبا ملهما للعمال في الاتحاد السوفياتي، لينتشر فيما بعد في ربوع أوروبا الشرقية وقد كان الهدف منه (حزب العمال) مواجهة الأحزاب الرأسمالية في هذه البلدان، كما ظهر أيضا في بلدان العالم الثالث كمفهوم موحد لفئات المجتمع المختلفة ويمكن التمييز بين شكلين للأنظمة الحزبية غير التنافسية:

(1) : نظام الحزب الواحد: هو النظام الذي يمنع رسميا ظهور وإقامة أحزاب أخرى ولا يتيح لها الفرصة في المنافسة مما يجعله الحزب الوحيد المسيطر والمحتكر للعمل السياسي، فهو الوحيد الذي يدير أعمال الحكومة والبرلمان في

¹ صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، المرجع السابق. ص 110.

² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، المرجع السابق. ص 41-42.

³ صالح مصطفى المعبري، النظام الحزبي، المرجع السابق. ص 110.

⁴ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، المرجع نفسه. ص 42.

⁵ سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشاطها، المرجع السابق. ص 43-44.

⁶ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق. ص 127.

⁷ أسامة الغزالي حرب، المرجع نفسه. ص 124.

آن واحد و لا يسمح بأي رأي معارض لا في البرلمان ولا خارجه¹، فالمشرع يضع قانونا لا يسمح (يمنع) ظهور تعددية حزبية وهذا راجع لأسباب تتعلق بطبيعة النظام السياسي، إذ يمكن الإشارة إلى بعض الأسباب التي تحول دون ظهور الأحزاب السياسية في الأنظمة المسيطرة (السلطوية):

- بحكم الإيديولوجية السياسية المحافظة التي تعارض القوى التقدمية.
- بحكم الإيديولوجية الدينية غير الديمقراطية لا تقبل التعددية.
- بحكم الدور القيادي المخول للحزب قانونا.

(2) : نظام الحزب الواحد المرن أو تعدد الأحزاب مع حزب مهين: هذا الصنف يسمح بإقامة تكوين الأحزاب السياسية إلى جانب الحزب المهيمن (المسيطر) فالأحزاب السياسية تجعل على اعتماد لممارسة نشاطها السياسي ولكن من الناحية العملية شيء آخر، فالحزب المهيمن يقف حاجزا أمامها للوصول إلى السلطة² و يجمع الفقهاء في دواعي الأخذ بهذا الشكل (النمط) في دول العالم الثالث إلى:

- عدم صدق نية النخبة الحاكمة في تطبيق المفهوم الصحيح لنظام تعدد الأحزاب.
- ضمان هيمنتها على مقاليد الحكم من خلال إضعاف الأحزاب المعارضة وإظهارها بصورة لا تستحق تولي مقاليد الحكم في البلاد.
- عدم السماح للأحزاب السياسية بالتنافس مع الحزب الكبير (المهيمن) على أساس متكافئ³، بالرغم من أن هذا النظام يسمح رسميا بوجود الأحزاب من خلال إصدار تشريعات قانونية تمثل قيودا قانونية تحول دون وصول الأحزاب الأخرى للسلطة وأيضا من خلال السيطرة على جميع المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية في المجتمع⁴، ناهيك على هيمنته لوسائل الإعلام وتوجيهها لخدمة مصالحه.

وخلاصة القول أن نظام الحزب المهيمن ماهو إلا نظام ديكتاتوري بحث وإن حاول التخفي وراء صورة الديمقراطية الزائفة المتبناة لشعار التعددية السياسية حيث تخفي فيه شرعية السلطة لغياب عنصر الرضا الشعبي، إذ يمكن تلخيص مظاهر هذا النظام في:

- الهيمنة الدائمة للحزب الحاكم.
- هيمنة السلطة الرئاسية قانونا وفعلا.
- هيمنة المؤسسة العسكرية⁵.

¹ تامر الكامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 228.

² صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، المرجع السابق، ص 133.

³ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، 127.

⁴ صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 133 - 134.

⁵ يسعد والي، مرجع سابق ذكره.

وهكذا وبعد التّطرق إلى تصنيفات الأحزاب السياسية والنظم الحزبية داخل الحقل السياسي، تتجلى لنا أهميتها الكبيرة في التعرف على طبيعة النظام السياسي القائم وعلى السياسات المنتهجة من قبل النظام، فالأحزاب السياسية موجودة على إختلاف نظمها وتوجهاتها فهذا الوجود يخول لها القيام بأدوار داخل الحقل السياسي وتؤكد دراستنا ومختلف الدراسات الأخرى أن الأحزاب أدوات وآليات لا يمكن الإستغناء عنها في الديمقراطيات الحديثة وذلك نظرا للأهداف والوظائف المختلفة التي تقوم بها في الحياة السياسية بشكل خاص والمجتمعية بشكل عام كما أشرنا إليه سابقا (المبحث الثاني، فعالية الأحزاب السياسية).

المطلب الثالث: مكانة وخصائص الأحزاب السياسية:

إن نشأة الأحزاب السياسية تتميز بمجموعة من السمات التي تتميز عن غيرها من التّنظيمات الأخرى، فنشأتها ليست من فراغ - كما أشرنا سابقا- وإنما ظهورها كان لأسباب وأهداف، فعلى الرغم من الإختلاف القائم في مجال تصنيفها إلا أن الجميع يتفق على مكانتها - في الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية- وأهميتها الكبيرة في إنتظام الحياة الديمقراطية والتداول على السلطة ونشر الوعي السياسي وخلق الرأي العام، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مكانة الأحزاب في الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية، عناصر الأحزاب السياسية وإلى البنى الداخلية للأحزاب وأخيرا نشير خصائص الأحزاب.

الفرع الأول: مكانة الأحزاب السياسية في الدساتير والمواثيق والاتفاقيات:

لم تركز دساتير ما قبل الحرب العالمية الأولى الحق في تكوين الأحزاب الأساسية وذلك نظرا لعدم نضج مفهوم الأحزاب بالشكل الصحيح حيث ظل الإعتقاد السائد بأن الأحزاب السياسية هي عامل فرقة وتشتيت وحدة الأمة، بل وضعت أحيانا بالخيانة للنظام الحاكم آنذاك¹، إلا أنه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أقرت أغلب دساتير الدول الديمقراطية صرامة على هذا الحق جعلته سن الحقوق الدستورية الثابتة، لتكرس فيما بعد الإتفاقيات والمواثيق الدولية هذا الحق في بنودها² وهذا ما سنحاول التّطرق إليه.

✓ أولا: مكانة تكوين الأحزاب السياسية في الدساتير:

1- تكوين الأحزاب في الدساتير الأنجلوسكسونية: فالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تعتبران من أقدم الديمقراطيات التعددية³، ففي الولايات المتحدة الأمريكية إنقسم الرأي العام بشأن الأحزاب السياسية في ظل دستور 1787 إلى إتجاهين:

¹ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 293.

² محمد عصفور، أزمة الحريات العاةة بين المعسكرين الشرقية والغربي. القاهرة: المطبعة العالمية 1961، ص 174.

³ أوليفيه دوهاميل، إيف ميني، المعجم الدستوري. ترجمة: منصور القاضي، مراجعة: زهير شكر، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 30.

أ- **الاتجاه الأول:** يتزعمه الديمقراطيون بقيادة الرئيس "جورج واشنطن"، فقد تهاجموا على فكرة الأحزاب معتبرينها خطراً يهدد الاتحاد وسبب إنهيار الحكومات.

ب- **الاتجاه الثاني:** وتزعمه الجمهوريون بقيادة "جفرسون" الذين دافعوا عن فكرة تكوين الأحزاب السياسية واعتبروا بأن القيود التي فرضت على الجمعيات والنوادي تتعارض مع الدستور.

لينتهي هذا الخلاف حول فكرة تكوين الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية عقب فوز الاتجاه الثاني المؤيد لفكرة حرية تكوين الأحزاب السياسية في الانتخابات الرئاسية عام 1800، فمنذ ذلك التاريخ أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بنظام الأحزاب السياسية¹، أما في بريطانيا فقد ظهرت الأحزاب السياسية بصورة جلية بداية من سنة 1832، فالنظام السياسي البريطاني يقوم على تقاليد وأعراف دستورية تشكل أساس النظام السياسي البريطاني كالملكية وحكومة الوزارة، على الرغم من أن الدستور البريطاني في هذه المرحلة كان غير مدون بمعنى لا يوجد نص دستوري على تكوين الأحزاب لكن هذا لم يمنع من قيام الأحزاب السياسية².

2- **تكوين الأحزاب في دساتير فرنسا و ألمانيا وإيطاليا:** إن مسألة تكوين الأحزاب السياسية في الدساتير الأوروبية قد اختلفت من دولة إلى أخرى نتيجة للظروف التي مرت بها كل دولة من ناحية، والظروف الخاصة التي هيمنت على واقع النظام السياسي ووضعي الدساتير آنذاك³.

أ- **في ألمانيا:** نص القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الصادر بتاريخ 23 ماي 1949 في مادته 21، المعدل بالقانون الاتحادي الصادر بتاريخ 19 مارس 1956 **الفقرة 01:** "على أن تساهم الأحزاب في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب وحرية تأسيس الأحزاب مكفولة ويجب أن يكون النظام الداخلي للحزب متدققاً مع المبادئ الديمقراطية، ويتعين على الأحزاب أن تقدم كشوف حسابات علنية عن مصادر أموالها واستخداماتها وعن ممتلكاتها أيضاً".

ت- **في فرنسا:** إن الإعتراف بحق تكوين الأحزاب السياسية في فرنسا كان بصفة تدريجية فقد نص دستور 1792 على "أن السيادة للأمة وهي وحدها التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الأفراد"، في حين نصت المادة الرابعة (04) من دستور الجمهورية الخامسة الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958 على "تساهم الأحزاب والمجموعات السياسية في التعبير عن الإقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بكل حرية، ويتعين عليها إحترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية، كما تشارك في تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى وفق الشروط التي يحددها القانون، يكفل القانون التعددية في التعبير عن الآراء والمشاركة العادلة للأحزاب والمجموعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة"⁴.

¹ بطرس بطرس غالي، محمد خير عيسى، مرجع سبق ذكره. ص 581.

² فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية. سوريا: منشورات جامعة دمشق، 2004 - 2005، ص 569.

³ حسن البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب السياسية. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2000، ص 57.

⁴ La vroff Dimitri georges, Le système politique Français, constitution et pratique politique de la république. 5^{ème} édition Dalloz, 1991, P325.

ج- في إيطاليا: نص كذلك الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1947 على حرية تكوين الأحزاب السياسية في مادته (49) "لجميع المواطنين حق الإلتحاق بالأحزاب بحرية من أجل الإسهام ديمقراطيا في تقرير السياسة الوطنية".

إن ما نلاحظه أن دساتير الدول الثلاث نصت على حرية تكوين الأحزاب السياسية حيث أن الإقرار والإعتراف بتكوين الأحزاب السياسية مازال متواضعا على الصعيد الدستوري و القانون العام.¹

3- تكوين الأحزاب السياسية في الدساتير العربية والإفريقية: حيث لم تقتض حرية تكوين الأحزاب السياسية على الدساتير الغربية فحسب، بل أن الدول العربية هي الأخرى قد نصت في دساتيرها على الحق في تكوين الأحزاب السياسية وهذا بعد حصولها على الاستقلال، فقد نفس الدستور العراقي 1970 في مادته (26) على حق تكوين الأحزاب السياسية "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية وال النقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي".²

وفي الدستور المصري الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1971 في مادته الخامسة (05) "يقدم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات و المبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها"، وينظم قانون الأحزاب السياسية " وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل"³، أما فيما يتعلق بظهور الأحزاب السياسية في الدول الإفريقية فإنها كانت متأخرة نسبيا نتيجة الاستعمار الأوروبي لهذه الدول، فظهر أول حزب سياسي مثلا في غانا - مؤتمر حزب الشعب- عام 1949 ، لتنتشر فكرة تكوين الأحزاب السياسية في الدول الإفريقية فيما بعد في كل من: مالي، السنغال...الخ⁴

✓ ثانيا: مكانة تكوين الأحزاب السياسية في المواثيق الدولية:

إن الحديث عن حرية تكوين الأحزاب السياسية في المواثيق الدولية يقصد بها المواثيق الصادرة عن الجماعة الدولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة، فبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية بثلاث (03) سنوات، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948) الذي تضمن عددا من النصوص المتعلقة بحرية الرأي وحرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات⁵، فقد نصت المادة عشرين (20) منه على أن "لكل شخص الحق في

¹ Jean Claude Golliard, gouvernement et majorités dans les régimes contemporains. paris, 1972, P132.

² المادة 26 ، الدستور المؤقت للجمهورية العراقية. الصادر في 16 يوليو 1970، الباب الثالث، ص 03.

³ المادة (05)، دستور الجمهورية المصرية. الصادر في 11 سبتمبر 1971، الباب الأول.

⁴ حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان. بيروت: دار مكتبة الحياة 1980 ص 46.

⁵ محمد شريف يسوني وآخرين، حقوق الإنسان. بيروت: دار العلم للملايين، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 1988، ص 17.

حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد للانضمام إلى جمعية ما¹، في حين نصت المادة واحد وعشرين (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "يُعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات والانضمام إليها حماية لمصالحه"².

الفرع الثاني: عناصر الأحزاب السياسية:

إنطلاقاً من مختلف التعاريف السالفة الذكر يمكن إستنباط العناصر الأساسية التي يجب توفرها لإعتباره حزباً سياسياً وهي:

✓ أولاً: **عنصر التنظيم:** الأحزاب السياسية تعتبر تنظيمات أو مؤسسات تسعى للوصول إلى السلطة³، فوجودها يبقى مرتبطاً بوجود هذا التنظيم لكونه حجر الأساس فبدونه لا تستطيع الأحزاب أن تعمل وتتشط بفاعلية في سبيل الوصول إلى السلطة وتحقيق أهدافها⁴، وتختلف مظاهر التنظيم من حزب إلى آخر وذلك راجع لطبيعة العلاقات القائمة بين المستويات التنظيمية المشكلة لها، فالأحزاب تضم قيادات وأعضاء كما تملك وسائل إتصال داخلية وخارجية، فتتظيم الحزب السياسي يرتبط بوجود تنظيمات قاعدية تبدأ من المستوى المحلي، من ذلك لجان الحزب بالقرية، فالمدينة، فالمقاطعة وتتصاعد تدريجياً حتى المستوى الوطني العام كلجان الشؤون الاقتصادية، الزراعية، الصناعية ولجان العلاقات الخارجية... إلخ⁵ فكل حزب أسسه وقواعده الداخلية التي تنظم عمله ونشاطه، فعلى ضوءها يتم إختيار قيادات الحزب وقبول الأعضاء وإتخاذ القرارات⁶ وتتيح حق مساءلة الأعضاء الخارجيين عن نظامها، فالإنضباط والصرامة في التنظيم يؤثر على فعالية وقدرة الحزب على العمل مع الأحزاب الأخرى داخل النظام السياسي، فسوء التنظيم وبساطته يؤدي إلى محدودية الأداء فيجعله غير قادر على مواكبة الظروف المحيطة به⁷.

✓ ثانياً: **عنصر الهدف:** من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف المقدمة للأحزاب السياسية، يتضح لنا جلياً أن هدفها الرئيس هو الوصول إلى السلطة والإحتفاظ بها مما يتيح لها المجال في تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها وغاياتها⁸، فالأحزاب تتميز عن غيرها من الجماعات بالسعي للوصول إلى السلطة وممارستها لتحقيق أهدافها وبرامجها

¹ سعاد حماد، قضاء الإدارية العليا في الحريات العامة وحقوق الإنسان. القاهرة: دار وليد للطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، 1983، ص 178.

² المادة 21، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. المصادق عليه 06 ديسمبر 1966،

³ عمرو هشام ربيع، مرجع سبق ذكره. ص 23.

⁴ صالح مصطفى المصري، النظام الحزبي، المرجع السابق. ص 21

⁵ عمرو هشام ربيع، المرجع نفسه. ص 23.

⁶ مرم أحمد مصطفى، الأحزاب السياسية والتنمية في مصر. الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990، ص 23.

⁷ عمرو هشام ربيع، المرجع نفسه. ص 23.

⁸ مرم أحمد مصطفى، المرجع السابق. ص 27.

بينما تسعى تلك الجماعات إلى تحقيق أهدافها دون السعي للوصول إلى السلطة كما حال جماعات الضغط التي تؤثر (تضغط) على الحكومة (السلطة) مع البقاء خارجها¹، فالأهداف التي تسعى الأحزاب إلى تحقيقها تتصف بشموليتها لمختلف جوانب الحياة²، بينما تقتصر أهداف جماعات الضغط على المصلحة المشتركة لجمهور أعضائها وتكتفي بالضغط على السلطة لتحقيقها، فهي بذلك لا تسعى في أي حال من الأحوال للوصول إلى السلطة عكس أهداف الأحزاب السياسية التي تتطلب توفر رغبة القادة على المستويين المحلي والوطني للقيام بعملية صنع وإتخاذ القرارات³.

✓ **ثالثاً: عنصر الإيديولوجية:** إن الإيديولوجية هي إحدى العناصر الأساسية لتكوين الأحزاب السياسية، فهي تعبر عن توجهاتها وطموحاتها وبرامجها التي تسعى إلى تطبيقها حالوصولها إلى السلطة⁴، فالإيديولوجية تعبر عن النسق الفكري للحزب متضمناً المبادئ والأهداف التي يهدف إلى تحقيقها والمنهج المتبع للوصول إلى هذه الأهداف⁵، فالإيديولوجية تعني إمتلاك الحزب لإطار فكري وبرنامج نظري ومرجع محدد⁶، فوضوح الإيديولوجيات وإقترابها من الواقع المجتمعي وظروفه وأوضاعه أمر ضروري لتسهيل عملية إنتشارها وإستيعابها من قبل الأفراد، فهذه العملية تعتمد إلى حد كبير على مدى وعي جماعات الحزب وقياداته ومدى قدرتهم في التعبير عنها ونقلها للأفراد من خلال قنوات الإتصال التي تتصف بالمرونة⁷، في حين أن عدموضوح الإيديولوجيات وإتصافها بالتلفيق والإختلاف يجعلها غير متلائمة مع البيئة السياسية والاجتماعية القائمة وبالتالي إستحالة تطبيقها في الواقع العملي، فكلما إقتربت إيديولوجية الحزب من واقع ومشاكل المجتمعات ومست مختلف جوانب الحياة، كلما إستطاعت أن تجد لنفسها البيئة والمناخ المناسبين لإنتشارها وزادت إحتتمالات حصولها للتأييد الشعبي الكبير⁸.

في حين أن الإيديولوجيات المستوردة من الخارج والتي تنبع من سياق إجتماعي وثقافي وتاريخي مغاير يجعلها تقتقد إلى التأييد الشعبي والإيمان بها يكون مقتصرًا على فئة محدودة من الأفراد⁹.

✓ **رابعاً: عنصر الوسيلة:** إن الأحزاب السياسية لا يمكنها تحقيق برامجها وأهدافها إلا من خلال وجودها في السلطة لذلك لا بد أن يكون وصول هذه الأحزاب إلى السلطة بوسائل سلمية ومشروعية¹⁰، فالوسائل السلمية تتمثل أساساً في الانتخابات التي تخوض فيها الأحزاب منافسة متكافئة للفوز بثقة الناخبين وتأييدهم، أما مشروعية تلك الوسائل فتتحقق

¹ سعاد الشقراوي، النظم السياسية في العالم لمعاصر، المرجع السابق. ص 225.

² السيد خليل هيكال، الأحزاب السياسية: الفكرة والمضمون. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 193.

³ صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، المرجع السابق. ص 21.

⁴ عمرو هشام ربيع، المرجع السابق. ص 22.

⁵ مريم أحمد مصطفى، المرجع نفسه. ص 26.

⁶ عمرو هشام ربيع، المرجع نفسه. ص 23.

⁷ مريم أحمد مصطفى، المرجع نفسه. ص 26.

⁸ عمرو هشام ربيع، المرجع السابق. ص 23.

⁹ مريم أحمد مصطفى، المرجع السابق. ص 27.

¹⁰ مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق. ص 130.

من خلال نزاهة عمليات الانتخابات وخلوها من التزوير والتحايل، ذلك أن مثل هذه السلوكات إذا ما شابت عمليات الانتخابات سواء للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها جعلها قد تمت بوسائل سلمية ولكنها غير مشروعة¹.

الفرع الثالث: البنى الداخلية للأحزاب السياسية:

كل حزب سياسي يتضمن على مستوى بيئته الداخلية بنى تشكل هيكله ومستوياته وتحدد كيفية ممارسة السلطة وتوزيعها بين هذه المستويات والهياكل فبمقتضاها تحدد طبيعة العلاقات والتفاعلات الحاصلة فيما بينها، إذ يتحكم في هذه البنى قانون داخلي للحزب يعتبر بمثابة شرعية قانونية تحدد نشاط هذه البنى والهياكل²، حيث أن طبيعة توزيع السلطة داخل البنى الحزبية يتم من خلال:

- الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة للمستويات الإدارية المختلفة.
- دراسة نظام التسلسل الإداري والقيادي المعمول به³.

فالعنصر الأول في البنى الداخلية للحزب السياسي يتعلق بالهيكل والمستويات التنظيمية الموجودة على مستوى البناء التنظيمي وأعضاء الجسم الحزبي المكون من النخبة الحزبية، التي تشمل مختلف المستويات القيادية وأعضاء المستويات القاعدية للحزب وهي: القادة، المناضلين الناشطين، أعضاء بسيطين⁴، منتسبين، مرتبين حسب نظام تسلسل السلطة والمسؤولية في السلم الإداري للحزب.

فالنخبة الحزبية حسب "بوتومور Boutomour" هي "أولئك الذين يملكون مقاليد القوة في أي جهاز سياسي"⁵، فهي تشمل صفوة الحزب وقياداته وتمارس السلطة وتلعب دورا كبيرا في عملية صنع وإتخاذ القرارات داخل الحزب، كما تتضمن القيادات العليا في الحزب على المستوى الوطني بالدرجة الأولى فتشمل رئيس الحزب والأمين العام وأعضاء المكتب السياسي والتنفيذي على مستوى إقليم الدولة وقيادات على المستوى الإقليمي والجهوي - هي أقل من المستوى الأول-، فقادة الأحزاب السياسية يتمتعون بعدة إمتيازات أهمها: إمتيازات معلوماتية - لكونهم موجودون على أساس الحزب- تسمح لهم بتكوين نظرة شاملة حول واقع وظروف الحزب ويتمتعون أيضا بإمتيازات الشهرة داخل الحزب وخارجه وهذا كله بفضل وسائل الإعلام المختلفة⁶.

في حين تشمل المستويات القاعدية للحزب الأعضاء الخاضعين لسلطة القاعدة ويعملون وينشطون وفق ما ينص عليه القانون الأساسي الداخلي للحزب، فهذا الأساس تتشكل البنى الداخلية للأحزاب السياسية في شقها

¹ نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق. ص 35.

² علي خليفة الكواري، مفهوم الحزب الديمقراطي. نشر على الموقع -<http://www..net/NR/exers/2019F1F-3107-4690-9B5C>

³ محمد قاسم القريوتي، نظرية المنظمة والتنظيم. عمان: دار وائل، 2000، ص 260.

⁴ فليب برو، علم الاجتماع السياسي. ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات، النشر والتوزيع، 1989، ص 360.

⁵ توماس بيرتون بوتومور الصفوة والمجتمع: دراسات في علم الاجتماع السياسي. ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، الإسكندرية: دار الكتب الجامعية، 1972، ص 405.

⁶ فليب برو، المرجع نفسه. ص 405.

الأول (المنخبة + المستويات القاعدية) وأما بالنسبة للعلاقات الداخلية القائمة بين مختلف الأعضاء والمنخبة (القيادة) داخل الحزب¹، فإنها تتسم بعلاقات القوة التي تحكم وتنظم عملية توزيع سلطات إتخاذ القرارات و تسيير شؤون الحزب سواء إتسمت هذه العلاقات بالانسجام أو الانشقاق، كما تتميز هذه العلاقات أيضا بصفة الدوام (دائمة) وطبيعتها السلطوية².

وعليه يمكن القول بأن البنى الداخلية للأحزاب السياسية تقوم على أساس البنى التنظيمية من ناحية والعلاقات القيادية الداخلية من ناحية أخرى، فالأحزاب السياسية تتكون من أعضاء في مستويات مختلفة (دنيا، وسطى، قيادية) مشكلة بذلك البنية التنظيمية للأحزاب السياسية³، وكما هو معلوم فإن هذه البنى الداخلية لا تعمل في إطار ساكن بل هي في حركة دائمة أساسها العلاقات التفاعلية وعاملها المحرك هي القوانين الأساسية واللوائح التنظيمية للحزب، إضافة إلى هذه العوامل هناك عوامل أخرى تؤثر على توازن القوة الداخلية للأحزاب.

وقد تطرق العديد من الفقهاء والباحثين في مجال الأحزاب السياسية إلى وضع معايير ومؤشرات تتعلق بالممارسات الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية، فنذكر منهم: "روبرتدال، مورييس ديفرجيه، بروبرت ميتشلز، علي خليفة الكواري، وحيد عبد المجيد، ثناء فؤاد عبد الله وغيرهم" و من أهم هذه المعايير والمؤشرات نذكر:

✓ **أولاً: معايير توزيع السلطة داخل الأحزاب السياسية⁴:** وتضم ثلاثة عناصر رئيسية هي:

- (1) **تحديد طبيعة العضوية داخل الحزب:** حيث يتم في هذا العنصر تجديد خصائص العضوية وفقاً للوائح التنظيمية والقوانين الأساسية للحزب مع مقارنتها بواقع الممارسات الفعلية على الواقع مما يسمح هذا العنصر بفهم ما إذا ما كانت هذه العضوية نشطة أو غير نشطة.
- (2) **تحديد طبيعة النشاط والهيكل التنظيمي⁵:** فهذا العنصر يمكن من دراسة توزيع السلطة والمسؤوليات في المستويات الإدارية للحزب السياسي من ناحية وعملية ممارسة النشاط التنظيمي من ناحية أخرى.
- (3) **تحديد عمليات صناعة وإتخاذ القرارات:** يساعد هذا العنصر في فهم ومعرفة درجة مشاركة الأعضاء في عملية صناعة وإتخاذ قرارات الحزب، كما يساهم في توضيح مدى تركيز السلطة من عدمها داخل الحزب وذلك من خلال دراسة تحليلية مقارنة للنص القانوني وواقع الممارسات⁶.

✓ **ثانياً: مؤشرات تتعلق بدراسة علاقة التفاعلات بين المستويات العليا (القيادة) والمستويات الدنيا (القاعدة) وتتضمن هذه المؤشرات ثلاثة عناصر رئيسية هي:**

¹ ثناء فؤاد عبد الله، الحياة الحزبية في مصر، المستقبل العربي، العدد 274، ديسمبر 2001، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 31

² فليب برو، المرجع السابق، ص 401.

³ سعد الدين إبراهيم وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1987، ص 475.

⁴ وحيد عبد المجيد، الأحزاب المصرية من الداخل 1907-1992. القاهرة: مركز الخروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 1993، ص 31.

⁵ ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص 69.

⁶ وحيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 31.

(1) عملية تداول السلطة داخل الأحزاب: من خلال دراسة وتحليل عملية التجديد السياسي داخل الأحزاب، عملية تجديد وتداول المناصب القيادية بصفة دورية وذلك لمعرفة هل هناك سيطرة وهيمنة على المناصب القيادية داخل الأحزاب؟ وهل هناك فعلا تداول مستمر لهذا المنصب؟

(2) دور الأعضاء في عملية تجديد النخبة الحزبية: فمن خلال هذا العنصر يتم البحث عن مستويات المشاركة داخل الأحزاب السياسية، فإن كان هناك تداول داخل الأحزاب، فما الكيفية التي تتم بها عملية التداول والتجديد للنخبة الحزبية؟

(3) إدارة الأزمات القائمة بين النخبة والقاعدة¹: في هذا العنصر يتم البحث في جوهر العلاقات القائمة بين القيادة والقاعدة الحزبية، من خلال التطرق إلى الصراعات والإنشاقات الحاصلة داخل البنى الداخلية للحزب مع إمكانية البحث في إيجاد حوار عقلاني ديمقراطي لإدارة هذه الأزمات.²

من خلال هذه المعايير والمؤشرات تتجلى الأهمية التي يكتسبها مفهوم وممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية ليس فقط على مستوى البيئة الداخلية للأحزاب وإنما أيضا على المستوى الخارجي، وهذا هو الطرح الذي أكدّه الأستاذ "هاير أكشتاين Eckstein Harry" بقوله "أن توفر الديمقراطية في المنظمات وعلى رأسها الأحزاب السياسية ضرورة ملحة لاستقرار النظام الديمقراطي في الدولة"³، كما تكتسي الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب أهمية أخرى من خلال العلاقة السلطوية بين القيادة والقاعدة الحزبية في تكوين السلطة السياسية وتشكيلها في المجتمع⁴، وذلك عن طريق إكتساب الخبرة في الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب ومنه تكوين السلطة الشرعية والحقيقة للنظام السياسي⁵.

الفرع الرابع: خصائص الأحزاب السياسية:

على ضوء كل التعاريف المتداولة للأحزاب السياسية وإنطلاقا من التعاريف السابقة الذكر يمكن إستنباط جملة من الخصائص المتعلقة بالأحزاب السياسية وقد حددها الفقهاء والباحثون في الآتي:

✓ أولا: الحزب هو تنظيم دائم:

فالحزب يعتبر تنظيما يعبر عن مصالح مجموعة أو مجموعات اجتماعية، فهو تنظيم مستقر نسبيا إن لم نقل دائم يعمل على تعبئة الراغبين في المشاركة وممارسة السلطة السياسية على المستوى المركزي والمحلي⁶، فالتنظيم هو خاصية من أهم خصائص الأحزاب السياسية فلا يمكن تصور حزب سياسي من دون هياكل وهيئات تعمل وفق تنظيم معين من القاعدة إلى القمة، فنجاح الأحزاب في حياتها تتوقف على قوة التنظيم والضبط داخلها مما يجعلها قادرة على

¹ ثناء فؤاد عبد الله، المرجع نفسه. ص 62.

² وحيد عبد المجيد، المرجع نفسه. ص 29.

³ Harry Eckstein, A theory Stable Democracy. Princeton: Princeton university Press, 1966, p 225.

⁴ ثناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق. ص 57.

⁵ وحيد عبد المجيد، المرجع السابق. ص 30.

⁶ علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول المعاصرة. الجزائر: متبعة للطباعة، ص 10.

التأثير في الرأي العام من خلال تنظيماتها المختلفة حيث كلما كانت تنظيماتها منظمة وسريعة الحركة كلما كانت أكثر إحاطة باتجاهات الرأي العام واستجابة لها، الأمر الذي يضمن للأحزاب وجودها وبقاءها¹.

✓ ثانيا: تنظيم وطني:

بمعنى أنه تنظيم يربط بين المستويين المحلي والوطني بناء على علاقات بين القمة والقاعدة المنتشرة عبر الوطن الواحد، فهذا الانتشار الوطني يستلزم تأسيس وحدات أساسية في جميع أنحاء البلاد، فهذا المعيار يميز بين الأحزاب وشكلين أساسيين من التنظيمات السياسية في القرن التاسع عشر (19) وهي:

- المجموعات البرلمانية البسيطة التي لم تكن فروعاً منطقية.
- مجالس الوجهاء التي تنتظم حولها الحياة السياسية ولكن لا تتعدى كونها محلياً، وإن تحولت هذه المجالس إلى أحزاب².

✓ ثالثاً: السعي للوصول إلى السلطة:

إن الهدف الرئيس من وجود الأحزاب السياسية هو الوصول إلى السلطة السياسية أو المشاركة فيها، فعند وصولها إلى الحكم تكون موقع صانع القرار السياسي أو المشاركة فيها، فعند وصولها إلى الحكم تكون موقع صانع القرار السياسي وصنع السياسات العامة أعلى الأقل المشاركة في ذلك من خلال السلطين التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (البرلمان)، أما في حال عدم وصولها لأسدة الحكم فإن مشاركتها تكون عن طريق المعارضة³.

✓ رابعاً: السعي للحصول على الدعم والتأييد الشعبي:

تسعى الأحزاب السياسية دائماً للبحث عن الدعم والتأييد الشعبي بمختلف الطرق، بحيث تتحقق الأحزاب السياسية أهدافها عن طريق قاعدة شعبية تساندها وتدعمها في الانتخابات وذلك من خلال جمع أكبر ممكن من الأفراد حول أفكارها وبرامجها وبهذا تحصل على أصوات الناخبين الذين يمكنونها من تحقيق الأهداف التي ترمي إليها⁴.

✓ خامساً: تحمل مذهب سياسي:

لابد أن يكون لكل حزب مذهب سياسي وبرنامج متميز ينفرد به ويسعى لتطبيقه، بحيث يجب على الحزب السياسي أن يتبنى مذهباً سياسياً معيناً يدافع عنه ويتضمنه المشروع المعروض على الشعب للتصويت عليه وهو يعمل المبادئ والأهداف والوسائل⁵.

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، مرجع سبق ذكره. ص 214.

² المهدي الشيباني دغمان، الأحزاب السياسية، مجلة الجامعة. المجلد الأول، العدد السادس عشر، فبراير 2014، ص 17.

³ نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، مرجع سابق ذكره. 2009، ص 17.

⁴ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات المقارنة، المرجع السابق. ص 214.

⁵ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، مرجع سبق ذكره. ص 142.

المبحث الثالث: مدخل مفهوماتي للسياسة العامة:

أصبحت السياسة العامة اليوم تشكل أحد المفاهيم المستحدثة في الدراسات السياسية والإدارية وأحد أهم وأخص المواضيع وأعقدها، حيث لقيت إهتماما واسعا لدى الباحثين والمختصين في علم الإدارة العامة وعلم السياسة، فالكثير منهم ساهموا في دراستها، تحليلها وتحديد مجالاتها، فالسياسة العامة تحمل في طياتها الكثير من المعاني كالحكومة، الإدارة العامة والمصالح الوطنية فهي بهذا المعنى عملية سياسية في المقال الأول، تتميز بالصعوبة والتعقيد والعمومية، ما جعل منها حقلا دراسيا علميا، يتناول مختلف جوانبها، من مفاهيم ومراحل وتحليل وتوضيح أسبابها وآثارها ومحتوياتها ؟ ومدى تأثير العوامل البيئية عليها وكذا دور العوامل المتنوعة والعمليات السياسية والسلوك السياسي في صنعها وتنفيذها وتحليلها ؟

فيجب على السياسة العامة أن تحدد معالم الطريق الذي تسلكه لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية حتى تستطيع التوفيق بين العناصر المختلفة وإيجاد التوازن بين الأداء والأهداف وذلك من خلال مجموعة من الخطط والبرامج مبنية على إستراتيجيات التنسيق والتكامل والتكيف، لذلك سيتم التركيز في هذا المبحث على مختلف المفاهيم الأساسية للسياسة العامة، لكونها قاعدة كل بحث فمن خلالها يتم توضيح معاني السياسة العامة وتحديد خصائصها وأنواعها ومراحل صنع تلك السياسات، كما سنتطرق فيه إلى مختلف الفواعل المساهمة في صنع السياسة العامة مع تحديد البيئة المؤثرة، كما سنشير أيضا إلى مداخل ونظريات ومقاربات السياسية العامة لأغراض تحليلها وتقدير المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها وإنطلاقا مما سبق سنتطرق إلى المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة العامة:

لقد تعددت تعريفات السياسة العامة فلا يوجد إجماع حول تعريف واحد موحد للسياسة العامة وهذا راجع إلى تعدد واختلاف وجهات نظر علماء ومختصي السياسة العامة حول مفهوم السياسة العامة، إلا أنها تصب جميعها في معنى واحد فقد عرفت السياسة العامة من خلال مختلف المنظورات¹ التي سنتناولها في الفرع الثاني لهذا لابد من التطرق أولا إلى نشأة وتطور السياسة العامة.

الفرع الأول: نشأة وتطور السياسة العامة:

إن تعقد ظروف الحياة البشرية بما تداخلت فيها من تشابك للمصالح بين المجتمعات والدول ومن ثم تضارب هذه المصالح، أصبح الإهتمام ينصب في كيفية وضع "خطط والبرامج لمواجهة هذه الصعاب وتجلى هدف واضح ألا وهو حماية المجتمع والأفراد²، فكان الإهتمام بقضايا المجتمعات وكيفية تنظيمها يمثل جل العناية المكثفة التي أهتم بها الفلاسفة والعلماء والمفكرين السياسيين وإستمر ذلك حتى منتصف القرن التاسع عشر، حينما كانت معظم الجامعات الأوروبية تدرس السياسة والحكم كفرع من فروع السياسة، فإقتصرت الدراسة على دراسة السياسة وحدها ولم تهتم بالسياسة العامة لكونها لا

¹ فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سبق ذكره. ص 32.

² خليل حسين، مرجع سابق ذكره. ص 12.

تزال ضمن الإطار الفلسفي ولكن بعدما بدأ يتبلور علم السياسة وأصبح فرعاً من فروع العلوم الاجتماعية بعد إنفصاله عن الفلسفة الأخلاقية¹، فقد حظي بالدعم العلمي ذلك لأن السياسة أصبحت جزءاً من النشاط الاجتماعي والنفسي للمجتمع والظاهرة الاجتماعية²، ومن هنا تبلور مفهوم السياسة العامة من حيث كيفية تحليلها ووضعها والتبصر في أهدافها ومضمونها والتجديد الظاهر لأساليب تنفيذها في إطار الإمكانيات المتاحة وكان هذا كله نتاجاً لدور الدولة المتزايد في مختلف شؤون المجتمع، فأصبحت الخطط والبرامج التي تضعها تمثل السياسات العامة التي تصدرها³.

وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إنحساراً لفلسفة النظام الاقتصادي الحرّ ومن أبرز مفكريها الاقتصادي "أدم سميث Adam Smith" ومبادئه القائمة على حرية الملكية وتحقيق المصالح الخاصة⁴ وتطور في علم السياسة بصفة عامة والسياسة العامة بصفة خاصة، بعد القطيعة التي أحدثتها الثورة السلوكية مع المنهجية التقليدية وأعدت تعريف علم السياسية، فبعد ما كان يعرف بعلم القوة أو السلطة أصبح يعرف مع السلوكيين بعلم التخصيص السلطوي للقيم⁵ وهكذا بروز التوجه السلوكي الجديد لعلم السياسة الحديث وركز على محتوى ومضمون السياسة العامة من خلال تحليل أثر القوى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى تقويم نتائج وآثار السياسة العامة على المجتمع⁶.

كما إتسمت هذه الفترة بالأطروحات المنادية بأهمية تدخل الدولة كمحرك رئيسي للنشاط الاقتصادي، فقد تعاضم دور الدولة في المجتمع بالقدر الذي جعلها في بعض الحالات (الأحيان) السلطة المهيمنة والمنسقة لجل الوظائف السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، الوضع الذي دفع ببعض المفكرين إلى القول بأن هذا العصر هو عصر تدخل وهيمنة الدولة⁷، فقد زاد الإهتمام بموضوع السياسة العامة بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم التركيز على مفهومها وكيفية بلورتها والتبصر في أهدافها ومضامينها وحتى أساليب تنفيذها ضمن إطار تحليلي⁸، ففي خمسينيات القرن الماضي (القرن العشرين) إكتسبت مفاهيم علم السياسية معناها الإصطلاحي العلمي على يد عالم السياسة المفكر الأمريكي "هارولد لاسويل Harold Dwight Lasswell" الذي تطرق فيه كتابه "من؟ يحصل على ماذا؟ متى؟ كيف؟"، جوهر العمليات المتبادلة والتوزيعية للقيم والمنافع المتضمنة في رسم السياسات العامة وتنفيذها⁹ أو هي التوزيع أو التخصيص السلطوي

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 27.

² نصر عارف، إستمولوجيا السياسة المقارنة النموذج المعرفي، النظرية، المنهج. القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 260.

³ خليل حسين، المرجع السابق. ص 12.

⁴ حسين أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة المؤسسات. القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000، ص 18.

⁵ نصر عارف، المرجع السابق. ص 260.

⁶ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 28.

⁷ حسين أبشر الطيب، المرجع السابق. ص 18.

⁸ Thomas R. Day, understanding public policy. 7Ed, New Jersey: Prentice Hall, Englewood cliffs, 1992.

⁹ Lawrence J.R. Herson, politique publique aux Etats-Unis: Théorie et pratique, collection Manuels. 2000, Série économie dirigé par Abdelkader Sid – Ahmed, p6.

للقيم على حد تعبير "دافيد إستون David Easton"¹ وهي أيضا دراسة لوظائف النظام السياسي وقدراته حسب "رفاعة الطهطاوي" من دراسة لقضاء مصالح الأفراد وإدارة شؤونهم أي دراسة الأداء الحكومي بمضمونه الإداري والسياسي².

وفي هذا الصدد يقول "هارولد لاسويل" بأن هناك إتجاها واضحا في العلوم الإجتماعية يتجاوز الحدود التخصصية لتلك العلوم المختلفة ويتضمن هذا الإتجاه وجهان، الأول يهتم ويركز على احتياجات عملية صنع السياسات من المعلومات ويركز أيضا على عملية صنع السياسات العامة وتنفيذها، في حين الإتجاه الثاني يهتم بتطوير محتوى المعلومات وتفسيرها وبذلك فهو يقع خارج نطاق العلوم السياسية³.

وفي الستينيات تطورت دراسات السياسة العامة حيث شملت مختلف العلوم السياسية الإجتماعية والإقتصادية وحتى مجالات علمية أخرى، فقد أنشأ منظرو السياسة العامة منظمة في الولايات المتحدة الأمريكية وقاموا بفتح المدارس في أمم أخرى خصوصا بعد الإنتشار الكبير للمشاكل ووجود تعارض بين الجهود السياسية والمطالب الجديدة، الأمر الذي أدى إلى تحول الدول الغربية من نظم حكم تسلطية إلى نظم حكم ديمقراطية⁴ فأصبحت سلطة الدولة تستخدم بشكل متزايد من أجل الإستجابة للإحتياجات والمطالب الشعبية، فقد أنتجت هذه العملية السياسية الديمقراطية ما يعرف بدولة الضمانات الإجتماعية وذلك من خلال برامج التأمين الإجتماعي والصحة والتعليم وغيرها وهكذا تحولت العلاقة البسيطة بين التحول الديمقراطي والخصائص الضمانية للدولة في العقود الأولى من القرن العشرين إلى إشكاليات معقدة ومتشابكة نتج عنها تنامي دراسات السياسة العامة في العلوم الإجتماعية⁵.

ليزداد الإهتمام بمخرجات النظام السياسي في بداية السبعينيات نتيجة تفاهم المشكلات الإجتماعية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بين البيض والسود وتورط الأمريكان في حرب الفيتنام، فظهرت الحاجة إلى تحليل هذه المشكلات وفهمها ومحاولة صياغة السياسات العامة لمعالجتها فعلى هذا الأساس إحتلت دراسات تحليل السياسات العامة مكانة هامة (بارزة) داخل مراكز المعلومات والاستخبارات ومراكز البحوث، فكثيرا ما قام محللو السياسات العامة في هذه المراكز على غرار مؤسسة "Corporation Rand" و معهد "Brokitz" وحتى وزارتي الدفاع والخارجية ولجان الكونغرس المختلفة بصياغة السياسات العامة ومواقف الولايات المتحدة الأمريكية إزاء العديد من القضايا في الثمانينيات⁶.

¹ كمال المنوفي، السياسة العامة وأداء النظام السياسي، مرجع سابق ذكره. ص 15.

² سلوى شعراوي جمعة، تحليل السياسة العامة في القرن الحادي والعشرين، في: علي الدين هلال وآخرون، تحليل السياسة العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004، ص 23.

³ أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية. دبي: مركز مطابع البيان التجارية، 1994، ص 31.

⁴ سلوى شعراوي جمعة وآخرون، تحليل السياسة العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2002، ص 29.

⁵ غابريال ألوند وبنجام بويل وروبرت مندوت، السياسة المقارنة: إطار نظري. ترجمة: محمد زاهي بشير المغربي، بنغازي: منشورات قاربونس، 1996، ص 282.

⁶ سلوى شعراوي جمعة وآخرون، تحليل السياسة العامة في الوطن العربي، المرجع السابق. ص 29.

وهكذا توالّت الأبحاث وتطورت الدراسات في هذا المجال فبرزت عدة دراسات ولت إهتمامها بالمؤسسات السياسية والسلوكيات السياسية والمؤثرات الاجتماعية والشخصية على السياسة، ناهيك عن إهتمامها ببنية المؤسسات الحكومية وممارساتها ودور المؤسسات غير الحكومية والأفراد في صنع السياسة العامة، خاصة أن هذه الفترة عرفت تغيرات في دور الدولة وتزايد أدوار الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في صياغة أولويات السياسة العامة، فكل هذا أدى إلى بروز كتابات ودراسات تؤكد على دور الفاعلين الجدد في صياغة السياسة العامة¹، فأصبحت بذلك السياسة العامة محصلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية وهذا ما يعرف بـ"الشبكة السياسية"²، كل هذا أدى إلى إنتقال حقل السياسات العامة من الوصف إلى التحليل خلال الفترات الزمنية المختلفة إلى أن صار محلّ الدراسات المقارنة بين مختلف الدول والنظم السياسية، فأصبحت السياسة العامة المقارنة فرع من السياسة المقارنة حيث يرجع الدارسون الإهتمام المتزايد بهذا الفرع إلى العوامل التالية:

- التّركيز على الجوانب القابلة للقياس الكمي بالإعتماد المتزايد على الحاسب الآلي في تحليل البيانات.
- إعتماد التيار السلوكي في تحليله للسياسة المقارنة على المداخلات وإسهام مخرجات النظام.
- الشعور والإحساس اللذان سادا بين العلماء بخصوص أن علم السياسة لم يحقق أحد أهم وظائفه المتمثلة في تعامله مع القضايا الرئيسية التي تواجه العالم وعليه أن يكون أكثر صلة بالواقع السياسي وعليه أن يسهم في حل المشاكل والقضايا السياسية.
- تزايد دور الحكومة في الحياة المجتمعية وفي كافة القطاعات حيث يعتبر أهم عامل أدبالي التّركيز على السياسات العامة³.

الفرع الثاني: تعريف وعناصر السياسة العامة:

يتمحور هذا الفرع حول الجانب المفاهيمي و النظري للسياسة العامة فهذا ما يتطلبه كل بحث، لذا لا بد من النّظر أولاً إلى المفاهيم الأساسية التي تعتبر قاعدة كل دراسة يتم من خلالها توضيح المقصود بالسياسة العامة ويتيح لنا معرفة عناصرها.

✓ أولاً: تعريف السياسة العامة:

لا يوجد إجماع حول تعريف واحد وموحد للسياسة العامة وهذا راجع إلى تعدد وجهات النظر حول السياسة العامة من طرف علماء ومختصي السياسة العامة إذ تقتصر دراسة السياسة العامة إلى إطار مرجعي محدد حيث تختلف التعاريف بإختلاف الدارسين، و فيما يلي سنعرض البعض منها وصولاً إلى ضبط تعريف إجرائي ننطلق منه كإطار

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 30-31.

²David Harzle, Network and policy making. Discussion paper N°83, Australian national <http://www.cranforord.onu.edu.au/degree/discussion/pdf>.

³ زاهي بشير المغربي، قراءات في السياسة المقارنة . بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، د.س.ن، ص 242.

مرجعي¹، فلقد تعددت تعريفات السياسة العامة بحسب تعدد المفكرين في هذا المجال إلا أنها تصب جميعاً في معنى واحد ولكن قبل التطرق إليها لابد من معرفة ما المقصود بالسياسة؟

1. تعريف السياسة: توجد تعريفات متعددة ومتفاوتة لكلمة "سياسة" تتفاوت من حيث البساطة والتعقيد ويرجع إختلاف هذه التعاريف فيما بينها لاختلاف زوايا النظر إلى المصطلح والمنطلقات الفكرية لعلماء السياسة والمفكرين والباحثين أيضاً ولطبيعة وممارسات الهياكل الإدارية والسياسية والمداخل المستخدمة في الدراسات والكتابات لدراسة هذا المفهوم²، وإذا رجعنا إلى المنشأ المصطلح فنجد أن كلمتي "politics, policy" قد إستعملها الفرنسيون بصفة المؤنث "La politique" في مجال دراسة الظواهر السياسية، فكلاهما "politics و policy" من أصل يوناني ومشتقة من كلمة "Epolis" وهي تعني المدنية أو إجتماع المواطنين الذين يكونون المدنية وكذلك نجد كلمة "La politica"، فهي تعني الأشياء المدنية والتي تتعلق بالدولة، الدستور أي التي تتصل بحياة الإنسان³، وقد عرفت السياسة "policy" بأنها برنامج معد للقيم المستهدفة والممارسات وهي وضع وصياغة وتطبيق التحريات والمطالب والتوقعات فيما يخص مستقبل علاقات الذات مع الغير⁴، في حين أكد البعض على عنصر الإكراه فوصفت السياسة بأنها الإكراه المخطط عمداً أو أقوال تحدد غرض ووسائل وموضوع أشياء ممارسة الإكراه داخل سياق علاقات القوة في المنظمات⁴.

ويعرف "هارولد لاسويل" السياسة بأنها "تشير إلى القرارات الأكثر أهمية التي تتخذ على مستوى الحياة العامة أو على مستوى الحياة الخاصة"⁵ في حين عرّف الفقيه "presthus" السياسة بأنها "أسلوب أو طريقة للتصرف الذي يتم اختياره بواسطة الحكومة و المنظمات الجماعية أو الأفراد من بين العديد من البدائل في ضوء ظروف معينة لكي ترشد وتحدد القرارات الحالية والمستقبلية"⁶، وهناك من عرّف السياسة من خلال زاوية محددة بإعتبارها عملية تحكم عملية صنع القرار فوصفت بأنها "مرشد للتفكير في اتخاذ القرار، فهي تحكم وتصف إجراء عملية اتخاذ القرارات في إطار محدد، فهذا الإطار يمثل مجموعة من القواعد التي تحكم وتوجه عمليات اتخاذ القرار"⁷، في حين يصفها البعض الآخر بأنها "تلك القرارات الجوهرية التي تتم في منشأة معينة وتتصف بأكثر قدر من التشعب وتعطي أطول مدى زمني وتتطلب أكبر قدر من المعلومات والتفكير الإبداعي والتأملي"⁸.

¹ خليل حسين، المرجع السابق. ص 12.

² محمد محمود ربيع، عبد الله الغنيم وآخرون، موسوعة العلوم السياسية. الكويت: د.د.ن، 1993، ص 451.

³ إبراهيم شليبي، علم السياسة في قواعده الأصولية وضوابطه النظرية. بيروت: دار الجامعة للطباعة والنشر، د.ت.ن، ص 15.

⁴ محمد محمود ربيع، عبد الله الغنيم وآخرون، المرجع نفسه. ص 451.

⁵ ناظم عبد الواحد باسور، مرجع سابق ذكره. ص 258.

⁶ Presthus.R, Public Administration. The ronolc press, N.Y, 1975, p15.

⁷ أحمد رشيد، نظرية الإدارة العامة. القاهرة: دار المعارف، 1987، ص 13.

⁸ علي الشرقاوي، السياسات الإدارية. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1988، ص 23.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى إسهامات "المدرسة العربية الإسلامية" في هذا المجال حيث نجد لمصطلح السياسة إرهابات كبيرة في تراثنا العربي الأصيل وهذا ما يفسره ما ورد على لسان العرب في "القيام بالأمر بما يصلحه" وقد عرف العرب السياسة في معان كثيرة منها ما هو مناط بالحكم الذي شغل الفقهاء في موضوع الأمة والإمامة والمقصود بها "تدبير شؤون الراعي والرعية بما يتماشى ويتفق وأحكام الشريعة الإسلامية"، كما إرتبط مفهوم السياسة بعدة مصطلحات كالتدبير عند الأستاذ "حامد ربيع" وكذلك القيام شؤون الناس و الإصلاح والرياسة، كما ورد مصطلح السياسة في أدبيات "ابن خلدون" الذي يعتبرها منباب النشاط والممارسة¹.

فالساسة إذن هي حكم الناس وفي جوهرها تعتبر "عملية تدبير وتسيير لشؤون الجماعة البشرية وهي حكم الناس"، ولكن إذا ما أردنا معرفة كيف؟ ولماذا؟ ولأي هدف تتخذ الحكومات مسارا معيناً في عملها من أجل معالجة هذه القضايا الاجتماعية العامة، فإننا نكون بصدد دراسة السياسة العامة² لهذا لا يجب أن نلحق مفهوم السياسة "policy" بما قد يشير إليه مفهوم السياسات "politics" والتي تعرف بأنها "مجموعة القواعد والمبادئ التي يتقيد بها المخططون والمنفذون في مراحل العمل، فهي تعبير عن الإتجاهات الرسمية في التنظيم وكذلك هي تعبير عن الوسائل المتبعة لتحقيق الأهداف"³، كما تعرف أيضا بأنها "تلك التوصيات العامة التي تشكل إطارا للتفكير في المواقف وتوجيه القرارات نحو تنفيذ الغايات المنشودة وتكون مفهومة، محددة وواضحة، تتميز بالثبات النسبي وألا تكون متعارضة مع الأهداف المرجوة"⁴.

فالساسة باختصار هي إتجاه يوضح التفكير عند عملية إتخاذ القرارات، كما تعتبر الموجه والمرشد للأفعال لكونها تضع الأساس الوثيق والجوهري الذي يربط تلك الأفعال بالأهداف، فمن جملة التعريفات المتناولة يتضح لنا جليا أن تعريفات السياسة تختلف وتتفاوت بحسب الزوايا المراد تحديدها، فهذا الإتجاه ينظر لها من زاوية السلوك المرتبط بالأشخاص والمؤسسات وعمليات الحكم، في حين يعتبرها آخرون بأنها جوهر العمليات المتعلقة بالتعامل مع المشكلات وصولاً إلى الأهداف ويشير إتجاه آخر على أنها تلك التفاعلات الإنسانية المحملة بالتهديد أو القوة التي يعتبرها البعض لب السياسة.

وبعد تطرقنا لمفهوم السياسة نستعرض لمفهوم السياسة العامة بإعتباره أحد المواضيع والمفاهيم المستحدثة في علم السياسة والإدارة العامة، فدراسة المفاهيم المتعلقة بالسياسة العامة هي دراسة لما يفعله النظام السياسي وذلك لإجابة على السؤال الذي طرحه الفقيه الأمريكي "هارولد لاسويل" من يحصل على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ أو هي التوزيع أو التخصيص السلطوي للقيم على حد تعبير "دافيد إستون"⁵ وهي أيضا دراسة وظائف النظام السياسي وقدراته⁶.

¹ محمد محمود ربيع، عبد الله الغنيم وآخرون، المرجع السابق. ص 102.

² محمد قاسم القروي، رسم وتنفيذ وتقسيم وتحليل السياسة العامة. الكويت: مكتبة الفلاح، 2006، ص 29.

³ محمد قاسم القروي، مهدي حسين زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة: النظريات والوظائف. الطبعة الثالثة، عمان: ب.د.ن، 1993، ص 124.

⁴ مصطفى أبو زيد مفهمي، حسين عثمان، الإدارة العامة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، 2003، ص 308.

⁵ كمال المنوي، السياسة العامة وأداء النظام السياسي، المرجع السابق. ص 15.

فمفهوم السياسة العامة لا يختلف كثيرا عن المفاهيم الأخرى في العلوم الإجتماعي من حيث عدم وجود تعريف واحد له، فقد رصد أحد الباحثين حوالي أربعين (40) تعريفا لهذا المفهوم¹، فقد أسهم العديد من علماء السياسة والإدارة العامة والإجتماع في تحديد مفهوم السياسة العامة من خلال منطلقاتهم الفكرية والمداخل المنهجية في دراسة هذا المفهوم، حيث ربطوه بقضايا المجتمع العامة ومجالاتها والتي تمثل الحاجات والمطالب والمشكلات²، فعلى الرغم من وجود النقاوت والتباين في وجهات النظر حول الأسس التي ينطلقون منها في تحديد مفهوم السياسة العامة إلا أنه يمكن تقسيم هذه الإسهامات إلى الزوايا التالية:

2. **السياسة العامة من منظور ممارسة القوة (السلطة):** إن السياسة في نظر هذا المنظور تعني القوة التي يحظى بها شخص ما للتأثير على الأفراد والجماعات والقرارات بشكل تميزه عن غيره نتيجة إمتلاكه لواحد أو لأكثر من مصادر القوة المعروفة: الإكراه، الخبرة، المال والمنصب ... إلخ³، فالقوة بصفة عامة تعتبر عن "قدرة شخص أو مجموعة أو حكومة ما على القيام بعمل يؤثر في شخص أو مجموعة من الأحداث تغيير في السلوك المحتمل القيام به إتجاه عمل محدد -مستقبلي-" فيرى أصحاب هذا المنظور أن نتائج أي مجتمع سياسي ما هو إلا تعبير عن البيئة التي تعيش فيها هذا المجتمع من محصلة أنماط النفوذ، في حين عرفها -القوة- "ماكس فيبر Max Weber" من باب التأثير على الآخرين بأنها "إحتمال قيام شخص ما فيه علاقة إجتماعية بتنفيذ رغباته رغم مقاومة الآخرين له بغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه هذا الإحتمال"، ومن بين التعريفات التي سارت على مدى هذا التعريف ما قدمه الفقيه "دال DEHL" فيقول "هي القدرة على جعل شخص آخر يقوم بعمل لم يكن يقوم به بغير ذلك".

وهناك تعريفات لمعنى القوة من زاوية التحكم والإحتكار لوسائلها، فعرفها "أوستن ريني A-RENNEY" بأنها "علاقة التبعية والطاعة من جانب السلطة والسيطرة من جانب آخر"، أما "مارشال C. MARCHEL" فوصفها "بإمكان التواصل إلى الغايات المطلوبة" وعرفها كل من "هارولد لاسويل H. LASWEL" و "أبراهام كابلان A. KAPLAN" من زاوية القدرة على التأثير⁴ في عملية صنع القرارات داخل المجتمع بأنها "الإختيار الواعي بين البدائل بعد دراسة الموقف من أجل تحقيق هدف معين" فمن خلال هذا التعريف لا تتضح المراكز الفعالة أو مواطن القوة في عملية إتخاذ القرار.⁵

ورغم أن مفهوم القوة هو المفهوم الأساسي في العلوم الإجتماعية بصفة عامة وفي علم السياسة بصفة خاصة إلا أن هناك تعريفات مختلفة لهذا المفهوم كما أشرنا إليه سابقا، فالقوة كقيمة في حد ذاتها يعتبرها علماء الإجتماع السياسي بأنها بسبب النشاطات الإجتماعية للتنظيم، ويعني هذا أن القوة هي سبب ونتيجة في آن واحد لقيام التنظيم الإجتماعي هذا

⁶ سلوى الشعراوي جمعة، تحليل السياسة العامة في القرن الحادي والعشرين، المرجع السابق. ص 23.

¹ حسين أبشر الطيب، المرجع السابق. ص 294.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 31.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 32.

⁴ محمد نصر مهنا، العلوم السياسية بين الأصالة والمعاصرة. الإسكندرية: مركز الدلتا للطباعة للنشر والتوزيع، 2002، ص 120-121.

⁵ محمد نصر مهنا، المرجع السابق. ص 125.

من جهة، ومن جهة ثانية يعتبرون القوة كظاهرة لا يمكن أن تظهر إلا إذا بدأ الأفراد في علاقاتهم وتفاعلاتهم مع بعضهم البعض، ومن جهة ثالثة تعتبرونها مجرد وسيلة لتحقيق الأهداف والأغراض القومية، وبهذا تصبح القوة في حد ذاتها هدفا تسعى الدولة إلى تحقيقه بمختلف الطرق والوسائل.¹

وفي هذا الصدد وإنطلاقاً من مفهوم القوة عرف "هارولد لاسويل H. LASWEL" السياسة العامة بأنها "من يجوز على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟" وذلك من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية وتقاسم الوظائف والمزايا الاجتماعية من خلال ممارسة القوة والتأثير على الأفراد من طرف المستحوزين على مصادر القوة²، كما عرف كل من "بنيامين كروسبي B- Crosby" و"مارك ليندنبيرك M-LINDENBING" السياسة العامة من منطلق برغماتي عملي يخضع لعمليات الأخذ والجذب والمساومات على أنها "عملية نظامية ذات ميزة ديناميكية متحركة للمبادلة والمساومة وللتعبير عن يجوز على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ كما تعبر حسبهم عن ماذا أريد؟ ومن يمتلكه؟ وكيف يمكن أن أحصل عليه؟"

فمنظور القوة يعكس إمكانية حصول الصفوة (النخبة) على القيم الهامة من خلال التأثير على قوة الآخرين في المجتمع ولذا فالسياسة العامة يمكن أن تكون إنعكاساً للأصحاب القوة والنفوذ الذين يسيطرون على النظام السياسي ومختلف مؤسساته.³

ولكن وعلى الرغم من هذه التعريفات إلا أن هذا المنظور لقي إنتقادات لاذعة من قبل الكثير من العلماء والمفكرين الذين لا يؤمنون بأن القوة وحدها قادرة على تفسير كل العلاقات والتفاعلات ومختلفة النشاطات التي تتضمنها السياسة العامة، فضلاً عن تداخل كل المضامين السياسية وغير السياسية للقوة دون التمييز بينها في مجال السياسة العامة إذ لا يمكن الجزم بأن السياسة العامة تتم وفق هذا المنظور لوحده، فالقوة ليست العامل الوحيد الذي يتحكم في النشاطات والتفاعلات المعبرة عن جوهر السياسة العامة⁴، فلهذا النقد تأثير في بروز تيار آخر في تعريف السياسة العامة.

3. السياسة العامة منظور تحليل النظام: لقد وصف العديد من علماء السياسة النظام بشكل بإعتباره مجموعة من الأجزاء تشكل فيما بينها نسقا من العلاقة المتبادلة في إطار تلك الوحدة الكلية⁵، ويعرف "روبرت دال R. DEHL" النظام في كتابه "التحليل السياسي" على أنه "نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن التحكم والنفوذ والقوة أو السلطة بدرجة عالية"⁶، ويذهب "دافيد إستون D. ESTON" في هذا الإتجاه، فيرى "أن النظام يتألف من مجموعة متغيرات تتأثر فيما

¹ محمد نصر مهنا، المرجع نفسه. ص 125.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 16.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 32.

⁴ عثمان ياسين الرواف، تطوّر مفاهيم علم السياسة وتحديد الظاهرة السياسية، مجلة العلوم الإدارية. العدد الأول، الرياض، ص 191، 1987.

⁵ كمال المنوفي، مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة. القاهرة: وكالة المطبوعات، 2006، ص 35.

⁶ روبرت دال، التحليل السياسي الحديث. ترجمة: علاء أبو زيد، القاهرة: الأهرام، 1993، ص 10.

بينها وتتصف بدرجة من العلاقات المكثفة ذات التأثير المتبادل فيما بينها"¹ فالسياسة العامة حسب دافيد إستون D. ESTON هي "نتيجة متحصلة في حياة المجتمع من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة التي تمثل فيها العلاقات، السلوكات والمؤسسات أصولاً للظاهرة السياسية التي يتعامل معها النظام السياسي"، فعلى هذا الأساس يخلص في تعريفه للسياسات العامة على أنها "توزيع القيم -الحاجات المادية والمعنوية- في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة، من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم ضمن عملية تفاعلية بين المداخلات والمخرجات والتغذية الراجعة (العكسية)"².

- فالمدخلات (inputs) وتمثل مطالب وإحتياجات الأفراد.
- المخرجات (outputs) وتشمل القرارات والأنظمة والأنشطة الملزمة للأفراد.
- التغذية الراجعة أو العكسية (Feedback) وتمثل ردود أفعال الأفراد بخصوص المخرجات.

فهذا التعريف يعطينا صورة عن بيئة السياسة العامة وعلاقتها بالنظام السياسي ويفسر لنا ما قد يحدث من تفاعلات وصراعات ومساومات، كما ينظر للسياسة العامة كنسق يتفاعل مع باقي الأنساق الأخرى أخذ وعطاء³.

أما "جبريال ألموند G. ALMEND" فيرى بأن السياسة العامة هي محصلة عملية منتظمة من تفاعل المدخلات (مطالب + دعم + مخرجات) للتعبير عن أداء النظام السياسي لقدراته الإستخراجية، التنظيمية، التوزيعية، الرمزية⁴، كما يعرفها "ألموند" أيضاً من زاوية إجرائية فيقول "بأنها تعبيرات عن النوايا التي سيتم سنّها أو إقرارها من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية التي تقوم هي الأخرى بتخصيص الموارد وتحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق وإنجاز الأهداف"⁵، وعلى نفس السياق سارت "بربارة مكلينان Barbara Maklinane" في تعريفها للسياسة العامة فتري بأنها "النشاطات والتوجهات، الناجمة عن العمليات الحكومية استجابة للمطالب الموجهة من قبل النظام الاجتماعي إلى النظام السياسي"⁶.

من خلال التعريف السالفة الذكر، نستنتج أن السياسة العامة وفقاً لهذا المنظور تمثل تلك النشاطات والبرامج الناتجة عن عملية التفاعل بين المدخلات (inputs) والمخرجات (outputs) والتغذية العكسية (الراجعة) (Feedback) الموجهة لأفراد المجتمع، أو بعبارة الأخرى هي نتيجة من نتائج النظام السياسي تتفاعل مع بيئته الشاملة

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 33.

² David Eston, Analyse de système politique. Paris: traduction de P.R Armond colin, 1979, p 125.

³ كمال المنوي، المرجع السابق. ص 35.

⁴ محمد نصر مهنا، النظرية السياسية والسياسة المقارنة. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1998، ص 100.

⁵ جبريال ألموند، بنجهام بويل، السياسة المقارنة إطار نظري، المرجع السابق. ص 272.

⁶ Frank Fischer, Gerald J. Meller, Maras Sidneg, Handbook of public policy analysis: Theory politics and Methods. CRC press, Taylor, Fancis group, 2000, P35.

ذلك لأنها لا تكون فعاليتها ما لم تراعي الظروف البيئية المحيطة بها¹، فهذا المنظور قدم نظرة شاملة لحركة البيئة وتفاعل نظمها بالشكل الذي يسهم في إقامة وحدة تحليلية مترابطة تركز على قضايا وشؤون المصلحة العامة، كاستجابة للنظام السياسي وهذا ما يجعلنا نشير إلى الجانب البيئي (الايكولوجي) ودوره في السياسات، إذ يرى أصحاب المدخل البيئي (الإيكولوجي) أن نجاح أي تنظيم في أدائه لمهامه في مجتمعه لا يكون بنفس القدر من النجاح في بيئة مغايرة لبيئة مجتمعه الذي ينتمي إليه هذا التنظيم ولهذا لا بد على التنظيم أن ينبثق من البيئة التي ينتمي إليها بعواملها المختلفة.

وتشير المصادر التاريخية أن الإهتمام بالأثر البيئي على الإدارة كان منذ القدم، حيث يعتبر "كونفوشيوس" أحد الفلاسفة الصينيين الأوائل من الذين نبهوا إلى الأثر الإيكولوجي (البيئي) حيث قال أنه "يجب على الحكام أن يفهموا الأحوال السائدة في البلد حتى تحكموه وعليهم أن يراعوا العوامل الطبيعية والأحوال الاجتماعية عند حماية مسؤولياتهم"²، فهذا يؤكد عن الأثر البيئي في توجيه المسؤولين عند رسم أي سياسة في شتى المجالات، فنجد في العصر الحديث المفكر "جوناقاوس" من الأوائل الذين إهتموا بالجانب البيئي وإبراز أهميته وأيضاً "فريدريجز.FREED.R" من خلال تركيزه على الجوانب الإقتصادية والاجتماعية والمتغير الثقافي، كما تشير دراسات أخرى إلى ضرورة التأقلم والتكيف مع المتغيرات البيئية من طرف صانعي السياسات العامة والتي تؤثر على كل جوانب العمل داخل النظام السياسي.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "عبدالكريم درويش" والدكتورة "ليستكلا" في مؤلفهما المشترك "أصول الإدارة العامة" إننا "لا يمكن أن نفترض أن الجهاز الحكومي في مجتمع ما يستطيع أن ينجو من إعتبارات الزمان والمكان الجغرافيا والسكان أو بأنه يمكن بشكل آخر أن يبدو مستقلاً أو منعزلاً عن تأثير الحضارة أو السياسة أو التنظيم الإقتصادي أو الاجتماعي الذي نمافيه ... فبيئة الإدارة ما هي في الواقع إلا إمتداد للبيئة الاجتماعية الأخرى..."³، فالسياسة العامة حسب أصحاب المدخل الايكولوجي (البيئي) لا تكون ذات كفاءة وفعالية ما لم تراعي الظروف البيئية المحلية بها، فالحاجة ماسة إلى أن تولد السياسة العامة في رحم بيئتها الخاصة وتنقل إلى النظام السياسي عبر قنواته، فضلاً عن دور البيئة في وضع القيود والمحددات على متخذي القرارات، فالسياسة العامة وفقاً لهذا المنظور تتأثر بعوامل عديدة قائمة في المجتمع، إذ تحتاج المجتمعات إلى المزيد من الخدمات الصحية والتعليمية والضمان الاجتماعي... الخ، فهذه المتغيرات تأتي من البيئة من البيئة الاجتماعية للمجتمع فعلى السياسة العامة أن تتماشى وتتناسب مع هذه الإحتياجات.⁴

وبالرغم من أهمية هذا المنظور في تفسير وتوضيح السياسة العامة، إلا أنه تعرض هو الآخر لبعض الإنتقادات أهمها:

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 33-34.

² محمد سعيد عبد الفتاح، محمد فريد الصحن، الإدارة العامة المبادئ والتطبيق. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003، ص 143.

³ محمد العلي مهنا، الإدارة في الإسلام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.ن. ص 146.

⁴ محمد العلي مهنا، المرجع السابق. ص 146.

- العمومية في طرح مفهوم القيم دون ربطها بشكل مباشر بإطار السياسة العامة.
- إغفاله للجوانب غير الرسمية في التأثير على القرارات السياسية، كما أغفل أيضا مجريات العملية السياسية بشكلها الدقيق داخل النظام السياسي.
- منظور المدخلات والمخرجات يغالي في كون الحكومة تستجيب دائما لهذه المطالب.¹

4. السياسة العامة من المنظور المؤسسي (الحكومة): فالحكومة حسب هذا المنظور هي سلطة تمارس السيادة في الدولة لأجل حفظ النظام وتنظيم الأمور داخليا وخارجيا، فضلا عن كونها بنية تنظيمية تمثل بالأجهزة والمؤسسات التي تقوم بوضع القواعد القانونية وتنفيذها إلى جانب كونها ممارستها تمثل عملية إتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة داخل الأجهزة المؤسسات الحكومية وكيفية إنسياب العلاقة بينالتشريع، التنفيذ والقضاء²، فالحكومة حسب هذا المنظور تقوم برسم السياسة العامة وإتخاذ القرارات وتنفيذها، وقد عرّفها إنطلاقا من هذا المنظور مجموعة من المفكرين إختلفت تعريفاتهم إلا أن جميعها إنطلقت من عمل الحكومة، فعرفها "توماس داي Thomas Dye" بأنها "تقدير أو إختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل، إذ هيتوضيح لماهية أفكار الحكومة وعملية لضبط الصراع بين أعضاء التنظيم المجتمع، وهي عملية تضبط السلوك وبيروقراطيات التنظيم وتوزيع المنافع وتحصيل الضرائب وغير ذلك"³.

أما "جايبترز Guy Peters" فيقول بأن السياسة العامة هي "أسلوب محدد من الأفعال التي يتخذها المجتمع بشكل جماعي أو يتخذها ممثلو ذلك المجتمع وتنصب على مشكلة معينة تهم المجتمع وتعكس مصلحته أو جزء منه"⁴، في حين يعرفها "جيمس أندرسون J. ANDERSON" بأنها "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع"⁵.

ويرى "هنري توني H. Teunu" بأن السياسة العامة هي تلك الوسائل المعتمدة من طرف الحكومة في سبيل إحداث تغييرات معينة داخل النظام الاجتماعي للدولة⁶، وذهب "مولر Muller" في تعريفه للسياسة العامة بأنها "تأخذ شكل برنامج خاص ومحدد تضعه السلطات الحكومية"⁷، فهو يرى بأن السياسة العامة هو ما تقوم به الحكومة وما تضعه من خطط وبرامج لحل المشاكل المجتمعية وتلبية حاجات الأفراد فهو بهذا يؤكد على دور ومكانة الحكومة في رسم السياسات

¹ عثمان ياسين الرواف، المرجع السابق. ص 193.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 34.

³ Thomas R. Dey, op, cit. p2-3.

⁴ Martin Potuck, Lance T. Leloup, Gyorg Jemei, Public policy in central and Eastern Europe: Theories, methods, practices. slavkia, Nispose, 2003, P26.

⁵ جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة. ترجمة: عامر الكبسي، الطبعة الأولى، الأردن: دار المسيرة، 1999، ص 15.

⁶ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 35.

⁷ Jean Claud Thoenening, Politique Publique, dans: laure Boussaguet, sophie Jacquet, Pauline Ravinet, Dictionnaire des politiques publiques. 2^{ème} édition, Paris: presses de sciences Po, 2006, p 331.

العامة¹، كما سار "ديكوسيلولاس Kousoulas-D" في نفس السياق والإتجاه في تعريفه للسياسة العامة فقال بأنها "تلك القرارات والخطط التي تضعها الهيئات الحكومية من أجل معالجة القضايا العامة في المجتمع"²، فهو يوضح سلوك الحكومة إزاء القضايا والمشكلات من خلال إصدار قرارات وخطط لمواجهة هذه المشاكل.

في حين يرى "كارلفريديك C. Friedrich" السياسة العامة بأنها "برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئة محددة لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المواد تجاوزها سعياً للوصول إلى هدف أو لغرض مقصود"³، بمعنى أن السياسات العامة ليست تلقائية بل عملية مقصودة وهادفة.

وعلى غرار هؤلاء المفكرين الغربيين نجد المفكرين العرب الذين إهتموا هم أيضاً بموضوع السياسات العامة فقدموا تعريفات مختلفة، نذكر منها ما قدمه الأستاذ "أحمد سعيقان" من تعريف حول السياسة العامة بأنها "تعبير عن الرغبة الحكومية بالعمل أو بالإمتناع عن العمل وهي مجموعة مبنية ومتناسكة من القرارات والانجازات، يمكن أن تقوم بها سلطة عامة محلية وطنية أو فوق وطنية وهي تضم أربعة (04) عناصر هي: الهدف، إختيار الأفعال التي تحققه، إعلان عن الفاعلين لهذه السياسة، تنفيذ هذه السياسة"⁴، ويعرفها الأستاذ "خيري عبد القوي" بأنها "تلك العمليات والإجراءات السياسية وغير السياسية التي تتخذها الحكومة بقصد الوصول إلى اتفاق على تعريف المشكلة والتعرف على بدائل حلّها وأسس المفاضلة بينها تمهيداً لإختيار البديل الذي يتم إقتراحه في شكل سياسة عامة ملزمة تنطوي على حلّ مرضي للمشكلة"⁵، ويعرّف الدكتور "فهمي خليفة الفهداوي" السياسة العامة في قوله بأنها "تلك المنظومة الفاعلة (المستقلة، المتغيرة، المتكيفة والتابعة) التي تتفاعل مع محيطها، المتغيرات ذات العلاقة من خلال إستجابتها الفكرية والفعالية بالشكل الذي يعبر عن نشاط المؤسسات الحكومية الرسمية وسلطانها المنعكسة في البيئة الإجتماعية المحيطة بها بمختلف مجالاتها عبر الأهداف والسلوكات المنتظمة والبرامج لحل القضايا ومواجهة (التصدي) المشكلات القائمة، لتجنب ما سينعكس عنها من خلال تحديد الوسائل والموارد البشرية والفنية والمعنوية اللازمة وتهيئتها لكونها منطلقات هامة في عملية التنفيذ والممارسة التطبيقية مع القيام بمتابعتها ومراقبتها وتقويمها وتطويرها لتحقيق ما يجسد المصلحة العامة المشتركة المطلوبة في المجتمع"⁶.

ويذهب الأستاذ "ماجد راغب الحلو" في تعريف السياسة العامة من منطلق الأهداف التي تقوم بها الحكومة حيث يعرفها على أنها "الأهداف التي تقرر الحكومة تنفيذها في مختلف مجالات النشاط الذي تتدخل فيه الدولة"⁷، كما

¹ جيمس أندرسون، المرجع نفسه. ص 14-15.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 35

³ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 15.

⁴ أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية. بيروت: مكتبة لبنان، 2004، ص 213.

⁵ تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق ذكره. ص 28

⁶ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 36.

⁷ ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 51.

قدم مجموعة من الأساتذة العرب الذين إشتروا في وضع معجم "المصطلحات السياسية" تعريفا للسياسة العامة الذي يعكس الطابع العلمي والفني لمضمون السياسة العامة ومحتواها ونتائجها فالسياسة العامة حسبهم هي "مجموعة القواعد والبرامج الحكومية التي تشكل قرارات أو مخرجات النظام السياسي بصددها
مجال معين ويتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور وأشكال منها: اللوائح، القوانين، القرارات الإدارية والأحكام القضائية"¹.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن السياسة العامة من منظور الحكومة هي ترجمة لماتقوله الحكومة وما تفعله إزاء المشاكل الحساسة²، فهذا المنظور يولي إهتماما بارزا في وقتنا الحاضر وذلك بفعل ما يشهده المحيط السياسي من تغيرات إقليمية ودولية لبلدان العالم عامة والبلدان النامية خاصة، إذ تشكل السياسة العامة أحد أهم المعايير التي تقيم عليها الحكومات ومدى قدرتها على تحقيق الرضا العام لشعوبها، من حيث كونها من يحدد الخيارات والأهداف والبرامج وبهذا أصبحت السياسة العامة حقلا للدراسة والتحليل، خاصة لأداء المؤسسات السياسية والإدارية التي تضطلع بمهام رسم السياسة العامة وتنفيذها وكل الفاعلين فيها، وهو التعبير الصادق لعجز الحكومات في العالم العربي والنامي عموما في دفع عجلة التنمية الشاملة والمستدامة لشعوبها، فهذا المنظور يعطينا صورة حقيقية عن مهام الحكومات وأجهزتها ويمثل منطلقا علميا في دراسة جوانبها وممارساتها³.

فجدوى السياسة العامة وتحقيق أهدافها يتوقف على فعالية البناء المؤسسي الإداري الذي يحول السياسات إلى نتائج واقعية، فالمواطن لا يهتم إن كان البرلمان يتكون من غرفة أو غرفتين أو يوجد عدة مؤسسات إدارية عامة أو يوجد حزب أو أكثر ما لم ير ما يفعله النظام السياسي على حياته في أرض الواقع بشكل مباشر من تعليم، خدمات صحية، ضمان إجتماعي، مواصلات، سكن ... إلخ⁴، ومنه فالسياسة من منظور الحكومة ترمز لكل ما تقرر الحكومة بشأن القيام به أو عدم القيام به⁵.

الشكل رقم (01): يوضح السياسة العامة من منظور استجابة الحكومة وتحول أدوارها.

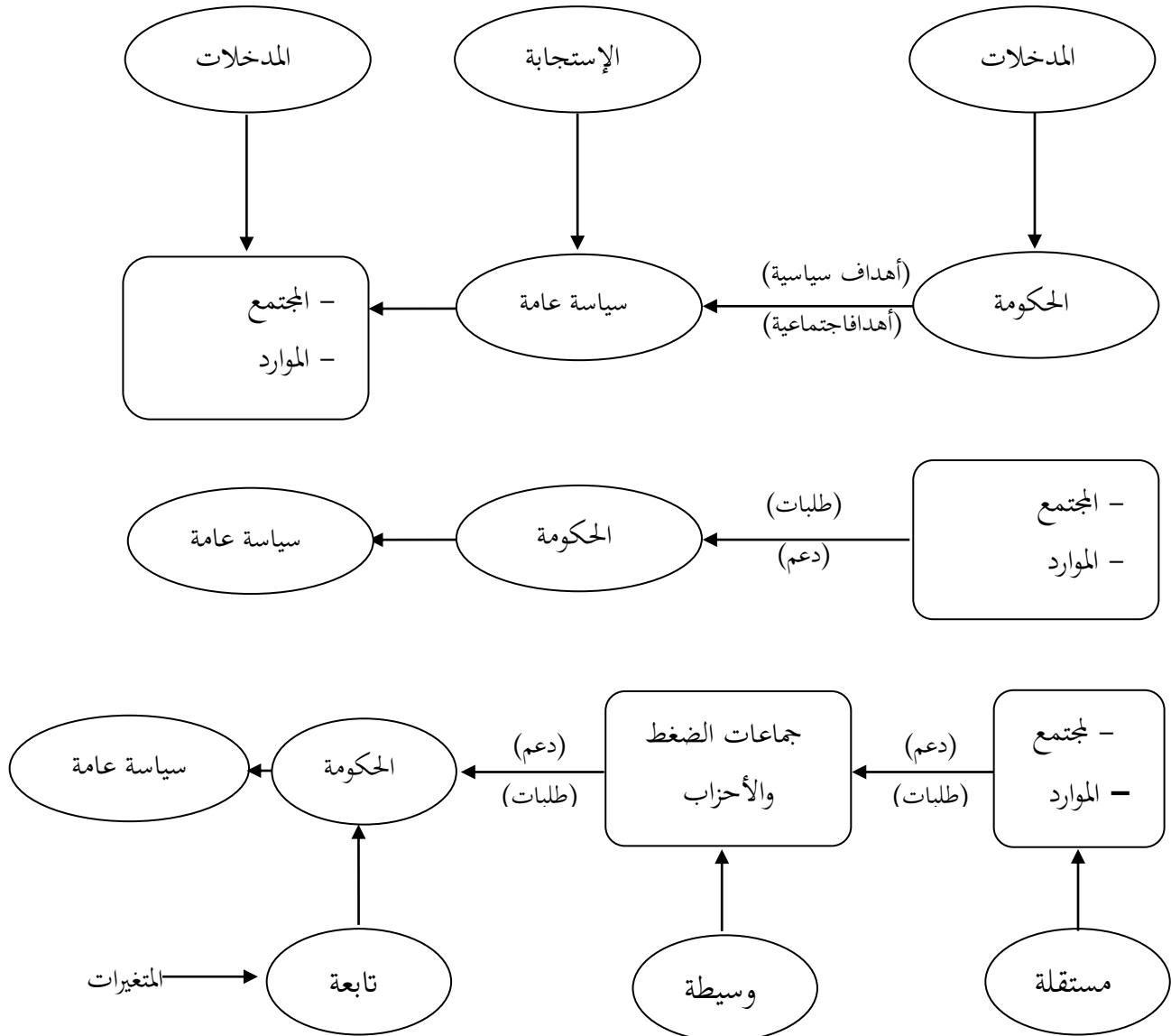
¹ علي الدين هلال وآخرون، معجم المصطلحات السياسية. القاهرة: مطبعة أطلس، 1994، ص 212.

²William Lasser, American Politics: The Enduring constitution. Borson: Houghton Mifflin Comppry, 2^{ED}, 1999, 451.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. صص 36-37.

⁴ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص ص 38-39.

⁵Bouri Riadh, Analyse des politiques publiques, Revue sciences humaines. université Mentouri, n°25 juin 2006, p 87.



الشكل رقم (1): النموذج للمنظور الفاعل لمفهوم السياسة العامة في إطار أدوار الحكومة وإستجابتها.

المصدر: فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 39.

✓ ثانيا: عناصر السياسة:

إن المتخصص والمتمعن لمفهوم السياسة العامة يدرك ثقل ودور السياسة العامة في كل دولة إزاء القضايا الهامة والتي تعتبر أكبر تحدي تفرضه البيئة السياسية والإجتماعية على المسؤولين وصناع القرار وتضعهم في مواقف حرجة وأمام مسؤوليات جسيمة ينبغي مواجهتها ومعالجتها من خلال بناء سياسة عامة دقيقة وفعالة¹، فالسياسة العامة تعبر عن تحرك الحكومة وتدخلها المباشر أو غير المباشر قصد تحديد أبعاد المشكلة المجتمعية، ما قد ينجم عنها من آثار

¹ محمد موفق حديد، إدارة الأعمال الحكومية، عمان: دار المناهج، 2002، ص 233.

وإنعكاسات، ثم بلورة السياسة العامة لكل تلك المشاكل، ثم إصدار القوانين أو المراسيم والإجراءات التنظيمية اللازمة للكشف عن الأهداف المرجوة والوسائل المستعملة والأساليب المتخذة للتنفيذ، إضافة إلى المتابعة والإشراف الحكومي الفعلي والمباشر على جميع مراحل التنفيذ وإعادة صياغة السياسة العامة وفق حاجات التطوير والمستجدات الحاصلة إزاء هذه العملية الهامة التي تشكل جوهر السياسة العامة¹.

فالسياسة العامة ترتبط وتتشكل من مجموعة من العناصر تمثل محصلة من المفاهيم المترابطة والمتفاعلة والتي في معظمها تتكون مما يلي:

(1) **المطالب السياسية: (Political Demands):** تمثل كل ما يقدم وي طرح على طاولة المسؤولين في الحكومة، من قبل أبناء المجتمع والمواطنين عموماً، بصرف النظر عن هوياتهم وأجناسهم وصفاتهم الرسمية وغير الرسمية والتي تحت الحكومة نحو التحرك إزاء القضية المعروفة أمامها²، فهذه المطالب المقدمة (المطروحة) من طرف العامة هي التي تثير إنتباه الجهات المعنية والمخولة برسم السياسات العامة، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "جيمس أندرسون" بأنها نقطة البدء في دراسة عملية صنعها³، ومنه فالمطالب السياسية تمثل حاجات الأفراد والمجتمع وتفضيلاتهم المتنوعة حيث تتوجه إلى النظام السياسي في صورة مطالب تستدعي إستجابة السلطات لها، إذ تعمل المؤسسات على تنظيم حجم وعدد هذه المطالب⁴.

فهذه المطالب المتمثلة في الضغوط والتأثيرات الذي يتعرض لها النظام تدفعه إلى النشاط والحركة، فهذه الضغوطات تعبر عن المدخلات من مطالب وإحتياجات من جهة وتأييد من جهة ثانية، مما يدفعه لحل المشاكل العامة أو توفير الخدمات العامة⁵ والتحرك إزاء قضية معينة أو التوقف عن المضي في إتجاه ما.

(2) **قرارات السياسة: (Policy Decisions):** وهذه القرارات المتخذة من قبل الجماعات الرسمية والتي تكون بمثابة توجيهات ومحتويات لإجراءات السياسة العامة، بمعنى ما يصدره المخولون قانوناً ورسمياً من الأوامر تعبيراً عن إرادة الحكومة المستجيبة للمطالب المقدمة كرد فعل إيجابي أو سلبي لها، حيث تشمل القرارات والأطر التشريعية المتخذة صيغة القوانين⁶ أو إصدار الأوامر لأغراض التنفيذ والتطبيق المباشر أو وضع اللوائح الإدارية والقواعد التنظيمية المخصصة للأعمال الإدارية والمنظمات أو تقديم تفسيرات إجرائية للعملية إزاء تطبيق القوانين، فقرارات السياسة العامة هي غير القرارات الروتينية المعتادة⁷، فهي تعبير عن إرادة الحكومة المستجيبة مع المطالب المقدمة إليها أو المتعاكسة معها.

¹ حسين أبشر الطيب، أهداف السياسات العامة ودورها في ترشيد مشروعات التنمية، مجلة الإداري، مسقط، العدد 51، 1992، ص 49.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 40.

³ جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 17.

⁴ محمد شليبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، الإقترايات والأدوات. الجزائر: دار هومة، الطبعة الخامسة، 2007، ص 135.

⁵ وصال نجيب العزاوي، مبادئ السياسة العامة، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2003، ص 17.

⁶ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 41.

⁷ ثامر محمد كامل الخزرجي، المرجع سابق ذكره، ص 29.

(3) إعلان محتويات السياسة: (Policy Contents Advertisement): وهي التفسير الرسمي لمضمون السياسة العامة والذي يشمل على القوانين التشريعية والأوامر التنفيذية والرسائل والقواعد والتنظيمات الإدارية وقرارات المحاكم بالإضافة إلى بيانات وأقوال الموظفين الرسميين المعبرة عن اتجاهات الحكومة وما تنوي القيام به لتحقيقها¹، بمعنى آخر هي تعبيرات رسمية أو عبارات موحية بسياسية عامة وتشمل الأوامر الشفهية والتفسيرات القانونية والضوابط المحددة للسلوك وآراء الحكام والقضاة، إضافة إلى خطب المسؤولين وشعاراتهم التي تعبر عن المقاصد العامة والأغراض المطلوب تحقيقها²، وفي كل الأحوال فإن الغاية من الإعلان عن مضمون السياسة هو بيان جهد الحكومة وسعيها من أجل النفع الاجتماعي ومنع الإشكالات في فهم مضمونها عند جميع الأفراد مما يدل يقينا ويعبر عن الموقف الحكومي الواضح³ إلا أنوصف السياسة ومضمونها قد يكون غامضا، كما قد يحدث التناقض عند شرح مضمونها في المستويات أو السلطات المختلفة أو حتى في الوحدات الإدارية المتعددة، كما قد نجد ذلك التناقض أيضا في مجال تفسير السياسة العامة⁴.

(4) مخرجات السياسة: (Policy out put): تمثل المؤشرات الملموسة الناجمة عن السياسة العامة في ضوء القرارات السياسية والتصريحات التي يلزمها المواطنون من الأعمال الحكومية، ولا تشمل الوعود والنوايا فقد تكون المخرجات المتحققة عن السياسة العامة بعيدة أو مختلفة عما كان يتوقع تحقيقه أو ما نصت عليه السياسة العامة نفسها⁵.

فالساسة العامة حسب هذا المنطلق تمثل النتائج الصادرة عن أفعال الحكومة⁶، فمخرجات السياسة العامة هي محصلة النتائج المنظورة أو المعطيات الملموسة الناجمة عن عملية التنفيذ بالشكل الذي يمكن من معاينته والتحقق من وجوده على أرض الواقع، إذ تمثل تلك المخرجات الفاصل بين ما أعلنته الحكومة من وعود بالتنفيذ وبين ما تحقق فعليا من تلك الوعود بشكل مرئي وحقيقي يمكن تقويمه وقياسه، بحيث قد تأتي هذه المخرجات مرضية كما كان يتوقع أو غير مرضية عكس التوقعات، مما يؤكد على أهمية ودور عملية تنفيذ السياسة العامة، حيث يقول في هذا الشأن "جاي بيترز Guy Peters" أن الأولوية العليا للإهتمام ينبغي أن تكون لعملية تنفيذ السياسة العامة ذلك أن السياسة العامة الحقيقية هي السياسة التي يتم تنفيذها وليس كونها قرارات أو بيانات متداولة بين المشرعين والمنفذين السياسيين⁷.

¹ محمد موفق حديد، الإدارة العامة: هيكل الأجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية. الأردن: دار الشروق، 2008، ص 118.

² عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 18

³ فهمي خليفة الفهداوي، مرجع السابق. ص 42.

⁴ محمد موفق حديد، المرجع السابق. ص 118.

⁵ ثامر كامل محمد الخرزجي، المرجع السابق. ص 30.

⁶ Léonids manirakiza, Les politiques publiques: de la conception à l'évolution. école nationale d'administration, BURUNDI, voir le site: www.Fgimellon.free.fr/documents/cours-politique.pdf.

⁷ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 42.

(5) آثار السياسة العامة: (Policy impact): وتعبّر عن النتائج التي يتلقاها المجتمع من تطبيق السياسة العامة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة والتي تتجم من الفعل أو الإمتناع عن الفعل¹، فهي تجسد موقف الحكومة إزاء القضايا أو المشكلات حيث أن لكل سياسة عامة تم تنفيذها آثار معنية قد تكون إيجابية مصحوبة بآثار سلبية تحتاج هي الأخرى إلى تبني سياسات عامة جديدة أو مكملية لسابقتها²، فهي تمثل صدى السياسة العامة في المجتمع ما تحقّقه من عوائد سواء بالرضى والقبول أو بالرفض والتنديد وتكون مقصودة أو غير مقصودة، فلكل سياسة آثار معنية فإن كانت ناجحة وإيجابية فقد حققت المصلحة العامة ورضى الشعب، أما إذا كانت آثارها سلبية أدت إلى مضاعفات سلبية حينها لابد من سياسات أخرى جديدة وإعادة العملية من جديد³، فإذا أخذنا على سبيل المثال: 01- السياسة التي تنتظر في رفع الأجور مثلا، فقد تكون مجدية إذا كانت تحقق رغبات الموظفين من حيث الرواتب والإمميزات والحوافز، أما إذا كانت هذه السياسة مجرد إضافات شكلية فإنها ستقابل بالرفض وكذلك أيضا 02- سياسة دعم المزارعين بالآلات ومواد إستصلاح الأراضي وتحسين الإنتاج، فقد تبلغ وتحقق هذه السياسة نسبة من الأهداف الإيجابية، كما قد ينجر عنها آثار سلبية متمثلة مثلا في تخلي المزارعين عن العمل وبيع تلك الآلات والمواد رغبة في الكسب السريع.

الفرع الثالث: أنواع ومستويات السياسة العامة:

تعددت أنواع السياسات العامة لكونها سمة متغيرة ويحكمها الطابع التعددي في أهداف السياسة العامة وإهتمامات صانعيها والجهات المعنية لمخرجاتها وآثارها، فالحكومة تقوم بسياساتها العامة وفق عدة أنواع تفسر هذه الأنواع علاقة كل من الحكومة أو الجهات الرسمية الخاصة بصنع السياسة العامة والجهات المنفذة لها بالإضافة إلى جهة المتلقية لهذه السياسات، لذا سيتم التركيز على أنواع السياسات العامة في ضوء الأفعال التي تقوم بها الحكومة، ضمن المجتمع المعني بها والوقوف عند نتائجها وآثارها⁴ حيث تتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

✓ أولا: أنواع السياسات العامة:

1- سياسات عامة جوهرية وإجرائية: توضح هذه السياسات ما ينبغي أن تقدمه الإدارات العمومية من خطوات ومراحل في وضع القواعد والتعليمات، فالجوهرية هي التي توضع ما ستقوم به الحكومة، كبناء الطرق السريعة أو دفع منافع الرفاهية، أما الإجرائية فتتوضّح من سيقوم بالعمل أو كيفية أداء ذلك العمل وتدخل ضمن السياسات الإجرائية كل المسائل التنظيمية المألوفة⁵، وبناء على هذا تكون السياسات العامة الإجرائية أو الفنية طريقا لرسم الحدود والإتجاهات المعتمدة والتي تمكن المدراء التنفيذيين في أجهزتهم الإدارية من إتخاذ القرارات في إطارها⁶.

¹ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 18.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 42.

³ Thomas .R. Day, op, cit. p45.

⁴ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 42- 43.

⁵ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 161.

⁶ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 69.

2- السياسة العامة الإستخراجية: (Extractive): يمثل هذا النوع من السياسات توجهات الحكومة ونظامها السياسي القائم نحو تعبئة الموارد المادية والبشرية وإستخراجها مثل: النقود، السلع، الأشخاص والخدمات عن طريق حسن إستغلالها وتوظيفها لبنيته الداخلية أو الدولية، إذ أن جميع الحكومات وحتى أبسطها تقوم بإصدار سياسات عامة محققة لهذا الغرض الاستخراجي¹ التي يدفعها أبناء المجتمع إلى الحكومة دون أن يتلقوا مقابلها منفعة فورية أو خدمة مباشرة، ويمكن تقدير الأداء الإستخراجي للسياسات العامة من خلال تقدير الحجم الكلي للموارد المستخرجة وحساب متوسط حصة كل فرد بالقياس إلى معدل الناتج القومي الإجمالي²، فالسياسات العامة الإستخراجية تهدف إلى استدامة الإيرادات العامة لأجل تغطية النفقات العامة، كما تساهم أيضا في إعادة ترتيب الدخل وحماية المنتجات الوطنية ومعالجة العجز فيميزان المدفوعات³.

وتعتبر الضرائب من أهم أنواع الإستخراج للموارد إنتشارا في الدول المعاصرة⁴ التي يدفعها أبناء المجتمع إلى الحكومة دون أن يتلقوا مقابلها منفعة فورية أو خدمة مباشرة⁵، حيثتميز بين نوعين من الضرائب:

أ- **الضرائب المباشرة:** وتشمل الضرائب التي تفرض على الأموال مباشرة، أي أن وعائها هو المال بالذات⁶ مثل: الضرائب على دخول الأفراد والأصول الرأسمالية، التركات والعقارات مثل الرسوم على الملكيات المبنية، المنشآت التجارية، مستودعات وورشات الصيانة⁷، حيث تدفع هذه الضرائب سنويا، وتعتبر اليابان من الدول المتقدمة الأقل فرضا للضرائب، حيث يبلغ الدخل الحكومي 14% فقط من الناتج الإجمالي ويبلغ متوسط الإنفاق 17% إذ يرجع ذلك لصغر حجم ميزانية الدفاع والمشاركة الضئيلة للحكومة في برامج الضمانات الإجتماعية⁸.

ب- **الضرائب غير المباشرة:** تمثل في الضرائب على السلع والخدمات، كالرسوم الجمركية (للصادرات والواردات) ورسوم المنتجات الصناعية والضرائب على المبيعات والمنتجات، حيث تهدف السياسة العامة الإستخراجية إلى استدامة الإيرادات العامة لأجل تغطية النفقات العامة، مما يساهم في إعادة ترتيب توزيع الدخل وحماية المنتجات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات⁹.

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 73.

² جابريل ألوند وبنجام بويل وروبرت مندت، المرجع سبق ذكره. ص 283.

³ حسن أبشر الطيب، المرجع السابق. ص 283.

⁴ محمد زاهي بشير المغيزي، المرجع السابق. ص 283.

⁵ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 73.

⁶ حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية. الجزائر: دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، 2001، ص 53.

⁷ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، 2005، ص 04.

⁸ محمد زاهي بشير المغيزي، المرجع نفسه. ص 285.

⁹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 74.

وما يلاحظ أن الدول المتقدمة تعتمد على الضرائب غير المباشرة أكثر من الدول المتخلفة، ففي ألمانيا والمملكة المتحدة (بريطانيا) يتكون معظم الدخل الحكومي من دفعات وأقساط التحويل وضرائب الدخل، أما البلدان النامية فتحصل على معظم دخلها الحكومي عن طريق الضرائب غير المباشرة¹.

3- سياسة عامة توزيعية (Distributive): يهدف هذا النوع إلى توزيع المنافع والقيم بشكل شامل على عموم المجتمع، إذ يتم تجزئة وتخصيص تلك المنافع والقيم إلى أجزاء صغيرة يستطيع كل فرد من أفراد المجتمع الاستفادة منها². توزيع القروض لإقامة مشاريع صغيرة، المنح والإمتيازات التي تقدم لطلبة الجامعة بالإضافة إلى الإعتمادات الموجهة للصحة والتعليم والدفاع... إلخ³.

ويعتمد مستوى كفاءة وفعالية الأداء التوزيعي لنظام الحكم على إعتبارين أولهما كمية القيم الموزعة وثانيهما نطاق المستفيدين من التوزيع، وتعني سياسات التوزيع في المقام الأول بالخدمات الأساسية كالتعليم، الصحة، الأمن الدفاع والإسكان⁴، فالأداء التوزيعي للسياسات العامة يقاس من خلال مقارنة كمية توزيع القيم مع المنافع التي حصلت عليها القطاعات البشرية في المجتمع التي تحصلت على المنافع، فالأهم من كل هذا هو تحقيق مبدأ العدالة بين الأفراد والجماعات المختلفة⁵.

4- سياسة عامة لإعادة التوزيع: (Redistributive): هي تلك السياسات التي تقضي بإعادة النظر في توزيع الدخل وجعله لصالح الفئات من ذوي الدخل الضعيف (المنخفض أو المحدد)، كما أنها تمثل خيارا تفضيلا تتبناه الحكومة في سبيل تحقيق بعض الإمتيازات المادية لجماعة معينة من المجتمع على حساب جماعات أو فئات أخرى من بين أساليب السياسة العامة في إعادة التوزيع، الإصلاح الزراعي، إعانة هيكله المؤسسات الإدارية العامة الإنتاجية⁶.

بالرغم من أن هدف السياسة العامة هو تحقيق العدالة وخدمة الصالح العام، فإنه لا يلاحظ على هذا النوع من السياسات التي تعتمد فيه الحكومة على إستفادة فئة معينة تتميز بمجموعة من الصفات التي تجعلها تستفيد من سياسة ما دون غيرها كفاءة ذوي الدخل المنخفضة مثلا، فقد تبنت هذه السياسات البلدان الشيوعية بوضوح من أجل تحقيق بعض الإمتيازات المادية في المجتمع⁷.

¹ محمد زاهي بشير المغربي، المرجع السابق. ص 286.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 74.

³ جابريل الموند وجي بنجهام باويل الابن، مرجع سبق ذكره. ص 192.

⁴ حسن أبشر الطيب، أهداف السياسة العامة ودورها في ترشيد مشروعات التنمية، المرجع السابق. ص 51.

⁵ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 74.

⁶ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 163.

⁷ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 74.

5- سياسات عامة تنظيمية: (Regulative): هذه السياسات في مجملها تهتم بالتنظيم، حيث تمثل جميع التعليمات الحكومية المتعلقة بضبط ورقابة الأنشطة والسلوكيات للإلتزام بدواعي المصلحة العامة وتطبيق القانون بما يضمن عمل أعضاء المجتمع أو عدم عملهم مع فرض العقوبات اللازمة في حالة التجاوزات والانتهاكات¹، إذ تشمل هذه السياسات على مختلف الأنشطة والمجالات التي تقوم عليها الإدارة العامة في المجتمع، فتوظف لذلك مختلف الأدوات القانونية الجبرية الملزمة إضافة إلى توجيه السلوكيات بالنصح والإرشاد.

فهذه السياسات تفرض عادة قيوداً على سلوك الأفراد والجماعات، أي أنها تحد من حرية تصرف الجهات الضاغطة للسيطرة والضبط كالبنوك أو الشركات العقارية أو غيرها وبذلك تصبح السياسات التنظيمية مختلفة عن السياسات التوزيعية، فهذه الأخيرة لا تقيد من حرية التصرف بل تزيد منها²، فإن صح التعبير فالسياسات العامة التنظيمية هي سياسات ضبطية تعبر عن الضبط والرقابة وتهدف لإدامة التنظيم والإلتزام بالسلوكيات ومجمل اللوائح القانونية لسير الأعمال الحكومية على أحسن ما يرام قصد تحقيق المصلحة العامة³.

6- سياسات عامة رمزية: (Symbolic): هي تلك السياسات التي توليها الحكومة

إهتماماً ملحوظاً عند إتخاذها بما يضيف عليها من التغطية الإعلامية ضمن مناسبتها بُعداً قيمياً وأخلاقياً سامياً يرتقي بالحدث المشار إليه، ليشكل إهتماماً في عقول أبناء المجتمع⁴، حيث تهدف من ورائها النظم السياسية لتعبئة الجماهير ورفع حماسهم الوطنية من خلال الديمقراطية و حديث القادة السياسيين عن تاريخ الأمة وعن القيم والإيديولوجيات المتمثلة في المساواة والوعد بالإنجاز والمكافآت المستقبلية وتهدف هذه الشعارات إلى تحسين نوايا المواطنين فيقاداتهم والإيمان ببرامجهم السياسية مما تجعلهم يدفعون الضرائب بكل طوعية مما يقلل من معارضة النظام⁵.

وبمعنى آخر فالسياسات الرمزية هي سياسات قيمية ذات طابع معنوي وتهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على هوية المجتمع ومقوماته الشخصية، حيث يقول في هذا الشأن "أبشر حسن الطيب" أن السياسات الرمزية تهدف لخلق وتعزيز الوجدان الوطني وتأسيس الوعي بالهوية الحضارية وتنمية الأفراد والجماعات بالإنتماء والمواطنة المسؤولة ومن أمثلة هذه السياسات الإحتفال بالرموز الوطنية⁶، كما يرى الأستاذ "خليفة الفهداوي" بأنها "السياسات التي تعبر عن حاجة قيمية ومعنوية تظل الحكومات مهتمة بها إلى جانب المجتمعات".

¹ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 164.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 74.

³ جيمس أندرسون، المرجع نفسه. ص 164.

⁴ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 74.

⁵ جابريل ألوند وجي بنجهام باويل الإبن، المرجع السابق. ص 199.

⁶ أبشر حسن الطيب، أهداف السياسة العامة ودورها في ترشيد مشروعات التنمية، المرجع السابق. ص 52.

إذن فالسياسات العامة الرمزية وعلى خلاف الأنواع الأخرى لا تتطلب توزيع موارد، كما لا تستلزم جزءا من جهود العملية التشريعية في إصدارها¹ وإنما تعتمد على مدى إهتمام الحكومات بتكريس الهوية والشخصية الوطنية الذي تميز دولة عن غيرها مثل: اللغة، الدين، العادات والتقاليد، النشيد وغيرها لدى أفراد المجتمع².

✓ ثانيا: مستويات السياسة العامة:

إن صنع السياسة يشارك فيها العديد من الفاعلين على إختلاف موضوعاتها لكن بعض السياسات تحظى بإهتمام بالغ من طرف الجماهير وتستقطب فئات عديدة في حين لا تجد بعض السياسات الأخرى أي إهتمام، فقد أخذ الكثير من العلماء والباحثين في مجال السياسة العامة بتصنيف "جيمس أندرسون" الذي صنفها إلى ثلاث مستويات وذلك حسب مستوى المشاركة في إتخاذها وتبعاً لنطاقها وتبعاً لطبيعة موضوعها وهي كما يلي:

1- السياسة العامة الكلية: (Macro Politics): وهي تلك السياسات التي تبني علماً لآثار المباشرة للسياسات التي مجمل التوجهات والغايات المتصلة ببناء الدولة وتحقيق سبل النمو والتجديد الحضاري فيها، ويقدم الأستاذ "أبشر حسن الطيب" في كتابه "الدولة العصرية دولة مؤسسات" مثالا عن السياسات العامة في إطار الأهداف الكلية للدولة مثل: السياسات العامة الهادفة إلى تأمين سيادة الدولة والتأكيد على إستقلالها وأمنها القومي³، إذ تحظى هذه السياسات بإهتمام جماهيري واسع النطاق، حيث تجذب إليها شرائح وقطاعات كبيرة من أبناء المجتمع بحيث تصبح القضايا التي تعالجها هذه السياسات العامة مثارا لانتباه الجميع، ويقول "جيمس أندرسون" في هذا الشأن "بأن السياسات العامة الكلية تمثل قضايا تثير إنتباها أكبرا ويصبح الإختلاف حولها واسعا لتدخل في المستوى الكلي (Macro Politics)، حيث يرى أن السياسة الكلية ليست بالضرورة سياسة بدأت على مستوى كلي، فقد تبدأ القضية على المستوى الجزئي ثم تتسع لتصبح قضايا من المستوى الكلي، فتصبح بذلك قضايا كلية تستقطب الأحزاب السياسية، أعضاء البرلمان، الإدارات الحكومية، وسائل الاتصال وجماعات المصالح و يعبر كل واحد عن رأيه إزاء القضايا التي تمثل السياسة العامة"⁴، ويتجلى عنها تباين في جهات النظر والجدال والنقاش في بدايتها حتى تنتقل من مستواها الجزئي إلى المستوى الكلي الواسع الذي يضيف عليها سمة من التعقيد والتشابك الأقطاب المتعددة فيها⁵ حيث تتميز السياسات العامة الكلية بالآتي:

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 76.

² حسن أبشر الطيب، المرجع نفسه. ص 49.

³ حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، المرجع السابق. ص 39-40.

⁴ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 72.

⁵ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 60.

- أنها تتسم بالوضوح النسبي لموضوعاتها وبسهولة التباحث حولها.
- تعدد الجهات الرسمية الداخلة في مناقشاتها الحكومية.
- تحظى بإهتمام أوسع وأكبر وهذا ما لمسناه من خلال تدخل الرؤساء في مثل هذا النوع من السياسات كطرف مشارك في حسمها نظرا لأهمية القضايا المستجدة وإرتباطها بالمصلحة العامة.

ومن أمثلة هذه السياسات الحفاظ على هوية الدولة والحفاظ على الإستقرار سواء سياسياً أو إقتصادياً مثل الأمن الغذائي وغير ذلك من السياسات، حيث يجب على الدولة توفير الأمن بمختلف أنواعه لجميع أفراد المجتمع وتتطلب هذه السياسات موارد مادية وبشرية كبيرة تسهر الدولة على توفيرها، فإذا أخذنا على سبيل المثال: سياسات الدفاع والأمن فالدولة توفر عددا كبيرا من المجندين لخدمة الوطن بالإضافة إلى موارد مالية ومختلفة التجهيزات والوسائل للقيام بمهام الدفاع والحفاظ على الأمن الوطني.¹

2- السياسة العامة الجزئية: (Micro Politics): يمتاز هذا النوع من السياسات بالخصوصية والمحدودية، أي قضايا ليست عامة فهي تحظى بإهتمام محدود تشمل إما فرد معين أو شركة أو منطقة صغيرة، المطلوب هو قرار ينتفع به قلة من الأفراد أو المتأثرين مثل حصول مجموعة من الأفراد على قرض لإقامة بعض المشاريع تعود عليهم بالفائدة²، فمثل هذه السياسات تتم على مستوى أضيق مقارنة بالسياسات الكلية، حيث تمس مجموعة من الأفراد أو الشركات أو المؤسسات دون أخرى أي تختص بجزء من المجتمع ولا تتميز بالشمولية والعمومية، حيث أن المصلحة التي تنجر عنها لا توصف بالشمولية لأنها لا تخدم المصلحة العامة فهي تخدم فئة معينة ولكن يمكن بهذه السياسات العامة الجزئية أن تتسعت تحول إلى سياسات عامة كلية، إذ كلما تنوعت برامج الحكومة وإزدادت نشاطاتها في المجتمع أدت إلى تزايد المنافع التي تحدثها الواجبات التي تفرضها على الأفراد والجماعات والمناطق.

3- السياسة العامة الفرعية: (Subsystem Politics):

وتسمى أيضا الوحدات الحكومية الفرعية أو السياسات التحالفية وهي سياسات ذات طبيعة تنظيمية وظيفية، تركز على القطاعات المتخصصة حسب المجالات المختلفة كالموانئ والبنوك والطيران المدني وتشمل هذه السياسات على العلاقات والتفاعلات (فردية وجانبية) المتبادلة بين لجان البرلمان والجماعات المصلحية، فهذه السياسات تصدر عن نظم حكم الفرعية إذ يتضح من مقولة المفكر "إرنست كالفن" بأن السياسات الفرعية هي التي تعالج مشاكل خاصة، حيث جاء في مقولته "لا يستطيع المرء أن يعيش في واشنطن لفترة طويلة دون أن يشعر بأن هناك سلسلة نشاطات تركز على

¹ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 72.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 60.

مشاكل خاصة¹ ومنه فإن أسقطنا هذه المقولة على العديد من المناطق المختلفة، فإننا نجد بأن لكل منطقة نشاطات ومشاكل سياسات خاصة بها وبذلك تصبح السياسات العامة الفرعية أقرب إلى معالجة المصالح والمشاكل الاجتماعية الخاصة والتي تختلف بطبيعة الحال من قطاع لآخر ومن مجتمع لآخر، فهذه السياسات تعبر عن الواقع في كيفية حدوث الأشياء وبلورتها².

تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى هذه المستويات الثلاثة للسياسة العامة يطرح الأستاذ "خليفة الفهداوي" مستوى جديد للسياسة العامة وهو **المستوى العقيم** وذلك نظرا للواقع العالمي والدولي على صعيد السياسة وطبيعة والعلاقات بين الدول وحلول الأزمات والمشكلات الكبرى يجعل المستويات الثلاثة (السياسة الداخلية للدولة) لا تتوافق مع هذا المستوى الخارجي الذي فرضته المتغيرات الدولية الراهنة، فالهيمنة والقوة أصبحت اليوم بين الولايات المتحدة الأمريكية ما زاد القوي قوة والضعيف ضعفا، فهذا يؤكد على وجود هذا المستوى العقيم للسياسة العامة، الذي أصبح يشكل مرجعا تستند إليه كل المنظمات الدولية في جل سياساتها العامة العالمية "International Public Policy" القائمة على اللاتوازن وحالة التبعية التي يفرضها هذا المستوى العقيم، وبالتالي تفقد السياسات العامة العالمية جواها وتخرج عن كونها تهدف إلى إيجاد فرص للتعاون والتعايش لكون قراراتها غير منطقية إزاء الدول مثلا: ليبيا، العراق، فلسطين... إلخ.³

ومن تقسيم آخر لمستويات السياسة العامة يطرح الأستاذ "خليفة الفهداوي" مستويات السياسة العامة في إطار هرمية البناء المؤسسي للدولة أو الحكومة، ذلك أن هذا البناء المؤسسي للدولة والحكومة يقوم على مجموعة العلاقات والروابط التي حددها بشكل قانوني، مبرزا نوعية الصلاحيات والتسلسل الهرمي وأسس المركزية واللامركزية، فهو بذلك يرسم الحدود التخصصية للمهام والواجبات والسلطات في ظل تعدد المستويات السياسية والإدارية الخاضعة للطابع الهرمي لذلك سيتم التطرق إلى هذه المستويات بنوع من الإيجاز وهي في الآتي:

1. السياسات العامة على المستوى التشريعي: وهي تلك السياسات التي يتم إتخاذها على مستوى السلطة التشريعية (برلمان أو المجلس الشعبي الوطني) المسؤولة عن سن القوانين أو إصدار اللوائح القانونية.

2. السياسات العامة على المستوى الحكومي: وتتمثل في توجهات الحكومة وقراراتها الصادرة من خلال مؤسساتها القائمة والتي تجسد الأطر السياسية وبرامج الخطط المرحلية والتنمية والسياسات التي تسعى إلى ترجمة القوانين والسياسات التشريعية.

¹ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 70 - 71.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 61.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 63-64.

3. السياسات العامة على المستوى التنفيذي: وهي تلك السياسات التي تتخذها الأجهزة الإدارية والمنظمات الرسمية البيروقراطية القائمة في الحكومة، بما يختص بتنفيذ السياسات الصادرة عن المستوى الحكومي الأعلى¹.
4. السياسات العامة على المستوى الفني الإجرائي: وهي السياسات التي تتكون من مجموعة من القواعد والمعايير التي تعتمد عليها الإدارة بصفة عامة لغرض إرشاد الموظفين القائمين على تنفيذ السياسات العامة المتخذة من قبل المستويات الأعلى².

كما قدم الأستاذ "فهمي خليفة الفهداوي" تصنيفات أخرى للسياسة العامة وهي:

✓ أولاً: تصنيف السياسة العامة حسب وظائف الحكومة:

حيث تقوم الحكومة كأداة حركية في ظل الدولة العصرية بدورين رئيسيين أولهما تقليدي يتمثل في حمايتها للمصلحة العامة، أما الثاني تنموي حديث متجدد إذ في إطارهما تقوم الحكومة بعدة أعمال تتمثل في ضبط الصراعات وتنظيم المجتمع لمواجهة النزاعات مع مجتمعات أخرى، كما تقوم أيضا بتوزيع فوائد رمزية لأعضاء المجتمع فوفقا لهذا التصنيف تصنف السياسات العامة إلى:

1. سياسة عامة تنظيمية: وهي تلك السياسات الهادفة إلى تنظيم سلوك الأفراد والجماعات وإيجاد الحلول للصراعات والنزاعات وفقا للنظم والقواعد النابعة من القيم والمعتقدات والثوابت الحضارية للمجتمع³.

✓ ثانيا: تصنيف السياسة العامة في إطار أهداف الدولة الكلية:

تتمثل مخرجات وآثار هذه السياسات في مجمل التوجهات والغايات المتصلة ببناء الدولة وتحقيق التنمية وهي:

1. السياسات الخاصة بالبناء الوطني وتحقيق الهوية الحضارية: تتجلى في السياسات التي تهدف إلى تأمين سيادة الدولة وهيبته وحضارتها وأمنها الوطني مثل: سياسة الإنفاق علنًا، سياسة عامة للأمن الوطني... إلخ.

2. السياسات الخاصة بالنمو والاستثمار التنموي: فهي السياسات التي تهدف إلى رفع كفاءة الخدمات والمنتجات وزيادة إمكاناتها وتوسيع الاستفادة من الثروات المتاحة مثل: خطط التنمية.

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 64.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 65.

³ جابريل ألووند وبنجام روبرت مندوت، المرجع السابق. ص 197.

كما توجد سياسات أخرى وهي:

1. **سياسات التعليم:** فالتعليم يعتبر الأسلوب الأساسي لتنمية الأفراد وتطوير إمكانياتهم فالتنمية الحقيقية هي تنمية السياسات التعليمية التي تهدف إلى بلورة الأفكار وإلى تنشئة مجتمعية مثقفة.
2. **سياسات الصحة:** تشمل السياسات الهادفة إلى إزالة مسببات الأمراض مع توفير الخدمات الوقائية.
3. **سياسات البيئة:** وهي السياسات التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث ومختلف الإعتداءات خاصة تلوث الماء والهواء.
4. **سياسات الإسكان:** تهدف إلى توفير الإحتياجات السكنية وما يتصل بها من المرافق والخدمات الضرورية.

✓ ثالثا: تصنيف السياسة العامة في ضوء الطبيعة الوظيفية:

حيث يمكن تصنيف السياسات العامة حسب وظيفة الدولة -المتتمثلة في الدور التقليدي- مثل: حفظ الأمن والدفاع¹ على النحو التالي:

1. **السياسات النقدية:** تمثل أهم مواضيع السياسة العامة وأحد أبرز أهدافها فهي مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الحكومة في المجال النقدي مباشرة أو من خلال البنك المركزي².
2. **السياسات المالية:** وهي عبارة عن دراسة تحليلية للحكومة أو للدولة وما ينتج عنها من آثار.
3. **السياسات الإجرائية:** فهي تتعلق بكيفية قيام الحكومة وأجهزتها بتنظيم وإدارة أعمالها.
4. **السياسات التوزيعية:** إذ تهدف إلى إحداث تغيرات تؤدي إلى حسن تقسيم الثروة بين الجماعات.
5. **السياسات التنظيمية:** كما يطلق عليها أيضا بالسياسات الضابطة أو القانونية، فهي السياسات -اللوائح والقوانين- التي يصدرها النظام السياسي حيث يمتد تطبيقها على أفراد المجتمع قصد تنظيم الحياة العامة للأفراد.
4. **السياسات الرمزية:** يعبر عنها بمدى قدرة النظام على تعبئة الجماهير من خلال إستخدام الرموز وتمسكه بقيم معينة³.

¹ عبد النور ناجي، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر - مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، مرجع سبق ذكره. ص 25.

² جابريل ألووند وبنجام بويل وروبرت مندت، المرجع السابق. ص 198.

³ عبد النور ناجي، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسة العامة، المرجع نفسه. ص 27-28.

✓ رابعا: تصنيف السياسة العامة في ضوء القطاعات المهنية أو الفنية:

إن تصنيف السياسات العامة حسب القطاعات المهنية والفنية تعتبر توضيحا لمحتوى السياسات ولأهدافها الجزئية المتخصصة فهي تهدف إلى تأمين سيادة الدولة والحفاظ عليها وعلى هويتها وتراثها الحضاري والوفاء بالاحتاجات الأساسية المادية والمعنوية للمواطنين¹.

المطلب الثاني: مراحل وخصائص السياسة العامة:

إن عملية صنع السياسة العامة هي عملية بالغة الأهمية وتمتاز بالدقة، فوفقا لما عرفت به السياسة العامة على أنها برنامج عمل هادف ويرشد الفاعلين المتعاملين مع مشكلة أو قضية تثير عمل موزعة عبر سقف زمني محدد، إذ يتعذر تعريفها بأنها قرار فردي فالقرارات السياسية هي حصيلة أخذ وعطاء وتجاذب وتناظر وتجاوب صراع ومساومة بين العديد من الفواعل ومراكز القوة والتأثير ويزداد الأمر تعقيدا في ظل حالة من عدم التأكد والغموض والضبابية والتعميم، ما يجعلها عملية حركية بالغة الحساسية والتعقيد وتشمل على العديد من المتغيرات والمؤثرات وعوامل الضغط التي يؤدي تداخلها وتفاعلها المستمران إلى إنتاج سلسلة من ردود الفعل التي تتصرف بدورها إلى كل جوانب العمل السياسي²، حيث يتطلب القيام بهذه العملية وإخراجها على أرض الواقع بالصور التي ترضي رغبات الجمهور مجموعة من المراحل المتداخلة والمتسلسلة والمكملة لبعضها البعض، حيث يؤثر غياب مرحلة معينة على عملية صنع السياسات العامة³.

ومن خلال هذه المنطلقات تعتبر السياسة العامة خطوات مترابطة فيما بينها ومتعاقبة في العمل والتصرف، إلا أن التمييز بين خطوات ومراحل السياسة العامة أصبح صعبا بسبب التداخل بين هذه الوظائف خاصة إذا أردنا دراسة كل مرحلة على حدة بسبب النشاطات الوظيفية المتداخلة لكل إن التأكيد على هذه الخطوات الإجرائية بالقواعد والبيئية المطبقة فيها.

وبناءً على هذه المعطيات أصبحت عملية صنع السياسة العامة عملية ديناميكية تمر بعدة مراحل وتتمخض عنها عدة تفاعلات ناجمة عن البيئة الداخلية والخارجية، وفي هذا الإطار يمكن اعتبار صنع السياسة العامة عملية سياسية تتضمن صراعا بين أفراد وجماعات وأحيانا كفاحا ونضالا من أجل الخيارات حول قضايا سياسية ومشاكل عامة، إذ يعرف الأستاذ "فهمي خليفة الفهداوي" عملية صنع السياسة العامة في كتابه "السياسة العامة منظور كلي في البنية

¹Bouriche Riadh, op.cit. p 90.

² ثامر محمد كامل الخزرجي، المرجع سابق ذكره. ص 159.

³ عبد النور ناجي، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسة العامة، المرجع السابق. ص 41.

والتحليل "بأنها" تلك المنظومة الفاعلة التي تتفاعل مع محيطها والمتغيرات ذات العلاقة من خلال إستجابتها الحيوية بالشكل الذي يعبر عن نشاط المؤسسات الحكومية الرسمية وسلطانها المنعكسة في البيئة الإجتماعية المحيطة بها لمختلف مجالاتها، من خلال الأهداف والبرامج والسلوكات المنتظمة في حل القضايا والمشكلات القائمة والمستقبلية مع تحديد الموارد البشرية والفنية والوسائل اللازمة كمنطلقات هامة لأغراض التنفيذ والممارسة التطبيقية، كما يجسد تحقيق المصلحة العامة¹، في حين يعرف "دور" علمية صنع السياسة العامة بأنها "عملية معقدة تتسم بتنوع مكوناتها التي يكون لكل منها إسهامه المختلف، فهي تقرر الخطوط الأساسية للفعل وتتميز بتوجهها نحو المستقبل وسعيها إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك بأفضل الوسائل الممكنة"².

من خلال هذين التعريفين يتضح لنا عملية صنع السياسة العامة تتطلب عدّة جوانب منها ما يتعلق بتوفير الموارد والقيام بمجموعة من الإجراءات تقوم بها أطراف مختلفة حسب موقعها في النظام السياسي، إذ لا يمكن حدوث هذا بمعزل عن البيئة المحلية، فهذه العملية لا تكون فعالة ما لم تأخذ في الحسبان الظروف البيئية، كالثقافة السياسية والظروف الإقتصادية والإجتماعية ودور الجهات الرسمية وغير الرسمية التي تؤثر فيها³، إذ تتميز أيضا بأنها عملية ناتجة عن إسهامات مختلفة من خلال أدوارها وتأثيراتها على البنى الفوقية باتجاه العمل لرسم السياسة العامة من خلال مساهمة جماعات الضغط، الأحزاب السياسية، الرأي العام... الخ، فعملية صنع السياسة العامة هي نشاط حكومي يشترك فيه أفراد وجماعات مختلفين من أجل تحقيق الأهداف الأساسية التي تخدم المصلحة العامة. ومن خلال هذا المطلب سننتقل إلى مراحل عملية صنع السياسة العامة، كما سنشير أيضا إلى الفواعل الرسمية وغير الرسمية المساهمة في عملية صنعها لنخرج في الأخير إلى خصائص السياسة العامة.

الفرع الأول: الجهات الصانعة للسياسة العامة:

إن الجهات الصانعة للسياسة العامة كثيرة ومتعددة إذ اقتصر في وقت مضى على الفواعل الرسمية فقط متمثلة في السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، القضائية ولكن مع تزايد الإهتمام وتطور الدراسات في هذا المجال برزت أدوار أخرى لفواعل مختلفة مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص جعلتها تشارك بأساليبها وطرقها المختلفة في عملية رسم السياسة العامة⁴.

لذا سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى دور القوى أو الفواعل الرسمية وغير الرسمية المشاركة في عملية رسم وتنفيذ السياسات العامة، كما سنوضح الطرق المستخدمة من طرفها للتأثير في تلك السياسات ونظرا لأن السياسات العامة عملية حيوية، فإنها تدفع العديد من الأفراد للمشاركة في صنعها و رسمها، سواء كانت جهات رسمية تتمتع بصلاحيات قانونية تسمح لها بالمشاركة في رسم السياسات العامة وهي ممثلة في: السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية، الجهاز

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 38.

² وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق، ص 27.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 38-39.

⁴ وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق، ص 28-41.

الإداري أو جهات أخرى غير رسمية تقوم بممارسة الضغوطات على السلطة للتأثير على رسم وضع السياسات العامة وتتمثل في الأحزاب السياسية، جماعات الضغط والمصالح، الرأي العام وسائل الإعلام والقطاع الخاص... إلخ¹، وضمن هذا السياق تقسم الجهات الصانعة للسياسة العامة في نمطين أساسيين هما: صناع السياسة الرسميون وصناع السياسة غير الرسميين².

✓ أولاً: الفواعل الرسمية في صنع السياسة العامة:

تحوز الفواعل الرسمية على مكانة بارزة في عملية صنع السياسة العامة وذلك لتمتعها بالعديد من الصلاحيات التي يمنحها لها الدستور، إذ تمارس لإختصاصاتها في ظل القواعد والقوانين التي يخول لها الدستور، حيث تتميز كل سلطة بإختصاصاتها عن الأخرى³ وتتمثل هذه الفواعل في:

1. السلطة التشريعية: إن للسلطة التشريعية دور أساسي في أي نظام سياسي، إذ تقوم بتشريع القوانين وضع السياسات وتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك لتحقيق الإرادة الشعبية، إذ لا يمكن إضفاء هذه السمة عليها لمجرد أنها مخولة دستوريا وإنما يستلزم الأمر الممارسة الفعلية لذلك من خلال ما يظهر من تطبيقات وشواهد عملية⁴، فالمرعونهم الأعضاء الذين تتشكل من خلالها المجالس التشريعية أو البرلمانية، حيث يقومون بالتشاور والتباحث والنقاش حول السياسات العامة المعبرة عن القضايا المعروضة فغالبية السياسات العامة والقوانين الهامة تحتاج للنظر فيها والموافقة عليها من قبل هؤلاء المشرعين قبل أن تصبح قوانين نافذة، حيث يختلف دور هؤلاء المشرعين من حيث التأثير فيعملية رسم ووضع السياسات العامة بين القوة والمحدودية تبعاً لطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة⁵، فالسلطة التشريعية تقوم بدور مركزي يتمثل في تشريع القوانين وصنع السياسات في النظام السياسي، غير أن هذا الدور الذي تقوم به الهيئات التشريعية يختلف من نظام سياسي لآخر، فإذا أخذنا على سبيل المثال المجلس العموم البريطاني فنجد أنه لا أهمية له تذكر في مجال صنع السياسة العامة، لأن حزب الأغلبية الحاكم هو المسيطر، في حين يلعب الكونغرس الأمريكي دوراً رئيسياً في عملية صنع السياسة العامة⁶.

2. السلطة التنفيذية: تتمتع السلطة التنفيذية بهيمنة واضحة بحيث لا يمكن إخفاء دورها في عملية وضع السياسة العامة، إذ أصبحت اليوم هي المهيمنة سواء في الدول المتقدمة أو النامية وذلك من خلال تقديم مشاريع القوانين للبرلمان إضافة إلى صلتها الوثيقة بالسلطتين التشريعية والقضائية⁷، فالسلطة التنفيذية هي الهيئة التي يقع على عاتقها تنفيذ القوانين

¹ عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 56.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 215.

³ وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق. ص 41.

⁴ عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 56.

⁵ جابريل ألوند وبنجام بويل وروبرت مند، المرجع السابق. ص 254.

⁶ جابريل ألوند وبنجام بويل وروبرت مند، المرجع نفسه. ص 171.

⁷ أحمد رشد، شكل التنظيم الحكومي في إطار السياسة العامة، في تحليل السياسة العامة: قضايا نظرية ومنهجية. المحرر: علي هلال الدين، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1988، ص 113.

التي تصدرها السلطة التشريعية وإتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لحفظ واستتباب الأمن وإدارة مختلف المؤسسات والمصالح العامة في الدولة، حيث يختلف تكوين السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى، فنجد مثلاً النظام الرئاسي يعتمد على مبدأ فردية السلطة التنفيذية من خلال مباشرة رئيس الدولة للسلطات الفعلية، أما النظام البرلماني فيقوم على ثنائية السلطة التنفيذية فتكون بيد رئيس الدولة ومجلس الوزراء، في حين الدول التي تأخذ بنظام الجمعية النيابية فتكون السلطة التنفيذية بيد هيئة مكونة من أعضاء -أشخاص- منتخبين من قبل الجمعية النيابية وخاضعين لها.¹

وتتجلى المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين والإشراف على الإدارة وليس من مهمتها أن تصنع سياسات الدولة، غير أنه في بعض الأنظمة السياسية نلاحظ أن هناك خلط في مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية نظراً للأسباب عدّة منها: سيطرة الحزب الحاكم الذي يمثل السلطة التنفيذية وغالباً ما نجد هذا في نظام الحزب الواحد، حيث أن العملية الأخيرة لعملية إتخاذ القرار تعود لرئيس السلطة التنفيذية والتي تمثل عادة في شخصية رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء وهذا ما أشار إليه الأستاذ "جيمس أندرسون" في قوله "إننا نعيش مرحلة يطلق عليها مرحلة الهيمنة التنفيذية أين تكون فيها فعالية الحكومة معتمدة كلياً على القيادة التنفيذية في صنع وتنفيذ السياسة العامة"²، ومنه تتضح الهيمنة التنفيذية للسلطة التنفيذية مقارنة بالسلطات الأخرى أين تتحكم مجموعة من الأسباب في هذه الهيمنة أبرزها:

- أن السلطة التنفيذية تتمثل في شخص رئيس الدولة أو مجلس الوزراء.
- النفوذ والقوة الذي يتمتع بهما كل من رئيس الدولة ومجلس الوزراء.
- الصلاحيات والسلطات المخولة لكل منهما من طرف الدستور.

من خلال ما سبق يتضح أن النظام السياسي يلعب دوراً هاماً في هيمنة السلطة التنفيذية وهذا تعيشه الدول النامية، أين تبرز فيها سيطرة السلطة التنفيذية بشكل واضح في عملية رسم وتنفيذ السياسات العامة للدولة وهذا راجع إلى تركيز السلطة في رئيس الدولة الذي يمثل السلطة التنفيذية ما ينجر عنه من تبعية باقي المؤسسات وخضوعها له.³

3. السلطة القضائية: هي تلك الأجهزة والمؤسسات القضائية والقانونية المعنية بوضع وصنع السياسات العامة في المجال القضائي (القضائية)⁴، إذ تمثل المعيار الأساسي في الدولة وذلك من خلال تحقيق العدالة وتفسير القوانين وتطبيقها على الوقائع المعنية التي تعرض عليها المنازعات، كما تلعب السلطة القضائية دوراً مهماً وأساسياً في صنع السياسة العامة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً نجد أن القضاة هم الذين يقومون بتفسير السياسات العامة أو بمراجعة النصوص أو تعديلها حين تعرض عليهم لتقديم المشورة سواء تعلق الأمر بمضمون السياسات العامة أو تطبيقها⁵، إذ تلعب

¹ وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق. ص 46.

² عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 58.

³ عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 60.

⁴ وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق. ص 47.

⁵ عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 60.

السلطة القضائية دور الوسط بين واضعي السياسة العامة وبين مطبقها من خلال التوضيح والتفسير القانوني السليم مع التأكد من تطبيق الأوامر والقرارات الشرعية¹، لذا تلعب المحاكم دوراً أساسياً في صنع السياسة العامة ولكن بدرجات مختلفة حسب الأنظمة السياسية، وفي هذا الشأن يقول "جيمس أندرسون" أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية تلعب دوراً هاماً في صنع السياسات العامة أكثر من أي بلد آخر، كما تؤثر على محتوى وطبيعة السياسة العامة أكثر من أي بلد آخر وعلى محتوى وطبيعة السياسة العامة من خلال ممارسة الرقابة القضائية وتفسير القوانين التي تفصل فيها، غير أن دورها في عملية صنع السياسة العامة يكاد يكون منعدماً في الدول النامية.²

4. الأجهزة الإدارية: تلك المؤسسات العامة والمنظمات الإدارية والإدارات الحكومية البيروقراطية المرتبطة بعملية تطبيق وتنفيذ السياسات العامة، من خلال مدها بمجموعة من التفسيرات التي تضمن لها أفضل تنفيذ ممكن ومحقق للهدف الأساسي لهذه السياسات³، إذ تعمل الأجهزة الإدارية على المشاركة في تطوير السياسة العامة بالوجه الذي يؤكد صحة المقولة "أن السياسة تقع تحت رحمة الإداريين"⁴، فبالرغم من النظرة التقليدية في العلوم السياسية حول عدم مشاركة الأجهزة الإدارية في صنع السياسات العامة وتخصصها فقط في مجال التنفيذ، غير أن هناك إجماع حول الدور الأساسي الذي يقوم به البيروقراطي في صياغة ومناقشة السياسة العامة وذلك نظراً لإمتلاك الإدارة المعلومات الضرورية والكافية عن تلك السياسات نتيجة مشاركتها في عملية تنفيذها عملياً، كما يقوم الجهاز الإداري بدور رقابي طبقاً لما فوضت له السلطة التشريعية خاصة في الدول المتقدمة سلطات واسعة تعرف بالسلطة التقديرية، إذ تعنى أحياناً بصنع القوانين وأحياناً أخرى في إعاقتهما.

فالجهاز الإداري يمارس مجموعة من الوظائف تكون ذات طبيعة مرفقية (خدمية) إنتاجية ومحلية إقليمية، فكل هذه الوظائف يتم التعبير عنها في السياسات العامة وفي توجهات نظام الحكم فمن المهام الرئيسية للجهاز الإداري تنفيذ القواعد والتعليمات، فالجهاز الإداري هو الذي يمثل المخرجات من النظام السياسي، كما لا يقتصر دوره فقط في عملية التنفيذ وإنما يتجاوز مهامه إلى التأثير في عملية صنع السياسة العامة وذلك لإرتباطه الوثيق بالسلطة التنفيذية، الأمر الذي جعله يؤثر بشكل غير مباشر في عملية صنع القرارات، كما يعد الجهاز الإداري العصب الرئيسي فهو يلعب دوراً حيوياً وهاماً في عملية تنفيذ السياسة العامة ومن ثم لا تستطيع أي دولة الإستغناء عن دوره وأهميته، فقد تطورت أهميته وأدواره في الأنظمة السياسية الحديثة وتعدت مجرد عملية التنفيذ إلى عملية المشاركة أو التأثير بطرق وأساليب مختلفة في عملية صنع القرارات⁵.

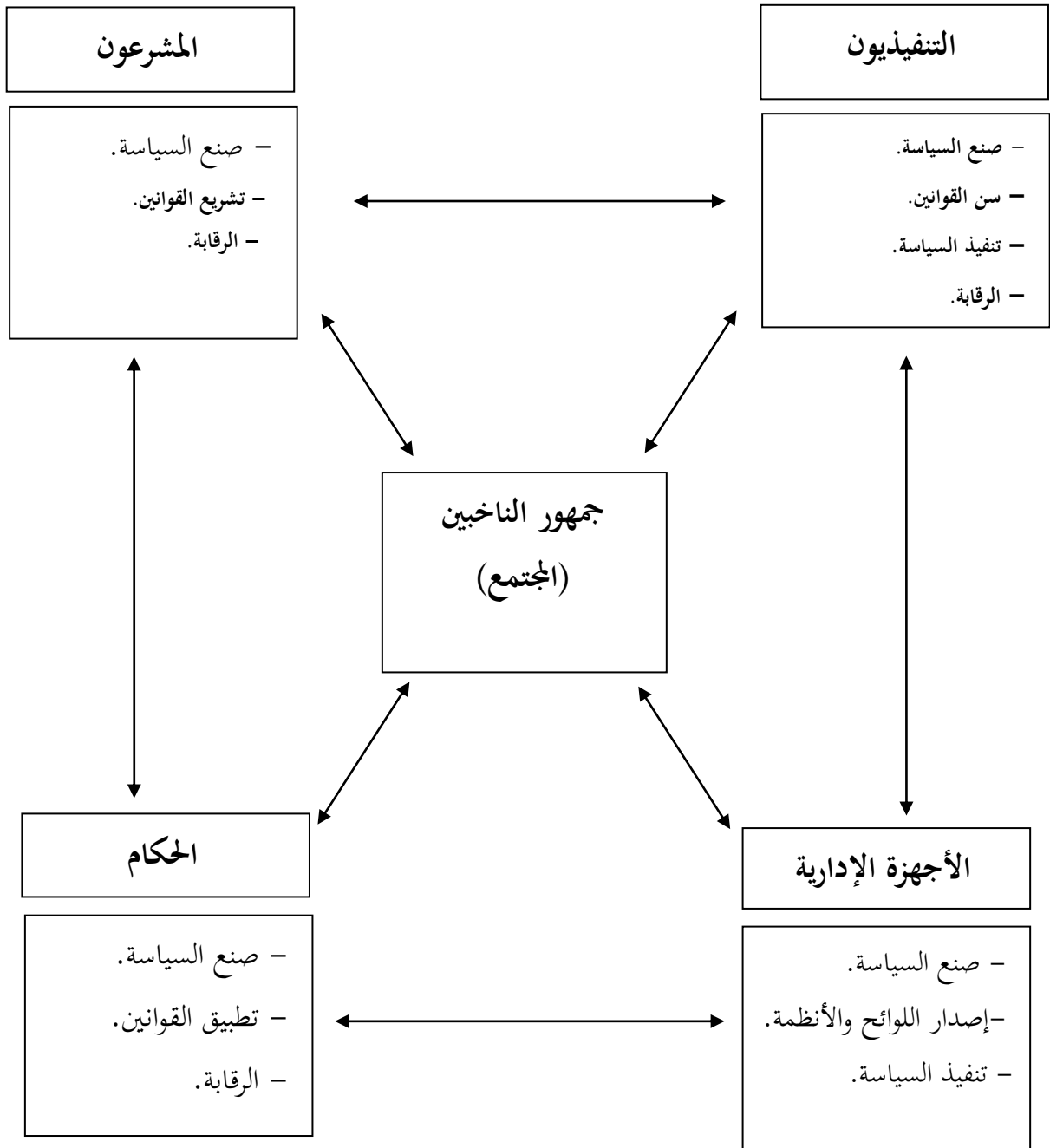
¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 217.

² عامر الكبيسي، المرجع نفسه. ص 61.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 217.

⁴ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص ص 70 - 71.

⁵ عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 60.



الشكل رقم (1): صنع السياسة العامة الرسميون.

المصدر: فهمي خليفة الفهداوي ص 213.

✓ثانيا: الفواعل غير الرسمية"غير الحكومية":

هذه الجهة الثانية التي تمارس دورها في صنع السياسة العامة من خلال الشخصية وليس الرسمية، إذ تسعى للاهتمام بالمشاكل وإقترح الحلول لها، أين يلعب الجمعيات المهنية كمؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في صنع السياسات التي تقع في مجال تخصصها¹، فهي مجموعات غير حكومية تشارك في صنع السياسة العامة من خلال ممارسة الضغوط والتأثير على الصناع الرسميين، فهم بذلك يشكلون تأثيرا خارجيا هاما على طبيعة السياسة العامة²، فدور هؤلاء الفواعل غير الرسمية يستدعي في البداية وجود منظمات فاعلة تعمل على الربط الوثيق بين الدولة ومواطنيها، من خلال خلق الأجواء المناسبة لتفعيل المجتمع نحو التأثير في صنع السياسة العامة للدولة عن طريق المشاركة النشطة في رسم وتنفيذ ومراقبة جميع مراحل هذه العملية³، فبعدما كانت الدولة هي الفاعل الوحيد والرئيسي في صنع السياسات العامة للدولة، ظهرت العديد من الفواعل غير الرسمية إلى جانب الفواعل الرسمية وذلك في ظل التطورات التي عرفها العالم مع ظهور الأنظمة الحديثة القائمة على مبدأ الديمقراطية، فدور هذه الفواعل غير الرسمية ليس مجرد دور مكمل للدولة ولكنه طرف أساسي في صياغة السياسة العامة، فينبغي عليها الإسهام في عملية التغيير الاجتماعي من خلال التأثير بالقوانين والتشريعات وصياغة السياسات العامة وممارسة الضغط من أجل تحقيق مصالح العامة⁴، وفي ما يلي سنشير إلى أهم هذه الفواعل فيما يلي:

1. الأحزاب السياسية: تختلف أدور ووظائف الأحزاب السياسية ودرجة تأثيرها وفعاليتها فيصنع السياسة العامة باختلاف وتنوع الأنظمة السياسية⁵ التي تعكس البنية التشكيلية للنظام الحزبي القائم في المجتمع، فمثلا في بريطانيا وأمريكا يهيمن حزبا سياسيا على الساحة السياسية، فيحاول كل واحد منهما إستقطاب عدد كبير من الجماهير للحصول على دعم إنتخابي كبير لذلك يحرص كل منهما في برنامجه على الإستجابة لمطالب القاعدة الجماهيرية، أما في الدول التي تأخذ بنظام التعددية مثل: ألمانيا، فرنسا والجزائر، فتهتم الأحزاب السياسية بقضايا وسياسات تتميز بالعمومية والشمولية، في حين المجتمعات التي تأخذ بنظام الحزب الواحد مثل: **الإتحاد السوفييتي** سابقا، فإن الحزب يمثل الهيمنة الكاملة على عملية صنع السياسة العامة⁶.

بالرغم من هذه الاختلافات إلا أنه توجد مجموعة من الوظائف التي يمكن وصفها بالأساسية، حيث سيسعى كل حزب إلى تحقيقها وأهم هذه الوظائف نذكرها في الآتي:

¹ ثامر محمد كامل الخزرجي، المرجع السابق. ص 168.

² عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 63.

³ فهيم خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 221.

⁴ عامر الكبيسي، المرجع نفسه. ص 63.

⁵ علي الدين هلال دسوقي، محمد إسماعيل محمد، مرجع سبق ذكره. ص 184.

⁶ عامر الكبيسي، المرجع نفسه. ص 66.

أ- وظيفة المشاركة في صنع القرارات والسياسات العامة ومراقبة تنفيذها: تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية وهذا راجع لمرجعية الأحزاب، حيث تمثل إمتدادا لأجهزة الدولة وأهم أدواتها في التعبئة والتوجيه في بعض الأحيان، كما تعتبر المسيطر على أجهزة الدولة في أحيان أخرى.¹

ب- التجنيد السياسي والمشاركة في الحياة السياسية.²

ج- التنشئة السياسية ورفع الوعي السياسي.

د- تجميع المصالح والتعبير عنها.

هـ- تمثل الآراء المختلفة والتعبير عنها.³

للإشارة فقد تم تناول هذه الوظائف سابقا ويمكن تلخيص تأثير الأحزاب السياسية في صنع السياسات العامة من خلال رصد تأثيرها على السلطة عبد دائرتين أساسيتين هما:

❖ **التأثير خارج السلطة:** يقصد بها مجموعة الوظائف السياسية التي تقوم بها الأحزاب خارج الحكم مثل:

- بلورة المسائل الأساسية التي تناقش في النظام السياسي.
- إثارة الرأي العام حول المسائل والقضايا العامة.⁴
- إيصال ونقل سياسات وقرارات الحكومة إلى المواطنين.
- العمل على تعبئة الجماهير.

❖ **التأثير داخل السلطة:** وهي الأدوار التي تقوم بها الأحزاب لتكوين السلطة أو لتحديد بنيتها أو للفصل والجمع بين الوظائف، فعدد وقوة الأحزاب يؤثر على عملية رسم السياسات العامة - من خلال التأثير على النشاط التشريعي للسياسة العامة- إلا أن تأثيرها يبقى مرهون بحسب نوعية الأنظمة السياسية القائمة.⁵

5. **جماعات الضغط والمصالح:** تعرف بأنها "جماعة أو فئة لها مصالح أو توجهات مشتركة تسعى إلى التأثير في السياسات العامة حفاظا على مصالحها أو تأكيداً لتوجهاتها وليس من أهدافها تحمل مسؤولية مباشرة في الحكم"⁶، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها "جماعة من الناس لها مصلحة مشتركة توجد في حالة من الكمون لا النشاط منتظرة حتى تنشطها قضية معينة متعلقة بها"⁷، حيث تساهم هذه الجماعات بقدر مهم في عملية صنع السياسات العامة في جميع

¹ علي الدين هلال دسوقي، محمد إسماعيل محمد، المرجع السابق. ص 184.

² شريفة ماشطي، المشاركة السياسية: أسس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي. العدد 10، سبتمبر 2010، ص 151.

³ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، أسس ومجالات العلوم السياسية. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2011، ص 297.

⁴ وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق. ص 53.

⁵ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 225.

⁶ حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية: دولة مؤسسات، المرجع السابق. ص 153.

⁷ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، الطبعة الأولى، المرجع السابق. ص 233.

الدول ولكن تختلف في ذلك من بلد لآخر نظرا لطبيعة النظام السياسي المتبع،¹ حيث تمثل حلقة الوصل بين الحكومة والمواطنين، كما توفر إهتماماتها (الجماعات المصلحية) الدعم السياسي لوجهات نظر الحكومة من خلال العمل على تحويل المطالب إلى قضايا هامة تستحق الإهتمام من قبل صانعي السياسة العامة وتزويدهم بالمعلومات الفنية والمهنية اللازمة إضافة إلى إمتلاكها الأموال والمصادر الهامة والضرورية للتأثير على عملية رسم السياسات العامة،² إذ تسعى هذه الجماعات إلى التأثير على السياسات العامة بطريقتها وأساليبها وتلعب دورا مهما في الحياة السياسية، فتحاول إيصال مطالبها وقضاياها لبلورتها في الأجندة السياسية لذلك يضطر صانعو السياسة العامة إلى المساومة مع هذه الجماعات لإيجاد حلول توفيقية فيما بينهم، لتمتعها بقدرة التأثير وإستمالة الضغط على السلطة.³

إذن فجماعات الضغط والمصالح تساهم في بلورة المطالب الإجتماعية والخاصة وتعمل على تجميعها والسعي لإيصالها إلى الجهات المسؤولة ل طرحها كبداية للسياسات العامة.⁴

6. الرأي العام: يعتبر الرأي العام أحد أهم الوسائل غير الرسمية في التأثير على السياسة العامة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتختلف درجة تأثيره حسب النظام السائد وحسب عوامل أخرى منها: نوع القضية المطروحة، درجة نضج وتماسك الجمهور وجود مؤسسات دستورية تتيح تدفق الرأي العام حر وتأثيره في السياسة العامة... الخ⁵، إذ يعرف الأستاذ "ليونارد دوب Dob Leonard" الرأي العام بأنه " إ اتجاهات ومواقف الناس إزاء موضوع يشغل بالهم ويشترط أن تكون هذه الجماهير في مستوى واحد"⁶، فالرأي العام يؤثر في السياسة العامة عن طريق دفع صانعيها نحو الإهتمام بقضية معينة والتأثير في مدى إدراكه لأهمية هذه القضية وذلك لوجود العديد من القضايا التي يجهلها صناع السياسة العامة وبالتالي فالرأي العام يحدد الأجندة السياسية، كما يؤثر أيضا على نوعية الخيارات السياسية التي يتبناها صانعو السياسة العامة غير أن هذا النوع من التأثير نادر الحدوث، لأن الرأي العام يؤثر مثلا في منع القائد السياسي من تبني سياسة معينة أكثر من دفعه إلى تبني سياسة بديلة.⁷

ومن جهة أخرى فإن للرأي العام القدرة على إثارة القضايا والمشكلات مثلا طرح موضوع معين للنقاش بين فئات المجتمع، فعندما تتطلق الآراء وتمتدح وجهات النظر وتتفاعل الإتجاهات فبذلك تشكل الآراء العامة للمجتمع⁸،

¹ أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة. جامعة اليرموك الأردنية: المركز العلمي للدراسات السياسية، د، ت، ن، ص 238.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 222.

³ عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 64.

⁴ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 223.

⁵ أحمد بدر، الرأي العام: طبيعة وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة. القاهرة: دار قباء للنشر والتوزيع، 1998. ص 64.

⁶ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، المرجع السابق. ص 239.

⁷ جمال مجاهد، الرأي العام وطرق قياسه. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006، ص 180.

⁸ محمد طلعت عيسى، قياس اتجاهات الرأي العام وأهميته في العلاقات العامة. المجلة المصرية للعلوم السياسية، ص 38.

فالسياسات العامة تعتمد في تشكيلها ورسمها وتنفيذها على الإنسان وقدرته في التعبير عن اتجاهاته وبالتالي فالرأي العام يمثل عاملا محوريا (أساسيا) في التأثير على السياسات العامة من زوايا متعددة.¹

7. وسائل الإعلام: تقوم وسائل الإعلام بدور هام في عملية صنع السياسة العامة ويتجلى هذا الدور من خلال إيصال إهتمامات ومطالب المواطنين إلى السلطة، بحيث تكون لها تأثير قوي بدءا من تحديد المشكلات وتغطية الأحداث فبذلك تقوم بإثارة إهتمام الجماهير وصانعي السياسات العامة، كما تؤثر أيضا في نشوء المشاكل عن طريق تصويرها بأسلوب سياسي مناسب، ليمتد دورها إلى وضع البرامج كأقصى حد (تأثير) يمكن أن تصل إليه، فالبرامج الحكومية تحوي السياسات المقترحة حول القضايا التي تحتل الصدارة في الأجندة الحكومية إلا أن ذلك يتطلب قدرا من الثقافة الديمقراطية.²

8. القطاع الخاص: هناك العديد من التعاريف للقطاع الخاص، فمن بين هذه التعريف الذي قدمته الأستاذة "سلوى شعراوي جمعة" فتقول بأنه "مجموعة المنظمات أو الجمعيات التي يؤسسها رجال الأعمال وتستعمل أساليب مختلفة ومتنوعة لحماية مصالحها الخاصة وتنوع مؤسسات هذا القطاع بحسب النشاط الذي تمارسه"³. من خلال هذا التعريف نستخلص بأن القطاع الخاص هو مجموع المؤسسات التي

ينشئها الأفراد أو الجماعات بمحض إرادتهم وتكون هذه المؤسسات مستقلة ماليا ومهنية عن القطاع الحكومي (العام)، إذ يمكن حصر أسباب التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص في:

- محاولة التخفيف من عبء تدخل الدولة في الوحدات الاقتصادية.
- الحد والتخفيف من مشاكل نقص السيولة، التضخم وتزايد حجم المديونية.
- فتح المنافسة للحصول على الكفاءات.

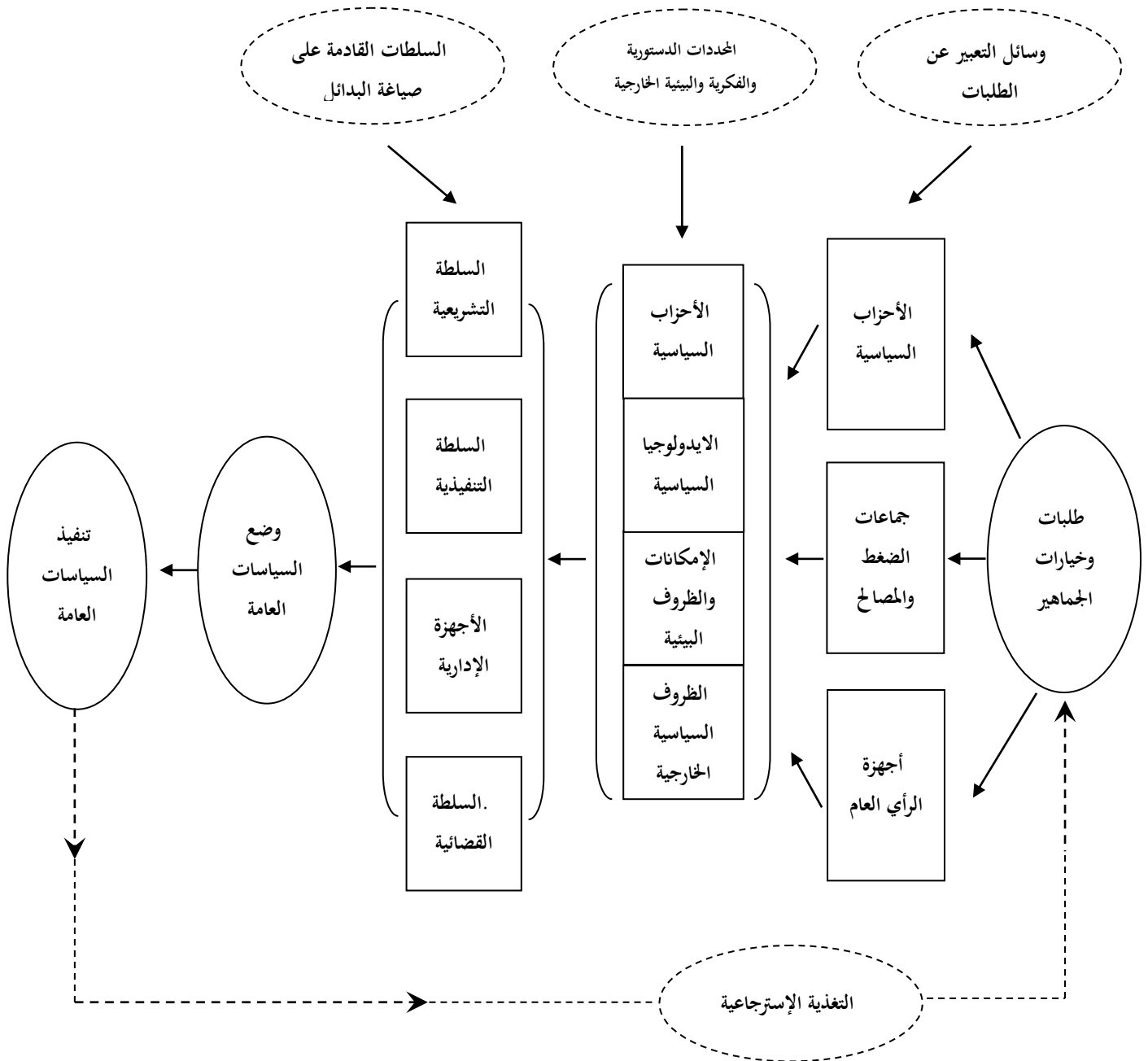
و قد أيد هذا التحول كل من البنك وصندوق النقد الدوليين، كذا المشروع الإنمائي للأمم المتحدة كمحاولة لخلق بيئة ملائمة لتعزيز دور مشاركة القطاع الخاص في رسم السياسات العامة من خلال تكامله مع الإدارة الحكومية والمجتمع المدني عن طريق توفير قنوات اتصال تؤثر على صانع القرار لتحقيق مصالحه أو لتبني سياسات عامة معينة.⁴ في الأخير نحاول من خلال هذا الشكل تلخيص فواعل رسم السياسة العامة الرسمية و غير الرسمية.

¹ أبشر الطيب، الدولة العصرية: دولة مؤسسات، المرجع السابق. ص 176.

² زين نجاني، سياسة الأخبار وأخبار السياسة. مترجم، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 280.

³ سلوى شعراوي جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص 126.

⁴ صلاح الدين فهمي محمود، دور القطاع في المشاركة المجتمعية: تجارب علمية. القاهرة: قسم العلوم الاقتصادية، د، ت، ن، ص 07.



شكل رقم (02): وضع وتشكيل السياسات العامة.

المصدر: أبشر حسن الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، المرجع السابق، ص 287.

الفرع الثاني: خصائص السياسة العامة:

من التعاريف السابقة التي إجتهدنا في تقديمها ومن العناصر التي إستخلصناها منها يمكن القول بأن السياسة العامة عدة ميزات وخصائص هي في الآتي:

✓ أولاً: السياسة العامة برنامج عمل حكومي:

فالسياسة العامة من هذا المنظور تمثل الخيارات الحكومية ونشاطاتها الرسمية المستمرة والمنظورة حيث تتبنى الحكومة سياسات عامة معينة إزاء المشاكل والقضايا المجتمعية، كما تصدر بشأنها قوانين أو مراسيم أو تعليمات نظامية أو قرارات تحدد الأهداف والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الحكومية المعنية بتلك المشاكل أو القضايا¹، وبذلك فهي تعبر عن توجهاتها الحكومية الإيديولوجية والعلمية.²

✓ ثانياً: إن السياسة العامة تتميز بالشرعية والقوة الإلزامية (ذات سلطة شرعية):

إن السياسة العامة تشكل بعدا هاما من أبعاد الالتزامات القانونية والشرعية، حيث بمجرد إقرارات سياسات عامة تقوم الحكومة بإصدار قانون أو مرسوم أو قرار أو نظام يتمتع أو يجيز التصرف لسلوك معين³، فمن هنا تكسب الشرعية والقوة الإلزامية، فالسلطة للحكومة في التنفيذ وعلى المواطنين الالتزام بالعمل وفق النظم والقواعد التي تم إقرارها، وبالتالي تصبح الحكومة هي المسؤولة في تنفيذ السياسات العامة، لما تحوزه من سلطات كاملة، إضافة إلى تمتعها بالقوة والشرعية القانونية في إخضاع المواطنين والعمل بها -السياسات-⁴.

✓ رابعاً: السياسة العامة نشاط هادف ومقصود:

تشمل السياسة العامة الأعمال الموجهة نحو الأهداف المقصودة بمعنى أنها لا تشمل التصرفات العشوائية التي تصدر من بعض المسؤولين، كما أن السياسات العامة لا تتضمن أشياء تحدث آنياً⁵ وبذلك تصبح السياسة العامة بمثابة بلورة الإرادة المجتمعية حيال الحاجيات والمشاكل المجتمعية، ولا شك في أن بلورة هذه الإرادة المجتمعية تستوجب الاتفاق

¹ حسين أبشر الطيب، أهداف السياسات العامة ودورها في ترشيد مشروعات التنمية، المرجع السابق. ص 49.

² حسين أبشر الطيب، الدولة العصرية: دولة مؤسسات، المرجع نفسه. ص 37.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 46.

⁴ حسين أبشر الطيب، الدولة العصرية: دولة مؤسسات، المرجع نفسه. ص 35.

⁵ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 16.

على الأهداف المطلوبة والمقصودة في سبيل تحقيق منفعة معينة¹ وبهذا تكون السياسة العامة سلوك موضوعي وعقلاني بعيد عن العشوائية والتخبطية².

✓ خامسا: السياسة العامة في خدمة المجتمع:

تمتاز السياسة العامة بالشمول فهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وليس المصالح الشخصية، كما تقتضي إستفادة عدد كبير من الجماهير من وراء هذه السياسات المطبقة³، إذ تمارس الحكومات الحديثة أنواعا مختلفة من السياسات العامة في سبيل حماية المصلحة العامة التي تشمل المصالح المختلفة لأفراد المجتمع وشرائحه وفي هذا السياق تنقسم السياسات العامة إلى قسمين:

❖ **المجموعة الأولى: السياسة العامة ذات الطبعة المادية:** وهي السياسات التي تحتاج إلى الإنفاق العمومي لغرض معالجة المشاكل القائمة في المجتمع على أساس تشريعي.

❖ **المجموعة الثانية: السياسة العامة ذات الطبعة الرمزية:** فهذه السياسات تمثل توجهات الحكومة وأعمالها التي ينتج عنها التزام عاطفي أو وطني يدعو إلى الإفتخار والإعتزاز الوطني، فهذين الصنفين يتصفان بالشمولية لجميع أفراد المجتمع⁴.

✓ سادسا: تمتاز السياسة العامة بالإستمرارية:

بمعنى أن صانعي السياسة العامة لا يقومون بإعداد برامج جديدة تماما وإنما يقومون بإدخال تعديلات جزئية على ما هو مطبق فعلا من سياسات وبرامج⁵ وهذا ما لا نجده في السياسات العامة في الجزائر، حيث كلما جاءت حكومة ألغت سياسات الحكومة التي قبلها فهذا الواقع يؤدي إلى انقطاع السياسات العامة وعدم إستمرارها، الأمر الذي يحول دون تحقيق مطالب المجتمع، بالإضافة لذلك لابد على السياسات العامة أن تتميز بالتجدد والتكيف مع كل التغيرات الظرفية التي يمكن أن تحدث كالزلازل الفيضانات (الكوارث الطبيعية) والحروب... إلخ⁶.

¹ حسين أبشر الطيب، الدولة العصرية: دولة مؤسسات، المرجع السابق. ص 36.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 47.

³ محمد قاسم القريوتي، رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسة العامة، المرجع السابق. ص 33.

⁴ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 48.

⁵ ثامر محمد كامل الخزرجي، المرجع سابق ذكره. ص 29.

⁶ سلوى شعراوي جمعة، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، مرجع سابق ذكره. ص 112.

✓ سابعا: السياسة العامة إستجابة واقعية ونتيجة فعلية:

فالسياسة العامة تعبر عن الأمور والمسائل الواقعية التي تشكل الإحتياجات والمطالب المحسوسة والملموسة (واقعية) لذلك يجب أن تكون نتائجها ومخرجاتها قابلة للتطبيق في الواقع وليست معبرة عن أمور غامضة وغير قابلة للتطبيق، ذلك أن السياسة العامة هي عبارة عن "قول+عمل" أو "وعود+جهود".¹

✓ ثامنا: السياسة العامة هي توازن بين الفئات والجماعات المصلحية:

لكونها خلاصة التفاعلات المختلفة داخل البيئة، فهي تتأثر بعدة قوى فاعلة من أحزاب وجماعات المصالح والضغط، الأمر الذي يجعلها محلا للصراع والمساومة والتحالف والتفاوض قصد تحقيق أكبر المكاسب والمنافع لصالح فئة دون أخرى مع الحفاظ على مصالحها.²

✓ تاسعا: السياسة العامة قد تكون غير معلنة أو غير مؤطرة بقانون أو نظام:

إن صانعي السياسة العامة بإمكانهم وضع سياسات عامة معينة من خلال عدم فعل شيء وكأنهم يقومون ويؤدون شيء وهذا يتمشى والطرح الذي قدمه الأستاذ "داي" عند تعريفه للسياسة العامة قد تكون إيجابية في صياغتها أو سلبية فقد تأمر بتصرف معين، كما قد تنهى القيام بتصرفات غير مرغوبة، كما يعد أيضا سكوتها أو عدم إلزامها بالتصرف إزاء ظاهرة خاصة بمثابة توجه الحكومة.³

✓ عاشرا: لابد على السياسة العامة أن تكون منسجمة مع البيئة التي تعمل فيها:

إذ على السياسات العامة أن تراعي طبيعة المجتمع - عقائد، آداب، قيم وثقافة- الذي تعمل فيه الحكومة، فالقيم الإجتماعية، السياسية، الإقتصادية والثقافية تعتبر محددات السياسية العامة الفعالة وإلا فمن الصعب تحقيق الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها من خلال تنفيذ تلك السياسات.⁴

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 49.

² محمد قاسم القريوتي، رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسة العامة، المرجع السابق. ص 33.

³ عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 16.

⁴ محمد قاسم القريوتي، رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسة العامة، المرجع السابق. ص 34-35.

✓ إحدى عشرة: السياسة العامة تعكس ما يسمى بالجدوى السياسية:

بمعنى أنه لابد من تقييم الآثار المتوقعة من هذه السياسات العامة المتخذة قبل المباشرة في تنفيذها، إذ تمثل الجدوى مؤشرا هاما من مؤشرات نجاح هذه السياسات وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات المطروحة حول عن مدى ستسفر هذه السياسات؟ وما النتائج والأهداف المرجوة منها؟

✓ اثنا عشر: السياسة العامة تقوم على التنبؤ:

حيث تشتمل عمليات رسم وصنع السياسة العامة على عمليات التخطيط، إعداد القرارات والبرمجة، إذ تشارك فيها عدة عناصر تتميز بدرجات متفاوتة من السلطات والصلاحيات، فلذلك نجد أن إستراتيجيات وضع برنامج العمل الحكومي يختلف باختلاف المدة الزمنية، فمنها سياسات قصيرة، متوسطة وسياسات طويلة (بعيدة) المدى والتي تعرف بالسياسات الإستشرافية لكونها لا تقتصر على الحاضر فقط بل تمتد لزمن مستقبلي أين يشترك فيها الخبراء والمستشارون مع راسمي السياسات في وضع الخطط والبرامج من خلال تقديم البدائل المدروسة إلى صنعا لفرار الذين بدورهم يختارون أنسبها وفقا لما تتطلبه السياسة.

الفرع الثالث: مراحل صنع السياسة العامة:

إن عملية صنع السياسة العامة هي عملية حركية بالغة الحساسية والتعقيد تتدخل فيها الكثير (العديد) من المتغيرات والمؤثرات وعوامل الضغط - كما أشرنا سابقا - حيث يؤدي تداخلها وتفاعلها إلى إنتاج سلسلة من ردود الأفعال التي تنصرف بدورها إلى جوانب العمل داخل النظام السياسي¹، فهذه الأخيرة (عملية صنع السياسة العامة) تمر بمراحل أساسية في صياغتها حيث أن هناك صعوبة نظرية في إيجاد مراحل محددة يمكن تعميمها والإعتماد عليها بشكل عام في السياسات المقارنة وحتى من الجوانب التحليلية من طرف خبراء السياسة وفقهاؤها.

لذلك سنتعرض إلى تفصيل المراحل الأساسية التي تمر السياسة العامة، كمبادئ عامة يمكن تبنيها دون التعمق في الكيفيات والإجراءات التنظيمية التي قد تختلف من نظام لآخر ومن بيئة إلى أخرى باختلاف الظروف والإمكانيات المتاحة²، فالسياسة العامة هي برامج وخطط توضح حيز التنفيذ كي تستطيع تحقيق الأهداف المقصودة، ومن ثم الآثار المترتبة عنها وذلك يتم من خلال عدة مراحل إنطلاقا من تحديد المشكلة وصياغتها وصولا إلى تنفيذ السياسة وتقييمها³ وهذا ما سنتطرق له في التالي:

¹ ثامر محمد كامل الخزرجي، المرجع السابق. ص 29.

² جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 77-78.

³ ثامر محمد كامل الخزرجي، المرجع نفسه. ص 163.

✓ أولاً: تحديد وتعريف المشكلة: "صياغة المشكلة"

إن المجتمعات المعاصرة تعاني اليوم من تزايد وتعدد مشاكلها، مما يجعل هذه المرحلة من أهم المراحل التي يجب الاهتمام بها أثناء عملية صنع السياسة العامة¹، إذ تتطلب عملية صنع السياسات الحكومية لعلاج مشكلات وقضايا عامة بغية إيجاد حل لها²، فالتعرف على المشكلة وضبطها يعتبر مفتاح كل سياسة ذلك أن وجود مشكلة تثير إنتباه الجهات المعنية برسم السياسة العامة ولهذا يجب التحديد الجيد لكل مشكلة وجمع المعلومات الخاصة بها قبل الشروع في العمل عليها وتحديد المشكلة وضبطها يمر بالعديد من المراحل هي:³

1- تحديد المشكلة:تعرف المشكلة على أنها "إنحراف أو عدم توازن بين ما هو كائن وبينما يجب أن يكون"⁴، وتعرف كذلك على أنها "موقف أو حالة تحرك الحاجات والشعور بعدم الرضا لدى أفراد المجتمع، مما يدفعهم لطلب العون أو تدخل الحكومة لمساعدتهم في إزالة ما يعانون به"⁵، فالمشكلة هي حالة تتعلق بحياة الأفراد اليومية، فظهورها يؤدي بهم ويدفعهم إلى التوازنونه فالمشكلة في السياسة العامة هي عبارة عن منبه لإثارة إنتباه الفواعل المعنية برسم السياسات العامة لرسم سياسة معينة تهدف إلى تغطية طلبات وحاجيات الأفراد المجتمع⁶.

2- التعرف على المشكلة:من خلالها تحديدها وإعطائها تفسيرات مناسبة، تعبر عن الحقائق التي تتصل بها وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة، ما الذي يحدث بالضبط؟ ومن له علاقة بما يحدث؟ وما جوهر المشكلة؟ وما هي أبعادها؟⁷

3- تشخيص المشكلة:تعتبر هذه المرحلة مفتاحا لبقية المراحل ذلك أن التشخيص الخاطئ للمشكلة يؤدي بطبيعة الحال إلى تبني سياسات خاطئة، إذ يقول الأستاذ "فهد صالح السلطان" بأن "التعرف على طبيعة المشكلة وتحري الدقة والسلامة وتحليل الأخطاء في تشخيصها من شأنه أن يساهم في إرشاد إستهلاك الثروات وتقليل الأخطار التي تنتج عنالتشخيص الخاطئ، لذلك يجب إستخدام الأساليب العلميةالدقيقة التي تستند إلى المعلومات الكافية للإحاطة الشاملة بالقضايا محل الإنتباه"⁸، فهذه العملية تتطلب تشكيل حوصلة للأبعاد الحقيقية للمشكلة وآثارها"⁹.

¹ حسين أبشر الطيب، الدولة العصرية: دولة مؤسسات، المرجع السابق. ص 25.

² ثامر محمد كامل الخزرجي، المرجع نفسه. ص 29.

³ ناجي عبد النور، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، المرجع السابق. ص 65.

⁴ ثامر محمد كامل الخزرجي، المرجع السابق. ص 163.

⁵ ناجي عبد النور، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، المرجع السابق. ص 65.

⁶ فهد صالح السلطان، الأسلوب العلمي في إتخاذ القرارات الإدارية ودوره في تحسين لأداء البلديات، مجلة البلديات. العدد 17، 2005، الرياض، ص 35.

⁷ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 100.

⁸ فهد صالح السلطان، المرجع نفسه. ص 35.

⁹Georgs. c. edwards- Irasharkansky, Les politiques publiques.Paris: les éditions d'organisation, 1981, p82.

4- تصنيف المشكلة: يساعد تصنيف المشكلات على ترتيبها في السلم الحكومي حسب الأولويات وكذلك حسب الأثر والصدى ودرجة القلق وعدم الإرتياح الذي تثيره وذلك من خلال دراستها هل هي عامة أو متكررة؟ وهل أنعملية حلها بطرق محددة (بسيطة) أم إستثنائية تحتاج إلى أساليب جديدة؟¹

إن تعد هذه الخطوات أساس التشخيص الدقيق للقضايا والمشكلات التي تعالجها السياسات العامة، فهي صلب عملية صنع السياسة العامة وذلك إنطلاقاً من المقولة المشهورة بأن تشخيص المشكلات هو نصف حلها².

✓ ثانياً: الأجندة السياسية أو جدول الأعمال:

تواجه الحكومات العديد من القضايا (المشكلات) المجتمعية³، إلا أنها لا تلقى نفس الإهتمام من رسمي السياسة العامة وهذا ما نلاحظه عندما نجد أن بعض المشكلات مثلاً لقيت إهتماماً من صناع القرار وتم تبنيها كسياسة عامة، في حين نجد مشكلات أخرى رغم أهميتها إلا أنها لم ترق لكونها مشكلة لدى صناع القرار⁴، لهذا تقوم الحكومة بإدراج أهم القضايا والمطالب العامة الأكثر طلباً في المجتمع في جدول يسمى بجدول أعمال السياسة العامة أو ما يسمى "بأجندة سياسة الحكومة" والتي تتطلب عملية مناقشة فعلية يترتب عنها إتخاذ قرارات رسمية مناسبة لتلك القضايا المطروحة⁵، حيث يعزف الباحث "جون كينجودون J. Kingdon" بأنها "قائمة تتضمن الموضوعات والمشكلات الموجودة أمام موظفي الحكومة والتي يشارك الناس من خارج الحكومة للموظفين الرسميين فيها وفي إعطائها قدراً من الإهتمام والعناية خلال أية فترة من الوقت"، إذ تعتبر عملية تنظيم الأجندة مرحلة حاسمة وخطوة أساسية كبيرة تقتضيها كل قضية في السياسة العامة على إعتبار أن عملية التوصل إلى إتخاذ سياسة عامة تمثل بدورها خطوات مترابطة فيها بينها وتشتمل على:

• أولاً: التعرف على المشكلة التي أصبحت قضية في المجتمع والبيئة.

• ثانياً: العمل على إيجاد مكان لهذه القضية ضمن أجندة الحكومة⁶.

فالقضايا المدرجة في الأجندة تحظى بجدولة تسمى بجدول أعمال السياسة وهناك نوعان بميزان جدول أعمال السياسة العامة وهما:⁷

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 100

² Georges. c. edwards- Irasharkansky, op, cit. p82.

³ عامر الكبيسي، المرجع السابق. ص 82.

⁴ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 235.

⁵ عامر الكبيسي، المرجع نفسه. ص 82.

⁶ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 235.

⁷ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 237-238.

أ- **الجدول النظامي:** حيث يتضمن جميع القضايا التي يستشعرها أعضاء السلطات الثلاث ويتميز هذا النوع بأنه جدول للنقاش وعرض القضية في إطار المستوى الحكومي المعني مناقشتها.

ب- **الجدول المؤسسي:** يجعل المؤسسة بعينها مثل المؤسسة التشريعية أو الإدارية والتنفيذية أن تأخذ في إعتبارها العمل على مواجهة القضية المعينة محط الاهتمام، حيث يهتم هذا الجدول بالقضايا التفصيلية والمتخصصة من خلال ميدانين:

• **الأول: ميدان صنع القرار الواسع:** والذي يبحث ويعتمد بعض القضايا خلال زمن معين، كما يتصف بالرؤية العالية الوضوح إزاء القضايا المعبر عنها من قبل الرأي العام.

• **الثاني: ميدان صنع القرار الضيق:** حيث يعني باتخاذ القرارات الروتينية، التقليدية أو تعديل السياسات العامة القائمة، حيث يتصف بالمحدودية والإقتصار على القضايا المتخصصة¹.

✓ ثالثاً: بلورة وصياغة السياسة العامة:

بعد إدراج المشكلة في جدول أعمال الحكومة واعتراف المسؤولين بوجود هذه المشكلة والتزامهم بنية العمل على إيجاد حل لها وهذا ضمن إطار العمل الحكومي الرسمي الذي يقتضي تحليل العناصر التالية:

• طبيعة عملية إعداد مقترحات السياسة العامة.

• معرفة الذين يشتركون في إعداد مقترحات السياسة العامة.

• إجراءات صنع السياسة العامة.²

فبعد تحديد المشاكل ووضعها على الأجندة السياسية لابد على الحكومة من بلورة الأفكار والسياسات الممكن إتباعها للتعامل مع المشاكل ذات الأولويات³ والعمل على إيجاد حل لها من خلال وضع حلول وإقتراحات أولية مبنية على المعلومات المقدمة في المرحلة السابقة⁴، إذ تشرع الحكومة في وضع البدائل بمعنى البحث عن البدائل المختلفة لحل المشكلة وتحديدها، ثم القيام بعملية دراسة كل بديل على حدة وفقاً لمعايير علمية ومنطقية، لتتم عملية ترتيب هذه البدائل حسب أهميتها وفعاليتها في حل المشكلة لعد القيام بعملية المفاضلة بينها.⁵

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 237-238.

² ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق. ص 169.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 260.

⁴ مصطفى أبو زيد فهمي، حسين عثمان، مرجع سبق ذكره. ص 78.

⁵ محمد علي شبيب، السلوك الإنساني في التنظيم. القاهرة: مؤسسة روز يوسف، الطبعة الثانية، 1976، ص 364.

وتعتبر هذه المرحلة أيضا عن محاولة التعرف عن الحلول المختلفة للمشكلات القائمة، فلا توجد مشكلة لها حل واحد في نظر صانعي السياسات العامة، فبعد عملية جمع المعلومات وترشيحها وتنقيتها من الشوائب، تعطي بدائل وحلول مختلفة، أما بخصوص استخدام هذا أو ذاك ومدى قدرة هذه الحلول على امتصاص تأثيرات المشكلات يخضع ذلك لصراع، مساومة، تنافس وتعاون بين جميع الأطراف والعمل على تجنب البدائل التي من شأنها أن تحدث أثارا سلبية أو تقفد السياسة فحواها في المراحل القادمة¹، أما بخصوص عملية تحديد البدائل وتقييمها، فيتم ذلك عن طريق مجموعة من الخطوات التي تساعد في الوصول إلى تحديد البديل الأفضل وهي:

• دراسة كل بديل على حدة وتقييمه وتقديره وفقا لمعايير علمية ومنطقية ثم إستخراج وإستخلاص مزاياه وعيوبه ومدى قدرته على حل المشكلة.

• ترتيب البدائل في سلم تدريجي وذلك حسب أهميتها، فاعليتها وملاءمتها في حل المشكلة وذلك تمهيدا لإختيار البديل الأفضل لحل المشكلة.²

• الإعتماد على الإستشارة والمشاركة في وضع البدائل، ذلك أن الأخذ بالآراء المختلفة من شأنه المساعدة على إيجاد بدائل مختلفة، فكل يقدم البديل الخاص بالمشكلة من وجهة نظره الخاصة وبالتالي إختلاف الآراء والتصورات يؤدي حتما إلى إختلاف البدائل وتنوعها.

✓ رابعا: صياغة السياسة العامة:

بعد المراحل السابقة التي تمر بها عملية رسم السياسات العامة لابد من صياغتها في شكلها النهائي الذي يسمح بوضعها في الإطار الذي سطرت من أجله، ألا وهو معالجة مشكلة معينة³ وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "جيمس أندرسون" أن صياغة السياسة تتضمن بصورة مقترحات أولية لبرامج العمل اللازمة لمواجهة المشكلة، فصياغة المشكلة لا يعني بالضرورة إصدار قانون أو أمر تنفيذ أو قاعدة قانونية، إذ يمكن لصناع السياسة عدم التحرك إزاء قضية معينة، فالأحداث والوقائع هي التي تحدد ذلك بمعنى أنه بالرغم من وجود مشكلة ما في جدول أعمال إلا أنه لا يعني بالضرورة إتخاذ سياسات عامة في شأنها⁴، حيث يتضمن إعتداد السياسة العامة إصدارها في شكلها القانوني الذي يكسبها شرعية ويمنحها القوة الإلزامية لوضعها موضع التنفيذ ويتخذ هذا القرار أشكالا مختلفة تتناسب مع طبيعة المشكلة ومستوى القرار اللازم لعلاجها، فقد يعبر عنه في صورة خطاب أو تصريح لرئيس الدولة أو الحكومة أو ناطق رسمي مخول أو في قرار

¹ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 98.

² هار في كي، قوة القرار: كيف تتخذ قراراتك بثقة، مجلة القاهرة. الشركة العربية للإعلام العلمي، العدد 01، 1994، ص 05.

³ كيف تصنع السياسات العامة، دليل تدريبي حول كتابة أوراق السياسات العامة، ص 10-11 في الموقع aFaegypt.org/edu/wo_contont/uploads/2013/02/ch10pdf. أطلع عليه بتاريخ 2023/03/21.

⁴ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 90.

إداري أو حكومي ولا شكل أن عملية إعتقاد السياسة العامة وإقرارها هي نتيجة إجراءات ومراحل، إذ يقسم البعض المشاركين في عملية صنع السياسة العامة إلى مجموعتين رئيسيتين:

1. المجموعة الأولى: حكومية تضم الأفراد الذين يتمتعون بصلاحيات قانونية تسمح لهم بالمشاركة في صنع السياسات العامة من خلال نوعين من المؤسسات (السلطة التنفيذية والتشريعية).

2. المجموعة الثانية: وتضم هذه الفئة المشاركين غير الحكوميين في رسم السياسات العامة التي يصعب حصرها وتحديد أفرادها ومنظماتها ونجد في مقدماتها الأحزاب السياسية، جماعات الضغط والمصالح التي تسعى إلى الإهتمام بمشكلة معينة وإقتراح حلول لها.

وهذا التقسيم لا يعني أن المجموعتين تعملان بمعزل عن بعضها البعض، فهناك قنوات للتفاعل المستمر عن طريق التفاعل، المساومة، التفاوض والتعاون والمساومة،¹ فجوهر عملية صنع السياسة العامة يقود (يؤدي) إلى صدور قرار من صاحب السلطة، حيث تقوم عليها مسؤولية إعداد خطط وبرامج عمل لتطبيق قرار السياسة العامة²، فأقرار السياسة العامة هي عملية إتخاذ القرار النهائي لتبني البديل الأفضل ووضع عمليات التنفيذ³.

وتبقى في الأخير الإشارة إلى أن النظام السياسي في سعيه لإيجاد حل مناسب للمشكلة لا يعتمد فقط على الحكمة السياسية لصانعي القرار في التوفيق بين الحلول والآراء المختلفة، بل يعتمد بنفس الدرجة من الأهمية على الأساليب العلمية و الموضوعية للوصول إلى الحلول التي تحقق حل المشكلة بأعلى درجة من الكفاءة وأقل التكاليف والوقت.⁴

✓ خامسا: مرحلة تنفيذ السياسة العامة:

بعد إنتهاء مرحلة تبني السياسة العامة تصبح المقترحات مؤهلة لنطلق عنها سياسة عامة⁵، بمعنى تحويل البدائل المطروحة من قبل الجهات الرسمية إلى سياسة عامة إذ تقوم الجهات الرسمية المعنية بتنفيذ السياسات العامة إلى تحديد الطرق أكثر فاعلية لتطبيق هذه السياسات من خلال ما تراه من أدوات ووسائل مناسبة لتطبيق البديل المناسب⁶، كما يعني تنفيذ السياسة العامة تحويلها إلى نتائج عملية ملموسة وتشير أيضا إلى مجموع الإجراءات، النشاطات والتدابير

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق. ص 169.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 310.

³ موفق حديد، المرجع السابق. ص 120.

⁴ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 310.

⁵ حمد قاسم القروقي، رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل السياسة العامة، المرجع السابق. ص 255.

⁶ كيف تصنع السياسات العامة، المرجع السابق. ص 10.

التنفيذية الرامية لإخراج السياسات العامة ووضعها حيز التنفيذ العملي، من خلال إستخدام الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيق أهداف السياسة العامة¹، فتنفيذ السياسة العامة هي العملية الأكثر واقعية لكونها تتعامل مع القضايا والأمور الملموسة أولاً ومع الإمكانيات والموارد القائمة والموجودة على أرض الواقع ثانياً، فهي -تنفيذ السياسة العامة- المهمة الأساسية التي للمنظمات والأجهزة الإدارية التي يقع على عاتقها تحويل السياسات العامة من حالتها الإعلانية كقرارات إلى حالتها الميدانية كأعمال تنفيذية من خلال تسخير وتوفير جميع الإمكانيات الضرورية للقيام بذلك².

فتنفيذ السياسة العامة يستدعي توزيع المهام وتقاسم الصلاحيات والأدوار كل حسب إختصاصه ونطاقه الجغرافي، كما أنها لا تنفذ مباشرة فور الإنتهاء من تشريعها وإنما تتم وفق الأوامر التنفيذية التي تسمح بوصول السياسات إلى المستويات الدنيا في الجهاز الإداري للدولة مع تفويض بعض الصلاحيات لتنفيذ هذه السياسات.

وفي الأخير نقول بأن تنفيذ السياسة العامة كعملية فنية إجرائية تمكن المسؤولين

التنفيذيون في الأجهزة الإدارية في الدولة من إتخاذ القرارات في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم في حدود البيئة (الإقليم) والإمكانات المتاحة³ وبالتالي نقول أن عملية تنفيذ السياسة العامة تتم عبر مراحل وخطوات.

✓ سادساً: تقويم وتقييم السياسة العامة:

هذه المرحلة تتضمن سلسلة من النشاطات تهتم بتقدير وتثمين وتحديد الأهمية للمضمون الذي ينطوي عليه السياسة العامة، فهذه العملية تستوجب معرفة عملية وحقيقية وموضوعية للآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عن هذه السياسات العامة وعن مدى تنفيذها

وفاعليتها وكفاءتها في تحقيق الأهداف التي سطرت ووضعت من أجلها⁴ فهذه المرحلة مهمة على الرغم من كونها آخر مرحلة في عملية صنع السياسات العامة، إلا أنها قد تكون بداية لسياسات أخرى، ففي كثير من الحالات يلاحظ المختصون وهم بصدد تقييم آثار السياسات بعض النقائص ما يؤدي إلى تبني سياسات التعديل في بعض الأحيان أو إلى تبني

¹ بيتر داركر، الإدارة: المهام، المسؤوليات، التطبيقات. ترجمة: محمد عبد الكريم، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 85.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 310.

³ أحمد رشيد، مرجع سبق ذكره. ص 18.

⁴ أحمد مصطفى الحسن، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، المرجع السابق. ص 120.

سياسات جديدة، إذا ما إقتضى الأمر ذلك في أحيان أخرى وبذلك لا يمكن إعتبار هذه المرحلة هي الأخيرة¹ لأنها كثيرا ما تكون نقطة إنطلاق لسياسات أخرى جديدة.

أما الهدف من عملية التقييم هو لمعرفة مدى فاعلية السياسة العامة التي تم تنفيذها ومدى نجاحها في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها،² فعملية التقييم عملية أساسية وذلك لتشخيص وقياس آثار السياسة العامة قصد التوصل لمعرفة نتائج السياسة العامة، كما يعد التقييم أسلوب (طريقة) نظامية للتعليم وإستخدام الدروس المستفادة من النشاطات (الأفعال والتصرفات) الجارية في المستقبل من خلال تحليل مختلف مراحل السياسة العامة وبرامجها، صياغتها، فعاليتها ومدى قبولها لجميع الأطراف المعنية بها والتقييم يتم ضمن جميع مراحل عمليات السياسة العامة ولا يتوقف على النتائج التنفيذية³، فهو نشاط وظيفي يرافق عمليات الصنع والصياغة والتطبيق مما يساعد على التعرف على حقيقة السياسات المتخذة وكشف عيوبها وإبراز نقاط الضعف والخلل فيها لإعادة النظر فيها ولتجنبها في السياسات المقبلة⁴، لذا تعد عملية التقييم مرحلة هامة ملازمة لجميع مراحل صنع السياسة العامة لا يمكن بأي حال من الأحوال الإستغناء عنها، لأن السياسة العامة من خلالها تتجنب مختلف المشاكل والصعوبات التي تواجهها خاصة أثناء عملية تنفيذها وبهذا تتحقق نتائجها وأهدافها بالصورة التيخطط لها⁵.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور "عامر خضير الكبيسي" أنه لكي تكون عملية التقييم فعالة لابد من الإجابة على مجموعة من التساؤلات وهي:

- هل السياسة العامة حققت أهدافها؟ وهل أحدثت أثرها وفعلها؟
- هل نجمت عن مخرجات هذه السياسة نتائج غير نافعة؟
- هل تنفيذ السياسة العامة حقق الرضا لجميع الجهات والأطراف المستفيدة منها؟
- هل قيمة العوائد والمخرجات المحققة تتناسب والتكاليف المبذولة؟
- هل يجب الإستمرار في هذه السياسة العامة؟ أم أن هناك حاجات تستلزم تعديلها أو إلغائها؟
- هل مراحل وأساليب عملية التنفيذ كانت مطابقة للكيفيات التي برمج وخطط لها؟ وهل كانت هذه الكيفيات والأساليب نزيهة وعادلة؟

¹Steve Jacob, christine Rothmaur, L'analyse des politiques publiques P72-73: <http://www.virtual Library:the word wide Evalution Gateway, www.ppolicy.evaluation.org>

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 311.

³ هبة أحمد نصار، تقييم السياسة العامة: قضايا للمناقشة، في تحليل السياسة العامة قضايا نظرية ومنهجية. المحرر: علي هلال الدين، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية 1988.

⁴ عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات. القاهرة إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 167.

⁵ السيد عبد المطلب غانم وآخرون، تقويم السياسات العامة. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1989، ص 85.

في الأخير وكون السياسة العامة قد صنعت ورسمت من طرف الحكومة ونفذت من قبل أجهزتها، فإن نتائج التقييم تكون بمثابة تقييم وتقييم لعمل هذه الحكومة وأجهزتها الإدارية في عملية التنفيذ¹.

المطلب الثالث: مداخل ونظريات صنع السياسة العامة:

إن عملية صنع القرار تحتل مكانة هامة في العلوم الاجتماعية والإنسانية بصفة عامة والعلوم السياسية والإدارة الحكومية بصفة خاصة، إذ يعطي علماء الاجتماع والسياسة في الدول المتقدمة أهمية خاصة لنماذج ومداخل ونظريات ومفاهيم صنع وتنفيذ القرار في مختلف المؤسسات إذ يحاولون التوصل إلى طرق ومبادئ علمية يستخدمها الإداريون وصانعو السياسة العامة لمواجهة والمواقف المختلفة التي تستدعي وتتطلب إتخاذ قرارات معينة، فالمداخل والنظريات والإقتربات تعتبر الإطار الذي يسمح بالإقتراب من عملية صنع السياسة العامة والتي تعمل على توجيه وتوعية القائمين بها، كما أن فهم وتحليل هذه النماذج يساهم في تفسير طبيعة الأنظمة السائدة².

فالسياسة التي تتبناها الحكومة في مجال الشؤون الداخلية والخارجية تشكل مجموعة من القرارات التي تسمح دراستها بمعرفة مكونات القرار والمراحل التي يمر بها والمداخل التي تم إستخدامها، لذلك تعد النظريات المنطلقات الفكرية الضرورية للتحليل والبحث وتقديم الإسهام والإيضاح والتبريرات اللازمة لفهم صنع و رسم السياسات العامة فمن دون هذه النظريات الإرشادية يتعذر التحليل والتركيز على العناصر الأساسية، إذ تبقى هذه النظريات والمداخل والإقتربات ذات قيمة إرشادية هامة يهتدي بها صناع السياسة العامة في إتخاذ أنجع القرارات في سبيل خدمة المصلحة العامة³ وفيما يلي سنتطرق إلى مداخل وإقتربات ونظريات صنع السياسة العامة.

الفرع الأول: مداخل صنع السياسة العامة:

نتيجة للتقدم الملحوظ الذي أحرزته العلوم السلوكية في مجال دراسة القرارات وسلوك الهيئات والمؤسسات الحكومية وسياساتها المختلفة والذي تأثرت بها العلوم السياسية كون أن عملية إتخاذ القرارات في صنع السياسة العامة ساهم فيها مجموعة من الهيئات الرسمية وغير الرسمية، لذا نجد مجموعة من المداخل السائدة في عملية صنع السياسة العامة وهي:

¹ عامر خضير الكبيسي، المرجع السابق. ص 177.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 168.

³ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 23.

✓ أولاً:مدخل الجماعة "The Group Approach":

هذا المدخل يقوم على إعتبار أن التفاعلات الحاصلة بين الجماعات تشكل مركز السياسة العامة، إذ يرتبط الأفراد ذوي المصالح المشتركة والمتشابهة مع بعضهم البعض إما بصورة رسمية أو غير رسمية بهدف الضغط والإلحاح على الحكومة لتحقيق مصالحهم (مطالبهم)¹، فالعملية السياسية حسب هذا المدخل لا تعدو أن تكون صراعا بين الجماعات في سبيل التأثير على السياسة العامة للدولة، إذ لا يمثل هذا التفاعل بين هذه الجماعات محور الحياة السياسية وإنما يعكس أهمية الأفراد في التأثير على السياسة العامة نظرا لوجودهم ضمن جماعات المصلحة والضغط.

فالسياسة العامة حسب هذا المدخل هي حالة من حالات التوازن بين هذه الجماعات ومهمة النظام السياسي هي إدارة الصراع بين هذه الجماعات عن طريق:

- وضع وتحديد هذا الصراع والتي تعكس دائما مصالح الأقوى والأكثر في المجتمع.
- تنظيم المصالح وتكون من الأقوى، المتوافقة، المتوازنة.
- إصدار حلول توفيقية تأخذ شكل سياسة عامة.

ويؤكد هذا المدخل على دور الجماعة في عملية صنع السياسة العامة حيث يصفها بمجموعة من الأفكار أبرزها:

- أن الجماعة تعيش وتعمل وسط تفاعل الجماعات مما يسمح بتوجيه نشاطها.
- أن الجماعة عبارة عن كتلة نشاط وليس مجرد تجمع الأفراد.
- أن جوهر مدخل الجماعة يركز على تحليل عملية التفاعل بين عدد من الجماعات التي تشكل النظام الإجتماعي.
- أن لكل جماعة مصلحة خاصة بها يجب دراستها وتحليلها، ذلك أن نشاطاتها توجه نحو سياسات عامة معينة².

ومن هنا فالحكومة تعمل بمثابة الحكم بين الجماعات في صراعها، كما تعمل على إزالة جماعات معينة من محيط التأثيرات في السياسة العامة، حيث كلما ساد التقاهم بين عناصر الجماعة كلما كانت أقرب إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والعكس صحيح، وما يعاب على هذا المدخل أن الجماعات التي يعبر عنها، هي الجماعات التي تتمتع بالنفوذ إذ تتمكن بنفوذها من التأثير والضغط على صانعي السياسات العامة في توجيههم وفقا لما يخدم مصالحهم وأهدافهم³.

✓ ثانيا:مدخل النخبة: "The Elite Approache":

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 168.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 169.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 169.

يعبر هذا المدخل عن سلوك عدد صغير من صانعي القرارات وليس على مؤسسات الحكم، حيث أن لهذا المدخل نفوذ وتأثير لمجموعة واحد بعينها¹ ويتخذ النخبة (الصفوة) كوحدة للتحليل السياسي²، فالصفوة السياسية (PolicalElite) هي ظاهرة تعد من أهم متطلبات تنظيم المجتمع السياسي الحديث تقتضي ضرورة تقسيم العمل السياسي بين أعضائه، بحيث تختص قلة من الأفراد بمهمة رسم السياسات وإتخاذ القرارات السلطوية وهي النخبة الحاكمة، بينما تمثل الغالبية من المواطنين للأوامر.³

إن السياسة العامة حسب هذا المدخل تتحكم في صنعها أقلية قليلة، إذ يقول "موسكاMoska" في هذا الشأن بأن " صغر حجم الصفوة وسهولة وسائل الاتصال المتوفرة، يمنحها القدرة التنظيمية العالية ويمكنها من وضع السياسات وإتخاذ القرارات بسرعة والإستجابة الفورية للظروف المتغيرة، فهذا ما يميزها عن الجماعة التي يراها أقل تنظيماً وتضم أفراداً ليس لهم هدف مشترك أو نظام إتصال معروف أو سياسات متفق عليها".

إذن فالسياسة العامة وفق هذا المنظور تعتبر بمثابة القيم والتفضيلات لدى النخبة الحاكمة⁴ لا تعكس مطالب الجماهير وإنما تعكس القيم السائدة للنخبة والتغيرات في السياسة العامة هي تغيرات جزئية وتدرجية أكثر منها ثورية⁵، فالجماهير ليسوا هم الذين يحددون السياسة العامة من خلال مطالبهم وأفعالهم وإنما القلة الحاكمة هي التي توجه السياسة العامة وتضعها⁶، وهكذا تصبح السياسة العامة حسب هذا المدخل مضادة للجماهير لكنها موجهة نحو مصالح الأقلية ومعبرة عن قيمهم⁷، فالسياسة العامة هي من عمل النخبة حيث يرى المختصون بأن النخبة هي التي تقوم بإتخاذ مختلف القرارات من منطلق أنها هي الأدرى بمصالح الشعب، كما تتميز بالذكاء والنفوذ ومراكز إجتماعية وسياسية في المجتمع وبذلك تكون المسؤولة عن صنع السياسات وإتخاذ القرارات المختلفة وما على العامة إلا الخضوع وإحترام القرارات والسياسات الصادرة عنها⁸.

✓ ثالثاً: المدخل المؤسسي: "The Institutional Approach":

يقوم المدخل المؤسسي على فكرة الفصل بين السلطات التي يعتبرها آلية ضرورية لتنظيم شؤون الجماعة، كما ينطلق من القاعدة التقليدية التي يقوم عليها علم السياسة على أنه يعنى بدراسة المؤسسات الحكومية المتمثلة في: المؤسسات

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق. ص 169.

² نصر عارف، مرجع سبق ذكره. ص 225.

³ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 35.

⁴ ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع نفسه. ص 48.

⁵ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 36.

⁶ ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع نفسه. ص 50.

⁷ السيد عبد المطلب غام، المرجع السابق. ص 84.

⁸ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 35-36.

التشريعية، التنفيذية، القضائية¹، فقد جاء التحليل المؤسسي كرد فعل للإقتراب التاريخي من جهة والإقتراب المثالي والقانوني من جهة ثانية، حيث أدرك أغلب علماء السياسة بأن الظاهرة السياسية هي أكثر من حصرها في الأبعاد القانونية والدستورية ليتم بذلك التحول في بؤر الاهتمام، حيث أصبح الإهتمام منصبا على دراسة المؤسسات السياسية (التشريعية، التنفيذية، المحاكم)، كما تم دراسة القوى والإدارة الخاصة بالرؤساء، نظم الإنتخابات، الأحزاب السياسية والبيروقراطيات².

ويركز المدخل المؤسسي على دراسة المؤسسات الحكومية التي تقوم بجميع الأنشطة والوظائف الحكومية المختلفة وفقا لمؤسساتها الثلاث وبذلك يعبر السياسة العامة بمثابة نشاط يجري داخل الهياكل والمؤسسات الحكومية وهذا ما يضفي عليها ثلاث سمات: الشرعية، العمومية وطابع الإلزام، فالشرعية تعني منح الحكومة شرعيتها للسياسات العامة وبالتالي تصبح سياسات حكومية عامة تحظى بالإلتزامات القانونية والولاء والإخلاص من قبل المواطنين، أما العمومية فيقصد بها أن السياسة العامة تتصف بالشمولية أي تشمل جميع المواطنين في المجتمع، كما يعني طابع الإلزام أن الحكومة تفرض عقوبات لمن يخالف سياساتها العامة³.

وبذلك يصبح المدخل المؤسسي هو الأقرب في تفسير عملية السياسة العامة، حيث يؤثر من خلال أنماط الهيكلية على السلوك الفردي والجماعي في مضمون السياسات العامة فهذا يعني أن أي تغيير مؤسسي سينجر عنه تغيير في السياسة العامة التي تقوم بها، حيث يتصلان بدرجة كبيرة بالقوى الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع⁴، فالسياسة العامة عملية مترابطة (متسلسلة) تنطلق عبر هذه المؤسسات (التشريعية، التنفيذية والقضائية) وبالتالي لا يمكن الحديث عن وجود سياسة عامة ما لم تتبناها المؤسسات الحكومية، بدءا من دور المؤسسة التشريعية في رسم وضع السياسات العامة، مروراً بالمؤسسة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ هذه السياسات وصولاً إلى دور المؤسسة القضائية في تفسير القرارات واللوائح والقوانين مع إعطائها طابع الشرعية كي تحظى بالإلتزام والتأييد⁵.

✓ رابعا:مدخل النظم: "The Systems Approach":

إن مدخل النظم يقوم على فكرة النظام أو النسق وتعود جذور هذا المدخل إلى العلوم الهندسية والبيولوجية، إذ يهدف إلى بناء إطار موضوعي لدراسة عملية صنع وتحليل السياسة العامة بطريقة مشابهة للمدخل الإقتصادي التقليدي

¹ جيمس أندرسون، المرجع نفسه. ص 38-39.

² نصر عارف، المرجع السابق. ص 204-205.

³ السيد عبد المطلب غانم، المرجع السابق. ص 77.

⁴ ناجي عبد النور، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، مرجع سبق ذكره. ص 65.

⁵ السيد عبد المطلب غانم، المرجع نفسه. ص 77.

في محاولته لبناء نماذج ميكانيكية السوق¹، إذ ينطلق مدخل النظم في دراسته وتحليله للسياسة العامة من مخرجات النظام السياسي، التي تتضمن إنجازات النظام في نطاق البيئة التي يعمل فيها في مجتمع ما، فبدونها لا يمكن تحديد نشاطاته بدقة، فالسياسة العامة حسب هذا المدخل تتمثل إستجابة النظام السياسي للطلبات والضغوطات الناجمة عن البيئة المحيطة، فهي عبارة عن تفاعل مجموعة من العناصر التي تؤثر عليه² ويمكن التعبير عن هذه العناصر فيما يلي:

أ- **المدخلات "In puts"**: حيث تشمل كل أنواع المطالب الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية الناجمة عن البيئة الاجتماعية الخارجية المحيطة بالنظام أو حتى البيئة الاجتماعية من داخل النظام نفسه.

ب- **المخرجات "Out puts"**: فهي تعتبر عن الإستجابة الفعلية من قبل النظام السياسي للمطالب المقدمة إليه والتي تكون على شكل قرارات، سياسات وموارد... إلخ، فهذه الإستجابة هي الأسلوب المهم لتقوية علاقة المواطنين بالنظام السياسي.

ت- **التغذية العكسية (الإسترجاعية) "Feed back"**: فهذه العملية تشير إلى أن البيئة المحيطة بالنظام السياسي وما ترسله من معلومات إلى النظام بخصوص النتائج المنبثقة عن تنفيذ السياسات والقرارات التي أصدرها النظام نفسه³، فالتغذية الإسترجاعية هي التي تقوم بالربط بين نقطتي البداية والنهاية بين المدخلات والمخرجات كرد فعل لما قد أحدثته المخرجات من آثار في البيئة إما سلباً أو إيجاباً⁴، فالمدخلات والمخرجات تتفاعل مع بعضها البعض بشكل دائري مستمر.

وعلى ضوء ما سبق فإن أصحاب هذا المدخل يعتبرون أن السياسة العامة تتلخص أساساً في مخرجات النظام السياسي والتي تشمل كل الأفعال التي تقوم بها الحكومة إثر المطالب التي تتلقاها من البيئة المحيطة بها، كما أن النظام السياسي قد يأخذ بعين الاعتبار ما يتلقاه من التغذية الإسترجاعية فيقوم بتبني سياسات جديدة أو تعديل السياسات السابقة لتقادي غضب الجماهير خاصة مع ظهور ما يعرف بالثورات العربية، أين أصبح الشارع وسيلة من وسائل الضغط على مختلف البرامج الحكومية.

✓ خامساً: مدخل العمليات والأنشطة الوظيفية "The functional activities and process model":

¹ علي الشريف، إدارة المنظمات الحكومية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999، ص 125.

² شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسة، عمان: دار دجلة، 2010، ص ص 22-23.

³ شيرزاد أحمد النجار، المرجع نفسه، ص 23.

⁴ David Eston, op, cit. p135.

إن السياسة العامة حسب هذا المدخل هي محصلة تفاعل مجموعة العمليات والوظائف المختلفة التي تقوم بها جميع الفواعل (الرسمية وغير الرسمية) التي تساهم في عملية رسم وضع السياسات العامة، حيث نجد في مقدمة الفواعل الرسمية المشرعون والمنفذون (المتنفيذيون) ونظرا لتعدد الأنشطة والعمليات التي صنع السياسات العامة¹، سننظر فيما يلي لبعض هذه العمليات وذلك على ضوء ما قدمه الأستاذ "هارولد لاسويل":

أ- الإستخبار: وهي العملية المعنية بجمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة الوطيدة بعملية صنع السياسة العامة وتحظى بإهتمام واسع لدى صناع السياسة العامة؟

ب- التوصيات: هي محصلة كل سياسة، إذ لابد من صياغة التوصيات المتعلقة بالمسائل المحددة.

ت- الوصف: نشاط يتضمن كيفية تطبيق وتبني القواعد بالإضافة إلى الإشارة للأطراف المعنية للقيام بكل ذلك.

ث- التطبيق: هو التطبيق الفعلي للقواعد والقوانين وفقا للكيفيات المعدة مسبقا.

ج- التقويم: لمعرفة مدى نجاح أو فشل تلك السياسات المتخذة ويتم ذلك من خلال مقارنة ما تم التخطيط له وما تم إنجازه وتطبيقه فعلاً.

ح- الإنهاء: في هذه المرحلة يتم إما الإبقاء على مجموعة القواعد والقوانين أو الإنهاء لهذه القوانين وذلك وفقا لمدى نجاحها أو فشلها في صنع السياسة العامة².

في الأخير نخلص إلى أن هذا المدخل لا يقتصر على سياسات معينة وإنما يتعدى سياسات مختلفة لكونه قادر على المقارنة بين ما هو نظري وما هو عملي (تطبيقي)، بمعنى يتميز بقدرته على إخراج السياسات العامة من كونها مجرد برامج وخطط إلى عمليات واقعية (فعلية) تؤثر وتتأثر بالبيئة المحيطة³.

✓ سادسا: مدخل دراسة الحالة:

يعتبر مدخل دراسة الحالة صورة مغايرة كما ورد في المداخل السابقة، إذ تعتبر الحالات جوهر صنع السياسات العامة حيث أن دراسة السياسة العامة تتم عن طريق دراسة حالات مختلفة، إذ تتميز كل حالة بميزاتها وخصائصها الخاصة بحيث لا يمكن تعميم دراسة حالة معينة على جميع الحالات وإنما تقتصر فقط على الحالات المتشابهة، فإذا أخذنا مثلا عن ذلك: حالة في قطاع التعليم لها ميزاتها وخصائصها الخاصة، إذ يتم دراستها وتحليلها بصفة تفصيلية مما يمكن من تعميم نتائجها على الحالات المشابهة لها والمنتمية لنفس القطاع، بمعنى لا يمكن تعميم نتائجها على الحالات الأخرى ذلك أن لكل حالة ميزاتها وخصائصها الخاصة.

¹ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 37.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 190.

³ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 38.

فمدخل دراسة الحالة يعتبر وفقا لما جاء في "قاموس ويبستر" بأنها "تحليل مكثف لوحدة مستقلة شخصا كانت أم مجتمعا، مؤكدا على العناصر التطورية لذلك الشخص أو ذلك المجتمع في إطار العلاقة مع البيئة المحيطة"¹، فمن هذا الطرح نخلص إلى مدخل دراسة الحالة هو عبارة وحدة تحليل مستقلة نظرا لإمتلاك هذه الحالة خصائصها الخاصة التي تميزها عن الحالات الأخرى سواء كانت شخصا أو مجتمعا أو حتى مشكلة...الخ، كما أن هذه الحالة تكون قابلة للتغيير والتطور لذلك يجب مراعاة وتتبع جميع التغييرات أثناء عملية الدراسة والتحليل.

إذ تجدر الإشارة، أنه لا يمكن دراسة حالة وإعتمادها لصناعة سياسة عامة إلا إذا أثارت إنتباه الجهات المعنية² وأصبح لها أبعاد سياسية تستدعي تدخل المؤسسات الحكومية من خلال تبني برامج عمل منظمة تتطلب تدخل جميع الأطراف المعنية التي تسمح خبراتها بصنع سياسات عامة ناجعة (ناجحة)، فالدراسة هنا لا تكون عشوائية بل عملية منظمة تتطلب توفر معلومات كافية وضرورية للحالة موضع الدراسة.

نشير في الأخير إلى أهم الإنتقادات التي قدمت لهذا المدخل إذ توجد حالات عديدة لا تتكرر، الأمر الذي يحول دون الإستفادة من الخبرات السابقة (الحالات المدروسة سابقا) وبالتالي يستحيل تعميم النتائج المتحصل عليها من الدراسات على حالات أخرى، الأمر الذي يتطلب القيام بدراسة كل حالة على حدة، كما أن هذا المدخل قد لا يحقق الموضوعية في الدراسة ذلك أن الباحثين وصانعي السياسات العامة يدرسون كل حالة حسب وجهات نظرهم الخاصة³.

وفي الختام نقول أنه من خلال دراسة المداخل السابقة نستنتج أن لكل مدخل خصوصياته وميزاته التي تميزه عن غيره، حيث تمكن هذه المداخل من دراسة وتحليل السلوك الإنساني والسياسي وفهم أهم العوامل المتحكمة والمتدخلة في صنع السياسة العامة مع تحديد أهمالعناصر التي تعكسها السياسة العامة.

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 190.

² جيمس أندرسون، المرجع نفسه. ص 38.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص ص 190-191.

الفرع الثاني: نظريات ونماذج إتخاذ القرار في السياسة العامة:

في هذا الفرع نركز على أهم نظرات ونماذج إتخاذ القرارات في السياسات العامة ونتناولها في التالي:

✓ أولاً: نظرية الإتصال:

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن الإتصال هو العمود الفقري للحياة السياسية وصورتها، حيث أنه ثمة علاقة جوهرية بين عملية الإتصال وعملية صنع السياسة العامة، إذ يحظى الإتصال بمكانة هامة في حياة الأفراد، الجماعات، المؤسسات، المنظمات والدول فهو يجري فيها جريان الدم في العروق، حيث تشكل عمليات الإتصال المرتكز الأساسي لنقل وتبادل المعلومات التي تساعد على القيام بالنشاطات والوظائف، الأمر الذي زاد في إستخدامها في الدول والمنظمات والحكومات بسبب قدرتها على تحليل وتبادل المعلومات في كل الإتجاهات، فالإتصال يعتبر شريان الحياة للنظام السياسي فمن دونه يعجز عن الإستمرار، إذ يعد عالم السياسة الأمريكي "كارل دوتش Karl - Deutsch" ¹ أبرز العلماء الذين إستخدموا مفهوم الإتصال كإقتراب في تحليل الحياة السياسية، الذي إعتبر النظام السياسي هو في حقيقته نظام إتصال يتميز بالقدرة على توجيه سلوك الفرد الذي يعتبره "كارل دوتش" الوحدة الأساسية للتحليل السياسي، فالنظام السياسي حسبها يقوم بعدة وظائف، منها ما يرتبط بالأهداف التي يسعى النظام إلى تحقيقها ومنها ما يرتبط بالحفاظ على وحدة النظام وإستمراره ومنها ما يرتبط بالتكيف مع البيئة الداخلية والخارجية ومنها ما يرتبط بتكامل وظائفه في إطار من البنية الوظيفية، وللقيام بذلك حسب "كارل دوتش" يتحتم على النظام السياسي الحصول على المعلومات سواء من داخل النظام أو خارجه، حيث يعتمد النظام السياسي كنظام إتصال طبقاً لمفهوم "دوتش" على ثلاثة عناصر: المعلومات، عملية الإتصال التي بموجبها يتم تحويل تلك المعلومات عبر القنوات لتتحول إلى سلوكيات وقرارات²، كما يرى "دوتش" أيضاً أن عملية الإتصال جوهرية لأي نظام سياسي، فهو يستقبل الرسائل بإستمرار وتقوم وسائل الإستقبال بتلقي المعلومات في صورة رسائل تنتقل إلى مراكز صنع السياسة العامة³.

فدراسة السياسات العامة من "منظور نظرية الإتصال" يقصد بها دراسة الأفعال والسلوك المتعلق بتبادل المعلومات والرسائل بين الفاعلين السياسيين بالتركيز على قنوات تدفق وإنسياب المعلومات والقواعد التي تحكم العملية داخل النظام السياسي، فنظام الإتصال في حد ذاته نظام للمعلومات، لذلك يعتبر "كارل دوتش" المعلومة وحدة تحليل وجوهر العملية السياسية، فالإتصالات تكون أكثر فعالية بحسب مضامين وقوة المعلومات والجهات الموجهة إليها، كما يمكن أن تفقد المعلومات قيمتها بسبب تشوهها أو سوء فهمها وتقديرها⁴.

وقد عرف إستخدام مدخل الإتصال من طرف العديد من العلماء في دراسة القضاء السياسية والإجتماعية، من بينهم "لوشيان باي" "سولابول"، "إدوارد شلز"، "دانييل ليرنر" الذين يعتبرون الإتصال كبؤرة إهتمام للتحليل السياسي حيث

¹ محمد شليبي المنهجية في التحليل السياسي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 149.

² بومدين طاشمة، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية. الجزائر: كنوز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص ص 140 - 141.

³ محمد شليبي، المنهجية في التحليل السياسي، المرجع نفسه. ص 149.

⁴ Robert gauthier, La communication. paris: le Mirail dépôt légal, 1996, P48.

يؤكدون على أهميته خاصة في دراسة عملية التنمية¹، إذ أصبح لنموذج الإتصال دور مهم لا يمكن إنكاره في دراسة المشكلات والقضايا، كما يعد من أبرز المداخل في دراسة السياسة العامة فهو مدخل أساسي وفعال للقيادات السياسية، حيث يتم بواسطته نقل وتبادل الرسائل والمعلومات بمختلف أنواعها وساهم في ربط أجزاء التنظيم².

في الأخير نقول أنه بالرغم من المزايا التي تقدمها نظرية الإتصال لعملية صنع السياسة العامة إلا أن هذا لا يعني أنها تعطينا صورة حقيقية عن جميع بؤر المعلومات، فقد تكون هناك معلومات يصعب تحديدها وقصور يشوب جوانبها³.

✓ ثانيا: نظريات الرشد الشاملة: (النموذج الكلي الرشيد):

تعود جذور العقلانية إلى الإيمان بفكرة أن الإنسان كائن عقلائي بطبعه يحاول أن يحقق أكبر قدر من الفوائد بأقل تكاليف وقد ظهرت هذه الفكرة في حقل الإقتصاد بما يعرف بفكرة الرجل الاقتصادي، التي تمثل الأساس الفكري لعلم الإقتصاد لتنتشر بعدها في الفكر الإداري والسياسي⁴، إذ تقوم هذه النظرية على النموذج العقلاني الذي يحقق الرضا لجميع الأطراف والمستويات وتشتمل هذه النظرية على العناصر التالية:

- يواجه صناع السياسة مشكلات أو قضايا عامة قابلة للدراسة والتحديد مما يميزها عن باقي المشاكل والقضايا الأخرى⁵.
- ترتيب الأهداف والقيم حسب الأولويات والأهمية.
- دراسة جميع البدائل والإقتراحات لغرض مواجهة المشكلة.
- تقدير النتائج التي قد تنتج عن إختيار كل بديل وكلفته ومنفعته والآثار المتوقعة منه.
- المقارنة بين البدائل من خلال الإعتماد على الأسس العلمية لضمان تحديد البديل الأفضل.
- إختيار البديل الأفضل الذي يحقق الأهداف والغايات المقصودة⁶.

¹ بومدين طاشمة، المرجع السابق. ص 141.

² محمد شليبي، المنهجية في التحليل السياسي، المرجع السابق. ص 149-150.

³ محمد شليبي نفسه، ص 149-150.

⁴ أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، المرجع السابق. ص 47.

⁵ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 24.

⁶ محمد سعيد عبد الفتاح، محمد فريد الصحن، مرجع سبق ذكره. ص 159.

فعلى أساس هذه العناصر يرى أصحاب هذه النظرية بأن السياسة الرشيدة هي تلك السياسات التي تحقق أكبر عائد إجتماعي، بمعنى أن الحكومة تختار السياسات العامة التي تنتج عنها مكاسب وعوائد للمجتمع وبهذا تصبح السياسات العامة الرشيدة هي التي تحقق فرق إيجابي بين القيم التي تحققت وبين القيم تم التخلي عنها بالشكل الذي يؤكد على أهمية وأفضلية المختار، وفي هذا الصدد يقول "روبرت دال Robert Dahl" بأن عددا كبيرا من الخيارات السياسية تظل أسيرة ضباب عدم اليقين بسبب إنتشار الأحكام القيمية والأخلاقية في مجال السياسة¹، حيث يتضح من هذا الطرح الذي قدمه "روبرت دال" مهم جدا في مجال السياسة العامة، إذ أنه لا يمكن أن يتحقق الرشد الكلي بصفة مطلقة في السياسة ولا في مجالات أخرى حيث هذا ما أثبتته الواقع العلمي والعملية، إذ لا يمكن لصانعي السياسات العامة إكتساب جميع المعارف التي تلزمهم للقيام بأفعال عقلانية رشيدة على نحو كامل في المسائل التي تتعلق بالسياسات الهامة.

ونتيجة لهذا القصور في بلوغ الرشد الكامل تعرضت هذه النظريات لانتقادات شديدة من قبل الكثير من العلماء في مقدمتهم عالم السياسة "شارل لنديبلوم C Lind Bloom" من فكرة أن صناع القرار لا يعالجون المشاكل والقضايا بواقعية وبوضوح، إذ يتطلب ذلك توفر معلومات كاملة تساعدهم في وضع تصور دقيق للآثار التي تخلصها هذه المشاكل، قصد تحديد أفضل البدائل لعلاجها ولكن هذا لا يمكن حدوثه في الواقع نظرا للتغيرات والتطورات الحاصلة في مجال المعلومات، بالإضافة إلى التناقض الموجود بين القيم الشخصية لصانعي السياسات العامة ورغبات المواطنين²، إضافة إلى إنتقادات أخرى تؤكد على أن متخذي القرارات الحكومية غالبا ما يواجهون صعوبات تتعلق بإختلاف مواقفهم، قيمهم ووجهات نظرهم، ناهيك عن الضغوطات السياسية و المصالح والمساومة التي تؤثر في درجة العقلانية والرشد.

✓ ثالثا: نظرية الرشد المحدود: (نموذج الرشد المحدود):

تقوم هذه النظرية على جزء محدود من البدائل وعدد قليل من النتائج والآثار عن كل سياسة بديلة، حيث تحوي هذه النظرية العناصر التالية:

- الأهداف والغايات المطلوب تحقيقها هي أهداف متداخلة وليست منفصلة.
- يتعامل صانعو القرارات مع البدائل للتواصل لإيجاد الحل المناسب للمشكلة.
- تركز عملية المفاضلة بين البدائل المطروحة على آثار ونتائج كل بديل³.
- تتطلب هذه النظرية إعادة النظر باستمرار في طبيعة العلاقة القائمة بين الأهداف والإمكانات، كما تسمح بالقيام بالتعديلات المطلوبة وفقا للأهداف المسطرة.
- المشكلات القائمة ليس لها قرار واحد ووحيد وأن الإختيار الأفضل للقرار المناسب الذي يختلف فيه.

¹ روبرت دال، المرجع السابق. ص 184.

² Gohngow, m.barrette, sdion, Introduction à l'administration publique. canada: édition cuébec, 1992, p215.

³ جيمس أندرسون، المرجع السابق. ص 26.

• تتصف هذه النظرية بالطرح العلاجي حيث تحافظ على الإستمرار والتواصل مع الحاضر وتستجيب للتغيرات الحاصلة في الأهداف المستقبلية.¹

إن هذه العناصر تقدم لنا تعريفا لنموذج الرشد المحدود على أنه يقوم على الأخذ والعطاء والإتفاق بين المشاركين في عملية صنع السياسات، كما تساعد هذه النظرية في التوصل إلى إقامة إتفاق بين المواضيع والقضايا محل المساواة، بحيث تساهم في خصر وحسم الخلافات وتقريب وجهات النظر وتعمل على تقليل الأخطاء في ظروف عدم التأكد واليقين، إذ يعتبر هذا الأساس منطقي في الواقع العملي كونها تسعى -النظرية- للبحث عن الحلول المرضية لا الحلول المثالية الكاملة.

ومما سبق تبدو أن هذه النظرية أكثر واقعية وعقلانية من سابقتها، بحيث يمكن أن تقدمقرارات عملية مقبولة (محدودة) لكونها تعبر بصورة حقيقية عن الأهداف والخطوات المتأثرة بمتغيرات البيئة، كما أنها تبتعد عن الأهداف المثالية التي لا يمكن تحقيقها ولا بلوغها²، فهي تركز على التخطيط القصير المدى في عملية صنع السياسات العامة وإتخاذ القرار³ وهو التخطيط الذي أكد ودعا إليه "شارل لنديبلوم **Charle Lindbloom**" الذي يعتبر من أبرز نقاد نظريات الرشد الشاملة (النموذج الكلي الرشيد) وصاحب النظرية التدريجية (نموذج الرشد المحدود)⁴، حيث إستبدل مفهوم السلوك العقلاني الرشيد بالسلوك المرضي في عملية تخطيطالسياسات العامة⁵.

✓ رابعا: نظرية الفحص المختلط (نموذج الفحص المختلط):

جاءت هذه النظرية في ظل الإنتقادات الموجهة لنظرية الرشد الشاملة، الرشد المحدود على حد سواء، حيث تدعي النظرية الأولى (الرشد الشاملة) المعرفة الكلية الشاملة من قبل متخذي القرارات وقدراتهم المعرفية والتحليلية الدقيقة لجميع السياسات والقرارات و تتسم هذه النظرية بالمثالية الطوباوية، في حين تركز النظرية الثانية (الرشد المحدود) على بدائل محدودة وبذلك قد تأخذ تحليلا جيدا للمشكلة أو القضية المطروحة وهذا لا يعكس مشاركة جميع الفاعلين في صنع السياسات وإنما تقتصر على مجموعات أو فئات محددة⁶.

¹ محمد سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة. القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1987، ص 82.

² جيمس أندرسون، المرجع نفسه، ص 27.

³ أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، المرجع السابق، ص 121.

⁴ محمد سعيد عبد الفتاح، محمد فريد صحن، المرجع السابق، ص 163.

⁵ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 130.

⁶ محمد سعيد عبد الفتاح، محمد فريد صحن، المرجع نفسه، ص 163.

فعلى هذا الأساس دعا عالم الاجتماع "أميتا إيتزيوني Amitai Etzioni" إلى إيجاد نموذج توفيقى في عملية صنع السياسات العامة وإتخاذ القرار¹، حيث يقول أن عمليتي التخطيط والتنفيذ وظيفتان متكاملتان تتطلبهما عملية صنع السياسات العامة، بمعنى أن عملية إعداد السياسات تستدعي الأخذ بنظرية الرشد الشامل (النموذج الكلي الرشيد)، بينما مرحلة التنفيذ تتطلب نظرية الرشد المحدود (النموذج التدريجي) إذ تساهم نظريات الرشد الشامل في وضع البنود العريضة والعامة للسياسة العامة، في حين تساهم أساليب نظرية الرشد المحدود (النموذج التدريجي) في إدخالها حيز التنفيذ بما يتناسب ويتوافق ومقتضيات الواقع السياسي والاجتماعي للدولة².

وبهذا يتضمن هذا النموذج (النظرية) الأسلوب المزدوج الذي يأخذ من كلا النظريتين في آن واحد، فهو يحوي مواقف مختلفة بحيث يقدم وصفا واقعيا للخيارات التي يمكن أن يعتمدها متخذ القرار في مجالات مختلفة³، كما يعتبره "إيتزيوني" دليل علمي عملي يتيح لمتخذ القرار الإسترسال (الترتيب) في التخطيط و إدخال التعديلات والتطويرات على المخرجات أثناء عملية التنفيذ.

إلا أن الواقع بين الفشل والقصور الذي نتج عن هذه النظريات السابقة (نظريات الرشد الشامل، نظرية الرشد المحدود ونظرية الفحص المختلط) في مجال صنع السياسة العامة، فبدأ التركيز في الآونة الأخيرة على إستخدام الأساليب الرياضية، الإحصائية والتجريبية لتجاوز وإستدراك الخلل والنقص في هذا الميدان، فظهرت العديد من النظريات والنماذج التجريبية -الرياضية- في حقل السياسات العامة لإيجاد أفضل الحلول وأنسبها⁴، فأصبحت هذه الأساليب -التجريبية والإحصائية- اليوم تعد قوائم عمليات صنع السياسات العامة، بل أبرز الأساليب في حقل علم السياسة⁵، حيث أصبح الواقع الحالي يهتم بصفة متزايدة بدراسة الظواهر السياسية بصورة علمية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه النماذج والنظريات الكمية في عمليات رسم السياسات العامة من خلال مساهمتها في تحقيق الموضوعية والمصادقية للممارسات السياسية مهما كانت مجالاتها⁶.

¹ مصطفى عبد الله خشيم، نظرية السياسة العامة، المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا. بنغازي: جامعة قار يونس، 2007، ص 09.

² محمد سعيد عبد الفتاح، محمد فريد صحن، المرجع نفسه. ص 163.

³ عامر خضير الكبيسي، مرجع سبق ذكره. ص 122.

⁴ محمد سعيد عبد الفتاح، المرجع السابق. ص 164.

⁵ عامر خضير الكبيسي، المرجع نفسه. ص 113.

⁶ محمد سعيد عبد الفتاح، المرجع نفسه. ص 164.

الفرع الثالث: مقاربات السياسة العامة

برزت العديد من المقاربات والمساهمات التي كان لها الفضل في بروز وتطور حقل السياسات العامة، لذلك تسنى لنا في هذا الفرع التطرق إلى أهم هذه المقاربات:

✓ أولاً: "مقاربة ديليون بيتر" Deleon Peter:

ألف الباحث "ديليونبيتر" مؤلفاً كاملاً حول موضوع السياسة العامة تحت عنوان "الجذور التاريخية للحقل" الذي ورد في موسوعة "أكسفورد للسياسة العامة" الصادرة بتاريخ 2006، حيث أرجع "ديليون بيتر" السبب الحقيقي لظهور وتطور حقل السياسة العامة إلى الأحداث السياسية التي يعتبرها الدافع الأساسي لذلك التطور، حيث ركز في مقاربتة على ربط الأنشطة التحليلية بأحداث سياسية محددة¹، أبرزها الحرب العالمية الثانية، حرب الفيتنام، أزمات الطاقة... إلخ، كما أضاف "ديليونبيتر" في مقاربتة أن تطور حقل السياسة العامة كان مرتبطاً بأحداث السياسة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني من القرن العشرين وكذلك أيضاً الأحداث السياسية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية خلا نفس الحقبة الزمنية وأيضاً الأحداث السياسية التي شهدتها أمريكا بعد الحرب الباردة، كما أكد "ديليونبيتر" في مقاربتة على أن تطور حقل السياسة العامة كحقل علمي ومعرفي جاء نتيجة لهذه الأحداث السياسية.

وفي شرح هذه المقاربة يقول الأستاذ "عبدالفتاحياغي" بأن تطور حقل السياسة العامة -حسب مقاربة الباحث "ديليونبيتر" يتركز حول محورين أساسيين هما العرض والطلب كحافزين أساسيين لتطور هذا الحقل، فالطلب كان من جانب الحكومة وإدارتها للبحث عن مرجعية علمية تساعد في تحديد جوانب الضعف والقوة في سياستها وبرامجها للوصول إلى وضع الحلول البديلة، أما العرض فكان نتاجاً لجهد مكاتب الإستشارات والجماعات التي سعت إلى تلبية حاجات الحكومة عن طريق توظيف الأكاديميين والمختصين للاستفادة من خبراتهم لتقديم الحلول للقضايا ومشاكل المجتمع².

✓ ثانياً: مقاربة "بيرل رادين" Beryl Radin:

تعد هذه المقاربة مهمة في تتبع التطور التاريخي للسياسة العامة³، حيث تقوم على فكرة أساسية هي أن تطور حقل السياسة العامة جاء نتيجة حاجات الحكومة الأمريكية لسياسات فاعلة قادرة عن مواجهة المشاكل التي عانى منها

¹Deleon Peter, The historical roots of field, in Michel Marton and all, the oxford handbook of public policy, Oxford=Oxford university press, 2006, p39.

²عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة بين النظرية والتطبيق. مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية، 2010، ص15.

³Delen Peter, op, cit. p42.

المجتمع الأمريكي التي فرضت تدخل الحكومة لحلها، مثل: الكساد الكبير في ثلاثينات القرن الماضي ناهيك عن دخول الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية وبعدها في الحرب الباردة، الأمر الذي نتج عنها صراع إيديولوجي ومنافسة أمنية وإستخبارات مع الإتحاد السوفياتي¹.

وقد فسرت الباحثة "بيرلردين" ظهور السياسة العامة من خلال المعادلة التالية²:

ظهور المشكلات ➡ تدخل الحكومة ➡ الإستفادة الإستعانة ➡ صنع سياسات عامة بالمختصين والخبراء (الحلول).

✓ ثالثاً: مقارنة "باتريك هاسنتوفل Patrik Hassenteufel" و "أندي سميث Andy Smith" و "دانيال كيلبر Daniel Kubler" و "جاك دي مايار Jaques De maillord" :

تعتبر مقارنة الباحثان "باتريك هاسنتوفل وأندي سميث" مقارنة وصفية لتطور حقل السياسة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حيث يرجع الفضل في بروز مصطلح السياسة العامة في أمريكا حسبهما إلى الدراسات التي قام بها بعض المحللين بخصوص مشاريع تدخل الحكومة الفيدرالية الأمريكية.

ويرى الفقيه "باتريك وسميث" أن ظهور السياسة العامة كحقل معرفي له مفاهيمه ونظرياته جاء متأخراً في فرنسا ولم يأخذ هذا الحقل المعرفي -السياسة العامة- مكانة في الأوساط الجامعية الأكاديمية الفرنسية إلا في منتصف سبعينات وثمانينات القرن الماضي، حيث يرجع الباحثان "باتريك هاسنتوفل وأندي سميث" سبب ظهور وتطور حقل السياسات العامة في فرنسا إلى التأثيرات الخارجية التي تساعدت في بروز هذا الحقل³، أما "دانيال كيلبر Daniel Kubler" و "جاك ديمايار Jaques De Maillard"، فيعتبران السياسة العامة بأنها "ميدان مهم في علم الاجتماع والسياسة، فهي تحوي مجالات (ميادين)، باحثين وتمويل لبحوث السياسية العامة وبهذا أصبح الحديث عن وجود مقارنة فرنسية للسياسة العامة"⁴.

¹ عبد الفتاح ياغي، المرجع السابق. ص 14.

² عبد الفتاح ياغي، المرجع نفسه. ص 14.

³ Patrik Hassenteufel et Andy Smith, Essoufflements ou second souffle a la France ? L'analyse des politiques a la Française. Revue Française de science politique, 52eme année, n°1, 2002, p51.

⁴ Daniel Kubler et Jaques De Maillard, Analyser les politiques publiques. Grenoble : Press Universitaires de Grenoble, 2009, p11.

✓ رابعا: مقارنة "جوزيف ستيوارت Joseph Stewart" و"دافيد أدج David Hedge" و"جامس لستر

James Laster":

هذه المقاربة جاءت لشرح تطور دراسات السياسة العامة والأدوات المستخدمة في تحليلها، فقد مرت بالعديد من المراحل التاريخية حيث تطورت دراسة السياسة العامة في خمسينات وستينات القرن الماضي على دراسة وبحت مشكلة صياغة السياسة العامة، من خلال التركيز على شرح العوامل المؤثرة في صياغة السياسة العامة بالإعتماد على دراسة الحالات، لتشهد فيما بعد سنوات سبعينات وثمانينات القرن الماضي تحولا هاما في دراسة وتحليل السياسات العامة ويعود هذا في رأي هؤلاء المفكرين إلى بداية الإستعمال الفعلي للأساليب الكمية والتقنية (الرياضية والإحصائية) في دراسة مختلف العوامل المؤثرة في صنع السياسة العامة، فقد تميزت هذه الفترة ببروز مقاربة جديدة في التحليل وهي المقاربة السلوكية أو الإقترب السلوكي، حيث قال في هذا الصدد الباحث "جوزيف ستيوارت وزملائه" بأن السياسة العامة أصبح لها توجهها جديدا تمثل في "أن السياسة العامة يمكن دراستها بطريقة علمية إذا صيغت فرضياتها حول الظواهر وتم تحقيقها تجريبيا عن طريق التحليل الإحصائي الدقيق"¹.

أما بخصوص تسعينات القرن العشرين إلى غاية عام ألفين (2000) فيقول الباحث

"جوزيف ستيوارت وزملائه" أنه عرف إستخدام الإقترب الما بعد الوضعية والذي يقصدون به "أن العديد من الظواهر لا يمكن دراستها بالطرق العلمية (الإحصائية والتقنية) وإنما تحتاج إلى أكثر سهولة"².

✓ خامسا: مقارنة الباحث فهمي خليفة الفهداوي:

تعتبر المقاربة التي قدمها الباحث "فهمي خليفة الفهداوي" مقاربة وصفية، شرح من خلالها أهم المراحل التي مر بها حقل السياسة العامة وهي كالتالي:

1. المرحلة الأولى: مرحلة القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين: تميزت هذه الفترة بإنتشار الدراسات التقليدية التي ركزت جل أعمالها وأبحاثها على البناء المؤسسي والهيكلية للدولة من خلال دراسة المؤسسات وصلاحياتها دون الإشارة إلى تحليل السلوك السياسي ما جعلها دراسات وصفية سطحية، حيث يقول الباحث "فهمي خليفة الفهداوي" عن هذه المرحلة أن الدراسات بدأت تتطور شيئا فشيئا وانتقلت من جوانبها الفلسفية الغيبية إلى جوانبها العلمية، كل هذه العوامل أدت لظهور علم السياسة وأول حقل السياسة العامة ثانيا.

¹ Joseph Stewart and other, public policy : an evolutionary approach, Boston: Michael Rosenberg, 2008, p13.

² Joseph Stewart and other, op. cit. p13.

2. المرحلة الثانية: مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية: حسب رأي الباحث فإن هذه المرحلة شهدت تطورا ملحوظا في مفهوم السياسة العامة الذي جاء نتيجة لبروز التحليل السلوكي (المدرسة السلوكية)، حيث ركز على تحليل الأعمال، النشاطات، السلوكيات والتصرفات الحكومية، كما ركز أيضا على دراسة العوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة في سلوك الأفراد والجماعات و المواضيع والقضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية والجماعات المصلحية، كما شهدت هذه المرحلة أيضا التركيز على وصف مضامين السياسات العامة وتقييم نتائجها وكذلك على القوى الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المؤثرة فيها -السياسات العامة-¹.

3. المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية: يقول "فهمي خليفة الفهداوي" بأن هذه الفترة شهدت تطورا في مفهوم السياسة العامة، فقد تم التركيز خلالها على كيفية صنع السياسة العامة وتحليل مضامينها وأهدافها وطرق تطبيقها، فهذا التطور والتحول في الدراسات بحسب الباحث جاء نتيجة الطلب المستمر على ضرورة تدخل الدولة خصوصا في الدول النامية.

4. المرحلة الرابعة: مرحلة الخمسينات والستينات من القرن العشرين: تميزت هذه المرحلة بظهور علم السياسة بفضل ما قدمه العالم الأمريكي "هارولد لاسويل"، كما عرفت هذه المرحلة أيضا بروز المدرسة السلوكية التي ركزت دراستها على العديد من المفاهيم مثل: السلوك، الجماعات، النظم... إلخ، حيث اعتمدت في تحليلاتها على استخدام الأساليب الإحصائية والكمية، كما شهدت هذه المرحلة أيضا الإهتمام المتزايد بإقترب تحليل النظم الذي يعمل على تحليل النظم في إطار بيئتها ضمن ما يعرف بنظام المخلات والمخرجات.

وفي هذه المرحلة يقول الأستاذ "فهمي خليفة الفهداوي" بأن حقل السياسة العامة شهد تطورا في نواحي عدة مثل: الدراسات التي ركزت على القضايا السياسية المتعلقة بالظروف المعيشية للأفراد (الفقر، البيئة، ... إلخ) ودراسات أخرى ركزت على مفاهيم المجال العام².

5. المرحلة الخامسة: مرحلة التسعينات وما بعدها: يرى الباحث "فهمي خليفة الفهداوي" بأن هذه الفترة شهدت إتجاه أدبيات السياسة العامة للتركيز على قواعد جديدة في مجال رسم وتنفيذ السياسة العامة وهذا في إطار التغيير الذي حدث في طبيعة دور الدول من ناحية وتطور علم الإدارة من ناحية ثانية، فعلى المستوى العملي لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي والوحيد في صنع وتنفيذ السياسة العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل: المؤسسات، الشركات، المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص، المجتمع المدني والأحزاب السياسية، هذا التغيير في دور الدولة ساهم في بروز فواعل سياسية جديدة نتيجة تراجع دور الدولة من جهة والتأثير الكبير الذي تقوم به وسائل الإعلام والإتصال من جهة ثانية وبهذا لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد المسؤول عن هذه العملية³.

¹ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 27.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 28.

³ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 29.

الفصل الثاني:
الإطار القانوني
لواقعي الممارسة
الحزبية والسياسة
العامة في الجزائر

الفصل الثاني: الإطار القانوني لممارسة الحزبية والسياسة العامة في الجزائر:

تعرضت الجزائر في بداية ثلاثينيات القرن التاسع عشر (19) لأبشع وأفظع الهجمات الإستعمارية التي عرفها التاريخ المعاصر، فقد عمدت هذه القوة الغاشمة إلى إغراق الجزائر في بحر من الدماء وحولت معالمها ومؤسساتها إلى خراب وجل شعبها إلى فقراء¹، حيث يقول المفكر الألماني "فريدريك أنغلز Friedrich Engels" عن جرائم الإستعمار الفرنسي في الجزائر أنه "... من الوهلة الأولى لإحتلال الجزائر من طرف الفرنسيين وحتى الوقت الحالي، فإن هذا البلد كان طوال هذه الفترة مسرحا لأحداث دموية ونهب... إلخ إن هذه الحرب الشرسة التي قامت بها فرنسا ضد كل القيم الإنسانية والحضارية، إذ ما يمكن قوله عن الجزائر أنها مدرسة حربية للجنود والجنرالات الفرنسية، فكل الضباط الذين تحصلوا على ميداليات في الحرب الإجرامية أجروا تدريباتهم العسكرية في الجزائر".

إن الاحتلال الفرنسي للجزائر كان في حقيقة الأمر نتيجة لتوسيع الإستعمار الأوروبي الذي كان يحاول السيطرة على الأسواق العالمية و تسهيل عملية الإستيراد والتصدير، فالمهمة الأساسية لهذا التوسع كانت تهدف إلى تحطيم البنية الإقتصادية، الثقافية والإجتماعية للجزائريين وتحويل إقتصاد المستعمر من إقتصاد إستهلاكي إلى إقتصاد موجه إلى التصدير²، فالسياسة الإستعمارية في الجزائر مرت بمرحلتين: في المرحلة الأولى عمد الإستعمار الفرنسي على تحطيم النظام الإقتصادي والإجتماعي للأهالي، أما في المرحلة الثانية فحاول إدماج الجزائريين فرنسا، وكرد على هذه السياسة تحولت الإيديولوجيات الوطنية هي الأخرى من إيديولوجيات إصلاحية إلى ثورية، إذ تحول الصراع إلى تناقض بين المستعمر والمستعمر على أساس خطب ومواقف وتصريحات النخب السياسية من الوجود الإستعماري، ليأخذ فيما بعد شكل النضال المسلح الذي أدى في نهاية المطاف إلى إستغلال الجزائر³.

لدى سناحول في هذا الفصل تتبع المسار التطوري للظاهرة الحزبية في الجزائر من خلال العودة إلى التاريخ السياسي الجزائري ومختلف الحقب التاريخية التي رافقت التطور المجتمعي والسياسي الذي شهدته الجزائر، إنطلاقا من دخول الإستعمار الفرنسي أرض الوطن -الجزائر- وصولا إلى الكفاح السياسي للنخبة الجزائرية الذي تمخض عنه تشكل أحزاب سياسية التي أفرزت أفكارا سياسية جديدة متنوعة والتي شكلت الحقل السياسي أثناء الفترة الإستعمارية، لنتطرق بعد ذلك إلى بناء الدولة الجزائرية بعد حصولها على الإستقلال وتجسيدها للأحادية الحزبية (نظام الحزب الواحد)، لنتطور الظاهرة الحزبية خلال هذه الفترة من تاريخ الجزائر، لتشهد الحياة السياسية فيما بعد بداية التحولات التي قادت في النهاية إلى تبني مسار التعددية الحزبية الذي فتح الباب للممارسات السياسية.

¹ محمد حسين، الإستعمار الفرنسي. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الرابعة، 1886، ص33.

² Karl Marx and Friedrich Engels, *On Colonialism*. 5th Ed, Mosco: Progress Publishers, 1974, p158-159.

³ Mamia Lozreg, *The Emergence of Classes in Algeria : A Study of colonialism and political change*. Boulder colo: West vuv Press, 1976, p18.

فعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الثاني إلى ثلاثة (03) مباحث، تناولنا في المبحث الأول: واقع الممارسات الحزبية خلال فترة الإستعمار الفرنسي، أما المبحث الثاني فخصناه للممارسات الحزبية في الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد، بينما تطرقنا في المبحث الثالث إلى مضمون وواقع التجربة الحزبية في الجزائر بعد دستور 1989، كما سنحاول في هذا الفصل أيضا إستعراض أهم ما ميز سياسات النظام الجزائري بدءا من فترة حكم الرئيس أحمد بن بلة (نظام الأحادية الحزبية)، لكونها البدائل التي إختارتها الطبقة الحاكمة إستجابة لطلبات البيئة سواء الداخلية أو الخارجية.

فالجزائر قد عرفت ثلاث (03) حكومات متتالية في ظل الأحادية الحزبية، سعت كل واحدة منها إلى تحقيق رغبات وطموح الجزائريين في بناء دولة حديثة وقوية بقيادة الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) والتوجه الاشتراكي، فما هي إسهامات كل منها؟ وما هي أولوياتها؟ وما حصيلة عملها (نتائجها)؟

المبحث الأول: الممارسات الحزبية إبان فترة الإستعمار الفرنسي:

إن قضية الأحزاب السياسية في الجزائر خلال فترة الإستعمار الفرنسي، تطرح إشكالية أحزاب جزائرية ودولة جزائرية كجوهر مغاير عن الأحزاب الفرنسية والدولة الفرنسية ومن تم وجود دولة جزائرية قبل 1962، حيث يقول الأستاذ "أحمدروابجية" في هذا الشأن "إن الدولة الجزائرية لم يكن لها وجود قبل 1962 ورغم خصوصية نظام البيانات والديتات إلا أن الجزائر لم تكن مستقلة تماما عن القسطنطينية والشعور برفض الأتراك كان موجودا لكن لم يعبر عنهم صراحة، بل أن الجزائريين لم يكونوا يشعرون بوطنيتهم قبل الاحتلال فكانت عليهم إنتظار قرن ونصف من الإستعمار لتنمية هذا الشعور"¹.

إذ يفهم من هذا أن الجنسية والوطنية تولدتا عن الظاهرة الإستعمارية²، فمنذ الإحتلال الفرنسي للجزائر، إتبعَت فرنسا سياسة الإحتواء والإدماج، وهي سياسة إستعمارية طبقتها فرنسا بالجزائر - عن طريق تشجيع السكان بالتخلي عن العادات والتقاليد والدين الإسلامي واللغة... إلخ وحثهم على تعلم الفرنسية والانتماء في الحضارة الفرنسية، فكان الهدف من ذلك جعل الجزائر مستعمرة فرنسية، فعمدت فرنسا إلى إقصاء المواطنين من حقهم في التصويت والترشح للإنتخابات البلدية ومنعهم من تكوين الأحزاب السياسية وإصدار الصحف والمجلات باللغة العربية، ناهيك عن إستنزافها للثروات الطاقوية والفلاحية وإنهاك المواطنين بالضرائب المجفة، حيث لم تكف بذلك بل قامت أيضا بمصادرت حقوق العمال وإرغامهم عن العمل بأجور منخفضة (تكاد تكون منعدمة) ولساعات طويلة وكنتيجة لمظاهر هذه السياسة الإستعمارية نتج نمو الوعي الوطني والقومي الجزائري قصد التصدي للإحتلال الفرنسي، فبرزت الحركة الوطنية التي مثلت الشق السياسي في النضال الجزائري ضد المستعمر، فقد طالبت منذ نشأتها بالمساواة في الحقوق والواجبات بين المعمرين والجزائريين، كما

¹Ahmed Rouadjia, *Grandeur et Décadence de l'état Algérien*. Paris : Kharthala, 1994, p67.

نادت بإلغاء قانون الأهالي والإجراءات التعسفية في حق الجزائريين¹، فعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة (03) مطالب، خصصنا الأول لأوضاع الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى واقع الممارسات (التصرفات) الفرنسية على الجزائريين، بينما تناولنا في الثالث التأصيل التاريخي للظاهرة الحزبية وقانون الجمعيات 01 جوان 1901.

المطلب الأول: أوضاع الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي:

إن الغزو الفرنسي للجزائر عام 1830 كان جزءا من الخطط الإستعمارية الأوروبية التي توسعت خلال التاسع عشر من (19)، لتبرز فرنسا وتوجه أطماعها نحو الجزائر فسعت لتخريب ذاكرة شعبها وزعزعة قيمه، فبدأت سياستها بتشويه معالم الثقافة العربية الإسلامية والتشكيك فيها رامية إلى تكوين جيل جديد بعيد عن المعالم الثقافية العربية الإسلامية، فأنشأت مراكز للتعليم في القرى والمدن وشجعت على تعلم الفرنسية وجعلها لغة رسمية مهدمة بذلك كل المؤسسات الدينية نية منها في ضرب الجزائر في الصميم، فدوما ما إعتبرت فرنسا الجزائر أكبر قلعة إسلامية عريقة، لذلك سعت لعودة المسيحية إلى ديارها وإعتبرها أكبر نجاح لفرنسا وأوروبا عامة، فشرعت في تحويل المساجد والزوايا إلى مراكز إدارية ومستوصفات، ففرنسا بهذا هاجمت القيم الإجتماعية للجزائريين، ناهيك عن الظروف والمعاملات القاسية من نفي وإستيطان وتهجير²... إلخ، فالإستعمار الفرنسي لم يكتفي طوال هذه المدة باستغلال الأراضي وإستعباد المواطنين وتسخيرهم في جميع الميادين، بل تعدى ذلك إلى تشويه التاريخ وإفراغه من محتواه الوطني في محاولة منه لفصل الشعب الجزائري عن ثقافته وثوابه الوطنية³، سالكا في سعيه لتحقيق ذلك سياسة عنصرية هدفت للسيطرة على العقول والأبدان بعد تمكنه من الإستيلاء على الأراضي، فمارس أبشع صور التتكيل والتقتيل والقمع و التجويع... إلخ.

كما حاول السيطرة على الدين فحارب العلماء وإنتهك الحرمات ما دفع بالكثير من الجزائريين إلى الهجرة نحو الخارج خصوصا عند بداية الحرب العالمية الأولى وصدر قانون التجنيد الإجباري سنة 1912 مما دفع بالجزائريين إلى ترك ديارهم⁴.

¹ محمد حسين، المرجع السابق، ص 44.

² عبد القادر حلوشي، سياسة فرنسا التعليمية. الجزائر: شركة دار الأمة، 1999، ص 125.

³ محمد العربي الزيري، الثورة الجزائرية في عامها الأول. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، 1984، ص 11.

⁴ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1930-1900). بيروت: دار الغرب الإسلامي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1992، ص 119.

الفرع الأول: الأوضاع الاجتماعية:

لقد تعددت الهيمنة الإستعمارية في الجزائر باختلاف الأشكال والأساليب إلى أن وصل بها المطاف إلى تفكيك التنظيم الاجتماعي بهدف القضاء على التنظيم القبلي والعمل على تعميم المؤسسات السياسية القمعية الفرنسية وبناء قوى إجتماعية جديدة¹، حيث بلغت نسبة سكان مدينة الجزائر قبل الإستعمار الفرنسي وبالتحديد في القرن الثامن عشر 18 ما يقارب حوالي خمسة وسبعين ألف (75 ألف) نسمة، لتتخفص هذه النسبة إلى حوالي ستين ألف (60 ألف) نسمة في السنوات الأولى من بداية الإحتلال الفرنسي، من بينهم خمسة وعشرين ألف (25 ألف) مسلمو خمسة آلاف (5) يهودي، بمعنى أن العدد الإجمالي لم يتجاوز ثلاثون (30) ألف نسمة²، في حين مثلت النسبة المتبقية الأجانب الذين قدموا وأفدين مع السلطات الإستعمارية مكونين بذلك الجالية الأوروبية في الجزائر³.

وفي هذا الصدد قدمت المصادر الفرنسية إحصاءا لعدد السكان في الجزائر والذي بلغ حوالي ثلاثة (03) ملايين نسمة لسنة 1830⁴، فقد قضى الإستعمار الفرنسي على المجتمع الجزائري من خلال سياسته التسليطية الوحشية التي جعلت المجتمع يعيش حالة الجهل والفقر، ما أدى إلى تدهور الأوضاع الصحية والإجتماعية⁵ خاصة الظروف التي عاشتها الجزائر جراء مجاعة عام (1867-1868) بسبب إتباع فرنسا لسياسة الأرض المحروقة، فهذا يدل على وحشية وفضاعة عمليات الإبادة التي مارستها السلطات الإستعمارية ضد الجزائريين⁶، حيث أن الإحتلال الفرنسي لم يتوقف عند سياسة توسيع رقعتها لجغرافية بل لجأ إلى السلب والإستيلاء على الأراضي والممتلكات، كما عمل على القضاء على الحرف والصناعات التقليدية وسحب العملة الجزائرية، فهذا كله أدى إلى غلاء المعيشة وانتشار كارثة مست الطبقة التجارية الجزائرية، فبقوم الأوروبيين إلى الجزائر وإتباع فرنسا لسياسة الغرامات والضرائب الباهظة المفروضة على الأهالي دفعهم بالنزوح من العاصمة⁷ وتخليهم عن أراضيهم، كل هذا أدى إلى ظهور كارثة إجتماعية أخرى تمثلت في هجرة الأهالي إلى فرنسا أو المدن الأخرى، لتزداد بعدها وحشية المستعمر الفرنسي في الضغط على السكان من خلال نشر وغرس البدع والخرافات لتكون بذلك نقطة ضغط في نفوس الجزائريين، كما قام أيضا بنفي وطرد معظم الأغنياء المسلمين مما ألحق ضررا كبيرا بالتجارة الجزائرية⁸.

¹ صالح عوض، معركة الإسلام والصليبية في الجزائر. الجزائر: مطبعة دحلب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1989، ص 212.

² مصطفى الأشرف، الجزائر - الأمة والمجتمع. ترجمة: حنفي بن عيسى، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2007، ص 201.

³ أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه. ص 58.

⁴ عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر. الجزائر: دار ربحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص 117.

⁵ كمال عجالي، الفكر الإصلاحي في الجزائر الشيخ الطيب العقبي بين الأصالة والتجديد. الجزائر: دار الطباعة الشعبية للجيش، 2007، ص 13.

⁶ عمار عمورة، المرجع السابق. ص 117.

⁷ مصطفى الأشرف، المرجع السابق. ص 202.

⁸ كمال عجالي، المرجع السابق. ص 13-14.

إن صعوبة وقساوة الظروف التي عاشها الجزائريون جراء مصادرة فرنسا للممتلكات والأراضي والمحاصيل وغيرها أدت إلى تراجع عدد السكان، وهذا ما أكده بعض المؤرخين الفرنسيين عن الأوضاع التي أدت إليها الجزائر بعد حوالي ستة عشر (16) سنة من الاحتلال الفرنسي قائلين "أن كل ما تقع عليه العين... يبعث على الحزن والأسى، فالأهالي أصبحوا في حالة يرثى لها من اليأس، الحرمان، الشقاء..."¹، فالمجتمع الجزائري ضل يعاني آلاما وظروفا قاسية جراء سياسة الاحتلال القائمة على إستغلال خيرات البلاد والعباد² وإنتهاجه لأسلوب الإبادة الجماعية وتجويع الأهالي بعد مصادرتهم لغالبية أراضيهم، ففي هذا الشأن يقول المفكر "فيليبيناى PhilipMinae" في وصفه لحالة الأهالي الجزائريين "إن الظاهرة الثابتة بين الأهالي هي اليأس، فهناك طوابير للمتسولين والبيوت القصدية والأكوخومناظر للعديد من الناس وهم يهيمنون على وجوههم بدون هدف ويمشون حفاة في الغبار والوحل"³.

كما تحمل الجزائريون الكثير من أوزار وأثقال الحرب العالمية الأولى وهذا ما صرح به رئيس الوزراء الفرنسي "إدوارد دلايه Edward Delaye" عندما قال بأن "دماء الجرحى والموتى الجزائريين قد وفرت علينا الكثير من دماء الفرنسيين"⁴، أما إذا تكلمنا بلغة الأرقام فإن الجزائر قدمت أكثر من 161.377 من أبنائها المجندين في الحرب العالمية الأولى دفاعا عن فرنسا، ناهيك عن حوالي 82.000 جزائري هلكوا نتيجة إنتشار الأوبئة والأمراض بسبب السياسة الإستعمارية المطبقة في حق الجزائريين⁵، فالمجتمع الجزائري عانى من البطالة و المجاعة وإنتشار واسع للأمراض والأوبئة الفتاكة التي فتكت بالكثير من أرواح الجزائريين خاصة مرض التيفوئيد والسل اللذان إنتشرا إنتشارا رهيبا في القرى والأرياف الجزائرية، فقد بلغ عدد الجزائريين المصابين بمرض السل حوالي 400 ألف مصاب في الفترة ما بين الحربين العالميتين⁶، كما أن هناك العديد من العائلات الجزائرية في منطقة القبائل قد أبيدت بأكملها بمرض السل⁷.

وفي سياق ذي صلة ينشر لنا الأستاذ "حسين آيت أحمد" صورة أخرى أليمة عن واقع الحالة العامة للمجتمع الجزائري فيقول أنه "إذا نجا المرء من الموت بالجذري فهو معرض للموت من شح الغذاء وسوء التغذية وإنعدام أدنى متطلبات وشروط الصحة والنقص الكبير في المرافق الصحية، فبالرغم من أن عدد سكان الجزائر كان يقارب حوالي عشرة (10) ملايين نسمة، إلا أنه لم يسجل سوى وجود 10 مستشفيات و 149 عيادة أنشأت معظمها في المناطق التي يتواجد بها الأوروبيون، في حين لم يسجل أي شيء من هذه المؤسسات -العيادات والمستشفيات- في المناطق التي لا يتواجد بها

¹ مصطفى الأشرف، المرجع نفسه. ص 203.

² ناهد إبراهيم دسوقي، دراسات في تاريخ الجزائر. القاهرة: منشأة المعارف، 2001، ص 76.

³ محمد العربي ولد خليفة، الاحتلال الإستيطاني. الجزائر: منشورات شالة، 2005، ص 60-61.

⁴ عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون، الكفاح القومي من خلال مذكرات معاصرة -الفترة الأولى 1920-1936. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء الأول، 1984، ص 47.

⁵ محمد العربي ولد خليفة، المرجع نفسه. ص 63.

⁶ الجالالي صاري ومحفوض قداش، المقاومة السياسية 1900-1954. ترجمة: عبد القادر بن حراث، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987، ص 209.

⁷ فرحات عباس، الجزائر من المستعمرة إلى الإقليم -الشباب الجزائري 1930. ترجمة: أحمد منصور، الجزائر: دار الثقافة الجزائرية، 2007، ص 57.

الأوروبيون¹، بالإضافة أيضا إلى إنتشار أمراض العيون بكثرة في أوساط الجزائريين، حيث لم يسجل في هذا الصدد وجود سوى مصلحة واحدة لعلاج هذا المرض عبر كامل التراب الوطني(الجزائري)².

أما فيما يتعلق بالنمو الديمغرافي لسكان الجزائر فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تزايدا في عدد السكان بما فيهم الأوروبيين الذين إرتفع عددهم من 833 ألف نسمة سنة 1926م إلى 900 ألف نسمة سنة 1931، ليبلغ عددهم إلى 984 ألف نسمة سنة 1954³، كما تمكنوا في ظرف وجيز من الإستحواذ والسيطرة على جميع النشاطات السياسية والإقتصادية، فأصبحوا بذلك أكثر رفاهية وثراء وينعمون بمستوى معيشي متميز (رفيع)⁴ جراء سيطرتهم على معظم الأراضي الخصبة ومصادرة الثروة في الجزائر، حيث كانوا يتمركزون في المناطق الساحلية السهلية والأراضي الخصبة الداخلية بالهضاب العليا وينعمون بالمناطق الجبلية (المناطق الوعرة)⁵، بينما عرف النمو الديمغرافي للجزائريين نموا سريعا بالرغم من الظروف الصعبة السيئة والقاسية التي كانت تمر بها الجزائر، فقد إرتفع عدد السكان من 5.58 مليون نسمة سنة 1931، ليبلغ عددهم إلى 8.45 مليون نسمة سنة 1954 حيث كانوا يعيشون حياة بسيطة فلا موارد رزق ولا محاصيل بحوزتهم⁶، لتشهد هذه الفترة بروز ظاهرة الهجرة بشكل سريع جراء الظروف القاسية (الصعبة) التي كان يمر بها الأهالي الجزائريون، إذ لم يتبقى أمامهم سوى طريق الهجرة التي عرفت إتجاهين:

- الأولى: هجرة داخلية نحو المناطق السهلية والمدن الكبرى وذلك للبحث عن ظروف معيشية أحسن وفرص عمل.
- الثانية: هجرة داخلية نحو المشرق العربي وفرنسا.

فأسباب هذه الهجرة ترجع إلى الإضطهاد الإجتماعي والسياسي⁷، لاسيما بعد صدور قانون التجنيد الإجباري والضرائب المجحفة والقوانين الإستثنائية والأحكام الردعية في حق الجزائريين⁸ والظروف المعيشية الصعبة آنذاك، حيث تطورت ظاهرة الهجرة بشكل ملحوظ بوضوح أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى جراء التجنيد الإجباري للجزائريين للعمل في المصانع والمناجم الفرنسية معوضين بذلك العمال الفرنسيين المشاركين في الحرب، لتبقي عليهم السلطات الفرنسية - الجزائريين - للعمل في ورشات البناء وتشديد الجسور والمصانع وتعبيد الطرقات بفرنسا بعد نهاية الحرب⁹، حيث يقول يقول "فرحات عباس" في هذا الشأن بأن "العمال الجزائريين كانوا يعملون مقابل أجور زهيدة تتراوح ما بين 04 و 08 فرنكات لمدة 14 ساعة في اليوم"¹⁰.

¹ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية في الجزائر 1830-1954. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 64.

² أحمد توفيق المدني، الحياة كفاح. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء الثاني، 1988، ص 134.

³ شارل روبر آجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة. ترجمة: عيسى عصفور، بيروت-باريس: منشورات عويدات، الطبعة الأولى، 1982، ص 124.

⁴ رابح تركي، التعليم القومي والشخصية الجزائرية 1931-1956. الجزائر: الشركة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1981، ص 90.

⁵ حسين آيت أحمد، المرجع السابق. ص 21.

⁶ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية 1830-1954، المرجع نفسه. ص 59.

⁷ محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع لالجزائري -تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغير في المجتمع الجزائري المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 65.

⁸ صلاح العقاد، الجزائر المعاصرة. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية، 1964، ص 07.

⁹ أحمد توفيق المدني، مرجع السابق. ص 133.

¹⁰ فرحات عباس، حرب الجزائر وثورتها: ليل الإستعمار. ترجمة: أبو بكر رحال، الجزائر: دار الجزائر للكتاب، 2011، ص 116.

إن الإستعمار الفرنسي لم يكتف في سياسته في تفتير وتجويع الجزائريين بل إستمر في فكرة توسعه لاحتواء المجتمع الجزائري، إلا أنه وجد صدا ورفضاً من قبل الأهالي ولكنه ورغم هذا لم يستسلم، فحاول الضغط والتأثير على زعماء القبائل والعشائر والأسر الكبيرة المكونة للمجتمع الجزائري، فعمل على بث النزعة القبلية والعرقية وزرع الخلافات الأسرية ونشر فكرة التمييز العنصري بين الجزائريين راغباً في ذلك بتقسيم وتحطيم وزعزعة الوحدة الوطنية للجزائريين، فعمل (الإستعمار) على رفع شعارات فرق تسد داخل المجتمع الجزائري ليغرس ويزرع بذلك روح القبلية والعنصرية بين القبائل والأفراد، حيث نجح ولو بشكل بسيط في ذلك وخير دليل على ذلك هو إنتشار فكرة الأعراس والشعارات الجهوية داخل المجتمع الجزائري فهذا أدى بدوره إلى نشوب صراعات وخلافات داخلية¹.

في الأخير وبعد تعرضنا للأوضاع الإجتماعية للمجتمع الجزائري إبان فترة الإستعمار الفرنسي نخلص إلى أن المجتمع الجزائري مجتمع متضامن ومتماسك، لكن المستعمر أثر بشكلاً وبآخر في زرع الفتن والصراعات داخل المجتمع الجزائري إلا أن نوايا وأهداف المستعمر تحطمت ببروز طبقة مثقفة - من الجزائريين - حملت راية الإسلام والعروبة ضد الإستعمار الفرنسي.

الفرع الثاني: الأوضاع الثقافية:

إن مسألة التعليم في الجزائر كانت تحتل مكاناً بارزاً بين الجزائريين سواء في المدن والأرياف وهذا ما أكدته الضباط الفرنسيين²، فقد أثبتوا بأن الوضع الثقافي في الجزائر-قبل الإحتلال الفرنسي- تميز بإنشاء التعليم والثقافة الإسلامية بين السكان الجزائريين إنتشاراً واسعاً³، أين كان جلهم يعرف القراءة والكتابة وهذا بإقرار الأوروبيين والفرنسيين أنفسهم، حيث قال المؤرخ "مارسيل إيميرت Marcel Emmert" بأن "نسبة التعليم في الجزائر بلغت 60% مقارنة بفرنسا حيث بلغ عدد التلاميذ في الطور الثانوي والعالي أكثر من 3000 طالب موزعين عبر كامل التراب الجزائري"، حيث قال بهذا السياق الرحالة الألماني "فيليه شيمبرا Filih chembra" بعد زيارته للجزائر سنة 1831، "لقد بحثت عن عربي واحد في الجزائر يجهل القراءة والكتابة غير أنني لم أعثر عليه غير أنني وجدت ذلك في بلدان جنوب أوروبا فالمرء هناك لم يصادف من يستطيع القراءة والكتابة ومن الإنصاف أن نشير إلى أن بعض الجزائريين يتكلمون الفرنسية بطلاقة...، أما الفرنسيين الذين يتكلمون العربية فلا وجود لهم إلا نادراً جداً..."⁴، فهذا ينفي فكرة أن فرنسا جاءت لتحضير الجزائر وتعلم الجزائريين، فالأمية سادت بكثرة عشية الإستقلال بينما كانت شبه منعدمة قبل الإحتلال، إذ تغير الحال والواقع منذ وقوع الجزائر تحت وطأة الإحتلال الفرنسي سنة 1830، حيث عمد منذ قدومه للجزائر على تكوين هوية جديدة للجزائريين وذلك لفرض سيطرته وهيمنته بها، فوظف كل ما لديه من طرق وأساليب للقضاء على مصادر الثوابت، الهوية والثقافة الوطنية⁵، فإنتهج

¹ يحيى بوعزيز، الثورة الجزائرية أحداث وتأملات إثر ثورة أول نوفمبر 1954 في تطور المجتمع. الجزائر: منشورات جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الثورة في الأوراس، 1994، ص98.

² عبد القادر حلوش، المرجع السابق. ص125.

³ عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، المرجع السابق. ص107.

⁴ عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الطبعة السابعة، 1994، ص05.

⁵ محمد العربي الزيزي، تاريخ الجزائر المعاصر. دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1999، ص20.

سياسة جهنمية لمحو وإفراغ الشخصية الجزائرية من مفهومها الوطني وإحلال محلها الشخصية الفرنسية¹، حيث عمل على القضاء على التعليم العربي (الديني) من خلال التضييق على المؤسسات وإضعافها وإغلاقها فيما بعد، هذا من ناحية و عمل على نشر ثقافته وتعليمه وذلك بغية خلق نخبة (طبقة) جديدة موالية له من ناحية ثانية².

واعتبرت فرنسا السبيل الوحيد للتوغل داخل المجتمع الجزائري هو جعل اللغة الفرنسية لغة محلية وطنية، كما عملت على إدارة المنظومة التعليمية في الجزائر³، فالجزائر قد عرفت نهضة فكرية وثقافية راقية ومراكز تعليمية في جميع أنحاء الوطن غير أن التعليم كان بسيطا ولم يتجاوز سوى دراسة النحو والفقه والتوحيد في جميع المراحل والأطوار⁴، إذ لم تكن الأمية منتشرة بين الجزائريين كما دعا بعض الفرنسيين في المساجد والكنائس كانت تقوم أيضا بوظيفة التعليم، إلا أنه ومنذ بداية توسع الإستعمار الفرنسي في الجزائر عمد على تجهيل ومحو ثقافة الشعب الجزائري وإحاقه بفرنسا⁵.

فرنسا أدركت منذ أيامها الأولى لإحتلالها للجزائر بأن الوسيلة العسكرية وحدها لا تكف لإخضاع الشعب الجزائري، الأمر الذي دفعها إلى التركيز على العامل الثقافي والقضاء على الوحدة الوطنية من خلال تحطيم المؤسسات التعليمية وفرض اللغة الفرنسية محل اللغة العربية⁶، وفي هذا الإطار قامت السلطات الفرنسية بسن الكثير من القوانين التعسفية بغية تحقيق هدفها مثل: القانون الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1886 والمرسوم الصادر بـ 06 ديسمبر 1997 والذان تم بموجبهما إخضاع المدارس القرآنية إلى الرقابة والتفتيش الشديد من قبل الإدارة الإستعمارية⁷، كما قامت موازنة مع ذلك بمحاولة فرنسا الجزائريين عن طريق نشر وإحلال التعليم الفرنسي الذي كان مقتصرًا في بداية الأمر على المناطق والأماكن التي يتواجد بها الفرنسيون (الأوروبيون) بكثرة وبعض المناطق الريفية خاصة منطقة القبائل وذلك بغية تكوين جيل جديد متفتح على ثقافتها وحضارتها الغربية (الفرنسية) خدمة لمصالحها، فالتعليم الفرنسي كان في بادئ الأمر موجهاً للأوروبيين وللغة الجزائرية المقربة من المستعمر الفرنسي لينتشر شيئًا فشيئًا في جميع المناطق⁸.

والواقع أن هذه السياسة الإستعمارية كانت تهدف جاهدة لمحو الهوية العربية الإسلامية والقضاء على الدين الإسلامي، إلا أنها كانت تتظاهر بفكرة نشر التحضر والتقدم في الأوساط الجزائرية⁹، فحاولت بذلك تصويب ضرباتها إلى اللغة العربية فأصدرت قوانين تجعل من اللغة الأم في الجزائر، بل تجاوزت ذلك إلى إخضاع كل من يقوم بفتح مدرسة للقوانين الأجنبية (الفرنسية) حيث أن فتح مدرسة لتعليم اللغة العربية في ذلك الوقت كان أخطرا من فتح دكاكين لبيع

¹ عثمان سعيدي، عروبة الجزائر عبر التاريخ. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص 93.

² عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، المرجع السابق. ص 95.

³ جمال قنان، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الإستعمار (1830-1914). الجزائر: دار هومة، 2007، ص 07.

⁴ عبد الملك مرتاض، أدب المقاومة في الجزائر في عهد الإستعمار الفرنسي (1830-1914). الجزائر: دار هومة، 2003، ص 39-40.

⁵ أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1956، ص 139-140.

⁶ يونس حيطوش، المدرسة الفرنسية ودورها في تكوين النخب، مجلة المصادر. الجزائر: الكرامة للطبع والنشر والتوزيع، 2007، ص 161.

⁷ إبراهيم مهديد، المثقفون الجزائريون في عمالة وهران - خلال الحقبة الكولونيالية الأولى 1867-1892. - الجزائر: منشورات دار الأديب، الطبعة الأولى، 2009.

⁸ محمد العربي ولد خليفة، المرجع السابق. ص 81.

⁹ غني برفيلي، النخبة الجزائرية، الفرانكفونية (1880-1962). ترجمة حاج مسعود وآخرون، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2007، ص 26.

الكوكايين والأفيون في نظر الفرنسيين¹، فبعد ذلك وبعد بسط المستعمر سياسته ونفوذه شرع في تدشين المدارس حيث صرح "الدوق دو رو فيغو" في قوله "لقد كنت أنظر إلى إنتشار التعليم ولغتنا على أنها الوسيلة الأنجح للمضي قدما في بسط هيمنتنا على هذا البلد² ونظرا لإدراك ومعرفة المستعمر بأن معالم الثقافة العربية الإسلامية في الجزائر تعد المفصل الرئيسي للمساس بتاريخها لجأ إلى ضرب المدارس والمعاهد، فبذلك تراجع عدد التلاميذ -الجزائريين-³ حيث بلغت السياسة الفرنسية إلى حد جعل الجزائريين فرنسيين لغة وعادات من خلال حتمية نشر وتعليم اللغة الفرنسية في الأوساط والجماهير الجزائرية⁴، فضلا عن قيام الإدارة الفرنسية بتنظيم تعليم خاص بالجزائريين قصد تكوين طبقة من الجزائريين موالين لها، حيث كان التعليم في تلك المرحلة مقتصرًا على فئة معينة من الأهالي، في حين كانت الأغلبية الجزائرية منغمسة في الحرمان والجهل الثقافي⁵، ليشهد الاضطهاد الفرنسي في محاربته للثقافة الوطنية بكل ما أتيج له من قوة حتى يدب التلاشي والإنحلال في الأمة الجزائرية، كما على طمس معالمها ولغتها العربية لكونها الأداة التعبيرية في المجتمع⁶.

وهكذا عمد الإحتلال الفرنسي على تحطيم وتفكيك الشخصية الجزائرية وسلبها جميع القيم الثقافية والحضارية، فسعى عن طريق سياسته إلى فصل كل ما يربط الجزائريين بماضيهم وتراثهم، فعمل على تجهيل الجزائريين من خلال غلق المدارس العربية وتضييق الخناق على كل من يحاول النهوض بذلك والوقوف ضد سياسته، حيث يقول "فرحات عباس" "أننا لما كنا نطالب بفتح المدارس كان جوابهم -الإدارة الإستعمارية- هو أننا لسنا أهلا لها لأننا قوم لا نقبل لا التربية ولا التعليم"⁷، فكان من نتائج هذه السياسة تدهور الحياة الثقافية والعلمية للجزائريين خلال الثلث الأول من القرن العشرين، فقد أصيبت بالضعف والوهن وتجردت من محتواها الحقيقي المتصل بحياة الناس، ناهيك عن إنتشار العديد من الأمراض الأخلاقية وتقشي الجهل والفقر والأمية⁸.

ومواصلة لسياسته ويهدف الوصول إلى أعماق المجتمع الجزائري، قام الإحتلال الفرنسي في إطار سياسته التعليمية بإتباع أسلوب جديد للإستمالة والإستحواذ على الجزائريين من خلال إنشاء مدارس ومعاهد بفرنسا -باريس- لخلق وتكوين فئة (نخبة) تلعب دور الوسيط بين الجزائريين والسلطات الفرنسية، فمن بين البنود العريضة للسياسة التعليمية الفرنسية في الجزائر هو إدارتها للمنظومة التعليمية بعد سنة 1850، إذ تجد الإشارة أنه مع بداية الإحتلال الفرنسي كان التعليم في الجزائر قائما على أساس الأفراد من دون التدخل الرسمي للإدارة الفرنسية، إلا أنه بمجرد فتح المدارس الفرنسية تغير الوضع كليا، حيث فرض المستعمر الفرنسي نفوذه فيها، فقد أنشأت هذه المدارس في عهد الجمهورية الثانية بموجب العديد

¹ الفضيل الورثيلاني، الجزائر الثائرة. الجزائر: دار الهدى للنشر، 2007، ص 97.

*دي روفيو أو آن جان ماري روني صافاري Anne Jean Marie Rzni Savary من مواليد 1774.04.26 توفي في 1833.06.02. باريس هو رجل دبلوماسي، سياسي وعسكري (مارشال ميدان)، ساهم في إحتلال الجزائر.

² إينغون توران، المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة -المدارس الطبية والدين 1830-1880. الجزائر: دار القصة للنشر، 2005، ص 45-46.

³ يحيى بوعزيز، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب. الجزائر: دار الهدى، الجزء الثاني، 2004، ص 419.

⁴ محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر 1830-1904 دراسة تاريخية تحليلية. الجزائر: منشورات دحلب، 2009، ص 70.

⁵ عبد القادر حلوشي، المرجع السابق، ص 47.

⁶ عبد المالك مرتاض، المرجع السابق، ص 44.

⁷ فرحات عباس، حرب الجزائر وثورها ليل الإستعمار، المرجع السابق، ص 31.

⁸ عبد الكريم بوصفصاف، جمعية العلماء المسلمين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1954. الجزائر: عالم المعرفة، 2009، ص 180.

من المراسيم، كان الأول في 14 جويلية 1850 وضم المدارس الابتدائية لتدريس اللغة العربية واللغة الفرنسية في المدن الكبرى (الجزائر، عنابة، قسنطينة، البليدة، مستغانم ووهران)، حيث يقوم بالتدريس فيها معلمان جزائري وأوروبي، يشرف عليها -المدارس الابتدائية- مدير فرنسي ومساعد جزائري، يتم فيها تعليم القرآن، القراءة والكتابة ومفاهيم أخرى كالحساب، التاريخ، الجغرافيا والرسم... إلخ، كما أن هذه المدارس لم تقتصر على الذكور بل حتى الجزائريات كان لهن الحق في تعلم الخياطة والقراءة، إلا أن الهدف الأساسي من تأسيس هذه المدارس كان ذو طابع سياسي أكثر منه تعليمي، حيث هذا ما صرح به أحد الفرنسيين عام 1861 قائلا بأن "الهدف الأساسي من نشر التعليم الفرنسي بين الجزائريين هو القضاء على المدارس العربية"، أما المرسوم الثاني الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1850 فقد نص على تنظيم وتأسيس المدارس العربية الإسلامية، ليتم بعدها بتاريخ 31 أكتوبر 1863 إصدار مرسوم آخر ينص على ضرورة تأسيس منصب مفتش عام للمؤسسات الخاصة بالجزائريين، ليصل بذلك عدد المدارس العربية الفرنسية عام 1870 إلى 36 مدرسة بالجزائر موزعة على النحو التالي: 31 مدرسة بالمناطق المدنية و05 مدارس بالمناطق العسكرية بعدد إجمالي قدر بحوالي 1300 تلميذ منهم 50 إناث¹.

وعلى الرغم من كل هذا كان التعليم ضعيفا نظرا لسياسة اللامساواة والحرمان التي مارستها السلطات الفرنسية في حق الجزائريين لمنعهم من التعليم²، ففضية تجهيل الشعب الجزائري كانت الهدف المنشود من طرف السياسة الإستعمارية³ لإعتقادها بأن التعليم يخلق الوعي واليقظة ويولد مقاومة الشعب الجزائري وخاصة الفئة المثقفة⁴، إضافة إلى إمتناع بعض الأهالي إرسال أبنائهم إلى المدارس الفرنسية⁵ وبهذا ظل التعليم في الجزائر مرتبطا بالتعليم التقليدي⁶، حيث بلغت نسبة التعليم في الجزائر في المرحلة الأولى من الإحتلال حسب الإحصاءات المقدمة من بعض المسؤولين إلى 20% من العدد الكلي للأطفال والشباب الجزائريين فهذا يدل على تمسك الجزائريين بتعليمهم⁷.

وعلى إثر هذا كله بدأ النشاط التعليمي في الجزائر بالتلاشي والإنحلال وخاصة بعد صدور المرسوم الحكومي ما بين 02 و11 ماي 1866 الذي نص على وضع المدارس العربية الفرنسية في المناطق المدنية تحت مسؤولية البلديات التي رفضت تقديم القروض للعناية بالمدارس الخاصة بالجزائريين بحجة إمكانية إلحاقهم بالمدارس المختلطة، إلا أن الأهالي رفضوا هذا التعليم واعتبروه ضعيفا عما يدرس في المؤسسات التعليمية الجزائرية كالمساجد والزوايا وغيرها من مراكز التعليم آنذاك وأن هذه المدارس العربية الفرنسية هي ذات صورة هزلية في نظرهم مقارنة بالمدارس القرآنية، ويعتبر هذا عامل آخر لرفض الجزائريين الإلتحاق بالمدارس الفرنسية، فكل هذه العوامل أدت إلى تلاشي وإندثار السياسة التعليمية (الفرنسية) في الجزائر⁸.

¹ عبد القادر حلوش، المرجع السابق. ص 48-49.

² عربي الغالي، فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1958. الجزائر: مطبعة غرناطة للنشر والتوزيع، 2009، ص 48.

³ يونس حميطوش، المرجع السابق. ص 161.

⁴ عربي الغالي، المرجع السابق. ص 48.

⁵ عبد القادر حلوش، المرجع السابق. ص 55.

⁶ محفوظ قداشي، جزائر الجزائريين 1830-1954. ترجمة: محمد المعراجي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، 2008، ص 181.

⁷ صالح عوض، المرجع السابق. ص 212.

⁸ عبد القادر حلوش، المرجع نفسه. ص 56.

الفرع الثالث: الأوضاع الدينية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى:

✓ أولاً: وضعية المساجد في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي:

لقد سعى الاحتلال الفرنسي منذ الوهلة الأولى إلى القضاء بالدرجة الأولى على الدين الإسلامي الذي شكل له عائق رئيسي، حيث لجأ إلى تحويل وتغيير العقيدة الإسلامية (الدين الإسلامي) عن طريق حركة التبشير الفرنسية التي سعت إلى تحويل المسلمين إلى مسيحيين¹ حيث كان للدين الأثر الكبير في إحتلال الجزائر سنة 1830، ففرنسا إتخذت من هذا الإحتلال ذريعة لإنقاذ المسيحية من أيدي القراصنة الجزائريين على حد تعبيرهم، ففرنسا كانت تعتبر نفسها حامية للكنيسة الكاثوليكية²، ففرنسا قد تفاجئت بالعدد الهائل الذي وجدته من زوايا، مساجد ومدارس في الجزائر³، فلا تكاد تجد قرية أو مدينة جزائرية أنذلك بدون مسجد، فهي العمود الفقري للمجتمع الجزائري المسلم، حيث في هذا الصدد يقول الباحث "أبو القاسم سعد الله" بأن "المساجد هي ملتقى العباد ومجمع الأديان ومنشط الحياة الاجتماعية والعلمية، فهي الرابطة بين أهل القرية والمدينة"⁴، فالمساجد كانت تعد النواة الأساسية والركيزة الأولى للمؤسسات الدينية التي كانت تقوم بوظيفة تحفيظ القرآن الكريم وتعليم الفروض الدينية للمسلمين الجزائريين⁵.

لذا فاهتمت السلطات الفرنسية جيدا بأن سقوط الجزائر، يعني بالضرورة سقوط قلعة إسلامية عريقة مما يسهل عودة المسيحية إلى أراضيها، الأمر الذي جعل الفرنسيون يحقدون منذ الوهلة الأولى على الآثار الإسلامية مستعنيين بذلك على الخرافات، فالروايات مثلا كانت تزعم بأن الجامع الأعظم مبني على هيكل ديني مسيحي قديم مما دفع بالفرنسيين إلى تعريته⁶، كما أن السلطات الفرنسية لم تكتف بمصادرة مساجد المسلمين وتحويلها إلى كنائس⁷، بل كانت تهرع بمجرد إحتلالها لمدينة من المدن الجزائرية إلى هدم بعض مساجدها وتحويل البعض الآخر إلى مستشفيات وكنائس أو ثكنات عسكرية⁸، فعلى سبيل المثال حولت الإدارة الفرنسية بتاريخ 18 ديسمبر 1832 "جامعكتشاوة" الذي يعد أحد أحسن مساجد الجزائر موقعا وأحدثها بناء وأوسعها مساحة إلى كاتدرائية كاثوليكية "سيدة الجزائر"، وهو المسجد (جامع كتشاوة) الذي شيده "حسن باشا" عام 1794-⁹ بعد أن قتل الفرنسيون ما يقارب أربعة آلاف (4000) جزائري تجمعوا بداخله منعا لتحويله وكذلك "مسجد عليتشيني" حول هو الآخر إلى كنيسة "سيدة الإنتصار" وغيرها من المساجد الجزائرية كثير¹⁰.

¹ صالح عوض، المرجع السابق، ص 204.

² خديجة بقطاشي، الحركة التبشيرية في الجزائر 1830-1871. الجزائر: مطبعة دحلب، 1992، ص 26.

³ عبد الملك مرتاض، "أصالة الشخصية الجزائرية"، مجلة الأصالة. الجزائر: وحدة الرعاية، المجموعة الثالثة، العدد الثامن، 2012، ص 225.

⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر هجري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1985، ص 244.

⁵ يحيى بوعزيز، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 127.

⁶ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1830-1900. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1992، ص 79.

⁷ الفضيل الورتلاني، المرجع السابق، ص 298.

⁸ صالح عوض، المرجع نفسه، ص 205.

⁹ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1830-1900، المرجع نفسه، ص 80.

¹⁰ صالح عوض، المرجع نفسه، ص 205-206.

إضافة إلى هذا، قرر المستعمر الفرنسي تحويل بعض المساجد إلى كنائس أو مؤسسات أخرى لا تمت بأي صلة للدين الإسلامي وكمثال عن ذلك "مسجد سيدي لحسن بتلمسان" الذي شيد في نهاية القرن الثالث عشر ميلادي، فقد حول إلى متحف وبقي لحد الآن بولاية تلمسان¹ وحول البعض الآخر إلى إسطبلات الحمير، البغال والخيال، ناهيك عن إصداره لقوانين تمنع وتحرم المسلمين من التكلم في أمور الدين داخل المساجد وإن فعلوا ذلك يزعج بهم في السجون²، ففضية المساس بالدين الإسلامي كانت الجوهر الحقيقي لبسط المستعمر لسياسته على الجزائر خاصة وبعد معرفته بأن الجزائر بلد محافظ دينيا³ وتمسك بوحدته الوطنية ومتعلق بدينه الإسلامي وواعي بإرادته ومقوماته، فهذا كله دفع المستعمر الفرنسي إلى ضم المؤسسات الوقفية الجزائرية لأملاك الدولة و الذي تجلى ذلك جليا بإصدار "بيجو Bugeaud" قانون 23 مارس 1843⁴.

إن واقع السياسة الفرنسية في الجزائر كانت تقوم منذ الوهلة الأولى على فكرة تنصير وتجهيل الأمة الجزائرية، حتى أنها أصدرت قرارا يكفل لها حق التصرف في الأوقاف الإسلامية إما بتأجيرها أو كرائها للجزائريين، فكان هذا كله رغبة في تحطيم المراكز الثقافية الإسلامية للجزائر وخاصة بعد إدراك المستعمر بمدى تمسك الأمة الجزائرية بعاداتها وتقاليدها وعقيدتها الإسلامية⁵، فالجزائر كانت تزخر بما يقارب 166 مسجد وزاوية إبان الاحتلال إذ لم يبق منها إلا القليل مدة الاحتلال، حيث أن معظمها هدم وحول إلى كنائس، مستوصفات، مراكز إدارية ومراكز الشرطة⁶، فإحتلال المساجد وتهديمها كانت إحدى المخططات الحقيقية للإحتلال الفرنسي وهذا ما صرح به "الدوق روفيغو Rovigo" عام 1832 في قوله أنه "يلزمني أجمل مسجد في المدينة لنجعل منه معبد إله المسيحيين"، كما خاطب رجاله قائلا "عجلو بذلك فجامع كتشاوة هو أجمل مسجد في المدينة... إلخ"⁷، ومن بين الشخصيات التي لعبت دورا بارزا في التعجيل بهذه المخططات- إحتلال المساجد وتهديمها- "الكاردينال لافيغري CharlesMarcelLavigerie" الذي بمجرد توليه مهمة إدارة الكنيسة بالجزائر لم يخف نوايا ضد العروبة والإسلام، فأول تقرير أنجزه في هذا الوضع صرح فيه "بأن إدخال الأهالي للديانة المسيحية واجب مقدس ينبغي أن ترقى هذا الشعب، فأول ما يجب علينا فعله معهم هو الحيلولة بينهم وبين القرآن... إلخ"⁸، وبهذا إختلق المبشرون مبررات عديدة لتنصير الشعب الجزائري خصوصا منطقة القبائل، حيث إعتبروا الفرد القبائلي متميز بقدرته على التكيف مع ما يجده من تغير في محيطه الإجتماعي بهذا كانت السلطات الفرنسية تهدف من خلال سياستها⁹ إلى إعادة الديانة المسيحية القديمة التي كانت لأبائهم وأجدادهم أثناء حكم روما وبزنطة¹⁰.

¹ عبد المالك مرتاض، أصالة الشخصية الجزائرية، المرجع السابق. ص 225.

² الفضيل الورتيلاني، المرجع نفسه. ص 298.

³ صالح عوض، المرجع نفسه. ص 204.

⁴ أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر. الجزائر: دار الرائد، الجزء الثاني، 2009، ص 20.

⁵ رابح تركي، الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والإتصال والإشهار، الطبعة الخامسة، 2008، ص 66.

⁶ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)، المرجع السابق. ص 86.

⁷ بسام عسلي، عبد الحميد بن باديس وبناء قاعدة الثورة الجزائرية. الجزائر: دار الرائد، 2010، ص 31.

⁸ المهدي بوعبدلي، "الاحتلال الفرنسي ومقاومة الشعب في الميدان الروحي"، مجلة الأصاله. الجزائر: منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف -تلمسان-، 2011، ص 312.

⁹ محمد الطاهر وعلي، المرجع السابق. ص 64.

✓ ثانيا: وضعية الزوايا في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي:

إن المستعمر الفرنسي الغاشم أراد تغيير كل شيء من خلال القضاء على الثقافة العربية الإسلامية دون مراعات للقيم الدينية للجزائريين، حيث إعتد في سياسته على تشويه الوظيفة الحقيقية للزوايا¹، فالزوايا كانت مركزا للتعليم والوعظ والإرشاد ومركزا للحشد العسكري للجزائريين لمحاربة المستعمر²، إضافة إلى دورها الحقيقي في كونها مؤسسة دينية تسهر على نشر العلم والثقافة الإسلامية، فلا تكاد في ذلك الوقت تجد قرية أو أي مدينة جزائرية سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب أو الوسط بدون زاوية، فكانت بمثابة ميزة من ميزات الأمة والمجتمع الجزائري، فالزوايا كانت منتشرة إنتشارا كبيرا خاصة في الأرياف فكانت توفر لطلابها تعليما في الفقه وتحفيظ القرآن الكريم وعلوم الدين وغيرها، مما أكسبها شهرة واسعة وسط الأهالي³.

لتشهد الزوايا إنتسارا بارزا (واسعا) خلال الزحف الفرنسي الإستعماري وذلك قصد محاربة المستعمر وسياسته التجهيلية وحماية الشخصية العربية الإسلامية، فكانت الزوايا بمثابة مخازن ودواوين للكتب والمخطوطات لمختلف العلوم والتخصصات لتشارك بذلك في مقاومة الإحتلال الفرنسي من خلال نشر الدين واللغة والثقافة العربية الإسلامية⁴، و قد كان للزوايا مجهود فكري تعليمي كبير إبان الإحتلال الفرنسي، ففي الوقت التي كانت فيه فرنسا تقوم بهدم وتحويل المؤسسات الدينية كالمساجد والمدارس، أدت الزوايا نفس وظيفة التدريس والتعليم⁵ التي كانت تقوم بها المدارس والمساجد، ما جعلها تواجه هي الأخرى نفس المصير الذي تعرضت له المساجد، نذكر منها على سبيل المثال الزوايا المتأثرة بالهدم والبيع أو المصادرة (الحيازة) من قبل السلطات الفرنسية "زاوية سيدي الجودي" التي بيعت لأحد الأوروبيين و "زاوية الشرفة" وغيرها من الزوايا التي عبث بها المحتل الفرنسي⁶، كما أنه -الإحتلال- لم يكتف بذلك بل قام بالاستيلاء على الأوقاف الإسلامية (الحبوس) لإعتبارها العائق الرئيسي في طريقهم⁷.

وبذلك فالسياسة الإستعمارية كانت تهدف للقضاء على معالم الحضارة العربية الإسلامية وخاصة المساجد والزوايا، إذ يعد إحتضان الحركات التبشيرية وسيلة شنها المستعمر في حربه ضد الإسلام⁸ وبهذا تتضح نوايا وأهداف

¹⁰ لهادي بكونسي، الإستعمار والمقاومة بين الأمس واليوم. أعمال الملتقى الدولي حول الإستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي. الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص31.

¹ خديجة بقطاش، المرجع السابق. ص27.

² صالح عوض، المرجع السابق. ص209.

³ جمال قنان، المرجع السابق. صص39-40.

⁴ يحيى بوعزيز، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية، المرجع السابق. ص131.

⁵ عيسى بلقي، الزوايا في مواجهة السياسة الثقافية الاجتماعية الإستعمارية. أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول الزوايا إبان المقاومة والثورة التحريرية، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، المنعقد يومي 25-26 ماي 2005 بجامعة وهران، ص288.

⁶ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1830-1900، المرجع السابق. ص85.

⁷ عمار عمورة، المرجع السابق. ص124.

⁸ محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 1997، ص69.

المستعمر وبشكل خاص في حصره وإضعافه لدور الزوايا وجعلها تنحصر في بعض المناطق فقط¹، فقد عمد الإستعمار الفرنسي منذ دخوله إلى الجزائر إلى زرع وغرس الخرافات والبدع الدينية بهدف عزل الجزائر عن العالم العربي الإسلامي عامة وعن الإسلام خاصة، كما لم تتوقف السياسة الإستعمارية إتجاه المؤسسات الدينية عند هذا الحد بل قامت بوضع حد للنشاط الديني والثقافي مع فرض الرقابة الشديدة عليها، كما قامت بنفي العديد من شيوخ الزوايا وإغلاء العديد منها، بإعتبارها (الزوايا) حركة معادية للإحتلال الفرنسي، إضافة إلى ذلك قامت السلطات الفرنسية بمطاردة ونفي الكثير من علماء الدين والفقهاء، في حين منعت البعض من تدريس وتحفيظ القرآن الكريم داخل هذه المؤسسات الدينية، فضلا عن وضعها شروطا أمام شيوخ الزوايا مفادها ضرورة حصول الشيوخ (الزوايا) على رخصة من محافظ الشرطة الفرنسية حتى يسمح لهم بالتعليم فيها، فكل هذه العوامل والأسباب شكلت نوعا من المقاومة في نفسية شيوخ الزوايا ضد الإحتلال الفرنسي².

الفرع الرابع: الأوضاع الإقتصادية:

نتيجة لتوسيع الإحتلال الفرنسي في جميع مناطق الجزائر وقمعه لجميع أنواع المقاومات الجزائرية وتزايد أعداد المستوطنين، لجأت الإدارة الإستعمارية إلى مصادرة أراضي الجزائريين ومنحها للمستوطنين الأوروبيين بصفة شرعية وإرضاء لهم، مستعملة في ذلك كل وسائل العنف السياسي والإداري والعسكري ما نتج عنه من تفكيك في الملكية العقارية العامة³، إذ لم يحدث في أي بلد إفريقي آخر أن إمتلك الأوروبيون ما إمتلكوه من أراضي كما حدث في الجزائر، فنجد أنه في سنة 1917⁴ تزايدت مساحة الأراضي المملوكة للأوروبيين إلى حوالي 2,3 مليون هكتار، لتتزايد هذه المساحة أكثر في السنوات الموالية لتصل إلى حوالي 2,7 مليون هكتار وبالتالي أصبح مقدار ما يملكه المستوطنون الأوروبيون يمثل عشر أضعاف ما يملكه الجزائريون، فبينما كان المستوطنون يوسعون أراضيهم، كان الإنتاج الزراعي للفلاحين الجزائريين في تراجع وتدهور وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حقيقة أن المستعمرين إستولوا على أجود وأخصب الأراضي في الشمال، في حين طرد الفلاحون الجزائريون إلى الأراضي الصحراوية والجبلية الوعرة (الصعبة) مما أثر على واقع ومردود الإقتصاد الجزائري⁵.

وكنتيجة مباشرة لتفكك وتغيير الملكية العقارية العامة للجزائريين لصالح المستوطنين الأوروبيين وقع تغير وتحول في النشاط الإقتصادي والزراعي الجزائري جراء إدخال التكنولوجيا والآلات المتطورة وتغيير النمط الزراعي، فظهرت بذلك الزراعة ذات الطابع التجاري محل الزراعة المعيشية وحلول زراعة الكروم والخمور والحلفاء والتبغ محل زراعة القمح والشعير، ما أدى إلى ظهور الإقتصاد القائم على التصدير محل الإقتصاد الموجه لتحقيق الإكتفاء الذاتي، حيث نجد أن زراعة الكروم غطت أكثر من 400 ألف هكتار وزراعة الحلفاء والتبغ أكثر من 170 ألف هكتار، في حين تراجع إنتاج

¹ حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، ترجمة: محمد العربي الزوييري. الجزائر: منشورات AELL، 1982، ص 217.

² يحيى بوعزيز، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية، المرجع السابق. ص 135.

³ محمد العربي ولد خليفة، المرجع السابق. ص 60.

⁴ ناهد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق. ص 87.

⁵ عبد الحميد زوزو، الدور السياسي إلى الهجرة إلى فرنسا بين الحربين (1914-1939). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 40.

زراعة الحبوب في الفترة الممتدة ما بين 1921-1930 ما يقارب 16 مليون قنطار فهذا التراجع كان نتيجة لتوسع زراعة الكروم والتبغ والحلفاء على حساب زراعة الحبوب (القمح والشعير)¹.

فقد توسع المستوطنون الأوروبيون في زراعة الكروم نظرا لوفرة وكثرة أرباحها على حساب الحبوب، حيث تراوحت مساحة الكروم سنة 1870 ما بين 10 و 12 هكتار، لترتفع هذه المساحة وتتوسع سنة 1889 إلى حوالي 91 ألف هكتار، لتبلغ هذه الزراعة إلى حوالي 387.551 هكتار سنة 1934²، حيث تمركز المستوطنون الأوروبيون في المناطق الساحلية والداخلية التي تتميز أراضيها بالتربة الخصبة، في حين نجد نسبة تواجدهم تتضاءل في المناطق الصحراوية والجبلية مثل منطقة القبائل الكبرى³ التي عرفت وإشتهرت بزراعة الزيتون، إلا أنه سجل تراجع كبير في إنتاج هذه المادة، حيث إنخفض من 250 ألف هكتولتر سنة 1921 إلى 130 ألف هكتولتر سنة 1939 وهذا راجع إلى تناقص الأراضي المملوكة للجزائريين خاصة بعد ثورة المقراني في منطقة القبائل الصغرى وهجرة الأهالي نحو المناطق السهلية أو إلى الخارج⁴، ناهيك عن تحول الفلاحين الجزائريين إلى خماسين في حقول المعمرين الذين سلبوا الأهالي أراضيهم وفرضوا عليهم شراء الحبوب بزيادة تقدر بـ 40% في الشهرين أي بزيادة سنوية تقدر بـ 240% وخاصة مع استمرار أزمة المجاعة التي عرفت الجزائر ما بين 1845 و 1870⁵، كما إهتم الأهالي أيضا بتربية المواشي خاصة الأغنام في المناطق السهلية القريبة من الصحراء حيث بلغ عددها أكثر من 5,3 مليون رأس، في حين سجل إمتناع المستوطنين عن هذه المهنة نظرا للمتابع والمشاق المرتبطة عليها⁶.

كل هذا أدى في مطلع القرن العشرين إلى ظهور طبقة كبار الملاك العقاريين من المستوطنين الأوروبيين الذين أصبحت ملكياتهم العقارية ذات المساحات الكبيرة تفوق أكثر من 30% والتي توسعت على حساب ملكيات المعمرين - الصغيرة والمتوسطة - وملكيات الأهالي⁷، وفي حديثنا عن ملكيات الأهالي فقد أصبحت صغيرة ومجزأة ويوجد غالبها في المناطق الجبلية وتستغل بطرق وأساليب بدائية ويعتمد إنتاجها في الغالب على منسوب الأمطار، في حين نجد بعض الأهالي والعائلات الجزائرية المتعاونة مع السلطات الإستعمارية تحوز بعض الملكيات الزراعية في الأراضي الخصبة غير أن نسبتها لا تتجاوز 07 %⁸.

¹ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)، المرجع السابق، ص 48.

² عبد الحميد زوزو، الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين (1914-1939)، المرجع السابق، ص 40.

³ حسين آيت أحمد، المرجع السابق، ص 18.

⁴ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)، المرجع السابق، ص 59-60.

⁵ صالح فركوس، تاريخ الجزائر من قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال "المراحل الكبرى"، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 396.

⁶ مغنية الأزر، نشوء الطبقات في الجزائر -دراسة في الإستعمار والتغير الاجتماعي والسياسي-، ترجمة: سمير كرم، لبنان: مؤسسة الأبحاث العربية، 1980، ص 73.

⁷ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 180-1954، المرجع نفسه، ص 94.

⁸ شارل روبر أجيريون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص 130-131.

و بالرجوع إلى الجانب الزراعي نجد أن المستعمر قد إستولى على معظم الأراضي الفلاحية عبر كامل القطر الجزائري، حيث يبين الإحصاء الرسمي الآتي ذلك:

- 5 ملايين هكتار تملكها الدولة الفرنسية ومنها أراضي الأوقاف (الحبوس).
- 4 ملايين هكتار تملكها البلديات و كلها يستغلها المستعمر لفائدته.
- 2,5 مليون هكتار ملك خاص لفئة المستعمرين (الكولون).
- 8,5 مليون هكتار من الأراضي القاحلة (الجرداء)¹.

و تشير الإحصائيات الفرنسية لسنة 1930 أن 2.720.000 هكتار منحت لـ 25 ألف فرنسي أي بمعدل 108 هكتار لكل مواطن فرنسي، في حين وزعت 7.672.000 هكتار على 532 ألف مواطن جزائري أي بمعدل 14 هكتار لكل رب أسرة جزائرية، فهذا التوزيع (التقسيم) التعسفي لم يكن صدفة وإنما جراء طبقا لأمر الجنرال "بيجو Robert Bugeaud" حيث قال "حيثما توجد أراضي خصبة يجب أن تمنح للمعمرين الفرنسيين بدون مراعات من يملكها"².

ونظرا لهذه السياسات التعسفية التي إنتهجها المستعمر الفرنسي في الإستيلاء والإستحواذ على الأملاك العقارية العامة للجزائريين، إقتصرت جل النشاطات الفلاحية للأهالي الجزائريين على توفير الإحتياجات الضرورية للعيش وذلك عكس المستوطنين الذين حققوا أرباحا طائلة جراء تصدير منتوجاتهم إلى أمريكا وأوروبا، إذ تشير بعض التقارير الصادرة سنة 1939 إلى أن نسبة 10% من الجزائريين فقط كانوا قادرين على توفير إحتياجاتهم الغذائية الضرورية حيث أن هذه النسبة كانت في غالبها من الفئة المقربة من المحتل الفرنسي، في حين النسبة المتبقية من الأهالي الجزائريين كانوا يعيشون في ظروف إقتصادية جد قاسية³.

وفيما يتعلق بالجانب (المجال) الصناعي فهو الآخر لم يكن بمنأى عن السياسة الإستعمارية، فنجد أنها قد حاربت أية فرصة للتطور الصناعي الجزائري خارج الإقتصاد الفرنسي، فقد إكتفت بإقامة صناعات إستراتيجية للمواد الأولية الخام وإحتكرتها لنفسها⁴، حيث قام الإنتاج المعدني على إستخراج مادتين أساسيتين هما: الحديد والفوسفات، ففي سنة 1930 وصل إنتاج الفوسفات إلى 850 ألف طن، كما تضمنت صناعة المواد الغذائية حوالي 500 مصنع⁵، بالإضافة إلى صناعة الفلين و الحلفاء والصوف والتي كانت توجهها مباشرة للمصانع فيفرنسا⁶، أما صناعة البناء فنجد أنه بني ما بين سنتي (1919-1925) 3226 عمارة في كل من: الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، حيث بلغت عدد مؤسسات البناء 257 مؤسسة⁷.

¹ أحمد توفيق المدني هذه هي الجزائر، المرجع السابق. ص 108.

² حسين تركي، هذه هي الجزائر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر، 2002، ص 61.

³ محمد العربي ولد خليفة، المرجع السابق. ص 61.

⁴ سعد زغلول، الجزائر في معركة التحرير. تونس: دار الكتب الشرقية، الطبعة الأولى، 1984، ص 63.

⁵ عدي الهواري، الإستعمار الفرنسي في الجزائر - سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي 1830-1960. ترجمة: جوزيف عبد الله، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1983، ص 160.

⁶ سعد زغلول، المرجع نفسه. ص 63.

⁷ عدي الهواري، المرجع نفسه. ص 161.

ومن الناحية التجارية فقد سيطر المستعمر الفرنسي على السوق الجزائرية وفتح المجال للبضائع الفرنسية لتقضي بذلك على صناعات الأهلي وإنتاجهم¹، ونفس الشيء بالنسبة للتجارة الخارجية فقد سيطرت الإدارة الفرنسية عليها وحولت الجزائر مثلما كانت عليه في عهد الرومان إلى مخزن فلاحى ومعدنى لخدمة فرنسا الأم²، وبالنسبة للمبادلات التجارية التي تجري مع فرنسا بالتجهيز الصناعي في الجزائر ونمو المبادلات التجارية فقد كانت سببا في تضائل طبقة الملاك الجزائريين الصغار³ نتيجة لإستنزاف الشركات الفرنسية نشاطهم⁴، فقد إنخفض عددهم إلى حوالي 25 ألف سنة 1920⁵.

والى جانب هذه الأوضاع ظهرت الأزمة الإقتصادية الكبرى بين (1930-1936)، التي زادت في تدهور الحالة الإقتصادية للجزائريين وكنتيجة لإستغلال الأزمة الإقتصادية وقع خلاف بين منتجي الخمور في الجزائر وفرنسا، فكانت من آثار هذا الخلاف أن إمتدت الأزمة إلى إستيراد الحبوب⁶، لذلك كان الشرط الأساسي لنهضة البلاد هو التحرير الفعلي والحقيقي في المجال الإقتصادي⁷.

في الأخير نقول أنه وبسبب سياسة المستعمر الفرنسي القائمة على إستغلال خيرات البلاد وإستنزافها ظلت الحالة الإقتصادية للجزائريين تعاني الركود والجمود⁸، فقد عمد المستعمر من خلال سياسته الإبقاء على الحياة الاقتصادية للجزائريين بطابعها التقليدي وعدم تطويرها، كما جعلها مرتبطة بالإقتصاد الفرنسي خاصة وأن حاجات المحتل لخيرات وثروات الجزائر قد زادت بشكل كبير جدا بعد الحرب العالمية الأولى مع إفتتاح ورشات إعادة البناء والتعميم والترميم بفرنسا، وهذا ما صرح به "مدير الشؤون الاقتصادية في إدارة المستعمر بالجزائر" في قوله "ليس علينا الشروع في التصنيع بالجزائر لأن ذلك من شأنه أن يجعل المستعمر (الجزائر) في موقف عدائي بالنسبة للصناعة الفرنسية"⁹، لتعرف بعد ذلك الجزائر أوضاعا أكثر سوءا خلال الحرب العالمية الثانية جراء إنتقال فرنسا إلى السرعة العظمى في إستغلالها للجزائر بشريا وإقتصاديا¹⁰.

¹ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، المرجع السابق. ص 49.

² عمورة عمارة، المرجع السابق. ص 186.

³ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، المرجع السابق. ص 50.

⁴ الجيلالي صاري ومحفوظ قداش، المرجع السابق. ص 165.

⁵ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، المرجع نفسه. ص 50.

⁶ عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، المرجع السابق. ص 213.

⁷ رابح لونيسي، التيارات الفكرية في الجزائر المعاصرة بين الاتفاق والإختلاف 1920-1954. الجزائر: دار كوكب للعلوم، الطبعة الأولى، 2009، ص 295.

⁸ سعد زغلول، المرجع السابق. ص 63.

⁹ رابح تركي، التعليم القومي والشخصية الجزائرية (1931-1956)، المرجع السابق. ص 89-90.

¹⁰ سعد زغلول، المرجع نفسه. ص 63-64.

كل هذه الأوضاع دفعت بمختلف أحزاب الحركة الوطنية الجزائرية على رأسها "حزب نجم شمال إفريقيا" ومن بعده "حزب الشعب" بالدفاع عن العمال والفلاحين وأصحاب الحرف وصغار الصناع الجزائريين من خلال مطالبهم بتخفيض الضرائب وتأمين المصانع والثروات والعمل على تخفيض نسبة البطالة¹، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا في المطلب الثالث (التأصيل التاريخي للظاهرة الحزبية وقانون الجمعيات 1901).

المطلب الثاني: الممارسات الفرنسية على الجزائريين:

يندرج الإحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 ضمن برنامج التوسع الإستعماري الأوروبي الذي إنتشر خطره خاصة بعد الثورة الصناعية نظرا لتزايد الطلب على المواد الأولية والأسواق التجارية ومجالات إستغلال رؤوس الأموال، لذلك لجأت دول أوروبا لسياسة إحتلال دول آسيا وإفريقيا قصد تحقيق مصالحها وأهدافها. وقد عجلت في هذه الحملة الإستعمارية على الجزائر جملة من الظروف والأسباب -الظروف العالمية والحالة الداخلية في فرنسا والجزائر - سواء كانت إقتصادية أو سياسية فكلها ساعدت وسهلت في إحتلال الجزائر وإستغلال ثرواتها وخيراتها بشريا وإقتصاديا، كما نقلت فرنسا الفائض من سكانها إلى الجزائر وإرتكبت إبان فترة إحتلالها للجزائر عامة والثورة التحريرية خاصة جرائم حرب وإبادة لم يشهدها التاريخ في حق الجزائريين، فعمدت إلى إستخدام كل الوسائل والأساليب المتوفرة لديها فلم تستثني في سياستها الوحشية أي أحد لا المدنيين العزل ولا الأطفال ولا النساء ولا الشيوخ، فإرتكبت مئات المجازر الجماعية وحالات التنكيل والتقتيل الفردي والجماعي، حيث أن مجازرها وسياستها القمعية تتافت وتعارضت مع جميع القوانين الدولية حتى أطلق عليها باسم القوانين الخاصة "Les pouvoirs spéciaux" و قد خصصنا هذا المطلب للتطرق إلى واقع هذه الممارسات الوحشية في حق الجزائريين.

الفرع الأول: محاولة طمس الهوية الوطنية الجزائرية:

لقد ترددت السلطات الإستعمارية كثيرا بخصوص نظام الحكم الذي ستفرضه في الجزائر هل ستضع للجزائر نظاما خاصا بها أم ستلحقها بفرنسا أم أنها ستبقيها تحت الإحتلال العسكري أم ستقر لها حكما مدنيا بها، وما زاد في هذا التردد هي التغيرات السياسية التي شهدتها نظام الحكم في فرنسا بين (1830-1870)، حيث شهدت فرنسا نظام حكم ملكي بين (1830-1848) ليتغير هذا النظام إلى نظام جمهوري الذي دام بين (1848-1852)، لتصبح بعد ذلك فرنسا إمبراطورية بين (1852-1870) ليعود النظام الجمهوري مرة ثانية سنة 1870، فبالطبع إنعكست جميع هذه التغيرات التي عرفها نظام الحكم الفرنسي على السياسة العامة الفرنسية في الجزائر².

¹ رابح تركي، التعليم القومي والشخصية الجزائرية (1931-1956)، المرجع السابق، ص 90.

² أحمد حسن الباقوري وآخرون، مغرب الإستعمار الفرنسي. القاهرة: دار المعارف، 1985، ص 44.

فرنسا ورجال التبشير المسيحيين حاولوا طيلة فترة الإستعمار الفرنسي للجزائر (1830-1962) فرض سياسة تعليمية تمثلت في الفرنسية والتنصير و الإدماج والتجهيل، فكانت الأهداف الرئيسية التي سعوا لتحقيقها من وراء هذه السياسات هي محو المقومات الأساسية للشخصية الجزائرية (الإسلام، العروبة والوحدة الوطنية الجزائرية) تمهيدا لإذابة الجزائر كلية في فرنسا وسلخها من جسم العروبة والإسلام نهائيا، فمن هذا المنطق يمكن التأكيد على أن المستعمر الفرنسي حاول بجميع الطرق تشويه الهوية الجزائرية واللغة العربية، إذ بدل قصار جهده منذ دخوله إلى الجزائر لطمس معالم الهوية الوطنية¹، فبالرغم من توقيع الجزائر معاهدة الإستسلام التي كانت بموافقة السلطات المركزية بفرنسا وخاصة فيما تعلق بحماية المقدسات الدينية (الإسلام) واللغة العربية وأيضا إحترام الحريات الدينية، غير أن هذا الإتفاق كان مجرد خدعة فقط، فقد بدأت الإدارة الإستعمارية منذ يومها الأول في تدمير البناء الفكري والعقائدي للمجتمع الجزائري المتمثل في الدين الإسلامي والتقاليد الأمازيغية²، كما عملت على طمس معالم اللغة العربية وإحلال محلها المعالم الفرنسية³. لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى السياسات المنتهجة من طرف السلطات الإستعمارية في محاولتها لطمس الهوية الوطنية الجزائرية في الآتي:

✓ أولا: الفرنسية:

لقد كان الفرنسيون المتواجدون في الجزائر يتلقون تعليمهم بصفة عادية كما هو الحال في فرنسا، فقد بنيت لهم المدارس وأتي لهم بالمعلمين ورصدت لهم الميزانية الخاصة بهم فلم يبق سوى الجزائريين من دون تعليم، لأن جميع وسائلهم المادية المرصودة لتعليمهم قد إستولى وإستحوذ عليها المستعمر ناهيك عن هجرة المعلمين المسلمين وتحويل بعض المساجد والمدارس إلى كنائس وهدم البعض الآخر، فبعد إهمال التعليم بين (1830-1836) أنشأت أول مدرسة موجهة لأهالي الجزائر -سكان المدينة- وسميت بالمدرسة الحضرية الفرنسية، حيث إستهدفت دمج المسلمين الجزائريين في الفرنسيين من خلال تلقينهم اللغة الفرنسية، فالسلطات الإستعمارية لم تبذل تلك المدرسة من ميزانيتها الخاصة بل من خلال مصادرتها للأوقاف الإسلامية.

وفي سنة 1833 أنشأت مدرسة أخرى سميت "بمدرسة التعليم المشترك" كانت موجهة للأوروبيين واليهود ولمن أراد من الأهالي المسلمين، حيث دخلها بعض أبناء الأهالي المسلمين في بادئ الأمر، ليتناقص عددهم بعد ذلك خوفا من الردة على دينهم إذ فرض على أولياء التلاميذ في مدينة الجزائر حتى يقبل أبناءهم بالدخول إلى هذه المدرسة، الإلتزام بالبرعايا الفرنسية وبالبرنامج الفرنسي أو يبقى أطفالهم في جهل⁴ وتشير الدراسات إلى أن نسبة الأمية في الجزائر كانت منتشرة بشكل كبير، فبعد الحرب العالمية الأولى كانت نسبة 9% من الأهالي الجزائريين فقط لا تعرف القراءة والكتابة وقد ظلت نسبة الأمية في تزايد مستمر إلى أن بلغت نسبة 90% سنة 1945⁵، حيث نأكد ونشير هنا إلى الطابع التمييزي

¹ رايح تركي، التعليم القومي والشخصية الوطنية. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1975، ص104.

² الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات الأبعاد. الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الثورة، 2007، ص214.

³ رايح تركي، التعليم القومي والشخصية الوطنية، المرجع نفسه. ص104.

⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1998، ص284.

⁵ ناهد إبراهيم دسوقي، المرجع السابق. ص78-79.

العنصري للتعليم وبرامجه المغايرة تماما للثقافة الجزائرية - العربية الإسلامية-، فمثلا في عام 1848 لما تغير نظام الحكم في فرنسا من نظام ملكي إلى جمهوري فقد كان لذلك أثره على التعليم في الجزائر لكونه -النظام الجمهوري- جاء بشعار دمج الجزائر في فرنسا، لذلك أعلنت الحكومة الفرنسية بأن التعليم الأوروبي في الجزائر أصبح تابعا لوزارة المعارف العمومية بفرنسا وليس من إختصاص وزارة الحربية ولا الحاكم العام في الجزائر ولهذا تم تأسيس أكاديمية في الجزائر تشرف على نظام التعليم الأوروبي، أما تعليم الأهالي الجزائريين فقد بقي تحت إشراف وسلطة وزارة الحربية والحاكم العام العسكري¹، لذلك فواقع السياسة الفرنسية التي سار عليها الإحتلال الفرنسي في التعليم بالنسبة للجزائريين والتي شملت جميع مجالات الحياة الثقافية والإدارية في البلاد (الجزائر) كانت تستهدف صبغ البلاد بصبغة فرنسية خالصة بغية قطع جميع الروابط التي تربط الجزائر بماضيها وحاضرها ومستقبلها وبثقافتها ولغتها القومية وبتاريخها الإسلامي وإنتماؤها الحضاري للأمة العربية الإسلامية².

وذلك ما لاحظناه حينما أنشأت المدارس الإبتدائية الفرنسية الموجهة للجزائريين فقسّمت بإسم خاص "المدارس العربية الفرنسية"، حيث كان عددها قليل ومحتوى برامجها مغاير تماما للثقافة العربية الإسلامية الجزائرية³، فكان الهدف من وراء ذلك كله خلق جيل مستنسخ من الفرنسيين منسلخ من عاداته وتراثه، فكانت أولى الأمور التي وجهت إليها فرض الضرائب، تحويل الزوايا والمساجد إلى كنائس وثكنات عسكرية فعلى سبيل المثال قام المستعمر سنة 1830 بغلق 13 مسجدا كبيرا 108 صغير و 32 جامعا و 12 زاوية، إضافة إلى تحويل أكبر جامع في الجزائر (جامع كتشاوة) إلى كارتيدالية كاثوليكية بناء على القرار الذي أصدره "الدوقروفيغو"، كما أن الحملة الإستعمارية الفرنسية كانت محملة بالكثير من المبشرين والرهبان الذين جلبتهم فرنسا لنشر المسيحية في الجزائر قصد طمس معالم الهوية العربية الإسلامية⁴، حيث لم يمتد على إحتلال الجزائر سوى شهرين حتى أصدرت السلطات الفرنسية بتاريخ 08 سبتمبر 1830 أمرا يقضي بالإستيلاء على الأوقاف الإسلامية التي تمول جميع الخدمات التعليمية والدينية والثقافية والإجتماعية للمسلمين الجزائريين⁵، وبذلك تتضح سياسة المستعمر الثقافية والتعليمية في محاولتها لفرض رؤية إستعمارية وتفكير مغاير تماما لرؤية وتفكير مجتمعنا الجزائري⁶، فالثقافة الفرنسية كانت تسعى لتحقيق مشروع فرنسا الجزائر وإستئصال مجتمعنا من مقوماته الأساسية فقد دل على ذلك تقرير فرنسي في هذا الصدد "إن محاولة إطلاع الشباب الجزائري على حضارتنا وتقاليدنا وكل معارفنا ليصبح هؤلاء الشباب عناصر مفيدة ووسطاء بين إخوانهم في الدين والفرنسيين"، كما صرح في نفس السياق "الدوقديروفينو" قائلا بأن "المعجزة الحقيقية التي يمكن صناعتها في الجزائر هي إحلال اللغة الفرنسية شيئا فشيئا محل اللغة العربية..."، وبغية توطيد الإحتلال الفرنسي لركائزه رفع شعارات زائفة منادية بالتعليم من أجل الفتح تارة ومن أجل العلاج تارة أخرى وغيرها من الشعارات الكاذبة.

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق. ص 285.

² رايح تركي، التعليم القومي والشخصية الوطنية، المرجع السابق. ص 104.

³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع نفسه. ص 367.

⁴ الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد، المرجع السابق. ص 214.

⁵ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق. ص 45.

⁶ رايح تركي، التعليم القومي والشخصية الوطنية، المرجع السابق. ص 104.

وقد جاء في تقرير آخر للمستعمر الفرنسي بأن "التعليم يهذب الأخلاق ويلين القلوب القاسية"، حيث ربطها بالحكومة الفرنسية¹ لتكون بذلك أهداف مؤسسات التعليم الفرنسي إبعاد المجتمع الجزائري عن أصوله وتراثه العربي الإسلامي من خلال برامجها التعليمية المدروسة بمنظور إدماجي²، فكانت المدارس وسيلة لتحقيق غاية المستعمر ألا وهي توسيع وجوده في إفريقيا، حيث أن هذا التيار كان يسير على حساب المدارس العربية الحرة وذلك عن طريق إستبدال البعض بالمختلطة وقد تدعمت هذه السياسة أكثر خلال فترة الحاكم العام "ماكماهون" بين (1864-1870) من خلال إصدار مرسوم بتاريخ 02 ماي 1865 الذي أعاد بدوره إحياء مرسوم 14 جويلية 1850 الذي إستهدف نشر و توسيع التعليم الفرنسي وقبر التعليم العربي.

وقد أرجع بعض المؤرخين الفرنسيين فشل السياسة الفرنسية في الجزائر إلى الزوايا التي ظلت منتشرة في القطر الجزائري إلا أن دور تلك الزوايا ظل واضحا إلى غاية ثورة المقراني سنة 1872، ليتغير دورها بعد هذا التاريخ فقد تحول بعضها لخدمة المستعمر الفرنسي من خلال صرف أنظار الأهالي عن فكرة تحرير البلاد³.

✓ ثانيا: التنصير:

إن التنصير كان محاولة إخراج الجزائريين من الدين الإسلامي وتتنصيرهم ليصبحوا مسيحيين يحملون نفس عقيدة المستعمر الفرنسي وكان يهدف هذا إلى إحلال المسيحية محل الدين الإسلامي في الجزائر وبذلك ينهار مقوم آخر من مقومات الهوية الجزائرية وهو "الإسلام" بالرغم من الإتفاق المبرم بين فرنسا والجزائر في 04 جويلية 1830 الذي نص على ضرورة إحترام المستعمر للدين الإسلامي ومعاهده وأوقافه وإحترام ملكية الشعب الجزائري وحرية الدينية ولغته العربية⁴، حيث كان الجنرال "بيجو Robrt Bugeaud" يجمع الأطفال اليتامى ويذهب بهم إلى القسيس قائلا "حاول يا أبتى أن تجعل منهم مسيحيين وإذا فعلت فلن يعودوا إلى دينهم ليطلقوا علينا النار"⁵، إذ صرحت السلطات الإستعمارية غداة إحتلالها لمدينة الجزائر سنة 1830، بأنه من جملة أهدافها لإحتلال الجزائر هو العمل على نشر المسيحية فيها والقضاء على الدين الإسلامي، فقد أعلن بمضمون هذه السياسة سكرتير الحاكم الفرنسي بالجزائر فقال "بأن آخر أيام الإسلام قد دنت وخلال عشرين (20) سنة لن يكون للجزائر إله غير المسيح ونحن إذا تمكنا بأن نشكك في ذلك فإن الجزائر قد ضاعت من الإسلام إلى الأبد"⁶، وفي سبيل تحقيق ذلك تعددت أعمال المستشرقين ومنها أعمال "الكاردينال لافيغري" الذي إنطلق في مشروعه التنصيري بمساعدة ومساندة الإدارة الإستعمارية من خلال تقديم له جميع المساعدات المالية ولاسيما بعد حرب 1870، فقد أنشأ -الكاردينال لافيغري- "مؤسسة أوغسطين"

¹ صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر في عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (1814ق.م-1962)، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 205.

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع نفسه، ص 46.

³ صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر في عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (1814ق.م-1962)، المرجع السابق، ص 205.

⁴ رابح تركي، الشيخ عبد الحميد بن باديس، فلسفته وجهوده في التربية والتعليم، الجزائر: الشركة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، 1974، ص 78.

⁵ صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر في عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين، المرجع نفسه، ص 25.

⁶ عمر فروخ ومصطفى خالدي، التبشير والإستعمار في البلاد العربية، بيروت: المكتبة العلمية ومطبعها، 1953، ص 25.

لبعث الدين المسيحي وفتح ملاجئ للأطفال اليتامى الذين كان ينوي تنصيرهم وبيقيهم تحت إشراف الكنيسة لإعتقاده بأن أكبر عائق لفرنسا هو الإسلام.

ليوسع بعدها "الكاردينال لافيغري" مشروعه التنصيري من خلال نشره للمسيحية من المدن إلى الصحراء، حيث أنشأ جمعية الآباء البيض في الصحراء والتي كانت تملك دار للأيتام ومدرسة يتردد عليها حوالي 70 تلميذا، فكان النموذج المطبق في المناطق الصحراوية هو نفسه النموذج المطبق في المناطق الأخرى، إذ قامت الجمعية بتوزيع الملابس والأغذية تحت شعار الأعمال الخيرية بدعوى إخراج الأهالي من التخلف وإلحاقهم بركب الثقافة الفرنسية¹، لتعرف الحركة التبشيرية إنطلاقة كبرى مع أعمال "لافيغري" الذي عمل على تنصير المسلمين لإقرار الوجود الفرنسي في الجزائر مستغلا في ذلك مأساة 1868 لجعل منها البداية الأولى لمشروعه إلا أنتخوف المستعمر من عواقب التبشير وقفت في وجهه، مما أدى إلى نشوب صراع بينه وبين "الجنرالماكاهون" إنتهى بإنتصار "لافيغري" بعد التأييد الذي حضي به من "المرشالنييل" وزير الحربية لمشروع الأعمال الخيرية التبشيرية، حيث يمكن إعتبار هذا الدعم من وزير الحربية "المرشال نييل" بمثابة تدعيم رسمي لمشروع التبشير في الجزائر، فهذا الموقف والتدعيم الذي حضي به "الكاردينال لافيغري" جعله يسعى لتأسيس مراكز أخرى من أهمها تلك المراكز التي أسسها في منطقة القبائل².

وحتى يضمن "الكاردينال لافيغري" نجاح برنامجه التبشيري وضع أسس وقواعد متينة منها:

- تأسيسه لجهاز دعوي تتمثل في إستحداثه لفرقة الآباء والأخوات البيض سنة 1868، فهذا الجهاز إعتبر من أهم الأعمال التي قام بها "الكاردينال لافيغري" فقد مهد لمشروعه التبشيري من خلال وضعه لأسس هذا الجهاز الإداري الدعوي الإجتماعي الذي عمل على نشر النصرانية بين الأهالي الجزائريين بكل الوسائل والأساليب.
- تأسيس مجمع الأخوات البيض سنة 1869.
- بناء المقر الرئيسي لرعاية النشاط التبشيري للآباء والأخوات البيض بين (1869-1874) بالحرش المعروفة في ذلك الوقت بـ"سان شارل".
- تنظيم الملاجئ للأيتام من أبناء الأهالي المسلمين ببرج نابليون (الأربعاء ناث إيراثن) سنة 1868 وبمركز "سانتاوجين" (بولوغين حاليا) وابن عكنون سنة 1873.
- تأسيسه لقريتين نموذجيتين "سيبريان وسانت مونيك" لمعتقلي المسيحية من الأهالي بالشلف.
- إنشاء جمعية الآباء البيض بالصحراء بورقلة سنة 1873 وربط نشاطها التبشيري بالأعمال الخيرية.

¹ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 121.

² بقطاش خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 130-131.

• إذ لم يتوقف نشاطه التبشيري عند هذا الحد بل قام أيضا بإنشاء مركز البعثات التبشيرية بمنطقة القبائل سنة 1873 ليدعمه بأربعة فروع أخرى لتعزيز نشاطه، ليستكمل بإنشاء مركزين آخرين بمنطقة القبائل الصغرى سنة 1876.¹

ويعتبر أخطر عمل تنصيري قام به "الكاردينال لافيغري" ضد الجزائريين هو ما حدث في مجاعة 1867 و قد إستولى على حوالي 1750 طفل ناج من المجاعة ولم يبق عنده منهم سوى 600 طفل فقط، حيث قام بتنصيرهم إذ لم يكن هدفه العمل الإنساني وإنقاذ أرواح هؤلاء الأطفال اليتامى من الموت بقدر ما كان يهدف إلى تنصيرهم خدمة لمشروعه التنصيري والدليل في ذلك هو رفضه إعادتهم -الأطفال اليتامى- إلى أهاليهم بعد إنتهاء حالة المجاعة، حيث قال في شأنهم "بأن الجزائر أصبحت ملكا للعالم المسيحي وبأن فرنسا أصبحت الحارس الأول للمسيحية في إفريقيا"، فهذا التصريح يدل على أن "الكاردينال لافيغري" عندما إنطلق في مشروعه كان يسعى من وراء ذلك إلى التنصير باسم أوروبا لا بإسم فرنسا فقط.²

ويعتبر مشروع إنشاء القرية المسيحية "سانسيبريان" سنة 1872 من أخطر الأعمال التي قام بها "الكاردينال لافيغري"، حيث أقام فيها 26 عائلة بعدما زوج اليتامى الذين بلغوا سن الرشد من بين أولئك الأطفال الذين إستولى عليهم في المجاعة الكبرى³ ومنح كل عائلة ما يقارب 20 هكتار صالحة للزراعة ومنزل وتسبيقا من الأموال أو المواد الغذائية، وضمانا لبقاء هذه العائلات مرتبطة بالعمل الكنيسي بنى القرية حول الكنيسة -كنيسة قديمة تعود لأسقف قرطاجة السابقة- ، ليؤسس بعد ذلك قرية ثانية سماها "سانمونيك" حيث ضمت هي الأخرى 24 عائلة وعمل على إصباغ هذه العائلات بصبغة أوروبية تنصيرية، فوجد مثلا أسرا لقيت بـ"جان الشريف وفرانسوا بن عيسى... إلخ"⁴، وأنشأ مركزا للأخوات البيض في القرية للإعتناء بالتعليم والطب⁵، ليؤسس بعدها في سنة 1876 مستشفى "سانت إيليزبيت" بالقرب من القريتين وحضر تدشينه العديد من الشخصيات العسكرية والمدنية.

ويقول أحد الباحثين أنه بالرغم من كل هذه الإمكانيات إلا أن مشروع "لافيجري" التنصيري قد باء بالفشل حيث صرح "أراد إنشاء قرى مسيحية ولنه لم يتمكن من تطبيق مشروعه بسبب معارضة السلطات الفرنسية من جهة والمستعمرين والأهالي المسلمين من جهة ثانية"، فقد خشيت إدارة المستعمر الفرنسي على ما سينتج من وراء هذه السياسة التنصيرية التي طبقها "الكاردينال لافيغري" ولهذا نشأ خلاف بين الحاكم العام "ماكما هون" وبين "لافيجري"، الذي كان قد أيده وساعده في بداية الأمر، ليعدل عن مساعدته جراء طموحه المفرط في إنشاء قرى مسيحية جديدة وألغى المساعدات المالية

¹ سعيدوني ناصر الدين، "في الهوية والانتماء الحضاري"، جرية البصائر الجديدة"، الجزائر، طبعة خاصة، 2013، ص 244-245.

² سعيدي مزيان، السياسة الإستعمارية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها (1914-1971). د.ب.ن: دار سنجقان الدين للكتاب، الطبعة الأولى، 2010، ص 23.

³ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق. ص 121-122.

⁴ الشيخ أبو عمران، 'الأسقف لافيغري منشأته التبشيري في وادي شلف 1867-1892"، مجلة الأصالة. العدد 83-84، جويلية- أوت 1980، ص 72.

⁵ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق. ص 122.

المقدمة له سنة 1874 والتي بلغت آنذاك 950 ألف فرنك خوفا من نشوب حرب صليبية في الجزائر، أما فيما يتعلق تأييد المستعمرين للكاردينال "لافيجري" ضد الحاكم العام "ماكماهون" في أول الأمر لأن رغبتهم كانت إزالة الحكم العسكري، لكن سرعان ما عارضوه في إنشاء قرى مسيحية جديدة وتعتبر كذلك معارضة المسلمين للجزائريين سببا آخر لفشل "الكاردينال لافيجري" في مشروعه التصيري، ففي هذا الصدد بعث ما يقارب 60 من أعيان الجزائر برسالة إلى السلطات المركزية بفرنسا عبروا فيها عن إستيائهم وسخطهم الكبير ضد سياسة "الكاردينال لافيجري"، كما أدى تعصب أحد المبشرين بمنطقة القبائل إلى سخط ومعارضة الأهالي مما أدى بحاكم القطاع العسكري بالمنطقة إلى أن يطلب منه -المبشر- مغادرة المنطقة خوفا من نشوب ثورة دينية، حيث هاجرت العديد من العائلات بتيزي وزو إلى سوريا سنة 1870 هربا من سياسة التنصير بالمنطقة¹.

ويعتبر "شارل دوفوكو" أيضا من أبرز الشخصيات التي كان لها دور خطير في عملية التنصير في الجزائر، فقد كانت زيارته الأولى للجزائر عام 1830 ضمن فرقة عسكرية فرنسية للخيالة، حيث مكث في كل من مدينتي سطيف وعنابة ليعود إلى الجزائر مرة ثانية عام 1883 ليتوجه منها إلى المغرب، ليعود للمرة الثالثة إلى الجزائر في سبتمبر 1885 ومكث فيها عدة أسابيع زار خلالها عدة مدن منها: وهران، الأغواط، غرداية، ورقلة وتقرت، ليتوجه بعدها إلى تونس وبالضبط إلى مدينة قابس ويغادر منها إلى فرنسا بتاريخ 23 جانفي 1886، ليعاود "شارل دوفوكو" الرجوع إلى الجزائر للمرة الرابعة ويقرر الاستقرار بها، حيث أنه بتاريخ 08 أكتوبر 1901 قرر "دوفوكو" الاستقرار ببني عباس - ولاية بشار - نظرا لعدم وجود رجال دين مسيحيين يقومون بالطقوس الدينية وسط الجنود المقيمين بمراكز الجنود وحصون المراقبة المقامة في هذه المنطقة، حيث قرر "شارل دوفوكو" الإقامة بالقرب من هذه المراكز بعدما حصل على إذن من الحاكم العام الفرنسي والآباء البيض -مبعثات المبشرين "لافيجري"- لكون المنطقة كانت تحت وصايتهم²، حيث عمل بعد إستقراره بمنطقة الهقار على توسيع التواجد الإستعماري في الهقار أولا ثم إدماج السكان في الحضارة الفرنسية وتنصيرهم ثانيا.

ولضمان تطبيق وإنجاح سياسته إهتم بالسكك الحديدية التي رأى بأن لها صلة بتدعيم التبشير بالمنطقة، حيث بدأ الخبرات في دراسته بنائها عبر الصحراء ولقد ذهب إلى أبعد من ذلك فراح في إبعاد الفقهاء ومعلمي القرآن الوافدين من المناطق المجاورة عن منطقة الهقار وقد استمر في هذه السياسة لمدة حوالي عشر (10) سنوات وهي المدة التي مكثها بالهقار، حيث قال في هذا الشأن "الشيخ أبو عمران" بأن "شارل دوفوكو" قرر الإقامة بتمنراست عام 1905 وكان في السابعة والأربعين (47) من عمره ولم ينقطع عنها تقريبا إلى آخر حياته، فقد ذكر في رسالة له بتاريخ 07 سبتمبر 1915 غدا... تمر عشر (10) سنوات عن بناء مقري بتمنراست³، فحسب المؤرخين فإن "شارل دوفوكو" جمع في مشروعه التصيري بين ثلاثة (3) أمور: طباع الجندي وسلوك الراهب والتصميم الإيديولوجي، وصعد إنجاز مشروعه إلتمز بالصبر، فالمسيحية كانت في رأيه "أنها ستعود ثانية إلى بلاد البربر على المدى البعيد إذا طبقت الحكمة القائلة "إنظر وسوف ترى"، إلا أن

¹ الشيخ أبو عمران، المرجع السابق. ص 72-73.

² عميرايو أحمد، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية (1844-1916). الجزائر: دار الهدى، 2009، ص 119.

³ الشيخ أبو عمران، "شارل دوفوكو"، مجلة الأصالة. الملتقى الخامس عشر، 245.

الحرب العالمية الأولى كانت سببا في وضع حد لحياته في الفاتح من ديسمبر 1916 على يد أحد أتباع الطريق السنوسية¹.

أما فيما يتعلق بمدى نجاح أو فشل مشروعه التصيري فقد إعترف بنفسه بفشله قائلا "غدا تمر عشر (10) سنوات منذ بدأت أقوم بالقُداس في تمنراست ولم أتوصل إلى تصوير شخص واحد"، وهذا ما أكدّه العالم "غوتيه" فقال "أنه في فترة خمسة عشر سنة الصحراء ولم يتوصل إلى تصوير واحد"².

✓ ثالثا: الإدماج:

نعني بالإدماج هو التماثل بين المستعمرة والدولة الأصل في نظام الحكم وفي التسوية بينهما، إذ يقوم مذهب الإدماج عن هذه الفكرة وهي أن إقليم ما وراء البحر ليس إلا امتدادا للدولة الأصل، فيجب إذن أن يوضع تحت النظام نفسه هناك أو على الأقل تحت نظام مقارب له إذ أمكن ذلك وسكان الدول الذين في الجانب الآخر من البحر يجب أن لا تكون حقوقهم وضماناتهم أقل من حقوق وضمانات أولئك الذين يعيشون في الجزء الأقدم من الدولة، إلا أن نظام الإدماج بمفهومه هذا لم يطبق في الجزائر لأنهم أقاموا نظرية محددة لنظام الحكم الإستعماري سموها إسم "الإدماج"، فلم يكن هدفهم تنمية الحكم الذاتي ولا إيجاد نوع من العلاقة مع الجزائريين بل كان هدفهم هو جعل الأملاك الفرنسية في الجزائر جزءا لا يتجزأ من فرنسا ولم يسمح للأهالي بتنمية ثقافتهم الوطنية، إذ جاء في تقرير "حزب الشعب الجزائري" عام 1936 أن الإدماج كعقيدة إستعمارية ظاهرة غير باطنية، فظاهرة كان يزعم (يدعي) تحقيق التماثل بين المستعمرة (الجزائر) والدولة الأصل (فرنسا)، كما لو كانت الجزائر امتدادا لفرنسا ليصبح بذلك نظام الحكم واحد والتشريع واحد والإقتصاد واحد، لأن كلاهما صارا بلدا واحدا بفضل الإدماج³، أما باطنه فهو يسعى لإذابة الجزائريين في الكيان الفرنسي وبذلك لن تقوم الجزائر كجزء من العالم العربي الإسلامي، بعد أن ينسلخ الأهالي الجزائريين من دينهم ولغتهم وجنسياتهم وبالتالي من حضارتهم العربية الإسلامية كما حدث للعرب المسلمين في الأندلس منذ قرون.

وقد كانت سياسة المستعمر منذ الوهلة الأولى تسعى إلى دمج الجزائريين في فرنسا من خلال ربطها إداريا وسياسيا وإقتصاديا وثقافيا ومحو ثقافتها ولغتها وبعثها في الشخصية القومية الفرنسية نظرا لكونها الشخصية المتحكمة فيهم سياسيا والمسيطرة عليهم عسكريا وإداريا، فبهذه السياسة يتم القضاء على شخصيتهم القومية العربية الإسلامية تدريجيا حتى تتصهر نهائيا في الشخصية الفرنسية⁴.

¹ سعيدوني ناصر الدين، المرجع السابق، ص 250.

² سلي مفران، الحركة الدينية والإصلاحية في مناطق القبائل (1920-1945). الجزائر - تيزي وزو: دار الأمل، 2006، ص 118.

³ محمد حسين، مرجع سابق ذكره. ص 33.

⁴ رايح تركي، التعليم القومي والشخصية الوطنية، مرجع سبق ذكره. ص 110.

أما إذا تطرقنا إلى مفهوم الإدماج من الناحية السياسية، فهو يقصد "جعل الجزائريين إجتماعيا، سياسيا وإقتصاديا فرنسيين يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الفرنسيين داخل بلادهم وخارجها ويتلقون نفس التعليم الذي يتلقاه الفرنسيون ويوظفون ويرقون في الوظائف العامة بالطرق والقوانين ذاتها ولهم نفس الميزات الإجتماعية للفرنسيين"، كما أن الإدماج في مفهومه العام يتعارض جملة مع مقومات الشخصية الجزائرية التي من أركانها اللغة العربية، الإسلام، الجنسية والثقافة الوطنية الجزائرية¹، ففرنسا طبقت مفهوم الإدماج في الجزائر على الأرض وفرنست البلاد في جل مظاهر الحياة، غير أنها لم تطبق مفهوم الإدماج بمعنى المساواة والتسوية الحقيقية بين الجزائريين والفرنسيين في الحقوق كما يقضي بذلك منطق الإدماج² وإنما طبقت على الجالية الأوروبية، في حين أخضعت الجزائريين لقوانين إستثنائية بالغة القسوة بهدف تجريدهم من مقومات شخصيتهم وإجلائهم من أراضيهم وممتلكاتهم عن طريق الإرهاب والقوانين الجائرة، حيث أن قواعد سياسة الإدماج التي فرضها المستعمر الفرنسي على الشعب الجزائري كانت في حقيقة الأمر، سياسة دمج أرض الجزائر في فرنسا لا التسوية في الحقوق والواجبات بين الفرنسيين والجزائريين³ وقد إتضح هذه السياسة أكثر بصور قانون 16 جوان 1881 والمعروف بقانون الأهالي "الأنديجينا" Codedel'indigénat " الذي هو عبارة عن مجموعة من النصوص الإستثنائية التي فرضت على الأهالي الجزائريين منذ 1847 إبداء للخضوع التام للمستوطنين وشملت أحكام هذا القانون أربعة (04) سلطات⁴ -سنتطرق لها لاحقا-، ليكون هذا القانون بمثابة وسيلة قمعية ضد الجزائريين ليؤكد على أن نظام الإدماج الفرنسي ما هو إلا نظام مصطنع كان يسعى ويهدف للمحافظة على الجزائر مستعمرة⁵.

✓ رابعا: سياسة التجهيل:

إن واقع اللغة العربية قد تضرر كثيرا إبان الإحتلال الفرنسي جراء سياسته الهمجية (الوحشية) في الإستيلاء على الأوقاف (الحبوس) وهدم المدارس والمساجد ونفي الفقهاء والعلماء وكثرة الحروب التي كادت أن تقضي على التعليم باللغة العربية⁶، بالإضافة إلى إتباع المستعمر سياسة التجهيل التي دامت أكثر من سبعين (70) سنة فلم يسمح بنشر العربية ولا الفرنسية وسط الجزائريين⁷، حيث إدعى تارة بأن الأهالي الجزائريين لا يقبلون على المدارس الفرنسية خوفا من تنصيرهم وأن المال يعوزهم تارة أخرى⁸.

¹ مذكرة حزب الشعب الجزائري. صادرة بالقاهرة، بتاريخ 22 جوان 1954، ص 7-8.

² محمد حسين، المرجع السابق، ص 37.

³ مذكرة حزب الشعب الجزائري، المرجع نفسه، ص 8.

⁴ صالح فركوس، الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال "المراحل الكبرى"، مرجع سبق ذكره. ص 231-232.

⁵ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 284.

⁶ موسى سلامة، البلاغة العصرية واللغة العربية. القاهرة: مطبعة التقدم، 1964، ص 14.

⁷ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 46.

⁸ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع نفسه، ص 248.

ولكن من أبرز الأسباب الحقيقية لسياسة التجهيل التي إتبعها المستعمر الفرنسي هو معاقبة الجزائريين على مقاومتهم المسلحة ضده، كما كان يخشى من أن التعليم عامة سيؤدي بالأهالي الجزائريين إلى اليقظة والإطلاع على أحوال العالم فتتكون بذلك جماعة وأحزاب تطالب بالمساواة في الحقوق والواجبات بين الجزائريين والفرنسيين، فبالرغم من هذه السياسة المنتهجة من السلطات الإستعمارية -والمتمثلة في تجهيل الجزائريين- إلا أنها لم تتجح، فقد ظل التعليم باللغة العربية عملية سرية قام بها الجزائريون في بيوتهم بالمدن وفي الزوايا والمساجد بالأرياف، فكان تعليمًا متصلًا بحفظ القرآن -للبنين والبنات- وتعليم أولويات الدين الإسلامي وأصول الفقه، إذ تقطنت الإدارة الفرنسية منذ العشرينية الأولى من إحتلالها للجزائر إلى خطورة هذه الظاهرة فأرادت أيضا السيطرة عليها من خلال إدخال اللغة الفرنسية إلى المدارس القرآنية وعلى أن يتولى تدريسها معلم فرنسي وهو القرار الذي رفضه "الشيخ مصطفى الكبايطي" وعارضه، الأمر الذي كان سببا في نفيه من الجزائر إلى جزر مارغوريت (مرسيليا) ثم إلى الإسكندرية سنة 1843 من طرف "المرشال بيجو"¹، أما الزوايا الريفية فقد وضعت عليها رقابة مشددة وعلى شيوخها وعلى برامجها، بحيث سمح لها فقط بتحفيظ القرآن الكريم من دون تفسيره أو شرحه مع وضع شرط آخر بأن لا تكون هذه الزوايا غير خطيرة على الإحتلال الفرنسي ولم تشارك في إحدى الثورات ضده².

من خلال ما سبق التطرق إليه، تتضح خطة المستعمر الفرنسي في محاولته لطمس الهوية القومية الجزائرية، حيث شن حربا ضاربة على اللغة العربية لإعتبارها العمود الفقري للمجتمع الجزائري وهمزة الوصل بين الجزائريين، فأغلق في وجهها مراكز التعليم (المدارس، الزوايا والمساجد) التي أنشأت لتعليم أبناء الأهالي الجزائريين والتي أدت دورا بارزا في تمكين الناشئة من لغتهم، فشكلت مراكز تعليمية وشبه مدارس أسهمت بدورها في تعميق الحس الوطني وإعتبرت اللغة العربية في هذه البلاد لغة البناء والجهاد والشهادة وأمنت بأن اللغة الفرنسية ما هي إلا لغة الهدم واللصوصية والخيانة وضرب الأمة في الأصل ألا وهو الإسلام³، وبذلك لم يبق أمام الجزائريين سوى المدارس الحكومية الثلاث (03) التي أنشأت عام 1850م، فهي القناة التي بقيت تعيش من خلالها اللغة العربية وتومض منها فقد تطورت إلى حد ما حتى أصبحت تعرف بالمدارس الفرنسية الإسلامية فكان التعليم باللغتين العربية والفرنسية⁴.

و من مظاهر حرب المستعمر الفرنسي على اللغة العربية وثقافتها هو العمل على محاصرة الجزائر من جميع جوانبها بغية إبعادها عن الأقطار العربية بغية عدم تسرب التيارات الثقافية العربية من المشرق العربي إلى الجزائر، ناهيك عن سياسة التعليم الفرنسية في الجزائر التي كانت تعمل على نشر عوامل الشقاق والفرقة بين فئات المجتمع الجزائري وإحياء النزعات الطائفية والقبلية التي قضى عليها الدين الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر (14) قرنا، حيث تجلت هذه

¹ محمد حسين، المرجع السابق، ص 67.

² حمدان بن عثمان خوجة، مرجع سابق ذكره، ص 217.

³ مصطفى محمد الغامري، "العربية بين مفهومين"، جريدة الشروق الثقافي، الجزائر، العدد 06، 1993، ص 19.

⁴ أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق، ص 367.

السياسة الإستعمارية في السياسة البربرية التي أراد من ورائها تقسيم الأهالي الجزائريين إلى فئتين متنافرتين ومتطاحنتين¹: الأولى عربية مستعربة والثانية بربرية مستعربة من قبل الفئة الأولى بهدف ضرب الوحدة بالأخرى و بالتالي ضرب الهوية العربية الإسلامية الجزائرية، فقد إدعى المستعمر الفرنسي بأن البربر (الأمازيغ) لم يكونوا مسلمين حقيقيين، لذلك فمن السهل تفريقهم عن العرب وإستمالتهم إلى جانبه، من أجل ذلك ساهمت الإدارة الإستعمارية في إنشاء المدارس بكثرة بالمناطق البربرية ومنعت التعليم فيها باللغة العربية وإقتصرته على اللغة الفرنسية واللهجات البربرية فقط².

الفرع الثاني: تشجيع الإستيطان على حساب الجزائريين:

يعرف الإحتلال "الإستيطان" بأنه من أسوء وأخطر أنواع السيطرة الإستعمارية، فهو يعني تشجيع المعمرين نحو بلد معين بهدف توطينهم بصفة نهائية في المستعمرة، حيث يهدف في المقابل للقضاء على السكان الأصليين كما هو الحال للكيان الصهيوني بفلسطين المحتلة، وكذلك تشجيع الهجرة الأوروبية نحو الجزائر والبعض منهم نحو أستراليا بهدف التعمير والإستيطان³.

ولقد إعتبر العديد من المؤرخين الذين كتبوا حول الفترة الإستعمارية بأن فترة الحكم المدني من أخرج وأصعب الفترات التي مرت بها الجزائر في تاريخها فقد عمل المستعمر الفرنسي على إنشاء العديد من المستوطنات (قرى و مدن جديدة) وجلب المعمرين من أوروبا وذلك لعدة أسباب منها: الإنتقال من الحكم العسكري إلى الحكم المدني، حيث تم إلغاء نظام الإمبراطورية وتم الإعلان عن قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة بعد هزيمة فرنسا في "معركة سيدان" وإستسلام الإمبراطور نابليون الثالث⁴ والإعلان عن قيام الجمهورية الثالثة في 04 سبتمبر 1871 بحماس كبير من طرف المعمرين⁵.

وتعتبر سياسة الإستيطان من أخطر وأبشع الأساليب الممارسة ضد الشعب الجزائري، لما كان لها من آثار سلبية عليهم، فقد كان الهدف من ورائها إبادة الشعب الجزائري وإحلال شعب آخر ذو أصول أوروبية مسيحية، وبهذا إرتكبت فرنسا أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي يعاقب عليها القانون العرفي والقانون الدولي الإنساني لأن هذه الممارسات لم تتوقف فقط عند المراحل الأولى من الإحتلال، بل إمتدت حتى خروج المستعمر سنة 1962، فقد إرتكزت السلطات الإستعمارية منذ الوهلة الأولى على سياسة الإستيطان كدعامة أساسية لمستقبلها في الجزائر، محاولة بذلك إلى تكوين

¹ يحيى بوعزيز، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية، مرجع سابق ذكره. ص ص 135-136.

² محمد العربي ولد خليفة، مرجع سابق ذكره. ص ص 81-82.

³ محمد صلاح، تاريخ العالم الحديث (1870-1939). الجزائر: منشورات القضية، 1997، ص 103.

⁴ عبد الحميد زوزو، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة (مؤسسات ومواقف). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2009، ص 72.

⁵ محمد بوطيبي، دور المثقفين الجزائريين في الحركة الوطنية التونسية ما بين 1900-1930. الجزائر: دار الهدى، الجزء الأول، 2012، ص 27.

مجتمع دخيل (غريب) عن الجزائر يكون سنداً للوجود العسكري الفرنسي، فقد أدركت (فرنسا) بأنه لا وجود لها من دون إستيطن لمدنيين أوروبيين حيث ظهر هذا التخطيط منذ البدايات الأولى للجملة الإستعمارية على الجزائر، فجد مثلاً أن "الجنرال كلوزيل" قد خطب في المستوطنين الوافدين إلى الجزائر بتاريخ 19 أوت 1835 فقال "عليكم أن تعلموا أيضاً أن هذه القوة العسكرية التي هي تحت إمرتي ما هي إلا وسيلة ثانوية لذلك لا يمكن أن نغرس عروقنا هنا إلا من خلال الهجرة الأوروبية فقط".

وبناء على هذا الخطاب وقصد تحقيق المشروع الإستيطاني وزعت السلطات الفرنسية على الأوروبيين مناشير تدعوهم للإستيطن في الجزائر من خلال ترغيبهم في الحياة الكريمة ومنحهم الجنسية الفرنسية¹ وأمرت الجزائر بمجموعة من الإجراءات والتنظيمات والقوانين التعسفية الجائرة منها:

✓ أولاً: على مستوى التنظيم الإداري: أهمها:

1. تعيين والي عام على الجزائر: حيث كان يعين من طرف وزارة الداخلية ويتلقى منها الأوامر والتعليمات بهدف إحكام السيطرة الإستعمارية على الجزائر وهذا يعني إدماج شؤون الجزائر فيالوزارات الفرنسية².

2. تقسم الجزائر الشمالية إلى ولايات (عمالات): وذلك بناء على القرار الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1848 الذي قسم الجزائر الشمالية إلى ثلاث عمالات (الجزائر، وهران وقسنطينة)، حيث وضع على رأس كل عمالة (ولاية) والي يخضع لأوامر وتعليمات الحاكم العام، وكانت تتشبه في طبيعتها وتقسيمها التقسيم البلدي المعمول به في النظام الفرنسي، كما قسمت كل ولاية إلى مناطق إدارية تسمى بالدوائر يسيرها نائبالوالي إذ تجدر الإشارة إلى أن هذا المنصب لم يكن مفتوحاً في توظيفه للأهاليالجزائريين وإنما كان مقتصرًا على فئة قليلة من الأهالي المساعدون والمستشارون في المجالس البلدية و كانوا يعينون من طرف الوالي العام.

3. البلديات: فقد قسمت الولاية إلى نوعين من البلديات: البلديات الكاملة الصلاحية والبلديات المختلطة.

أ. البلديات الكاملة الصلاحيات: تم إنشاؤها بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 15 أفريل 1884 أغلب سكانها معمرين (أوروبيين) ويطبق عليهم الحكم المدني³.

¹ بن داهة عدة، الإستيطن والصراع على ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر. الجزائر: وزارة المجاهدين، 2008، ص92.

² محمد صلاح، تاريخ العالم الحديث (1780-1939)، المرجع السابق. ص104.

³ شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصر من إنتفاضة 1871-1954. ترجمة: جمال الدين القاضي، نادية الأزرق، فتحي سعيدي، حسين بن قرين، الجزائر: دار الأمة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2008، ص308.

ب. **البلديات المختلطة:** تضم أغلبية جزائرية يطبق عليهم الحكم العسكري الإستثنائي وأقلية فرنسية يطبق عليها الحكم المدني، فإذا إرتكب مثلاً أحد الجزائريين جنحة في حق أحد الفرنسيين فيحكم إما بالسجن أو حتى بالقتل، حيث ليس له الحق في الطعن في قرار الحكم وذلك عكس الفرنسيين الذين إذا ما إرتكب أحدهم جنحة في حق أحد الجزائريين فلا تتم محاكمته أو متابعتة، وفي حال حوكم فبإمكانه الطعن في الحكم وذلك كله لأن الفرنسيين كانوا يعتبرون مواطنين من الدرجة الأولى والجزائريين مواطنين من الدرجة الثانية، ناهيك عن القوانين الجائرة المطبقة على الجزائريين¹.

4. الحكم العسكري في جنوب الجزائر (الصحراء): حيث كان يسير من قبل القيادة العسكرية (حكم عسكري)².

وبعد تتبعنا لجملة هذه الإجراءات الإدارية الإستعمارية التي طبقت على الجزائريين ندرك حقيقة المستعمر ورغبته الشديدة في إبعاد الجزائريين عن المساهمة في حكم بلادهم بالرغم من أنهم هم أصحاب الحق الشرعي في ذلك، وإستكمالاً في محاولتها - السلطات الفرنسية - لطمس الهوية الوطنية الجزائرية أصدرت إدارة الاحتلال الفرنسي جملة من القوانين حرمت الشعب الجزائري من أبسط الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، فكان الهدف من هذا التطويق القانوني إكراه الأهالي الجزائريين ودفعهم للإبتعاد عن أراضيهم وممتلكاتهم لصالح الإستعمار الفرنسي³، إضافة إلى التمييز العنصري⁴ الممارس ضد الجزائريين الذي تجاوز في قسوته كل حدود المنطق والمعقول⁵.

✓ ثانياً: القوانين الإدارية:

أصدرت الإدارة الإستعمارية في محاولتها لتهجير الجزائريين من بلادهم وإحلال محلهم المعمرين الأوروبيين جملة من القوانين التعسفية الظالمة أهمها:

1. **قانون كريميو الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1870:** الذي نص على عدة نقاط أبرزها: منح الجنسية الفرنسية للجالية اليهودية بصورة جماعية مع تمتعهم بجميع الإمتيازات التي يمنحها القانون للرعايا الفرنسيين دون تخليهم عن عقيدتهم أو حقوقهم المدنية، حيث كان الهدف من وراء إصدار الإدارة الفرنسية لهذا القانون هو رغبتهم في تقوية الوجود الأوروبي الفرنسي بمن فيهم اليهود في الجزائر من ناحية و منحهم الحق في الممارسات السياسية والإدارية في المؤسسات الفرنسية من ناحية أخرى، إلا أن الشعب الجزائري قابل هذا القانون بالرفض والإستياء وقد جاء في تصريح "الحاج محمد المقراني" الذي رفض وإحتج على هذا القانون قائلاً "لا خير في دولة يفعل فيها اليهود ما يشاء"⁶.

¹ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية. الجزائر: دار البصائر، الجزء الثالث، 2007، ص 05.

² محمد صلاح، المرجع السابق. ص 105.

³ صالح فركوس، تاريخ الجزائر. الجزائر: دار العلوم، 2003، ص 400.

⁴ إدريس خضر، البحث في تاريخ الجزائر الحديث. الجزائر (عين ميلة): دار الهدى، 2005.

⁵ عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من بداية ولغاية 1962. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997، ص 172.

⁶ محمد صلاح، المرجع السابق. ص 106.

2. قانون الأهالي (الأنديجينا): صدر في 26 جوان 1881 قانون الأهالي أو ما إصطلح

عليه بـ"الأنديجينا" *Codedel'indigenat* وهو من أخطر القوانين الصادرة ضد الجزائريين لما تمتع به من عنصرية وحقد على الجزائريين وبقي ساري المفعول حتى سنة 1944¹، فهو عبارة عن سلسلة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام² أو هو عبارة عن مجموعة من النصوص الإستثنائية التي فرضت على الأهالي الجزائريين سنة 1847 التي تقتضي بإظهار الطاعة العمياء للمستوطنين³.

وقد تم تدعيمه في عهد الرئيس "جول فيري" في 28 جوان 1881 فكان بمثابة أداة قمعية وشبيه بقانون الرق والعبيد، حيث طبق بصورة همجية على الأهالي الجزائريين وجعلهم عبيدا لا يتمتعون بأبسط الحقوق المدنية والسياسية وخول - هذا القانون - للسلطات الفرنسية الحاكمة في الولايات والبلديات تسليط العقوبات على الجزائريين ومصادرة أراضيهم وممتلكاتهم من دون محاكم وذلك كله حفاظا على النظام الإستعماري الفرنسي⁴، فكان هذا القانون بمثابة أداة إرهابية ضد الشعب الجزائري، ناهيك عن طبيعته العنصرية التي صنفت الجزائريين في المرتبة الثالثة بعد الفرنسيين واليهود الذي صدر في حقهم قانون التجنيس، الذي بموجبه تم منحهم الجنسية الفرنسية التي مكنتهم من التحكم في دواليب التجارة والإقتصاد والتنقل بكل حرية داخليا وخارجيا مما زاد من معاناة الأهالي الجزائريين⁵، فقد إبتدع هذا القانون أربعة (04) أصناف من السلطات⁶:

- أ- سلطة الوالي العام الفرنسي: حيث تقوم بتوقيع (تسليط) العقوبات بالسجن والتعذيب في حق الجزائريين من دون محاكمة وإستمر العمل بذلك إلى غاية 1944م بدعوى حفظ الأمن.
- ب- سلطة المسؤولين الإداريين: تقوم بسجن الأفراد ومصادرة أراضيهم وممتلكاتهم دون حكم قضائي⁷.
- ت- سلطة المديريات ذات الصلاحيات المطلقة وسلطة القضاة الصلح: تقوم بسجنا لأفراد ومصادرة أملاكهم مع تخويل لشيوخ البلديات حق مفاوضات الأهالي في حال عدم وجود حكم قضائي.
- ث- سلطة المحاكم الزجرية: المختصة بالمسلمين الجزائريين.

¹ صالح فركوس، تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص 400.

² يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية 1830-1954، مرجع سبق ذكره، ص 38.

³ صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين، مرجع سبق ذكره، ص 129.

⁴ رايح لونيسي، تاريخ الجزائر المعاصر. الجزائر: دار المعرفة، الجزء الأول، 2010.

⁵ صالح فركوس، تاريخ الجزائر، المرجع نفسه، ص 401.

⁶ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية 1830-1954، المرجع نفسه، ص 38.

⁷ جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر. الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994، ص 136.

كما حدد قانون الأهالي 41 مخالفة خاصة بالأهالي سنة 1871، لتتخفف إلى 21 مخالفة سنة 1891، لتستكمل شكلها النهائي في ديسمبر 1897¹.

مما سبق يمكننا القول بأن قانون الأهالي "الأنديجينا" كان أداة لقمع الشعب الجزائري المسلم وتقوية المستوطنين الأوروبيين، حيث كان الهدف منه القضاء الجذري على أية مقاومة يمكن أن تخطر على بال الجزائريين ضد الوجود الإستعماري في الجزائر² ويمكن تلخيص هذه الإجراءات التعسفية التي أقرتها السلطات الفرنسية في حق الجزائريين فيما يلي:

- معاقبة الأهالي لأدنى عمل أو فعل يقومون به.
- مصادرة ممتلكاتهم من دون حكم قضائي.
- منع التجمعات والاجتماعات مع منع الجزائريين من الذهاب للحج بحجج الأمراض (الطاعون) وغيرها.
- منع الأهالي من التنقل بين الأقاليم بدون رخصة³.

3. قانون التجنيد الإجباري: بالإضافة إلى قانون الأهالي تم إقرار قانون لتجنيد أبناء الجزائريين قسراً، حيث صدر بتاريخ 03 فيفري 1912 -قانون التجنيد الإجباري- الذي نص على "تجنيد الشباب الجزائريين البالغة أعمارهم ثمانية عشر (18) سنة فما فوق في صفوف الجيش الفرنسي في الحرب العلمية الأولى وتكون مدة الخدمة العسكرية ثلاث (03) سنوات وتقديم منحة للمجنّد قدرها 150 فرنك مع إمكانية تعويض شخص بآخر مقابل مبلغ مالي يدفعه له المجنّد الأصلي⁴، فقد جندت الإدارة الإستعمارية ما يفوق 400 ألف شاب جزائري في ميدان القتال لخدمة أغراضها في الحرب من جهة وفي المزارع والمناجم من جهة ثانية⁵."

فهو أسلوب جديد طرحته السلطات الإستعمارية لإستغلال الموارد البشرية الجزائرية عام 1907، حيث عينت لجنة للتقصي في إمكانية تطبيقه على الجزائريين في نفس السنة، أين أدخلت هذه اللجنة تعديلات تسهل مهمة القيام به ولكنه بالرغم من ذلك ظل عدد المتوافدين على مكاتب التجنيد الفرنسي قليلاً⁶، الأمر الذي دفع بالسلطات الإستعمارية إلى إعادة التفكير في إجراء جديد يمكنها من الحصول على العدد الحقيقي للمجندين الذين سيوفرها لها هذا القانون خلال كل سنة، فأقترح "جورج كليمانصو Georges Clemenceau" -رئيس الحكومة الفرنسية، رئيس الوزراء الثاني والسبعين

¹ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية 1830-1954، المرجع نفسه، ص38.

² عمار عمورة، مرجع سبق ذكره، ص129.

³ قانون الأهالي... حين عاقب "الإستعمار" الجزائريين بلا محاكمة. أطلع عليه بتاريخ: 10 فيفري 2020.

www.maghrenvoices.com

⁴ رابح لونيسي، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص237.

⁵ منتدى صور الأريكية، إتحاد المغرب العربي: الوحدة التاريخية والجغرافية. مركز زايد للتسويق والمتابعة، دول الإمارات المتحدة، 2001، ص56.

all.met,www.books4.

⁶ يحيى بوعزيز، السياسة الإستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830-1954). الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2004، ص56.

للمرة الأولى خلال الفترة 1906-1909-فكرة إجراء إحصاء لمعرفة الشباب الذين يحبون أن يلتحقوا بالخدمة في دفعة 1909، حيث أصدرت حكومة "مونيس Mounis" في 28 فيفري 1911¹ مرسوما نص على "البدء في تسجيل الجزائريين البالغ أعمارهم 18 سنة وذلك بقصد تجنيدهم في الجيش الفرنسي"، إلا أن هذا القرار أثار سخط وتذمر الأهالي الجزائريين الذين دُنبوا على إحتقار السلطات الإستعمارية لهم وتجريدتهم من جميع حقوقهم لكونهم مسلمين لم يتخلوا عن دينهم وعاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم، ثم تأتي نفس السلطات وتقرض عليهم في نفس الوقت الإنخراط في جيش هذه الدولة الإستعمارية التي تضطهدهم في وطنهم لكي يقاتلوا في صفها ويدافعوا عنها²، في حين إعتبره المستوطنون مقدمة لحصول الجزائريين المسلمين على الحقوق السياسية وحق المواطنة، وحتى تغطي السلطات الإستعمارية نواياها وأهدافها وتقنع الجزائريين بحسن نيتها، أصدرت جملة من القوانين والتشريعات بين (1908-1914) للتخفيف من جور القوانين التعسفية ضد الجزائريين منها مثلا:

- إلغاء الكثير من المخالفات التي تستلزم دفع الغرامات.
- إلغاء رخص الإنتقال (التنقل) داخل الجزائر ومع فرنسا.
- إعفاء تطبيق القوانين الجزية على المجندين الجزائريين.
- رفع عدد نواب الأهالي الجزائريين في مجالس العمالات (الولايات) إلى الثلث مع السماح لهم بالمشاركة في إنتخاب شيوخ البلديات.

إلا أن الجزائريين لم تطل عليهم هذه الحيل ورفضوا جميع هذه الإجراءات وإستكروا هذا القرار (قرار التجنيد) فقد أفتى بعض العلماء بكفر الشباب الجزائريين الذين يموتون في خدمة الجيش الفرنسي، كما قرر العديد منهم -العلماء- مغادرة الجزائر إلى بلاد الإسلام، لتظهر بذلك الهجرة الشبه الجماعية لكثير من المدن الجزائرية إلى دول المشرق خاصة تركيا وبلاد الشام³، فقد شهدت مثلا مدينة تلمسان هجرة جماعية خطيرة نحو المغرب الأقصى وبلاد الشام عام 1911 تعبيرا من الأهالي عن رفضهم لقرار التجنيد الإجباري ومعاناتهم، حيث بدأت سرا خلال الشهر الأول من ذات السنة، لتأخذ بعدها منحى خطير في النصف الثاني من شهر سبتمبر والنصف الأول من شهر أكتوبر، حيث تشير الإحصائيات أنه غادر المدينة خلال هذه الفترة حوالي 1200 نسمة⁴، لتشهد بعد ذلك ظاهرة الهجرة إنتشارا واسعا إذ تذكر بعض الدراسات أنه ما يقارب 800 عائلة غادرت إلى المشرق، لتليها مدن أخرى وتحذوا حذوها على غرار كل من مدينة بلعباس، معسكر، برج بوعريج... إلخ⁵.

¹ حياة ثابتي، "موقف الجزائريين من التجنيد الإجباري 1912-1914"، مجلة الأدب. العدد 13، ديسمبر 2007، عمالة وهران نموذجاً، ص 204-205.

² علي محمد محمد الصلاحي، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي -سيرة الأمير عبد القادر الجزائري. بيروت- لبنان: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 2017.

³ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية (1830-1954)، المرجع السابق. ص 44-45.

⁴ صلاح العقاد، المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر: الجزائر، تونس، المغرب الأقصى. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة السادسة، 1993، ص 289.

⁵ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية (1830-1954)، المرجع السابق. ص 45.

وحتى تحد السلطات الإستعمارية من هذه الظاهرة أصدر الحاكم العام بالجزائر أمرا إلى السلطات المدنية والعسكرية يمنع فيه مغادرة العائلات الجزائرية من البلاد ويأمر بتشديد المراقبة الحدودية ليلا ونهارا، ليختار الجزائريون على إثرها الهجرة إلى فرنسا وهذا أيضا أثار قلق الإدارة الإستعمارية مما صعب عليها مراقبتهم، لدى رأيت من ضرورة التحكم في الهجرة ومراقبتها بشكل يخدم مصالحها الإستعمارية¹.

بالرغم من إختلاف الدراسات التاريخية حول عدد العائلات والأفراد الجزائريين الذين هاجروا من الجزائر هربا ورفضوا لتواصل التعسف إلى كل من المغرب بعدد قارب 2000 جزائري وإلى تونس والمشرق العربي حوالي 25330 وحوالي 10.000 مهاجر وإلى فرنسا بحوالي 10.000 مهاجر بين (1900-1914)، حيث تشير بعض الإحصائيات بأن نصفالعدد قد هاجر بين (1912-1914) نظرا لتزايد الإضطهاد الإستعماري للجزائريين، لتستمر ظاهرة الهجرة فيما بعد جراء عدم تغيير الأوضاع في الجزائر إلى الأحسن بل زادت إلى الأسوأ³.

أما بخصوص ردة فعل الجزائريين حيال قانون التجنيد الإجباري، فقد أثار سخطا كبيرا وإستياء واسعا لدى الأهالي الجزائريين عبر كامل القطر الجزائري، حيث تصدى له الأهالي وفي مقدمتهم الفقهاء والعلماء والمتقنون كونه يسخرهم للدفاع عن الدولة الإستعمارية لبلادهم⁴، فكانت جملة مطالبهم هي التخلي عن قرار التجنيد الإجباري للشبان الجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي، مما دفع بالبرلمان الفرنسي⁵ إلى إتخاذ قرار في 03 فيفري 1912 يجبر الجزائريين على الخدمة العسكرية بصفقتهم رعايا فرنسيين، إلا أن هذا القرار كان له صدى عميق إنفجرت منه الحالة في الجزائر⁶، حيث قامت نخبة من الجزائريين بمراسلة الصحافة⁷ خارج الوطن بعثوا من خلالها عريضة هامة إلى السلطات المركزية بفرنسا (حكومة الجمهورية والمجلس الوطني الفرنسي) عبروا فيها أن قرار قانون التجنيد الإجباري الصادر في حق الشباب الجزائري هو:

- قانون معادي للديمقراطية لكونه كان مطبقا فقط على الفقراء.
- قانون غير عادل لأنه فرض على الجزائريين العمل لمدة ثلاث (03) في الخدمة العسكرية بدل سنتين (02) للفرنسيين، كما أنه غير عادل لكونه فرض على الجزائريين حملا جديدا دون أن يمنحهم حقوقهم المدنية والسياسية مثلهم مثل الفرنسي.

¹ حياة ثابتي، المرجع السابق، ص211.

² رايح لونيبي، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص238.

³ حياة ثابتي، المرجع نفسه، ص510.

⁴ رايح لونيبي، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع نفسه، ص238.

⁵ محمد قناش، محفوظ قداش، نجم الشمال الإفريقي 1926-1937. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، صص 14-15.

⁶ أحمد إسماعيل راشد، تاريخ أقطاب المغرب العربي السياسي الحديث والمعاصر -ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريطانيا. لبنان: دار النهضة العربية، 2005، ص148.

⁷ شارل روبير أجيريون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1971-1919). ترجمة: حاج مسعود، الجزائر: دار الرائد للكتاب، الجزء الثاني، 2007، ص743.

- قانون مهين للشباب الجزائري لأنه جعلهم يشعرون بأنهم مرتزقة لا جنود بإحترام وفخر جراء التعويض المقدم لهم.

كما قابل الأهالي الجزائريين¹ هذا القانون بحملات من الإحتجاج والمقاومات والمظاهرات العنيفة والكتابة في الجرائد وتوزيع المنشورات²، إضافة إلى العرائض الموقعة من قبل السكان في كل ناحية³، حيث صرح بعض العامة في هذا الشأن بأنه "إذا كانت فرنسا أخذت منا أحوالنا فلن تستطيع أن تأخذ منا أبناءها"⁴.

4. قانون التهجير: منذ قدوم الإحتلال الفرنسي إلى الجزائر عمد على ترحيل و تهجير الأهالي الجزائريين من مداشرهم ومساكنهم وإستبدالهم بالأوروبيين المهاجرين إلى الجزائر حتى أن هناك من الجزائريين من هاجر إلى بلدان أخرى مثل: كاليدونيا الجديدة، سوريا وذلك من أجل القضاء على الجزائريين وإحلال محلهم سكان أوروبيين مستعملا في ذلك كل أساليب الإبادة -وهذا ما سنتطرق له لاحقا-، لتصدر الإدارة الإستعمارية لتحقيق ذلك في 15 جويلية 1914 "قانونالتهجير" الذي سعت من خلاله تسجيل الجزائريين ونقلهم إلى فرنسا للزج بهم في حرب - الحرب العالمية الأولى- لا صلة لهم بها⁵، حيث بلغ عدد الجزائريين المهجرين إلى فرنسا حوالي 270 ألف شخص⁶.

✓ ثالثا: القوانين الإقتصادية والمالية في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة:

سنتطرق لها ونوجزها في الآتي:

1. القوانين الإقتصادية: لقد بذلت السلطات الإستعمارية الفرنسية جهودا كبيرة للتسريع في وتيرة توطين عدد كبير من الفرنسيين في الجزائر، وفي سبيل تحقيق ذلك أصدرت ترسانة كبيرة من القوانين لتمكينهم من الإستيلاء على الأراضي والأموال العقارية، نذكر منها:

أ.قوانين نقل الملكية الزراعية ومصادرة الأراضي: وذلك بحكم أن الأهالي الجزائريون كانوا لا يملكون سندات إدارية وقانونية تثبت لهم حق الملكية العقارية أو يحوزون على عقود أو صكوك الملكية، وبذلك إستولت الإدارة الإستعمارية على مساحات كبيرة من أراضي الرعي، البور والغابات متجاهلة حقوق الجزائريين، فكان من نتائج ذلك إما طرد الملاك

¹ عبد الرحمن بن براهيم العقون، المرجع السابق. ص33.

² فرحات عباس، ليل الإستعمار. نقله للعربية أبو بكر رحال، نقح وترجمة: عبد العزيز بوباكير، الجزائر: دار القصة للنشر، 2005، ص94.

³ عبد الرحمن بن براهيم العقون، المرجع نفسه. ص33.

⁴ صالح فركوس، الوجيز في تاريخ الثقافة الجزائرية من العهد الفينيقي إلى غاية الإستقلال (814ق.م-1962). الجزائر: مطبعة المعارف، 2015، ص222.

⁵ قانون الأهالي، المرجع السابق.

⁶ عبد الحميد زوزو، الدور السياسي للمهجرة إلى فرنسا بين الحربين (1914-1939): نجم شمال إفريقيا وحزب الشعب، مرجع سبق ذكره. ص46.

الأصليين من أراضيهم الخصبة وحصرهم في المناطق الضيقة الوعرة (الصعبة) وإما جعلهم في خدمة المعمرين كأجراء أو خماسين بعدما كانوا ملاك أصليين وهذا ما دفع بالكثير منهم إلى الهجرة سواء داخليا أو خارج البلاد¹.
ب. قانون ورناني "Warnier" 26 جويلية 1873: أصدر بهدف القضاء على الملكية الجماعية للأعراس والقبائل، حيث قامت السلطات الإستعمارية بمصادرة عدد كبير من الأراضي الزراعية بعد فشل مقاومة "المقراني" وهزيمة فرنسا أمام ألمانيا في حرب السبعينات ومنحها لمهاجري الألزاس والورين، ناهيك عن فرض ضرائب مالية خيالية (غرامات) على كل من شارك في الثورة، الوضع الذي دفع بالفلاحين إلى رهن وبيع أراضيهم للمعمرين بأثمان زهيدة، وجذير بالذكر أنه في ظل عشر (10) سنوات (1871-1881) من عمر الجمهورية الفرنسية الثالثة تم الإستيطان مساحة من الأراضي تعادل مدة الإستيطان مساحة كل الأراضي في السابق (1830-1870) تقريبا.

ت. قانون إصلاح الأراضي وتوجيه الإنتاج الزراعي: إستحوذ الأوروبيون بمقتضى قانون مصادرة الأراضي على أجود وأخصب الأراضي الزراعية وخاصة في السهول الداخلية وبذلك نمت وتوسعت المستثمرات الفلاحية للأوروبيين الذين إستخدموا فيها كل الوسائل والأساليب المتطورة، مما ساعد في ضخامة الإنتاج والمحاصيل خاصة المحاصيل التجارية (النقدية) على غرار الكروم والحمضيات، حيث ظهرت شركات مستثمرة في الميدان الفلاحي نذكر منها:

• الشركة الفلاحية والصناعية لصحراء الجزائر: وكانت تضم أكثر من 24.000 هكتار في الواحات.

• الشركة العامة السويسرية في نواحي سطيف: بمساحة قدرت بحوالي 20.000

هكتار².

مما سبق عرضه، نستخلص أن الزراعة في الجزائر خلال الإستعمار الفرنسي عرفت نمطين: نمط معاشي موجه لخدمة الأهالي الجزائريين إعتدت فيه على وسائل تقليدية وذات إنتاج محدود ونمط ثاني تجاري موجه للتصدير، إعتد فيه على وسائل وتكنولوجيا متطورة وحديثة ملك المعمرين بهدف ربط الإنتاج الزراعي الجزائري بالإقتصاد الفرنسي ومن تم توجيهه للتصدير وبالتالي جلب العملة الصعبة وهو ما أثر إيجابيا على المعمرين وسلبا على الأهالي الجزائريين³.

2. النظام المالي: بهدف زيادة مداخيل الخزينة الإستعمارية الفرنسية، لجأت الإدارة الإستعمارية إلى فرض ضرائب باهظة على الأهالي الجزائريين منها مثلا: الضريبة العربية التي تعود أصولها إلى الحكم العثماني، حيث كان يدفعها الأهالي الجزائريون بناء على الشريعة الإسلامية كالزكاة والعشر، إضافة إلى الضرائب الفرنسية التي فرضت على

¹ عدي الهواري، الإستعمار الفرنسي في الجزائر: سياسة التفكيك الاقتصادي والإجتماعي (1830-1960). ترجمة: جوزيف عبد الله، لبنان: دار الحداثة، الطبعة الأولى، 1983، ص158.

² محمد صلاح، المرجع السابق، ص114.

³ يحيى بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)، المرجع السابق، ص48.

الجزائريين بعد الإستعمار¹، في حين نجن أن المعمرين الأوروبيون الأغنياء كانوا يدفعون ضرائب أقل بكثير من الضرائب التي كان يدفعها الجزائريين الفقراء².

للتعكس هذه الإجراءات التي طبقتها الإدارة الإستعمارية على الشعب الجزائري سلبا، فقد تسببت في حرمانهم من أبسط حقوقهم وتهميشهم، عكس المعمرين الذين إستقادوا من جميع الحقوق السياسية والإدارية والمدنية والإقتصادية مع منحهم جميع التسهيلات للحصول على أخصب وأجود الأراضي الجزائرية³ وبهذا الشكل ظهرت في وقت وجيز مستوطنات أوروبية منظمة بدعم من سلطات الإحتلال، فقد مكنت كل مستوطن وافد من أكثر من عشر (10) هكتارات من أجود وأخصب الأراضي التي سلبت جبرا من ملاكها ومن أراضي الحبوس (الأوقاف) التي حولت إلى الإدارة، فحتى الجنود والضباط إستقادوا أيضا من مساحات واسعة من الأراضي⁴، فنجد مثلا أن حتى "Bertrond Clauzel الجنرال الكلوزيل" القائد العام قد إستولى هو الآخر على قطعة أرضية شاسعة تقدر بحوالي 1000 هكتار تقع بوادي الحراش، حيث أقام بها مزرعة نموذجية لتكون بذلك حافزا للأوروبيين من أجل القدوم للجزائريين، وقد نجحت هذه السياسة في إستقطاب وجلب حوالي 36.374 معمر سنة 1841، ليزداد عددهم بعد ذلك بشكل رهيب جداف هذا الحماس في نفسية المعمرين زاد تشجيع الإدارة الإستعمارية في الإستيلاء على أراضي جديدة من ملاكها الأصليين سواء كانت أراضي الأوقاف (الحبوس) أو ملك الأهالي الجزائريين، وضمن هذا السياق عمدت الإدارة الإستعمارية بإصدار مجموعة من⁵ القوانين التي تكرس هذه الهيمنة أبرزها قانون 1844 الرامي إلى إنتزاع كل الأراضي غير المستغلة، ليتبعه مرسوم آخر سنة 1846 الذي سمح وأتاح للإدارة الإستعمارية الفرنسية بمصادرة الأراضي التي لا يجوز أصحابها على عقود ملكية مستغلة صادرة من الإدارة الفرنسية⁶ ونتيجة لذلك تم إنشاء سبعة وعشرون (27) قرية جديدة في سهل متيجة، لتستمر عملية مصادرة الأراضي بين (1848-1851)⁷ حيث تم إنشاء إثنان وأربعون (42) مركز جديد بحوالي 20.000 معمر، ليصل عدد الأوروبيين سنة 1851 إلى حوالي 151.000، كما بلغ عدد المراكز الإستيطانية 136 مركز موزعة كما يلي: 58 مركز بسهل متيجة والساحل، 30 مركز في قسنطينة و48 مركز بوهرا⁸، فإلى جانب هذه القوانين هناك قانون آخر صدر في 31 أكتوبر

¹ محمد صلاح، المرجع السابق، ص115.

² سعد أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر. لبنان: دار الغرب الإسلامي، طبعة الأولى، 2005، ص45.

³ محمد صلاح، المرجع نفسه، ص115.

⁴ بن داهة عدة، المرجع السابق، ص92.

⁵Foucon Narisse, Live dot de Algerie. Edition : Paris, 1988, p371.

⁶ أندري بريليان، أندري نوشي، أيف لاکست. الجزائر بين الماضي والحاضر. ترجمة: إسطمبولي رايح ومنصف عاشور، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص333.

⁷De Peyrimhoff, Enquête sur les résultats de colonisation officielle 1871-1895. Algérie : Torrent, T1, 1906, p21.

⁸CH .A.Julien, Histoire de l'Algérie contemporaine, la conquête et les débuts de la colonisation 1827-1871. Paris : P.U.F, 1964, p342.

1845 لا يقل خطورة عنسابقه، فقد نص هو أيضا على مصادرة الأراضي لكل جزائري يقوم بعمل عدائي ضد الفرنسيين أو القبائل أو الأعراس الموالية لهم وكل من يساعدهم¹.

ومن أمثلة سياسة الإستيطان في الجزائر أنواع كثيرة لم نشأ الغوص فيها، سنذكر مثلا: إستقدام مهاجري الأكراس واللورين، حيث كان من تداعيات الثورة البروسية الفرنسية مشكلة مهاجري الأكراس واللورين²، فقد أصدرت السلطات الفرنسية عدة قوانين ومراسيم³، لتنظيم عملية إستقبال هؤلاء المهاجرين من شمال شرق فرنسا جراء الهزيمة التي وقعت لفرنسا أمام ألمانيا سنة 1870⁴، ليقدم محافظ الجمهورية "ألكسي لامبير Alexei Lamper" بتاريخ 05 مارس 1871 إقتراحا قائلًا "بأن الأكراسيين سيغيرون الأرض من دون تغيير الوطن..."⁵، ليتبنى المجلي الوطني الفرنسي بتاريخ 21 جوان 1871 إقتراحا آخر نص على تخصيص ألف 100 هكتار لسكان منطقتي الأكراس واللورين.

لتشهد سنة 1871 ذروة موجات الهجرة لسكان "الأكراس واللورين" نظرا للتسهيلات الكبيرة التي وفرت لهم سبل العيش المهني والحياة الكريمة⁶، فيتبين من كل هذا أن الإدارة الإستعمارية شجعت بشكل كبير النشاط الإستيطاني في الجزائر خلال هذه المرحلة حتى عرف بالعصر الذهبي للهجرة الإستيطانية⁷، حيث أقامت المراكز الإستيطانية في مناطق تتوفر فيها المياه وفرق الدرك لضمان الحماية والأمن، فضلا عن تسليحها للمستوطنين و تنظيمهم على شكل فرق (هيئات) ميليشيا، كما إمتازت هذه المستوطنات بإتصالها المحكم ببعضها البعض من خلال شق (فتح) المسالك و الطرق سهلتضمان وصول مختلف المستلزمات من مواد ومحاصيل، فضلا عن إنشاء و تجهيز مراكز طبية بها⁸، إذ تشير الإحصائيات إلى أنه قد أنشأت 126 قرية ما بين (1871-1876) ضمت مساحة قدرت بحوالي 235061 هكتار، قسمت على 5947 قطعة أرضية وزعت على المستوطنين⁹.

¹ الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد، مرجع سبق ذكره، ص 191.

² عميرواي أميدة، آثار السياسة الإستعمارية والإستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954. الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2997، ص 33.

³ الطاهر ملاخسو، القضاء إبان الثورة التحريرية. أعمال الملتقى الوطني، المنعقد يومي 16 و 17 مارس 2005 بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 18.

⁴ عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 143.

⁵ شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، مرجع سابق ذكره، ص 114.

⁶ بوضراية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830-1930 وانعكاساتها على المغرب العربي. الجزائر: دار الحكمة، 2010، ص 117.

⁷ رايح لونيبي، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 93.

⁸ سعيدي مزيان، السياسة الإستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها (1871-1914). الجزائر: وزارة الثقافة، الجزء الثاني، 2012، ص 13.

⁹ صالح فركوس، التشريعات المنظمة للإستيطان الإستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري. شهادة إيداع مشروع بحث في إطار البرنامج الوطني للبحث، الأعضاء: صالح فركوس، محمد شرقي، رمضان بورغدة، العياشي رواجي، قاسمي يوسف، عبد المالك سلاطينة، قالمة (الجزائر)، 2010، ص 54.

وفي سنة 1878 تم إنشاء 197مركز إستيطاني جديد، ليتم بعدها توسع 264 قرية سنة 1880 ومنح حوالي 41 ألف هكتار للمستوطنين، لتشهد سنة 1890 بناء 107 قرية جديدة وتقديم 176 ألف هكتار للمعمرين¹ وبذلك تضاعف عدد المستوطنين بعد ظهور الجمهورية الفرنسية الثالثة وسنوضح تزايد عدد المستوطنين ما بين (1870-1936)² من خلال الجدول التالي:

جدول 1: جدول يوضح عدد المستوطنين في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1870-1936

السنوات	عدد المستوطنين
1870	245.500 نسمة
1880	3.768.800 نسمة
1890	500.900 نسمة
1900	610.000 نسمة
1911	1.792.000 نسمة
1921	400.791 نسمة
1936	946.000 نسمة

من خلال تحليل هذا الجدول نلاحظ التزايد المستمر في عدد المستوطنين في الجزائر، حيث كان الهدف من هذه السياسة هو زيادة العنصر الأوروبي في الجزائر وذلك لتوسيع النفوذ الإستعماري في الجزائر وأيضا زيادة السيطرة على الأراضي الزراعية وتجريد الأهالي الجزائريين من أراضيهم وممتلكاتهم وبالتالي جعلهم غرباء في أرضهم الأم.

الفرع الثالث: حرب الإبادة ضد الجزائريين:

منذ الإحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830 وبالرغم من توقيعه على معاهدات تلزمه بإحترام حقوق الجزائريين وحماية ممتلكاتهم العامة والخاصة ودينهم وحرمتهم... إلخ، إلا أن القوات الإستعمارية المتمثلة في الجيش والميليشية المسلحة لم تتوان في إرتكاب أفظع وأبشع الجرائم في حق الجزائريين، جرائم لا تقل بشاعة عن تلك المرتكبة حاليا في فلسطين، العراق، أفغانستان، كشمير... إلخ، منتهكة بذلك كل ما نصت عليه إتفاقيات القانون الدولي والإنساني وأعراف الحرب و مبادئها³، أبرزها: حماية المدنيين وإحترام أعيان المدنية، العمل على تطبيق مبدأ عدم جواز الإفراط في إستخدام القوة، مخلفة بذلك أعدادا من الشهداء والمعطوبين والمعاقين واليتامى والأرامل، وهي جرائم مؤكدة لا ترقى إلى شك رغم

¹ رابح لوني، تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع نفسه. ص93.

² عميراي أحمد، آثار السياسة الإستعمارية الإستيطانية في المجتمع، الجزائر، المرجع السابق. ص48.

³ الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد، المرجع السابق. ص214.

إنكار وعدم إقرار السلطات الفرنسية الإستعمارية بذلك، إلا أن البعض من مرتكبيها جهروا بإرتكابها أمثال "الجنرال بول أوساريس" Paul Aussaresses "والجنرال "جاك إيميل ماسو" Jacques Massu¹، حيث يقول المؤرخ الفرنسي "بيير فيد الناكاي" Pierre Vidal Naquet "في صحيفة "لوموند" Le monde "الفرنسية الصادرة بتاريخ 03 ماي 2001 تعليقا عن مذكرات الجنرال "بول أوساريس" Paul Assaresses "أنها مذكرات مجرم حرب، فالجنرال "بول أوساريس" رجل عسكري محترف قام بدور قذر في حرب الجزائر بدءا من جرائمه في سكيكدة، ثم في معركة الجزائر فقد إعتترف لصحيفة "لوموند" Lemonde بتاريخ 23 نوفمبر 2000 بأنه "قام شخصيا بقتل 24 شخص من سجناء الحرب، كما أعطى أيضا أوامر بقتل المئات من المشبوهين بدون محاكمة و إعتترف بأنه أشرف على تعذيب مشبوهين جزائريين رفضوا الإقراراف ومارس عليهم التعذيب إلى أن ماتوا بالتعذيب وماكنت متأثرا بوفااتهم، بل قد تأسفت على أنهم ماتوا دون الإدلاء بأي إقراراف، فلم أخجل ولم أشعر بالذنب إزاء ذلك"، كما إعتترف الجنرال "بول أوساريس" أيضا بأنه شخصيا أشرف على قتل الشهيد "علي بومنجل" الذي تم رميه من عمارة في شارع كليمانصو بالأبيارالجزائر العاصمة، في حين أعلنت المصادر الفرنسية على إنتحاره في 23 مارس 1957²، كما كشف الجنرال "بول أوساريس" أن الشهيد "العربي بن مهيدي" غير مستعد للتعاون معنا ومن الأفضل ألا يحاكم لأن محاكمته سوف تكون دولية ومن الأفضل التخلص منه، حيث صرح قائلا "عندما توليت قتله وتيقنت من وفاته إتصلت هاتفيا بالجنرال "ماسو" Jacques Massu "قائلاله" إن بن مهيدي قد إنتحر!! وجثته في المستشفى وسوف أقدم لك تقريراً في الموضوع غدا في الصباح"³.

ونشير هنا إلى أن عملية قتل الشهيدين "العربي بن مهيدي وعلي بومنجل" من طرف الجنرال "بول أوساريس" Paul Assaresses "لن لم تكن إلا عينة واحدة من الجرائم التي إقترفها منذ حلوله بمدينة سكيكدة⁴، فالوجود الإستعماري الفرنسي في الجزائر صاحبه حملة إبادة شرسة شملت جميع أطراف المجتمع الجزائري (البشرية، المعنوية والثقافية)، فقد صاحب التواجد الإستعماري في الجزائر حملة قتل فردي وجماعي وتشريد واسع⁵، أدى إلى إستشهاد ما يزيد عن 10 ملايين جزائري حسب مصادر غير رسمية ولكنها تبقى أرقاما غير واقعية مقارنة بما قامت به القوات الإستعمارية من حملة إبادة ممنهجة مستخدمة فيها كل وسائل الإبادة الجماعية، مقترفة بذلك جميع الجرائم المنصوص على تجريمها في جميع النصوص والاتفاقيات الدولية، فجرائم فرنسا في حق الشعب الجزائري تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية⁶ وذلك طبقا لقواعد "إنفاقية لاهاي الأولى والثانية وإنفاقية جنيف الأربعة وألفا لائحة محكمة نور نمبورغ"، أما على مستوى الأعراف الدولية فهي أيضا تعتبر من أبشع الجرائم ضد الإنسانية، إذ لا يختلف قولان في أن ما تم إقرارافه من قبل فرنسا هي جرائم حرب، فحتى الديانات السماوية تجرم هذه الأفعال وتتوعد مرتكبيها بالعذاب الشديد.

¹ سعدي بزيان، جرائم فرنسا. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2005، ص 13.

² سعدي بزيان، جرائم فرنسا، المرجع نفسه. ص 33-34.

³ الجنرال بول أوساريس، شعادي حول العذيب -مصالح خاصة: الجزائر 1957-1959. ترجمة: مصطفى فرحات، الجزائر: دار المعرفة، 2004، ص 138.

⁴ سعدي بزيان، جرائم فرنسا، المرجع السابق. ص 34.

⁵ محمد الغربي ولد خليفة، مرجع سبق ذكره. ص 61-62.

⁶ الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد، المرجع السابق. ص 214-215.

أما فيما يتعلق بسياسة الدولة الفرنسية الإستعمارية وإنتهاجها لأسلوب الإبادة، فنسعرض بعض الإعتراقات من قبل القادة الفرنسيين الذين يقرون بهذه الأفعال والجرائم ويعترفون بأنها سياسة دولة وليست أفعال معزولة من طرف بعض القادة، فهي السياسة المستخدمة من طرف قادة الإستعمار والمتعارف عليها منذ وصولهم إلى الجزائر في 05 جويلية 1830 إلى غاية مغادرتهم في 05 جويلية 1962 وعلى الرغم من حصول الجزائر على الإستقلال إلا أن بعض آثار تلك الأفعال والجرائم ظلت قائمة إلى يومنا هذا تزهق أرواح الجزائريين وخير دليل على ذلك الألغام الأرضية المزروعة في الجزائر خاصة بحدودها الشرقية والغربية والتي تقدر بحوالي 10 ملايين، التي ظلت تشكل تهديدا حقيقيا و هاجسا يحد من أرواح الجزائريين وتتسبب عاهات مستديمة في الكثير من الأحيان، ناهيك عن آثار التجارب النووية التي عانى ولا يزال يعاني منها الجزائريون الذين تعرضوا لهذه الإشعاعات¹.

وبعد إدراك السلطات الإستعمارية بأن الشعب الجزائري لا يخضع بسهولة عمدت إلى ممارسة أبشع أنواع التعذيب والتقتيل، ولإنجاز هذا المخطط الإستعماري الوحشي تكاثفت جهود الإدارة الإستعمارية والمدنية بدعم من السلطات المركزية في باريس وهذا بدءا من شهادات مسؤوليهم² أمثال "ديبرمون Dipremon" الذي إستولى على خزينة الجزائر وبها ملايين الدنانير الذهبية وسهل أيضا الإستيلاء على أجود الأراضي وأخصبها، حيث يقول "بول أزان Paul Azon" في وصفه لحالة الجيش الفرنسي في الجزائر "...ولكن سرعان ما إنتشر الجيش الفرنسي في مدينة الجزائر وبدأ يبعث فيها فسادا وبدأ الجنود يخربون الحدائق والأحواش وحتى الحيوانات لم تسلم من بطشهم"³.

لتنضج جليا أهداف الإخضاع بالقوة سنة 1840 بإرسال الجنرال "بيجو" لتسريع عملية الإستيلاء على الأراضي ودحر المقاومة، فقد إنتقد "بيجو" الأساليب والوسائل السابقة وإعتبرها طرق ضعيفة ضد الأهالي الجزائريين، فكان حكم "بيجو" يمثل الصورة الحقيقية (القاسية) للإستعمار الفرنسي، إذ تضمن مخططه مختلف أنواع الإبادة الفردية والجماعية ضد الجزائريين وتم طردهم إلى الصحراء والجلال بالقوة وفرض الضرائب الباهضة عليهم⁴، فقد سبقت عمليات الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل الجيش الإستعماري الفرنسي في حق بعض القبائل بالتخطيط والإعداد الجيد لضمان نجاحها، حيث قال أحد القادة الفرنسيين في وصفها: "... وتتخذ الإجراءات الصارمة للإطاحة بالقبيلة المراد تدميرها بقوات كبيرة، حيث يكون الهروب مستحيلا لأي مخلوق والسكان لا يدركون الخطر المحدق بهم إلا عندما يسمعون قرع الطبول التي تضرب..." وبذلك تحدث المفاجأة التي لا يوجد لها مثل إلا فيما تعرفه من قصص إبادة الهنود الحمر...⁵، وكذلك صرح الجنرال "كلوزيل Bertrand Claugel" في نوفمبر 1831 قائلاً بأنه "... أثناء عودتنا وجدنا مدينة البليدة كلها محاصرة، أثناء الذهاب قتلنا كل من يحمل السلاح وعند كل طلقة تقوم الحامية العسكرية المتواجدة في عين المكان بدبح الأطفال

¹ سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر، المرجع السابق. ص 34-35.

² يحيى بوعزيز، سياسة السلط الإستعماري والحركة الوطنية 1830-1954، المرجع السابق. ص 43.

³ Paul Azon, *Conquête et pacification de l'Algérie*. Paris : imp de France, 1931, p20.

⁴ أبو القاسم سعد الله، الركة الوطنية (1900-1930)، المرجع السابق. ص 119-120.

⁵ الكولونيل أسكوت، مذكرات العقيد أسكوت من إقامته في زمالة الأمير عبد القادر 1841. ترجمة: إسماعيل العربي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والإشهار، 1981، ص 09.

والنساء وعاد الفرنسيون ملعونين في بلد تدور فيه حرب إبادة¹، كما روى النقيب "Rozet" قائلاً "... كنا ننفذ الإعدام رمياً بالرصاص في المدينة تحت أنظار الجنرال وحتى الجنود أنفسهم لم يكونوا يخفون تفرزهم من المساهمة في تلك المجازر التي ستفضي إلى ردود فعل إنتقامية دموية"²، أما العقيد "بان Ban" فقد صرح بخصوص مذبح مدينة الأغواط سنة 1952 قائلاً "لقد كانت مذبحه شنيعة حقاً، فكانت الخيام والمساكن التي في ساحة المدينة والأزقة والشوارع كلها تغص بالجثث، إن الإحصائيات التي أقيمت بعد الإستيلاء على المدينة، وحسب معلومات إستقيناها من مصادر موثوقة أكدت على أن عدد القتلى من النساء والأطفال حوالي 2300 قتيل، أما عدد الجرحى فلا يكاد يذكر لسبب بسيط هو أن جنودنا كانوا يهجمون على المنازل ويقتلون كل من وجدوه بلا رحمة ولا شفقة".

ومن بين الإعترافات والشهادات نذكر أيضاً شهادة "ديموتيناك Demotinek" الذي عرف بقاطع الرؤوس، فقد ذكر في كتابه "رسانلجندي" "أننا رابطنا في وسط البلاد وهما الوحيد القتل والتدمير والتخريب والإحراق، حتى تركنا البلاد قاعاً صافياً وإن بعض القبائل لازلت تقاومنا ولكننا نطاردنا من كل جانب حتى يصبح الأطفال والنساء بين سبي وذبح والغنائم بين نهب وسلب"³.

كما ذكر بعض الجنود الفرنسيين في شهاداتهم عن مجزرة إبادة "قبيلة أولادرياح 1845"، أنه وبأمر من العقيد "بيليسي Pelessi" قامت قوات من جيش الإستعمار الفرنسي بإدراهم النار أمام مدخل إحدى المغارات بغار الفراشيش في جبال الظهرة، حيث لجأ إليها ألف (1000) شخص من بينهم رجال وأطفال ونساء فرارا من ملاحقة جيش العدو، حيث تم تسجيل 760 جثة في عين المكان⁴ وإستمرت عملية القتل بالإختناق يومي 17 و 18 جوان 1845 ليؤدي إنفجار كبير في اليوم الثاني داخل المغارة قضى على من تبقى من أبناء القبيلة على قيد الحياة، وقد أعجبت السلطات الفرنسية بهذا الفعل الإجرامي فكافأت العقيد "بيليسي Pelessi" بمنحه عصا الماريشالية وصار يعرف بقاهر الجزائريين⁵، إذ لم يستحي من إرتكابه لهذه الجريمة حيث قال "إن سعر جلد واحد من جلد طبولي أغلى بكثير من حياة كل هؤلاء البؤساء..."⁶.

إن ما تم التطرق إليه يتعلق بالسنوات الأولى للإستعمار الفرنسي للجزائر والتي تختلف كثيرا عن بقية السنوات إلى غاية الإستقلال، لتشهد سنوات الثورة التحريرية ظلما وبطشا خطيرين من طرف قوات الجيش الفرنسي لإجهاض الثورة وقطع الصلة بين الشعب وثورته من خلال إرتكابها لأبشع صور التعذيب والتقتيل والترهيب بأمر من السلطات المركزية

¹ عبد القادر سليمان، جرائم الإستعمار الفرنسي بالجزائر 1830-1847 - "دراسة إحصائية" - الماتقى الوطني الأول حول جرائم الاحتلال الفرنسي بين الجريمة المكتملة والمسائلة الموجهة، المنعقد يومي 16-17 نوفمبر 2011 بجامعة بسكرة.

² فرنسوا ماسبيرو، سانت أرنو أو الشرف الضائع. ترجمة: أحمد يكلي، الجزائر: دار القصة للنشر، 2005، ص 86.

³ سعيد بورنان، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1962 "رواد المقاومة الوطنية في القرن 19". الجزائر: دار الأمل، الطبعة 02، 2004، ص 30.

⁴ Benali Boukortt, *Mazouna césiste dans la nuit colonial*. Paris : édition Alphabarre, 2015, 121.

⁵ هيئة التحرير، "من جرائم الإستعمار الفرنسي في الجزائر"، مجلة المجاهد، الجزائر، العدد 43، 2001، ص 12

⁶ Benali Boukortt, *op.cit.* p112.

الفرنسية مما يخرجها من الأفعال الفردية ويربطها بمسؤولية الدولة الفرنسية كدولة¹، فحرب الإبادة التي شنتها السلطات الفرنسية في الجزائر لم تقتصر على التقتيل والمجازر الفردية والجماعية، بل وسعت نطاقها إلى حد الإستعانة بكل الوسائل الأكثر وحشية، خاصة بعد إقرار "قانون السلطات المطلقة" من طرف رئيس الحكومة "غي مولي Guy Mollet" سنة 1946 الذي إستغله قادة الجيش الفرنسي أيما إستغلال أمثال الجنرال "بول أوسارس Paul Assucessé" و"جاك إيميل ماسو Jacques Massu".

فجرائم التعذيب لا تعد ولا تحصى ولكننا أجزنا بعضها، فمن أبشع صور التعذيب التي مارستها قوات الاحتلال الفرنسي في الجزائر أثناء الثورة التحريرية هو لجوؤها إلى ممارسة التعذيب بمختلف أنواعه وأشكاله فلم يكن قاصرا على أفراد جيش التحرير الوطني المقبوض عليهم وإنما شمل جميع فئات الشعب الجزائري، حيث تشير الدراسات إلى إنتشار مراكز التعذيب التابعة لضباط المخابرات والجيش الفرنسي في جميع ربوع القطر الجزائري لتعمل على إنهاك وتحطيم معنويات الجزائريين²، فما من منطقة (قرية أو دشرة) إلا وأنشأ بها المستعمر الفرنسي مراكز إدارية مختصة (S.A.S) بها مصلحة أو مقر للتعذيب³، لتقوم الإدارة الفرنسية سنة 1958 بإنشاء مدرسة مختصة في فن التعذيب بمدينة سكيكدة سميت بـ"جان دارك"، حيث أصبح التعذيب فرعا من التدريب العسكري في مختلف مراكز الوحدات العسكرية الفرنسية و هذا صرح به أحد الجنود الفرنسيين قائلا بأن "... أول معترفي بوسائل التعذيب كانت في المدرسة الحربية بشرشال، إذ كان التدريب العسكري يتطلب تلقي دروسا في التعذيب والإستئناف وفي ذاكرتي ما يزال درس تلقته رفقة 150 طالب برتبة ملازم بخصوص كيفية إستعمال آلي "الكوبتير" و "الجيجان" الخاصة بالتعذيب بالكهرباء والماء"⁴.

لتواصل الإدارة الإستعمارية سياستها الوحشية بإستحداث مصالح تابعة لوحدات الجيش الفرنسي العاملة بالجزائر، تشرف على إعتقال وإستتطاق وتعذيب الجزائريين حيث أصبحت تشكل خلية عنكبوتية توجه جميع المراكز المتخصصة في ممارسة جرائمها تمثلت في:

1. مصلحة العمليات والحماية على مستوى المناطق العسكرية للمعاملات (D.O.P).
2. مركز المعلومات والعمليات على مستوى القطاعات العسكرية للعمليات (C.R.A)⁵.
3. المكتب الثاني: والذي كان متواجدا في المناطق التي أنشأت بها مراكز إدارية متخصصة (S.A.S) ومقرات المجموعات المتنقلة للشرطة الريفية وإنتشرت مراكز التعذيب التابعة لقوات الجيش الفرنسي في كل أنحاء القطر الجزائري، حيث بلغ عددها حوالي 219 مركز بالولاية الأولى و 173 مركز بالولاية الثانية، في حين بلغ عددها في الجزائر العاصمة حوالي 23 مركز⁶.

¹ سعدي بزيان، المرجع السابق، ص 33-34.

² محمد الأمين بلغيث، "موقف المثقفين الفرنسيين من التعذيب"، مجلة المصادر، ص 190.

³ Boualem Nedjadi, *Les tortionnaires 1830-1962. Algérie : édition anep, 2001, p206.*

⁴ Jacques Julliard, *Torture ce que j'ai vu en Algérie, La nouvelle observateur. 14-20 decembre 2000, p10.*

⁵ محمد الأمين بلغيث، المرجع السابق، ص 190.

⁶ بيار هنري سيمون، *ضد التعذيب في الجزائر*. ترجمة: بهيج عفيف، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1957، ص 51.

أما فيما تعلق بالمراكز التي إستخدمت في عمليات الإستتطاق والتي صاحبها عمليات خطيرة في التنكيل بالأشخاص فنجد مثلاً "ضيعة أمزيان وفيللا سوزيني"، حيث تعتبر "ضيعة أمزيان" مركز المعلومات والعمليات "C.R.A" التابع للجيش الفرنسي بولاية (عمالة) قسنطينة والتي أنشأت عام 1957 لغرض:

• جمع المعلومات عن خلايا جيش التحرير وجبهة التحرير الوطني بالشرق الجزائري.

• عمليات البحث والإستتطاق.

• دراسة العمليات الموجهة للقضاء على الثورة.

وحسب الشهادات أن "ضيعة أمزيان" كانت تستقبل ما بين 500 إلى 600 شخص في الأسبوع لإستتطاقهم، إذ قامت هذه الضيعة بالإستتطاق عن طريق التعذيب ما يقارب 108175 شخص، من بينهم 11518 من أعضاء جيش التحرير على مدار خمس سنوات (1957-1961) لتستعمل فيها أبشع صور أنواع التعذيب نذكر أهمها¹:

✓ أولاً: التعذيب الجسدي:

إن التعذيب كان أسلوباً ممنهجاً إتبعته إدارة الإستعمار الفرنسي منذ وطأتها إلى الجزائر وهدفت من ورائه إلى إرهاب و تخويف الأهالي لترك أراضيهم وممتلكاتهم وأيضاً للحصول على معلومات إستخبارية بهدف القضاء على الثورة الجزائرية، إذا كان التعذيب من أهم الإجراءات التي مارستها السلطات الإستعمارية على الشعب الجزائري من خلال لجوئها إلى التنكيل بالأجسام بإستخدامها لطرق ووسائل متنوعة وقاهرة منها:

1- التعذيب بالكهرباء: طبق هذا النوع من التعذيب على نطاق واسع وهذا بإعتراف الذين ساهموا في مثل هذه الممارسات الوحشية أمثال الجنرال "بول أوساريسي Paule Assuresse" حيث قال "كانت هذه الطريقة المتبعة لدى الجنود لكونه يخلف أثارا خطيرة وجسيمة على المعتقلين²، إضافة إلى الألم الشديد الذي يدفع المعتقلين إلى الإعترا ف مهما كانت قوة تحملهم"³.

2- التعذيب بالنار: إستعملت هذه الطريقة من طرف قوات الإحتلال الفرنسي لكونها لا تكلف الجنود القائمين بها عناء كبيراً ولكنها تسبب آلاماً شديدة للأشخاص نظراً لما تتركه من تشوهات وحروق خطيرة⁴.

3- التعذيب بالزجاج: الذي كان يمارس على أجسام الأشخاص المعتقلين من خلال إزالة أهداب العيون وشعر الحواجب وسلخ جلد الرأس وكذلك من خلال دق المسامير في أجسام المعتقلين ووضع الملح في أماكن الجروح⁵.

¹ رافائيل برانش، التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء الثورة التحريرية الجزائرية. ترجمة: أحمد بن محمد نكلي، الجزائر: أمدوكال للنشر، 2010، ص424.

² الجنرال بول أوساريس، المرجع السابق. ص32.

³ Pierre Vidale-Naquet, Les Crimes de l'armée Française-Algérie 1954-1962. Paris : édition la découverte Syros, 2001, p119.

⁴ بيار هنري سيمون، المرجع السابق. ص51.

⁵ عبد الرحمن بن براهيم بن العقون، "هجومات 20 أوت 1055"، مجلة أول نوفمبر. العدد 40، الجزائر، 1980، ص30.

4- **التعذيب بالحبل:** كانت تتم هذه الطريقة بربط أطراف السجناء السفلية والعلوية مع بعضها البعض ثم يرفعون إلى الأعلى لمدة زمنية طويلة مما ينتج عن ذلك كسور تؤدي بهم إلى الموت، كما كان يتم أيضا خنق السجناء حتى الموت لدفعهم إلى الإقرار¹.

5- **التعذيب بالماء:** كانت تتم على ثلاث مراحل متتالية، فالمرحلة الأولى يتم فيها إدخال الماء إلى بطن المعتقل مما يحدث له آلاما حادة تفقده القدرة على مواصلة الصمت، ليتم في المرحلة الثانية إدخاله إلى المغسل أثناء الليل عندما يكون الجو شديد البرودة، ليتم في المرحلة الثالثة ربطه في لوحة ثم يقلب إلى الأسفل حتى يغطس رأسه في المغسل لفترة زمنية، ثم تتكرر العملية عدة مرات².

✓ ثانيا: التعذيب النفسي:

يتم الإستعانة في هذا الأسلوب بالضباط البسيكولوجيين لإجبار المعتقل على الإقرار³ أو التخلي عن مبادئه لإستخدامه في فرقة الحركة كدليل أثناء عمليات التمشيط، كما تلجأ إلى بعض الوسائل الأكثر تحطيما إلى نفسية المعتقلين مثل: الإتيان بأبنائه أو زوجته ليتم الإعتداء عليهم جنسيا وغيرها من أنواع الإعتداءات التي لا تخطر في بال بشر⁴.

كما لم تقتصر حرب الإبادة التي إنتهجتها السلطات الفرنسية على القتل الفردي والجماعي بالطرق التقليدية، بل وصل الحد إلى إستعمال العلم والتقدم التكنولوجي في خدمة الأغراض الخسيسة، إضافة إلى القائمة الكبيرة للإنتهاكات الإستعمارية الفرنسية في الجزائر، فقد إستخدمت السلطات الفرنسية أحد أهم الإكتشافات العلمية الحديثة والمتمثل في الطاقة النووية، فمن بين صور الإبادة التي قام بها الاحتلال الفرنسي في الجزائر قيامه بتجارب نووية في صحراء الجزائر شارك فيها كل من الرئيس الفرنسي "شارلديغول Charles de Gaulle" إلى أبسط عسكري في الجيش الفرنسي، حيث بلغ عدد التجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر إلى سبعة عشر (17) تجربة نووية، منها أربع (04) تجارب نووية سطحية في منطقة "رقان" ما بين 13 فيفري 1969 و 25 أفريل 1961 و ثلاثة عشر (13) تجربة نووية باطنية في منطقة "إيناينكر" -الهقار- ما بين 07 نوفمبر 1961 و 16 فيفري 1966.

لستعمل القوات الفرنسية المساجين الجزائريين كحقل لتجريب مفعول هذه التجارب النووية على الإنسان، ليشهد 13 فيفري 1960 تفجير أول قنبلة نووية وثلاث (03) تفجيرات أخرى في 05 أفريل 1961، لتكون آثارها وخيمة على سكان منطقة "رقان" ولا تزال آثارها لوقتنا الحاضر⁵ (2022)، فالיום الزائر لمنطقة "رقان" وقرية الحمدية التابعة لها

¹ سعدي بزيان، جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961. الجزائر: منشورات ثالة - الأبيار، الطبعة الثالثة، 2009، ص48.

² Boualem Nedjadi, op, cit. p147.

³ محمد لبحاوي، حقائق عن الثورة الجزائرية. بيروت: د، د، ن، 1976، ص209.

⁴ Jen Luc-Einaudi, La bataille de 17 octobre 1961. Algérie : media plus, 1994, p299.

⁵ عبد الكريم العبودي، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2000، ص04.

ومنطقة "إنكر بالهقار" يستحضر خطورة الإشعاعات الناتجة عن التفجيرات النووية التي تسببت في قتل حوالي 42.000 جزائري وإصابة الآخرين بأضرار خطيرة مست المنطقة بالكامل¹، فلقد أتت تلك التجارب على اليايس والأخضر وبذلك كانت أشد وطأة على السكان مخلفة آلاف القتلى والإصابات، في حين تعيش آلاف الأسر الجزائرية في مناخ ملوث بالإشعاعات²، حيث يقول في هذا الصدد الدكتور "عمار منصور" بأن "قوة القصف النووي بلغت أذاك 30 كيلو طن وعلى الرغم من إنقضاء عشرات السنين على تلك التجارب النووية، إلا أن قطر المنطقة المحيطة لا يزال مشعا بصفة حادة مما دفع بالسلطات إلى حظر الدخول إليها، حيث أن المساحة التي إستهدفها الإشعاع كانت جد شاسعة وأكبر مما كان متوقعا، مما أدى إلى إنتشار أمراض العيون وأمراض السرطان خاصة الفم، الدم، الجهاز الهضمي، الرئتين والجلد وتراجع الولادات وعقم الأشجار التي ستبقى تأثيراتها لوقت أطول قد يصل إلى الأجيال القادمة"³.

المطلب الثالث: التأصيل التاريخي للظاهرة الحزبية في الجزائر قبل الإستقلال:

لقد شكلت مرحلة النضال السياسي الجزائري الأساسي الذي قامت عليه الدولة الوطنية بعد فشل المقاومة العسكرية في تحقيق الإستقلال في بداية الإحتلال، فقد ساهم هذا النضال في رسم معالم الدولة الجزائرية، كما شكلت خيبات الأمل التي توالى على مجهود الحركة الوطنية للحصول على أبسط الحقوق والقطيعة التي خلص إليها أعضاء الحركة الوطنية الجزائرية وخاصة أصحاب "التيار الوطني الإستقلالي" الذين أخذوا على عاتقهم ضرورة بعث الدولة الجزائرية من جديد، إلا أنهم إختلفوا حول الحل العسكري خاصة حركة الإنتصار عليه تقرر مواصلة العمل السياسي من ناحية وإنشاء جناح عسكري يقود العمليات المنظمة إصطلح على تسميته "بالمنظمة السرية الخاصة L.O.S" من ناحية أخرى، إلا أن هذا النشاط المزدوج على الجهتين السياسية والعسكرية رافقه أزمة داخلية في "حزب حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية"، عبرت في الحقيقة عن إختلافات في الرؤى السياسية والمستقبلية بين القيادات التي حبذت التحفظ من العمل العسكري (المسلح) وشباب يرون فيه السبيل الوحيد في الحصول على الإستقلال، فهذه الأزمة عبرت عن تراكم عدد من الأزمات التي عاشتها الظاهرة الحزبية في الجزائر⁴.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى القانون الفرنسي للجمعيات 1901 في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه إلى جهود الحركات الوطنية الجزائرية، في حين تناولنا في الفرع

¹ كامل الشيرازي، "التجارب النووية بالصحراء الجزائرية". مقال نشر على الموقع:

www.hazemsakeek.com.06/01/2012.

² عمار منصوري، "شئوبل... بيريل" جرائم من صنع البشر"، مجلة الجيش. وزارة الدفاع الجزائرية، العدد 541، أوت 2008، ص 51.

³ مصلحة الدراسات بالمركز: التجارب النووية في الجزائر، دراسات وبحوث وشهادات. الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الطبعة الأولى، 2000، ص 17.

⁴ Mahfoud Benoun, Ali el Kenz, Le hazard et l'histoire. Entretien avec Belaid Abdesslam. Tom1, Alger ENAG éditions, 1990, p35.

الثالث نشاط جمعيات المجتمع المدني إبان الاحتلال الفرنسي.

الفرع الأول: تكوين الأحزاب وتنظيمها في ظل قانون 1901:

إن المبدأ العام في الدول الأوروبية والديمقراطيات الغربية هو حرية تكوين الأحزاب السياسية من دون أي ترخيص أو إذن مسبق من الإدارة¹، فهذا الاتجاه العام في أوروبا يسمح بتأسيس الأحزاب إذ لا تهتم الدول في أوروبا بالتقصي عن الأفكار السياسية للحزب، كما لا تهتم أيضا بنوع الدول التي يسعى الحزب ويأمل أن تكون وإنما تهتم وتركز فقط على إمكانية لجوء هذه الأحزاب إلى إستخدام القوة وهو الأمر المرفوض أما ما عدا ذلك فالمبدأ هو الحرية²، ففي فرنسا مثلا أن الأحزاب تتشكل وتمارس نشاطها بكل حرية³ إذ لم يصدر قانون خاص للأحزاب السياسية في فرنسا يتعلق بتنظيمها وأنشطتها، حيث ليس هناك فرق بين الأحزاب السياسية والجمعيات الخاصة بإعتبار أن الأحزاب السياسية لا تعدوا في جوهرها أن تكون جمعيات خاصة تمارس نشاطات سياسية، فبهذا المفهوم تعتبر الأحزاب السياسية من قبيل الجمعيات في فرنسا ولذلك يخضع تنظيم هذه الأحزاب إلى القانون الخاص بالجمعيات الصادر بتاريخ 01 جويلية 1901⁴، فهذا يعني أن الأحزاب السياسية لا تستمد وجودها وكيانيتها من نص المادة الرابعة (04) من دستور 1958 التي تنص على أن "الأحزاب والمجموعات السياسية تسهم في التعبير عن الناخبين، فهي تتكون وتمارس أنشطتها بحرية وينبغي عليها أن تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية"⁵.

وبذلك ونظرا لعدم وجود قانون خاص في فرنسا ينظم الأحزاب السياسية، فإنها تخضع لأحكام قانون الجمعيات 1901 الذي يقر للأفراد الحق في تكوين الجمعيات لكونه حق من الحقوق الطبيعية للإنسان، فقد ورد في مذكرة تفسيرية لهذا النص القانوني التي نصت على ما يلي "أقل ما يمكن قوله هو أن حرية تكوين الجمعيات تتبع بصفة مباشرة من القانون الطبيعي، فالحق في التجمع شرط أساسي وجوهري للحياة في جماعة إنسانية، فالإنسان لوحده غير قادر على تحقيق أهدافه وآماله، فإن أرغم على العزلة وعلى قدراته لوحده كان ذلك حكما عليه بأن يصبح غير منتج وإن عصور الإزدهار المدني هي تلك العصور التي عرفت تطور حرية التجمع على أوسع نطاق، فالجمعيات شرط ضروري من شروط تطور الحياة فلذلك وجب على المشرع أن يعمل على حماية وتشجيع هذه الحريات اللازمة لتطور الحياة الإنسانية (البشرية)"⁶.

لتنعكس هذه الفكرة على النصوص التي تقر الحق في تكوين الجمعيات إذ أصبح تكوين الجمعيات لا يخضع لأي قيد من القيود، فلا أي جمعية الحق في أن تتكون من دون أي إجراء أو شرط فقد نصت المادة الثانية (02) من قانون

¹ نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 129.

² جيوفاني فرونتلنكي دوسانتي، الأحزاب السياسية - الحريات الفردية وأشكال الحكومات. محاضرة ألقاها الأستاذ جيوفاني فرونتلنكي، ترجمة: محمد رفعت عبد الوهاب، ألفت في كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 1991-1992، ص 06.

³ Pièrre Pactet, Institution politiques, Droit constitutionnel. Paris : Armand Colin, 18 édition, 1999, p406.

⁴ خالد محمد حسن أحمد ربيع، التعددية الحزبية في مصر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، 2007، ص 567.

⁵ Janneau Benoit, droit constitutionnel et institutions politiques. 6^{ème} édition, Dolloz, Paris France, 1981, p63.

⁶ نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، المرجع السابق. ص 39-40.

1901 على "أن تتكون جمعيات الأشخاص بكل حرية من دون حاجة للحصول على أي إذن أو ترخيص أو إخطار مسبق ولكن لا يمكنها أن تتمتع بالأهلية القانونية ما لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة (05) من هذا القانون"، حيث نصت المادة الخامسة (05) من هذا القانون على أن "أي جمعية ترغب بالحصول على الأهلية القانونية المقررة بموجب المادة السادسة (06) من نفس القانون، فيجب على مؤسسيها الإعلان عنها لدى مديرية أمن المقاطعة التي يقع بها المقر الرئيسي للجمعية، حيث يتضمن هذا الإعلان: إسم الجمعية، مقرها، المقرات التابعة لها، الهدف منها وأسماء وعناوين ووظائف من يتولون إدارتها أو يشتغلون فيها مناصب قيادية"¹.

وبهذه الإجراءات تنشأ الأحزاب كجمعيات وتعلن عن نفسها من خلال الإخطار وهو إجراء شكلي بسيط مع نشر ملخص لهذا الإعلان في الجريدة الرسمية يتضمن جميع البيانات الأساسية للحزب، وبهذه الطريقة البسيطة تتكون الأحزاب وتمارس نشاطها ووظائفها بكل حرية ولا تخضع سوى لشروط إعلانها السابق عن وجودها للجهة الإدارية المختصة حتى تتمتع بالشخصية الاعتبارية (الأهلية القانونية)²، في حين أنه يترتب على عدم إتباع إجراءات الإخطار عن وجود الجمعية فقدانها المتمتع بالشخصية القانونية وذلك طبقاً لنص المادة الثانية (02) من قانون الجمعيات 1901 التي تنص على "أن عدم إعلان جمعية ما عن وجودها لا يعني عدم قيامها، بل يعني فقط عدم تمتعها بالحماية المقررة للجمعيات المعلنة في مواجهة الجهة الإدارية وخاصة في فترات الأزمات"³، إلا أنه وبالرغم من عدم تمتع الجمعيات غير المعلنة بالشخصية القانونية إلا أنها تتمتع بشكل من أشكال الجمعيات المتمتعة بالشخصية القانونية كأهلية النقاضي مثلاً⁴.

وأما فيما يتعلق بالأدوار التي تؤديها و تلعبها الأحزاب السياسية ونظراً لكونها من الحريات الجماعية التي تختلف عن الحريات الفردية فيما قد تشكله من خطر على إستقرار الدولة، فقد حرص التشريع على إخضاعها لبعض القيود المتعلقة بالمبادئ والأهداف التي تسعى الأحزاب إلى تحقيقها، لذلك فقد نصت المادة الثالثة (03) من قانون 1901 على أن "أي جمعية تأسست قصد تحقيق هدف غير مشروع أو مخالف للقوانين أو الآداب أو كان الهدف من إنشائها هو المساس بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الجمهوري تعتبر أحزاباً باطلة وبالتالي تبطل جميع الآثار المرتبطة على نشاطها"⁵، إلا أن هذه المادة كانت محل إنتقاد لدى الفقه الفرنسي فقد إعتبروا أن عدم المساس بالوحدة الترابية أمر يتعلق بسلامة الدولة فينبغي عدم المساس به، في حين أن عدم المساس بالنظام الجمهوري فإعتبروه قيداً على حرية تكوين الأحزاب في حال إستخدامها للطرق والأساليب الديمقراطية لتوجيه الرأي

¹ رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس أداء الأحزاب السياسية -دراسة مقارنة-، مصر: كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2006، ص 51-52.

²Pierre Pactet, Institution politique, Droit constitutionnel. 15^{ème} édition, Armand colin, Paris France, 1996, p368.

³Dominique Turpin, Les libertés publiques. 4^{ème} édition, Gualing Editeur, Paris France, 1998, p303.

⁴Debbash et Jean Marie Pontier, Introduction a la politique. 5^{ème} édition, Dalloz, Paris France, 1995, p319.

⁵ نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تموين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، المرجع السابق، ص 41.

العام والانتخابات قصد تغيير النظام¹.

أما بخصوص حل الأحزاب في فرنسا فقد حددتها أحكام قانون 1901، بحيث يكون قرار الحل إختياريا ويحدده النظام الداخلي للحزب، كما قد يكون قرار الحل قضائيا ذلك أن التشريع الفرنسي قرر بأنه لا يجوز ترك الأمر كله لجهة الإدارة وإنما يسند للقضاء لكونه الجهة المسؤولة عن حماية الحقوق والحريات وذلك إذا تبين أن الهدف الذي تسعى إليه الأحزاب هو هدف غير مشروع حسب ما ورد في نص المادة الثالثة (03) من قانون 1901 بأن "كل جمعية تقوم على سبب أو من أجل تحقيق غرض غير مشروع مخالف للأداب العامة أو القوانين أو يكون الغرض منها تهديد سلامة إقليم الدولة أو النظام الجمهوري للحكومة هي جمعية باطلة ولا تنتج أثرا"²، كما تنص المادة السابعة (07) من قانون 1901 على أنه "في حال البطلان المقرر في المادة الثالثة (03) تصدر المحكمة المدنية المختصة قرارا لحل الحزب بناء على طلب كل من له مصلحة في صدور هذا القرار أو بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة، كما يحق لكل ذي مصلحة والجهة الإدارية المختصة أن تطلب من المحكمة المدنية المختصة حل الجمعية (الحزب) إذا كانت مخالفة لأحكام المادة الخامسة (05) من هذا القانون"³، إلا أن ما يلاحظ على المادة (03) من قانون 1901 أنه إذا كان التحريم الأول الخاص بالتنازل عن جزء من إقليم الدولة أمر واضح، أما التحريم الثاني أمر يثير الحيرة ذلك أنه يصبح من الصعب أن ندفع بعدم مشروعية حزب سياسي يعمل على تغيير شكل النظام الجمهوري بواسطة دعاية مشروعة ووسائل مشروعة فهيئة الناخبين تكون هي المقررة بإرادة حرة، فالشعب يختار نظام حكمه بحرية تامة⁴.

لتصدر السلطات الفرنسية بتاريخ 10 جانفي 1963 عقب الأحداث والمظاهرات التي شهدتها البلاد سنة 1934 قانونا ينص في مادته على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية يتخذه في مجلس الوزراء حل الجمعيات المعلنة وغير المعلنة التي تقوم بما يلي:

- تهدف إلى المساس بالتراب الوطني أو بنظام الحكم الجمهوري.
- تقوم أو تجند للقيام بمظاهرات مسلحة في الشوارع.
- التي تمثل بوسائلها شكل الجماعات المسلحة⁵.

ليضيف المرسوم الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1944 حالة أخرى من حالات حل الجمعيات وهي "تعمل على إعاقة عودة الحريات التي يكفلها النظام الديمقراطي"⁶، ليظهر لنا من خلال هذه التشريعات المنظمة لتأسيس ونشاط الجمعيات سواء في قانون 1901 أو 1936 أو 1944 بأن الجهة المختصة في حل الجمعيات ومنها الأحزاب السياسية قد

¹ نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، المرجع السابق، ص 134.

² خالد محمد حسن أحمد ربيع، المرجع السابق، ص 568.

³ نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، المرجع نفسه، ص 182.

⁴ مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006، ص 499.

⁵ رجب حسن عبد الكريم، المرجع السابق، ص 53.

⁶ نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، المرجع السابق، ص 183.

منح للقضاء المدني وذلك طبقا للمادة (03) من قانون الجمعيات 1901 كقاعدة عامة، كما إستثنت حالات حددتها المادة الأولى(01) من قانون 10 جانفي 1936 المتعلقة بحل الجمعيات ومنها الأحزاب السياسية بقرار صادر عن مجلس الوزراء وبناء على التشريعات

السابقة يبقى حل الجمعيات موضوعا دائما في حامي القضاء¹.

أما فيما يتعلق بتكوين الأحزاب السياسية الجزائرية خلال الحقبة الإستعمارية الفرنسية فإن هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيمات أولت أهمية كبرى للقضايا السياسية، فالملاحظ لهذه التنظيمات أن بعضها لم يكن لها أهداف ونوايا معلنة في إسترجاع السيادة وطرد المحتل الفرنسي، الأمر الذي جعلها تنشط في ظل القوانين المنظمة لها من الإدارة الإستعمارية، في حين تبني البعض الآخر من هذه التنظيمات قضية الإستقلال الوطني وظلت تعمل وتنشط في نطاق السرية حتى لا يكشف أمرها ويتعرض أعضاؤها للمضايقات والمتابعات من طرف السلطات الإحتلالية والبوليس الفرنسي².

ففرنسا منذ إحتلالها للجزائر سنة 1830 إنتهجت سياسة الإدماج والإحتواء في محاولة منها لدفع الشعب الجزائري للتخلي عن دينه، لغة، عاداته وتقاليده والإرتقاء في أحضان الحضارة الإستعمارية بهدف جعل الجزائر مستعمرة فرنسية وإستغلال الأهالي في كل الميادين الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية والثقافية³، الوضع الذي نتج عنه إزدياد نمو الوعي الوطني والقومي الجزائري قصد التصدي للمستعمر الفرنسي، إذ يمثل مطلع القرن العشرين (20) بداية بروز الحركة الوطنية وتاريخ تكوين عدد من الأحزاب السياسية التي مثلت الشق السياسي للنضال الوطني ضد الإحتلال الفرنسي، حيث طالبت منذ نشأتها بالمساوات في الواجبات والحقوق وإلغاء جميع القوانين التعسفية والعنصرية الممارسة ضد الشعب الجزائري⁴.

إن المتمعن في القوانين المنظمة للأحزاب السياسية الجزائرية خلال تلك الفترة (الإستعمارية) يلاحظ من دون عناء بأن الجزائر أنداك كانت تعتبر مقاطعة فرنسية وبذلك فإنها خضعت في مجال العمل الحزبي -سواء تعلق الأمر بمسألة تكوين الأحزاب أو حلها- إلى القوانين والتنظيمات الفرنسية لاسيما قانون الجمعيات 1901 السالف الذكر، وبذلك تتضح سياسة الإدارة الإستعمارية في حل الأحزاب السياسية الجزائرية وإعتقال زعمائها إبان الإحتلال الفرنسيو ذلك حفاظا على تواجدتها وفرض سيطرتها على الجزائر والمحافظة على سلامة إقليمها ونظامها الجمهوري⁵.

الفرع الثاني: الحركات الوطنية الجزائرية:

¹ مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 499.

² عبد الرزاق مقري، "التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية"، مقال منشور في موقع مجتمع السلم، ص 24.

³ محمد حسين، الإستعمار الفرنسي، مرجع سابق ذكره، ص 33-34.

⁴ بشير كاشة الفرحي، مختصر وقائع وأحداث ليل الإحتلال الفرنسي للجزائر، الجزائر: منشورات المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 2007، ص 102.

⁵ خالد محمد حسين أحمد ربيع، المرجع السابق، ص 568.

إن العمل الحزبي في الجزائر له تقاليد قديمة تعود إلى فترة العشرينات من القرن الماضي إبان الحقبة الإستعمارية، إذ وبعد إنتهاء المقاومة الشعبية التي دامت أكثر من سبعين (70) سنة وتدمير جميع المؤسسات الإجتماعية من طرف الإحتلال الفرنسي في الأرياف، إنتقل النضال من الريف إلى المدينة ومن السلاح إلى السياسة¹ لأن الكفاح المنظم لم يشرع إلا بعد نضج الشروط السياسية الإقتصادية، وبذلك فإن السياسة الإستعمارية في الجزائر أدت إلى بروز الحركة الوطنية وتطورها وحولت مطالبها من إصلاحات إقتصادية وإجتماعية إلى المطالبة بالإستقلال السياسي الكامل²، حيث يقول المؤرخ الفرنسي "أندريه نوشيه Andrei Noushi" بأن الحركة الوطنية الجزائرية مرت بمرحلتين، ففي المرحلة الأولى كان الشعب الجزائري يطمح إلى تحقيق المساواة مع المعمرين والفرنسيين و التي إمتدت منذ بداية الإحتلال الفرنسي سنة 1830، في حين إمتدت المرحلة الثانية من سنة 1930 إلى غاية 1950 والتي تبلورت فيها فكرة الجزائر المستقلة وعرفت إنتشارا واسعا³، إلا أن تقسيم "أندريه نوشيه Andrei Noushi" لم يشرح بدقة تطور الحركة الوطنية الجزائرية إلا أننا سنشير إلى عدة عوامل ساعدت على بروز المقاومة السياسية الوطنية أذاك أبرزها:

- وجود طبقة مثقفة من الشباب الجزائريين الذين تعلموا في المؤسسات التعليمية والإدارة الفرنسية.
 - تأثر العلماء الجزائريين بحركات الإصلاح الديني في العالم الإسلامي.
 - تأثر المجاهدين الجزائريين بالحركة العمالية اليسارية التي إنخرطوا فيها وتعلموا عن طريقها أساليب وطرق النضال.
 - وكذلك من بين العوامل الأخرى التي تأثرت في بروز المقاومة السياسية الوطنية تأثيرات الحرب العالمية الأولى التي زادت في نمو الوعي السياسي لدى الجزائريين، خاصة بعدما إحتك المجندون الجزائريون في صفوف الجيش الفرنسي بمختلف التيارات السياسية والإتجاهات الفكرية.
 - صعود الجبهة الشعبية اليسارية للحكم في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية التي أتاحت فضاءا نسبيا للحريات.
- فهذه العوامل مجتمعة ساهمت في تشكيل تيارات وطنية، شعبية إندماجية، شيوعية، ليبرالية، إسلامية إصلاحية وإستقلالية ضمت عدد كبير من الشخصيات، الجمعيات، النوادي، الأحزاب ووسائل الإعلام⁴، شكلت كلها الحركات الوطنية الجزائرية وسنتطرق إليها في الآتي:

✓ أولا: كتلة المحافظين:

¹ عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 24.

² Mamia Lazreg, The Emergence of class in Algeria: A study of colonialism and – political change, west view special studies in social, and economic development, Boulder colo: Westview Press, 1976, p18.

³ Andrei Noushi, La naissance du nationalisme Algérien 1914-1954. Paris : Minuit, 1969, p01.

⁴ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق ذكره، ص 61.

تكونت كتلة المحافظين من مجموعة من المثقفين والمعلمين وقدامى المحاربين والإقطاعيين والزعماء الدينيين المشبعين بالثقافة العربية الإسلامية المؤمنين بضرورة تكريس الهوية العربية الإسلامية في أوساط الجزائريين قصد الحفاظ على الكيان الأمة الجزائرية والمعادين لفكرة التجنس والخدمة العسكرية تحت الراية الأوروبية الفرنسية، فقد تشكلت هذه الكتلة سنة 1900 وكان شعارها "نعم للإصلاح بشرط المحافظة على الهوية الإسلامية" وكان من أبرز أعضائها: الشيخ عبد القادر المجاوي، أبو القاسم محمد الحفناوي، عبد الحليم بن سماية... إلخ¹ إذ تلخصت مطالبة الكتلة في التالي:

- مناهضة ورفض فكرة تجنيس المسلمين الجزائريين بالجنسية الفرنسية لإعتباره خروج عن الدين الإسلامي، إذ كان يشترط على المجنس بالجنسية الفرنسية أن يخضع طوعا للقوانين الفرنسية المخالفة للدين الإسلامي (الشرعية الإسلامية).
- إحترام العادات والتقاليد العربية الإسلامية.
- تعميم تعليم اللغة العربية والتربية الإسلامية لأبناء الأهالي الجزائريين الذين هم في سن التمدرس وغيرهم من الصغار والكبار الذين حرّموا من حقهم في التعليم.
- الدعوى للعمل بمبادئ الشريعة الإسلامية الخاصة بالمسلمين الجزائريين ولاسيما الأحوال الشخصية.

• إلغاء قانون التجنيد الإجباري على الشباب الجزائري لأنه وضع على أساس تمييز عنصري جعل أبناء الجزائر وقود لحرب لا ثمت للجزائر بصفة².

ويضيف الأستاذ "عبد الوهاب بن خليف" أن من بين مطالب الكتلة أيضا:

- التأكيد على مقومات الثقافة الجزائرية العربية الإسلامية.
- إلغاء قانون الأهالي العنصري المفروض على الشعب الجزائري.
- المساواة في التمثيل النيابي بين الجزائريين والفرنسيين والمستوطنين الأوروبيين.
- المساواة في دفع الضرائب.
- حرية الهجرة للجزائريين من دون قيد أو شرط³.

ويذكر الأستاذ "إبراهيم مياسي" بأن كتلة المحافظين تكونت من علماء الدين من الصوفية والمرابطين وكذلك من المحاربين القدامى الذين يؤمنون بالجامعة الإسلامية وينادون بضرورة نشر التعليم والتقدم والتسامح، كما كانوا أعداء غير مساومين لفكرتي التجنيد العسكري والتجنس فقد طوروا برنامجهم ليشمل النقاط الرئيسة التالية:

- إصلاح ونشر وسائل التعليم العربية.
- الدعوة إلى الجامعة العربية الإسلامية.

¹ عبد الوهاب بن خليف، تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الإستقلال. الجزائر: دار طابطة، الطبعة الأولى، 2009، ص 108.

² بشير كاشة الفرحي، المرجع السابق. ص 102-103.

³ عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص 108.

- إسترجاع العمل بنظام القضاء الإسلامي.
- عدم العنف وحرية الهجرة للجزائريين ولا سيما نحو الشرق الأدنى.

حيث كان إعتقاد هؤلاء الأعضاء (الكتلة) بأن الجزائر لا يمكنها أن تهزم فرنسا، لذلك وجب أولا الحفاظ على الشخصية الجزائرية والعمل على محاربة (مقاومة) كل الخطط الإستعمارية الرامية إلى فسخ ومسح الهوية الجزائرية، مطالبين بضرورة التضامن بين جميع الجزائريين والمسلمين لكونه السبيل الوحيد لتحقيق الإنتصار¹.
لتعرض كتلة المحافظين إلى إنتقادات لاذعة من قبل حركة النخبة بحجة أنها كانتتفرض فكرة التقدم ومسايرة العصر، كما إعتبروها حاجزا أمام فكرة التجنس والإندماج².

✓ ثانيا: حركة النخبة:

النخبة هي وليد المدرسة الفرنسية التي أرادها المستعمر أن تكون في دعامة الأساسية في فرض سيطرته الكاملة على أنحاء القطر الجزائري، فقد تكونت هذه الحركة سنة 1907 من الجزائريين المثقفين المتكويين في المدارس الفرنسية والمتشبعين بالثقافة والقيم الغربية ومقتنعين بعظمة فرنسا وأنها صاحبة الحق الشرعي في الجزائر وبذلك أصبحوا من المتحمسين الأوائل لفكرة الإندماج³، حيث كان معظمهم مجنسون فكان منهم أطباء، صيادلة، محامون، قضاة، صحافيون، معلمون، موظفون، مترجمون وتجار أمثال: المحامي أحمد بو ضربة والدكتور إبنالتوهمي... إلخ⁴، إذ لم يتجاوز عددهم 1200 عضو من أعضاء "حركة الشبان الجزائريين" والمنخرطين بنواذيرهم في مطلع القرن العشرين على أقصى تقدير، حيث قبل أعضاؤها التجنس والدخول تحت القضاء الفرنسي ورضي بعضهم بالتخلي عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، وفيما يلي سنذكر أهم مطالب هذه الحركة من خلال المذكرة التي قدمتها إلى الحكومة الفرنسية بتاريخ 18 جوان 1912:

- إنهاء القوانين الإستثنائية الظالمة والمحاكم الردعية والإجراءات الإضطهادية في حق الشعب الجزائري.
- تمثيل نيابي حقيقي للشعب الجزائري في المجالس الجزائرية والبرلمان الفرنسي.
- التوزيع المتساوي للميزانية بين كافة الأهالي الجزائريين.
- تطبيق القوانين الفرنسية على الشعب الجزائري.
- تعديل قانون التجنيد العسكري الإجباري للجزائريين وذلك من خلال تخفيض الخدمة العسكرية من ثلاث (03) سنوات إلى سنتين ورفع سن التجنيد إلى 21 سنة وإلغاء مكافأة التجنيد⁵.

¹ إبراهيم مياي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2007، ص 110.

² عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص 108.

³ عبد القادر حلوشي، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997، ص 251.

⁴ أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1982، ص 71.

⁵ بشير بلال، تاريخ الجزائر المعاصر. الجزائر: دار المعرفة، الجزء الأول، 2006، ص 330-331.

وقد عرفت هذه الحركة إنقساماً بعد الحرب العالمية الأولى إلى تيارين سياسيين كبيرين:

1- التيار السياسي الفكري الأول: تيار بشروط الاندماج اللامشروط كوسيلة مع الفرنسيين حيث تبنا فكرة منح الجنسية الفرنسية للجزائريين مقابل تخليهم عن الهوية العربية الإسلامية بزعامة ابن التهامي.

2- التيار السياسي الفكري الثاني: تحت قيادة "الأميرخالد" الذي لم يقبل تلك الشوط لكونها لا تمتد بصلة للشخصية العربية الإسلامية والهوية الجزائرية، حيث طالب هذا التيار بحق الجزائريين في الحصول على الجنسية الفرنسية مع تمسكهم بمقومات الشخصية العربية الإسلامية وأيضاً على ضرورة إحترام الأحوال الشخصية للجزائريين وتمكينهم من المشاركة في الانتخابات لتحقيق المساواة مع المعمرين، كما نادى بحق الجزائريين في التمثيل النيابي في البرلمان الفرنسي وإلغاء القوانين الإستثنائية العنصرية والتعليم الإجباري مع تطبيق القانون على الفرنسيين والجزائريين على حد سواء وإستقلال الجزائر¹.

ليشهد مطلع القرن العشرين (20) تغير أسلوب نضال حركة النخبة حيث بدأت بالتحرك والتحالف ضد الإدارة الإستعمارية ومكائدها ضد الجزائر، إذ يرجع الفضل في هذا إلى رجال النخبة الذين تعلموا في المدارس الفرنسية وأصبحوا يحسون بعدم المساواة بين الأوروبيين والجزائريين، مما جعلهم ينتهجون سياسة جديدة تركز ليس فقط على مقاومة الإحتلال الفرنسي بالسلاح وإنما تركز على الإتصال وممارسة الضغوط على الحكومة الفرنسية في باريس لإنصاف الشعب الجزائري وتمكينه من الحصول على مقاعد في البرلمان الفرنسي من خلال السماح له بالمشاركة في الإنتخابات المحلية والإعتراف بالشخصية الجزائرية.

ليقوم أعضاء الحركة بإنشاء "جريدة المشعل" سنة 1904 ليحاولوا من خلالها نشر أفكارهم التقدمية، إلا أن مواقفهم السياسية ومعارضتهم العلنية للسياسة الإستعمارية في الجزائر تجلت بوضوح عام 1908 حينما أصدرت السلطات الفرنسية مرسوماً بتاريخ 17 جويلية 1908 نص على إحصاء الشباب الجزائريين الذين بلغوا سن الثامنة عشر (18 سنة) وذلك بغية تجنيدهم في صفوف الجيش الفرنسي²، فبعد أن تطورت وتبلورت حركتهم واتضحت نوعاً ما، تجمعوا في شبه هيئة سياسية أطلق عليها "الجزائر الفتاة" وحاولوا تنسيق العمل فيها بينهم ليلبثوا أفكارهم السياسية في قالب يكون مقبولا لدى الأوروبيين، حيث دعوا إلى المصالحة ونسيان الماضي وتحقيق التكامل والتعاون مع الأوروبيين في إطار الأبوة الفرنسية³، كما حددوا أهدافهم -أعضاء هيئة الجزائر الفتاة- في العريضة التي قدموها إلى الحكومة الفرنسية سنة 1912 والتي تضمنت المطالب التالية:

• إلغاء قانون الأهالي التعسفي ضد الجزائريين.

¹ عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص 115.

² عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، المرجع السابق، ص 203.

³ يحيى بوعزيز، الإتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه (1912-1948)، الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 2009، ص 23.

- إلغاء الضرائب الخاصة المفروضة على الشعب الجزائري.
 - توسيع التمثيل النيابي للجزائريين في المجالس المنتخبة والجمعيات.
- إلا أن هذه الأهداف لم تكن في حقيقة الأمر تعبر عن مطالب الشعب الجزائري، إذ أن هيئة "الجزائر الفتاة" لم يقدر (يكتب) لها العيش طويلا خاصة وأنها صادفت عند تكوينها إندلاع الحرب العالمية الأولى التي غلبت على كل الأحداث، لتتخذ فرنسا ذريعة لصرف أنظارها عن مطالب الجزائريين، لتخفي هذه الهيئة وتتلاشى وتترك المجال لغيرها من الحركات.

✓ ثالثا: حزب الفتى الجزائري:

نشأ سنة 1912 حيث لم يختلف في مطالبه عما كان مطروحا، فقد طالب هو الآخر بإلغاء القوانين المختصة بالجزائريين والدعوة بالتساوي في الضرائب بين الجزائريين والمستوطنين، كما طالب أيضا بنشر التعليم والثقافة بين الجزائريين وزيادة عدد ممثلي الأهالي الجزائريين في المجالس المنتخبة.

✓ رابعا: الحزب الإصلاحي:

هو حركة إصلاحية ذات صبغة سياسية وطنية أنشأ سنة 1919 بقيادة "الأميرخالد" الذي رفض فكرة التجنيس بالجنسية الفرنسية وقد تبنى برنامج سياسي إصلاحي قام على:

- فصل الدين عن الدولة.
 - المساواة بين الجزائريين والمستوطنين في التوظيف.
 - العفو العام.
- إذ يعتبره بعض المؤرخين أول حزب سياسي في الجزائر¹، إذ وبعدما ألم المرض "بالأميرخالد" وتقاعد سنة 1919 فضل الإقامة بالجزائر وتفرغ للنشاط السياسي دفاعا عن بلده وشعبه، حيث إختار لنضاله أربعة (04) وسائل:
1. الصحافة: فقد أنشأ صحيفة "الإقدام" والتي نالت شهرة وسمعة واسعة.
 2. الخطب: وخصوصا في الحملات الانتخابية فقد كان يحضرها جيدا ولا يتخلف عنها للتدبير والتشهير بالمتجنسين والخونة².
 3. المجالس المنتخبة: نادى من خلالها بالمساواة وإعادة الاعتبار للشعب الجزائري المحتقر.
 4. الإتصال بالشخصيات الفرنسية: من خلال كتاباته ورسائله المشيرة إلى الوضعية المزرية للشعب الجزائري في بلاده.

¹ الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 215.

² محمد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، الطبعة الثالثة مزيطة ومفحة، 2000، ص 103.

وقد إستمد نضاله السياسي من سنة 1919 إلى غاية 1925، إذ يمكن تلخيص الأهداف التي كان يسعى إليها بكفاحه السياسي في النقاط التالية¹ والتي أدرجها في برنامجه الذي قدمه سنة 1925 إلى رئيس الوزراء الفرنسي "هيريو Edouard Herriot":

- إعطاء ومنح حق الانتخابات للجزائريين المسلمين في مجلس الأمة والشيوخ حتى تتساوى نسبة نيابة الجزائريين والفرنسيين.
- إلغاء جميع القوانين الإستثنائية التعسفية والمحاكم المختصة ضد الجزائريين والرجوع إلى القوانين التابعة للحق العام.
- المساواة في جميع الحقوق بين الجزائريين والفرنسيين.
- حرية المساواة والصحف.
- الاعتراف والسماح بالحق للجزائريين المسلمين في التوظيف العمومي على جميع الدرجات غير مقيدتين إلا بشرط الكفاءة.
- إعلان العفو العام.
- الحرية التامة للجزائريين المسلمين في السفر إلى فرنسا بدون شرط أو قيد.
- تنفيذ قوانين فصل الدولة عن الكنيسة وعن الدين الإسلامي.
- تنفيذ القوانين الإجتماعية وقوانين حماية العمال على الجزائريين المسلمين².

✓ خامسا: حزب نجم شمال إفريقيا:

حزب شمال إفريقيا هو إمتداد لتطور الكفاح السياسي "للأميرخالد" لأن وعيه الوطني إنتقل إلى العمال الجزائريين في فرنسا³، إذ تطورت رسالته النضالية إلى شعور وطني عمالي ونواة لتنظيم وطني أطلق عليه "نجمشمالإفريقيا" وأختير "الأميرخالد" رئيسا شرفيا له وهو الحزب الذي نادى ورفع شعار الإستقلال⁴، وقد تأسس في مارس 1926 في باريس على يد جماعة من أهالي إفريقيا الشمالية وكان أغلبهم من الجزائر، وفي جوان من نفس سنة التأسيس ترأسه "مصالي الحاج" حيث كان يمثل صوت الطبقة العاملة⁵، وقد ضم ممثلين عن الأقطار العربية الثلاث الجزائر، تونس والمغرب. وكان له هدفان؛ تمثل الأول في تحقيق الإستقلال الكامل بالوسائل الثورية، أما الهدف الثاني فكان يسعى للدفاع عن مصالح ومطامع عمال شمال إفريقيا في فرنسا⁶.

¹ محمد قناش، ذكرياتي مع مشاهير الكفاح. الجزائر: دار القصة للنشر، 2005، ص121.

² محمد صالح الصديق، الرافضون عبر التاريخ. الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2009، ص189-190.

³ جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، مرجع سابق ذكره. ص184.

⁴ عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره. ص289.

⁵ أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره. ص378.

⁶ الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962، المرجع السابق. ص14.

فمنذ البداية أعلن "مصالي الحاج" أن حزبه يسعى ويناضل من أجل إستعادة الأراضي المغتصبة وحصول الجزائر على إستقلالها بالكامل وطرد المستعمر الفرنسي منها وإنشاء جيش وطني جزائري وإنتخاب برلمان جزائري عن طريق الإقتراع العام، إلا أن السلطات الفرنسية إنزعجت كعادتها من موقف الحزب وبرنامجه السياسي فقامت بحله بتاريخ 20 نوفمبر 1929، مما إضطر (دفع) الحزب لممارسة نشاطه سرا إلى غاية 1933 تاريخ إعادة تأسيس الحزب تحت إسم جديد "نجمشمال إفريقيا المجيد"، ليتم بتاريخ 28 ماي 1933 عقد المؤتمر العام للحزب بفرنسا خرج أعضاؤها بإتفاق على وضع برنامج شامل للحزب تضمن المطالب التالية¹:

- الإعتراف بحق الجزائريين في الحصول على جميع الوظائف.
- إلغاء نظام البلديات المختلطة والأراضي العسكرية.
- مطالبة الإدارة الفرنسية بالإعتراف بالحريات الأساسية.
- إجلاء الجيش الفرنسي من الجزائر.
- مجانية وإجبارية التعليم باللغة العربية لجميع المستويات.
- الإلغاء الفوري لقانون الأهالي وجميع القوانين الإستثنائية التعسفية في حق الجزائريين.
- إنشاء برلمان وطني منتخب عن طريق الإقتراع العام.
- إعادة الأملاك العامة والسكك الحديدية والبنوك للدولة الجزائرية.
- مصادرة الأملاك الزراعية الكبيرة للكلون والشركات الإقطاعية.
- حرية الصحافة والإجتماعات والتجمع ومنح الحقوق السياسية والنقابية للجزائريين.
- منح مساعدات عاجلة للفلاحين الجزائريين ويكون ذلك عن طريق إعطائهم قروض بدون فائدة.
- إنشاء حكومة وطنية مستقلة بالجزائر تقوم بتشكيل برلمان إنتقالي.

إلا أن السلطات الإستعمارية لم تنتظر كثيرا وقامت بحل الحزب في بداية سنة 1934 وإلقاء القبض على قادة الحزب الجديد بحجة إعادة تنظيم حزب تم حله وتم تحويل "مصالي الحاج" وزملاؤه إلى سجن "لاسنتي"، ليقرر "مصالي الحاج" مرة أخرى وهو بالسجن إنشاء حزب جديد أطلق عليه "الإتحاد الوطني لمسلمي شمال إفريقيا" بتاريخ 06 فيفري 1935 حيث قام بعقد المؤتمر الأول للحزب الجديد في 03 جوان 1935، لتقرر المحاكم الفرنسية بتاريخ 03 جويلية 1935 إلغاء القرارات المتعلقة بمنع "حزب نجم شمال إفريقيا" وعلى هذا إستأنف "مصالي الحاج" نشاطه في إطار الشعار الأصلي للحزب -نجم شمال إفريقيا- من جديد، إلا أن المضايقات والصراعات مع السلطات الفرنسية دفعت بـ"مصالي الحاج" إلى قرار مواصلة نشاطه في حزب وطني جزائري جديد أطلق عليه إسم "حزب الشعب الجزائري"² والذي أسسه في 11 مارس 1937، حيث أن أهدافه لم تختلف عن حركة نجم شمال إفريقيا و التي تمثلت في:

- إنشاء حكومة وبرلمان وطني.
- إحترام اللغة العربية والإسلام وإحترام الأمة الجزائرية.

¹ عمار بوحوش، المرجع السابق. ص ص 289-290.

² ناهد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق ذكره، ص 180.

كما أصدر "مصالي الحاج" أول جريدة له باللغة العربية بعنوان "الشعب في الجزائر" وبالفرنسية في باريس (فرنسا) بعنوان "الأمة" وكذلك جريدة "البرلمان الجزائري" وقد تميز مطالبه بالإعتدال ولكن دائما وفق مطلب الإستقلال، لتقوم الإدارة الفرنسية بإصدار قرار لحل الحزب ومنع "جريدة الأمة" من الصدور في سبتمبر 1939، الأمر الذي دفع بـ "مصالي الحاج" إلى مواصلة نشاطه سرا إلى أن أعلن مرة أخرى على تأسيس حزب جديد سماه "حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية" في نوفمبر 1946¹.

وبعد رفض الإدارة الإستعمارية الإعتراف بحزبه المنحل -حزب الشعب الجزائري- قرر المشاركة في الإنتخابات وحقق نتائج ناجحة نسبيا، مما شجعه للعودة إلى العمل السياسي في ظل القوانين الفرنسية، إلا أن هذا القرار لم يحظ بالقبول لدى أعضاء هذا التيار، حيث رفضه دعاة العمل السري والتحضير للكفاح المسلم ورفضوا العمل تحت القوانين الفرنسية، ليتم بتاريخ 15 فيفري 1947 عقد مؤتمر توفيقى خرج بالقرارات التالية:

- الإبقاء على نشاط حزب الشعب الجزائري سرا.
- الإبقاء على حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية كغطاء رسمي وشرعي لحزب الشعب الجزائري.
- إنشاء المنظمة السرية من أجل التحضير للكفاح المسلح².

✓ سادسا: كونفدرالية المنتخبين الجزائريين المسلمين:

أنشأها النواب الجزائريون المسلمون بتاريخ 11 سبتمبر 1927 وإعتبرت ناديا مغلقا تكون من إطارات مكونة تكوينا فرنسيا، حيث تمثلت مطالبهم في الحصول على الجنسية الفرنسية والرقى الإجتماعي وقد تم تجميدها نتيجة لمواقفها إتجاه قانون التجنس والتخلي عن الأحوال الشخصية، لتبرز في سنة 1934 "كونفدرالية قسنطينية" بقيادة "الطيب بن جلول" ونائبه "فرحات عباس" وتمسكت بالعمل في إطار النظام الفرنسي والمشاركة في الإنتخابات³.

✓ سابعا: جمعية العلماء المسلمين:

إلى جانب الإصلاحيين وأعضاء نجم شمال إفريقيا برز فريق آخر تمثل في أعضاء جمعية العلماء المسلمين على رأسهم "الشيخ عبد الحميد بن باديس والبشير الإبراهيمي والعربي التبسي والطيب العقبي" وغيرهم، حيث تم تأسيس

¹ عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 312.

² الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962، المرجع السابق، ص 57-58.

³ الأمين شريط، المرجع نفسه، ص 20.

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بتاريخ 05 ماي 1931 تحت رئاسة "إبن باديس"¹ بينما عين "البشير الإبراهيمي" نائباً له وتعتبر هذه الجمعية حركة من حركات الإحياء السلفي التي إنتشرت في المشرق وكان علماءها من تلاميذ "الشيخ محمد عبده" و"رشيد رضا"²، فقد ضمت الجمعية في صفوفها صفوة من علماء الجزائر المسلمين من مختلف جهات القطر الجزائري³، الذين إستقادوا من التعلم في أشهر مراكز الإشعار العلمي آنذاك مثل: جامع القيروان، جامع الأزهر والزيتونة طيلة فترة تواجدهم في الشرق الأدنى، فقد تأثروا بحركة الجامعة الإسلامية التي كان يقودها: جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا ومباشرة بعد عودتهم قرروا:

- إنشاء المدارس الحرة لتعليم اللغة العربية وتحفيظ القرآن الكريم⁴ حيث بلغ عددها في سنة 1944 أكثر من 140 مدرسة ابتدائية.
- تأسيس النوادي الثقافية لتنظيم الشباب وتربيتهم تربية دينية ووطنية وتأطيرهم في منظمات ثقافية وكشفية وفنية ورياضية.
- إرسال الوفود من رجالها إلى مختلف ربوع القطر الجزائري خلال العطل الصيفية وبالأخص في شهر رمضان الكريم من سنة لإلقاء دروس الوعظ والإرشاد في المدن والقرويتصلون بالأهالي لرفع معنوياتهم وحثهم على البذل لصالح مشاريع الجمعية.
- إصدار الصحف وهي بمثابة مدارس متنقلة يستفيد منها المتقفون والقراء في كل زمان، فمن صحف الجمعية: الشريعة 1933، السنة 1933، الصراط (1933-1934) ... إلخ.
- التأليف والبحث في المجال التاريخي كوسيلة لربط الجزائريين بماضيهم وتذكيرهم بتراثهم وأمجادهم⁵.

حيث تلخصت أهداف الجمعية في النقاط التالية:

- إحياء الدين الإسلامي وتطهيره من الشوائب التي لصقت به خلال القرون الأخيرة.
- حرية تدريس اللغة العربية.
- العمل من أجل بعث وتطوير الثقافة العربية الإسلامية.
- فصل الدين عن الدولة.
- توعية الشباب الجزائري بالشخصية الجزائرية وتحضيره للنضال.
- إقامة جسور التعاون والتواصل بين الجزائر وباقي الدول العربية والإسلامية⁶.

¹Mahfoud Kaddache et Djiloli SAR, L'Algérie dans l'histoire. Office des publications universitaire, Alger, 1989, p29.

² أحمد إسماعيل راشد، تاريخ أقطار المغرب العربي السياسي الحديث والمعاصر. بيروت: دار النهضة العربية، 2004، ص153.

³ سعيد بورنان، نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في 1936-1956. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر: 2011، ص62.

⁴Mahfoud Kaddache et Djilali SARL, op, it.p29.

⁵ سعيد بورنان، نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في 1936-1956، المرجع السابق. ص 63-64.

⁶ عمار بوحوش، المرجع السابق، ص246.

لتتبلور جمعية العلماء المسلمين كحركة سياسية ذات نفوذ شعبي بإعقاد المؤتمر الإسلامي بتاريخ 07 جوان 1936 بالجزائر العاصمة حيث ضم كل من: الحزب الشيوعي الجزائري، إتحادية المنتخبين المسلمين وحزب نجم شمال إفريقيا وخرج المؤتمر ببيان سياسي موحد تضمن المطالب الآتية¹:

- إصلاح الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية.
- المطالبة بإعلان العفو السياسي.
- إلغاء جميع القوانين الإستثنائية التي لا تطبق إلا على المسلمين.
- المحافظة على الأحوال الشخصية الإسلامية مع إصلاح هيئة المحاكم الشرعية بصفة حقيقية ومطابقتها لروح القانون الإسلامي.
- توحيد هيئة الناخبين في سائر الإنتخابات².

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية دخلت "جمعية العلماء المسلمين" في تحالف مع مع "الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري" وهو حزب وطني معتدل أسسه "فرحات عباس" بعد فشل سياسته الإندماجية ومضي أقل من سنتين على إندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 إلتحق بعض أعضائها بجبهة التحرير الوطني وكان على رأسهم "توفيق المديني"³.

✓ ثامنا: الحزب الشيوعي الجزائري:

بعد رفض الحزب الشيوعي الفرنسي تأييد "حركة نجم شمال إفريقيا" في مطالبها بالإستقلال دفعت بحركة نجم شمال إفريقيا إلى قطع جميع روابطها وعلاقاتها بالحزب الشيوعي الفرنسي، الأمر الذي جعل هذا الأخير يقوم بإنشاء فرع له في الجزائر في أكتوبر 1936 وذلك لإضعاف نشاط حركة نجم شمال إفريقيا ذات المطالب الراديكالية، إلا أن الحزب الشيوعي الجزائري كان تحت هيمنة الحزب الشيوعي الفرنسي، كما أن معظم أعضائه كانوا من أصل أوروبي⁴، حيث يمكن حصر نشاطات الحزب الشيوعي الجزائري في:

- المطالبة بالإصلاحات الإجتماعية والإقتصادية التي من شأنها إعتاب المسلمين الجزائريين.
- أما مسألة الوطنية فقد إعتبرت من خصوصيات أوروبا الصناعية والتي ليست لها علاقة ببلد غير صناعي كالجزائر.

¹ محمد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية. الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994، ص140.

² عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص262.

³ Henry F.Jackson, The FLN in Algeria: party development in a revolutionary society, contribution in Afro-American and African studies: n°30. Westpot,com: greenwood press, 1977, p28-29.

⁴ Rachid Tlemcani, State and revolution in Algeria. London: Zed books, 1986, p55.

• كان الحزب من أشد المدافعين عن الاندماج والوحدة مع الدولة الفرنسية ما جعله في مواجهة مع الجزائريين لأنه لم يعترف عمليا بتطلعاتهم الوطنية والشرعية، كما أنه لم يحث الشعب الجزائري على الثورة ضد الإحتلال الفرنسي ولا في تقديم مساهمة إيجابية في التحول الإيديولوجي والسياسي في الجزائر لأن سياسته كانت مرتبطة بمصالح أعضائه داخليا وهيمنة الحزب الشيوعي الفرنسي خارجيا.

إلا أنه وبعد أحداث 08 ماي 1945 حاول أعضاء الحزب الشيوعي أن يتداركوا بعض أخطائهم وذلك من خلال إدخال بعض التعديلات على سياسة حزبهم، حيث قاموا بتاريخ 29 ماي 1945 عقدوا مؤتمرا إتفقوا فيه على تحقيق الأهداف التالية:

- الإعتراف الرسمي باللغة العربية.
- إطلاق سراح المساجين السياسيين.
- تأسيس لجان كفاح عبر جميع ربوع القطر الجزائري قصد التخلص من الهيمنة الإستعمارية في أقرب وقت ممكن.
- خروج القوات العسكرية الفرنسية من الجزائر¹.

وبعد قيام الثورة التحريرية فيالفتحمن نوفمبر 1954 تردد أعضاء الحزب الشيوعي في الإلتحاق بجهة التحرير الوطني، حيث كانوا يفضلون المشاركة في الثورة تحت راية حزبهم إلا أن "جهة التحرير الوطني" إشتطت على الراغبين في الإنضمام إليها،التخلي عن إنتماءاتهم الحزبية والدخول بصفة فردية ولهذا السبب تأخر الشيوعيون في الإلتحاق بالثورة حتى مارس 1956².

✓ تاسعا: جمعية أحباب البيان وأصدقاء الحرية:

أسسها "فرحات عباس" في سطيف بتاريخ 10 فيفري 1944 بمشاركة جمعية العلماء المسلمين وحزب الشعب وأنصار فرحات عباس، لتصبح هيئة عامة نشطة تستقطب آمال الشعب الجزائري وطموحاته في الحصول على الإستقلال مما جعلها تحظى بقاعدة شعبية واسعة ونمت نفوذها السياسي وما كادت تنتهي سنة 1944 حتى أصبحت الجمعية حركة وطنية أكثر صلابة وأعمق تجربة، ناهيك عن دخولها في عهد التحدي والمواجهة ضد الإستعمار الفرنسي، الأمر الذي أسفر عن حوادث 08 ماي 1945 المأساوية إذ وعلى إثرها قامت السلطات الإستعمارية بحل الحركة وإعتقال رئيسها في 14 ماي 1945، وبعد مرور سنة من أحداث 08 ماي 1945 المأساوية، أقدمت السلطات الفرنسية في 16 مارس 1946 على إطلاق سراح المعتقلين بإسم العفو العام الأمر الذي أدى إلى تنشيط الحياة السياسية من جديد، حيث قام "فرحات عباس" بعد إطلاق سراحه بتأسيس حزب جديد تحت إسم "الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري" بتاريخ 16 أفريل

¹ A.Ben-el-Agounne, National and political struggle.Algee: societies national déduction et de diffusion, 1986, tome 3, p55.

²Mohamed Harbi, le FLN, mirage et réalité : Des origines a la prise du pouvoir 1945-1962.Paris : jeune Afrique, 1980, translated into Arabic by Kamil K.Degar, Beyrouth : Dar el-Hikma 1983, p108-109.

1946 وقد كان رافضا لفكرة الاندماج وداعيا لتقرير الشعب الجزائري لمصيره والقضاء على الإحتلال الفرنسي والملكية الإقطاعية وترسيم اللغة العربية¹.

✓ عاشر: المنظمة السرية:

أنشأت في 20 سبتمبر 1947 حيث تولى "محمد بلوزداد" مسؤولية هذه المنظمة وبعد وفاته خلفه "حسين آيت أحمد" الذي تمت إقالته بسبب الأزمة البربرية ليتولاها "أحمد بن بلة"²، كما ضمت كذلك كل من: الريبي بن مهدي، محمد بوضياف وسويداني بوجمعة، حيث لاقت هذه المنظمة إقبالا كبيرا من قبل الشباب المتعطش لخوض معركة الإستقلال إذ بلغ عدد أعضائها في ظرف سنة واحدة ما يزيد عن ألفين (2000) عضو، لتكتشف السلطات الفرنسية أمر هذا التنظيم السري وقامت بإعتقال رؤسائه وإثر ذلك تجمعت اللجنة المركزية "حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية" وحلت المنظمة السرية مؤقتا³.

✓ إحدى عشر: اللجنة الثورية للوحدة والعمل:

تأسست في 23 مارس 1954 بمبادرة من أعضاء المنظمة الخاصة والمركزيين وتولرئاستها "محمد بوضياف" في تصاعد أزمة حركة إنتصار الحريات الديمقراطية ومحاولة إيجاد الحلول لها⁴ ومن أهدافها:

- العمل على وحدة الحزب والمحافظة على وحدة الحزب والمحافظة على مبادئه الثورية.
- العمل على تجميع إطارات المنظمة السرية (الخاصة) وإقناعهم بالعمل المسلح.
- الإتصال بقواعد الحركة وإقناعهم بالإلتزام بالحياد أثناء الصراع إلا أنها فشلت في مسعاها التوفيق بين المصاليين والمركزيين.

إلا أنها نجحت في تبليغ العمل المسلح في 23 جوان 1954 حين دعت إلى إجتماع 22 الذي كان في 23 جوان 1954 في مدينة الجزائر برئاسة "بن بولعيد" وأنبثق عنه تكوين "مجلس الثورة" بتاريخ 23 أكتوبر 1954 تم عقد إجتماع آخر تم الإتفاق فيه على:

- إنشاء جبهة التحرير الوطني.
- تقسيم البلاد إلى خمسة (05) مناطق.
- إعداد بيان أول نوفمبر 1954.
- تحديد الفاتح من نوفمبر لتفجير الثورة التحريرية⁵.

¹ رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الطبعة الأولى، 1999، ص 09.

² الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1929-1962، المرجع السابق، ص 57.

³ رشيد بن يوب، المرجع نفسه، ص 10.

⁴ الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962، المرجع نفسه، ص 82.

⁵ www.kanhistorique.org/archive/2013/issue21/revolution.

✓ إثنا عشر: جبهة التحرير الوطني:

إن الأزمة التي عاشتها "حركة إنتصار الحريات" بين 1953 و1954 أدت إلى بروز جبهة التحرير الوطني، فبعد إجتماع جماعة "22" المتحمسين للتعبيل بالثورة والبدء في التخطيط لها، لتقوم بعدها اللجنة الثورية للوحدة والعمل بالاتصال بعدد من مناضلي المنظمة العسكرية السرية، حيث تم الإتفاق على حل "حزب حركة إنتصار الحريات الديمقراطية" والقضاء على تأثيرات الأزمة وإنقاذ الثورة من السقوط وأكدوا أن الثورة المسلحة هي السبيل الوحيد للحصول على الإستقلال، ليمت انتخاب "محمدبوضياف" كمسؤول وطني مكلف بتشكيل إدارة لتطبيق قرارات الإجتماع، كما عمل إلى جانبه في الداخل كل من "مصطفىبنبولعيد، العربي بن مهدي، مرادديدوش، كريمبلقاسم" وفي الخارج "أحمد بن بلة، حسين آيت أحمد ومحمد خيضر"، وقد إجتمعت مجموعة الستة (06) أعضاء في 20 أكتوبر 1954 وتم الإتفاق على ما يلي:

- تسمية المنظمة السياسية بجبهة التحرير الوطني الجزائرية.
 - تسمية المنظمة العسكرية بجيش التحرير الوطني الجزائري.
 - تحديد الفاتح من نوفمبر 1954 لتفجير الثورة التحريرية.
 - ترك حرية العمل في البداية لكل منطقة حتى يحين موعد عقد مؤتمر وطني في المستقبل.
 - اللامركزية في العمل نظرا لإتساع مساحة الجزائر وصعوبة قيام جهاز مركزي بتسيير الثورة.
 - توزيع المسؤوليات في داخل الجزائر على أساس المناطق.
 - إعطاء الأولوية للداخل لأن الوفد الخارجي يقتصر دوره على شراء السلاح والقيام بالدعاية.
- وقد أرسى بيان أول نوفمبر قواعد الدولة الحديثة حيث حدد أهداف الثورة ووسائل

تحقيقها وهي الإستقلال الكامل عن فرنسا¹، فجبهة التحرير الوطني لم تكن إتحادا للأحزاب السياسية السابقة، بل كانت عبارة عن حزب وطني نادى الشعب الجزائري من مختلف الإتجاهات السياسية والشرائح الإجتماعية للمشاركة في الثورة التحريرية²، إذ يمكن تلخيص الأهداف السياسية لجبهة التحرير الوطني في:

- الإستقلال الكامل للجزائر الذي يسمح بـ:
- إحترام كل الحقوق الأساسية للجزائريين من دون تمييز عرقي أو ديني.
- إسترجاع سيادة الدولة الجزائرية³.

الثورة الجزائرية في مرحلة المخاض (1953-1954): ظروف تأسيس جبهة التحرير الوطني والحركة الوطنية الجزائرية. نوفمبر-ديسمبر 1954، العدد 21.

¹Mohamed Harbi, op, cit. p131.

²Ahmed Mahsas . Le mouvement révolutionnaire en Algérie de la première guerre mondiale a 1954 : Essai sur la formation du mouvement mondial. Paris : l'Harmatton, 1979, p231.

³A. Ben Bella, Itinéraire. Beyrouth :Editions El-Wahda, 1985, p174.

وبذلك اختلفت الأحزاب الجزائرية التي كانت على الساحة الوطنية وتوقف نشاطها وانضم بعض أعضائها بصفة فردية للجهة، مما جعلها حركة إجتماعية متناقضة بدمجها للنخبة الوطنية داخل أجهزتها، الأمر الذي جعلها تنظيما غير طبيعيا يتصف بالخلافات والصراعات على السلطة داخل قيادتها، إلا أنه وعلى الرغم من أن "مؤتمر الصومام" منح مؤسسات وتنظيم للثورة فقد نتج عنه خلافات بين قادة الثورة فيما تعلق بأولوية السياسي عن العسكري والداخل عن الخارج حيث وصلت الأمور إلى حد التصفية الجسدية¹، لتواصل جبهة التحرير الوطني قيادة الكفاح التحريري، فأست المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي عين الحكومة المؤقتة بتاريخ 19 سبتمبر 1958 بقيادة "فرحات عباس" ثم ترأسها "بن خدة بن يوسف" من سنة 1961 إلى تاريخ إستعادة الجزائر حريتها.

الفرع الثالث: الهيكل العام لنشاط جمعيات المجتمع المدني إبان الإحتلال الفرنسي:

إن الجزائر كانت تعيش تحت تعسف القوانين الإستثنائية التي منعتهم من التمتع بأي من الحقوق المدنية، الاجتماعية والسياسية، فالجزائريون كانوا محرومين من صفة المواطنة، فقد كانت القوانين الفرنسية تعتبرهم رعايا ولكن لا يمكنهم أن ينشدوا لا الحقوق المدنية ولا الحرية ولا حتى الجمعيات، فأول ما بدأ هذا النشاط كان بمبادرة فرنسيين متعاطفين مع القضية الجزائرية² فظهرت عدة تنظيمات أهمها:

✓ أولا: الجمعيات:

1- الجمعية الراشدية: تأسست في الجزائر العاصمة سنة 1902 من طرف جماعة من الشباب الجزائريين المتخرجين من المدارس الفرنسية، حيث كانوا يحضون بتأييد من بعض الفرنسيين المتعاطفين مع القضية الجزائرية وكأن من جملة أهدافها:

- مساعدة الشباب الجزائريين على التعلم وتنشيطهم وحمايتهم من الانحراف وحثهم على العمل.
 - تنظيم محاضرات في مختلف العلوم باللغتين العربية و الفرنسية أهمها المحاضرة التي نظمها الجمعية عام 1907 تحت عنوان "التضامن والأخوة بين المسلمين" و "التشريع الإسلامي في الجزائر من 1832... إلخ³.
- 2- الجمعية التوفيقية: تأسست سنة 1908 ثم أعادت النخبة تنظيمها سنة 1911 وقد إستطاعت هذه الجمعية إستقطاب عددا كبيرا من الأعضاء بلغ مائتي (200) عضو في ظرف سنة وكان يتزأسها "الدكتور ابن التوهمي"، حيث هدفت الجمعية إلى جمع الجزائريين الذين

رغبوا في تثقيف أنفسهم وتطوير فكرهم العلمي والإجتماعي⁴.

¹Mohamed Teguia, L'Algérie en guerre. Alger, 1988, p134.

²أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 1998، ص313.

³ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سبق ذكره. ص50.

⁴ناجي عبد النور، 'البعد السياسي في تراث الحركة الوطنية الجزائرية'، مجلة التراث العربي، الجزائر، العدد 107، د، س، ن، ص25.

3- الجمعية الصادقية: تأسست سنة 1913 بمدينة تبسة وكان هدفها العناية بالتربية الإسلامية والإصلاح

الإجتماعي، حيث قامت مبادئها على:

- تقديم المساعدة للأعضاء المحتاجين.
- القيام بالمساعدات والتبرعات للمحتاجين.
- القيام بالأعمال الخيرية لمساعدة المرضى¹.

4- الجمعية الودادية للتلاميذ المسلمين في شمال إفريقيا: أسسها الطلبة الجزائريون في جامعة الجزائر سنة 1918

وقد ضمت طلابا يدرسون في هذه الجامعة الخاضعة لنظام الجمعيات الفرنسية، إذ يعود الفضل في تأسيس هذه الجمعية إلى نخبة من طلبة الجزائر وعلى رأسهم "بلقاسمحبيلس" الذي تولى رئاستها منذ ميلادها وأخذت تبحث عن مكانتها في الوسط العاصمي بداية القرن العشرين (20)، إلا أن الظاهر أن الجمعية لم تكن لها إستقلالية كاملة في بداية الأمر، حيث كانت شبه تابعة للإتحاد الوطني للجمعيات الطلابية بفرنسا.

لتوسع الجمعية نشاطها ومساعدتها من خلال إلقاء المحاضرات وتنظيم اللقاءات التوعيبية فيها على رغبات وطموحات الشباب الجزائري المتقف، كما قامت بإنشاء دورية خاصة عام 1927 تطرقت من خلالها إلى إهتمامات الجمعية ونشاطاتها المتنوعة، لتتحول هذه الدورية في سنة 1931 إلى مجلة التلميذ، حيث كان الغرض من ذلك هو توسيع مهام الجمعية من ناحية وتوصيل أفكارها ومبادئها إلى الجزائريين وبالأخص المهتم بالثقافة من ناحية أخرى وذلك لما حملته -المجلة- من مشاكل طلابية وطنية، إضافة إلى إهتمامها بخدمة ودعم القضايا العربية الإسلامية².

✓ثانيا: النوادي:

ظهرت النوادي في جميع أنحاء القطر الجزائري، إذ تعتبر من مظاهر الوعي السياسي وإختلفت فيها خدماتها للحركة الوطنية الجزائرية، حيث أصبحت منبرا من منابر الحراك السياسي الثقافي³ ومن أهم النوادي نذكر:

1. نادي صالح باي: تأسس في مدينة قسنطينة من طرف جماعة من المثقفين الجزائريين وأيدهم عدد من الفرنسيين المتعاطفين مع الشعب الجزائري وفي سنة 1908 بلغ عدد أعضائه 1700 عضوا وقد كانت له فروع كثيرة في مدن الجزائر، حيث كان يهدف إلى نشر التعليم وإلقاء المحاضرات الأدبية والعلمية وخلق جمعيات خيرية للدعوة إلى العمل والتعاون والأخوة ومساعدة الجزائريين على إظهار مواهبهم⁴.

¹ فريري سليمان، "تطور الاتجاه الثوري والوحدوي في الحركة الوطنية 1940-1954"، أطروحة دكتوراه. جامعة باتنة، 2011، 2011 ص46.

² أحمد مريوش، الحركة الطلابية الجزائرية ودورها في القضية الوطنية وثورة التحرير 1954، أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر، 2006، ص96-97.

³ الحواس الوناس، نادي الترقى ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، الجزائر: كنوز الحكمة، 2012، ص77.

⁴ محمد بلعباس، الوجيز في تاريخ الجزائر المعاصر. الجزائر: دار المعاصرة للنشر والتوزيع، 2009، ص12.

2. نادي الترقى: تأسس بتاريخ 13 جويلية 1927 من طرف رجال العلم والإيمان في الجزائر العاصمة¹، حيث قاوم النادي نزاعات الإدماج وطلب الجنسية الفرنسية وفي هذا النادي تم تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين² ومن أعمال النادي:

- المحاضرات الأسبوعية.
- تأسيس جمعية الفلاح.
- جمع شمل وحدة النواب الجزائريين.
- إجتماع طلاب شمال إفريقيا.
- مساعدة الكفاح الفلسطيني.
- محاولة تكوين البنك الإسلامي الجزائري³.

✓ ثالثا: التنظيمات النقابية:

لقد إقتضت مستلزمات الثورة تظافر الجهود على الصعيد العسكري والسياسي الداخلي والخارجي وتعبئة مختلف الطاقات الجزائرية ومن تلك التنظيمات النقابية نذكر:

1. **الإتحاد العام للعمال الجزائريين:** في 24 فيفري 1956 تم الإعلان عن إنشاء الإتحاد العام للعمال الجزائريين في محاولة لتنظيم العمال الجزائريين في منظمة وطنية تكون سندا لجبهة التحرير الوطني وإمتدادا طبيعيا لها في عالم الشغل⁴، حيث كانت الأهداف المتوخاة من تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين هو تدويل المشكلة النقابية الجزائرية والتجنيد الفعلي للجزائر للكفاح ضد الإستعمار الفرنسي، لينضم هذا الإتحاد إلى الجامعة العالمية للنقابات الحرة وأسس فروع الإتحاد في كل من: المغرب، تونس وفرنسا وقد ساعدته هذه الخطوات في التعريف بالحركة النقابية الجزائرية ومشكلة الحرب في الجزائر ونتائجها الإجتماعية، كما عمل الإتحاد أيضا على التواجد في المحافل الدولية والتجمعات العالمية بهدف كسب الرأي العام الدولي لصالح القضية الجزائرية⁵، ليزداد هذا الدور بعد مؤتمر الصومام الذي خرج بتصور مستقبلي للاتحاد العام للعمال الجزائريين والمنوط به القيام بعملية النضال والتنمية للوقوف في وجه المستعمر الفرنسي⁶.

2. **الإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين:** أعطت جبهة التحرير الوطني إهتماما كبيرا للقطاع الطلابي بإعتباره يمثل سندا قويا للثورة، فتم تأسيس الإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائري في شهر جويلية 1955 بفرنسا ونتيجة لنشاطات

¹ أحمد مريوش، الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، الجزائر: دار هومة، الطبعة الأولى، 2007، ص128.

² أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مرجع سابق ذكره. ص165.

³ أحمد توفيق المدني، حياة كفاح، الجزء الثاني، مرجع سابق ذكره. ص175.

⁴ عمار رخييلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص81.

⁵ Histoire d'Algérie : <http://www.1novembre54.com/tarikh-djazair>. Php ? cat : evenement_or.id= pe8.

⁶ نعيم بن محمد، الحركة النقابية في الجزائر واقع وآفاق.

<http://www.hoggar.og/index.php?option=com-content&task=view&id=796&Itemid=...>

الإتحاد تعرض إلى مضايقات المستعمر الفرنسي الذي عذب وإغتيال العديد من أعضائه ما دفع بإتحاد الطلبة الجزائريين إلى شن إضراب في 19 ماي 1956 والإلتحاق بالثورة¹.

ويمكن تلخيص الأهداف من وراء تأسيس الإتحاد العام للطلبة المسلمين في النقاط التالية:

- توحيد الإتحاد الطلابي في حركة طلابية واحدة.
- ضرورة تحمل الطالب الجزائري لمسؤولياته التاريخية والحضارية إتجاه نضال شعبه وضحر الدعاية الفرنسية.
- الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمجموع الطلاب الجزائريين أينما كانوا وأينما وجدوا.
- ربط مصير المثقف الجزائري بمصير شعبه المكافح لإزالة جميع الفوارق التي هيأتها تقاليد الجامعة الفرنسية.

أما فيما يتعلق بالنشاط السياسي والنضالي لإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، فقد باشر مهامه بعقد مؤتمره الثاني في باريس، حيث خرج المؤتمر بمجموعة من القرارات أبرزها:

- الموقف الجلي من الثورة التحريرية ونضال الجزائريين.
 - المطالبة باستقلال الجزائر غير المشروط.
 - مطالبة الحكومة الفرنسية بفتح باب المفاوضات مع جبهة التحرير الوطني.
- وقد إستقادت الثورة التحريرية من التخصصات والكفاءات العلمية التي جلبوها معهم بعد إلتحاقهم بها².
- 3. الإتحاد العام للتجار الجزائريين:** تأسس الإتحاد العام للتجار الجزائريين عند إنعقاد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956، حيث أكدت جبهة التحرير الوطني على أنه من الضروري مساعدة هذه المنظمة النقابية على التوسع والتطور وذلك من خلال إيجاد الشروط والظروف السياسية المناسبة وقد حددت وثائق مؤتمر الصومام تلك الظروف والشروط فيما يلي:
- مقاطعة كبار تجار الإحتلال الفرنسي الذين يؤازرون الحرب الإستعمارية مؤازرة نشيطة كبيرة.
 - مكافحة الضرائب³.

المبحث الثاني: السياسة العامة والعمل الحزبي في الجزائر:

مع إقتراب إعلان الإستقلال إزداد الصراع على السلطة بين مراكز القوى داخل الثورة، فكان من بين المتنافسين على الحكم جيش الحدود بقيادة "هوارى بومدين" والحكومة المؤقتة إضافة إلى الزعماء التاريخيين أصحاب الشرعية التاريخية، فبالنسبة لجيش الحدود والمعروف تاريخيا بـ "مجموعة وجدة" الذي كان يتوفر على جيش متجانس بعدد يقدر بحوالي 35 ألف موزعين على الحدود في كل من تونس والمغرب إلا أن ما كان ينقصه للإستيلاء على السلطة بعدما توفرت له القوة العسكرية هي الشرعية التاريخية "فهواري بومدين" قائد الأركان لم يكن من قداماء المنظمة الخاصة مثل

¹ عمار رخيعة، المرجع نفسه، ص 82.

² الإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، المسيرة الخالدة، منشورات جامعة باتنة بمناسبة الذكرى الثانية والخمسون ليوم الطالب.

³ عمار رخيعة، المرجع السابق، ص 86.

الباءات الثلاث ولا هو من التسعة (09) التاريخيين¹ مثل: كريم بلقاسم والسجناء الخمس، لذلك لجأت مجموعة وجدة ممثلة في زعيمها "هوارى بومدين" إلى التحالف مع أبرز الشخصيات التاريخية وهو "أحمد بن بلة" الذي صورته الصحافة العربية كأول زعيم للثورة الجزائرية².

إن الظروف التي رافقت ميلاد الدولة الجزائرية المستقلة من تأزم للوضع الأمني و وصول الأطراف السياسية المشكلة لمختلف هيئات الثورة التحريرية الجزائرية إلى مواجهات عنيفة كانت توجي بأن الصراع على السلطة سيأخذ شكلا عنيفا³، حيث كانت من نتائج هذا الصراع والذي عرف بأزمة صائفة 1962 ودخول جيش الحدود العاصمة وتعيين "أحمد بن بلة" رئيس للبلاد، حيث بدا في دهنية من إستحوذ على السلطة بعد أزمة 1962 باسم المشروع التاريخية والثورية⁴، ضرورة إنتهاج سياسة حزبية أحادية مبنية على أسس إشتراكية معتبرينها السبيل الوحيد للنهوض بالدولة والمجتمع، ولتحقيق هذا الغرض وضعوا إستراتيجية لإقصاء كل الأطراف المناهضة (المعارضة) لسياسة المجموعة الحاكمة وحرصوا على شخصنة السلطة في يد مجموعة من خلال ترسيخ النصوص القانونية اللازمة لهيمنة رئيس الجمهورية والحزب⁵، فالنظام السياسي الجزائري عرف خلال مرحلة الأحادية الحزبية تعاقب ثلاث أنماط من الممارسات السياسية مثلها ثلاثة رؤساء هم: الرئيس أحمد بن بلة وهوارى بومدين والشاذلي بن جديد⁶.

لذلك سنتعرض خلال هذا المبحث إلى واقع الممارسات السياسية والحزبية والسياسات العامة المتخذة خلال هذه الفترة.

المطلب الأول: الإطار العام للسياسة العامة في ظل الممارسات السياسية لدستور 1963:

إن المتتبع لتطور النظام السياسي الجزائري منذ المراحل الأولى للبناء وحتى مرحلة التحول إلى التعددية الحزبية يلاحظ إنفراد الرئيس بالسلطة من جهة ومحاولة الإبقاء على حزب جبهة التحرير الوطني كإطار يستمد منه شرعيته من جهة ثانية من دون أن يكون (الحزب) له سلطة فعلية في إدارة الحياة السياسية، فغداة الإستقلال قام النظام السياسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد إلا أنه لم يقع عليه إجماع وطني بشأنه وذلك لكون الثورة التحريرية لم تكن تعبيراً عن أي أحادية إلا ما إرتبط منها بتحقيق الإستقلال⁷، فالأوضاع السياسية الجديدة جعلت جبهة التحرير الوطني هي الحزب الوحيد أثناء الثورة، بعدما إنضمت إليها مختلف التشكيلات السياسية التي كانت تشكل الحقل السياسي آنذاك بغية طرد الإستعمار

¹ رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين. الجزائر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 2000م، ص54.

² إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص102.

³ Ramdane Redjala, L'opposition en Algérie depuis, 1962 le PRS-CNDR, le FFS. Algérie : édition Rolma, 1991, p22.

⁴ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق. ص102.

⁵ Ramdane Redjala, op, cit. p22.

⁶ Rachide Benyoub, L'annuaire politique de l'Algérie 2000. Alger : Anep, 2000, p167.

⁷ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري نت الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سبق ذكره. ص85.

الفرنسي¹، وفي هذا المطلب سنتطرق في الفرع الأول إلى أزمة وصراع صائفة 1962، بينما خصصنا الفرع الثاني للتكريس الدستوري والقانوني للأحادية الحزبية، أما الفرع الثالث فتناولنا فيه واقع النشاط السياسي في ظل دستور 1963، في حين إستعرضنا خلال الفرع الرابع السياسات العامة المتخذة في ظل حكومة الرئيس "أحمد بن بلة".

الفرع الأول: أزمة وصراع صائفة 1962:

عرفت الثورة الجزائرية كغيرها من الثورات العالمية عدة أزمات داخلية وصراعات داخل صفوف قيادتها نتيجة لمجموعة من العوامل والأسباب التي تكونت على إثرها الدولة الجزائرية ولعل أبرز وأخطر تلك الأزمات التي عرفت بين الباحثين وصانعي التاريخ الجزائري المعاصر بأزمة صائفة 1962، إذ تعود جذور بداية الصراع في الثورة التحريرية الجزائرية إلى ما قبل مؤتمر الصومام، لاسيما تلك الصراعات بين الوفد الخارجي وجماعة العاصمة في أواخر سنة 1955²، إلا أن هذا الصراع ظهر جليا بعد مؤتمر الصومام 1956 الذي أقر أولا بأولوية السياسي على العسكري وثانيا بأولوية الداخل على الخارج³، الأمر الذي أدى إلى ظهور الصراع على القيادة مبكرا⁴. لتتفجر هذه الصراعات علنا في إجتماع المجلس الوطني للثورة في مطلع شهر جوان 1962 حيث تركزت مباشرة على الخصوصيات الشخصية، فتلك النزاعات قد نشأت وتراكمت على طول فترة الكفاح المسلح التي جعلت الحكومة المؤقتة موضع الإتهام خاصة⁵ بعد التوقيع على "إتفاقية إيفيان" التي عرفت إنتقادات شديدة من طرف قيادة الأركان وبعد إطلاق سراح السجناء الخمس (05) قال "محمد بوضياف" أن بعضنا كان يستعد للسباق من أجل السلطة⁶ ولهذا نجد أن قادة الثورة تسارعوا إلى إنشاء تحالفات تجسدت فعليا قبيل وأثناء مؤتمر طرابلس من 27 ماي إلى 04 جوان 1962 لتتنشأ فيما بينهم أزمة خطيرة تمثلت في بداية الصراع على السلطة⁷.

وفي ظل هذه الظروف التي أعقبت مؤتمر طرابلس - الذي جاء لوضع الهياكل والهيئات العامة والعليا لإدارة البلاد - المتسمة بالخلافات والمشحونة بالتوتر والأحقاد، عقدت الحكومة المؤقتة إجتماعا بقيادة "بن يوسف بن خدة" في محاولة منها لإيجاد حل وسط بهدف تجاوز الأزمة القائمة حيث تم إقتراح إختيارين:

¹ Mohamed Brahim, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle. Algérie : OPV, 1995, p19.

² صالح بلحاج، أزمات جبهة التحرير الوطني وصراع 1962-1956. الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص13.

³ زوليخة زيدان، جبهة التحرير الوطني جذور الأزمة. الجزائر: دار الهدى، 2009، ص137.

⁴ عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة. قسنطينة (الجزائر): دار البعث، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1991، ص410.

⁵ عبد الحميد إبرهيمي، فيأصل الأزمة الجزائرية 1958-1999. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص44.

⁶ محمد عباي، إغتيال حلم. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص77.

⁷ مصطفى الأشرف، الجزائر - الأمة والمجتمع. ترجمة: حنفي بن عيسى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص386.

❖ الأول: تضمن توسيع الحكومة المؤقتة من خلال إضافة ثلاثة (03) أسمائهم: فرحات عباس، هوارى بومدين والحاج بن علا.

❖ الثاني: دعى إلى تكوين مكتب سياسي برئيسين هما "بنيسفبنخدة" و"فرحاتعباس" وثلاثة (03) نواب هم "أحمدبنبله" و"كريمبلقاسم" و"محمدبوضياف" وثلاثة (03) أعضاء هم: "هوارىبومدين" و"محمدالسعيدى" و"الحاجبنعلا"، إلا أن الحكومة المؤقتة رفضت بالأغلبية المطلقة كلا الإختيارين السابقين.

في حين كان الوضع في الداخل نحو التأزم والتطور بعد أن عقد ممثلوا الولايات الثانية والثالثة والرابعة وإتحادية الجبهة بفرنسا والمغرب وتونس إجتماعا بمنطقة زهورة (ولاية برج بوعريج) يومي 24 و25 جوان¹، خلص بالمصادقة على قائمة خطيرة من ناحية تأجيجالصراع بين فريق يضم "أحمدبنبله" و"محمدخيزر" وفريق ثاني يضم "محمدبوضياف" و"حسينآيتأحمد"² تدعوا إلى:

- تقديم نداء موجه إلى كل أعضاء الحكومة المؤقتة ليحافظوا على وحدتهم إلى غاية إنتخابات الجمعية التأسيسية وذلك للحفاظ على وحدة البلاد ومصالح الأمة.
- تكوين لجنة التنسيق والتنفيذ بين الولايات تكون مهمتها الحفاظ على وحدة البلاد³.
- التنديد بالتمرد الموصوف لهيئة الأركان العامة مع مطالبة أعضاء الحكومة بإتخاذ نفس الموقف.
- دمج قوات الحدود في الولايات ومنطقة العاصمة⁴.

وعلى إثر هذا الإنقسام والخلاف زادت حدة الصراع بين أطراف قيادة الأركان والحكومة، فتفاعل هذه الأحداث كانت خطيرة جعلت جبهة التحرير الوطني تنقسم على نفسها وتقرر قرارا خطيرا من تونس تضمن حل قيادة جيش التحرير وعزل كبار القادة الميدانيين أمثال: "الهوارىبومدين" و"سليمان" و"عليمنجلي"، إلا أن هذا القرار لقي تعاطفا من "أحمدبنبله" الذي أعلن رفضه لقرار الإقالة، ليعلن "أحمدبنبله" في 22جويلية1962 عن إنشاء المكتب السياسي الذي يتولى تسيير البلاد بدل الحكومة المؤقتة الذي تم رفضه من قبل كل من: "كريم بلقاسم" و"حسين آيت أحمد" و"محمد بوضياف"⁵.

لينتقل الصراع إلى درجته القصوى من التصدع والتوتر بعدما كانت مقتصرًا على تبادلاللائهتومات بعد أن قامت وحدات لقيادة الأركان في 25 جويلية بمهاجمة وحدات الولاية الثانية وإحتلال مدينةقسنطينة وعلى إثر هذه الأحداث جرى إجتماع في 02أوت بالعاصمة خرج المجتمعون بتوافق مبدئي بين "محمد بوضياف" و"كريم بلقاسم" من ناحية و"جماعة تلمسان" من ناحية أخرى، حيث إعترفت فيه "جماعة تيزي وزو" بالمكتب الساسي الذي سبق الإعلان عنه في تلمسان

¹ صالح بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية. القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2009، ص559.

²Mohammed Harbi, Les archives de la révolution Algérienne 1954-1961. Paris : édition 2^{ème} Afrique, 1981, p343.

³ علي هارون، خيبة الانطلاق - فترة صيف 1962. ترجمة: الصادق عماري وأمال خلاع، مراجعة: مصطفى ماضي، الجزائر: دار القصة، 2003، ص73.

⁴ نور الدين حاروش، مواقف بن يوسف بن خدة النضالية والسياسية - قراءة في تاريخ الجزائر الحديث. الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص381.

⁵ نوال بلحربي، أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2007. الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة، 2005، ص62.

وأن يلتحق به كل من "محمد بوضياف" و"حسين آيت أحمد" إلا أن "حسين آيت أحمد" لم يلتحق بهذا المكتب والتزم بما كان قد أعلن عليه في 27 جويلية بالإستقالة من جميع الهيئات القيادية لجهة التحرير الوطني¹. ليتوجه الشعب الجزائري في 20 سبتمبر 1962 إلى صناديق الاقتراع لتزكية القوائم المقدمة لهم لإنشاء مجلس تأسيسي ترأسه "فرحات عباس"، لتتبع عنه أول حكومة جزائرية برئاسة "أحمد بن بلة" والتي نالت ثقة المجلس في 29 سبتمبر 1962²، لتكشف أزمة 1962 بأن القضية يومها كانت قضية التسابق على السلطة من ناحية وعجز حزب جبهة التحرير الوطني عن حل المشاكل المطروحة بداخله بطريقة ديمقراطية من ناحية أخرى، إذ أن السلطة السياسية التي إنبثقت عن هذا الصراع إستندت إلى القوة المادية للسيطرة على مقاليد الحكم في ظل مبدأ السلطة للأقوى، الذي ساد وقتها ورجح كفة الصراع على السلطة لصالح الرئيس "أحمد بن بلة" بقيادة "الهاوربيومدين" الأمر الذي يبرز بأن وصول أحمد بن بلة إلى السلطة لم يكن تجسيدا للإرادة الشعبية بقدر ما كان تجسيدا لإرادة المؤسسة العسكرية ووسيلة في يدها³.

الفرع الثاني: دستور 1963:

إن دستور 1963 قد إستوحى في مجمله من ميثاق طرابلس حيث أكد على الديمقراطية في إطار الحزب الواحد من خلال دمجها بالإشتراكية ورغم ذلك فقد أعطى هذا الدستور هامشا كبيرا للحرية، إذ دعا إلى حماية حرية الصحافة وحرية التعبير ووسائل الإعلام والإجتماع، كما سمح بتكوين الجمعيات وأعطى السلطة للشعب من خلال ممثليه في المجالس المنتخبة⁴، حيث يعتبر دستور 1963 أول دستور للجزائر المستقلة عكس الكثير من برامج طرابلس وميثاق أول نوفمبر الذي تميز بمنح سلطات كثيرة لرئيس الجمهورية وقد سبق مرحلة إعداد دستور 1963 بروز إتجاهين على الساحة السياسية:

✓ أولهما: الإتجاه الليبرالي بزعامة "فرحات عباس" و"حسين آيت أحمد": وتبلور في إسناد مهمة التعبير عن الإرادة الشعبية بواسطة التشريع وإعداد دستور البلاد إلى المجلس التأسيسي.

✓ وثانيهما: الإتجاه المتأثر بالأفكار الإشتراكية بزعامة "أحمد بن بلة" والمكتب السياسي: التي نادى بجعل الحزب القائد الموجه والمحدد لإختيارات البلاد، إذ لم يتمكن المجلس التأسيسي من تحديد الإختيارات الكبرى للسياسة العامة للبلاد ما زاد من كثرة المشاكل وتداخلها، الوضع الذي زاد من صلاحيات الحكومة على حساب المجلس التأسيسي وبذلك أصبحت الحكومة هي المشرع الحقيقي من دون منازع.

¹ صالح بلحاج، أزمنة التحرير الوطني وصراع السلطة 1956-1962، المرجع السابق، ص 126.

² نوال بلحري، المرجع السابق، ص 62.

³ طاهر بن خرف الله، النخبة الحاكمة في الجزائر 1962-1989، الأسس الإيديولوجية للنخبة الحاكمة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، الجزء الأول، 2007، ص 117.

⁴ محمد حري، الثورة الجزائرية سنوات المخاض. ترجمة: نجيب عياد، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1994، ص 66.

إن دستور 1963 اعتمد على سياسات العدالة الاجتماعية التي سعت إلى تحقيق المساواة بين جميع المواطنين وتطبيق الإصلاح والتأمين الزراعي في إطار اتحاد إشتراكي، ليتم في جويلية 1963 إعداد مشروع الدستور من قبل المكتب السياسي بطلب من الحكومة، الذي طرح للمناقشة في ندوات جهوية لإطارات سياسية وإدارية وعسكرية ثم أمام الندوات الوطنية لإطارات الحزب التي وافقت عليه في 23 جويلية 1963، ليتم في 08 سبتمبر عرض مشروع هذا الدستور لإستفتاء شعبي، حيث وافق عليه الشعب 5.166.185 من مجموع 5.270.597 من الأصوات المعبر عنها وقد بلغ عدد المسجلين 6.391.818 عبر كامل القطر الجزائري.

إن دستور 1963 إهتم بتنظيم السلطات، كما أنه لم يهمل الجانب النضالي والتاريخي للشعب الجزائري وإنتماؤه العربي الإسلامي وقد حدد أيضا أهداف النظام داخليا وخارجيا في ظل الإختيار الإشتراكي والحزب الواحد لكونه الحزب الطلائعي الذي يحدد سياسة الأمة وفقا لأهداف الثورة التي جاءت في ميثاق طرابلس¹، حيث وبالرجوع إلى ديباجة دستور 1963 نجدها أنها وصفت الحزب الواحد ودوره البارز في إعداد ومراقبة سياسة الأمة²، كما نصت كذلك المادة 23 من ذات الدستور بأن "جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد الطلائعي في الجزائر"، كما إعتترف الدستور أيضا بالكثير من الحقوق والحريات السياسية والإقتصادية والاجتماعية من دون أن يعترف بحق الملكية وهنا يعتبر الأخصائيون والباحثون بأن أزمة شرعية هذا الدستور والنظام السياسي بدأت هنا فعلا لكونه ليس دستور قانوني بقدر ما هو برنامج لإعتماده على الحزب الواحد المخطط والموجه والمراقب، بالإضافة إلى أن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لا يكون إلا من ضمنهم (الحزب) وحتى في حالة التشريع وسحب الثقة من النائب تكون من الحزب³.

أما فيما يتعلق بالأسس القانونية، فالسلطة السياسية الجزائرية سارعت بعد الإستقلال مباشرة إلى توفير الحماية القانونية للدولة خوفا من الفراغ الدستوري من خلال إصدار قانون رقم 157/62 في ديسمبر 1962 والذي تضمن إستمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية⁴، لذلك ظل المشهد الحزبي آنذاك يحتفظ بالتصور الذي تنصده جبهة التحرير الوطني بإعتبارها قائدة الثورة التحريرية.

فالمشرع الجزائري حاول خلال هذه المرحلة تكريس الأحادية في الوظيفة السياسية للدولة مبررا توجهه وموقفه من هذا بكون أن الثورة التحريرية (المسلحة) هي التي وحدت الحركات الوطنية المتباينة بوثيقة الدفاع عن الجزائر وأزالت جميع الفوارق في وعاء واحد ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني، كما إعتبر (المشرع) بأن تكريس التعددية يسمح بالتلاعب والتدخل في النظام السياسي من قبل الإحتلال الفرنسي⁵، لذلك قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم الرقم

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 1993، ص 36.

² جراد عيسى، مرجع سابق ذكره. ص 19.

³ نور الدين ثنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية. 2004 من موقع:

[www/aljazeera.net/net/NR/exeres/A31EB524-9B42-483F-8330-5B027010BAA9_hTm](http://www.aljazeera.net/net/NR/exeres/A31EB524-9B42-483F-8330-5B027010BAA9_hTm).

⁴ Article n°1 rt 02 de la loi n° 62/157 du 31/12/1962 tendant a la conduction jusque a nouvel : ordre de la législation en vigueur au 31/12/1962 journal officiel Algérienne. N°2.

⁵ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق. ص 86.

297/63 في 14 أوت 1963م الذي نص في مادته الأولى (01) على منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مقررًا عقوبات جزائية على كل من يخالف هذا المنع¹.

الفرع الثالث: النشاط السياسي في ظل دستور 1963:

بعد حصول الجزائر على إستقلالها وخوفا من فراغ تشريعي، أصدر المشرع قانونا رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي يسمح بسرّيان التشريع الفرنسي إلى غاية ديسمبر 1962 إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية²، إذ سمح بتشكيل الأحزاب السياسية الخاصة وتلك التي كانت موجودة خلال مرحلة الإستعمار الفرنسي وبهدف الحفاظ على "جبهة التحرير الوطني" كحزب طلائعي وحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر، أصدر المشرع الجزائري مرسوما رقم 197/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (01) منه على أنه "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي"، في حين نصت المادة الثانية (02) منه على أنه "كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"³ وبذلك أقر دستور 1963 أول نص تأسيسي رسمي للأخذ بالإعتبار الإشتراكي والأحادية الحزبية، حيث تم التأكيد من خلال نص المادة 23 من الدستور بأن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر" وأنها "هي التي تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة"، من خلال المادة 24 ليتضح بعد إقرار هذه النصوص بأن الجزائر إنتهجت أسلوب التنظيم الحزبي الواحد⁴ وفي المقابل لم يسمح بإعتماد أو تكوين أي حزب سياسي أو أي جمعية أو أي نشاط سياسي آنذاك⁵.

لتأتي أول ممارسة بالحكم بعد وضع دستور 1963 التي كشفت عن تجاوزات النظام السياسي، حيث أنه لم يتم مناقشة مشروع الدستور في المجلس التأسيسي (البرلمان) وإنما تم في الحزب، لتطلب الحكومة بعد ذلك المصادقة عليه من طرف النواب تقاديا لأي معارضة وبهذا التصرف يتضح بأن المجلس التأسيسي (البرلمان) لم تكن له أي سلطة فعلية (حقيقية)، فسلطة الرئيس "أحمد بن بلة" تجاوزته وأقرت مشروع الدستور وبهذا أصبح يحظى بمكانة متميزة داخل المكتب السياسي والمجلس التأسيسي والحكومة،⁶ الأمر الذي مكّنه في ضم أغلبية نafسيه في المجلس وترشيحه لرئاسة الجمهورية من قبل الحزب⁷.

¹Article n°1 et 2 de la décret n° 63-297.

²القانون رقم 157/62، المرجع السابق.

³سويقات أحمد، مرجع سابق ذكره. ص 123.

⁴بلال أمين زين الدين، مرجع سابق ذكره. ص 319.

⁵ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي. الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2010، ص 48.

⁶محمد عباس، الإندهاجيون المجدد. الجزائر: مطبعة حلب، 1993، ص 176.

⁷عامر رحيلة، 08 ماي 1945: المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 133.

وبعدما إستطاع جيش الحدود ممثلا في مجموعة وجدة وزعيمها "هوارى بومدين" من وضع "أحمد بن بلة" على رأس السلطة في البلاد فأصبح بالتالي شريكه في الحكم، إلا أن "أحمد بن بلة" لم يرضى بدور شكلي ومن يشاطره في صنع القرارات، فأخذ يشق طريقه لحصر كل السلطات بيده، وإبعاد منافسيه وخصومه ومعارضيه السياسيين والعسكريين إلى الأطراف والهوامش بحجة ترتيب البيت الداخلي لجهة التحرير الوطني، فقد نجح أولا في فرض خيار الحزب الواحد ورفض التعددية الحزبية التي نادت بها بعض الأسماء التاريخية، وثانيا إلى إقصاء رئيس المكتب السياسي للحزب "محمدخير" مبررا قراره بحاجة الجزائر إلى سلطة لا تقبل التحدي من أي سلطة أخرى، الأمر الذي زاد من حدة التوترات والخلافات على مستوى مؤسسات وأجهزة الدولة المستقلة، التي ظلت تعاني من إختراقات دستورية وتنظيمية جراء تدخل الصلاحيات من ناحية وتزايد الصراع السياسي من ناحية ثانية.

فهذه الخلافات الداخلية جعلت حزب جبهة التحرير الوطني وسيلة لتركيز السلطات وأداة لإحتواء وتعبئة الشرائح الإجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني للحزب من سلطات الجيش المتزايدة في الممارسات السياسية وفي تقوية السلطة التنفيذية، وبإسم المشروع الثوري والشرعية الشعبية أصبحت مؤسسات الدولة وأجهزة الحزب مجسدة وممثلة في شخصية الرئيس "أحمد بن بلة" لإعتباره صاحب السلطة العليا وبذلك أصبح الحكم إمتيازاً شخصياً له¹، مما ساعده على تركيز السلطة وتشخيصها والإستحواذ عليها²، الأمر الذي جعل البعض يعتقد بأن الجمهورية قائمة بوجوده³.

وخلاصة القول أن دستور 1963 في مادته 23 أضفى على حزب جبهة التحرير الوطني صبغة التنظيم السياسي الوحيد، فبناء عليها تولى الحزب قيادة الدولة التي إقترنت وإرتبطت به في ظل نظام سياسي يركز على وحدة السلطة ووحدة القيادة⁴ وبهذا أصبحت جبهة التحرير الوطني هي التي تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل الحكومة والمجلس وهي التي تنتسب فيها المطامح العميقة للجماهير والرائدة في تحقيق المطالب والمطامح، فهي التي تتجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشدد القرار الإشتراكي في الجزائر، كما أن الترشح للمجلس يتم من قبل قيادة الحزب التي يعود لها إقتراح إسقاط صفة النيابة عنالنواب، فدستور 1963 إعتد وحدة القيادة للحزب والدولة الذي أدى إلى تركيز السلطة في يد الرئيس القائد⁵.

وبهذا تخلق النظام السياسي على القيادة الجماعية كمبدأ دستوري الذي يفترض أنتمارس الأعمال وفق مقتضيات الديمقراطية المركزية التي تتطلب الجماعية في الأغلبية والمداولة في إتخاذ القرارات ووضع السياسات العامة

¹ مولود قاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل 1830. قسنطينة: دار البعث، الطبعة الأولى، 1985، ص39.

² Ben Saada, Le régime politique Algérien. Alger : Enol, 1995, p59.

³ مولود قاسم نايت بلقاسم، المرجع السابق. ص39.

⁴ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري (دستور الجزائري). الجزائر: دار الهدى، 2011، ص18.

⁵ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1973). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 2013، ص80.

والإجماع حول التطبيق العملي لها، بل فتح المجال لنظام حكم قائم على شخص رئيس الجمهورية القائد¹، حيث جعل من السلطة السياسية رهينة لحزب جبهة التحرير الوطني الذي إعتد على المركزية في إتخاذ القرارات السياسية ورفضه لمبدأ المشاركة في الحياة الإدارية والإقتصادية العامة ليتربع على أعلى مستوى سلطات القرار الهامة في البلاد، كما عمل الرئيس "أحمد بن بلة" على تمثيل السلطة شخصيا فقام بتجميد الدستور بعد مرور ثلاثة (03) أسابيع فقط من شروعه في السريان وذلك في 03 أكتوبر 1963 بحجة المخاطر الخارجية والداخلية التي هددت كيان الجمهورية الفتية وبذلك إستطاع الرئيس "أحمد بن بلة" أن يضم كل السلطات في يده².

إن ما يمكن تسجيله و ملاحظته في التجربة الدستورية الأولى لفترة حكم الرئيس "أحمد بن بلة" هو عدم التماسك في مستوى البناء التأسيسي من جهة والتناقض بين هذه البنية وواقع النظام السياسي والممارسة التي طبعتها من جهة ثانية، وهو ما خلق نظاما لم يرسم توازنا واضحا بسبب الغموض الذي أحاط بعناصره³، فالجزائر لم تشهد في هذه الفترة تأسيس دولة حديثة وإنما إستمب نظام سياسي مهتز وغير متجانس⁴.

الفرع الرابع: واقع السياسة العامة في ظل حكومة الرئيس أحمد بن بلة:

إن حكومة الرئيس "أحمد بن بلة" ورثت أوضاعا أقل ما يمكن وصفها بالكارثية، إذ عمد الإستعمار الفرنسي على تخريب البنى التحتية للدولة الجزائرية وجمع القطاعات، كما مارس أبشع صور التقتيل والإرهاب في حق الجزائريين في محاولة منه للقضاء على الهوية العربية الإسلامية وإرجاع الجزائر إلى الوراء، لتزداد الأوضاع تأزما جراء صراع الفرقاء السياسيين الجزائريين على السلطة آنذاك، فعمت الفوضى وإنسدت معالم الحل لاسيما وأن معالم الحكومة فتية، قليلة الخبرة، عديمة التجربة، تنتظرها تحديات سياسية، إجتماعية، إقتصادية... إلخ كبيرة وطموحات شعبية تعجز الطاقات والموارد المتوفرة على الإستجابة لها آنذاك⁵.

لقد حاول الرئيس "أحمد بن بلة" من خلال حكومته ترتيب البيت الداخلي للقضاء على الإرث الإستعماري في غياب إستراتيجية تنموية واضحة للعالم تعتمد في بناء الدولة والمجتمع، لذلك إختار "أحمد بن بلة" النهج الإشتراكي وعمل على تجاوز الصراعات السياسية من خلال دعم سلطته المركزية وإقصاء وإبعاد جميع المعارضين له⁶، حيث سعى إلى تقوية سلطته المركزية وإقصاء وإبعاد جميع المعارضين له بهدف تقوية وتوسيع صلاحياته كرئيس للدولة والحكومة معا⁷.

¹ ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2007، ص 47.

² إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق. ص 104.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 66.

⁴ علي بوعناقفة ودبلة عبد العالي، "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر". المستقبل العربي. العدد 225، 1997، ص 52.

⁵ نور الدين بوكروح، الجزائر الجديدة: برنامج حزب التجديد الجزائري. رئاسيات 1995، ص 20.

⁶ الوناس حمداني، "المشرع المجتمعي والدولة الوطنية في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2001، ص 123.

⁷ أبو جرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 09.

وفي محاولة للحكومة للخروج من هذه الأوضاع، أصدر الرئيس "أحمد بن بلة" المرسوم رقم 63-28 المؤرخ في مارس 1963 والذي تقرر بمقتضاه إنشاء الإدارة الوطنية للإصلاح الزراعي، لتقوم الحكومة في هذا بتأميم حوالي مليونين وأربعة مائة ألف 2.400.000 هكتار من الأراضي التي هجرها كبار المعمرين والتي لا تمثل سوى 35 % من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة (الخصبة) والمقدرة بحوالي سبعة ملايين ونصف 7.5 مليون هكتار، في حين تبقت حوالي 80 % من الأراضي الفلاحية غير المنتجة ومن دون إستصلاح¹، حيث إعتبرت هذه الخطوة التي قامت بها الحكومة بداية التحول الإجتماعي والإنتقال من النمط الرأسمالي (الإحتكاري) إلى النمط الإشتراكي، وقد دعمت الحكومة هذا التوجه من خلال ترسيمها لمبادرة التسيير الذاتي التي باشرها الفلاحون الجزائريون من تلقاء أنفسهم وذلك لمواجهة النقص الكبير الذي خلفه إنسحاب المعمرين في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدماتية².

وفي المجال الإجتماعي حاولت الحكومة ملئ الفراغ في قطاعي التربية والتعليم عن طريق جلب المعلمين والأساتذة العرب لاسيما السوريين، المصريين والعراقيين، كما قامت أيضا بإنشاء مركز وطني سنة 1964 لمحاربة ومحو الأمية وعملت على فك العزلة وتأهيل بعض القرى والأرياف بتوفير بعض الحاجيات الضرورية لهم، كالكهرباء والمياه الصالحة للشرب وغيرها³.

أما في المجال الإقتصادي فلم تتمكن الحكومة وبالسعة التي تقتاضها أوضاع وطموح الجزائريين عشية الإستقلال من تطويعها لخدمة الجزائريين، نظرا لأن الهياكل الإقتصادية كانت موجهة أساسا لخدمة إقتصاد الإستعمار الفرنسي وما زاد الأمور صعوبة هو هروب أصحابها وإنسحابهم (المعمرين)، الأمر الذي ضاعف عدد البطالين وزاد من معانات العاملين الذين ظلوا من مشاكل الصيانة وقطع الغيار لتسيير مؤسساتهم في إطار سياسة التسيير الذاتي⁴، لتحاول حكومة الرئيس "أحمد بن بلة" دعم هياكل الإقتصاد الوطني بإنتاجها لسياسة أخرى ألا وهي المؤسسات العمومية لتسيير النشاطات الإقتصادية- وهي عبارة عن شركات وطنية مدعمة بتأمينات بعض المؤسسات الأجنبية⁵.

إن ما يمكن قوله في الأخير، بأن حكومة الرئيس "أحمد بن بلة" واجهت تحديات لا طاقة لها بها، فكان مصيرها الفشل لأن مشروع المجتمع الذي إقترحه كان وليد العجلة والإرتجالية والطاقم الحكومي الذي حاول تنفيذه كان أكثر إستعجالا في محاولة منه للسيطرة على المواقع السياسية والإجتماعية، إذ لم تكن لهم لا المؤهلات ولا الإستعدادات لإدارة وإستيعاب الأوضاع⁶، إذ أنهم لم يفكروا في إشراك الجزائريين لا في تحديد ورسم أهداف المشروع ولا في إنجازه، حتى أن دستور 1963 قد أعتمد من دون مناقشته من قبل المجلس التأسيسي (البرلمان) وإنما تمت مناقشته من طرف نخبة متحيزة،

¹ Kamel Bouchama, *Le FLN instrument et allié di pouvoir 1962-1992*. Alger : imprimerie DAHLAB, 1992, p42.

² عمار بوحوش، *تطور النظريات والأنظمة السياسية*. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1975، ص 385.

³ أبو جرة سلطاني، *المرجع نفسه*، ص 18.

⁴ أبو جرة سلطاني، *المرجع السابق*، ص 18.

⁵ بوزيدي سعيد، *تطور الجهاز المصرفي في الجزائر ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض*. "رسالة ماجستير". جامعة الجزائر: قسم العلوم الاقتصادية، 1997، ص 64.

⁶ نور الدين بوكروش، *المرجع السابق*، ص 20.

لتطلب بعد ذلك من البرلمان (المجلس التأسيسي) المصادقة عليه¹، كما أن هذا الدستور (1963) لم يكتب له الحياة إلا ثلاثة عشر (13) يوما وتم تجميده بسبب النزاع الجزائري المغربي ما دفع بالرئيس "أحمد بن بلة" إلى إستغلال الوضع وجمع كل السلطات في يده (حالة الإستثناء)، فصارت الحكومة عاجزة عن الإستجابة لمتطلبات الحياة الإجتماعية² مما أفقدها السيطرة على كل شيء مطلع 1964 وجعلها تتخبط في فوضى عارمة منعته عن تحديد مواقفها، إذ تناقضت شعاراتها فدعت تارة إلى إشتراكية عربية وتارة أخرى إلى إشتراكية إسلامية ومرة ثالثة إلى إشتراكية علمية³، ما أفقدها مصداقيتها وحرّمها من تعاون مؤسسات الدولة - الحزب والجيش - ولم يبق لها إلا الشارع الذي كان لا يزال يؤيد ويؤمن بالرئيس "أحمد بن بلة".

أمام هذه الأوضاع التي فسحت المجال لأعضاء مجلس الثورة وفي مقدمتهم العقيد "هواري بومدين" وعجلت بهم لأن يعلنوا إستقلالهم على السلطة تحت شعار التصحيح الثوري⁴.

المطلب الثاني: مضمون السياسة العامة في ظل الإصلاحات السياسية:

بعد مباشرة العمل بدستور 10 سبتمبر 1963 بثلاثة (03) أسابيع فقط تم تجميده في 03 أكتوبر 1963، ليشهد النظام السياسي آنذاك عدة تطورات، لذلك سنتناول في هذا المطلب ثلاث (03) فروع، تطرقنا في الأول إلى الميثاق الوطني (ميثاق الجزائر 1964)، أما الفرع الثاني فخصصناه لواقع تركيز السلطة بيد رئيس مجلس الثورة، في حين راح الثالث لدراسة تأثير النظام الجديد على الحزب الواحد.

الفرع الأول: الميثاق الوطني 1964

بتاريخ 16 أبريل 1964 إنعقد المؤتمر الوطني "لحزب جبهة التحرير الوطني" بعد دعوى الأمين العام للمكتب السياسي "أحمد بن بلة" تحت شعار "لا ثورة بالتفويض، الكل بالشعب والكل من الشعب"⁵، فميثاق الجزائر جاء لينتقد التعددية الحزبية ويعطي بوضوح فهما خاصا للديمقراطية من خلال وضعها في إطار الحزب الواحد، كما نص هذا الميثاق بوضوح على أن مبدأ الحزب هو قرار تاريخي تم تداوله من خلال برامبترابلس الذي أقر مبدأ الحزب الواحد الذي أصبح يقود البلاد، كما قدم هذا الميثاق أيضا مقاربة للديمقراطية من خلال ربطها بالإختيار الإشتراكي للبلاد، حيث أنه في مجتمعات الديمقراطية الشكلية فالنقابات والمنظمات تعبر عن مصالح كتل متعددة ومتناقضة، بينما في المجتمعات

¹ محمد عباس، الإندماجيون الجدد، مرجع سابق، ص 176.

² صلاح العقاد، المغرب العربي في تاريخه الحديث وأوضاعه المعاصرة، مرجع سابق ذكره، ص 441.

³ لطفي الخولي، عن الثورة في الثورة بالثورة، بيروت: دار القضاء، 1975، ص 66.

⁴ Gererad Chliand , Juliette Minces, L'Algérie Independante: Bilom d'une revolution national.Paris : Maspero, 1972, p82

⁵ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 23.

السائرة نحو الاشتراكية فإن تعدد الهيئات يستجيب فقط لخصائص كل فئة من السكان وضرورة حتمية لمضاعفة إمكانية حركة الحزب في نشاطه وعمله لتعبئة الجمهور¹.

وقد استعرض ميثاق 1964 في قسمه الأول تحليل الحركة الوطنية من خلال تركيزه على الثورة التحريرية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، أما القسم الثاني فعالج مشاكل المرحلة الإنتقالية ومهام بناء الدولة²، حيث إعتبر الميثاق بأن الأساس الرئيسي لهذا البناء هو الذي يقوم على الاشتراكية في التسيير الذاتي في كل من الزراعة والصناعة بتفعيل دور العمال الريفيين والحضاريين المشتركين في التسيير الذاتي، كما أن هذا الميثاق لم يغفل الجانب المتصل بالبرجوازية الجزائرية وحذر من خطر إتحادها مع الرأسمالية الأجنبية وخطر نشاطها بالجزائر، كما نص كذلك على ضرورة الإصلاح الزراعي في ظل مشكلة الأراضي المستغلة والموجودة في يد كبار الملاك الجزائريين، في حين إعتبر أن التنمية الزراعية تقوم على أساس التخطيط الذي أشار إليه برنامج طرابلس وذلك بخلق مؤسسات وطنية مختلفة تقوي الاشتراكية³.

كما يعتبر هذا الميثاق الوثيقة التي تضمنت التوجيهات الإيديولوجية، السياسية للدولة (الجمهورية) الجزائرية، فقد جدد بيانات برنامج طرابلس بإعادة إحياء تعريف وإقرار بمبدأ الحزب الواحد وتحويله إلى حزب سياسي يقود البلاد لكونه المجسد الوحيد للإدارة العميقة للجماهير الكادحة في الحفاظ على مكاسب حزب جبهة التحرير والضمانة لمواصلة الثورة لإعتباره التعبير الصادق عن الشعب⁴، حيث نص على أن الحزب هو المجال الذي تتحقق ضمنه الديمقراطية وأقر بمبدأ وحدانية الحزب⁵، في حين إعتبر بأن تعدد الأحزاب هو زيادة للمشاكل الموضوعية في المجتمع وأن الديمقراطية قائمة على الطبقة الشعبية التي تدعم التوجه الاشتراكي تحت شعار "الثورة من الشعب وإلى الشعب"، كما أن هذا الميثاق لم يغفل موضوع العدالة والمساواة القائمة بين الحزب والدولة من خلال التربية الإجتماعية وحماية المجاهدين والأيتام وأرامل الشهداء وتحرير المرأة⁶، حيث أعطى قيمة وأولوية كبيرة لحزب جبهة التحرير الوطني على الدولة التي يقتصر دورها على تطبيق برنامج الحزب.

وقد تبنى هذا الميثاق إيديولوجية مبنية على معاداة الإمبريالية وعلى الاشتراكية والقومية والديمقراطية وعلى المساواة الإجتماعية كلبنة أساسية لبناء دولة عصرية قائمة على سواعد الجماهير الشعبية التي إعتبرها العامل الأساسي لتحريك دواليب الحكم، حيث كان لميثاق 1964 إنعكاسات عديدة على الحياة السياسية الجزائرية إذ أن الصراع لم ينته بالموافقة على هذا الميثاق بل إستمر في عدة أشكال وصور مختلفة أبرزها:

¹ رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 56.

² نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص 68.

³ نوال بلحري، المرجع السابق، ص 71.

⁴ نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص 68.

⁵ نوال بلحري، المرجع السابق، ص 28.

⁶ أحمد طعيبة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

1997-1998، ص 28.

- مقاومة الشيخ "البشير إبراهيمي" للرئيس "أحمد بن بلة" الذي رأى بأن ميثاق الجزائر 1964 غيب العروبة والإسلام عن معادلة القرار الجزائري.
- ظهور تحديات جديدة للنظام في صيف 1964 في جنوب البلاد والتي قادها "شعباني" ضد الدولة والجيش والتي إنتهت بإعدام "شعباني" في 08 جويلية 1964¹.
- تصدع تحالف الرئيس "أحمد بن بلة" مع جماعة وجدة بقيادة "هواريبومدين" جراء خشية هذه الجماعة على موقعها بسبب جنوح الرئيس "أحمد بن بلة" إلى إعادة تنظيم حزب جبهة التحرير على حسابها وإسقاط وزيرين محسوبين عليها مطلع شهر ديسمبر 1964 من الحكومة الثالثة².

الفرع الثاني: تركيز السلطة بيد رئيس مجلس الثورة:

بعدما أشرنا سابقا إلى أن دستور 1963 لم يكتب له العيش أكثر من ثلاثة (03) أسابيع حتى ما لبث الرئيس³ "أحمد بن بلة" أن إتخذ من حركة المعارضة المسلحة بمنطقة القبائل آنذاك بقيادة "محمندولحاج" و"حسين آيت أحمد" حجة لممارسة جميع السلطات المنصوص عليها في المادة 59 من دستور 1963، ليتم في 02 أكتوبر 1963 عقد ندوة لإطارات الحزب من أجل الفصل والنظر في الموضوع، ليوجه الرئيس "بن بلة" في اليوم الموالي (03 أكتوبر) خطابا جاء فيه "...طبقا لتمنيات الشعب والحزب سأتولى كامل السلطات ابتداء من هذه اللحظة"، وهكذا ضم "أحمد بن بلة" جميع السلطات وشخصها في ذاته وأصبح بذلك صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة ولم يتخل عنها إلا يوم سقوطه بتاريخ 19 جوان 1965⁴، إذ تمكن الرئيس "أحمد بن بلة" خلال هذه الفترة الممتدة من (1962-1965) من الحفاظ على مؤسسات النظام السياسي بفضل جمعه بين رئاسته الجمهورية والأمانة العامة لحزب جبهة التحرير الوطني، على الرغم من التأكيد على ضرورة تمايز الحزب عن الدولة عن طريق التفرغ التام للنشاط الحزبي وجعل الإطارات الحزبية خارج أجهزة الدولة بشكل أضاع الحدود بينهما، فوعلى الرغم من المحاولات في مؤتمر الحزب والميثاق الوطني 1964 لتدارك ما وقع من تسربات لكثير من صلاحيات الحزب وسلطاته لأجهزة الدولة إلا أن الحزب لم يتمكن من القيام بدوره الطلائعي⁵ نتيجة غياب تجانس عناصره القيادية من ناحية وتفرد الرئيس "أحمد بن بلة" بالسلطة على الرغم من قيامه بخلق دور قيادي للحزب إلا أنه كان مجرد دور وهمي⁶.

¹ بشير بلاح، مرجع سبق ذكره. ص 340.

² عبد الحميد إبراهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

³ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري (تاريخ أودساتير الجمهورية الجزائرية). الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008، ص 23.

⁴ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 57.

⁵ Ben Saada, op, cit, p59.

⁶ علي بوعنقة ودبلة عبد العالي، المرجع السابق. ص 52.

فحقيقة يعتبر تولي السلطات الكاملة من الإختصاصات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية، فالمادة 59 من دستور 1963 نصت على أنه "في حال الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ تدابير إستثنائية بهدف الحفاظ على إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"، فهذه المادة سمحت لرئيس الجمهورية بالإستحواذ على كامل السلطات التي تمارسها مختلف الأجهزة الدستورية العادية وبالتالي إستطاع أن يحصر عملها أو يجمدها تماما في نطاق معين يقوم هو برسمه وتعديله كيف ما أراد أو متشياء، إلا أن الطريقة التي تمت وفقها العملية وتطور الوضع والأحداث التي جرت بعد ذلك دليل على أن المبادرة كانت نوعا من أنواع تركيز السلطة بيد الرئيس "أحمد بن بلة"، فالدستور نعم أجاز تولي السلطات الكاملة إلا أنه في الوقت ذاته وضع شروطا وقيودا للجوء إليها، فأول شرط هو إلزامية ثبوت الخطر الوشيك الوقوع لبداية العمل بتلك السلطات، أما الشرط الثاني فهي الغاية من التدابير المتخذة في فترة العمل بتلك السلطات الخاصة والعودة إلى عمل المؤسسات بشكل عادي في أقرب الآجال، إلا أن الرئيس "بن بلة" لم يكتثر بتلك الشروط والقيود وخاصة الشرط الثاني لإعتبار أن الخطر الوشيك أنذاك في أكتوبر 1963 كان قائما بسبب المعارضة المسلحة في منطقة القبائل أولا ونزاع الحدود الذي نشب مع المغربانيا¹، إلا أن هذا الخطر لم يتواصل لدرجة عدم السماح بإعادة عمل وسير المؤسسات بصفة عادية إلى غاية جوان 1965.

أما فيما يتعلق بحزب جبهة التحرير الوطني فقام الرئيس "أحمد بن بلة" في الوقت ذاته بإقالة المؤسسات الحزبية، حيث إنعقد المؤتمر الأول لحزب جبهة التحرير الوطني بالعاصمة ما بين 16 و 21 أبريل 1964 وفي 20 أبريل 1964 إنعقدت الجلسة الختامية للمؤتمر برئاسة "بشير بومعزة" للتصديق على تقرير اللجنة السياسية والتنظيمية واللجنة الإجتماعية والإقتصادية وأعلن عن النتائج التالية:

- المصادقة على ميثاق الجزائر 1964.
- تشكيل لجنة مركزية مكونة من ثمانين (80) عضوا أساسيا وعشرين (20) عضوا إضافيا.
- تشكيل مكتب سياسي مكون من سبعة عشر (17) عضوا من بينهم ثمانية (08) وزراء، أربعة (04) عسكريين، رئيس الجمعية الوطنية التأسيسية، رئيس ودادية الجزائريين بفرنسا وأوروبا وثلاثة (03) نواب.
- إنتخاب "أحمد بن بلة" بالإجماع أمينا عاما للحزب إلى جانب تجميد باقي مؤسسات الدولة².

إن هذا المسعى كان يجسد رغبة فعلية لتركيز وتوطيد السلطة من خلال إقصاء المعارضة التي بدأت حتى داخل الجماعات التي ساعدت الرئيس "بن بلة" في الوصول إلى السلطة، لتبرز بذلك معالم هذا الصراع في إقصاء أعضاء حكوميين موالين للعقيد "هواريبومدين"³، حيث قام في هذا الصدد الرئيس "أحمد بن بلة" بتعيين العقيد "الطاهر زبيري" رئيسا للأركان من دون أن يستشير شريكه في الحكم وزير الدفاع "هواريبومدين" وذلك في محاولة منه لإخترق وحدة الجيش،

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم. المرجع السابق. ص 57.

² Alger Républicain, 04 Avril 1964.

³ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري: تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق. ص 96.

حيث قام الرئيس "أحمد بن بلة" أيضا بتتحيية "أحمد مدغري" من الداخلية و"عبد العزيز بوتفليقة" من الخارجية، إذ أنهما كانا من المقربين من وزير الدفاع وهو الذي إقترحهما لهذا المنصب.

إن هذه الأحداث المتسارعة أثبتت للملاحظين بأن الرئيس "بنبلة" كان يسعى ويهدف إلى إضعاف موقع "هواريبومدين" بأي طريقة نظرا لكونه على رأس القوة الوحيدة القادرة على التغيير¹، ليقرر الرئيس "بنبلة" أيضا إنشاء مليشيات عسكرية تابعة للحزب تعمل على حماية الثورة ومسيرة البناء الاشتراكي إلا أن هدفه الأساسي كان يسعى لتكوين قوة عسكرية موازية لحماية نظامه ودرئ مخاطر الانقلاب عليه وبذلك يتحرر من الوصايا المفروضة عليه من وزير الدفاع²، وبذلك تتضح سياسة الرئيس "أحمدبنبلة" في محاولته لتركيز السلطة بيده وإستهداف جميع الفاعلين السياسيين أشخاصا كانوا أو مؤسسات من دون المواليين له خاصة المجلس الوطني³، فحاول تقليص هيمنة الجيش في الحكومة الثالثة (03) بإبعاد العناصر المحسوبة على جماعة وجدة، إلا أن الظروف سارت بإتجاه معاكس وفشلت مناورات الرئيس "بنبلة" لتتحول إلى سبب كاف لتتحيته من الرئاسة في 19 جوان 1965 إثر الحركة السلمية للجيش التي أطاحت به وبنظامه، فكان "الظاهرالزبيري" قائد المليشيا من الأوائل الذين رحبوا وباركوا هذه الخطوة⁴.

الفرع الثالث: السياسة العامة في ظل حكومة الرئيس "هواريبومدين":

إن التفرد بالزعامة والسلطة الذي تميزت به فترة حكم الرئيس "أحمدبنبلة" على الرغم من قصرها إلا أنها لم تدم طويلا، فقد جاءت الحركة الإنتقالية التي قادها الرئيس "هواريبومدين" في جوان 1965 التي أطاحت بالرئيس "بنبلة"، إذ لم تكن هذه الحركة منفصلة عن سياق التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري وعن نمط التحكم والإستحواذ على القوة وترجيح كفة المؤسسة العسكرية ضمن دواليب النظام السياسي وممارسة السلطة⁵، وقد إستطاعت المؤسسة العسكرية التأسيس لموقفها وتقديم مبررات مقبولة لتدخلها لإزاحة الرئيس "بنبلة" من منصبه وفسرت الحركة على أنها تصحيح يستهدف القضاء على الحكم الفردي والرجوع إلى سلطة الشعب وإعادة السيادة للشرعية الثورية وذلك حسب ما جاء في بيان 19 جوان 1965 الذي تلاه قائد الحركة "هواريبومدين" وأعلن فيه عن خبر تتحيية الرئيس "بنبلة" وتشكيل مجلس الثورة كقيادة جماعية للبلاد إلى غاية إعتقاد دستور جديد⁶، حيث صرح الرئيس "هواريبومدين" "لجريدة الأهرام سنة 1965 بأن" هذا التدخل التصحيحي لا يعتبر إنقلابا عسكريا كلاسيكيا وإنما هو ممارسة ثورية للمسؤولية من قبل الشعب... وقد قام الجيش الوطني الشعبي واحد من عناصر الثورة بعد أن تيقن من الإنحراف بالثورة التي ضحت في سبيلها وإستشهد مليون

¹ محمد عباس، "الجزائر من بن بلة إلى بوتفليقة"، مجلة الحدث الدولي العربي، العدد "1" أوت 2003، ص14.

² نور الدين زمام، السلطة والخيارات التنموية للمجتمع الجزائري 1962-1998. الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002، ص88.

³ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري: تاريخ وديناميات الجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص96.

⁴ الظاهر بن خلف الله، المرجع السابق، ص213.

⁵ نور الدين زمام، المرجع السابق، ص113.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (وزارة الإعلام والاتصال)، خطاب الرئيس يومدين 1965-1970. الجزء الأول، ديسمبر 1970، ص7.

ونصف جزائري لمقاومة هذا الانحراف لإعادة الشرعية ومبادئها الشعبية وسيادتها¹، نعم نزلت الدبابات إلى الشوارع ولكن لمدة أربعة وعشرون (24) ساعة فقط لصد أي محاولة للتخريب وإنسحبت على الفور بعد أن لاذ المخربون بالفرار خوفا من إرادة الشعب الكاسحة².

وقد تعدت الأسباب التي أدت إلى حركة 19 جوان وذلك حسبما جاء في تصريحات الفريق القائم بها، حيث لخصها الرئيس "هواريبومدين" في حوار لجريدة الأهرام في الأسباب المباشرة التالية التي أطاحت بالرئيس "أحمد بن بلة" ونظامه وهي:

- عدم تكوين الدولة الجزائرية الثورية.
- عدم تكوين حزب ثوري طلائعي يضم كل المناضلين من أجل بناء الدولة الجزائرية المستقلة على أساس إشتراكي حقيقي.
- تجميد كل محاولات الإصلاح الجذري في الأجهزة الإدارية بغية عزل كل العناصر الإنتهازية عن مراكز السلطة.
- إقصاء وإبعاد الشخصيات النضالية التي أسهمت إيجابيا في الثورة وتمكين الشخصيات الإنتهازية وغير الثورية من مراكز السلطة والثراء الشخصي على حساب الشعب الجزائري³.
- صرف وإستخدام أموال الدولة والشعب لأغراض سياسية وفي مسائل غير مفيدة.
- فشل السياسة الزراعية، الإقتصادية والسياسية جراء التدخلات التعسفية وإخفاء الأخطاء.
- إنحراف نظام "بن بلة" عن النهج الثوري السياسي من القيادة الجماعية إلى الحكم التسلطي الفردي والتسيير الشخصي (الذاتي)⁴.

وقد تباينت المواقف والآراء حول طبيعة هذه الحركة التصحيحية (19 جوان 1965)، فالبعض رأى بأن ما حدث كان إنقلابا عسكريا إستنادا لطريقة تنفيذها وسرعتها⁵، إذ كانت غير متوقعة مفاجئة، خادعة، عنيفة وغير شرعية... إلخ تحتاج لمهارات عالية في التنفيذ لإستهداف التغيير، لذلك إعتبروا أن هذه الحركة غير شرعية نظرا لإستعمال القائمين بها القوة للوصول إلى السلطة وإستبدال دستور 1963 ومؤسسات النظام بنظام وقانون أساسي آخر -أمر 10 جويلية 1965- ومؤسسات أخرى -مجلس الثورة والحكومة- مع الإبقاء والإحتفاظ بالإختيار الإشتراكي، فكانت وسيلتهم في ذلك هو الجيش للإستيلاء على السلطة وإستبدال النظام القائم⁶، في حين إعتبر البعض الآخر ومن بينهم الفريق القائم بهذه الحركة على أنها حركة تصحيحية لإعادة الثورة وخياراتها الداخلية والخارجية إلى مسارها العادي الذي حاد عليه النظام السابق ووضع حد للحكم الذاتي للرئيس "بن بلة" الذي إعتبره البعض بأنه المعرقل الوحيد للممارسات السياسية آنذاك،

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري-طبعة 1993. المرجع السابق. ص 63.

² نور الدين زمام، المرجع السابق. ص 89.

³ نوال بلحري، المرجع السابق. ص 80.

⁴ علي هارون، مذكرات اللواء خالد نزار. الجزائر: دار الشهاب للنشر، 1999، ص 06.

⁵ لخضر بورقعة، شاهد على إغتيال الثورة. الجزائر: دار الأمة 2000، ص 95.

⁶ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - طبعة 1993، المرجع السابق. ص 60.

لذلك إستلزمت هذه الحركة التصحيحية حتى تحرك عجلة المؤسسات وتؤسس المبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية المستقلة في ظل الاشتراكية والحزب الواحد¹.

وبصرف النظر عن طبيعة هذه الحركة ومبرراتها غير أنها كشفت عدة إعتبارات هامة نوجزها في الآتي:

- قدرة المؤسسات العسكرية على تعبئة الأجهزة والفئات الطبقية الباحثة عن النفوذ.
- ضعف القوى والنخب والتنظيمات المالية للرئيس "أحمد بن بلة".
- تفرد الجيش (المؤسسة العسكرية) بالقوة وإستقلاليتها مقارنة بالقوى الأخرى.
- قدرة المؤسسة العسكرية على صد أي محاولة لتقليص نفوذها مع التأكيد على أنها المرجعية في الحكم².

وبالرغم من هذه المواقف والآراء المتعددة والمتباينة لهذه العملية (الحركة) فإنها قفزت للمرة الثانية على جميع الإعتبارات الشعبية الدستورية لتصل بذلك إلى السلطة (الحكم) مثلما حصل سابقا في صائفة 1962، وهاهو التاريخ يعيد نفسه ولكن بتسميات حديثة إحتفظت بأهدافها ووسائلها، فبعدما نجحت حركة 19 جوان 1965 بالإطاحة بالرئيس "أحمد بن بلة" وإستيلانها على مقاليد الحكم والسلطة، كان لابد لها من تقديم بدائل عن النظام السابق فكانت الخطوة الأولى إيقاف العمل بدستور 1963 والمؤسسات القائمة وإستبدالها بمؤسسات وأجهزة أخرى ضرورية لبناء الدولة والتي لخصها أمر 10 جويلية 1965³، و التي تمثلت في إنشاء ثلاث (03) مؤسسات هي: مجلس الثورة، الحكومة ورئيس مجلس الوزراء (مؤسسة رئيس مجلس الثورة):

✓ أولا: مجلس الثورة: يعتبر مجلس الثورة الهيئة العليا لنظام 19 جوان 1965 والمؤسسة الأولى للحزب والدولة⁴ الذي حل محل المجلس الوطني للثورة وجميع المؤسسات الأخرى، حيث تشكل من ستة وعشرين (26) عضو موزعين على النحو التالي:

- رئيس المجلس: العقيد هواري بومدين.
- رئيس الديوان: الرائد شابو.
- ثمانية (08) مسؤولين مدنيين منحدرين من صفوف جيش التحرير الوطني.
- خمسة (05) قادة الولايات الخمس عشية الإستقلال.
- خمسة (05) قادة النواحي العسكرية الخمس (05) في 1965.
- عضوان (02) من قيادة الأركان العامة.
- قائد الدرك الوطني.

¹ لخضر بورقعة، المرجع السابق، ص 95.

² نور الدين زمام، المرجع السابق، ص 90.

³ عبد الحميد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 129.

⁴ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 75.

- قائد مصالح الأمن الوطنية.
- مسؤولان (02) مدنيان¹.

وقد إستندت لهذا المجلس إختصاصات مؤسسات الدولة والحزب لإعتباره مصدر السلطة المكلفة والمنشأ للمؤسسات والمحددة لإختصاصاتها وفي الوقت نفسه لا يمكن إعتباره هيئة تأسيسية إنتخابية بقدر ما هي هيئة معنية، وقد ركز هذا المجلس أغلب السلطات وجميعها في يد جماعة وجدة، إذ تكون جله من غالبية عسكرية وذلك يوحي بأنه كان يهدف إلى تسييس المؤسسة العسكرية (الجيش) وجعله المصدر الوحيد للسلطة والشرعية والمؤتمن على سيادة الدولة الجزائرية، خاصة بعدما إستطاع الرئيس "هوارى بومدين" أن يهيمن ويسيطر على هذا المجلس ويجمع كل المناصب في يده، فأصبح رئيسا للمجلس والحكومة ووزيرا للدفاع في نفس الوقت² وما يمكن ملاحظته عن تشكيلة مجلس الثورة:

• أنها رغبة واضحة في وضع أصحاب القوة العسكرية (الجيش) على رأس مؤسسات الدولة وبذلك يتم بسط نفوذهم على الحزب والدولة.

• أن هذا الفريق الجديد ظل متمسكا بكباقي القادة الجزائريين بالشرعية التاريخية القائمة على المشاركة في الكفاح المسلح (الثورة التحريرية) أكثر من تمسكه بالشرعية الديمقراطية.

وقد إستمر العمل بهذه الشرعية التاريخية إلى أن تمت العودة إلى الحياة الدستورية بصور دستور 1976³، حيث ظل مجلس الثورة يتمتع بصلاحيات المؤسسة والهيئة العليا في البلاد وعلى رأسها إتخاذ جميع القرارات الحاسمة وتحديد التوجهات الكبرى وسلطة مراقبة الحكومة بموجب المادة الثالثة (03) من الأمر 10 جويلية 1965⁴، التي نصت على أن "مجلس الثورة يستطيع تعديل الحكومة كليا أو جزئيا بواسطة أوامر مجلسية"⁵، كما أكد كذلك بيان 19 جوان 1965 بأن مجلس الثورة له الحق في أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات والمرافق العامة⁶ وتسيير مؤسسات الدولة وأنظمة الحزب في جو من الإنسجام وفي نطاق مسؤوليتها من دون أن يقع أي مساس بالشرعية الثورية⁷.

✓ ثانيا: الحكومة: تأسست أول حكومة جزائرية بعد حركة 19 جوان 1965 في 10 جويلية 1965 بموجب الأمر رقم 182/65 الصادر من طرف رئيس مجلس الثورة بإسم نفس المجلس الذي جمد العمل بدستور 1963 وقد إنتهجت هذه الحكومة الجديدة سياسة جماعية نتج عنها الوزراء إستقلا لا نسبيا، الأمر الذي خلف نوعا من الإستقرار والإنسجام

¹ بوكرا إدريسي، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، القسم الأول، 1994، ص 66.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 1999، ص 90.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 76.

⁴ الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المضمن تأسيس الحكومة بعد إنقلاب 19 جوان 1965.

⁵ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 76.

⁶ الفقرة العاشرة (10)، من بيان 19 جوان 1965، المرجع السابق.

⁷ الفقرة الحادية عشر (11)، من بيان 19 جوان 1965، المرجع نفسه.

لصالح القيادة وبالرغم من هذه الإمتيازات التي حُضيت بها هذه الحكومة، فالبعض كان يراها بأنها حكومة لا تملك سوى سلطات التقويض، كما أنها عرفت العديد من الإنشقاقات والخلافات بداية بإنسحاب عدة شخصيات من بينها:

- بشير بومعزة في 06 جانفي 1966 وزير الإعلام.
- حاج إسماعيل في 10 أفريل 1966 وزير التعمير.
- علي محساس في 20 سبتمبر 1966 وزير الزراعة.

✓ ثالثا: رئيس مجلس الثورة: إن الرئيس "هواريبومدين" جمع بين رئاسة مجلس الثورة من ناحية وبين رئاسة مجلس الوزراء من ناحية أخرى وبذلك قد جمع بيده جميع السلطات التي تمكنه من إحكام قبضته على أجهزة الدولة ومؤسساتها، بدءا بوضع دستور البلاد وفرض هيمنته للحزب الذي أصبح مجرد بيروقراطية إدارية، الأمر الذي ساعد في إستمرار السلطة لأزيد من حقبة من الزمن¹ وطبقا لمفهوم نظام 19 جوان 1965 أصبح مجلس الثورة نظريا هو صاحب السلطة العليا للدولة والحزب وهو من يجسد القيادة العليا للحزب، بينما في الواقع العملي كان رئيس مجلس الثورة العقيد "هواريبومدين" هو صاحب السلطة الحزبية العليا حيث طانت جميع السلطات الحزبية القيادية المعنية خاضعة له في عهده، فالرئيس "هواريبومدين" كان بذلك يسعى إلى تهميش الحزب وإبعاد خصومه تدريجيا من خلال تعيين أشخاص موالين له على رأس وقيادة الحزب² مما جعل من الحزب رمزا فقط، فحركة 19 جوان 1965 أبعدت الحزب عن مراكز صناعة القرار، إذ سيطرت الهيمنة المنفردة للرئيس "هواريبومدين" على كل مخرجات القرار وفقا لما عرف بالحق الثوري التاريخي الذي طغى على معظم سياساته³.

أما من الناحية التأسيسية فقد بقي النظام الجزائري خلال هذه الفترة نظاما أحاديا من هذه الوجهة، فلم يتغير إذن موقع حزب جبهة التحرير الوطني ومكانته في النظام⁴، لبتم خلال هذه المرحلة إصدار نص خاص بتنظيم الجمعيات المتمثل في الأمر رقم 71-79 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971، غير أن الملفت للانتباه ما نصت عليه المادة 23 منه على أنه "تؤسس جمعيات ذات طابع سياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب ويكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث يخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها" إلا أن ما يؤخذ على هذا النص ما يلي:

- النقطة الأولى: أن هذا النص لم يرى النور ولم يطبق على أرض الواقع.
- النقطة الثانية: أن هذا الأمر منح الموافقة لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس الأحزاب السياسية، فالهدف هنا هو أن تنشط هذه الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني⁵.

¹ رياض صيداوي، صراع النخبة السياسية والعسكرية في الجزائر، حزب جيش الدولة. الجزائر: دار الكتاب، 1999، ص 48.

² رايح لونيبي، الجزائر في دولة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 119.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - طبعة 1993 -، مرجع سابق، ص 72.

⁴ Tabriz Ben SALAH, La République Algerienne. Edition librairie général de droit et de juris prudence, 1979, p269.

⁵ سويقات أحمد، مرجع سابق، ص 124.

أما فيما يخص السياسة العامة التي إنتهجتها حكومة الرئيس "هواريبومدين" فيما محاولة منها لإستيعاب الأوضاع ومعالجة المشاكل المستعجلة، سواء تلك التي خلفها الإحتلال الفرنسي أو تلك الناتجة عن الممارسات السابقة لفترة حكم الرئيس "أحمدبنبله"، حيث قامت هذه الحكومة بتسطير خطة التنمية الشاملة وكان ذلك بعد إحصائها للقدرات المتاحة المتوفرة لها وتحديد لها للإختيارات والإتجاهات اللازمة للشروع في تنفيذ هذه المخططات بكل صرامة بهدف بناء دولة جزائرية ديمقراطية شعبية إشتراكية حديثة¹، لترتكز إستراتيجية التنمية آنذاك على ثلاثة (03) أبعاد رئيسية كالآتي:

❖ البعد الأول: الثورة الصناعية: التي إعتبرتها العنصر المحرك حيث شرعت الحكومة الجزائرية في محاولة منها لبناء قاعدة صناعية واسعة بهدف إستدراك التأخر الحاصل في جميع القطاعات الإقتصادية، لذلك إختارت الحكومة نموذج الصناعات المصنعة الذي ترجع فكرته إلى مستشار "هواريبومدين" الإقتصادي الفرنسي "دو برنيس" Du Bérénice²، الذي يعتبر التصنيع هو السبيل الوحيد للخروج من الظروف الصعبة التي عاشتها الجزائر وأنه يحقق التكامل بين مختلف القطاعات الإقتصادية الوطنية، كما أنه يعمل على تقوية المبادلات بين مختلف القطاعات التي تتميز بتخصصات متنوعة³.

ليثبت عام 1967 صحة تصور مستشار الرئيس "هواريبومدين"، فحقيقة تنوعت شعب التصنيع وتسارعت وتيرتها، الوضع الذي نتج عنه زيادة في معدلات التشغيل وتزايد الإنتاج الوطني حتى كانت السوق الوطنية (المحلية) أن تكفي في العديد من المجالات، بل وصل الأمر إلى أن صدرت بعض المنتجات البتروكيمياوية و النسيجية وحتى بعض الآليات نحو السوق الخارجية⁴، إلا أن نجاح هذا النموذج -نموذج الصناعات المصنعة- إستلزم مجموعة من الشروط التي لم تستطع الحكومة الجزائرية آنذاك من التحكم في بعضها، كأن تكون الدولة مثلا: هي المالكة لجميع المشاريع الوطنية وأن تعمل تجارتها الخارجية على جلب العملة الصعبة لإستمرار تمويل عملية التصنيع، كما أن تنفيذ هذا النموذج تطلب أحجاما كبيرة من التكنولوجيا⁵، إلا أن الوضع الإقتصادي في الجزائر أولا حال دون الإستفادة منه من جهة وعجز التأطير البشري في الوحدات الصناعية لإستغلال التكنولوجيا من جهة ثانية وطبيعة البيئة التقليدية الجزائرية التي يغلب عليها الطابع الريفي من جهة ثالثة⁶.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجهودات السنوات العشر. الجزائر: الطباعة الشعبية للجيش، 1975. ص 78-79.

² Abdelhamid Brahim, L'économie Algérienne. Alger : OPU, 1991, p69.

³ G-D De Bermis, Les industries industrialisâtes et les options Algérienne, Reçue tires mondes. N°97, 1971, p38.

⁴ Marc, Ecrment, Independence politique et liberation économoque, un quart de siècle de développement de l'Algérie 1962-1985. Alger : ENAP/OPU/PUG, 1986, p52.

⁵ Abdelhamid Brahim, op. cit. p69.

⁶ Benjamin Stora, Histoire de l'Algérie depuis l'indépendance. Paris : la découverte, 1995, p33.

وأمام هذه الوضعية لجأ المسؤولون الإقتصاديون الجزائريون إلى التعاون الأجنبي لتسيير هذا النموذج والإرتباط بهم، لاسيما في مجال الصيانة وقطع الغيار ومن ثم الوقوع في التبعية التي أرادت الحكومة التحرر والإستقلال منها¹.

والجدير بالذكر أن تمويل هذه التجربة (الثورة الصناعية) كان يعتمد بالدرجة الأولى على الربيع البترولي الذي شكل الضمان الوحيد لإستمرارها، مما دفع بالمسؤولين إلى الاهتمام بهذا القطاع ومنحه أولوية كبرى على حساب القطاعات الأخرى، ما نتج عنه إرتفاع في معدل الإستثمار في هذا القطاع التي إرتفعت من 2,52 مليار دينار جزائري إلى 17,7 مليار دينار جزائري ما بين 1967 و 1978 وبذلك شكل قطاع المحروقات محور عملية التنمية التي إنتهجتها الحكومة خلال تلك الفترة²، إلا أن عيوب هذه التجربة ظهرت بصورة جلية منتصف الثمانينات جراء إنهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية، ما أثر سلبا على معدلات الإستثمار الموجهة للقطاع الصناعي الذي كان في حقيقة الأمر قطاعا تابعا إستنزف خزانة الدولة وخلف أفة جديدة عاشها الإقتصاد الوطني، تمثلت في الإقتراض والإستدانة- سواء الداخلية أو الخارجية- بهدف إعادة هيكلة وتنشيطه³.

❖ البعد الثاني: الثورة الزراعية: إحتل قطاع الزراعة مكانة هامة في إستراتيجية التنمية التي إنتهجتها حكومة الرئيس "هواربيومدين" وذلك لما يمكن أن يساهم به هذا القطاع في تطوير وترقية المنظومة الإجتماعية والإقتصادية من جهة وعلى أن يحافظ على التوازن الإجتماعي من خلال محاربته لظاهرة النزوح الريفي نحو المراكز الصناعية التي باتت تستقطب القرويين (سكان الأرياف) بحثا عن فرص العمل من جهة أخرى⁴، ويمكن يحصر أهم المحاور التي إرتكزت عليها سياسة الحكومة الزراعية التي هدفت من ورائها إلى إعادة الإعتبار لهذا القطاع الإستراتيجي من خلال تسطيرها لسياسة إصلاحية مست حالة المزارعين ووضعيتهم المادية والإجتماعية من جهة ومن حيث التنظيم والأهمية الإقتصادية لهذا القطاع من جهة ثانية⁵، فضلا عن إتخاذها جملة من الإجراءات الإستعجالية تمثلت في:

• تعميم نظام الإستثمار في قطاع الزراعة بقسميه -المسير ذاتيا والقطاع الخاص- وإدراجهما ضمن مخطط السنوات الثلاثة⁶.

- إنشاء تعاونيات المحاسبة والتسيير.
- إلغاء المنظمة الوطنية للإصلاح الزراعي.
- التأكيد على الإستقلالية في تسيير المؤسسات.
- سن إطار تشريعي وتنظيمي إقتصادي يضبط حركة القطاع المسير ذاتيا.

¹ محمد عبد الباقي الهرماسي، "الدولة والنظام في المغرب العربي"، المستقبل العربي. العدد 52، 1983، ص36.

² Zénie Eddine Talbi, *Rente pétrolière et dépendance alimentaire en Algérie*. Paris : grosset, 1984, p100.

³ الوناس حمداني، مرجع سبق ذكره، ص130.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "ميثاق الجزائر 1986"، مرجع سابق ذكره. ص164.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جهود السنوات العشر، المرجع السابق. ص154.

⁶ محمد بلقاسم حسن بجلول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983، ص136.

- سن قوانين للسياسة الاشتراكية الثورية لصالح العمال وعائلاتهم، كحقوق المنح العائلية والإحالة على المعاش.
- إنشاء الآلاف من التعاونيات بهدف عملية تنويع وتعميم الإنتاج وتوسيع الرقعة الزراعية.
- رصد حوالي 12 مليار دينار جزائري خلال المخطط الرباعي وهو مبلغ معتبر حيث حقق نتائج لا بأس بها.
- إستصلاح حوالي 500.000 هكتار وغرس 400.000 هكتار من الأشجار المثمرة و 5000.000 هكتار في إطار السد الأخضر لمواجهة زحف الرمال وتم إنشاء أربعة (04) سدود.
- قلع 80.000 هكتار من أشجار عنب الخمر وإستبدالها بأشجار مثمرة إلى مدى سبعين ألف هكتار 70.000 هكتار.
- منع حوالي 10.000 جرار.
- تعميم جهاز صيانة العتاد¹.

وقد تمكنت هذه الإجراءات من إعادة بعض الثقة للفلاحين، كما عرفت أرياف وبوادي الجزائر تحولات إجتماعية وثقافية من حيث طرق وأساليب العيش و تم تدريجيا القضاء على الإزدواجية المورثة عن الإستعمار الفرنسي، وهذا يدل على حماس وطموحات حكومة الرئيس "هوارى بومدين" الكبيرة ورغبتها الشديدة في التغيير ونقله نوعية في معالم الريف الجزائري من طابعة التقليدي وبساطته إلى طابع ديناميكي عالي الوتيرة²، إلا أن الواقع دفع بالحكومة إلى إعادة حساباتها فيما تعلق بالحصيلة الزراعية للقطاع الخاص والتي قدرت بـ 3/2 من المنتج الزراعي الوطني، في حين أن قطاعي الثورة الزراعية والتسيير الذاتي -قطاعان عموميان- ينتجان سوى 3/1 من الناتج الزراعي الوطني بالرغم من تخصيص لهما أخصب وأجود الأراضي الزراعية وإستهلاكهما لثلاثي 3/2 رأس المال المستخدم في الزراعة³.

في الأخير يمكن القول بأنه بالرغم من كل هذه الجهود المبذولة من طرف الحكومة للنهوض بقطاع الزراعة، إلا أنه لم يتمكن من تلبية حاجيات السوق الوطنية التي عرفت تزايدا رهيبا من حيث الطلب جراء سياسة المداخل المعتمدة من طرف الحكومة، ما أدخل الجزائري في تبعية غذائية جد خطيرة مع نهاية المخطط الرباعي الثاني على الرغم من الغلاف المالي المعتبر الذي خصص للنهوض بهذا القطاع الزراعي⁴.

❖ البعد الثالث: الثورة الثقافية: لقد منحت الحكومة أهمية كبرى للمجال الثقافي وإعتبرته قطاعا هاما وحيويا لتطوير البلاد وأنه وسيلة أساسية للحاق بركب الأمم المتقدمة، إذ إعتبره الرئيس "هوارى بومدين" ضمن المجالات الإستثمار وأن

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جهود السنوات العشر، المرجع السابق. ص 159-162.

² محمد بلقاسم حسن بملول، المرجع السابق. ص 136.

³ Abdelhamid Brahimi, op, cit. p102.

⁴ Ahmed henna, Economique de l'Algérie independante. Alger : ENAB, 1991, p92.

الشعب المتعلم لن يجوع ولن يسمح له بإستغلاله¹، مضيفا بأن الثورة الثقافية تهدف أولا إلى تعليم شرائح المجتمع سواء كانوا من الجيل الجديد (جيل الإستقلال) أو الجيل الذي عاش تحت وطأة الإحتلال الفرنسي من خلال برامج محو الأمية وثانيا إلى إستعادة مكانة اللغة العربية بإعتبارها رمز الهوية الوطنية، وثالثا إلى إعطاء ومنح الأولوية للعلوم والتكنولوجيا بإعتبارها وسيلة العصر والسبيل المؤدي إلى القوة والسيادة².

ولتحقيق هذه الأهداف بدلت الحكومة مجهودا كبيرا سواء على مستوى البرامج الدراسية التي كانت إمتدادا للنظام الإستعماري الفرنسي أو على مستوى توفير الكتب وتحريرها من الصبغة الإستعمارية، وذلك من خلال تطوير برامج النشر والمطالعة العمومية أو من حيث الإنتاج وصناعة الكتب³ وكان ذلك كله في إطار تلبية حاجيات المجتمع فيما يتعلق بتكوين الإطارات وتمكين المواطنين من الإرتقاء إلى مستوى عال في المعرفة حتى يتسنى لهم الوصول إلى درجة تمكنهم من تولي المسؤوليات في أجهزة الدولة⁴.

وفي سبيل تحقيق هذا المسعى، أدخلت الحكومة تغييرات جذرية على النظام التربوي في إطار تنفيذ المخطط الرباعي الأول وفيما يلي يمكن رصد أهم الإجراءات البارزة لعملية الإصلاح التي باشرتها الحكومة في هذا الصدد إنطلاقا من سنة 1965 وهي على النحو الآتي:

- حركة التعريب.
- التوجه العلمي والتقني.
- ديمقراطية التعليم.
- توسيع التعليم العلمي والتقني في الأوساط الريفية.
- فتح المدارس في وجه الإناث ومن ثم العمل على ترقية المرأة.
- وقد عمدت الحكومة على دعم هذه الإصلاحات من خلال دعمها لوسائل الإعلام والإتصال بإعتبارها الوسيلة الفعالة في ترقية الجماهير، لذلك خصت الحكومة الإذاعة والتلفزيون بإهتمام كبير سواء من حيث:
 - إعادة تنظيم الهياكل وتوسيع الشبكات لتغطية شاملة لكامل التراب الوطني.
 - الاهتمام بالإنتاج السينمائي ذو الصبغة الإعلامية.
 - إعداد البرامج الملزمة⁵.

في الأخير يمكن القول أنه إلى جانب الأبعاد الثلاثة السالفة الذكر فإن حكومة الرئيس "هوارى بومدين" عملت على تحسين ظروف الحياة وتوسيع المكاسب الاجتماعية وترقيتها عن طريق تبنيتها لسياسة إجتماعية وضعت في أول أولوياتها:

¹ سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص450.

² محمد العيد مطمر، هوارى بومدين رجل القيادة الجماعية. الجزائر (عين مليلة): دار الهدى للنشر والتوزيع، 2003، ص63.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جهود السنوات العشر، المرجع السابق. ص237.

⁴ سليمان الرياشي، المرجع نفسه. ص455.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جهود السنوات العشر، المرجع السابق. ص243.

- ضرورة توفير السكن اللائق سواء في الريف أو المناطق الحضرية.
- التكفل بمشاكل الصحة العمومية وتمكين المواطن من العلاج.
- ترقية عالم الشغل ومحاربة البطالة.
- سن القوانين المتعلقة بالعمل والحماية الإجتماعية للعمال وتحسين مداخيلهم.
- الإهتمام بمجالات التضامن الإجتماعي.
- إسعاف الفئات القاصرة من المواطنين وضمان التوزيع العادل للثروات¹.

الفرع الرابع: تشكل بعض الأحزاب السياسية خلال هذه الفترة:

تعود فكرة الحزب الواحد إلى سنة 1954 تاريخ تأسيس جبهة التحرير الوطني والتي أضحت بمثابة الحزب الوطني الشامل، ليتقرر تحويلها -جبهة التحرير الوطني- إلى حزب وطني واحد بهدف التخلص من الثغرات الحزبية السابقة وهو الأمر الذي أكد عليه المجلس الوطني للثورة سنة 1962 وكذلك برنامج طرابلس الذي نص هو الآخر صراحة على تفوق حزب جبهة التحرير الوطني على مؤسسات الدولة، لذلك حرصت الجزائر على الأخذ بنظام الحزب الواحد والذي تمثل في جبهة التحرير الوطني من خلال الإسناد على الشرعية التاريخية² في كفاحها ضد الإحتلال الفرنسي، ما جعل المشاركة السياسية مبنية على الشرعية الثورية لتجد جبهة التحرير الوطني نفسها الوحيدة في ممارسة النشاط السياسي والحزبي، إلا أن هذا الوضع لا يمنع ظهور أحزاب سياسية أخرى مارست نشاطها سرا، فكانت من مجمل مطالبها هو وضع حد للأحادية الحزبية وإنتخاب برلمان وتمكين الجزائريين من تقرير مصيرهم بكل حرية ومن بين هذه الأحزاب نذكر:

✓ أولا: حزب الثورة الاشتراكي:

حزب سياسي جزائري أسسه "محمد بوضياف" في 20 سبتمبر 1962 بعد إستقالته من المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني، إذ تجلّى موقفه في أن مهمة جبهة التحرير الوطني قد إنتهت بحصول الجزائر على إستقلالها وأنه لا بد من فتح المجال أمام التعددية السياسية، ليتم في سنة 1963 حل هذا الحزب بموجب المرسوم رقم 63-297 المؤرخ في 14 أوت 1963 وتوقيف "محمد بوضياف" وحكم عليه بالإعدام بتهمة التآمر على أمن الدولة، إلا أن حكم الإعدام لم ينفذ فيه بعد تدخل بعض الوسطاء، ليغادر بعدها التراب الوطني ويقوم بحل الحزب بعد وفاة الرئيس "هواري بومدين" سنة 1979³.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "جهود السنوات العشر"، المرجع نفسه. ص 295.

² رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجزية التعددية الحزبية في الجزائر. الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 1007، ص 08.

³ رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي. الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الطبعة الأولى، 1999، ص 12.

✓ ثانيا: جمعية القيم:

تأسست "جمعية القيم" بتاريخ 14 فيفري 1963 برئاسة "الدكتور الهاشمي للتظيم والعمل تيجاني" و"عبد اللطيف سلطاني" و"أحمد سحنون" و"حوديق مصباح"؛ وهي جمعية دينية ضمنت بعض الشخصيات المشبعة بالثقافة العربية الإسلامية وبقياء من جمعية العلماء المسلمين، حيث إلتزمت بنهج جمعية العلماء المسلمين وقامت تحت غطاء تربوي، ثقافي، فكان من أهدافها: إحياء القيم الإسلامية وحاولت الجمعية منذ الوهلة الأولى تقديم خطاب أصولي معتدل، إذ ركزت جل نشاطاتها في المساجد مثل: مسجد سيدي رمضان بالقصبة الذي كان ميدان الحركي¹، بينما كان نادي الترقى مقرا للجمعية. وقد أصدرت الجمعية مجلة شهرية سميتها "التهديب الإسلامي" إهتمت بقضايا العرب والمسلمين ودراسة المشاكل الثقافية، الإجتماعية والإقتصادية حسب العقيدة الإسلامية²، ولم يلبث النزاع حتى إنفجر بين السلطة والجمعية ذلك أن التوجه الإشتراكي زاد من حدة التعارض بين قادة الجمعية والرئيس "بن بلة"، ليتم في سنة 1964 إقالة رئيس الجمعية الدكتور "الهاشمي تيجاني" من منصبه كأمين عام بجامعة الجزائر وهو الأمر الذي دفع بشيوخ الجمعية إلى عقد تجمع شعبي تضمن المطالب التالية:

● إعادة النظر في يوم الجمعة بإعتباره العيد الأسبوعي للمسلمين حيث تقام فيه صلاة الجمعة وجعله يوم عطلة.

● السهر والحرص على توظيف المسلمين الجزائريين في المناصب الإدارية وهو خلاف ما

جاء في بنود "إتفاقية إفيان" عام 1962 التي نصت على إحترام الأقدام السود التي حبزت البقاء في الجزائر³.

ليتم بتاريخ 22 سبتمبر 1966 حل الجمعية بعد أن قامت بإرسال برقية إلى الرئيس

المصري "جمال عبد الناصر" تطالب من خلالها بالإفراج عن "السيد قطب" وجميع المساجين من قادة الإخوان المسلمين في مصر، إلا أن السلطة الجزائرية إعتبرت هذا العمل تدخلا صريحا في الشؤون الداخلية لدولة دعمت الثورة التحريرية خلال كفاحها ضد الإحتلال الفرنسي⁴.

✓ ثالثا: جبهة القوى الإشتراكية:

تأسس حزب جبهة القوى الإشتراكية في 29 سبتمبر 1963 على يد "حسين أيت" رفقة نشاط من الحركة الوطنية في ولاية تيزي وزو خلال فترة حكم الرئيس "بن بلة" وقد تم تأسيس هذا الحزب بعد الإستقلال عام 1962 بسبب رفض "حسين أيت أحمد" لما إعتبرها السياسة التسلطية للرئيس "أحمد بن بلة" في تلك الفترة، حيث تبني فكرة مقاومة السلطة بجميع الوسائل السياسية، العسكرية ولكن حزب الحدود مع المغرب أتاح الفرصة لإلتحاق بعض قادة الحزب ومعظم عناصر جناحه العسكري بالسلطة، مما أضعف مقاومته التي إلتحصرت في منطقة القبائل والعاصمة والمهجر⁵.

¹ عروس الزويزر، "في بعض قضايا المنهج وتاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر"، مجلة نقد. الجزائر، العدد الأول، أكتوبر - جانفي 1992، ص 07.

² مجلة التهديب الإسلامي. العدد 9-10، السنة الأولى، أفريل - ماي 1966.

³ Aissa Khelladi, Les Islamistes Algériens face au pouvoir. Alger : édition ALFA, 1992, p17.

⁴ نص البرقية الموجهة إلى الرئيس جمال عبد الناصر.

⁵ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 159.

وإستند هذا الحزب في مرجعيته على النصوص التأسيسية للدولة الجزائرية المستقلة بعد 19 مارس 1962، أهم هذه النصوص المرجعية هي بيان أول نوفمبر 1954 وأرضية مؤتمر الصومام 1956، كما إعتد -الحزب- على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نضاله من أجل صيانة وترقية حقوق الإنسان في الجزائر والحريات الفردية والجماعية وحريات الفكر والحريات المدنية وظل الحزب يعمل في سرية إلى غاية حصوله على الإعتماد الرسمي من وزارة الداخلية الجزائرية إثر إقرار التعددية الحزبية بعد أحداث أكتوبر 1988.¹

✓ رابعا: حزب الطليعة الاشتراكية:

تأسس حزب الطليعة الاشتراكية في 26 جانفي 1966 بعدما تم حل الحزب الشيوعي الجزائري ومنعه من النشاط في نوفمبر 1962، حيث كان ينشط سرا خاصة داخل بعض أجهزة الدولة ومنظماتها الجماهيرية² مثل: الإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الإتحاد العام للعمال الجزائريين والحركة الطلابية للتطوع³، وقد كان يدعوا إلى تطبيق اللاتكنية في النظام السياسي الجزائري ورفض وجود أحزاب غير علمانية في الساحة السياسية⁴، حيث تعرض إلى مضايقات من طرف النظام بهدف الحد من نشاطه خصوصا داخل الطبقة العمالية المركزية النقابية من خلال سلسلة من القوانين والقواعد نذكر منها على سبيل المثال المادة 120 من قرار المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1980 الداعية إلى "إقصاء غير الجبهويين من المنظمات الجماهيرية"، الأمر الذي أدى إلى إقصاء عدد كبير من مناضلي الحزب (حزب الطليعة الاشتراكية)⁵.

✓ خامسا: الحركات الإسلامية:

إن الحركات الإسلامية هي إمتداد للحركة الإصلاحية التي ظهرت في الجزائر خلال الحقبة الإستعمارية الفرنسية بقيادة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، التي منعت من إستئناف نشاطها الطبيعي عداة الإستقلال بحجة أن مهامها دخلت بمهمة الدولة وبذلك أصبح شعور واضح في هذا المجال ولهذا قام ممثلوا المدرسة الإصلاحية بتأسيس جمعية القيم الإسلامية سنة 1963-سابق وأن تطرقنا لها-⁶ ولكن النظام الحاكم سرعان ما ضاق بها ذرعا وقام بحلها في أعقاب تقديمها رسالة للرئيس المصري تطالبه بالإفراج عن "السيد القطب"، إذ تعود النشأة الرمزية للجماعات الإسلامية بشكلها المعاصر إلى المحاولات التي بدأها "مالك بن نبي" وذلك عن طريق توجيه الشباب الجامعي لكي يكون لهم وعي متقدم ويشكلون

¹ جبهة القوى الاشتراكية ... حزب جزائري يعارض النظام على الموقع:

<http://www.aljazeera.net>, 23.04.2017.

² إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع نفسه، ص 160.

³ رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 36.

⁴ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع نفسه، ص 160.

⁵ رشيد بن يوب، المرجع السابق، ص 72.

⁶ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 160.

أساس العملية التغييرية في المجتمع الحديث من خلال إيجاد قيادات سياسية وإجتماعية تمتاز بالفاعلية وذلك أن إستقطاب الشباب الجامعي هو إستقطاب لمحيطه كله والتأثير في النخبة هو تأثير في المجتمع تبعاً لذلك¹.

ليستمر العمل الإسلامي الإصلاحي الفردي علانية بقيادة بعض الشخصيات الفكرية والدينية كـ "البشير الإبراهيمي، عبد اللطيف سلطان، مالك بن نبي وأحمد سحنون" ... إلخ، في حين نشطت المعارضة الجماعية في السر والخفاء، لتشهد هذه الفترة بروز بعض الحركات الإسلامية السرية كجماعة الموحدين - حماس لاحقاً - والتي تأسست سنة 1903 بقيادة "محفوظ نحناح" و "جماعة الدعوة والتبليغ" سنة 1966 و "جماعة الإخوان المحليين" - النهضة لاحقاً - سنة 1974 بقيادة "عبد الله جاب الله" ... إلخ وقد ركزت جل نشاطها في المساجد والجماعات وتمحورت أهم مطالبها في السبعينات:

- لا للإشتراكية.
- لا للشيعوية والحكم الفردي.
- لا للدكتاتورية البروليتارية.
- لا للصراع الطبقي والإلحاد.
- لا للعنفية السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية².
- لا للميثاق الذي كتبه أيادي معروفة بخيانتها وولائها للشيعوية.
- لا للميثاق الذي جئ به لتثبيت نظام غير شرعي³.
- أما في الثمانينات فتمثلت مطالبها في:
- تطهير أجهزة الدولة من العناصر العملية والمعادية للدين.
- إزالة الفساد في البلاد.
- حرية القضاء.
- إقامة العدل بتطبيق شرع الله.
- تحقيق الأمن على النفس والدين والمال والعرض وحرية التعبير⁴.
- نعم للإسلام منهج الحياة.
- نعم للإسلام عقيدة وشرعية.
- نعم للإسلام دستور، نظام وإقتصاد.
- نعم للإسلام حقوق وواجبات ومحاسبة⁵.

¹ مالك بن نبي والصحو الإسلامية، نوفمبر 2003 وأحمد سحنون و الإستقلالية مجسدة فس أسمى معانيها، فبراير 2004، على الموقع:

www.alshhab.com.

² إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 162.

³ مالك بن نبي والصحو الإسلامية، المرجع السابق.

⁴ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع نفسه، ص 162.

✓سادسا: المنظمة الاشتراكية للعمال:

في السبعينات بدأت نشاطها سرا حيث قامت بتشكيل لجان وخلايا عمل تروتسكية المنهج، ضمت في صفوفها قاعدة طلابية، نقابية وعمالية¹ وارتبطت الحركة النقابية بالإتحاد العام للعمال الجزائريين مما جعل الإستقلال السياسي لها طابع مميز، الأمر الذي وضعها في مواجهة السلطة السياسية بعد الإستقلال التي كان هدفها ضمان تبعيتها الكلية لحزب جبهة التحرير الوطني، لتتجلى فعلا تأثيراته على عملية إختيار قياداتها وتوظيفها لخدمة التوجه الاشتراكي الذي فرضه النظام وبذلك تموقع الإتحاد العام للعمل ضمن الخطوط العريضة للإيديولوجية المحددة من قبل الحزب الواحد²، ليتم في مطلع الثمانينات الإعلان عن تأسيس المنظمة الاشتراكية للعمال سرا -حزب العمال لاحقا- وقد تعرضت قيادات الحركة للإعتقال والسجن³.

✓سابعا: الحركة من أجل الديمقراطية:

أنشأت هذه الحركة في ماي 1984 بفرنسا كحزب معارض من قبل الرئيس السابق "أحمدنبلة" بعد الإفراج عنه في سنة 1980 في عهد الرئيس "الشاذليبنجديد" وقد كانت هذه الحركة تنشط سرا في الثمانينات⁴، ليتم في 25ديسمبر 1985 إعتقال ومحاكمة أنصار "أحمدنبلة" بتهمة حيازة أسلحة وتهديد أمن الدولة. في الأخير يمكن القول بأنه بالرغم من أن النظام السياسي في الجزائر خلال هذه الفترة كان مبنيا على الأحادية الحزبية-ممثلة في إقتصار الحياة الحزبية على حزب جبهة التحرير الوطني- إلا أن ذلك لم يمنع من بروز وتشكل بعض الأحزاب مارست نشاطها سرا، إذ يمكن أن نميز أربعة (04) تيارات:

- التيار الوطني المعتدل: الممثل في حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يملك السلطة نظريا لكنه لم يمارسها عمليا نظرا لإستحواذ الرؤساء على جميع السلطات.
- التيار النخبوي: كان في موقع التنفيذ والتحكم في تطبيق القرارات السياسية.
- التيار الديني: همش هذا التيار بعد الإستقلال وحددت إقامته في المساجد، حيث نشط إلى جانبه بعض الحركات الدينية بصفة سرية خاصة داخل الأوساط الجامعية والمدن الكبرى.
- التيار الشيوعي: وهو التيار الذي إختار السرية وإنسد داخل أجهزة الحكم⁵.

⁵ مالك بن نبي والصحو الإسلامية، المرجع السابق.

¹ رشيد بن يوب، المرجع السابق، ص 70.

² ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

<http://ar.wikipedia.org/wiki%08%A7%>

³ رشيد بن يوب، المرجع نفسه، ص 70.

⁴ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 161.

⁵ رايح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 35-36.

المطلب الثالث: من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية:

بعد نجاح حركة 19 جوان 1965 من الإستيلاء على السلطة التي حكمت الجزائر لعقد من الزمن من غير دستور بعدما تم تجميد العمل بدستور 1963، حيث عمد القائمين على هذه الحركة خلال هذه المدة بتولي مجلس الثورة وبالأحرى رئيس مجلس الثورة بسط سيطرته وترجيح كفة القوة العسكرية¹ فقد إعتد النظام على التاريخ لتدعيم شرعيته، فالشرعية الثورية التاريخية حسب القائمين بها هي حق الثورة في إتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة²، ليتم العودة إلى الحياة الدستورية بموجب دستور 1976 الذي كرس هو الآخر بدوره مبدأ الحزب الواحد وهذا ما سنتناوله في التالي:

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحزب الواحد في ظل ميثاق ودستور 1976:

لقد تم التأكيد مرة ثانية على وحدوية الحزب الواحد فتم ذلك من خلال الميثاق الوطني 1976 ومن بعده دستور نوفمبر 1976، فالرئيس "هواريبومدين" إتجه لإضفاء طابع الشرعية الدستورية على نظام حكمه وذلك من خلال التصويت على الميثاق الوطني في جوان 1976 الذي عكس المشروع الإيديولوجي والسياسي للدولة الجزائرية والإبقاء على مواصلة الهيمنة المطلقة للرئيس "هواريبومدين" على الحكم، فهذا الميثاق جاء ليؤكد على وحدوية حزب جبهة التحرير الوطني وأنه الحزب الوحيد الذي يقوم بتوجيه ومراقبة سياسة البلاد ونص كذلك أيضا على إجبارية تولي قيادي الحزب المراكز في الدولة³، فالسلطة لجأت بعد الإستقلال وحتى خلال هذه المرحلة التي سبقت صدور دستور 1976 إلى عملية التعبئة الجماهيرية والترويج لسياستها بالإستناد على مبدأ الشرعية الثورية التاريخية، حيث عرف صاحب السيادة في ظل دستوري 1963 و 1976 بصورة جلية لمبدأ الشرعية الثورية حتى تم تحديد أساس تولي السلطة حسب مقتضى مبادئ الحزب الواحد الذي إعتد كمبدأ دستوري ومن تم إستمد هذا المبدأ من الشرعية الثورية -الدستورية-⁴، وهذا ما أكده الميثاق الوطني لسنة 1976 بخصوص تبعية المنظمات الجماهيرية لحزب جبهة التحرير الوطني وبذلك يتضح الهدف من وراء تأسيس هذه المنظمات ألا وهو إعادة إنتاج النظام الوحيد وتأييد أفكاره وتوجهاته، فقد نصميثاق 1976 على "... المنظمات الجماهيرية بإشراف ومراقبة الحزب تعتبر مدرسة للتربية والانضباط الوطني وتلقين الديمقراطية الاشتراكية، كما يجب أن تصبح أجهزة نشيطة لنشر إيديولوجية جبهة التحرير الوطني ويتحتم أن يتولى المناضلون في "حزب -جبهة التحرير الوطني- المسؤولية داخل هذهالمنظمات..."⁵.

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، مرجع سابق ذكره. ص 201.

² Mohamed Toher Ben Saada, *Légitime constitutionnelle*. Algerie: ENAL, 1992, p108.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، المرجع نفسه. ص 219.

⁴ عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، الموسوعة السياسية من ز إلى ع ب. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004، ص 454.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75/76 المؤرخ في 05 جويلية 1976 والمتضمن نشر الميثاق الوطني 1976.

إن هذا التوجه لا يجسد الديمقراطية ولا يخدمها وبهذا يمكن القول بأن الميثاق الوطني لعام 1976 رد الاعتبار للحزب الواحد وحدد له الوسائل للقيام بالدور المنوط به، إلا أنه لم يوضح العلاقة بين الحزب والدولة، فالدولة نجدها هي الأخرى تتمتع بوسائل كبيرة للتأثير على مقررات وقرارات الحزب خاصة بعدما علمنا بأن هناك اندماج في قمة السلطة بين رئيس الجمهورية والأمن العام للحزب، فميثاق 1976 قد حدد مهام حزب جبهة التحرير الوطني فهو من يصادق على القوانين الأساسية للحزب¹ وهو من يضبط التوجهات الإيديولوجية وهو من يرسم السياسة العامة للثورة، وهو من يحدد الأهداف التي يجب تحقيقها، وهو من يقوم بالتعديلات والتصحيحات الضرورية في ظل عملية تطور الدولة وهو من ينتخب قيادة الحزب، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو قلة الوسائل التي منحت لحزب جبهة التحرير الوطني للقيام بتلك المهام وغيرها من المهام التي تضمنتها مختلف النصوص²، فقد جاء في هذا الميثاق بأن أجهزة الحزب والدولة تعملان في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة بغية تحقيق أهداف واحدة، إلا أن الحزب لم يكن يملك الوسائل الكافية مقارنة مع الوسائل التي تملكها الدولة³.

وبعد ميثاق 1976 صدر دستور 1976 بموجب الأمر رقم 97/76 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976 الذي تكفلت نصوصه على ترسيم وتقنين الأحادية وأزالت كل الفواصل بين الحزب والدولة، فالدولة تحمي كيان الحزب والحزب ممتد سياسيا داخل الدولة⁴ حيث كرس هذا الدستور مبدأ الحزب الواحد وأعطاه أهمية كبيرة وذلك بتخصيصه فصلا كاملا في تحديد الوظيفة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني وذلك في الباب الثاني "السلطة وتنظيمها"، الفصل الأول "الوظيفة السياسية" إذ نصت المادة 94 منه على أن "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" وهو الأمر نفسه الذي تضمنه ميثاق 1976 وكذلك ميثاق 1986 فيما بعد⁵، وكذلك هذا ما أكدته المادة 95 بأن "حزب جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"، كما خصص دستور 1976 فصلا كاملا للحريات الأساسية وحقوق الإنسان وأعطى ضمانا لحرية التعبير والتفكير والمعتقد وجعلها مكفولة للجميع وقد كان الرئيس "هواري بومدين" يرى بأن المواطن لكي يستطيع أن يمارس الديمقراطية يجب أن يتمتع بالحرية، فالحرية حسبه لا تقتصر على الجانب السياسي ولكنها تمتد إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁶ ولكن رغم كل هذا فإن نظام الحكم في عهد الرئيس "هواري بومدين" كان أحاديا زعيما ولم يعط أدنى هامشاً للحريات والمعارضة⁷ وهذا ما أقرته المادة 22 من الدستور بأن "حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في البلاد ويشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا وهو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها"⁸

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، المرجع السابق، ص 220.

² القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، المواد من 01 إلى 08 والمادتان 89 و 95.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 26، 28، 29، 32، 33 من دستور 1976. الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

⁴ جراد عيسى، المرجع السابق، ص 19.

⁵ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق ذكره. ص 87.

⁶ تافروث عبد الكريم، محاضرات مقياس الجمعيات السياسية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 11.

⁷ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 104.

⁸ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 87.

وبهذا بقيت الأمور على حالها، حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو المسؤول عن تجنيد الشعب وتوجيه السياسة العامة للبلاد وفقاً للنهج الاشتراكي¹.

وبعد التطرق إلى ميثاق 1976 ودستور 1976 خلصنا إلى أن النظام السياسي حرص على إبقاء الأولوية والسيطرة لصالحه وذلك على حساب حزب جبهة التحرير الوطني الذي عمل على إبقائها كإطار يستمد منه شرعيته من دون أن تكون لها سلطة فعلية في إدارة المجتمع، على الرغم من تأكيد الدساتير والمواثيق آنذاك على دورها الفعال في الحياة السياسية، إلا أن دور الرئيس بقي محور النظام السياسي لكونه الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ورئيس السلطة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة بعدما إستولى على جميع السلطات والصلاحيات في يده.

الفرع الثاني: مواصلة العمل بالأحادية الحزبية:

بعد صدور ميثاق 1976 جاء دستور 22 نوفمبر 1976 الذي أعاد النظام الجزائري إلى ممارسته الدستورية بعد إنقطاع دام لأكثر من إحدى عشر (11) سنة، حيث أسس نظام تأسيسي لا يختلف كثيراً عن النظام الذي أنشأ بموجب دستور 1963 لاسيما من ناحية السلطات المخولة لرئيس الجمهورية الذي هو في الوقت نفسه الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني²، فقد نص دستور 1976 على وظائف وليس على سلطات كما هو متعارف عليه في سائر النظم السياسية حيث عمد على توزيع السلطة بين عدة وظائف هي:

✓ أولاً: الوظيفة التنفيذية:

إذ تمارسها الحكومة ويتأصلها رئيس الجمهورية الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني الذي إستحوذ و سيطر على السياسة العامة للبلاد، حيث إستولى على جميع الصلاحيات والسلطات التي حددتها المادة 111 من الدستور ومن خلال الفصل الثاني من الباب الثاني نلاحظ بأن الوظيفة التنفيذية أسندت لرئيس الجمهورية رئيس الدولة³، ورئيس الجمهورية حسب هذا الدستور قد جمع بين أكثر من وظيفة، فرئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء وهو الأمين العام للحزب وبهذا تصبح المؤسسة التنفيذية مرتبطة بالحزب إذ أن الهيئة العليا للحزب (رئاسة المؤتمر) مسندة إلى الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية⁴، فهو الوحيد الذي يحق له إستدعاء المؤتمر للإنعقاد في الدورة العادية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 90 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني "ينعقد المؤتمر باستدعاء من الأمين العام كل خمس (05) في دورة عادية، في حين أن في الدورات الإستثنائية فإن إنعقادها يتم بناء على طلب ثلثي أعضاء اللجنة المركزية

¹ ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 41.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، دستور 1976، المواد 104-111-114، المرجع السابق.

³ المادة 104، دستور 1976، المرجع السابق.

⁴ المادة 111 الفقرة 09، دستور 1976، المرجع نفسه.

أو بطلب من الأمين العام¹، من خلال إستقراء نص هذه المادة يتضح لنا بأن انعقاد المؤتمر يبقى مرهون بقبول رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب.

أما من ناحية الصعوبات السياسية فنجد أن دستور 1976 منح للأمين العام للحزب رئيس الجمهورية جميع الوسائل السياسية والقانونية التي تسمح له بتجنب إحتمال قيام أية معارضة داخل اللجنة المركزية، حيث أن له الحق في أن يتأخر ويسير وينسق أعمالها² ويستدعيها لإجتماع وذلك فإن إجتماعها يبقى مرتبط بموافقتها، مما يستبعد إجتماعها لمعارضة سياساتها أو قراراته أو حتى طريقة تنفيذها في حال إذا كان غير متفق مع الثلثين، كما أن الأمين العام يتمتع بكل الوسائل التي تسمح له بتوجيه المؤتمر وتعيين مكتبه لتسييره³ على الرغم من أن المادة 70 من القانون الداخلي للحزب تنص على أن "الأمين العام للحزب يفتح المؤتمر في دوراته العادية وينتخب المؤتمر مكتباً لتسيير مجموع أشغاله"⁴.

كما أنه لا يمكن للأمين العام رئيس الجمهورية أن يمثل أمام لجنة الإنضباط المركزية من الناحية القانونية إلا إذا رضي هو بذلك، لأن إجتماع هذه اللجنة يكون بطلب منه وهذا أمر مستبعد وطالما أنه لم يقدم هذا الطلب فإن اللجنة لا يجوز لها قانوناً أن تتعقد إلا إذا عدل نص المادة 111 من القانون الأساسي للحزب وبذلك يبقى الأمين العام رئيس الجمهورية ضماناً من أي إجراء ضده، كما نجده أيضاً -الأمين العام- غير مقيد بإنشاء هيكل معينة حيث أن له الحق في إنشاء ما يراه ضرورياً وبالتالي فله السلطة المطلقة قيادة وتسيير وتوجيه وتكييف هذه الهياكل⁵، وهذا ما نصت عليه المادة 113 من القانون الأساسي للحزب التي تمنح له سلطات واسعة في إنشاء الهياكل الدائمة للزمة لأداء المهام العادية من إدارة وتنفيذ وتنسيق ورقابة⁶، وهذا يعني تمتعه بالسلطات الكاملة في إنشاء الهياكل الدائمة للحزب والمتمثلة في الأمانة الدائمة للنخبة المركزية وقطاعات موازية للقطاعات المختلفة على مستوى الدولة يرأس كل منهما عضو في اللجنة المركزية ويعين من طرف الأمين العام للحزب وبذلك تحتل المؤسسة التنفيذية أسبقية تنظيمها بسبب ما رصدته لنفسها من وسائل ومكانة جعلتها أسمى من المؤسسات الأخرى حتى علحساب الحزب الواحد نفسه⁷.

✓ **ثانياً: الوظيفة التشريعية:** يمارسها المجلس الشعبي الوطني المقترح والمنتخب من قبل الحزب، كما يحق لرئيس الجمهورية أيضاً التشريع فيما بين دورات المجلس.

✓ **ثالثاً: الوظيفة السياسية:** فقد أستندت هذه الوظيفة لحزب جبهة التحرير الوطني الذي أعتبر مسؤولاً عن تجنيد الشعب وتوجيه السياسة العامة للبلاد في ظل الإختياري الإشتراكي.

¹ المادة 90، من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، المرجع السابق.

² المادتان 112 و114، من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، المرجع نفسه.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، المرجع السابق، ص230.

⁴ المادة 70، من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، المرجع السابق.

⁵ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، المرجع نفسه، ص236.

⁶ المادة 113، من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، المرجع نفسه.

⁷ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، المرجع نفسه، ص236.

- ✓ رابعا: الوظيفة القضائية: يقوم ويضطلع بها المجلس الأعلى للقضاء والمحاكم العادية والمجالس القضائية.
- ✓ خامسا: الوظيفة التأسيسية: وهي المتعلقة بتعديل الدستور حيث يمارسها رئيس الجمهورية.
- ✓ سادسا: وظيفة المراقبة: يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني ومجلس المحاسبة والمجالس المنتخبة¹.

ومن هنا وبعد التطرق لأحكام دستور 1976 نلاحظ بأن مصطلح السلطة قد إرتبط برئيس الجمهورية، في حين إستعمل لدى بيان إختصاصات باقي المؤسسات سوى مصطلح الوظيفة، حيث أنه وبعد صدور ميثاق ودستور 1976 بدأ النظام السياسي يعمل على إنشاء مؤسسات دستورية تنمي المشاركة السياسية وتعيد لحزب جبهة التحرير الوطني دوره الفعال في الحياة السياسية² وتضع حد للشرعية التاريخية وتدخل مرحلة جديدة في ظل الشرعية الدستورية الشعبية، خاصة بعد النزاعات والصراعات التي أضعفت مكانة السلطة والنظام وأفقدت الثقة فيه، هذا الوضع أشعر الرئيس "هوارى بومدين" ببعض القلق على مستقبل النظام والدولة، فقد إهتدى إلى ضرورة العمل على الصعيد الدستوري والمؤسساتي بإعطاء قيمة كبيرة لمؤسسات الدولة الموجودة وإعادة بنائها حتى لو إقتضى ذلك خوض معارك على جبهات عديدة والعودة إلى الشرعية الدستورية الشعبية لسد الفراغ الدستوري وإعطاء نظامه شرعية جديدة بهدف إكسابه قوة أكبر ومصادقية³.

إلا أن الذي حصل كان عكس ذلك التصور إذ حرص النظام السياسي على إبقاء الأولوية والسيطرة لصالحه وذلك على حساب جبهة التحرير الوطني التي عمل على إبقائها كإطار يستمد منه شرعية من دون أن تكون لها سلطة حقيقية في إدارة وتسيير شؤون المجتمع، حيث أنه حصر نشاط الحزب في المجال التعبوي السياسي والإجتماعي وذلك لدعم النظام الذي لم يسمح بوجود أي معارضة رسمية حقيقية قادرة على مسأئلته ومنافسته⁴.

وخلاصة القول بأن الممارسة السياسية في عهد الرئيس "هوارى بومدين" كانت تهدف إلى إنشاء قواعد مؤسساتية تؤكد شرعية النظام وتعيد الإعتبار للدولة وتحدد ميكانيزمات العمل السياسي للنظام، في حين ظل الحزب الإطار الذي إستمد منه النظام شرعيته على الرغم من تأكيد جميع الدساتير والمواثيق على دوره الكبير في الحياة السياسية، إلا أن الرئيس بقي محور النظام السياسي بإستحواذه على جميع السلطات والصلاحيات، فهو الأمين العام للحزب والقائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية.

أما فيما يتعلق بواقع الممارسة السياسية في عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" (1979-1988)، فبعد وفاة الرئيس "هوارى بومدين" في 27 ديسمبر 1978 أصبح هناك فراغ سياسي ترك الساحة السياسية والعسكرية فارغة من قائد قوي

¹ ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق. ص 41-42.

² إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق. ص 104-105.

³ نوال بلحري، مرجع سبق ذكره. ص 109.

⁴ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص 105.

يستطيع خلافته بعد أن شغل عدة مناصب، حيث جمع بين رئاسة الجمهورية والحكومة والأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني وقائد القوات المسلحة¹، إزداد الصراع والتنافس على من يخلفه كرئيس للجمهورية أين ظهر في تلك الفترة فريقان رئيسيان يتصارعان على السلطة، الأول برئاسة "عبدالعزیز بوتفليقة" والثاني بقيادة "محمدالصالح يحيوي" وبعد الإعلان عن وفاة الرئيس "هوارى بومدين" اجتمع المجلس الشعبي الوطني ليكلف رئيسه "رابح بيطاط" بتولي منصب رئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تتجاوز 40 يوما وذلك طبقا لنص المادة 117 من دستور 1976²، ليجتمع "رابح بيطاط" في 31 ديسمبر 1978 بالإطارات السامية للجيش الذين أكدوا له تعلقهم وتمسكهم بالإطار الدستوري، حيث تم الاتفاق على تكليف لجنة مكونة من سبعة وثلاثين (37) عضوا للإعداد للمؤتمر، وضع على رأسها "قاصديمرباح" وقد كانت السيطرة في هذه اللجنة للمؤسسة العسكرية التي حسمت الصراع بين أنصار "عبدالعزیز بوتفليقة" وأنصار "محمد الصالح يحيوي" في الأخير بإبعاد كلى الشخصيتين لتجنب النظام خطر الانقسام وتعيين العقيد "الشادلي بن جديد" خليفة للرئيس "هوارى بومدين" غير المعروف للعامة وكان الجيش قد عينه منسقا عسكريا للرئيس "هوارى بومدين" أثناء مرضه باعتباره أكبر الضباط العسكريين رتبة وسنا³.

وبعد تولي الرئيس "الشادلي بن جديد" السلطة عمل على إعادة التوازن بين الجناح السياسي والعسكري من خلال قيامه بسلسلة من الإجراءات⁴، التي يمكن تلخيصها في الآتي:

1. بعد تعيين الرئيس "الشادلي بن جديد" رئيسا للحزب قام بتقويته ليستخدمه في صراعه ضد مراكز القوى في الجيش لأنه كان يدرك جيدا بأنه لا يمكنه السيطرة على الحزب والدولة ما لم يسيطر على الجيش، لذلك حاول إعادة الاعتبار للجانب السياسي من خلال الإستعانة بالجناح السياسي للحزب وقام بتعيين "محمد الشريف مساعديه" أمينا عاما للحزب الذي أعاد تأطير الحزب وتشكيل مكتبه السياسي ولجنته المركزية، التي ألزمت كل المنظمات الجماهيرية وأعضاء الجمعيات المنتخبين بالإنضمام إلى حزب جبهة التحرير الوطني ابتداء من 29 ديسمبر 1980.

2. بما أن الرئيس "الشادلي بن جديد" كان يعمل لإعادة التوازن بين الجانب السياسي والعسكري لإحكام سيطرته على السلطة ترك الجيش يحافظ على موقعه داخل الحزب، إذ بقي الجيش جزءا لا يتجزأ من الحزب حيث شكل ضباطه 20% من أعضاء اللجنة المركزية.

3. في الوقت ذاته قام الرئيس "الشادلي بن جديد" بإدخال تغييرات هامة على هيكلية الجيش، حيث أعاد تنظيمه على أساس فرق عسكرية وليس مناطق عسكرية شبه مستقلة كما كان فيالماضي، وقد كان قائد المنطقة يتمتع بصلاحيات كبيرة وتحكم مفرط في قواته وهكذا تمكن الرئيس "الشادلي بن جديد" بإبعاد وعزل مراكز القوى داخل المؤسسة العسكرية لأن هدفه من وراء ذلك هو دعم مركزه بالسلطة⁵.

¹ رياض صيداوي، صراع النخب السياسية والعسكرية في الجزائر-الحزب، الجيش، الدولة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000، ص49.

² محمد قنادر، محاضرة أُلقيت على طلبة السنة الثانية علوم سياسية وعلاقات دورة في مقياس تاريخ الجزائر المعاصر. جامعة تلمسان: قسم العلوم السياسية، 2006-2007.

³ رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، مرجع سابق ذكره. ص191.

⁴ رياض صيداوي، صراع النخب السياسية والعسكرية في الجزائر-الحزب، الجيش، الدولة، المرجع السابق. ص49.

⁵ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق. ص96.

أما في المجال الدستوري فقد أدخل الرئيس "الشاذلي بن جديد" تعديلات على دستور 1976 بموجب قانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 المتعلق بمراجعة الدستور وذلك نتيجة لتسارع وتعاقب الأحداث السياسية والتحولات الاجتماعية التي شهدتها البلاد، لذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري اللجوء إلى الدستور لاستعماله كوسيلة لحل الأزمة من ناحية وأداة للحفاظ على النظام السياسي من ناحية أخرى¹، فقد تم التعديل الدستوري لسنة 1979 في إطار أحكام الدستور حيث قام الرئيس "بن جديد" في 30 جوان 1979 بالمباراة بإقتراح التعديل الدستوري طبقا لأحكام المادة 191 من دستور 1976 وشملت هذه التعديلات على العموم خلال هذه الفترة اثنا عشر (12) مادة (105، 108، 110، 111، 112، 113، 115، 116، 117) وألغيت المادتان: (197، 198)، وقد مست هذه التعديلات مركز رئيس الجمهورية، منصب نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول²، إلا أن ما يلاحظ على هذه التعديلات أن مجملها لا تحد كثيرا من سلطات رئيس الجمهورية.

لينص بعد ذلك ميثاق 1986 على مبدأ الحزب بأن "...النظام التأسيسي في الجزائر يقوم على واحدة الحزب..." إذ جعله الأداة الأولى والفاعل الوحيد في تسيير وقيادة البلاد مع تأكيده على وحدة القيادة في الدولة والحزب، حيث بقي تأثير الحزب واضحا على المنظمات الجماهيرية وأن قياداتها مناضلون في الحزب وإعتبر المنظمات الجماهيرية إمتدادا طبيعيا لحزب، كما أبقى الميثاق أيضا على رابط الديمقراطية بالإشتراكية وأعطى لها ثلاثة مضامين سياسية وهي "...مناهضة الإمبريالية، محاربة الإقطاع وتحقيق المضمون للشعب..."، فالتأمين الديمقراطي يتعلق بتصفية بنيات ما قبل الرأسمالية بكل جوانبها الرجعية البالية، كما تعرض الميثاق كذلك لمسألة المشاركة السياسية من خلال مشاركته الجماهيرية الشعبية في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة³.

أما على المستوى السياسي المحلي، فقد ظل حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب المحتكر للسلطة السياسية مما أدى إلى خنق الحريات الفردية والعامة، بل مصادرتها في بعض الأحيان وهذا بدوره أدى إلى إخفاء الجهاز البيروقراطي في تأدية مهامه بإعتباره وسيلة الإتصال وأداة تنفيذ المخططات والبرامج، فكل ذلك أدى إلى إحداث فجوة بين النظام السياسي و المجتمع، بل وصل الحد إلى مواجهات بينهما ما أفقد النظام السياسي شرعيته ومصادقته أمام شرائح المجتمع⁴. وبهذا استطاع الرئيس "الشاذلي بن جديد" التوسيع من صلاحياته وأحكم قبضته على حزب جبهة التحرير الوطني، إلا أن ذلك لم يزد الأمور إلا تعقيدا ولم يزد المعارضة إلا قوة لاسيما المعارضة الإسلامية والمعارضة البربرية، ما نتج عنه ظهور أحداث خطيرة لم تشهدها البلاد من قبل كان أبرزها أحداث الربيع الأمازيغي عام 1980 وأحداث قسنطينة

¹ إدريس بوكرا، "التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، ديسمبر 2004، ص 138.

² القانون رقم 06/79، المؤرخ في 07 جويلية 1979، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المؤرخة في 10 جويلية 1979، ص 638.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر 1986، الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1986، ص 51-51-107.

⁴ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 98.

عام 1986، كما إلتبع الرئيس "بنجديد" نهجا إقتصاديا متفتحا نتج عنه بروز فئة برجوازية صغيرة شكلت قوة حقيقية كان لها التأثير البالغ على مجرى الأحداث فيما بعد¹.

الفرع الثالث: بؤادر التخلي عن نظام الأحادية الحزبية وظهور توجهات سياسية وحزبية جديدة

شهدت الجزائر في منتصف الثمانينات ظروفًا إجتماعية وإقتصادية صعبة لم تكن عرضية بل جاءت نتيجة تراكمات الأوضاع السياسية والإجتماعية والثقافية، فهذه التراكمات فرضت على السلطة والمجتمع إلى درجة الانفجار وما زاد الأمر تعقيدا وحدة هو عزز النظام، مما ولد وخلق الإستياء والسخط ضد الدولة، وهذا ما عكسته هذه الأحداث التي بدورها عجلت بإتخاذ مجموعة من الإصلاحات السياسية سننطرق لها فيما بعد.

✓ أولا : أحداث 05 أكتوبر 1988:

عرف المناخ السياسي في الجزائر مع مطلع الثمانينات نوعا من الإنتعاش، فبعد ما كانتالجزائر تستعد لبلوغ طور أعلى من التنمية الإقتصادية في جو وطني مطبوع بالتمسك الإقتصادي والإجتماعي² وبدأت بعض التيارات تظهر للوجود، إذ تزامن ذلك مع إنتهاج سياسة إقتصادية كانت من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية الإشتراكية وظهور شعارات جديدة منها: "من أجل حياة أفضل"³، لتكتشف سرعة عطبها وهشاشتها عام 1986 نتيجة الهبوط الشديد لأسعار النفط مما أثر سلبا على الإقتصاد الوطني من جهة وعلى الحياة المعيشية للمواطنين من جبهة ثانية⁴، فتفاقت الأوضاع منذ عام 1986 بوجه خاص، حيث كان التضخم والسوق الموازية وتعزيز مكانة ووضع بعض الطبقات الاجتماعية الطفيلية التي لا تقدم إسهاما إقتصاديا وتبني نمطا إستهلاكيا تفاخريا كل ذلك زاد في التباعد بين أقلية من الأغنياء التي غالبا ما حصلت على ثروتها بطرق غير مشروعته وبين غالبية الجزائريين التي تتخبط في الفقر والحرمان والبطالة، فضلا عن ذلك فقد شهدت الجزائر في النصف الثاني من الثمانينات ظاهرة تشكل أصحاب المليارات الذين جمعوا أموالا طائلة بطرق غير مشروعة، كما عرفت إنتشار أشكال الفساد والإختلاسات والترقيات الطفيلية والبيروقراطية والترقيات بغير وجه حق والمحابات والتحايل على القوانين والإنفلات من العقوبات، إضافة إلى إنتشار أشكال أخرى من الأمراض السلبية التي زادت في إضعاف التماسك والتضامن الإجتماعيين⁵.

¹ رايح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 193-194.

² عبد الحميد إبراهيمي، مرجع سابق ذكره. ص 188-190.

³ سويقات أحمد، مرجع سابق ذكره. ص 124.

⁴ مصطفى بلعور، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990، دفاثر السياسية والقانون. العدد الأول، ورقة -الجزائر-، 2009، ص 01.

⁵ عبد الحميد إبراهيمي، المرجع السابق، ص 194.

ولقد نظم الرئيس "بنجديد" بتاريخ 19 ديسمبر 1988 مؤتمرا تداوليا للإطارات فيقصر الأمم، ألقى فيه خطابا أمام مكتب التنسيق الولائية¹ وجه من خلاله إنتقادات لاذعة لبعض عناصر حزب جبهة التحرير الوطني والحكومة وكان يقصد به بالتحديد التيار المحافظ في الحزب والمعارضة السياسية الليبرالية²، متهما إياهم بالوقوف أمام تحقيق مسعاه السياسي محملهم المسؤولية السياسية الكاملة لما آلت إليه الأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية في الجزائر³ من خلال النقاط التالية:

- إن وضع السياسي والإجتماعي والإقتصادي للجزائر خطيرا جدا وتحمل في ذلك المسؤولية الكاملة كل من حزب جبهة التحرير الوطني والحكومة وحدهما.
- قدم الرئيس نفسه كضحية بريئة ورهينة عاجزة.
- إقتراح إجراء تغييرات مهمة لإنقاذ الوطن المهدهد⁴.

كما حمل أيضا أصحاب المصالح الخاصة والمضاربين والرشويين الذين جمعوا ثروات طائلة وبهذا الخطاب شن الرئيس "بنجديد" نقدا صريحا وعلنيا على عدة جهات، وحسب رأي الكثير من المحللين فإن هذا الخطاب العنيف أشعل النار وخلق إضطرابات وعجل في الانفجار الإجتماعي الذي أدى في النهاية إلى أحداث 05 أكتوبر 1988 لتتعم العاصمة ونواحي أحرمن الوطن⁵، فكانت الأوضاع تتميز بإرتفاع نسبة البطالة -التي شملت حاملي الشهادات الجامعية حتى بلغت سنة 1990 حوالي 16.500 حاملا لشهادة الليسانس، بالإضافة إلى 4000 مهندس و55.000 تقني سامي⁶، مما أدى إلى هجرة الأدمغة إلى الخارج بعد أن صرفت عليهم الدولة أموالا طائلة-. وتدني القدرة الشرائية للمواطنين وإختفاء رهيب للمواد الأولية الضرورية حتى أن منظر الطوابير المنتشرة في المدن الجزائرية أصبحت ظاهرة تعم كل المدن، مما أدى إلى ظهور حملة واسعة ضد الفساد تذكر منها الإضطرابات التي وقعت في المنطقة الصناعية الروبية التي دامت حتى نهاية سبتمبر 1988، حيث قام عمال وموظفوا الشركة الوطنية للسيارات بالإحتجاج على إثر العمليات التي طالت مركبهم كما طالبوا بزيادة أجورهم ورواتبهم، لتمس موجة الإضطرابات أيضا كلا من قطاعي الطيران و البريد والنقل⁷.

وضمنت هذه المظاهرات العديد من الفئات الشعبية وخاصة الشرائح الإجتماعية المتدهورة أحوالها المعيشية، فقد تصدرها العاطلون عن العمل والمفصولون عن الدراسة والعزاب والكهول⁸، إذ شكلت هذه الأحداث (أحداث أكتوبر 1988) قطيعة مع كل الممارسات السياسية وفتحت المجال لمجتمع مدني قوي وضاعط على الدولة التي ضعفت شرعيتها

¹ رايح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق. ص196.

² مصطفى بلعور، المرجع السابق. ص02.

³ عبد الحميد إبراهيمي، المرجع نفسه. ص194.

⁴ نور الدين زمام، مرجع سابق ذكره. ص17.

⁵ الزيري محمد العربي، المؤامرة الكبرى أو إجهاض الثورة. الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1989، ص40.

⁶ جريدة اليوم. العدد 79، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1992، ص03.

⁷ مصطفى بلعور، المرجع السابق. ص02.

⁸ الزيري محمد العربي، المؤامرة الكبرى وإجهاض الثورة، المرجع السابق. ص40.

المؤسسية وفشلت في عملها السياسي والاجتماعي والإقتصادي والثقافي، فهذه الأحداث التي شهدتها البلاد لم تكن وليدة تلك المرحلة وإنما جاءت نتيجة لتراكمات الماضي وإخفاقات النظام، فالمؤشرات كانت توحى بوجود غليان إجتماعي شعبي يمكن أن ينفجر في أي لحظة عندما يوجد السبب الحقيقي الذي يستند إليه في عملياته العدوانية العنيفة¹، فغياب الديمقراطية وإنعدام الشفافية داخل حزب جبهة التحرير الوطني وغياب الحوار بين السلطات العليا للبلاد والقاعدة ورفض الآخر وإعتماد المحاباة في إختيار المسؤولين والموظفين، كل ذلك يعكس لنا مدى فشل الحكومات المتعاقبة وعجزها منذ الإستقلال 1962 على تهيئة بيئة ملائمة لبناء حكم صالح ومدى تخلف نسقها السياسي والإداري الذي خلق مناخا سياسيا فاسدا ولد (خلق) صراعا أفضى للقطيعة مع القاعدة وغدى أزمة الثقة التي زعزعت النظام الجزائري.

فالرداءة والإنتهازية التي ميزت الطبقة الحاكمة أدت إلى إنهيار سلطة الدولة وإحترامها، لتصل إلى الذروة في أواخر الثمانينات مفجرة الوضع السياسي²، فهذه الأحداث (أحداث أكتوبر 1988) كانت موجهة بالأخص ضد رموز السيادة الوطنية مثل: البلديات ومقرات الحزب وبعض المؤسسات التربوية والمقرات الوزارية التي تعرضت إلى عمليات الحرق والنهب وشتى أنواع التخريب³ وعلى إثر ذلك وطبقا للمادة 119 من الدستور تم الإعلان عن حالة الحصار في 06 أكتوبر 1988 الوضع الذي إستوجب تدخل الجيش (المؤسسة العسكرية) لإعادة الهدوء للبلاد⁴، حيث أسفرت تلك الأحداث حسب الإحصائيات الرسمية عن سقوط 189 قتيل و1442م جريح⁵، وعقب هذه الأحداث ألقى الرئيس "الشاذلي بن جديد" خطابا في 10 أكتوبر ندد فيه بإحتكار السلطة متأسفا عن الخسائر الناجمة عن الأحداث ووعده من خلاله الشعب بإصلاحات سياسية كبيرة⁶، ومما لا شك فيه أن هذه الأحداث يعود سببها إلى فشل تطبيق السياسة الاشتراكية وفرض الرأي الواحد ورفض الحوار والرأي الآخر والمشاركة السياسية مما دفع بفئات المجتمع إلى اللجوء إلى العنف كوسيلة للتعبير عن رفضهم للواقع المعاش⁷.

✓ ثانيا: الإصلاحات السياسية لتكيف النظام:

إن أحداث أكتوبر 1988 وما إنجر عنها من إنعكاسات على الوضع العام في الجزائر مهد الطريق لإقتراح إصلاحات على المستوى السياسي والإقتصادي كانت لها آثار واضحة في التغيرات والتعديلات التي طرأت على بنية وهيكल النظام السياسي الجزائري جراء التحولات السياسية التي أخذ منها النظام آلية للتكيف مع مدخلات البيئة الداخلية والخارجية، وهنا ظهرت بوادر التخلي عن نظام الأحادية الحزبية وتغيير طبيعة النظام السياسي

¹ أحمد طعيبة، مرجع سابق ذكره. ص 80.

² عبد الحميد إبراهيمي، المرجع السابق. ص 194.

³ الزيريري محمد العربي، المؤامرة الكبرى أو إجهاض الثورة، المرجع السابق. ص 40.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. الجزائر عين ميلة: دار الهدى، 1990، ص 178.

⁵ مصطفى بلعور، المرجع السابق. ص 02.

⁶ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سبق ذكره. ص 141.

⁷ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 22.

الجزائري وبروز توجهات سياسية وحزبية جديدة، جاءت نتيجة جملة من الإصلاحات الدستورية بما فيها تعديل الدستور وفصل الحزب عن الدولة ووعده بإصلاحات جذرية شاملة تسرع من تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية والإصلاح الاقتصادي، وفيما يلي سنلخص أهم هذه التحولات السياسية في الآتي:

1. التعديل الجزئي للدستور في 03 نوفمبر 1988: جاءت الخطة الأولى من الإصلاح الدستوري الذي وعد به الرئيس "الشاذلي بن جديد" بتعديل جزئي لدستور 1976، حيث قرر الرئيس عرضه على الشعب عن طريق إستفتاء ينظم في 03 نوفمبر 1988، إذ تلخصت هذه التعديلات في تهيئة بسيطة للجهاز التنفيذي، تمثلت في إحداث ثنائية في الجهاز التنفيذي بإنشاء مركز لرئيس الحكومة، إضافة إلى تعزيز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أثناء تقديم برامجها أو تقديمها لبيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه لم يعمل بملتمس الرقابة¹ وهنا ظهرت بوادر التغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري والتي ترتب عليهم مجموعة من الحقائق منها:

- دعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المعارضين للإصلاحات بعدما منحت المادة الخامسة (05) السلطة في الرجوع مباشرة إلى الشعب، مما يجعله في مأمن من كل الضغوطات التي يمكن أن يتعرض لها من قبل الجيش والحزب.
- إلغاء الفقرتين (02 و 09) من المادة 111 اللتين تفضيان بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

- إنقسام السلطة بين الرئيس والحكومة والبرلمان لفرض التوجه الإصلاحية الرفض لإحتكام السلطة وهذا يعني تنظيم جديد للسلطة أساسه مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.
- فصل الدولة عن الحزب ومنح الإستقلالية لرئيس الجمهورية للقيام بالإصلاحات التي وعد بها والتي تضمنها فيما بعد دستور 1989².

- تحرير المنظمات المهنية والإجتماعية من وصاية وسيطرة الحزب، حيث عبر الرئيس "الشاذلي بن جديد" عن ذلك بقوله "...إن الحزب لابد أن يبعد قبضته عن المسؤوليات في أجهزة الدولة والقطاع الاقتصادي والمنظمات الجماهيرية"³.
- إنهاء الدور السياسي للجيش بعد إلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الإستراتيجية وكلف فقط بمهام الدفاع عن حدة وسلامة أراضي البلاد⁴.

- كما ألغى هذا التعديل بعض المواد التي كانت غير قابلة للتعديل بموجب الصياغة الأولى للدستور مثل: الفقرة الثالثة (03) من المادة 195 التي جعلت الإختيار الإشتراكي من المبادئ التي لا يمكن لأي تعديل أن يمسها وبالتالي أصبح الإختيار الإشتراكي وكل المبادئ الدستورية المشتقة منه قابلة للإلغاء⁵.

¹ إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مرجع سابق ذكره. ص 142.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق. ص 193.

³ مصطفى بوشاشي، حماية الحقوق والحريات. محاضرة ألقيت في الندوة الثانية للقضاة، الجزائر، فيفري 1991.

⁴ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع نفسه. ص 193.

⁵ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 141.

من خلال ما سبق نلاحظ، بأن رئيس الجمهورية لجأ إلى الاستفتاء بمناسبة التعديل الدستوري في 03 نوفمبر 1988 مخالفا بذلك ما نص عليه دستور 1976 فيما يتعلق بتعديل القانون الأساسي للدولة¹، حيث أن العملية كانت تتم بمبادرة من السيد رئيس الجمهورية وموافقة من المجلس بأغلبية الثلثين أو ثلاثة أرباع أعضائه، إذ تعلق الأمر بالمواد الخاصة بإجراءات التعديل نفسها غير أن هذه التعديلات لم تشر إطلاقا إلى التعددية السياسية حتى أن المؤتمر السادس للحزب رفض رفضا قاطعا التعددية واعتبر أن وقتها لم يحن بعد.

2. الإصلاحات في دستور 23 فيفري 1989: إن إدارة الرئيس "الشاذلي بن جديد" ومؤيديه كانت أقوى نحو الإصلاح، إذ تمت عملية صياغة المشروع النهائي للدستور من طرف شخصيات من رئاسة الجمهورية دون إشراك حزب جبهة التحرير الوطني² وقدم للشعب للتصويت عليه وتمت الموافقة عليه في 23 فيفري 1989، إذ إعتبر أهم إصلاح سياسي مثل تحولاً سياسياً حقيقياً في الجزائر³ ونقطة تحول في الحياة السياسية الجزائرية، لكونه نقل الجزائر من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية السياسية فقد تم تحية حزب جبهة التحرير الوطني كهيئة دستورية تحتكر لوحدها العمل السياسي، حيث أن رئيس الجمهورية كان يرى بأنه لا يمكن القيام بإصلاحات إقتصادية حقيقية من دون تبني إصلاحات سياسية ويمكن تلخيص أهم المحاور التي تضمنها دستور 1989 في النقاط التالية⁴:

- التخلي عن الخيار الاشتراكي وبداية العمل بالإقتصاد الحر.
- العمل بمبدأ الفصل بين السلطات حيث أقر الفصل بين السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية والقضائية) وحدد صلاحياتها تجنباً لتداخلها⁵.
- تبني التعددية الحزبية السياسية بعدما عجز حزب جبهة التحرير الوطني على تحقيق مطالب ومطامح الشعب الجزائري بسبب ضعفه وعدم فعاليته، مما أثر سلباً على المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة.
- تحديد وحصر دور الجيش (المؤسسة العسكرية) في الحفاظ والدفاع عن الإستقلال ووحدة التراب الوطني.
- ضمان حق الإضراب وحق التعليم والعمل والراحة والرعاية الصحية⁶.
- النص على إحترام الحقوق الأساسية للإنسان وحياته.
- التأكيد على ضمان الملكية الخاصة.
- الإعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- الإعلان عن إنشاء مجلس دستوري لضمان الرقابة على دستورية القوانين.

¹ المادتان 191 و 196 من دستور 1976.

² مصطفى بلعور، المرجع السابق. ص 03.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 141.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المرجع السابق.

⁵ مصطفى بوشاشي، المرجع السابق.

⁶ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق. ص 201.

إن دستور 1989 قد أنشأ الشروط القانونية للتعددية وأعطى للجزائر توجهها سياسيا جديدا مختلف عن سابقه مانعا إحتكار الحياة السياسية من طرف الحزب الواحد والإيديولوجية الشعبوية، تجسيدا لدولة القانون والحفاظ على الشفافية في التسيير سامحا للحريات الفردية والجماعية بالتعبير عن آرائها إزاء القضايا التي تهم الدولة والمجتمع، معتمدا في مصادره على الشرعية الدستورية التي حلت محل الشرعية الثورية التي إعتد عليها النظام السياسي خلال فترات سابقة¹.

3. قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989: إن دستور 1989 جاء لتعديل نظام الحكم وإرجاع السيادة إلى الشعب و سعى إلى بناء نظام ديمقراطي يقوم الشعب من خلاله بممارسة الحكم وتكريس تقاليد الديمقراطية في العملية السياسية والقضاء على إحتكار السلطة وتوسيع مشاركته في عملية البناء والتنمية الوطنية، وإستكمالاً للإصلاحات السياسية التي أقرها دستور 1989 تم بتاريخ 05 جويلية 1989 إصدار قانون الجمعيات ذات طابع سياسي كخطوة أولى للمرور إلى التعددية الحزبية وتدعيم هذا المسعى، حيث مثل هذا الإنتقال إلى التعددية الحزبية جوهر الإصلاحات السياسية المعبر عنها بمرحلة الديمقراطية في الجزائر، فقد جاء هذا القانون ليؤطر العمل السياسي و تناولت أبوابه الخمس (05) إجراءات وشروط إنشاء الأحزاب السياسية، أهدافها، تمويلاتها المالية وكذلك العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الحزبي حالة مخالفته لأحكام القانون و مبادئ الدستور حفاظا على سلامة وإستقلال التراب الوطني والوحدة الوطنية² -وهذا ما سنتطرق له لاحقا-. وبعد صدور هذا القانون (قانون الجمعيات) ظهرت مجموعة من الجمعيات والأحزاب السياسية طبقا لما نصت عليه المادة 40 منه، حيث بلغ عددها أكثر من ستين حزبا (60) مع وجود أربع (04) أحزاب قوية وهي حزب جبهة التحرير الوطني "FLN"، الجبهة الإسلامية للإنقاذ "Fis"، جبهة القوى الاشتراكية "FFC"، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية "RCD" التي كانت تعمل سرا³.

4. قانون الإنتخابات 07 أوت 1989: إن الإنتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية يفرض إعادة النظر في القوانين المنظمة للإنتخابات، وهو ما عرفه قانون الانتخابات الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1980 الملغى مباشرة بعد صدور قانون الإنتخابات الجديد في 07 أوت 1989 بموجب القانون 13/89، الذي تبنى مجموعة من التغييرات التي طرأت على القانون السابق نلخصها فيما يلي:

- كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب الواحد -جبهة التحرير الوطني- وذلك طبقا لنص المادة 66 من قانون الانتخابات لسنة 1980، ليتم إلغاء هذه الطريقة ويصبح حق الترشح مسموحا للجميع وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 66 من قانون 1989.

- تبني طريقة الإقتراع النسبي مع أفضلية الأغلبية، فبعد تعديل قانون الإنتخابات لسنة 1980 تم إلغاء طريقة التمثيل المطلق وإعتماد طريقة التمثيل النسبي.

¹ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 144.

² إدريس بوكرا، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 182.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 202.

- سمح هذا التعديل للمرشحين أو ممثليهم بالمشاركة في عملية الفرز وحتى حضور عمليات التصويت وذلك طبقا لنص المادة 49 منه على أنه "يمكن لكل مترشح أو ممثليه أن يراقبوا جميع عمليات التصويت و فرز الأصوات"¹. كما تناول هذا القانون خمسة (05) أبواب:
 - تضمن الباب الأول أحكام مشتركة لجميع الإستشارات الانتخابية، ك شروط التسجيل في القوائم الانتخابية، عمليات التصويت... إلخ.
 - تطرق الباب الثاني للأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
 - ركز الباب الثالث على الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والشروط الواجب توفرها لتقلد منصب رئيس الجمهورية.
 - عالج الباب الرابع الأحكام المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية.
 - بينما خصص الباب الخامس للأحكام الجزائية والقانونية ضد كل من يخالف القوانين السارية.²
- هذه هي أهم الإصلاحات والتعديلات التي جاء بها قانون الانتخابات الصادر في 07 أوت 1989 التي سنتطرق إليها لاحقا.

5. قانون الإعلام في 03 أفريل 1990: إن قانون الإعلام الصادر بتاريخ 03 أفريل 1990 جاء كنتيجة للإصلاحات التي تبناها دستور 1989 حيث جعل قطاع الإعلام والإتصال يعرف تحولا جذريا، فقد نص هذا القانون على حق المواطنين في الحصول على الإعلام الكامل والموضوعي للوقائع والآراء التي تهم المجتمع على المستوى المحلي والدولي، كما لهم الحق أيضا في المشاركة في الإعلام لممارسة حرياتهم الأساسية، حيث نصت المادة 14 منه على وضع نهاية لإحتكار وسيطرة الدولة على قطاع الصحافة المكتوبة وبذلك أصبح للأحزاب والجمعيات الحق في النشر والإمتلاك، غير أن هذا التحول في قطاع الصحافة لم يحد الدولة من إبقاء إحتكارها على قطاع الإذاعة والتلفزيون وأعتبرت كخطوة أولى فتحت المجال للصحافيين بتأسيس جرائد، لتبدأ معالم التعددية الإعلامية بالظهور وبدأت الصحافة المكتوبة لهذه التعددية فيما بعد من خلال المنشور رقم 09/04 المؤرخ في 19 مارس 1996³ الذي سمح بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين (02) حتى لو انفصلوا عن الحكومية التي كانوا يعملون فيها⁴.

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، (طبعة 1990)، مرجع سابق ذكره. ص 318.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الأحزاب السياسية لسنة 1989، الجريدة الرسمية. العدد 12، الأحكام العامة.

³ نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص 29.

⁴ Mohamed Rabah, La presse Algérienne-journal d'un defi. Alger : chihab éditions, 2001, p17.

المبحث الثالث: مضمون وواقع التجربة الحزبية في الجزائر

مع نهاية ثمانينات القرن الماضي شهدت الجزائر على غرار باقي الدول النامية في العالم مرحلة جديدة في تاريخها السياسي ألا وهي إقرار التعددية كأسلوب ونمط جديد في نظام في نظام الحكم¹، ويذهب الكثير من الباحثين إلى أن هذا التحول الذي حدث في الجزائر يرجع إلى أحداث أكتوبر 1988 التي إعتبروها نقطة تحول في مسار تطور الدولة الجزائرية، نظرا لأنها شكلت حجر الأساس الذي أقيمت عليه التعددية الديمقراطية في الجزائر أو بمعنى آخر فقد شكلت هذه الأحداث منبرا إتخذته مختلف الأطراف السياسية للتعبير عن مطالبها ورغباتها لتفعيل مسار الديمقراطية، فالمعارضة التي همشت ومنعت لمرحلة طويلة وجدت نفسها عقب هذه الأحداث كقوى فاعلة في هذا الوضع الجديد².

إن الظروف الجديدة على المستوى الداخلي والخارجي أسهمت بشكل كبير في هذا التحول والأخذ بنظام التعددية الحزبية، التي أصبحت ضرورة ملحة إقتضت بها أغلب الدول النامية ومنها الجزائر، فهذا التحول الذي حدث في الجزائر عام 1989 جاء نتيجة لعوامل وأسباب إقتصادية، سياسية، إجتماعية وثقافية، تراكمت فيما بينها عبر مراحل تاريخية إشتدت أكثر في عقد الثمانينات، ليتم الإعلان عن هذا التحول الجديد³ الذي ساهم في خلق نوع من التوازن بين التعددية الثقافية المكبوتة لفترة طويلة دامت أكثر من ربع قرن، فهذه التعددية السياسية التي فتحتها الديمقراطية التمثيلية التي بموجبها بات المواطن الجزائري الذي كان سجين الخيار الأحادي أمام خيارات عديدة فرضها الزخم الحزبي الذي أفرزته الإصلاحات، حيث أصبح معها التمثيل السياسي ذو قيمة جعلته ركيزة أساسية لتنمية الخطاب السياسي، لتعبر الديمقراطية عن نفسها من خلال الإضرابات التي عبرت في الغالب عن التغيير السلمي⁴، ولكن سرعان ما واجهت هذه التجربة العديد من المشاكل والعقبات أثرت بشكل كبير على هذه العملية⁵، فالمنتبع لهذه الفترة يدرك بأن الجزائر عرفت آنذاك تحولا من نمط سياسي أحادي إلى نمط سياسي تعددي سعى إلى تجسيد الديمقراطية على أرض الواقع من خلال إنتخابات تعددية تجسد المشاركة السياسية الفعلية وبذلك بات واضحا أن المعارضة التي دخلت المعتزك السياسي فأصبحت تريد تجاوز فكرة الديمقراطية المصنوعة بالقرارات، فالإصلاحات الجديدة سمحت لها بأن تكون البديل الشرعي عن السلطة القائمة من خلال إجراء إنتخابات مست كل الأجهزة التي تقوم عليها الدولة بما فيها رئاسة الجمهورية، إلا أن الواقع لم يرقى إلى ديمقراطية فعلية نظرا لما نتج عن أول إنتخابات تشريعية تعددية عرفت البلاد.

¹ عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة. ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 80.

² كمال بوشامة، جبهة التحرير الوطني والسلطة (الجزائر 1962-1992). ترجمة جواد صيداوي، حاتم سلمان، لبنان: دار الفراي، 2001، ص 263.

³ عمر صدوق، المرجع نفسه. ص 63.

⁴ كمال بوشامة، المرجع نفسه. ص 263.

⁵ عمر صدوق، المرجع السابق. ص 64.

لذلك سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مضمون السياسة العامة والحياة السياسية في الجزائر بعد دستور 1989 من خلال التطرق أولاً إلى واقعي الممارسة الحزبية والسياسة العامة بعد دستور 1989 (المطلب الأول)، في حين تعرضنا في المطلب الثاني إلى ظروف وعوامل التحول إلى التعددية الحزبية.

المطلب الأول: واقعي الممارسة الحزبية والسياسة العامة بعد دستور 1989:

إن أحداث أكتوبر 1988 عبرت عن إصلاحات سياسية عميقة مست كل المستويات إنطلاقاً من الإستفتاء حول تعديل الدستور في نوفمبر 1988 وصولاً إلى دستور فيفري 1989 ومادته 40 التي أدخلت الجزائر في عهد جديد، ليتبعها إصدار قوانين تماشت مع الوضع السياسي الجديد، لذلك كان لابد من أن يكون لقانون الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي نصيب هذه من العملية، فديمقراطية أكتوبر التي عبرت عنها الإصلاحات السياسية التي أقرها الرئيس "الشاذلي بن جديد" كانت لتمازج عدة عوامل ورغبة فعلية لدى السلطة الحاكمة في بعث حياة إقتصادية حرة تخفف على الدولة عبء تحمل الحياة الإجتماعية والإقتصادية¹.

فأهم ما في تلك الإصلاحات هي الخطوة المهمة التي لم يجرؤ النظام السياسي السابق على إعلانها من قبل والتي جاء فيها بالسماح للأحزاب الجزائرية بالمشاركة في العملية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد، بعد أن تيقن الرئيس "بن جديد" بأن التعددية هي المهمة الأكثر قدرة للإبقاء على النظام وتوسيع قاعدة التلاحم معها، فالرئيس "بن جديد" أعلن عن جملة من الإصلاحات الدستورية دفعة واحدة بما فيها تعديل الدستور وفصل الحزب عن الدولة ووعد بإصلاحات جذرية شاملة تسرع من تحقيق الديمقراطية والمشاركة والإصلاح الإقتصادي، فقد كانت الخطوة الأهم من مجموع هذه الإصلاحات مصادقة المجلس الشعبي الوطني في 12 جوان 1989 على قانون تنظيم الحياة الحزبية في الجزائر وكذلك القيام بإدخال ثلاثين (30) تعديلاً على مسودة المشروع الأصلي، ليتم بذلك إقرار نظام التعددية² التي كانت مرفوضة في الماضي القريب على إعتبار أنها نسق لا يتماشى مع مسار تطور الأمم التي خضعت للإستعمار، فالتعددية باتت اليوم واقعا يفرض نفسه ونظاما يحمل قيما يمكنها أن تدعم الوحدة الوطنية عن طريق إشراك جميع الشرائح الإجتماعية في ممارسة السلطة شريطة أن تكون هذه التعددية مقرونة بوجود عدد من الأحزاب السياسية المتضمنة لمشاريع إجتماعية مختلفة، ذلك أن وجود التعدد والإنقسام والإختلاف في الرأي العام بين الجماعات غير المستقرة والسريعة الزوال لا يعبر في الحقيقة عن تعددية حزبية وإنما يشكل عائقاً للتعددية الديمقراطية³.

فالتعددية الحزبية في الجزائر جاءت على أنقاض نظام الحزب الواحد الذي فشل في تحقيق تنمية إقتصادية وسياسية، كما فشل كذلك في إحداث وفاق وطني يحدث الإستمرار، فالأحزاب التي برزت بموجب المادة 40 من دستور

¹ كمال بوشامة، المرجع السابق، ص 263.

² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية، المرجع السابق، ص 144.

³ رسل جيه دلتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، ترجمة: المجذوبة أحمد يعقوب، الأردن: دار البشير، 1996، ص 153.

1989 والتي منحت الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، تعبر في حقيقة الأمر عن التطور البطيء للظاهرة الحزبية في الجزائر وبمعنى آخر فإن هذه الأحزاب لم تحل مشاريع سياسية ملموسة تعبر عن التوجهات والأفكار السياسية بقدر ما كانت حركات مناهضة للإضطهاد الذي رافق الأحادية الحزبية ولسياساته الفاشلة لإدارة المشاريع المختلفة، وفي الوقت نفسه يمكن القول بأنها عبرت عن صراعات إجتماعية مكبوتة منذ الإستقلال التي وضعت الظاهرة الحزبية في الجزائر في فيض من المواجهات والصدمات التي عجز النظام عن إستيعاب معطياتها في ظل أزمة زلزلتو زعزعت كيانه¹، لذلك سنباحول التطرق في هذا المطلب الأول إلى تحديد مفهوم التعددية الحزبية في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني إلى الجذور التاريخية للتعدد الحزبي (السياسي) في الجزائر، في حين خصصنا الفرع الثالث للتكريس الدستوري والقانوني ظل دستور 1989.

الفرع الأول: مفهوم التعددية الحزبية:

إن مفهوم التعددية الحزبية أضحى أبرز المفاهيم المعاصرة المتعلقة بالديمقراطية داخل الحياة السياسية، إذ لا يمكن أن نتحدث عن وجود أحزاب سياسية في بيئة ما لم يتوفر لها إطارها القانوني والدستوري الذي يسمح لها بأداء نشاطها، ألا وهو الإطار التعددي الذي يعتبر الأساس المحوري للعملية الديمقراطية على مستوى الأحزاب والدولة معا ونظرا للأهمية التي يكتسبها هذا المفهوم (التعددية الحزبية) كان لزاما علينا توضيحه وضبط مفاهيمه، لكونه يمثل جزءا هاما في دراسة واقع الممارسة الديمقراطية في الجزائر.

فالتعددية السياسية (الحزبية) تمثل منهجا جديدا إتبعته الجزائر منذ أكثر من عقد ونصف من الزمن ورغم قصر هذه التجربة إذا ما قارناها بالتجارب الغربية إلا أنها تعد تجربة هامة تستلزم الدراسة، نظرا لما تضمنته من أحداث وعوامل متعلقة بمسار العملية الديمقراطية في النظام الجزائري وواقع الممارسة الحزبية² وبناء على ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى "مفهوم التعددية الحزبية (السياسية)" بوجه عام.

✓ أولا: تحديد مفهوم التعدد:

لا يمكننا فهم مضمون التعددية الحزبية من دون أن نفهم ظاهرة التعددية في إطارها العام، فهي ظاهرة لها عدة إستخدامات في مختلف الأنساق الفكرية العلمية والفلسفية، إذ يشير مفهوم التعددية "pluralisme" في أبسط تعريف لها على "أنها الإعتقاد في أن هناك أو ينبغي أن تكون هناك أشياء متعددة، فهي الفلسفة التي تدافع عن التعددية في المؤسسات والمعتقدات والتي تخالف فكرية الأحادية "monisme"³، وقد تباينت وتتوعدت الكتابات في تحديد مفهوم التعددية حسب إختلاف وجهة نظر المفكرين والباحثين على إختلاف منطلقاتهم

¹El Hadi Chalabi, L'Algérie L'état et la droit. Paris. Arcantère édition, 1989, p226.

²كمال بوشامة، المرجع السابق، ص ص 263-264.

³رعد صالح الألويسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب. عمان-الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 37.

وتصوراتهم، حيث عرفها كل من "دنليفي dunleavy" و "أوليري O'leary" على أنها "الإعتقاد بأن هناك أو ينبغي أن يكون هناك تعدد في المجتمعات والمؤسسات والمعتقدات"، بمعنى أنها عكس الأحادية «monisme» التي تعتقد بأن هناك أو ينبغي أن يكون هناك شيء واحد فقط¹، ويذهب "فليب شميتير Philippe Schitter" في تعريفها على أنها "نظام تمثيل المصالح، ففيها تنظم الوحدات المكونة في عدد غير محدود من الجماعات أو الفئات المتعددة الاختيار وغير الهيكلية التي تحدد من تلقاء نفسها، بحيث لا تخضع في عملية إختيار قيادتها لإشراف الدولة ولا تمارس أي إحتكار في نشاطاتها".

ويعتبر قاموس المصطلحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التعددية بأنها بمثابة "تنظيم حياة المجتمع وفق قواعد عامة مشتركة تحترم وجود التنوع والإختلاف في توجهات الناس في مجتمعات ذات الأطر الواسعة ولاسيما الحديثة منها أين تختلط الإتجاهات الإيديولوجية والفلسفية والدينية"، في حين إعتبر "جان إيفز كاليفز Jamelives Ckalives" التعددية بأنها "على خلاف التنوع إذ تتعلق بمجال الدولة والقانون، ففي نظره فهي -التعددية- لا تتعلق برأي أو آراء تعتقها جماعة أو فرد ما بقدر ما تتعلق بعلاقات إجتماعية معينة ينظمها القانون في مجتمع من المجتمعات".

أما الدكتور "وحيد عبد المجيد" فيقدم نفس التعريف الذي قدمه المفكرين "دنليفي وأوليري" في تعريفهما للتعددية حيث قال بأنها "الإعتقاد بأن هناك أو ينبغي أن تكون هناك أشياء متعددة، إذ هي الفلسفة التي تدافع عن التعددية في المؤسسات والمعتقدات التي تخالف أو تعاكس مفهوم الأحادية"²، بينما يعرف الدكتور "محمد عمارة" التعددية على أنها "التنوع المؤسس على الخصوصية والتميز، لذلك لا يمكن أن ننصور وجودها إلا من خلال المقارنة مع الوحدة والجامع، فذلك لم يمكن أن نطلق معناها على "القطيعة والتشرد" التي لا جامع لأحدهما ولا أيضا على «التمزق» الذي تنعدم العلاقة بين وحداته"، وبهذا تصبح التعددية (التعدد) قائمة على أساس جامع وروابط مشتركة تجعل من هذا التعدد والتنوع إطارها الجامع مع الحفاظ على المميزات والخصوصيات، ففي تلك العلاقة الإختيارية غير القهرية المقننة والمنظمة القائمة بين المكونات المتنوعة والمختلفة³.

وبهذا يصبح مفهوم التعدد يشير إلى كونه ظاهرة إنسانية تاريخية عرفت مختلف المجتمعات البشرية، نظرا لإختلاف طبيعة الناس ومصالحهم⁴ وبهذا فإن هذه الظاهرة تستخدم في أكثر من نسق علمي وفكري لاسيما في مجال الفلسفة وعلم التاريخ، حيث يقصد بها من الناحية الفلسفية الإعتقاد في أن كل شيء في الوجود يتكون من أجزاء متعددة ومستقلة وأن

¹ جابر سعيد عوض، "التعددية في الأدبيات المعاصرة (مراجعة نقدية)"، مجلة قراءات سياسية، العدد الثالث، 1994، ص 23.

² رعد صالح الألويسي، المرجع السابق، ص 37.

³ دينان نجمان شفيق الدوسكي، المرجع السابق، ص 100-101.

⁴ إبراهيم توفيق حسنين، ندوة التعددية في الوطن العربي، "المستقبل العربي"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 96، فيفري 1987، ص 175.

لهذه الأجزاء خصائصها والتميز عن بعضها البعض، لتشكل مجتمعة معاً الكمال تراكم من هذه الأجزاء¹ ومن خلال هذا الطرح يصبح مفهوم "التعدد" رافضاً للإتجاه الأحادي "monisme"، حيث أنه يقوم على فكرة أساسها أنه لا وجود لشيء واحد فقط، بل لابد من أن تكون هناك أشياء عديدة ومتنوعة وبهذا الطرح فإن هذا المفهوم يشمل المجتمعات، المؤسسات، المعتقدات والتنظيمات² وبذلك يصبح التعدد ظاهرة متعددة الميادين والإستخدامات، فتكون ظاهرة سياسية في الميدان السياسي وإجتماعية في إستخداماتها الإجتماعية وتكون ثقافية في الميدان الثقافي³.

كما يتضمن مصطلح "التعدد" مفهوماً آخر وهو مفهوم "الإختلاف" فهي سنة الله عز وجل التي فطر الناس عليها⁴، فهي خاصية تتميز بها المجتمعات الإنسانية المعاصرة التي أساسها التنوع والإختلاف في الآراء والمواقف والأنماط غير المتشابهة وهو أمر ضروري في حياة المجتمعات نظراً لما يحققه من تقدم في العديد من المجالات على عكس "الخلاف" الذي يقوم على أساس وجود صراعات بسبب الإختلاف في الآراء والمواقف مما ينتج عنه نتائج سلبية على الأفراد والمجتمعات.

وعلى هذا الأساس فإن "التعدد" كظاهرة سوسيولوجية في إطارها العام، فهي موجودة في أي مجتمع إنساني معاصر ولا يعد ذلك في حد ذاته إيجابياً أو سلبياً وإنما أسلوب وطريقة التعامل هي التي تحدد مدى إيجابيته أو سلبيته، الأمر الذي يتطلب البحث المستمر (الدائم) عن الصيغ الفعالة التي يمكن عن طريقها تحويل التعدد إلى عناصر إثراء ومشاركة فعالة في المجتمع⁵.

✓ ثانياً: تعريف التعددية السياسية:

ظل إعتقاد سائد بأن مصطلح "التعددية السياسية" هي مجرد حديث الخاصة ولا تمثل سوى الخرافات والبدع التي يروج لها الغرب الليبرالي ويسعى إلى تصديرها⁶، فقد مثلت في السابق مظهراً سلبياً هدد كيان الدولة وتماسكها الإجتماعي⁷، إلا أن هذا الإعتقاد ما فتئ حتى بدأ في الزوال في أوساط الدول ورجال الفكر والسياسة نتيجة لبروز موجة التحول نحو التعددية السياسية في الكثير من الدول النامية والإشتراكية مع أواخر الثمانينات حيث قال فيها "صامويل هنتنجتون Samuel Huntington" بأنها "الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي" فهي عبارة عن

¹ وحيد عبد المجيد، مرجع سابق ذكره. ص 03.

² أحمد ثابت، التعددية السياسية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ص 16.

³ إبراهيم توفيق حسنين، المرجع السابق. ص 179.

⁴ علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 54.

⁵ إبراهيم توفيق حسنين، المرجع نفسه، ص 180.

⁶ أحمد ثابت، المرجع السابق. ص 11.

⁷ إبراهيم توفيق حسنين، المرجع نفسه، ص 175.

مجموعة حركات الانتقال من النظم غير الديمقراطية إلى النظم الديمقراطية، تحدث في فترة زمنية محددة وتقوم في عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد خلال نفس الفترة الزمنية¹.

لنشهد هذه المرحلة بروز العديد من التعريفات الخاصة "مفهوم التعددية" على الرغم من أن هذا المفهوم يدور حول عملية يتوفر بمقتضاها تعدادا وتنوعا لمراكز القوة والتأثير وإتاحة الفرص أمام التطور المستقبلي لأبنية المجتمع وتنظيماته من جمعيات، أحزاب، نقابات، أندية والرأي العام² وبذلك أصبحت التعددية السياسية بهذا المفهوم من المسائل الأساسية الملحة التي لا غنى عنها، إذ يجب إدخالها ضمن ما يسمى بعمليات الإصلاح السياسي حسبما أكد أنصار نظرية التعددية السياسية بضرورة التنوع في القيم، الآراء، المؤسسات والإختيارات في الدولة والمجتمع وبهذا توزع القوة على عدة أطراف وفواعل تتبادل فيها مراكز السلطة فيما بينها باستمرار³.

وترجع الجذور التاريخية لفكرة التعددية السياسية إلى الفلسفة السياسية الليبرالية التي جسدها بعض مفكري عصر النهضة منهم "جونلوك JohnLock" و"مونتسكيو Montesquieu"، حيث أشار "جون لوك" في كتابه عن الحكومة المدنية سنة 1689 إلى عدم قيام سلطات الدولة على مبدأ الأحادية، كما لا يجب أن تكون مطلقة وقد أكد "مونتسكيو" في كتابه "روح القوانين" على مبدأ أساسي تقوم عليها التعددية السياسية ألا هو الفصل بين السلطات وهذا رجحه رواد الفكر الأمريكي لاسيما "جيمس ماديسون J.Madison" الذي أشار إلى وجود نزعة أنانية تظهر لدى أفراد المجتمع تسعى إلى تعظيم قوتهم ومصالحهم الذاتية وما ينجر عنها من صراع حتمي، وفي هذه الظروف لا وجود حل لهذه المشكلة سوى من خلال بناء مجتمع سياسي قائم على التوازن والرقابة بين المؤسسات ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الفصل بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية من جهة والتقسيم للسيادة من خلال الفدرالية من جهة أخرى⁴، فهذا التقسيم يضمن تشكيل جماعات في المجتمع ذات خصائص مختلفة ومتنوعة تساهم في تعدد صناعة وإتخاذ القرارات⁵.

وفي الأخير يمكن القول بأن التعددية في جوهرها هي إقرار بالحريات والإختلاف والتعايش السلمي على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، حيث أن فلسفتها هي حقيقة فطرية وسنة كونية وقانون حياتي ونعمة إلهية وحقيقة نظرية لأن البشر لا يعيشون وفق إتجاه وأسلوب ومنهج واحد في الحياة على إعتبار أن تعدد مواهب الناس وإختلاف طبائعهم وتنوع علومهم وأعمالهم هي شرط من شروط الإجتماع الإنساني.

¹ عمور عبد الكريم سعداوي، "التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا"، السياسة الدولية. العدد 138، القاهرة: الأهرام، أكتوبر 1999، ص 58.

² أحمد ثابت، المرجع السابق، ص 12.

³ وحيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص 03.

⁴ أحمد ثابت، المرجع السابق، ص 16-17.

⁵ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: الجذور التاريخية للتعدد السياسي في الجزائر

إن الحديث عن التعددية الحزبية يعني بالضرورة وجود ديمقراطية لأنها بمثابة إقامة حوار بين الحاكم والمحكوم في قضايا الأفراد والمجتمع، فهي قناة اتصال وحوار عبر مؤسسات منتخبة ولهذا جاءت التعددية الحزبية كمبدأ أساسي من مبادئ التنظيم الديمقراطي المعبر عنه في التوجه الجديد الذي أخذت به البلاد (الجزائر)، لينتظر منها كوسيلة حقيقية للخروج من أوضاع احتكار للسلطة وقد جاء هذا الاختيار للتعددية الحزبية بمثابة إختيار سياسي أكثر من إختيار "إديولوجي أو سوسيولوجي"¹، إلا أن الجذور التاريخية للتعددية السياسية في الجزائر ترجع إلى الحقبة الإستعمارية الفرنسية أين ظهرت بوادر هذا التعدد في مطلع القرن العشرين (20) بالتحديد مع ميلاد الحركة الوطنية السياسية الحديثة، حيث برزت العديد من التيارات السياسية التي نشطت إلى غاية قيام الثورة التحريرية عام 1954 رغم بقاء بعض التيارات التي مارست نشاطها السياسي ولكن بشكل ضعيف وقد تركزت هذه التيارات بالرغم من إختلاف توجهها الفكر السياسي في الشكل التالي:

✓ **أولاً: حركة النخبة:** تزعمها "الأمير خالد" حفيد "الأمير عبد القادر" الذي كان ضابطاً في صفوف الجيش الفرنسي، ليخوض تجربته الأولى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عندما تشكل الوفد الذي حضر مؤتمر "فرساي" Versailles سنة 1919م، حيث طالب فيه بحق تقرير مصير الشعب الجزائري لكنه فشل في ذلك، ليطالب مرة أخرى بالمساواة في الحقوق والاندماج مع فرنسا، ليكون بعد ذلك "إتحاد النواب المسلمين" وقد سار على نهجه الكثير من الإندماجين أبرزهم: فرحات عباس، بومنجل، بن جلون... إلخ -سبق التطرق إلى هذه الحركة مفصلاً-.

✓ **ثانياً: نجم شمال فريقيا:** الذي ظهر كما أشرنا سابقاً في أوساط العمال الجزائريين المهاجرين بفرنسا، حيث عبر عن التيار الوطني ذو الإتجاه اليساري وإعتبر كنتمهيد لتأسيس حزب الشعب الجزائري عام 1937 والذي عارض فكرة دعة الإندماج وطالب بالإستقلال التام للجزائر.

✓ **ثالثاً: جمعية العلماء المسلمين:** هي تيار ديني إصلاحية تأثر بالحركات الدينية الإصلاحية بالمشرق العربي حيث كان يعبر عن الثقافة العربية الإسلامية في المجتمع الجزائري، وعلى الرغم من أن هذه الجمعية لم تكن منظمة سياسياً إلا أن نشاطها تميز في بعض الأحيان بالطابع السياسي² وقد مثل هذه الجمعية نخبة من المفكرين وعلماء الجزائر المسلمين على رأسهم العلامة عبد الحميد بن باديس، البشير الإبراهيمي، أبو القاسم الخضراوي والعربي التبسي... إلخ.

¹ بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع. الجزائر: دار الأمة، 1992، ص 133.

² عمر صدوق، المرجع السابق. ص 64-65.

وبعد إعلان حزب جبهة التحرير الوطني عن إندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر 1954، إنضوت معظم التيارات السياسية تحت لواء جبهة التحرير الوطني لاسيما عام 1956 إلى غاية تحقيق الإستقلال في 05 جويلية 1962، من هذا ضم حزب جبهة التحرير الوطني في صفوفه العديد من التيارات المختلفة عادة الإستقلال، إلا أن بوادر الصراع برزت مباشرة بعد إسترجاع الحرية حيث ظهرت خلافات وأزمات حادة، أبرزها أزمة صائفة 1962 التي عبرت حقيقة وجود صراعات كبيرة بين مختلف التيارات والنخب السياسية وأطراف أخرى، ليحتدم هذا الصراع في غياب سلطة مركزية تحكم وتقض هذه النزاعات والصراعات¹.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التتبع التاريخي لواقع المجتمع الجزائري والنخبة السياسية بين إحتوائهما على مميزات ومظاهر التعدد، ففي مرحلة الأحادية الحزبية من تاريخ النظام السياسي الجزائري الممتد من 1962 إلى 1989، فيلاحظ بأن هذه المرحلة تميزت بسيطرة الحزب الحاكم على جميع مظاهر الحياة السياسية، الذي إعتبر فكرة التعددية الحزبية خطرا يهدد إستقلال الدولة الجزائرية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور بعض الأحزاب التي نشطت بشكل سري وغير رسمي²، ليشهد النظام السياسي الجزائري عام 1989 إختلافا جذريا عن نظام الحكم المعتمد في دستور 1976 بعد التعديل الذي أقره دستور 1989، حيث كرس التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات وكذلك مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني³، لتصبح التعددية الحزبية مباحة بعدما كانت محظورة في السابق فقد فتح أمامها المجال واسعا بموجب نص المادة 40 من الدستور وإن كان لهذا التكريس الدستوري أبعاده ودوافعه.

إلا أن الظروف الخطيرة التي شهدتها الجزائر بعد أول إنتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991 وإستقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" غير المتوقعة، التي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني في 11 جانفي 1992 وتوقيف المسار الإنتخابي وإنتشار ظاهرة العنف أدخلت الجزائر فيما يسمى "بالأزمة الدستورية"، ومن أجل العودة إلى الشرعية الدستورية وبعد الإنتخابات الرئاسية التعددية المجرات يوم 16 أفريل 1995 وإستكمالاً لبناء المسار المؤسساتي تم وضع دستور 28 نوفمبر 1996 الذي أقر هو الآخر التعددية الحزبية وكرس في صلب مادته 98 برلماناً ثنائي التركيب - المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - لأول مرة في تاريخ التجربة السياسية الجزائرية⁴.

¹ عبد القادر خمري، "قراءة للجزائر: واقع الإستقلال"، الحدث الدولي والعربي، فرنسا: Dar Wish Press، العدد 22، سبتمبر 2002، ص ص 38-39.

² عمر صدوق، المرجع السابق، ص 68.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - طبعة 1993 -، مرجع سابق ذكره، ص 18.

⁴ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003، ص 80.

الفرع الثالث: تكريس التعددية الحزبية في ظل دستور 1989:

إن التعددية الحزبية في الجزائر جاءت على أنقاض الحزب الواحد الذي فشل في تحقيق التنمية السياسية والإقتصادية، كما فشل كذلك في إحداث وفاق وطني يمكنه من الإستمرار¹، فالظروف والعوامل السابقة التي عاشتها الجزائر كانت سببا مباشرا في إنتاج أحداث أكتوبر 1988، كما أنها المرحلة التي أنتجت القطيعة مع ممارسات الحزب الواحد فكانت البادرة الأولى فيها ميلاد دستور جديد سنة 1989 والقانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في 05 جويلية 1989، اللذان حددا الأطر الدستورية والقانونية السياسية للتعددية السياسية التي كانت تتطلب وجود تكريس دستوري يقر ذلك وإجراءات قانونية تضبط التأسيس والممارسة²، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى الإطار الدستوري والقانوني للتعددية الحزبية في الجزائر:

✓ أولا: الإطار الدستوري للتعددية الحزبية:

إن التجربة التعددية في الجزائر مرت بمرحلتين، إمتدت الأولى من سنة 1989 إلى تاريخ توقيف المسار الإنتخابي عام 1992، إذ يعد دستور 23 فيفري 1989 الوثيقة التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية بموجب المادة 40 منه، ليتوالى القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ضبط الشروط المطلوبة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، مبينا في الوقت نفسه المعايير اللازمة لذلك، كما حدد أيضا الإجراءات الواجب إتباعها والموانع الواجب تفاديها والتي سنتطرق لها لاحقا.

أما المرحلة الثانية للتعددية الحزبية في الجزائر فتبدأ من التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 الذي إعتد مصطلح "الأحزاب السياسية" في مادته 42، ليتبع بعد ذلك بإصدار القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية منذ 1997 الذي بموجبه تم وضع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة بخصوص الجمعيات ذات الطابع السياسي والمتعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها والموانع الواجب تفاديها وكذلك المبادئ والأهداف المبينة في المادتين 03 و 05 من هذا القانون³.

إن دستور 23 فيفري 1989 لم يكن وليد ظروف عادية وإنما جاء تلبية للمطالب العميقة التي جسدها أحداث أكتوبر 1988، التي كانت كرد فعل لندهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي زادت من حدتها، حيث بلغ الغضب الشعبي ذروته وعزم على إسترجاع سيادته من ممثليه وقرر إختيار النظام الذي سيعيش في ظله، فكان لزاما على الرئيس "الشاذلي بن جديد" إجراء الحوار وطرح القضايا على الشعب للفصل فيها بكل حرية وديمقراطية وذلك حفاظا

¹Omar Ben Dourou, La nouvelle Constitution Algérienne du 28 Fevrier. France : Revue de droit publique et de la science politique, 1989, p131.

² بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق. ص 80.

³Mohamed Boussoumah, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1988 a 1992. Alger : office des publications universitaire, 2005, p p284-285.

على مؤسسات الدولة وسلطاتها بإعتباره أعلى منصب في الهيئة التنفيذية وقائد القوات المسلحة وحامي الدستور وهو ماجاء في خطابه يوم 10 أكتوبر 1989 وإعدا الشعب الجزائري بإقرار إصلاحات في جميع المجالات وخاصة السياسية، إذ تجدر الإشارة أن تعديل 03 نوفمبر 1988 لم يشر إلى التعددية السياسية وإعتبر أن وقتها لم يحن بعد، إلا أن إدارة الرئيس "بن جديد" كانت أقوى بإتجاه الإصلاحات وتجلت فيما أفرزه تعديل 23 فيفري 1989 الذي أقره الشعب الجزائري وزكاه عن طريق الإستفتاء المجرى في 23 فيفري 1989 بهدف وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية الحزبية ومجتمع مدني يشارك في عملية رسم وإتخاذ القرارات السياسية، وقد إعتد المؤسس الدستوري على عدة مصادر أبرزها النظام البرلماني الذي أخذ منها مبدأ تقرير مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإقتبس أيضا مبدأ الفصل بين السلطات من النظام الرئاسي، إذ لا يحق للسلطة التنفيذية مشاركة البرلمان مثلما كان في دستور 1976، كما أن المؤسس الدستوري الجزائري بالعديد من القواعد الدستورية الفرنسية لسنة 1958 منها تأسيس المجلس الدستوري و إنتخاب رئيس الجمهورية¹.

كما تبنى أيضا العديد من الأحكام الدستورية الواردة ضمن دستور 1976 خاصة ما تعلق بتنظيم السلطات من دون الطرح الإيديولوجي، ليتم بذلك التحول من المطالبة بالإصلاحات الإقتصادية إلى توفير حقوق المشاركة السياسية²، ليحاول بذلك دستور 1989 عكس سابقه إستبدال المشروعية الثورية بالشرعية الدستورية والقانونية تكريسا لمبدأ دولة القانون أساسها التعددية الحزبية والحرية والفصل بين السلطات³، ليتجلى ذلك بموجب المادة 40 منه التي نصت على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستغلال البلاد وسيادة الشعب"، إلا أن فقهاء القانون قالو بأن إستخدام مصطلح جمعية سياسية لم يكن من قبيل الصدفة وإنما جاء القصد منه ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للإنظواء تحت راية جبهة التحرير الوطني⁴، ليترب عن هذا الإقرار -التعددية الحزبية- قواعد ومبادئ ومواد نصت على مظاهر التعددية ومنطلقاتها كحرية التعبير والصحافة والرأي، حيث نصت المادة 93 من الدستور على "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن" وكذلك المادة 10 من الفصل الثاني على "أن الشعب حر في إختيار ممثليه هذه الحرية لا يمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة وفعلية".

لتؤكد هذا المسعى المادة 14 من الفصل الثالث التي نصت على "أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية..."، فبطبيعة الحال لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل نظام الحزب الواحد الذي يحتكم السلطة ويقيد الحريات، لتتص المادة 30 صراحة على ذلك حيث أشارت إلى أن مؤسسات الدولة تستهدف إزالة كل

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري طبعة 1993-، المرجع السابق. ص 193.

² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع سابق. ص 144.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - طبعة 1993-، المرجع نفسه. ص 145.

⁴ سويقات أحمد، المرجع السابق. ص 124.

العقبات التي تحول دون مشاركة فعلية للجميع في الحياة السياسية¹، لتتص المادة 36 أيضا على "حرية الإبداع الفني والعلمي" وبناءا على نص هذه المادة فإن حرية التفكير والإبتكار في المجالات الفنية والعلمية مفتوح وعليه لا يمكن حجب أي تسجيل أو مطبوع أو أي وسيلة من وسائل الإعلام والتبليغ إلا بموجب أمر قضائي، كما أن الفقرة الأول من المادة 39 نصت هي الأخرى على "حرية التعبير وتأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات"، وعليه فحرية التعبير والرأي مضمونة للمواطن سواء كانت في شكل فردي أو جماعي.

وبعد الإستقراء المتأني للمواد المنصوص عليها في دستور 1989 يمكن القول بأن هذا الدستور أضاف ضمن خانة دساتير القوانين التي تقوم على مبادئ الديمقراطية الليبرالية المتمثلة في:

- الاعتراف بالتعددية.
 - فصل الدين عن الدولة.
 - الملكية الخاصة.
 - إلغاء الاشتراكية ودورها الرئيسي في البلاد.
- وهذا ما أقرته المادة الأولى في الدستور على "أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية"، ومن هذا نلاحظ بأن هذا الدستور جاء خاليا من الإيديولوجية الاشتراكية متخلية بذلك الدولة الجزائرية عن جزء كبير من مهامها الاجتماعية والإقتصادية، لذلك إعتبر مخالفا للدساتير السابقة التي صنف في خانة دساتير البرامج التي كانت تدعو إلى ضرورة بناء الدولة الاشتراكية²، مؤكدا على الثوابت الأساسية للدولة الجزائرية من خلال مواد 01، 02، 03 وهي على التوالي:

- الطابع الجمهوري.
 - الإسلام دين الدولة.
 - اللغة العربية هي اللغة الرسمية.
- فضلا عن المبادئ الأخرى التي لا يقبل المساس بها والمتعلقة بما يتصف به الشعب على أنه مصدر كل سلطة طبقا للمادة 06 التي نصت على أنه "يمارس سيادته بواسطة ما يختاره لنفسهم مؤسسات" وكذلك "عن طريق الإستفتاء بواسطة المنتخبين" طبقا للمادة 307.

والجدير بالذكر أن دستور 1989 تضمن أيضا إنشاء أجهزة للرقابة ومؤسسات إستشارية تهدف إلى متابعة أعمال سلطات الدولة وتسهر على إحترام الدستور وتقديم الآراء لرئيس الجمهورية ومراقبة أعمال الدولة والمرافق العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 153 على أن "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات"⁴.

¹ ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 107.

² أحمد وافي وإدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989. الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992، ص 182.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مرجع سابق ذكره.

⁴ أحمد وافي وإدريس بوكرا، المرجع السابق. ص 182-183.

ولعل أهم ما جاء في دستور 1989 هو الاعتراف بالتعددية الحزبية والسياسية وهذا بيت القصيد، حيث خولت المادة 40 على الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي¹ نظرا لكون التعددية الحزبية الفعلية تتطلب وجود أكثر من حزبين يتنافسان على السلطة عبر مناطق التراب الوطني أثناء العمليات الانتخابية، فالتعددية تاريخيا تظهر جراء الصراعات، إذ تظهر الأحزاب تاريخيا كتتنظيمات حاملة للصراعات، وبعبارة أخرى هي المعبر عن الصراعات كما أنها مقرر للتعبير عن الاختلافات الإجتماعية².

وفي الجزائر وبعد صدور قانون الجمعيات السياسية أقبل العديد من الأشخاص على إنشاء الأحزاب إذ بلغ عددها ما قارب ستين (60) حزبا، ويمكن تفسير هذا الإقبال إلى الأسباب و العوامل التالية:

- فقدان الثقة بين الأفراد في المجتمع والصراع بين الأشخاص الذين مارسوا العمل السياسي قبل الثورة التحريرية وأثناءها وفي ظل نظام الحزب الواحد.
- التعطش إلى ممارسة العمل الديمقراطي لإسقاط النظام الذي هزته الأزمة وتآكلت شرعيته.
- التسهيلات المفرطة التي قدمها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي للحصول على الإعتماد، حيث نصت المادة 14 منه على شرط خمسة عشر (15) شخص على الأقل حتى يؤسوا جمعية سياسية، في حين الشروط الأخرى المذكورة في المادتين 12 و 13 ما هي إلا تعريف بالجمعية وتنظيمها والحالة المدنية لأعضائها.
- التغاضي عن المبادئ الأساسية في إصدار إعتماد الجمعيات ونعني بذلك أنه لم يتم إحترام ما ورد في المادة 05 التي نصت على أنه "لا ينبغي تأسيس الجمعية السياسية أو عملها على قاعدة دينية أو لغوية أو جهوية أو قاعدة الإنتماء إلى جنس أو عرف أو وضع مهني معين" وهو الأمر الذي إنعكس بالسلب على الحياة الحزبية في الجزائر، فقد ظهرت أحزاب سياسية إعتمدت في عملها ونشاطاتها على مقومات الهوية الوطنية (الإسلام، الروبة والأمازيغية)³.

✓ ثانيا: الإطار القانوني للتعددية السياسية:

عقب الإستفتاء على دستور 1989 وبعد إقرار التعددية السياسية والحزبية في الجزائر وبهدف إيجاد الأطر القانونية لهذه التعددية الحزبية أصدرت العديد من القوانين لتنظيم الساحة السياسية أهمها قانون 89-11 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر بتاريخ 05 جويلية 1989 وقانون الانتخابات في 07 أوت 1989 وقانون الإعلام في 03 أفريل 1990، حيث يمكن إدراج تلك الإصلاحات السياسية التي شرع فيها النظام في إطار تكيفه مع التحولات السياسية وفي إطار تفاعله مع متغيرات البيئتين الداخلية والخارجية وبهدف الحفاظ على توازنه ومصالحة⁴، إذ تجدر الإشارة أنه وبعد الإعلان مباشرة عن التعددية الحزبية بعد إقرار دستور 1989 سارعت الأحزاب والجمعيات لتنظيم نفسها و إنشاء العديد من الأحزاب السياسية التي وافقت عليها وزارة الداخلية ومنحها الإعتماد الرسمي، حيث تجاوز عددها

¹ علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. القاهرة: إيثراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 337.

² ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق. ص 107.

³ أحمد وافي وإدريس بوكرا، المرجع السابق. ص 183.

⁴ عز الدين شكري، "الجزائر: عملية التحول لتعدد الأحزاب السياسية"، السياسة الدولية، العدد 98، أكتوبر 1989.

67 حزبا مؤسسا ومصرحا به وذلك طبقا لأحكام القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989¹ الذي يندرج ضمن إطار الإصلاحات السياسية التي عرفت الجزائر، فقد تبنى نظاما ديمقراطيا تعدديا حددت من خلاله الشروط والمبادئ اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية وقواعد عملها، تمويلها، إيقفها وحضرها.

وما يلاحظ على هذا القانون بأنه صدر في نظام يتمتع بالشرعية الدستورية حيث تم إقرارهم طرف المجلس الشعبي الوطني، كما أنه تضمن خمسة (05) أبواب بمجموع 44 مادة، إذ وبعد الفحص المتأني لقانون 89-11 يمكن الوقوف على الحقائق التالية:

- أنه لم يتضمن تعريفا واضحا للجمعيات ذات الطابع السياسي، فالمرجع الجزائري يعتمد على معيار الهدف وحده لوضع شبه تعريف حيث إكتفى بحصر دور الجمعيات ذات الطابع السياسي للمشاركة في الحياة السياسية من دون إشارة إلى ممارسة السلطة أو المشاركة فيها، حتى وإن كان من الممكن إفتراض ممارسة السلطة جزء من الحياة السياسية بحيث يترك الغموض سلطة تغيير واسعة لأصحاب القرار.
- أورد المشرع الجزائري شروطا عامة تتعلق بشروط الإنشاء، إذ يجب ألا تتناقض مع طبيعة الجمعيات ذات الطابع السياسي ولا تخرج عن أهدافها السياسية الرامية إلى المحافظة على الإستقلال الوطني وسلامة ترابه والوحدة الوطنية ودعم سيادة الشعب وحماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن وحماية الإقتصاد الوطني من أنواع التلاعب وإحترام القيم الوطنية العربية الإسلامية، مع تأكيده على إلزامية إستعمال اللغة العربية في جميع الممارسات الرسمية لهذه الجمعيات والإمتناع عن تحويل وسائلها لإنشاء و تكوين منظمات عسكرية مسلحة أو شبه عسكرية.
- حرص المشرع على وضع قيود خاصة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وذلك راجع إلى الظروف والخلفيات التي مرت بها الجزائر وهذا يعني بأن هذه القيود تختلف من دولة إلى أخرى، وبناء على ذلك فقد تضمن قانون 89-11 جملة من الشروط والضوابط تخص تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية سنتطرق لها لاحقا².
- نستخلص في الأخير بأن دستور 23 فيفري 1989 أرسى قواعد هامة من أصول الفكر الديمقراطي التي نلخصها في النقاط التالية:
- إعادة النظر في دور الجيش بإعتباره أحد مؤسسات النظام وحصر مهامه في حماية الإستقلال والدفاع عن السيادة الوطنية مما يعني إنهاء الدور السياسي للمؤسسة العسكرية.
- تخلي رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" عن بعض سلطاته لرئيس الحكومة وهذا يعني تحديد سلطات رئيس الجمهورية وتقليص لصلاحياته³.

¹ ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص 111.

² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 149.

³ محمد رمضان قربي، "الجزائر على أبواب الانتخابات البرلمانية"، السياسة الدولية، العدد 107، جانفي 1992، ص 214.

- إلغاء إحتكار جبهة التحرير الوطني لعملية الترشيح لمختلف الإنتخابات بعد إقرار الرجوع إلى صناديق الإقتراع كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان النسبية للمنافسين.
- الإعتراف بحق الدفاع الفردي عبر الجمعيات المدنية لحقوق الإنسان والدفاع عن الحريات السياسية من خلال نص المادة 40.

- تشكيل مجلس دستوري يسهر على حماية الدستور وإحترامه.
- السماح بتعدد الصحف مع شرط أن تصدر هذه الصحف الإعلامية باللغة الرسمية (العربية) مع السماح بإستخدام اللغة الأجنبية.

فعلى الرغم من التعديلات الدستورية التي أعطت المزيد من السلطات والصلاحيات للجمعية الوطنية الشعبية وأقرت التعددية الحزبية، إلا أن مؤسسة الرئاسة ظلت قطبا مسيطرا وأبقت الرئيس محتفظا بالعديد من السلطات من خلال دوره كحاكم نهائي حتى مع تعدد المشاركين في عملية رسم السياسة العامة وصنع القرار¹.

الفرع الرابع: السياسة العامة المنتهجة في ظل حكومة الشاذلي بن جديد

عقب الإعلان عن وفاة الرئيس "هوارى بومدين" إشتد الصراع والتنافس بين أجنحة النظام على من يخلفه كرئيس للجمهورية، ليحسم الجيش الصراع في الأخير ويعين العقيد "الشاذلي بن جديد" كخليفة للرئيس هوارى بومدين بصفته أكبر الضباط العسكريين سنا ورتبة²، لتأتي حكومة الرئيس "الشاذلي بن جديد" بسياستها الجديدة التي تمثلت في مراجعتها للنموذج الإشتراكي للتنمية وتبني خيار الإنفتاح والتوجه نحو الإتجاه الليبرالي ما أحدث إرباكا في بنية الإقتصاد الوطني الذي تراجعت وتيرته وفقد هويته³الذي انعكس بدوره على مجرى الحياة في الجزائر، وفيها سنتعرض إلى أهم محاور السياسات العامة التي إنتهجتها حكومة الرئيس "الشاذلي بن جديد" ما بين 1978-1989 .

✓ أولا المخطط الخماسي 1980-1984:

لقد إنتقدت حكومة الرئيس "الشاذلي بن جديد" مسار التنمية السابق وأكدت أنه لم يحقق الأهداف والنتائج المنتظرة منه، بحيث لم تسهم الوحدات الصناعية الكبيرة في حل المشاكل الإجتماعية التي كان يعاني منها الشعب الجزائري بالشكل المطلوب على غرار مشكل البطالة، ضعف الإنتاج ورداءة جودته، ندرة المواد، فضلا عن إستهلاكها لأكبر قسط من الريع البترولي وبغية حل هذه المشاكل والصعوبات تبنت حكومة " بن جديد" سياسة إقتصادية هدفت من خلالها إلى إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية وتفعيلها، فتح مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة أمام القطاع الخاص وتشجيعه مع التأكيد على دوره في دعم النمو الوطني⁴.

¹ إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق ذكره. ص 152-153.

² رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، مرجع سابق ذكره. ص 108.

³ سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، مرجع سابق ذكره. ص 208.

⁴ بلقاسم حسن بملول محمد، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والإجتماعية والأزمة السياسية. الجزائر: مطبوعات دحلب، د.س.ن، ص 42.

كما سعت الحكومة أيضا إلى محاربة الندرة من خلال إنتاجها لسياسات متعددة عمدت من ورائها إلى توفير المواد الغذائية، مواد البناء، قطع الغيار والمنتجات الصناعية، لتبدأ بذلك فيما بين 1980 و1982 مسيرة الإنفتاح بعد إتخاذ بعض الإجراءات الجزئية، لتتصاعد وتتدعم وتيرتها فيما بعد إلى غاية 1988 في جو تميز بإنخفاض كبير في معدلات الدخل الوطني جراء تدهور أسعار النفط في الأسواق العالمية بسبب الأزمة العالمية ما زاد في حدة التذمر الإجتماعي.

وأمام هذه الظروف والأوضاع حاولت الحكومة عبر هذا المخطط التي رصدت له غلافاماليا قدر بـ250مليار دينار جزائري، إعادة تنظيم المؤسسات من خلال التخفيف من مركزية الإقتصاد والحد من البيروقراطية في التسيير وذلك لتحقيق التوازنات الإقتصادية وإعادة ترتيب أولويات التنمية وإعطاء الأولوية للمجال الزراعي، مع التأكيد على ضرورة التصدير خارج قطاع المحروقات وإعادة صياغة قانون التجارة مع كسر احتكار الدولة لمجال الإستيراد وتحرير الأسعار.

إن الحكومة سعت من خلال هذه الإجراءات إلى توفير مصادر مالية جديدة وذلك للتخفيف من خسائر الصرف وتفادي اللجوء إلى المؤسسات المالية الأجنبية (المديونية) في إطار التوجه نحو الإقتصاد الليبرالي بهدف إعادة تنظيم إقتصاد وطني يقوم على أسس عقلانية ومتوازنة¹، لتنتقل الحكومة فيما بعد إلى المخطط الخماسي الثاني.

✓ ثانيا: المخطط الخماسي الثاني (1985-1989):

عمدت الحكومة خلال هذا المخطط إلى رفع الغلاف المالي إلى 550 مليار دينار جزائري، التي سعت من ورائه إلى تنمية قطاعي الزراعة والري تصحيحا وإستدراكا للنقائص المسجلة في عملية التسيير بحثا منها (الحكومة) عن فاعلية أكبر للنظام الإقتصادي القائم، غير أن هذه الأهداف لم تتحقق للأسباب التالية:

- الإعتماد بشكل كبير على صادرات المحروقات.
- إزدياد عادة التبعية للأسواق الخارجية.
- ضعف قطاع الإنتاج وتوجيهه للسوق الداخلية.
- البيروقراطية في التسيير².

وما لبث أن كشفت الأزمة العالمية (النفطية) سنة 1985 عن مدى هشاشة وضعف هيكل النظام الإقتصادي الجزائري، الأمر الذي تطلب ضرورة التعجيل بإتخاذ الإصلاحات، ليتم في هذا الإطار إصدار نص تشريعي منح للمؤسسة الإقتصادية إستقلاليتها في التسيير، كما نص أيضا على إعادة تأهيل ميكانيزمات السوق الداخلية بإعتبارهما وسيلتان ضروريتان لتنظيم النشاطات الإقتصادية، إلا أن إستمرار تدخل الدولة وبطئ وتيرة الإصلاحات و تزايد و تفاقم

¹ نور الدين زمام، مرجع سابق ذكره. ص ص 167-168.

² محمد لعلاوي، "طبيعة التخطيط الاقتصادي في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر: قسم العلوم الاقتصادية، 1994-1995، ص ص 65-66.

مشكلالمدونية أدت إلى إحتقان الوضع وتدهور الأوضاع الإجتماعية للجزائريين في شتى الميادين والتي بدورها سرعت بإندلاع وبروز أحداث أكتوبر 1988¹.

في الأخير يمكن القول بأن الظروف المالية التي عرفت المرحلة الأولى من فترة حكم الرئيس "الشاذلي بن جديد" جراء إرتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، ساعدت عموما على تحسين مستوى المعيشة وتوفير وإشباع الحاجات المتزايدة للمواطنين إلا أنه كان على الحكومة أنذاك أن تضع في حساباتها تدبب وعدم إستقرار أسعار النفط وأن تسلك سياسة عقلانية تمول من خلالها المشاريع الإنتاجية، لكن كان الواقع على عكس ذلك فقد صرفت الأموال في المشاريع غير الإنتاجية وإنهجت السياسة الإستهلاكية التي كانت نتائجها وخيمة عاشتها البلاد لاحقا ودفعت بها نحو المؤسسات المالية الأجنبية (المدونية)².

المطلب الثاني: ظروف التحول إلى التعددية الحزبية في الجزائر:

إن التحول إلى التعددية السياسية (الحزبية) يعتبر من أهم التحولات العالمية الإقليمية والداخلية في تاريخ دول العالم المعاصر إذ أضحت ضرورة ملحة للدول النامية ومنها الجزائر، فمع نهاية الحرب الباردة وتفكك الإتحاد السوفياتي وتراجع الإيديولوجية الشيوعية والأنظمة التسلطية في أوروبا والدول النامية، عرفت حوالي أربعين (40) دولة في العالم تحولا إلى أنظمة ديمقراطية³ وتبنت نهج التعددية السياسية والحزبية، بعدما فشلت التجارب السياسية السابقة فيها جراء غياب المشاركة السياسية للمواطنين وإحتكار ممارسته السلطة من قبل الدولة وطبيعة الحزب الواحد أو إختلاف الأحزاب المسيطرة، فكل ذلك أدى إلى فشل مشاريع التنمية بمختلف أنواعها وأشكالها⁴.

حيث أصبح من غير الممكن عزل أي حركة سياسية عن متغيراتها الداخلية والخارجية كونها من عوامل التحول إلى التعددية في مختلف دول العالم ومنها الجزائر، وقبل الشروع في تحليل هذه العوامل الداخلية والخارجية، فإنه من المهم فهم طبيعة النظام السياسي الحاكم في الجزائر منذ الإستقلال 1962 إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 التي عجلت بعملية التحول⁵، فالجزائر كانت من بين الدول التي عرفت نظام الحكم المغلق وصيغة الحزب الواحد لمدة أكثر من ربع قرن من الزمن بعد حصولها على الإستقلال سنة 1962، كما أنها كانت من بين الدول السبابة إلى التحول للتعددية السياسية⁶ إلا أن التحول الذي شهدته النظام السياسي الجزائري لم يأتي من العدم وإنما جاء نتيجة لعوامل داخلية ذات طابع

¹ مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية. الجزائر: دار هومة، 2008، ص 09.

² Yhaia Rahal, L'Histoire du pouvoir : un générale témoin. Alger : Casbah édition, 1997, p06.

³ عبد النور بن عنتر، إشكالية الإستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي، المستقبل العربي. العدد 273، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2001، ص 06.

⁴ أحمد ثابت، مرجع سبق ذكره. ص 11-12.

⁵ حسان العاني، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية عن النظام السلطوي. بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988، ص 38.

⁶ عمرو عبد الكريم سعداوي، مرجع سبق ذكره. ص 60.

سياسي، إجتماعي، إقتصادي وثقافي، فضلا عن عوامل أخرى خارجية -تحولات سياسية وضغوطات إقتصادية دولية- تراكمت وإنصهرت في بوثقة واحدة دفعت بالمؤسسة التنفيذية للإستجابة لهذه العوامل والمتغيرات نظرا لأن التخلي والتنازل عن السلطة أمر غير وارد، فأقرت بذلك السلطة الإنتقال إلى التعددية السياسية إنطلاقا من دستور 1989، وفي هذا المطلب سننتقل إلى عوامل التحول إلى التعددية الحزبية في الفرع الأول، في حين خصصنا الفرع الثاني لمظاهر التعددية الحزبية، أما الثالث فتناولنا فيه عقبات هذا التحول في الجزائر¹.

الفرع الأول: عوامل التحول إلى التعددية السياسية:

مرت الجزائر بتجربة التعددية السياسية الجديدة في تاريخها السياسي إذ أن بوادرها الأولوالفعلية كانت في مرحلة الإستعمار الفرنسي في بداية القرن العشرين (20)، فالجزائر قد تبنت بعد إستقلالها نظام الحزب الواحد حيث أن هذا التحول إلى التعددية الحزبية لم يكن من العدم بل كان هناك عوامل وخلفيات دفعتها إلى هذا الإنتقال ويمكن حصر هذه العوامل فيما يلي:

✓ **أولا: العوامل الداخلية:** يمكن رصد أهم العوامل والأسباب التي ساهمت وعجلت في عملية التحول السياسي، إذ تضمنت هذه العوامل جملة من الجوانب أبرزها²:

1. الجانب السياسي: ويتلخص في عجز النظام السياسي الجزائري والحزب الواحد في التكيف أولا مع حركة تفاعلات المجتمع الجزائري والبيئة السياسية الداخلية وثانيا مع الصراعات القائمة بين أجنحة النخبة ومراكز القوى داخل النظام، مما انعكس سلبا على الاستقرار السياسي والمجتمعي³ وما يدل على هذه الظروف النتائج التي تمخضت عنها أبرزها أحداث 05 أكتوبر 1988 التي هزت النظام وكشفت الستار عن النظام البيروقراطي الذي أثر على حركية النظام والبنى الأساسية له في غياب بدائل قادرة على حل الأزمة سياسيا⁴، فبقدر ما كانت هذه الأحداث تعبيرا عن غضب جماهيري حول الوضع الاقتصادي المتردي، فقد عجلت هذه الأحداث في بروز ضغط سياسي على القيادة العليا، مما أدى إلى إحداث إصلاحات سياسية قلبت الموازين وغيرت من حركية النظام في ظل إعطاء حلول بديلة ووعود لإمتصاص غضب الشعب الجزائري⁵، حيث وبعد مرور خمسة (05) أيام من المظاهرات وأعمال التخريب التي شهدتها البلاد أعلن الرئيس "الشاذلي بن جديد" في خطاب تلفزيوني ملفت عن إقراره لمجموعة من الإصلاحات الشاملة لمختلف المجالات بما فيها تعديل الدستور، فقد جاء هذا الخطاب متمما وموضحا لخطاب ألقاه في 19 من سبتمبر من نفس السنة، الذي إنصب في مجمله على إدخال إصلاحات سياسية وأنه إرتأى قبل ذلك أنه لا بد من إحداث تغيير في المجال الإداري قبل الشروع في الإصلاح السياسي وبناءا على ذلك فقد فتح المجال أمام الكفاءات الوطنية، كما أسدى الرئيس "الشاذلي بن جديد" من هذا الخطاب تعليمة للجيش

¹ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق. ص114.

² حسين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية -الإتجاهات الحديثة في دراستها-. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص95.

³ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق. ص60.

⁴ نور الدين ثنيو، مرجع سابق ذكره. ص77.

⁵ ناظم عبد الواحد المسور، الجزائر بمحنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، ص11.

للتدخل لحماية مؤسسات الدولة من التخريب، ومن هنا تغيرت المظاهرات من تخريب إلى تأييد الرئيس "الشادليين جديد"، نظرا لما جاء في خطابه الذي تضمن أن الإصلاحات المتخذة سيرافقها برنامج سيقدم إلى المواطنين للإدلاء بأرائهم واعداد الشعب الجزائري بأنه سيحترم رغبة الأمة الجزائرية خاصة فيما يتعلق بالإصلاحات السياسية بمفهومها الواسع¹.

أما سياسيا فقد عانى النظام الجزائري أيضا من أزمة شرعية قانونية حيث إستندت جبهة التحرير الوطني في ممارسة السلطة إلى الشرعية الثورية التاريخية التي إرتكزت بدورها على المقاومة الوطنية ضد الإستعمار الفرنسي، وهي شرعية لم يسبق أن حصلت عليها قوة سياسية أو حزبية في الجزائر وهذا ما تجلى من خلال جميع المواثيق والنصوص القانونية التي أعطت الأولوية لحزب جبهة التحرير الوطني، وبهذا إحتكر هذا الأخير التمثيل السياسي وسيطر على المنظمات الجماهيرية والإتحادات المهنية والنقابات، بل أيضا حتى على المؤسسات الاقتصادية من خلال فرض إيديولوجية الحزب والدولة مما إنعكس هذا سلبا على الميادين²، إذ ظل الحكم يتميز بسيطرة قادة الدولة -أقلية مهيمنة- مستندة في ذلك إلى الدعم المباشر من طرف المؤسسة العسكرية³، فالنظام الجزائري كان لا يسمح بوجود معارضة نظامية قادرة على مناقشة قرارات النظام السياسي ومساءلته، حيث كان يقوم بتعبئة الجماهير من خلال المسيرات الشعبية والمؤتمرات والحملات الدعائية لا لسبيل المشاركة الحقيقية وإنما كأداة لمساندة قرارات النظام وسياساته، وقد لعب حزب جبهة التحرير الوطني دورا بارزا في ترسيخ هذا النمط من المشاركة لكونه أداة الربط بين الجماهير والنظام السياسي، ليستمر هذا النمط التعبوي لفترة دامت ما بين 1962 إلى غاية 1989⁴.

إلا أنه في نهاية الثمانينات شهد النظام السياسي الجزائري أزمة سياسية حادة أصبحت تهدد إستمراره وبقاءه وما بقي أمامه سوى أمران أحلاهما مر إما تلخلي والتنازل وإما التغيير، فقرر الرئيس "بن جديد" تقوية مركزه داخل السلطة وأقر بالتعديل الدستوري 1989، حيث تجلت أسباب هذا الإنتقال في:

• طبيعة النظام السياسي القائم على الأحادية الحزبية حيث أن النظام كان محتكرا من قبل أقلية وهو ما أدى إلى الطريق المسدود⁵.

• البنية البيروقراطية للحزب والدولة وترسخ الطابع الإداري في بناء الدولة والحزب⁶.

• أزمة الشرعية وإنقسامات النخبة.

• أزمة الإيديولوجية الشعبوية.

¹ عمر برامة، الجزائر في مرحلة إنتقالية -أحداث ومواقف-، الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص19.

² ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص114.

³ Mohamed Tahar Ben Saada, op, cit. p108.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، مرجع سابق ذكره، ص179.

⁵ العياشي عنصر، "سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، المستقبل العربي، العدد 191، 1995، ص88.

⁶ أحمد طعيبة، مرجع سابق ذكره، ص182.

فضلا عن هذه الأسباب السياسية السابقة، برزت للوجود الأزمة الاقتصادية جراء التراجع الكبير في أسعار النفط خلال الثمانينات التي أدت إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لفئات المجتمع وتفاقت أزمة الدولة¹.

2. الجانب الاقتصادي: ظلت الجزائر تعتمد اعتمادا كبيرا في عملية الإنتاج والتنمية على

الريع البترولي لإعتباره المحرك الأساسي لتسيير العملية الاقتصادية²، فقد حققت الجزائر دفعا قويا وصل إلى 52 مليار دولار وتماشيا مع التطورات التي صاحبت الزيادة في النفقات المالية عن إيرادات البترول سنة 1987، ولكن سرعان ما عرفت أسعار البترول انهيارا كبيرا في الأسواق العالمية وصلت إلى ما دون الثمانية (08) دولارات للبريميل الواحد مما انعكس سلبا على مستوى الإنفاق العام وتقلصت الموارد الاقتصادية وتزايد الإستهلاك الشعبي، أدخل الجزائر في أزمة اقتصادية مستعصية مع نهاية الثمانينات³ الأمر الذي نتج عنه عجز في تلبية المطالب الاجتماعية المتصاعدة باستمرار جراء الزيادة السكانية ومن جراء الآلة الإنتاجية المفككة التي أصبحت عاجزة عن إستقبال عمالة جديدة لدرجة أنه ساد التفكير جديا في تسريح العمال⁴.

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية التي عانت منها الجزائر كانت سببا رئيسيا في إهتزاز شرعية النظام وهذا ما عكسته مظاهرات العنف الكبيرة والإضرابات في 05 أكتوبر 1988 التي طالبت بإدخال إصلاحات دفعت القيادة السياسية بالتعديل في عملية الانتقال السياسي خاصة وأنها واجهت أزمة اقتصادية في ذروتها كارتفاع حجم المديونية وإنخفاض أسعار البترول⁵ وتراجع قيمة احتياطها من العملة الصلبة، حيث أصبحت خدمات الدين تمتص نسبة كبيرة من مداخيل الصادرات إذ تجاوزت نسبة 50% سنة 1986 وحوالي 75% سنة 1988، في حين إرتفعت الديون من 16 مليار دولار سنة 1984 لتصل إلى 26 مليار دولار سنة 1989، وهو ما دفع إلى تقليص الواردات حتى الأساسيات منها مما ترتب عليها ندرة للمواد الغذائية⁶، الوضع الذي إستدعى ضرورة إدخال إصلاحات اقتصادية ترمي إلى هيكلة النظام الاقتصادي وتقسيم المؤسسات الكبيرة إلى عدة مؤسسات صغيرة وتخفيض قيمة العملة الوطنية ورفع الدعم عن السلع والمتوجات وغيرها من العمليات التي تدخل ضمن هذا المجال والتي أثرت سلبا على مستوى المعيشة للمواطنين.

لذلك كان لزاما من إجراء إصلاح سياسي يواكب هذا الإصلاح الاقتصادي حيث تجلّى ذلك من خلال تبني خيار التعددية السياسية، بغية إشراك الشعب الجزائري في تحمل مخلفات الأزمة الاقتصادية مقابل تمتعه بالحرية السياسية وحرية الرأي والتعبير وحق تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي وهذا ما جسده فعلا دستور 1989⁷.

¹ العياشي عنصر، المرجع السابق. ص 88.

² عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق. ص 62.

³ ناظم عبد الواحد المسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، مرجع سابق ذكره. ص 14.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، المرجع السابق. ص 179.

⁵ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق. ص 126.

⁶ أحمد طعيبة، المرجع السابق. ص 165.

⁷ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق. ص 62-63.

3. الجانب الاجتماعي: تجسدت هذه الأزمة من خلال التغيير في التركيبة الاجتماعية للشعب الجزائري، حيث عرفت نسبة النمو الديمغرافي إرتفاعا كبيرا إذ بلغت 3.2% بزيادة قدرها 800 ألف نسمة سنويا، كما قدرت فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن خمسة وثلاثين (35) سنة بحوالي 75% من السكان و كان معظمهم يعاني من مشكلة البطالة، فضلا عن إرتفاع نسبة الأمية التي بلغت حسب إحصائيات 1989 إلى 7.5 مليون أمي أي نسبة 32.7%، حيث مست جميع الفئات¹ وقد إقترنت هذه المشاكل بالأزمة الإقتصادية التي عرفتها البلاد، بالإضافة إلى تزايد إتساع التفاوت بين الشرائح الاجتماعية المختلفة وتنامي عدد الفقراء والمهمشين وخاصة في الأرياف، فضلا عن تزايد حدة مشاكل الصحة والتعليم والإسكان في الجزائر مما تولد عنه الشعور بالظلم واللامساواة²، الأمر الذي دفع الأفراد للخروج إلى الشارع والتعبير عن إستيائهم للأوضاع حاملين شعارات تطالب بتحقيق العدالة والمساواة، ومن ثم إدخال إصلاحات لتحقيق التوافق في البناء الاجتماعي وكان من أهم هذه الإصلاحات السياسية تلك الإصلاحات التي أقرت التعددية السياسية³.

✓ **ثانيا: العوامل الخارجية:** نقصد بها التغيرات الخارجية التي تتجاوز إطار الدولة الجزائرية الحاصلة على مستوى البيئة الدولية والإقليمية التي أثر بشكل فعال في عملية التحول الديمقراطي وإقرار التعددية الحزبية في الجزائر، وإذا كانت تجارب الإنتقال في دول العالم الثالث تعود أساسا إلى متغيرات وعوامل داخلية واجهتها تلك النظم، إلا أنه لا يعني تغييب فكرة التأثير الخارجي لاسيما وأن هذا التحول تزامن مع ما شهده النظام الدولي من تغيرات وتطورات في جميع الميادين⁴، حيث تراجعت الأنظمة الشمولية الشيوعية وظهرت بوادر تفكك الإتحاد السوفياتي بحيث تحولت العديد من الجمهوريات إلى نظم ديمقراطية ذات طابع غربي مثل رومانيا، فضلا عن تحول العديد من الأنظمة الشمولية في الدول النامية إلى النمط الغربي⁵.

إن هذه العوامل والمتغيرات الخارجية لعبت دورا كبيرا في خلق الضغط والتأثير على النظام السياسي ودفعته لمسيرة كل التطورات والتحولات من خلال تقديم الحوافز والمساعدات المالية والتسهيلات التجارية لدعم هذا الإنتقال، بالإضافة إلى التكنولوجيا المتطورة التي تتميز بها الدول الغربية وكذا مؤسسات التمويل الدولية، وبهذا كله أصبح عامل التأثير أمرا لا مناصم منه⁶، فالجزائر كغيرها من دول العالم الثالث لم تعد بمنأى عن هذه المتغيرات والتطورات التي شهدتها النظام الدولي وتأثرت بها، إذ يمكن حصر هذه العوامل فيما يلي:

¹ أحمد طعيبة، المرجع السابق. ص 171.

² حسين توفيق إبراهيم، مرجع سابق ذكره. ص 96.

³ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق. ص 63.

⁴ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق. ص 136.

⁵ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق. ص 63.

⁶ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع نفسه. ص 136.

• الموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية التي صاحبت التغيرات التي شهدتها للنظام السياسي الدولي في منتصف الثمانينات خاصة مع بداية إنهيار المعسكر الشيوعي بقيادة الإتحاد السوفياتي الذي عجل في سقوط نظام الحزب الواحد والأنظمة السياسة المغلقة ونمط الإقتصادية الموجهة في هذه الدول، فهذه المتغيرات شكلت عنصرا ضاغطا على صانعي القرار في الدول القريبة من الإتحاد السوفياتي أو تلك التي أخذت من النموذج السوفياتي لاسيما في مجالي الحزب الواحد والإقتصاد الموجه لتبني سياسة إقتصاد السوق على الصعيد الإقتصادي وإقرار التعددية السياسية والحزبية بإعتبارها شكلا من أشكال الديمقراطية على الصعيد السياسي، الوضع الذي أثر على الركيزة الأساسية للنظام السياسي الجزائري ألا وهي الحزب الواحد.¹

• إنتهاء الحرب الباردة وتصعد الإتحاد السوفياتي مما ساعد في بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى في النظام الدولي الجديد وتعاضم دورها في المنطقة العربية خاصة في مرحلة ما بعد حرب الخليج الثانية 1990.²

• إنهيار أسعار البترول منذ 1986 وإنخفاض القيمة النقدية للدولار والإرتفاع الرهيب لأسعار المواد الغذائية والمصنعة في الأسواق الدولية، فإنخفضت الموارد المالية بالعملة الصعبة إلى جانب زيادة التكاليف والأعباء مما أدى إلى تبني سياسة التقشف.

• تزايد المديونية الخارجية³ نتيجة للأزمة الإقتصادية التي حدثت في الجزائر جراء إنخفاض أسعار البترول، ومن أجل تمويل الجهاز الإنتاجي وتمويل الإستهلاك الوطني وتمويل الإستثمار لجأت الجزائر إلى الإستدانة من البنوك في الوقت الذي إرتفعت فيه خدمات الديون⁴، حيث قدرت قيمت الديون الخارجية الطويلة الأجل سنة 1988 بحوالي مليون دولار أمريكي بنسبة 44.5% من الناتج القومي الإجمالي ووصلت خدماتها إلى 6.34 مليون دولار بنسبة 72.3% من حصة الصادرات والسلع والخدمات⁵، ومن المعروف المؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) لا تمنح قروضا إلا شروط أهمها التأثير في الأنظمة السياسية لتغييرها⁶ وبهذا أصبح الإقتصاد الجزائري في تبعية للخارج، وأمام هذه الضغوط الإقتصادية الدولية وجد النظام الجزائري نفسه مجبرا على مسايرة المعطيات العالمية الجديدة والتكيف معها قصد كسب مصداقية القوى السياسية الدولية بهدف مساعدة وتجاوز أزمته الداخلية ولاسيما بعدما تم ربط السياسة الإقتصادية الدولية -قانون المؤسسات الدولية: البنك العالمي وصندوق النقد الدولي- بحقوق الإنسان والديمقراطية⁷.

• تزايد المد الديمقراطي في المنطقة العربية وتزامنه بإقرار التعددية الحزبية في مصر، تونس ولبنان.

• ثورة المعلومات والإتصالات التي تمثل أحد أبعاد ظاهرة العولمة والتي تشكل بدورها أحد الملامح الرئيسية للقرن العشرين (20)، إذ تمكن المعارضة من الإتصال بالعالم الخارجي بسهولة مما يساعدها في حشد الرأي العالمي⁸.

¹ ياسين ريوح، مرجع سابق ذكره. ص 64.

² حسين توفيق إبراهيم، المرجع السابق. ص 97.

³ ياسين ريوح، المرجع نفسه. ص 64.

⁴ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق. ص 139.

⁵ ياسين ريوح، المرجع نفسه. ص 64-65.

⁶ عمر صدوق، المرجع السابق. ص 48.

⁷ أحمد طعيمة، المرجع السابق. ص 171-172.

⁸ حسين توفيق إبراهيم، المرجع السابق. ص 97.

- دور جماعات الضغط الخارجية في التأثير على مراكز صنع القرار في الجزائر¹.

وبناء على ما سبق، فإن ما يتميز به العالم المعاصر من تداخل وتشابك وتغيير سريع² ساهم في إقرار التحول نحو التعددية السياسية والحزبية في الجزائر، حيث تزامن ذلك مع ما شهده النظام السياسي الدولي من تطورات سريعة لاحت بفاعليتها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتركت آثارها في مجمل التفاعلات السياسية الدولية المعاصرة، فقد شكلت ضغوطات كبيرة على صانعي القرار في دول العالم الثالث عامة والجزائر خاصة، إذ لم تعد الجزائر بمعزل عن هذه المتغيرات الخارجية³.

الفرع الثاني: مظاهر التعددية الحزبية في الجزائر:

إن دستور 23 فيفري 1989 سمح من خلال إطاره النظري وبقواعده الدستورية والقانونية وحتى السياسية بتأسيس عدة أحزاب سياسية، حيث بلغت ستين (60) حزبا تعددت برامجها وشعاراتها⁴، وقد ظهرت العديد من الشعارات الجديدة على الساحة الوطنية نذكر منها: "من أجل ديمقراطية أوسع" و "من أجل المستقبل والديمقراطية"، وفي نفس السياق فقد صرح رئيس المجلس الشعبي الوطني في إفتتاح الدورة الخريفية للمجلس قائلا بأن "...أحداث أكتوبر أبرزت ضرورة التعجيل في المسار الديمقراطي الواسع الذي شرع فيه والذي ينبغي أن يؤدي إلى المصالحة بين الجزائريين..."⁵، وتنفيذا للتحول المجيز للتعددية السياسية وبشكل غير مدروس برز ذلك الكم العددي من الأحزاب السياسية، فقد جاءت هذه الأحزاب بأشكال متعددة منها المؤيدة والمعارضة والأخرى أخذت المحل الوسط⁶.

ولعل من أبرز مظاهر هذا التحول في التجربة الجزائرية هو الإستفتاء الشعبي المجرى يوم 03 نوفمبر 1988 بخصوص الدستور الجديد الذي أقر جملة من الإصلاحات السياسية أبرزها إقرار التعددية السياسية والحزبية، حيث عبرت نتائج الإستفتاء عن رغبة الشعب في هذه الإصلاحات، وحقيقة فقد تم إقرار هذه التعددية من خلال دستور 23 فيفري 1989م⁷ ويمكن حصر مظاهرها في التالي:

¹ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 48.

² هدى متيكس، "توازنات القوى في الجزائر: إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي"، المستقبل العربي، العدد 172، 1993، ص 25.

³ ناصف يوسف حتي، "التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاسه على النظام الإقليمي العربي"، المستقبل العربي، العدد 165، نوفمبر 1992، ص 44.

⁴ منعم العمار، الجزائر والتعددية المكلفة: في الأزمة الجزائرية - الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، ص 55.

⁵ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية - 1993، مرجع سابق ذكره. ص 180-181.

⁶ يوسف جميل أبو هود، نحو خطاب سياسي ديمقراطي. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص 113.

⁷ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص 66.

✓ أولاً: مظاهر التعددية على المستوى القانوني ونصنفها في الآتي:

• دستور 1989: عبرت أحداث أكتوبر 1988 عن إصلاحات سياسية عميقة شملت جميع المستويات إنطلاقاً من الإستفتاء الشعبي حول الدستور في نوفمبر 1988 وصولاً إلى دستور 23 فيفري 1989 الذي بموجب مادته 40 أدخلت الجزائر لأعهد التعددي¹، حيث نصت المادة 40 على "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به ولكن لا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية للوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"²، فما يلاحظ على دستور 1989 أنه يعتبر نقلة هامة في تاريخ التطور السياسي الذي عرفته الجزائر³، إذ شكل هذا الدستور بنصوصه القانونية الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر خلال المرحلة الممتدة بين 1989 و 1996، حيث ألغت المادة 40 منه القاعدة التي تؤكد قيام النظام السياسي على مبدأ الحزب الواحد التي نصت عليها المادة 94 من دستور 1976، كما ألغت أيضاً التعديلات التي تضمنها دستور 1989 القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يجسد القيادة السياسية للدولة والحزب معاً وكذلك القاعدة التي تخول له أن يترأس الاجتماعات المشتركة للدولة والحزب، وهذا ما مثل نظرياً بداية الإنفتاح على التعددية السياسية والحزبية.

كما نص دستور 1989 أيضاً على منطلقات التعددية السياسية أبرزها: حرية التعبير، الاختيار، الرأي، التأكد على التنظيم الديمقراطي للدولة، المساواة، العدالة، الفصل بين السلطات وإستقلال السلطة القضائية، حصر مهام المؤسسة العسكرية في الدفاع الوطني وغيرها من الأسس والتنظيمات التي تشكل المضمون الحقيقي لمفهوم التعددية السياسية والحزبية بشكل عام⁴.

• قانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي: لتجسيد المادة 40 من دستور 1989 ووضعها موضع التطبيق أصدر المشرع الجزائري في 05 جويلية 1989 القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي وقد نصت المادة 02 منه على أن "الجمعية ذات الطابع السياسي تستهدف في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جميع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي إبتغاء هدف لا يدر ربحاً ويسعى للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة"⁵، حيث يعد هذا القانون بمثابة الإطار التنظيمي لسير وعمل وتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي التي أقرته المادة 40 فيالدستور، فقد تضمن هذا القانون خمسة أبواب، نص الباب الأول على الأحكام العامة لهذه الجمعيات، في حين تعلق الباب الثاني بأحكام التأسيس، الثالث بأحكام المالية، الرابع بأحكام جزائية، أما الأخير فنص على أحكام ختامية⁶.

¹Abderahim Lamchichi, L'Algérie en crise. Paris : L'Harmattan, 1991, p228.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 23 فيفري 1989، مرجع سابق ذكره.

³ ناظم عبد الواحد الجسور، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، المرجع السابق. ص18.

⁴ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق. ص67.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-11، المرجع السابق. ص714.

⁶ القانون رقم 89-11، المرجع السابق. ص714.

إن هذا القانون جاء لوضع الضوابط التي تلزم الأحزاب باحترام الدستور والسيادة الوطنية والديمقراطية وحماية النظام الجمهوري¹.

• دستور سنة 1996: حيث جاء هذا الدستور بعد أن عرفت الجزائر أزمة سياسية وأمنية وإجتماعية حادة لاسيما بعد إلغاء الانتخابات التشريعية سنة 1992، فقد تراجعت التعددية السياسية بفعل هذه الأزمات التي أدت إلى صراعات طائفية وقد إستثمرت هذه الحالة إلى غاية 1995 تاريخاً لانتخاب "اليمين زروال" رئيساً للبلاد والذي قرر تعديل دستور فيفري 1989 إلا أن مظاهر الأزمة لم تنتهي تماماً، ويمكن تلخيص أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1996 والتي مست المؤسسات السياسية سواء الرسمية منها وغير الرسمية وقد تضمن هذا التعديل بعض المواد المتعلقة بالتعددية السياسية، كيفية إنشاء الأحزاب والجمعيات وعملها خاصة التأكيد على الإلتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى العنف والقوة وقد إحتوى هذا الأخير على 182 مادة موزعة على أربعة (04) أبواب -سنتطرق لها لاحقاً-².

• القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية: الذي صدر في 06 مارس 1997 و قد عمل على إعادة تنظيم الحياة الحزبية في الجزائر بعد القصور المسجل في مظاهر العلاقة بين الأحزاب والدولة من ناحية وعلاقتها فيما بينها وداخلها من ناحية ثانية، حيث تضمن هذا القانون ستة وأربعين (46) مادة قسمت إلى ثلاثة (03) أبواب، إشتمل الأول على أحكام عامة، في حين تضمن الثاني شروط التأسيس والنشاط، بينما خصص الأخير للأحكام المالية³.

✓ ثانيا: التعددية السياسية على المستوى الممارساتي ونلخصها في الآتي:

1. الإنتخابات المحلية البلدية والولائية في جوان 1990: إعتبرت هذه الانتخابات التجربة الأولى من نوعها في تاريخ الحياة السياسية والحزبية في الجزائر بعد إقرار التعددية الحزبية، فقد فتح المجال أمام الشعب لإختيار ممثليه والمشاركة في تسيير شؤون البلاد، فهي بذلك الإطار الحقيقي للإطلاق في الممارسة الديمقراطية الفعلية للنظام السياسي⁴، فبموجبها دخلت الأحزاب السياسية معركة الإنتخابات المحلية وعملت جاهدة للحصول على الأغلبية الساحقة لتقلد زمام السلطة والحكم، حيث شارك فيها إحدى عشر (11) حزبا من بين خمسة وعشرين (25) حزبا معتمدا بالإضافة إلى المرشحين الأحرار (المستقلين)، في حين رفضت كل من "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" و "جبهة القوى الاشتراكية" الدخول في هذه الإنتخابات بحجة ضرورة إجراء إنتخابات تشريعية ورئاسية أولا⁵، فكانت نتائج هذه الإنتخابات على النحو الآتي:

• إستطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من تحقيق فوز كبير، تحصلت من خلاله على 853 مقعدا في المجالس البلدية من إجمالي العدد المقدر في كل البلديات بـ 1541 مقعد ومجالس 32 ولاية من إجمالي 48 ولاية، بنسبة 54%⁶، لتليها

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، -الطبعة الثانية- 1993، المرجع السابق. ص 72.

² علي خليفة الكواري وآخرون، مرجع سابق ذكره. ص 97.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 97-09. المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص 30.

⁴ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق. ص 67.

⁵ سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 531.

⁶ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع نفسه. ص 67.

جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم آنذاك) حيث لم تحصل سوى على 28% من الأصوات، إذ يمكن إرجاع أسباب هذا النجاح إلى وجود:

- تصويت عقابي ضد حزب جبهة التحرير الوطني على إثر الخلفيات السابقة التي عرفها المجتمع الجزائري.
 - البرنامج الذي إعتدته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في حملتها الإنتخابية والذي تركّز بشكل مباشر على المساجد وعامل الدين لإعتباره أهم مقومات الشعب الجزائري.
- و فيما يلي نوضح من خلال الجدول التالي النتائج المتحصل عليها في هذه الإنتخابات¹:

إسم الجمعيات الطابع السياسي	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية %
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	4.331.472	33.73 %
جبهة التحرير الوطني	2.245.798	17.49 %
الأحرار	931.278	7.25 %
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	166.104	1.29 %
أحزاب أخرى بما فيها حماس	310.136	2.41 %
جبهة القوى الاشتراكية	/	/

جدول 2 يبين نتائج الانتخابات الجزائرية البلدية لسنة 1991.

2. الإنتخابات التشريعية 1991: تعد التجربة الأولى في ظل التعددية السياسية والحزبية فقد كان هناك شبه إتفاق على إجراء الإنتخابات التشريعية سيعطي للمواطنين الفرصة لكي ينتخبوا ويقرروا مصير البلاد، ورغبة في تحقيق هذا المسعى أعلن رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" أن يوم 26 ديسمبر 1991 سيكون يوما لإجراء الإنتخابات التشريعية وإعداد الشعب الجزائري بتوفير كل الشروط والظروف اللازمة للسير الحسن لهذه الإنتخابات، كما إلتم أيضا بالتعاون مع أي حزب سيفوز في هذه الإنتخابات مهما كان إنتمائه السياسي وقد بدت الجزائر تسير وفق النهج التعددي حتى جوان 1991 لأن نتائج الإنتخابات المحلية كانت مقبولة من طرف السلطة حتى هذا التاريخ، لتعلن معظم الأحزاب عن مشاركتها في الإنتخابات بإستثناء الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي لم تعلن عن مشاركتها إلا بتاريخ 14 ديسمبر 1991، فقد أدى هذا التأخر في الإعلان عن المشاركة إلى طرح العديد من التساؤلات على الساحة السياسية، تمحورت مجملها حول المشاركة أو عدم مشاركة الجبهة الإسلامية في الإنتخابات وما مصير هذه الإنتخابات من دونها، في حين قاطعت كل من "حزب

¹ سليمان الرياشي وآخرون، المرجع السابق، ص 531.

الطليعة الاشتراكي" و "حزب العمال"¹ هذه الانتخابات وربما يكون سبب ذلك هو حجمها الصغير وضعف قواعدها الاجتماعية والفكرية²، وقد كانت نتائج الاقتراع كالتالي:³

إسم الجمعية ذات الطابع السياسي	عدد الأصوات	نسبة المسجلين	عدد المقاعد	نسبة المقاعد %
الجبهة الإسلامية للإنقاذ Fis	3.260.222	24.59	188	43.72 %
جبهة التحرير الوطني FLN	1.612.947	13.17	16	3.72 %
جبهة القوى الاشتراكية FFS	510.661	3.85	25	5.81 %
حماس HAMAS	368.697	2.78	00	0.00 %
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD	200.267	1.51	00	0.00 %
حركة النهضة	150.093	1.13	00	0.00 %
الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر	135.825	1.02	00	0.00 %
حزب التجديد الجزائري PRA	67.828	0.51	00	0.00 %
الحزب الوطني للتضامن والتنمية PAISD	48.208	0.36	00	0.00 %
الحزب الاجتماعي الديمقراطي PSD	28.638	0.22	00	0.00 %
حزب MAJD	27.623	0.22	00	0.00 %
الأحرار	309.264	2.33	03	0.70 %
مجموع المقاعد			232	

جدول 3 يبين نتائج الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نتائج الدور الأول في الانتخابات التشريعية تحصلت فيه "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" على 188 مقعد وانتقل 181 مرشح للدور الثاني وجاءت "جبهة القوى الاشتراكية" في المرتبة الثانية بـ 25 مقعد وانتقل 19 مرشح إلى الدور الثاني، في حين تحصل "حزب جبهة التحرير الوطني" على 16 مقعد وانتقل عدد كبير من مرشحين إلى الدور الثاني في 164 دائرة إنتخابية، كما حصل "الأحرار" على المرتبة الرابعة بحصولهم على 03 مقاعد، أما الأحزاب الأخرى فلم تحقق نتائج وذلك راجع إلى ضعف تشكيلاتها الاجتماعية والسياسية⁴.

¹ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 131.

² سليمان الرياشي وآخرون، المرجع السابق، ص 532.

³ رياض الصيداوي، صراع النخب السياسية والعسكرية في الجزائر-الحزب، الجيش، الدولة، مرجع سابق ذكره، ص 34.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان مؤرخ في 30 ديسمبر 1990. يتضمن نتائج الانتخابات التشريعية.

وقد أحدثت هذه النتائج ردود أفعال وتعليق كبيرة من طرف العديد من الأحزاب السياسية، إذ تجدر الإشارة إلى أن العديد من المنظمات طلبت من السلطة إلغاء هذه الانتخابات مثل: إتحاد المقاولين الجزائريين، الإتحاد العام للعمال الجزائريين، مجموعة من التنظيمات الطلابية والنسوية: كالإتحاد العام للطلبة الجزائريين، إتحاد النساء الجزائريات وغيرها، فضلا عن ذلك قامت بعض الأحزاب السياسية بتنظيم مسيرات مثل: جبهة القوى والإشتراكية للتعبير عن رفضها للحكم الأصولي وإعتبرت أن وصول الأصوليون إلى الحكم يحول الجزائر إلى "إيران" الثانية في الوطن العربي، وعلى العموم فإن معظم التشكيلات السياسية رفضت هذه النتائج باستثناء "حركة حماس" و"حركة النهضة" اللتان أبدتا إرتياحا لصعود التيار الإسلامي إلى البرلمان بالأغلبية المطلقة.

إن هذه المواقف السياسية التي طالبت بتعليق الانتخابات وإلغاء دورها الثاني، ترتب عليها قيام الدولة بتوقيف المسار الانتخابي بعد إستقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" وتعيين مجلس الأمن بقيادة جديدة ودخول مرحلة إنتقالية¹ وإعلان حالة الطوارئ ودخول البلاد في أزمة سياسة وأمنية حادة.

وفي الأخير نشير إلى رأي الباحث "عبد الناصر جابي" الذي يرى بأن مظاهر التعددية في الجزائر لم تقضي على كل هذه الإنقسامات والخلافات خاصة داخل النخبة السياسية، لكنه أشار إلى وجود تنوع سوسولوجي إستطاعت التعددية أن تجسده وتعطي لهذه الإنقسامات والإختلافات طابعا مؤسساتيا².

الفرع الثالث: عقبات التحول إلى التعددية السياسية

كثير الحديث والتساؤل عن الأسباب التي ظلت تعرقل وتعيق الأحزاب السياسية من الوصول لتعددية فاعلة في الجزائر وتتيح التداول على مؤسسات الحكم وتكون قادرة على طرح البدائل السياسية كبرامج أو أشخاص، فالأزمة التي عاشتها الجزائر تعتبر بشكل واضح عن أزمة التعددية حيث أطلق عليها الباحث السينيغالي "بكارى دارمي" بمرحلة من المراهقة تمثل فترة سياسية مضطربة لا تعني فشل التجربة السياسية بشكل كلي بقدر ما تعبر عن مرحلة إنتقالية³ تتميز بوجود العديد من العراقيل والعقبات التي تواجه التحول نحو التعددية السياسية، ومن جملة هذه العقبات التي حالت دون نجاح التجربة التعددية في الجزائر ما يلي:

1. الإنقسام الكبير (الشديد) على مستوى النخبة والمجتمع الجزائري: فعلى الرغم من تميزه بخصائص التنوع والتعدد الذي يساعد على النجاح في حال تطبيق التعددية السياسية والحزبية، إلا أن هذا الإنقسام في حالة الجزائر خاصة في الظروف التي كانت سائدة آنذاك، فقد أدى إلى وجود مشكلة الإندماج القومي⁴، بالإضافة إلى محدودية حجم وأداء القوى الإجتماعية الحديثة والإستمرار في إعتبار القبيلة هي وحدة التنظيم الإجتماعي، فإذا كانت التكوينات الإجتماعية الحضرية

¹ أحمد مصطفى، "أحداث الجزائر وانعكاساتها على المغرب العربي"، السياسة الدولية. العدد 106، أكتوبر 1991.

² عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع. الجزائر: دار القصبة للنشر، 1989، ص119.

³ بكارى دامي، آفاق التجربة الديمقراطية التعددية في إفريقيا، السياسة الدولية. القاهرة: الأهرام، العدد 153، جويلية 2003، ص56.

⁴ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق. ص59.

في بعض الأقطار العربية لديها نزوع إلى التمرکز حول الطبقة كوحدة أساسية للتنظيم الاجتماعي والإقتصادي ومن تم السلوك السياسي، فإن التكوينات الاجتماعية في الريف أكثر تركزاً حول القبلية والعشيرة والتكوينات البدوية أكثر تركزاً حول القبيلة والعشيرة وبصفة عامة فإن المجتمع العربي بما فيه الجزائري لا يزال في طور الانتقال من مرحلة تقليدية يسودها معيار الإرث إلى مرحلة أكثر تطوراً تعتمد على معيار الإنجاز¹.

وباختصار فإن هذا المشكل تعاني منه أغلب الدول النامية ويتجسد أساساً في عدم إكمال تحقيق الوحدة الوطنية وفق أسس راسخة، وهذا يولد لدى أفراد المجتمع الشعور بالانتماء إلى الجماعات الفرعية أكثر من الشعور بالانتماء إلى الكيان الكلي وهو الدولة².

2. أزمة الثقافة السياسية للنخبة والقوى السياسية: حيث يعتبر عدد من المفكرين بأن ثقافة النخبة هي التي تحدد إمكانية التحول الديمقراطي، حيث يقول الفقيه "روسو" في هذا الصدد بأن الديمقراطية تنشأ عندما تقبل النخبة الحاكمة بمبدأ التعددية السياسية قبولاً عملياً، أما "غرمي بشار" فيقول أنه عند الحديث عن دور الثقافة السياسية في تعزيز أو إعاقة الديمقراطية بأن ثقافة النخبة هي التي تتحمل المسؤولية أكثر من ثقافة الشعب لكون أن الثقافة السياسية الديمقراطية جاءت تاريخياً من خلال تطور ثقافة وجدت مصلحتها في النظام الديمقراطي ثم تحولت إلى ثقافة شعبية، الذي تزامن ذلك مع نشوء مفهوم المواطنة وإتساع قاعدة المشاركة الديمقراطية والتعود على إحترام قواعد الديمقراطية، كما تعتبر الثقافة الشعبية عاملاً مؤثراً في عملية التحول الديمقراطي لذلك وجب أخذها بعين الاعتبار³.

وفي الجزائر فإن العلاقة بين القوى السياسية بعضها من جهة ومع الدولة من جهة أخرى تبدو غير سوية في كلى الاتجاهين، فالتناحر الكبير بين التنظيمات والأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها كان له أثر في تراجع الممارسة الديمقراطية في الجزائر وهو ما انعكس على مسار التعددية السياسية والحزبية، ومن أمثلة ذلك كثرة حول تبادل الإتهامات بين الأحزاب السياسية⁴، كما أن البعض من هذه الأحزاب الجزائرية تأثر تأثراً كبيراً بالخطاب الغربي الليبرالي وتجلّى ذلك من خلال موقفها من توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، فقد كانت هذه الأحزاب تدعو في الوهلة الأولى إلى تطبيق الديمقراطية وتنادي بالتعددية السياسية والحزبية، إلا أنه وبعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في هذه الانتخابات البرلمانية تغير موقفها لتساند السلطة الحاكمة عند توقيفها للمسار الانتخابي⁵، ومن أمثلة هذه الأحزاب نذكر: حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حيث يمكن القول بأن الصراع بين هذه القوى السياسية في الجزائر أثر على علاقة الدولة بهذه القوى وأحدث فراغاً دستورياً⁶.

¹ يحيى الجمل، أنظمة الحكم في الوطن العربي: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص 58.

² عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق. ص 59.

³ صامويل هانتغتون، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين. ترجمة: عبد الوهاب علوب، القاهرة: مركز إبن خلدون، 1993، ص 59.

⁴ بوعلام بن حودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع. الجزائر: دار الأمة، الطبعة 02، 1999، ص 131.

⁵ نبيل عبد الفتاح، "الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والممارسات"، السياسة الدولية. القاهرة: العدد 108، أبريل 1992، ص 204.

⁶ لاري ديموند، مصادر الديمقراطية: ثقافة المجموع أم دور النخبة؟ بيروت: دار الساق، 1994، ص 14.

3. تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية: إن النظام السياسي الديمقراطي هو الميكانيزم الذي يعكس الأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع، ففي ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية¹ لن يكون للأفراد رغبة في المشاركة السياسية أو الانضمام للأحزاب وإضافة أعباء غير ضرورية في إعتقادهم، ولأن الإقتصاد الجزائري مرتبط بالمحروقات فهو سوق غير مستقر وهو ما برز في أزمة أكتوبر 1988 جليا، حيث بلغ الدخل الفردي بعد الأزمة السياسية سنة 1991 حوالي 150 دولار وظل هذا الوضع قائما حتى بعد إرتفاع أسعار البترول² مما أثر على مسار التعددية السياسية، فالمشاكل التي كان يتخبط فيها المجتمع الجزائري في تلك الآونة منها: الفقر، البطالة، الأمية، مشكل السكن وغيرها قد أثرت كثيرا في عملية التحول إلى التعددية، فعلى سبيل المثال نجد أن مشكل الأمية في المجتمع الجزائري أثر كثيرا على التعددية وذلك بفعل تأثيره على الثقافة السياسية، علما بأن المستوى الثقافي له دور في تحقيق التماسك الديمقراطي والتخفيف من حدة الصراع السياسي³، كما أثر قلة الوعي في عدم إستيعاب الخطب والبرامج الحزبية والتجاوب معها جعل الأفراد يقيمون الأحزاب على أساس الأشخاص والانتماء القبلي وقد ساهمت الأحزاب في بقاء الأفراد ضمن هذه الدائرة المغلقة جراء ضعف الإقناع ويعود هذا كله إلى غياب مرجعية ثقافية موحدة وأساسية، مما أدى إلى بروز ثنائية ثقافية، كالبربري، العربي، اللاتيني والأصولي، العربي والمفرنس⁴، لذلك وجب حسم هذا الصراع من خلال بلورة إجماع شعبي واضح حول المبادئ العامة لكل قضية.

4. النظرة السلبية لنتائج الديمقراطية: عندما يقل مستوى الثقافة السياسية في الدولة فإن ذلك يؤدي إلى "التخوف" من نتائج العملية الديمقراطية ومن تطبيق التعددية السياسية⁵، حيث تشير الدراسات المعاصرة إلى أن الثقافة السياسية تلعب دورا حاسما في تحديد إتجاه وسرعة عملية التحول نحو الديمقراطية، ولقد كان لسنة 1989 نقطة تحول ثقافي وحضاري إتجاه الإهتمام بالثقافة السياسية الديمقراطية وفي تحليل دور الثقافة السياسية، إذ لابد من التمييز بين الأنماط الثقافية الدائمة للمواطنين إتجاه أحداث معينة، كما يجب التمييز أيضا بين ثقافة النخبة وثقافة الجماهير⁶، ففي حالة الجزائر مثلا أنه بعدما تم تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1989 وكذلك قبول نتائج الإنتخابات المحلية لسنة 1990 التي فازت بها هذه الأخيرة، فلماذا تراجع هذا الموقف بعد فوزها في الإنتخابات التشريعية؟

وفي هذا الصدد طرح الأستاذ "محمد عابد الجابري" تفسيراً للعديد من المواقف المشابهة للحالة الجزائرية في الوطن العربي، حيث أكد أن وجود النخب التي تخاف من الديمقراطية⁷ هو الذي عرقل مسيرة الديمقراطية في هذه الدول وفي تصورنا فإن هذا الطرح يصدق إلى حد ما على التجربة الجزائرية لسنة 1992 إلا أنه ليس العامل الوحيد، بل أن

¹ السيد عبد الزياء، التنمية السياسية - دراسة في علم الاجتماع السياسي. الإسكندرية: دار المعرفة، الجزء الأول، 2002.

² محمد نصر مهنا، علوم سياسية - دراسة في الأصول والنظريات-. القاهرة: دار الفكر العربي، 2009، ص171.

³ لاري ديموند، المرجع نفسه. ص14.

⁴ إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق. ص215.

⁵ عبد النور بن عنتر، مرجع سابق ذكره. ص ص 09-17.

⁶ شادية فتحي إبراهيم عبد الله، الإنجهاات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية. الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، 2005، ص34.

⁷ محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص124.

هناك عوامل أخرى تحتاج إلى دراسة أدق حول إلغاء المسار الانتخابي في الجزائر، حيث تبقى الثقافة السياسية للنخبة الجزائرية في تلك الآونة (المرحلة) هي أهم العوامل التي عرقلت عملية التحول إلى التعددية، إذ اعتبرها الأستاذ "عمرو عبد الكريم سداوي" ثقافة أحادية مغلقة على ذاتها رافضة رأي الآخر¹ وتعتبر بأن التعددية لا تتوافق مع تخلف الدولة والمجتمع وتؤدي إلى تفتيت المجتمع وتفكيكه بدل ترسيخ الوحدة الوطنية والاستقرار²، وهي تبريرات غير واقعية ولا أساس لها من الصحة بالإضافة إلى هذه العقبات هناك عقبات أخرى لا يمكن الإحاطة بها كلها، فهي أساسا تتضمن وجود عدة ضغوط خارجية على الجزائر وخاصة عندما فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية.

وفي الأخير وبالرغم من الآثار السلبية التي خلفتها هذه العراقيل والعقبات على واقع التجربة التعددية السياسية في الجزائر، إلا أنه بقي هناك مجال لتجاوز الكثير منها حيث استطاع النظام الجزائري بعد أكثر من عقد من الزمن أن يتجاوز ولو بصفة نسبية بعض الأزمات على مستوى النظام السياسي والمجتمع، في حين بقي هناك تعثر في بعض الأحيان يقابله نجاح في ظروف أخرى³، وبالتالي فإن الحل الفعلي للأزمة المتعددة الجوانب التي عاشتها الجزائر تتم بالرجوع إلى المضمون الحقيقي للتعددية بحيث يتم ضمان حل للمشكلة السياسية الواقعية لجميع القوى ذات الوزن الاجتماعي، فيتعدى منها مضمون التعددية المطلب السياسي الذي تنادي به النخبة لتصبح بذلك مطلبا اجتماعيا عاما وضغطا على راسمي وصانعي القرار لتأسيسها⁴.

وبوجه عام فإن هذه الظروف التي شهدتها الجزائر على جميع المستويات: السياسية، الاجتماعية، الثقافية والإقتصادية، أثرت فعلا على العملية الديمقراطية في الدولة ومن ثم على واقع الممارسات السياسية للأحزاب السياسية على مدى أكثر من عقد ونصف في تجربة التعددية السياسية.

¹ عمرو عبد الكريم سداوي، المرجع السابق، ص71.

² برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص55.

³ رياض الصيداوي، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 245، جويلية 1999، ص28.

⁴ عز الدين شكري، مرجع سابق ذكره. ص155.

الفصل الثالث:
السياسة العامة وحركية
العمل الحزبي في ظل
الإصلاحات السياسية الجديدة
(1992-1997)

الفصل الثالث: السياسة العامة وحركة العمل الحزبي في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة (1992-1997):

إن تزعزع مكانة الأنظمة الاشتراكية في العالم خصوصا مع بروز بوادر النظام الدولي الجديد الذي تميز بصعود الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة في العالم وبداية تصدع وإنهيار المعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفياتي وما رافقه من تغيرات في أنظمة الحكم الشمولية في أوروبا الشرقية، التي تخلت معظمها عن النظام الاشتراكي وتحولت إلى أنظمة ديمقراطية ليبرالية، فهذه التحولات أدت إلى تدعيم الاتجاه نحو التغيير والإصلاح في دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية¹ عامة والجزائر خاصة، إذ لم تكن هي الأخرى بمنأى عن هذه التحولات الدولية فعمدت إلى تبني سياسات إصلاحية كان من بينها التعديل الدستوري والتخلي عن الاشتراكية وإقرار مبدأ التعددية السياسية.

إذ يمكن القول بأن تضافر العوامل الداخلية والخارجية على السياسة الجزائرية كان له التأثير المباشر على السلطة الحاكمة حيث أن أحداث 05 أكتوبر 1988 التي شهدتها البلاد وما نتج عنها من إضرابات وخسائر مادية وبشرية، تعتبر نقطة التحول الرئيسية التي دفعت بالسلطة إلى الإسراع باتخاذ إجراءات جوهرية إنطلقت بالتعديل الدستوري وإقرار دستور 28 فيفري 1989 الذي ألغى نظام الحزب الواحد وأقر بالتعددية السياسية وحرية التفكير والرأي وحرية العمل السياسي²، وبذلك دخلت الجزائر عهدا جديدا إسم بالديمقراطية التعددية وإحترام الحريات بعدما كان نظاما أحاديا إحتكرت فيه جبهة التحرير الوطني صور ومجالات الحياة.

هذا النظام الجديد (التعددية الحزبية) الذي قبل أن يكون مجموعة مؤسسات: مبادئ، قواعد وآليات فإنه يعتبر تيارا فكريا يقوم على فكرة ترقية الفرد في صف الجماعة وتقويم وجوده من خلال الدفاع عن حقوقه والمحافظة على حرياته، إذ يقوم هذا النظام على ثلاثة مرتكزات رئيسية أولها الإيمان بالإختلاف بين الناس وثانيهما الإيمان بأن تبادل المواقع شيء طبيعي وآخرها تأكيد فكرة المؤسسة وإنها ذات نقيض للفردية، وإنطلاقا من هذه المرتكزات الثلاثة (03) الرئيسية فإن التعددية الحزبية تبنى على أساس العناصر القاعدية التالية:

1. مبدأ الفصل بين السلطات لضمان رقابة البرلمان لأعمال الحكومة.
2. قيام التمثيل الشعبي على أساس انتخابات حرة.
3. تسلسل القواعد القانونية في إطار مفهوم دولة القانون³.

إذ تهدف هذه المرتكزات الرئيسية إلى منع تسلط وتجبر السلطة السياسية، كما تسعى للدفاع والحفاظ عن الحريات الفردية وحقوقهم وتضمن مشاركتهم في الحكم، فالأحزاب المتنافسة تخلف ديمقراطية الحكم وعدم السماح بالوصول إلى ديكتاتورية الحكم والسلطة⁴.

¹ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 140.

² السوقيات أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 124.

³ عبد المجيد جبار، "التعددية الحزبية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني الجزائرية، العدد الرابع، أكتوبر 2003م، ص 96.

إن ما يمكن قوله أن النظام الحزبي في الجزائر عرف تحولا جذريا تمثل في التخلي عن الأحادية الحزبية وتبني التعددية السياسية التي نتج عنها ظهور أكثر من ستين (60) حزبا سياسيا خلال فترة قصيرة، إلا أن هذا التحول كان بصورة فجائية ونظرا لحدثة التجربة التعددية الحزبية وعدم نضجها في الجزائر ظهرت أزمة أمنية وسياسية كان لابد من تجاوزها من خلال تبني أسس دستورية جديدة تجسدت بوادرها في التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي تضمن ولأول مرة بصريح العبارة على مصطلح التعددية الحزبية والأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما كان عليه الحال في الدستور السابق 1989، حيث نصت المادة 42 من دستور 1996 على "حق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة"¹.

وبناء على ذلك فقد إعتبر العديد من فقهاء القانون الدستوري بأن التكريس الدستوري للتعددية الحزبية كان بموجب هذا التعديل الدستوري الأخير لسنة 1996، وتطبيقا لنص المادة 42 منه أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي إعتبرف للأحزاب السياسية بالممارسة الديمقراطية من خلال تحديد إجراءات تقديم الترشيحات لمختلف المجالس النيابية²، ليواصل المشرع الجزائري في محاولاته إعادة تنظيم وتكريس الممارسة الديمقراطية للأحزاب من خلال إصدار القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما أنه وضع ضوابط للنظام الحزبي وحدد دور ووظائف الأحزاب السياسية من خلال تحديد تعريف الأحزاب السياسية، كما عمل المشرع أيضا من خلال القانون العضوي 04/12 على تحديد الإطار القانوني للأحزاب السياسية وذلك من خلال تحديد شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية من جهة وعلى وضع ضوابط للنشاط الحزبي من خلال التعرض للنظام المالي والجزائي للأحزاب السياسية من جهة ثانية.

ومن خلال المادتين 52 و141 من التعديل الدستوري الجديد 2016 وذلك نظرا لما تكتسيه الأحزاب السياسية من أهمية خاصة في مجال الحقوق والحريات وكذا إرتباط الأحزاب السياسية ولو بطريقة غير مباشرة بالمؤسسات الدستورية للدولة كالبيرلمان والمجلس الدستوري والسلطة التنفيذية (الحكومة)³.

ومما سبق وللوقوف على دور الأحزاب السياسية الجزائرية ضمن عملية رسم السياسة العامة للدولة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة (03) مباحث، تناولنا في الأول واقع السياسات العامة الجديدة وإعادة تنظيم الحياة السياسية، في حين تطرقنا في الثاني إلى المراجعة مسار وآليات العمل الحزبي في ظل دستور 1996، بينما خصصنا الثالث إلى دور الأحزاب السياسية في التأثير على عملية رسم و صنع السياسة العامة.

⁴ سامح راشد، "الأحزاب السياسية في الجزائر"، سلسلة البحوث السياسية المصرية. العدد 117، أكتوبر 1997م، ص 09.

¹ المادة 42 من دستور 1996م، مرجع سابق ذكره.

² سويقات أحمد، المرجع السابق. ص 126.

³ غزلان سليمة، "فكرة القانون العضوي في دستور 1996م"، رسالة ماجستير. فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2001-2002، ص 16.

المبحث الأول: السياسة العامة الجديدة وإعادة تنظيم الحياة السياسية:

نظرا لما تكتسيه الأحزاب السياسية من أهمية بارزة في مشاركتها في عملية رسم السياسة العامة للدولة لإعتبارها أحد أهم قنوات الإتصال السياسي وأحد أبرز قنوات المشاركة السياسية للمواطنين، إذ تعبر عن مطالب الأفراد واحتياجاتهم وإهتماماتهم الأساسية والسهر على تحقيقها من طرف الحكومة، كما يعتبرها (الأحزاب السياسية) علماء السياسة بأنها إحدى قنوات الإتصال السياسي المنظمة في المجتمع لكونها الركيزة الأساسية التي تربط القمة (السلطة الحاكمة) بالقاعدة الشعبية (المواطنين) وأنها محطة إتصال لازمة وضرورية بين السلطة والجمهير¹، إذ يتجلى تأثير الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسة العامة وفي صناعة القرارات السياسية من خلال تواجدها داخل مؤسسات النظام السياسي (الحكومة) أو خارج نطاق هذه المؤسسات (المعارضة)، ذلك أنها -الأحزاب السياسية- تقوم ببلورة المطالب والقضايا العامة ومناقشتها عند رسم السياسات العامة وإثارة الرأي العام حولها هذا من جهة، كما تسعى لإقناع المواطنين وكسب تأييدهم بخصوص مواقف معينة للضغط على الحكومة من جهة ثانية، كما تعتبر أيضا وسيلة من وسائل للرقابة على النشاط الحكومي².

وللوقوف على أهمية الأحزاب السياسية في الجزائر، كان لزاما علينا التطرق أولا إلى محطات مراجعة مسار وآليات العمل الحزبي في الجزائر بداية من دستور 1996 على إعتباره الدستور الأول في البلاد الذي تضمن التكريس الدستوري الحقيقي لمبدأ التعددية الحزبية والأحزاب السياسية في الجزائر، لأنه كما هو معروف أنه لا بد لأي دستور في أي دولة من دول العالم أن يساير مقتضيات المجتمع لإعتباره يجسد نظاما الحكم القائم في الدولة، لذلك وجب عليه أن يتماشى دائما وتطورات الحياة السياسية ومتغيراتها وأن يجري الواقع الاجتماعي والإقتصادي والسياسي، فإذا أراد الدستور أن يستمر ويعبر عن تطور المجتمع فعليه أن يساير التغيرات والمتغيرات الحاصلة (المستجدة)³. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في الأول السياسات العامة المتخذة من طرف الدولة الجزائرية، في حين تطرقنا في الثاني إلى إعادة تنظيم الحياة السياسية.

المطلب الأول: السياسات العامة المتخذة في الجزائر:

إن التحولات الكبرى التي شهدتها العالم خاصة دول أوروبا الشرقية في بداية الثمانينات في المجالات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية لاسيما الإصلاحات التي جاء بها رئيس الإتحاد السوفياتي آنذاك والتي عجلت في تصدع و إنهيار الإتحاد السوفياتي وهيات الظروف الملائمة لإنجاح عملية التحول إلى الديمقراطية في هذه البلدان، إذ كشفت هذه التحولات ليس فقط عن فشل النظام الإشتراكي وإنما عن فشل نظام الحزب الواحد المطبق ومدى تأثيره السلبي على الحقوق

¹ سامح راشد، المرجع السابق. ص 10.

² مراد بلعبيات، مرجع سابق ذكره. ص 170.

³ هناء صوفي عبد الحفي، النظام السياسي في لبنان. لبنان: دار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، 1994، ص 71.

والحريات، حيث ساعد على هذه التحولات التطور الذي عرفته وسائل الإعلام والاتصال الدولية، كذا الضغوطات التي مارستها المؤسسات المالية الدولية من خلال تقديمها للحوافز من جهة والمنظمات غير الحكومية من جهة ثانية وذلك بهدف التعجيل (الإسراع) في عملية الإصلاح السياسي والتحول إلى الديمقراطية¹.

والجزائر كغيرها من دول العالم لم تكن بمعزل عن ما يجري في المجتمع الدولي من تحولات وتطورات ولا سيما أنها كانت تعيش أزمتا عديدة تجلت مظاهرها في مجموعة الاختلافات التي أصابت الاقتصاد الوطني، الذي أصبح في تبعيته للخارج بعد إنهيار و تراجع أسعار البترول في الأسواق العالمية، مما دفع بالدولة الجزائرية إلى الإستدانة من مؤسسات التمويل الدولية على غرار البنك العالمي، صندوق النقد الدولي، نادي باريس ونادي لندن².

وما زاد الأمور تعقيدا هي تدهور وتردي الأوضاع الاجتماعية، الأمنية وحالة الإستقرار السياسي التي عاشتها الجزائر (العشرية السوداء)، إذ يمكن حصر أهم الاختلالات التي عاشتها الجزائر خلال تلك الفترة:

- عجز الميزانية العامة للدولة وعجز ميزانها التجاري مع انخفاض إحتياطها من الصرف.
- الإنخفاض في الفعالية الاقتصادية.
- الإختلال في القطاع المصرفي.
- عدم فعالية النظام الضريبي وتخلفه.
- إرتفاع حجم الديون الخارجية وتنامي أعبائها.
- إرتفاع نسبة البطالة.

كل هذه المظاهر أصبحت السمة الرئيسية للإقتصاد الجزائري³ ما دفع بالحكومة الجزائرية إلى التعجيل في إتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها التخفيف من حدة الأوضاع وتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الإصلاحات، حيث شرعت في تبني مجموعة من الإصلاحات الدستورية والسياسية والإدارية وأطلقت الحريات والحقوق الفردية والعامة وذلك من خلال الإنفتاح على التعددية الحزبية والسياسية بصور دستور 1989 والانتقال إلى إقتصاد السوق بدلا من النظام الإشتراكي.

ولتجسيد هذه الإجراءات ميدانيا وجدت الحكومة الجزائرية نفسها مضطرة لإعادة النظر في نظامها السياسي وهذا رضوخا لضغوط المؤسسات المالية الدائنة (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، نادي باريس ونادي لندن وغيرها)،

¹ ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، المرجع السابق، ص118.

² وليد عبد الحفي، "علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي"، المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 267، 2000، ص60.

³ عماري عمار، "الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد رقم 01، 2002، ص91.

التي كانت تربط معاملاتها بمدى إحترام حقوق الإنسان والممارسات الديمقراطية¹ هذا من جهة وإلى إفرزات السياسات الداخلية التي عبرت عنها الشرائح الاجتماعية الراضية للوضعية المتأزمة في البلاد التي تجلت مظاهرها في أحداث أكتوبر 1988 من جهة ثانية، فهذه الأسباب مجتمعة (الداخلية والخارجية) سرعت في بروز دستور جديد ألا وهو دستور 1989.

حيث وكما هو معروف أن السياسة العامة هي تلك البرامج والنشاطات الناتجة عن تفاعل المدخلات (Input) والمخرجات (Outputs) والتغذية العكسية (Feedback)، وبهذا فهي تمس جميع أطراف المجتمع من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تقوم بصنع أو التأثير في عملية رسم السياسة العامة للدولة، إذ تتأثر هذه السياسة العامة بالظروف التي تمر بها الدولة، لذلك سنركز في هذا المطلب على أهم السياسات العامة المتخذة في الجزائر بعد سنة 1989 نظرا لما عرفته من تغييرات كبيرة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية.

الفرع الأول: السياسة الأمنية

بعد العشرية السوداء التي حصدت مئات الآلاف من أرواح الجزائريين وشوهت صورة البلاد وحطمت الإقتصاد ومزقت أوصال المجتمع، فبعد تصاعد وتيرة العنف في الجزائر بصورة كبيرة -لا سيما بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992- الذي إستهدف المواطنين، المفكرين، الصحفيين، الأجانب والشخصيات الحكومية رفيعة المستوى... إلخ، حيث كان الهدف من ذلك كله هو لفت إنتباه العالم لهذه القضية، فبعد كل هذه الفظاعة وما حملته هذه القضية من أبعاد وآثار شكلت أزمة لدى صناع القرار، كان لابد من إستراتيجية تحقق هبة تحسم أمر هذه الأزمة وتتكافل بتبعاتها² مما إستدعى التدخل وتبني هذه المشكلة قصد إيجاد الحلول لها، لأن الأمن هو عصب البلاد إذ لا يمكن تحقيق تنمية في غيابه بناء على ذلك فإن صانعي ورسمي السياسات العامة في الجزائر لم يتبنوا هذه المشكلة فحسب، بل سخرروا لها جميع الإمكانيات المادية والمعنوية قصد إستئصالها³.

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد إستطاع رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" تجسيد هذه المعاني من خلال مساعي الوئام التي تعتبر أول سياسة إنتهجها الرئيس خلال عهده الرئاسية الأولى 1999-2004، حيث وضعها كأولوية من جدول العمل الحكومي كخطوة أولى هدفت على تحقيق التهدئة الأمنية تلتها خطوات لإيجاد التهدئة السياسية والإنطلاقة الاجتماعية والإقتصادية، فقد كان الهدف منها منذ اللحظة الأولى هو المصالحة الوطنية الشاملة التي تمكن رأب الصدع

¹ عبد الله بن وعيدة، "التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية"، في مصطفى محمد عبد الله وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص316.

² دليلة بركان، عبد العزيز بوتفليقة: رجل السلم والتحدي. الجزائر: المكتبة العصرية، 2004، ص31.

³ رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي: أوراق كارينغي. العدد 07، جانفي 2008، ص08.

الذي فرق بين أبناء الوطن الواحد والعمل على تركية الحلم والصفح والتسامح ونبذ الحقد والبغض والضغينة التي قد تترسخ في الأدهان والسلوكات وتتوارثها الأجيال في محاولة لاستئصال هذه الأزمة من جذورها¹.

وقد تجلّى هذا المسعى في برنامج رئيس الجمهورية منذ بداية حملته الانتخابية الأولى، حيث سرعان ما عمل على تسوية النزاع الداخلي من خلال عرضه لقانون الوئام المدني على البرلمان في جويلية 1999 الذي اعتبره الصيغة السياسية للإتفاق، وفي هذا الصدد طرحت خطة السلام في إطار الإستفتاء الشعبي المجرى يوم 16 سبتمبر 1999 الذي إستقطب تأييدا وحشدا كبيرا من قبل الناخبين وإستنادا إلى الأرقام الرسمية، فإن 98,63% صوتوا لصالح المشروع حيث صودق على القانون من دون مناقشة مطولة وبمطلق أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني والبرلمان².

ومما سبق وللوفاء بأهداف الدراسة، سنتعرض إلى سياستي الوئام الوطني والمصالحة الوطنية لإعتبارهما عنوان هذه المرحلة الجديدة.

✓ أولا: سياسة الوئام المدني 2000:

إن سياسة الوئام المدني تعتبر أول سياسة إنتهجها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في برنامجه منذ بداية حملته الإنتخابية للفترة الرئاسية الأولى 1999-2004، حيث وضعها ضمن أولويات العمل في برنامجه الحكومي وذلك نظرا للأزمة الأمنية والسياسية السائدة آنذاك، لذلك سناحاول الوقوف على الأسباب والظروف التي دفعت إلى صياغة هذه السياسة أولا ثم نتعرض فيما بعد إلى مضمونها ثانيا.

1. الأسباب والظروف التي دفعت إلى إعداد قانون الوئام المدني: في هذا الباب يقول الباحث "حسين مزروود" أن هناك عدة ظروف وأسباب دفعت لإعداد قانون الوئام المدني والتي لخصها فيما يلي:
 - أن هذا القانون جاء لإعطاء التغطية السياسية والقانونية للهدنة المعلن عنها 1997.
 - إن إعداد قانون الوئام المدني يندرج ضمن توجهات السلطة لمواجهة أعمال العنف والمعارضة المسلحة³.إضافة إلى ما تقدم يمكن إبراز ظروف أخرى تمت فيها إقرار هذا المشروع هي:
- الدعم الكبير الذي حظي به رئيس الجمهورية بإعتباره مرشح الإجماع الوطني الذي سوند و أيد من قبل خمسة (05) أحزاب هي: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة النهضة، حركة مجتمع السلم وحزب العمال.
- تأييد عدد كبير من المنظمات الوطنية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة على غرار منظمة المجاهدين وأبناء الشهداء⁴.

¹ محي الدين عميمور، الجزائر الحلو والكابوس. الجزائر: دار هومة، 2003، ص 208.

² رشيد تلمساني، المرجع السابق. ص 08.

³ حسين مزروود، "الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. فرع التنظيم السياسي والإداري، 2010-2011، ص 272.

⁴ نبيل بويبة، "الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة"، مجلة العلوم الإنسانية. السنة السادسة، العدد 41، 2009، ص 10.

• دعم جمعيات ضحايا الإرهاب لرئيس الجمهورية، حيث تقول السيدة "سعيدة بن حبليل" رئيسة الهلال الأحمر الجزائري في هذا الشأن "تساهم في الحوار كجزائريين والإقتراح هو من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية ومن طرف مشرع جزائري، ونحن في الجزائر وتحت الراية الجزائرية نناقش ونجد حلا ونقول «نعم» لهذا القانون"، كما تصرح السيدة "ليلى عسلاوي" في نفس السياق بأن "هذا المشروع نعتبره مرة أخرى لبنة وخطوة أولى لإسترجاع أمن واستقرار الجزائر"¹.

2. أما فيما يتعلق بمضمون قانون الوثام المدني: فإنه بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان ليتم بعد ذلك عرضه للإستفتاء الشعبي بتاريخ 16 سبتمبر 1999، أين حاز على نسبة 98.63% من عدد أصوات الناخبين²، حيث علق الأستاذ "عبد العالي الزواغي" عن نتائج هذا الإستفتاء قائلا "... بأن نتائج هذا الإستفتاء عبرت عن رغبة الشعب في وضع حد للمحنة التي عانى خلالها ويلات الإغتصاب والنقتيل الوحشي وتدمير الممتلكات العامة والخاصة ما مكن من إعادة السلم والأمن إلى مختلف مناطق الجزائر، لتتطلق من جديد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"³، ليتم بتاريخ 13 جويلية 1999 إصدار قانون الوثام المدني تحت رقم "99-08" الذي بموجبه تم إلغاء الأمر رقم 95-12 المتضمن قانون الرحمة.

أما بخصوص ما تضمنه قانون الوثام المدني فقد إحتوى على 43 مادة موزعة على ستة (06) فصول، إستهلّت مادته الأولى من الفصل الأول بأن "هذا القانون يندرج في إطار الغاية السامية المتمثلة في إستعادة الوثام المدني ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع..."⁴، في حين نصت المادة الثانية منه عن التدابير التي يستفيد منها الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية وذلك وفقا للشروط التي حددها هذا القانون وحسب الحالة والتي شملت أحد التدابير الآتية:

- الإعفاء من المتابعات.
- الوضع رهن الإرجاء.
- تخفيف العقوبات⁵.

أما عمليا فقد إستقاد من هذا القانون (الوثام المدني) منذ إقراره أكثر من ستة آلاف (6000) شخص جعلهم من عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ والرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد، أما ما تبقى من الجماعات الإرهابية فقد أعلن

¹ محضر الجلسة العلنية الرابعة عشر، المنعقدة يوم الأحد 27 ربيع الأول 1420 هـ الموافق لـ 1999/07/11، الخاصة بمشروع الوثام المدني. مجلس الأمة.
<http://www.majliselouma.dz/textes/ion/files/01-99/jelsa14-18-99.htm/>

² منصور خضاري، السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات-المبادئ-التحديات. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

³ عبد العالي الزواغي، "عن سنوات المصالحة العشر في الجزائر"، نشر على الموقع <http://www.ultrasawt.com/>، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/15.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 01 من قانون الوثام المدني رقم 99-08. المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999م، المتعلق باستعادة الوثام المدني.

⁵ المادة 02 من قانون الوثام المدني رقم 99-08، المرجع السابق.

"الفريق محمد العماري" قائد أركان الجيش الوطني الشعبي سنة 2002 بأن عدد الإرهابيين الناشطين في الجبال لا يتجاوز 700 إرهابي، في حين أن عددهم ما بين 1993-1996 كان بين 25.000 و 30.000 إرهابي حيث تم تصفية 15.000 منهم منذ بداية الأزمة سنة 1992¹.

وفي سياق ذي صلة، يعلق الباحث "محمد خليفة" عن واقع الأزمة الجزائرية فيقول "بأن هؤلاء الإرهابيين كانوا سببا في إستمرار الوضع الأمني في التردّي من جديد، حيث أنه في كل مرة تفاجأ الدولة بهجمات على جنودها وأمنيتها، مضيفا بأن الدولة الجزائرية حددت تاريخ 13 جانفي 2000 كسقف لمن أراد أن يسلم نفسه، مما إستدعى الوضع الأمني ضرورة اللجوء إلى مشروع آخر يستفيد من أخطاء مشروع اللوائ المدني ونقائصه، ليمضي قدما إلى معالجة الأزمة الأمنية التي عصفت بالدولة الجزائرية من جذورها"².

✓ ثانيا: سياسة المصالحة الوطنية 2005:

إن مفهوم المصالحة يمثل وسيلة من وسائل حل النزاعات والخلافات والأزمات بين الأفراد والأطراف والدول بطريقة سلمية، فهي تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية في تسوية النزاعات وحل الخلافات بكونها أكثر بساطة ورشادة من حيث الفعالية، الشمولية، التكاليف والجهود والوقت وأيضا من حيث جذرية حلولها³، وقد تكون المصالحة ذات بعد وطني شامل تهدف إلى إسترجاع الثقة وإعادة اللحمة بين رجالات الأنظمة السياسية على إختلاف إيديولوجياتهم وتوجهاتهم السياسية⁴، وبذلك تعتبر المصالحة صيغة من صيغ التكامل بين الخيارات الضرورية للدولة وواجباتها إتجاه مواطنيها، فهي تعمل على توطين النفس وتقبل مبدأ التسامح والتعايش وإحترام الآخرين وآرائهم ومعتقداتهم⁵.

كما قد تكون المصالحة بين أطراف تنازعت وإختلفت إلى حد الإقتتال وتآزمت فيها الأوضاع وإهتز كيان المجتمع وعمت الفوضى والاستقرار الذي يهدد مؤسسات الدولة ويكبدها خسائر وتضحيات في الأنفس والأرواح والأموال والمعنويات والقيم، ففي هذه الظروف والأوقات تلجأ الدولة ومؤسسات ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني إلى تفعيل وتحريك إستراتيجية المصالحة الوطنية بهدف إستئصال الأزمة من جذورها من خلال البحث عن أسباب والقضاء عن مخلفاتها من الأحقاد والضغائن بين أفراد وشرائح المجتمع وبذلك تعم أواصر الأخوة والمحبة والتضامن والوفاق والوحدة الوطنية لحماية ووقاية المجتمعات من تكرار جحيمها مستقبلا وصيانة للسلم والأمن الإجتماعيين بما يمنح للدولة هيبتها ويحقق لها مقومات قوتها ويساعد الشعوب على التقدم والرخاء⁶.

¹ إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق ذكره. ص115.

² محمد خليفة، "تجربة المصالحة واللوائ المدني في الجزائر"، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية، نشر على الموقع، <http://www.csds-center/>، أطلع عليه بتاريخ 2015/02/14.

³ المنير البرلماني، "المصالحة الوطنية... من الأزمة إلى اللوائ والمصالحة... لبنان نموذجا"، الفكر البرلماني. العدد 07 ديسمبر 2004، ص155.

⁴ محي الدين عميمور، المرجع السابق. ص328.

⁵ حمري بحري، "المصالحة الوطنية: خيار أم شعار؟" الشروق اليومي. عدد 1275 بتاريخ 11 جانفي 2005.

⁶ المنير البرلماني، المرجع السابق. ص156.

إن المصالحة الوطنية التي تبناها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" خلال عهده الرئاسية الثانية، حيث بعد فوزه في إنتخابات 08 أبريل 2004 إنتهج رئيس الجمهورية في برنامجه الإنتخابي على تجسيد مشروع المصالحة الوطنية الذي هدف من خلاله إلى المصالحة بين الشعب فيما بينه وذلك بعد سنين الجمر التي عاشها الشعب الجزائري بعد توقيف المسار الإنتخابي، حيث صرح في خطاب له عام 2004 أنه يرمي إلى "تبيد الشعور الشديد بالظلم عند المعارضة إتجاه السلطة وتبيد الشعور الدفين والإخلال بالنظام العام عند المعارضة... والإستبداد والإنفراد بالرأي والسلطة"¹، كما أضاف بأن "هدف المصالحة الوطنية الشاملة هو إعادة بناء الأواصر والروابط التي انفصمت بين أبناء الوطن الواحد وتمزقت أواصله لا بفعل أعمال العنف فحسب وإنما أيضا بفعل إيديولوجيات البغي والضلال بوجه خاص، وبناءا على ذلك فإنها لا تقتصر في نظري -رئيس الجمهورية- على مجرد إيقاف أعمال العنف... بل إن هدفنا من المصالحة الوطنية هو إعادة بناء وفاق بين أفراد المجتمع الواحد على إختلاف مناهلهم ومشاربهم والعمل قدما على بث روح السلم والتسامح، ضمانا لتحقيق الأمن والأمان للجميع في محاولة لنسيان الماضي... والعمل على تعبئة الأطراف في سبيل التجديد الوطني، الذي يكون كفيلا بإعادة تنظيم الحياة السياسية وإدخال إصلاحات هيكليّة في محاولة للقضاء على الأسباب التي أدت إلى إنفجار الوضع من جذورها"².

ومن إستقراء ما سبق، يمكن القول بأن المصالحة الوطنية كإستراتيجية تم الإعتماد عليها لتعزيز مسار المصالحة الأولى (الوئام المدني)، فكانت بذلك أحد البدائل والحلول التي إعتمدت في مواجهة الأزمة الأمنية التي عصفت بإستقرار النظام السياسي الجزائري وإمتدت آثارها إلى جميع الإقطاعات السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية وحتى الثقافية في البلاد على مدار عشرية من الزمن، فالمصالحة الوطنية إذن سياسة تبناها النظام الجزائري في محاولة منه لإعادة النظام والوضع على ما كان عليه من قبل³، وقد جاءت سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي دعا إليها رئيس الجمهورية كنتيجة لسلسلة المحاولات التي قام النظام في محاولة منه لإحتواء الحرب الأهلية التي إندلعت بعد توقيف المسار الإنتخابي، حيث سبق وأن حاول الرئيس "اليامين زروال" إيقاف هذه الحرب سنة 1995 من خلال تبنيه سياسة "قانون الرحمة"، فقد جاء في برنامجه الإنتخابي سنة 1995 أنه "في الوقت الذي لا يمكن للدولة الجزائرية أن تتخلى عن مكافحة العنف، فإنه يجب عليها دائما أن تمديدتها لأبنائها الذين غر بهم... وأنه ليس من علامات الضعف أن تتحلى أمتنا الجزائرية بالرحمة إتجاه أبنائها الذين يعرفون كيف يتداركون أنفسهم، لأن الرحمة نابعة من قيمنا العريقة... وأنه لتجاوز محتنتنا هذه، فإنني أدعوا الجزائر إلى تضميد جراحها كلها بالتضامن الوطني ورفض ثقافة الحقد"⁴.

¹ منصور لحضاري، المرجع السابق، ص 147.

² خطاب رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، أمام إطرارات الأمة، بنادي الصنوبر (قصر الأمم)، جريدة الشعب، العدد 12522، بتاريخ 2001/04/28، ص 04.

³ الصديق شهاب، "المصالحة الوطنية: مسار... قيم... وضمانات"، الفكر البرلماني، العدد 08 مارس 2005، ص 76.

⁴ الفقرة 42-43-44، برنامج السيد اليامين زروال (نبي الجزائر)، مترشح الانتخابات الرئاسية يوم 16 نوفمبر 1995، ص 09.

إلا أن قانون الرحمة لم يكتب له النجاح كما كان يأمله رئيس الجمهورية آنذاك، حيث وبعد فشل مسعى الحوار الوطني وإستقالة الرئيس "اليامين زروال" زاد الوضع تدهورا وأصبحت الجزائر تعيش على وقع المجازر الدموية ومحاولات الدول والمنظمات التدخل في الشؤون الداخلية للجزائر، سارع رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" عقب فوزه بالعهد الرئاسية الأولى إلى تبني مشروع ميثاق الوئام المدني كخطوة أولى رئاستها سياسة المصالحة الوطنية التي طرحها على شكل مسودة تضمنت مختلف البدائل الممكنة قصد الوصول لإيجاد حل للأزمة الأمنية التي تعيشها الجزائر، حيث لم تقتصر هذه السياسة على أي صانعي القرار ورسمي السياسة العامة فحسب بل للشعب الجزائري رأي في ذلك، والتي تجلت من خلال عرض مشروع هذه السياسة (المصالحة الوطنية) أمام المواطنين للإدلاء برأيهم بخصوص رفضها أو قبولها من خلال إستفتاء شعبي نظم بتاريخ 29 سبتمبر 2005 الذي صوت فيه الشعب الجزائري لصالح المشروع بنسبة 97.38%¹.

وللإمام بمفهوم سياسة المصالحة الوطنية لسنة 2005 المتخذة كان لزاما علينا التطرق أولا إلى أسباب وظروف إقرارها، مضمون هذه السياسية وأبعادها من جهة ثانية.

1. أسباب وظروف إقرار مشروع المصالحة الوطنية: لقد تعددت الأسباب والظروف التي دفعت إلى إقرار مشروع المصالحة الوطنية، حيث لخصها الأستاذ والباحث "نبيل بودية" في النقاط التالية:

- النجاح النسبي لسياسة الحوار والوئام المدني.
 - الإفراج عن قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد إستيفاء مدة عقوبتهم.
 - تراجع مطالب عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ للنشاط.
 - إكتمال البناء الفعلي الدستوري والمؤسساتي للدولة².
- في حين أرجع الأستاذ الباحث "فوزي أوصديق" أسباب مشروع المصالحة الوطنية في النقاط التالية:
- إن مشروع سياسة المصالحة الوطنية هو إمتداد لقانون الوئام المدني.
 - سياسة المصالحة الوطنية جاءت لسد الفراغ القانوني الذي ساد خلال الفترة الممتدة ما بين 13 جانفي 2000 إلى غاية تاريخ إنقضاء مفعول ميثاق الوئام المدني وذلك لتسوية الوضعية القانونية لبعض الأشخاص الذين تابوا خلال هذه الفترة.
 - تعتبر هذه السياسة إطارا قانونيا للأشخاص الذين يتم الفو عنهم.
 - ميثاق المصالحة الوطنية هي خطوة مهددة للمرحلة القادمة ألا وهي مرحلة العفو الشامل.

لذلك إعتبرها الباحث "فوزي صديق" ما هي إلا جسر بين ميثاق الوئام المدني وسياسة الرحمة والعفو الشامل³.

¹ رشيد تلمساني، المرجع السابق، ص 11.

² نبيل بودية، المرجع السابق، ص 13.

³ فوزي صديق، قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري، نشر على الموقع <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2005/09/2007>

ومما سبق يمكن القول بأن رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" قد نجح في تمرير مشروع سياسة السلم والمصالحة الوطنية، حيث قال الباحث "رشيد تلمساني" في هذا الصدد بأن رئيس الجمهورية قد نجح في تحويل النقاش من الحقيقة والمصالحة الوطنية إلى العفو والنسيان.

2. مضمون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: لقد تضمن مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي صوت على الشعب الجزائري من خلال الإستفتاء الشعبي المجري يوم 29 سبتمبر 2005 النقاط التالية:

- الإجراءات الرامية إلى إستثاب الأمن والسلم والتي حصرها في سبعة (07) عناصر إنصبت في مجملها على إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات ووضعوا السلاح إعتباراً من 13 يناير، الذين يكفون عن ممارسة نشاطهم المسلح المطلوبين داخل وخارج الوطن المحكوم عليهم غيبياً، حيث نصت المادة 24 من الأمر 01/06 على "أن تتخذ الدولة كلما دعت الحاجة إلى ذلك الإجراءات المطلوبة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين إستقادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني".
- الإجراءات الرامية إلى التكفل بالملف المأساوي لمفقودي الأزمة.

- الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني التي سعت للقضاء على عواملاً لإقصاء، بالنسبة للأشخاص الذين تورط ذويهم في العمليات الإرهابية، كذا التكفل بعائلات الإرهابيين، كما رفض الميثاق أيضاً التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للجزائر.

- الإجراءات الرامية إلى تعزيز مشروع المصالحة الوطنية وذلك من خلال العمل على القضاء على أسباب الأزمة من جذورها وإنهاء المضايقات وإعادة المفسولين إلى مناصب عملهم وتسوية وضعياتهم الإجتماعية ومنع الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال الإرهابية ومن كانت لهم المسؤولية في العبث بالدين الإسلامي وتعاليمه من النشاط السياسي.
- عرفان الشعب الجزائري بالتضحيات والدور الكبير لحماية الجمهورية الجزائرية وعلى رأسهم أفراد الجيش الوطني الشعبي والمصالح الأمنية وكافة المواطنين والمواطنين العاديين¹.

ولتجسيد مشروع السلم والمصالحة الوطنية على أرض الواقع أصدرت القيادة العليا للبلاد عدة مراسيم رئاسية تشير إليها في الآتي:

- المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بإعانة الدولة للأسر التي أبتليت بضلوع أحد أقاربها (أفرادها) في الإرهاب.
- المرسوم الرئاسي رقم 106-06 المؤرخ في 07 صفر 1427 هـ الموافق لـ 07 مارس 2006، المتضمن إجراءات العفو تطبيقاً للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 27 مارس 2006، الذي حدد كيفيات إعادة أو تعويض الأفراد الذين كانوا محل إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.
- الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 أبريل 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية².

¹ الطاهر سعود، "المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب"، مجلة جامعة محمد لامين دباغين. سطيف 2 (الجزائر)، العدد 34، سبتمبر 2018، ص 49.

3. أبعاد المصالحة الوطنية: إرتكز مشروع المصالحة الوطنية بإعتباره نسقا قيميا على:
- فكرة الحل الشامل للأزمة الوطنية عن طريق إجتثاث جذورها والقضاء على مسبباتها ومعالجة أثرها.
 - فكرة توفير عوامل قوة الدولة الجزائرية، وتحقيق هيبته في جميع المجالات.
 - فكرة تطوير سياسات قيادة الدولة الجزائرية على مبادئ الحكم الراشد (الصالح) والديمقراطية والتنمية الوطنية الشاملة والعدالة الاجتماعية¹.
- وللوقوف على ذلك سنستعرض أهم الأبعاد المشكلة لها:
- أ. البعد الأمني للمصالحة الوطنية: يرى الباحث "خليفة محمد" بأن هذا المشروع الجديد-المصالحة الوطنية- كانت له عدة أهداف وأغراض نوردتها في الآتي:
- 1) تحقيق السلم وتوقيف القتل واستدراج الإرهابيين إلى الدولة: فقد سعى هذا الميثاق (السلم والمصالحة الوطنية) إلى وقف الإقتال وإنهاء الحرب بين أبناء الوطن الواحد ونزع فتيل الفتنة بين الأطراف وإقناعهم بأنه لا غالب ولا مغلوب في هذا المستتقع المليء بالمآسي والدماء المستنزف لطاقت الأمة وخيراتها، المولد للضغائن والأحقاد، التي إن لم يوضع لها حد، فإنها حتما ستنتقل إلى الأجيال القادمة وتقصد مستقبلها.
- 2) تحقيق المصالحة الوطنية: لقد جاء مشروع السلم والمصالحة الوطنية الذي دعا إليه رئيس الجمهورية «عبد العزيز بوتفليقة» كنتويح لسلسلة المحاولات التي قام بها النظام السياسي الجزائري لإحتواء الأزمة الأمنية التي إندلعت عقب إلغاء المسار الانتخابي، فقد أدرك الشعب الجزائري أنه من دون عودة السلم والأمن، لن يثمر أي مسعى لتحقيق التنمية السياسية والاجتماعية والإقتصادية².
- ولتحقيق هذا المسعى وللخروج من هذه الأزمة إقترح رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" على الجزائريين مشروع السلم والمصالحة دعاهم من خلاله إلى:
- تزكية الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن والسلم عن طريق إبطال المتابعات القضائية في حق الأشخاص المتورطين في العمل المسلح سواء الوطن أو خارجه.
 - العفو عن هؤلاء الأشخاص المتورطين وإبدال العقوبات أو العفو عن جزء منها، شريطة أن لا يكون لهم يد في إرتكاب المجازر الجماعية أو استعملوا متفجرات للإعتداء على الأماكن العمومية أو انتهكوا الحرمات³.
 - الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية من خلال الرفع النهائي للمضايقات التي يعاني منها الأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني وتسوية وضعيتهم الإدارية بالنسبة للمسرحين من العمل.
 - الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني⁴.

² رشيد تلمساني، المرجع السابق. ص13.

¹ الصديق شهاب، المرجع السابق. ص76.

² رشيد تلمساني، المرجع السابق. ص76.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفصل الثاني من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2006م، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة

الوطنية. الجريدة الرسمية، رقم 11 بتاريخ 29 محرم 1427هـ الموافق لـ 28 فبراير 2006م، ص26.

⁴ الفصل الثالث والرابع والخامس من الأمر 06-01، المرجع السابق.

3) الحفاظ على تماسك المجتمع: إن الشعب الجزائري إستقبل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بحماس كبير، حيث صوت عليه بأغلبية ساحقة إذ بات واضحا بأن ثمن السلم والمصالحة الوطنية هو تقبل فكرة قلب الصفحة وعدم التوقف وعدم الإكتفاء على معطيات مرحلة الفتنة على الرغم من قساوة الأمر ومرارة الطعم إلا أن نتيجة ذلك هو تحقيق الإستقرار، حيث يمكن القول أن مشروع السلم والمصالحة الوطنية قطع الطريق أمام المستفيدين من هذه الفتنة والذين إزداد عددهم يوما بعد يوم، كما تم وضع حد للمطامع الأجنبية التي حاولت أن تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد وتتسرب من خلال نقاط الضعف التي أبرزتها هذه الأزمة¹.

فقد إستطاعت حكومة المرحلة الجديدة من أن تجعل من ميثاق الوئام المدني ومشروع السلم والمصالحة الوطنية نقطة تحول في هذه الأزمة وبداية العودة للحياة الطبيعية، مما أعطى للجزائريين فرصة لإعادة هيكلة ساحتها السياسية بما يتماشى ومتطلبات هذه المرحلة الجديدة وبات من الضروري الاهتمام أكثر ببناء دولة القانون التي تكون قادرة على حفظ الأمن والسلم في إطار قيم المجتمع الجزائري².

ب. البعد السياسي للمصالحة الوطنية: إن السعي إلى ترسيخ قيم التسامح والتصالح بين الجزائريين ومحاولة إعادة بناء فكرة الدولة كقيمة مرجعية للمجتمع الجزائري لا غنى عنها، لذلك فقد تضمن مشروع السلم والمصالحة الوطنية بعدا آخر حاول أن يجمع وجهات النظر المختلفة، التي جعلت من المقومات الوطنية عناصر متناقضة ومحورا للنضال السياسي فقد تاه الشعب الجزائري بين مزايدات هؤلاء وأولئك³.

في سبيل تحقيق مسعى ترسيخ قيم التسامح والتصالح بين الجزائريين، سعى النظام السياسي الجزائري إلى ترقية الإئتلاف الحكومي من أجل تحالف سياسي الذي ميز مرحلة الأزمة، خاصة بين حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بهدف بناء الجماعة الوطنية، حيث إعتبرت هذه الأحزاب المشكلة لهذا التحالف السياسي بأن الديمقراطية تحتاج إلى أمن سياسي يعترف فيه الجميع ببعضهم البعض وأن تجسيد الديمقراطية وبنائها وإستقرارها يحتاج إلى زمن لا بد من إحترامه⁴.

وبناء على هذا الأساس عرفت الجزائر ميلاد تحالف سياسي سعى إلى:

- ترقية العمل المشترك في محاولة منه تعزيز إستقرار البلاد ومكافحة الإرهاب وعدم الخلط بينه وبين الإسلام وبينه وبين حق الشعوب في محافحة الاحتلال والدفاع عن الوحدة والهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة.

¹ محي الدين عميمور، "الجزائر دولة المصالحة والدولة"، الحدث العربي والدولي، العدد 51، أبريل 2006، ص 26.

² نشوان الحمو، "مع إقتراب موعد الانتخابات... المجتمع الجزائري... في حالة ترقب"، أسرار الشرق الأوسط، العدد 92، أبريل 2004، ص 15.

³ خطاب رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة، جريدة الشعب، المرجع السابق، ص 04.

⁴ فاروق أبو سراج الذهب، "هل تحقق حلم الشيخ محفوظ نحناح في بناء الجماعة الوطنية"، النبأ، العدد 376، بتاريخ 01 مارس 2004، ص 13.

- العمل على دعم الموقف الجزائري على المستوى الدولي وإدخال إصلاحات سياسية وإقتصادية وإجتماعية عميقة بما يتماشى والقيم الوطنية¹ التي هي فوق الجميع.
- العمل على توحيد وتجميع الشعب الجزائري حول هويته الوطنية التي لا تقبل التجزئة والتي لا تكون محل مساومة².

ت. البعد الثقافي والحضاري للمصالحة الوطنية: سعت القيادة الجديدة من خلال مشروع السلم والمصالحة الوطنية إلى إعادة الاعتبار للبعد الأمازيغي كونه أحد مقومات الهوية الوطنية وذلك من خلال ترسيمه في الدستور الجزائري دون إجراء إستفتاء شعبي³، فميثاق السلم والمصالحة الوطنية قد تناول المسألة الثقافية والحضارية بكل حكمة، حيث حاول أن يبلور رؤية وسطية جامعة يجد كل جزائري نفسه في ثناياها من خلال التركيز على التسامح والتصالح مع تاريخ الجزائر وماضيها العريق والتصالح مع العالم المعاصر مؤكداً على أن ثورة نوفمبر كانت تتويجاً لإنبعاث الدولة الجزائرية ودخولها العصر الجديد، مشيراً إلى أن الحقب التاريخية التي عرفتها الجزائر من إستعمارية وعثمانية وعربية ورومانية وأمازيغية هي محطات في مسيرة بلادنا التاريخية والحضارية بكل ماتميزت هذه المسيرة من سمو وازدهار وإنحطاط⁴.

لذلك يمكن القول أن مشرع السلم والمصالحة الوطنية إلى قطع الطريق عن أولئك الذين حاولوا إقصاء أجزاء من التاريخ الجزائري وعمدوا إلى بناء ديكتاتوريات لعناصر الهوية الوطنية والإكتفاء على بعضها فقط، إلا أن إستراتيجية السلم والمصالحة الوطنية جاءت لتفكيك هذا الإشتباك وإعادة الجميع إلى أرضية مشتركة وصياغة هوية وطنية حاملة للرموز الحضارية والثقافية بعيدة عن هوس التطرف باختلاف أشكاله⁵، لأن الجزائر كحقيقة تاريخية كل لا يتجزأ فمراحلها التاريخية المتداخلة هي من سقت هويتنا الوطنية بمقوماتها المتعددة⁶.

وفي الأخير يمكن القول بأن العامل الأمني يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر في عملية رسم السياسات العامة للدولة نظر لأن إستقرار النظام مهم لتبني مختلف السياسات التنموية، ذلك أن غياب الأمن من شأنه أن يدفع بالنظام إلى تبني سياسات أمنية قد تكون على حساب السياسات الأخرى، وهذا ما حدث في الجزائر على خلفية حالة الاستقرار الدائمة التي عاشتها الجزائر عقب إلغاء المسار الانتخابي ودفعت بالقيادة الجديدة إلى البحث عن سياسات من شأنها المساهمة في حل الأزمة الأمنية.

¹ حزب جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديمقراطي، نص التحالف تارثاسي. الجزائر: فندق الأوراسي، يوم الإثنين 25 ذي الحجة 1424هـ، الموافق لـ 16 فيفري 2004.

² عبد العزيز بوتفليقة، خطاب إعلان الترشح للعهد الثانية. الجزائر: فندق الأوراسي، الأحد 01 محرم 1425هـ، الموافق لـ 22 فيفري 2004.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 96-483. المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1989م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996م.

⁴ خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، جريدة الشعب، مرجع سبق ذكره. ص 05.

⁵ عبد اللطيف بن أشنهو، عصنة الجزائر: حصيلة وآفاق. الجزائر: 2004، ص 127.

⁶ عبد النور بن عنتر، "تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر". المعرفة الإلكترونية، على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net، ص 01.

✓ ثالثاً: إستمرار سياسة مكافحة الإرهاب:

في سبيل الخروج من الوضعية الأمنية الخطيرة، عمدت القيادة العليا للبلاد على إستمرار سياسة مكافحة الإرهاب التي ظلت قائمة منذ إلغاء المسار الإنتخابي سنة 1992م على الرغم من الإجراءات السياسية والقانونية -قانوني الوئام المدني السلم والمصالحة الوطنية- التي تم إتخاذها للقضاء على ظاهرة الإرهاب، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال والعمليات الإرهابية تحدث من حين لآخر، فهذا الوضع دفع برئيس مجلس الأمة السيد/ بشير بومعزة إلى القول وهو بصدد المصادقة على قانون الوئام المدني سنة 1999 "بأن هذا القانون لا يكتسب أي لبس في الإستمرار في مكافحة الإرهاب"¹، نفس التصريح أدلى به رئيس الحكومة "أحمد أويحيى" وهو بصدد عرض بيان السياسة العامة سنة 2007 أمام مجلس الأمة حيث قال "بأن مسعى المصالحة الوطنية بقدر ما يهدف إلى إحلال العفو، فإنه يتضمن أيضاً محاربة حلول الجماعات الإرهابية"².

من خلال ما سبق ومن إستقرار المواقف السابقة من السياسات العامة المتبعة من طرف الدولة الجزائرية التي قامت على المزاجية بين مكافحة الإرهاب أمنياً من جهة وفتح الباب أمام الإرهابيين للإرهابيين للإستفادة من الإجراءات الممنوحة لهم من جهة ثانية، حيث يقول في هذا الصدد الباحث "منصوري لخضاري" بأن "المعالجة الأمنية قد إنتقلت وتغيرت في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة من المعالجة الأمنية البحتة إلى المزاجية بين السياسة الأمنية القائمة على مكافحة الميدانية والعملياتية الردعية للإرهاب وإعتماد سياسة اللين والحوار"³.

وفي سياق متواصل، فقد تواصلت سياسة مكافحة الإرهاب بعد رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 01-11، المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432هـ، الموافق لـ 23 فبراير 2011، الذي جاء بأن رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" وبعد إجتماع مجلس الأمن وإستشارة كل من: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري ورئيس مجلس الأمة، حيث وبعد الإستماع إلى مجلس الوزراء تقرر إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 14 شعبان عام 1413هـ الموافق لـ 06 فبراير 1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-92، المؤرخ في 05 شعبان عام 1412هـ الموافق لـ 09 فبراير 1992.

وكخلاصة لما سبق ذكره، فإنه وبعد رفع حالة الطوارئ أصبحت سياسة مكافحة الإرهاب في نظر الباحث "منصوري لخضاري" تقوم على النصوص القانونية الآتية⁴:

¹ "المناقشة والمصادقة على قانون الوئام المدني خلال الجلسات العامة"، مجلة مجلس الأمة. العدد 03 أوت 1999، ص42.

² بيان السياسة العامة، مجلة مجلس الأمة. عدد 2005/08/21م، ص28.

³ منصوري لخضاري، السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات -المبادئ- التحديات. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص145.

⁴ منصوري لخضاري، المرجع السابق. ص151.

1. الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 (المادة 87 مكرر 06) المعدل والمتمم لقانون العقوبات: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر، وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر¹.
2. القانون 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق لـ 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية².
3. الرقم رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها³.
4. المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن إستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، حيث بمقتضى هذا المرسوم يكلف رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على مجموعة إمتداد التراب الوطني⁴.

وبعد إستعراضنا في هذا الفرع لموجز السياسة العامة الأمنية التي إنتهجتها الدولة الجزائرية في محاولة منها لحل هذه الأزمة التي عاشتها البلاد منذ 1988 سنحاول في هذا الفرع الثاني التطرق إلى السياسات العامة الإقتصادية المتخذة للنهوض بالوضعية الاقتصادية المتدهورة.

الفرع الثاني: السياسة الإقتصادية:

على إثر الأزمة الإقتصادية العالمية 1986 دخلت الجزائر أزمة إقتصادية حادة جراء الإنخفاض الرهيب الذي عرفتته عائدات البترول مما إنعكس سلبا على فعالية الاقتصاد الجزائري من جهة وعلى حجم عمليات الإستثمار بإنخفاض الإستثمار في مختلف القطاعات من جهة ثانية، حيث بلغ معدل إنخفاض الإستثمار الكلي من الناتج الداخلي الخام إلى 14% سنة 1987 وإلى 27% سنة 1988، الوضعية التي كشفت عن الضعف الهيكلي للإقتصاد الوطني، مما دفع الجزائر إلى الإستدانة بالخارج كحل مبدئي للأزمة وقد بلغت قيمة الديون الخارجية للجزائر آنذاك ما يقارب 29 مليار دولار⁵.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 87 مكرر 06 من الأمر رقم 95-11، المعدل والمتمم لقانون العقوبات. المؤرخ في 25 فبراير 1995.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-08، المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية. المؤرخ في يونيو 2001.

³ الأمر رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 11-90، المتضمن إستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب. المؤرخ في 23 فبراير 2011م.

⁵ مزروود حسين، مرجع سابق ذكره. ص 82.

ففي هذه المرحلة واجهت الجزائر صعوبات كثيرة بخصوص المدفوعات الخارجية وتراجع معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع معدل التضخم¹، الذي قابله تزايد في مستوى الإنفاق العام نظرا لنمط الحياة الاستهلاكي الذي برز مع بداية الثمانينات وكان النظام أحد المشجعين عليه²، حيث إنخفضت نسبة المداخيل من المحروقات إلى 40% وكان هذا الإنخفاض بمثابة المؤشر الذي أظهر إختلال الإستراتيجية النموذجية التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية، فضلا عن النقائص الأخرى المتعلقة بسوء التسيير والمركزية الشديدة في إتخاذ القرارات، فالمؤسسات العمومية كانت تعتبر أدوات لتحقيق الإستراتيجية التنوية بعيدا عن مفهوم المؤسسة الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الرشادة الاقتصادية³، ما هدد النظام السياسي الحاكم جراء عدم قدرته على إستيراد العديد من المواد الإستهلاكية الأساسية التي عرفت الندرة بشكل حاد في السوق الوطنية، الوضع الذي أدى إلى بروز مظاهر التلاعب والمضاربة بالأسعار وأدت إلى عدم الرضا الشعبي ما نتج عنها توترات إجتماعية أهمها أحداث أكتوبر 1988⁴.

كل هذه النتائج أكدت على ضعف نظام التخطيط المركزي الذي إعتد في موارده على مورد تتحكم فيه عوامل خارجية تمثلت في عائدات النفط، حيث أن إنهيار الأسعار وتحول سوق النفط العالمية لصالح المستهلكين أثر بشكل رهيب على موارد المحروقات من العملة الصعبة للجزائر وبذلك برزت حساسية الاقتصاد الجزائري إتجاه المحيط الدولي، ومن ثم تبين إلزامية إدخال إصلاحات عميقة متعلقة بالإطار القانوني وبتسيير المؤسسة العمومية والنظام المصرفي تم ذلك بداية من سنة 1988⁵، حيث وبعد فشل وإنهيار سياسة الاقتصاد الموجهة تبرر توجه المخططين الجزائريين نحو إقتصاد السوق والإستثمار والأسواق المالية والشروع في توجيه الإقتصاد والتخطيط نحو اللامركزية وإستقلالية أكبر من ذي قبل، فكان من الطبيعي أن تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى مواكبة هذا التوجه وأن تعمل جاهدة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي⁶، ففسحت المجال أمام مبادرات الأعوان الإقتصاديين وسعت على تطوير إستخدام آليات التنظيم الاقتصادي و قامت أصدرت قانون إستقلالية المؤسسات بداية من سنة 1988، فكانت هذه الخطوة إحدى المحاولات للإصلاح الذاتي والخروج من الأزمات التي كانت تتخبط فيها الجزائر بسبب الديون الخارجية جراء الأزمة البترولية، إضافة إلى عدم نجاعة السياسات الاقتصادية التي كانت تنتجها أنداك وذلك كله في سبيل النهوض بالمؤسسات وترقيتها وتحرير نشاطها من التدخل المباشر لأجهزة الدولة وقد رافق هذا المشروع ترسانة من القوانين التي عملت تهيئة المناخ المناسب لتطبيق إستقلالية المؤسسات ودخولها إقتصاد السوق⁷.

¹Mustafa M'Kideche, L'Algérie entre l'économe de rente et économie émergente. Alger : éd dahled, 2000, p36.

² مزود حسين، المرجع نفسه، ص82.

³ لمياء زكري، فضيلة عكاش، آثار الانفتاح الاقتصادي على مسار الإصلاحات السياسية بالجزائر، مداخلة قدمت في المنتدى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات. أيام 16-17 ديسمبر 2008.

⁴ مزود حسين، المرجع السابق، ص82.

⁵ وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة، تصحيح الإقتصاد الوطني وسياسته إعادة الهيكلة الصناعية. ديسمبر 1994، ص03.

⁶ مدني بن شهرة، مرجع سابق ذكره. ص03.

⁷Mustafa M'Kideche, op, cit. p36.

فبعد الصعوبات التي عاشتها الجزائر ظهر إقتناع لدى السلطة السياسية الحاكمة المتمثل في ضرورة الإدماج في النظام الإقتصادي العالمي الجديد عن طريق تحرير إقتصادها بعد أن قطعت شوطا كبيرا في العديد من الإصلاحات بغية التخلص من القوانين والمبادئ غير المجدية المتخذة في بداية الثمانينات وعملت على تبني الإستثمارات القاعدية ووضع إستراتيجيات الإنعاش الإقتصادي من خلال البرامج التالية:

✓ أولا: الإصلاحات الإقتصادية المدعمة من طرف صندوق النقد الدولي:

لجأت الجزائر إلى إدخال إصلاحات ذاتية حيث شرعت منذ شهر ماي 1989 في تبني إصلاحات مدعمة من طرف صندوق النقد الدولي شملت برامج الإصلاح الإقتصادي التي قامت بها على محورين أساسيين¹، تمثل الأول في سياسات عرفت بـ «برامج التثبيت الإقتصادي» والتي تضمنت مختلف السياسات النقدية والمالية الساعية إلى معالجة الثغرات والفجوات في الميزانية العامة للدولة وميزان المدفوعات وهذا بهدف التحكم في التضخم أولا وتثبيت أسعار الصرف من جهة ثانية، وفيما يلي سنوجز برامج التثبيت الإقتصادي على النحو التالي:

أ. برنامج التثبيت الإقتصادي الأول: من 31 ماي 1989 إلى غاية 30 ماي 1990، حيث تم التوقيع على أول إتفاق Standby في الفاتح من ماي 1989 بين الجزائر وصندوق النقد الدولي قائم على رسالة النية الحاملة لفترة اثنتا عشر (12) شهرا، تضمن لهذا البرنامج في طياته المحاور التالية:

- ضغط العجز في الميزانية.
- وضع محددات تحديد السعر.
- العمل على خفض الواردات ورفع الصادرات وإنماء الناتج الداخلي.
- التحرير الجزئي للإقتصاد.
- إعادة النظر في السياسة النقدية المنتهجة².

ب. برنامج التثبيت الإقتصادي الثاني: (ما بين 03 جوان 1991 إلى 30 مارس 1992):

عمدت الجزائر على تشديد المفاوضات مع صندوق النقد الدولي وذلك في محاولة منها لاستكمال مسار الإصلاحات وإعادة الثقة في قدرة الاقتصاد الجزائري على الساحة الدولية من أجل الحصول على إتفاق وتم ذلك بتاريخ 03 جوان 1991م، فيما يلي يمكن تلخيص:

- إصلاح المنظومة المالية مع العمل على منح إستقلالية البنك المركزي عن خزينة الدولة.
- تحرير واسع للأسعار مع تقليل إعانات الدولة.
- العمل على الحد في الحياة الإقتصادية ومراقبة النمو الإقتصادي من خلال المؤسسات العمومية الخاصة التي أسندت لها مهمة توزيع الصادرات لتقليص هشاشة التوازن المالي الخارجي.
- تحرير التجارة الخارجية وكذلك الداخلية³.

¹ مدني بن شهرة، المرجع السابق، ص 03.

² خالد الهادي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي. الجزائر: دار هومة، 1996م، ص 196.

³ حميد حميدي، الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخصوصية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999م، ص 21.

• العمل على إعادة الاعتبار للدينار الجزائري ومراقبة القروض المخصصة للقطاع العام، لاسيما تلك الموجهة للمؤسسات العمومية.

• تخفيض قيمة سعر الصرف.

• العمل على رفع عائدات صادرات النفط عن طريق تحسين إنتاج النفط.

• تشجيع الإذخار والعمل على تخفيض الاستهلاك.

• العمل على سن القوانين لتصحيح نظام أسعار السلع والخدمات ومعدل الصرف وأسعار الفائدة¹.

ت. برنامج التثبيت الإقتصادي الثالث (من 01 أفريل 1994 إلى 31 مارس 1995):

خلال هذه المرحلة توصل الخبراء الإقتصاديون إلى أنه لإنعاش الإقتصاد الجزائري لابد من إجراء تحويلات عميقة في الهيكل الإقتصادي على الرغم من الخطورة الاجتماعية المتوقعة، نظرا لأن هذه التحويلات تتطلب أموالا إضافية ضخمة وهذا ما دفع الجزائر للإستدانة مجددا بالمؤسسات المالية الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي للتمويل والمساندة التقنية، حيث تم التفاوض والتوقيع على برنامج للإستقرار لمدة اثنا عشر (12) شهرا بناء على رسالة حسن النية المرسلة من الحكومة الجزائرية بتاريخ 09 أفريل 1994 والتي تضمنت تعهدا مسبقا من الحكومة الجزائرية لتبني برنامج التعديل الهيكلي مباشرة بعد إنقضاء الحكومة الجزائرية لتبني برنامج التعديل الهيكلي مباشرة بعد إنقضاء مدة برنامج التثبيت، حيث سعى هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية²:

• مواصلة تحرير الإقتصاد.

• إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات.

• التقليل من الكتلة النقدية.

• القضاء على عجز الميزانية العمومية أو على الأقل تخفيفها.

• تحقيق معدل نمو الناتج الداخلي الخام "PiB" بين 3% و 6% وذلك بين 1994 و 1995.

ث. برنامج التعديل الهيكلي:

بعد التقارب الذي حصلت عليه الجزائر من الصندوق الدولي فيما تعلق بإعادة التوازنات والنهوض بمعدل النمو وتخفيض معدل التضخم ومواصلة دفع الإلتزامات، قامت الحكومة الجزائرية بإبرام إتفاق تمهيدي في إطار التعديل الهيكلي حيث وبعد إنقضاء المفاوضات التي أجريت في سويسرا -جنيف- أيام 19 إلى غاية 26 فيفري 1995 والتي تمحورت في مجملها حول إمكانية إدخال إصلاحات هيكلية على مستوى الإقتصاد الوطني الجزائري، حيث خلصت هذه المفاوضات إلى إعداد برنامج قيادي Programme pilote تم على إثره إجراء مفاوضات رسمية جمعت بين السلطات الجزائرية وممثلي صندوق النقد الدولي و البنك الدولي وعدد من دائئيتها للوقوف على أهم الإنجازات والنتائج المحققة خلال فترة الاستقرار، فضلا عن الإجراءات والأدوات التي يتعين تنفيذها (تطبيقها) في إطار هذا البرنامج.

¹Hocine Benissad, L'agissement structurel. Alger : OPU ? 1999, p60.

² حميد حمدي، المرجع السابق، ص 21.

لتحصل السلطات الجزائرية نهاية شهر ماي 1995 على إتفاق موسع مع صندوق النقد الدولي الذي أتاح لها الحق في إستخدام موارده والإستفادة من دعمه المالي، الذي حدد بـ1169.28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة في إطار التسهيل التمويلي الموسع لدعم عمليات الإصلاح التي يستخدمها البلد حسب ما جاء في برنامج التعديل الهيكلي "PAS"، حيث وبمجرد الموافقة على هذا الإتفاق أقدمت السلطات الجزائرية على سحب 325.28 مليون وحدة حقوق سحب خاصة كدفعة أولى، على أن يتم سحب وإستخدام الحصة المتبقية المقدرة بـ844.08 مليون وحدة سحب خاصة على دفعات يتم إستنفادها قبل 21 ماي 1998¹.

وفيما يلي سنتطرق إلى أهداف هذا البرنامج -التعديل الهيكلي- في النقاط التالية:

- تحقيق نمو متواصل بقيمة 5% من الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات.
- تخفيض عجز الميزانية إلى 1.3% الذي بلغ 2.8% خلال 1994-1996.
- تخفيض نسبة التضخم من 30.5% سنة 1994 إلى 10.3% سنة 1996.
- تخلي الدولة عن سياسة الدعم لكل القطاعات الإقتصادية.
- التحرير التدريجي للتجارة الخارجية.
- وضع إطار تشريعي للخصوصية والعمل على تنمية القطاع الخاص.
- الإلغاء الكلي للقيود المفروضة على الأسعار وهذا قبل نهاية عام 1996².
- إعادة الهيكلة والتطهير المالي للمؤسسات العمومية من خلال إصلاح النظام المالي والمصرفي وتهيئة قطاع البنوك وإخضاعه لعملية الهيكلة والخصوصية مع تشجيع تأسيس البنوك الخاصة³.

✓ ثانيا: برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي "2001-2004":

يعتبر برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي "2001-2004" من منظور صناع القرار في الجزائر من السياسات العامة الإقتصادية التي سعت من خلالها الحكومة إلى الدفع بعجلة التنمية من خلال تركيزها على المشاريع القاعدية الداعمة للعمليات الإنتاجية والخدماتية⁴، حيث جاء هذا البرنامج كهدف إستراتيجي لتحسين مستوى معيشة المواطنين وتعميم التطور الإقتصادي بهدف إعطاء دفع للأنشطة الاقتصادية -دعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية- عبر الوطن

¹ أحمد راتول، "تحولات الاقتصاد PAS ومدى انعكاساته على المعاملات الخارجية"، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 23، 2001م، ص 94.

² حاكمي بوحفص، "مسيرة الاقتصاد الجزائري وأثرها على النمو الاقتصادي"، مجلة العلوم الإنسانية بـسكرة، السنة الرابعة، العدد 32، جانفي 2007.

³ عمار عماري، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 01، 2000، ص 99.

⁴ ناجية صالحني وفتيحة مخنان، "أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي 2001-2014"، مداخلة أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014. جامعة سطيف، يومي 11 و12 مارس 2013، ص 03.

بهدف خلق مناصب شغل وتعزيز المصلحة العامة في ميدان الري، النقل، تحسين المستوى المعيشي ورفع القدرة الشرائية وتنمية الموارد البشرية من أجل تحقيق التنمية المحلية¹.

وقد إستمد هذا البرنامج منطلقاته الفكرية من أسس النظرية «الكينيزية» القائمة على إدماج الدولة كعنوان إقتصادي فعال في الدورة الاقتصادية من خلال سياسة الإنفاق العمومي من ناحية والتركيز على تعزيز الطلب الكلي ناحية ثانية²، حيث سطر هذا البرنامج أربعة أهداف عملية وثلاثة أخرى نوعية حاولت الأولى إعادة تنشيط الطلب التي يجب أن يساير دعم النشاطات المنشئة للقيمة المضافة ومناصب شغل من خلال ترقية المستثمرات الفلاحية ومؤسسات الإنتاج المتوسطة الصغيرة، خاصة المحلية منها ورد الاعتبار للبنى التحتية الأساسية (المنشآت القاعدية) التي تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية وتطوير تغطية إحتياجات الشعب الجزائري في مجال تنمية الموارد البشرية.

كما سعت هذه الأهداف العملية إلى تحقيق ثلاثة أهداف نوعية هي:

- إنشاء مناصب الشغل.
- تحقيق التوازن وإنعاش الاقتصاد الوطني الجزائري.
- مكافحة الفقر³.

ولتحقيق ذلك في محاولة منها، خصصت الحكومة الجزائرية لهذا البرنامج غلفا ماليا قدر بـ 525 مليار دينار جزائري للتنمية المحلية وأكثر من 90 مليار دينار جزائري للتنمية البشرية معتمدا في ذلك على عائدات البترول⁴، لتركز الحكومة عملها على تكثيف مسار الإصلاح ليمس جميع الجوانب الإقتصادية والإجتماعية وتحريك الإقتصاد الوطني بهدف تمكين المؤسسات الجزائرية من أن تصبح المصدر الرئيسي للثروة الوطنية، متبينة في ذلك فكرة تقوم أساسا على أنه بدون تحضير فضاء إقتصادي ودون تعزيز قدرات الإنتاج المحلية وإنتعاشها ودون إنشاء القدرة الشرائية ودون تعبئة الإمداد المحلي، فإن إقامة إستراتيجية للإنعاش قائمة على إصلاح أطر التسيير وإصلاح هياكل الإقتصاد الوطني قد تواجهها عراقيل في التطبيق وتزيد من حدة التفتك الإقتصادي، ولذلك كان من الضروري القيام بعمل واسع النطاق لتصحيح آثار التفتك الإقتصادي السابقة ودفع الإقتصاد إلى إنعاش أفضل⁵، حيث عمدت الحكومة من خلال

¹ زكرياء مسعودي، "تقييم أداء برنامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدور السحري دراسة للفترة 2001-2016"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية. عدد 06 جوان 2017، ص 219.

² Gregory N.Mankiw, Macroéconomie.Bruxelle: beok université, 2006, page 311.

³ ناجية صالحى وفتيحة مخنان، المرجع السابق. ص 03.

⁴ فرعمش مليكة، "دور الدولة في التنمية -دراسة حالة الجزائر-"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 2011-2012، ص 283.

⁵ المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001. الدورة العامة التاسعة عشر (19)، نوفمبر 2001، ص 24.

هذه الفكرة على تحقيق النمو للناتج الداخلي الحقيقي الخام بوتيرة سنوية تفوق 5% بهدف تقليص نسبة البطالة وتحسين الدخل الفردي وخلق ما يقارب 850.000 منصب شغل خلال هذه المرحلة¹.

وكحصيلة لهذا البرنامج (برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2004) شهدت سنة 2003 حصيلة إيجابية على مستوى الإقتصاد الكلي، حيث سجل الناتج الوطني الخام المحلي إرتفاعا محسوسا بنسبة 68% ونسبة تضخم قاربت 28%².

وفيما يلي سنقف على المحاور التي ارتكز عليها هذا البرنامج:

1. دعم النشاطات الإنتاجية:

أ. في المجال الفلاحي: إندرج هذا البرنامج في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية "PNDA"، حيث سعى على:

- مكافحة الفقر والتمهيش من خلال المشاريع التجريبية للتنمية الجماعية ومعالجة ديون الفلاحين، حيث قدرت تكلفة هذا البرنامج بـ 65 مليار دينار جزائري.
- تكثيف الإنتاج الفلاحي وخاصة المواد ذات الإستهلاك الواسع.
- ترقية الصادرات من المنتجات الفلاحية.
- حماية النظام البيئي الرعوي وتحسين نوعية العلف.
- إعادة تحويل أنظمة الإنتاج للتكفل أحسن بظاهرة الجفاف في إطار إجراء خاص.

ب. في مجال الصيد والموارد المائية: في هذا الإطار خصصت الحكومة مبلغا ماليا قدر بـ 9.5 مليار دينار جزائري وذلك بموجب سنة 2001، حيث تضمن هذا البرنامج المحاور الأساسية التالية:

- إنشاء مؤسسة للقرض من أجل الصيد وتربية المائيات عن طريق فتح فرع لدى صندوق التعاون الفلاحي "CNMA" يتمتع بشبكة للصناديق الواقعة على مستوى مراكز الصيد وتربية المائيات.
- تخصيص الموارد للصندوق الوطني المساعد في الصيد التقليدي والصيد البحري.
- إدخال إجراءات جبائية وشبه جبائية وجمركية تهدف إلى دعم نشاط المتعاملين.

2. التنمية المحلية:

فقد تضمن هذا البرنامج ما يلي:

أ. التنمية المحلية: خصص لهذا البرنامج مبلغ مالي قدر بـ 113 مليار دينار جزائري ومن خلاله تم تحديد نشاط الدولة في التكفل بالإنشغالات المحلية على العديد من المستويات والتدخل لتحسين النوعي والمستدام للإطار المعيشي للمواطنين وذلك من خلال:

¹ المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003. الدورة العامة الرابعة والعشرين (24)، جوان 2004، ص32.

² فرميش مليكة، المرجع السابق. ص283.

- إنجاز المشاريع المرتبطة بالطرق الولائية والبلدية.
- إنجاز البنى التحتية للاتصال والتي تشجع على الاستقرار وعودة الأهالي إلى المناطق التي عانت من ويلات الإرهاب الوحشي خلال الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر.
- إنجاز مخططات بلدية موجهة أغلبيتها لتشجيع التنمية والتوزيع التوازني للتجهيزات والأنشطة عبر كامل التراب الوطني.
- ب. التجهيزات الهيكلية للعمران: هدفت الأشغال للتجهيز والتهيئة العمرانية إلى تحقيق الأهداف التالية:
 - إعادة إحياء الفضاءات الريفية في الجبال و الهضاب العليا و الواحات و كذا السكن والعمران.
 - التجهيزات الهيكلية للعمران.
 - تحسين ظروف المعيشة والحياة للسكان في المراكز الحضرية الكبرى أين ينتشر الفقر.
- وقد خصص لهذا البرنامج غلاف مالي قدر ب 142.9 مليار دينار جزائري وزع حسب القطاعات التالية إلى:
 - البنى التحتية للسكك الحديدية خصص لها 54.6 مليار دينار جزائري.
 - الأشغال العمومية 45.3 مليار دينار جزائري.
 - البنى التحتية للموارد المائية 31.3 مليار دينار جزائري.
 - تأمين الموانئ والمطارات والطرق حيث قدرت تكلفته ب 1.7 مليار دينار جزائري.

ت. التشغيل والحماية الاجتماعية: خصص لهذا البرنامج غلاف مالي قدر ب 16 مليار دينار جزائري، حيث تضمن هذا المشروع برنامج الأشغال ذات الكثافة العالية لليد العاملة بالولايات المحرومة الذي سعى إلى خلق 70.000 منصب شغل دائمين خلال هذه المرحلة، أما عن النشاط الاجتماعي فتضمن نشاطات التضامن إتجاه المواطنين الأكثر ضعفا وعمل على إعادة الإعتبار للمؤسسات المتخصصة ومنح 500 حافلة للنقل المدرسي للبلديات المحرومة وخصص مبلغ 3 ملايين دينار جزائري لإعادة تأطير سوق العمل.

ث. تنمية الموارد البشرية: قدرت تكلفت هذا البرنامج ب 90.3 مليار دينار جزائري، حيث من خلاله تم إختيار المشاريع وفقا لآثارها المباشرة على حاجيات السكان من جهة وعلى تقييم الإمكانات والقدرات الموجودة في المنشآت الصحية والتربوية من جهة ثانية، كما تضمن أيضا البرامج التي تحصي الإمكانات التقنية والعلمية التي من شأنها التقليل من ضغط تدفق الطلبة عند الدخول الجامعي، حيث وزع هذا البرنامج على النحو التالي:

جدول 4 يبين توزيع الغلاف المالي على القطاعات المختلفة

القطاع	الغلاف المالي
التربية الوطنية	27 مليار دينار جزائري
التعليم العالي	18.9 مليار دينار جزائري
الصحة والسكان	14.7 مليار دينار جزائري
البحث العلمي	12.38 مليار دينار جزائري
التكوين المهني	9.5 مليار دينار جزائري

الشباب والرياضة	04 مليار دينار جزائري
الثقافة والإتصال	2.3 مليار دينار جزائري
الشؤون الدينية	1.5 مليار دينار جزائري

3. في مجال الاتصالات:

إن هذا البرنامج نص على حماية الفضاءات الساحلية على طول الخط الساحلي والمحافظة على مستوى المراكز الحضرية وخلق مناصب شغل، حيث خصص لهذا المشروع غلاف مالي قدر ب 10 ملايين دينار جزائري¹.

في الأخير يمكن القول بأن تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي تطلب تجنيد موارد هامة، فضلا عن إتخاذ مجموعة من التعديلات المؤسسية والهيكلية وذلك كله في سبيل إنجاز تحقيق نتائج مرضية، حيث تميزت هذه الفترة بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية الذي رافقها في الوقت ذاته إستثباب الأمن عبر مختلف ربوع الوطن، وفيما يلي يمكن تلخيص هذا الإنعاش الاقتصادي في النقاط الرئيسية التالية:

- إنجاز الآلاف من المنشآت القاعدية وتسليم الآلاف من السكنات الجاهزة.
- استثمار إجمالي بلغ 3700 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 46 مليار دولار، خصص منها 2.350 مليار دينار جزائري للإنفاق العمومي.
- حققت الجزائر نمو مستمر خلال هذه الفترة، حيث بلغ في المتوسط 3.8% وقد وصلت هذه الزيادة إلى 6.8% خلال سنة 2003 وإحتياط صرف قدره 32.9 مليار دولار.
- انخفاض ديون الجزائر الخارجية من 28.3 مليار دولار إلى 22 مليار دولار، كما تقلصت الديون العمومية الداخلية للدولة من 1059 مليار دينار جزائري سنة 1999 إلى 911 مليار دينار جزائري في سنة 2003.
- انخفاض وتراجع في معدل البطالة من أكثر من 29% إلى 24%².

✓ ثالثا: برنامج الإنعاش الاقتصادي 2005-2009:

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار برنامج مخطط الإنعاش الاقتصادي للفترة السابقة 2001-2004³، وخلال هذه المرحلة يمكن القول بأن الإنتخابات الرئاسية المجرات يوم 08 أبريل 2004 شكلت منعطفًا حاسمًا في مسار التقويم الوطني الذي عكفت الجزائر على إنتهاجه، فقد سجل إلترام السيد رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بمواصلة وتكثيف المسار الممثل في إعادة بناء الإقتصاد الوطني وتجلي ذلك من خلال تأكيده على هذا الإلتزام بالتعليمية الرئاسية التي وجهها للحكومة فور تنصيبها بهدف تحضير برنامج تكميلي لدعم

¹ زروخ ياسمين، "إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقييمية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص 188.

² زرمان كريم، "التنمية المستدامة في الجزائر: من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2009"، أبحاث إقتصادية إدارية. المركز الجامعي خنشلة، عدد 07 جوان 2010، ص 22.

³ فريش مليكة، المرجع السابق، ص 283.

النمو¹ وذلك بإدخال أكبر قدر ممكن من الإستثمارات المحلية والأجنبية لتسريع وتيرة النمو والتقليص من ظاهرة البطالة وتضييق فجوة الفقر عن طريق إنشاء مناصب الشغل في مختلف القطاعات بهدف خلق القيمة المضافة عن طريق الإنتاجية². لذلك أكدت الحكومة في سياستها على مواصلة مجهود إنعاش النمو وتكثيفه في جميع قطاعات النشاط ومرافقة أداة الإنتاج الوطنية الموجودة في تحولها الحتمي لتكون مستعدة للإفتتاح على الإقتصاد العالمي³.

وفي سبيل تحقيق ذلك خصص لهذا البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 غير المسبوق في تاريخ الجزائر الإقتصادي من قيمته حيث مبلغ 4202.7 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 55 مليار دولار، كما رافق هذا البرنامج التكميليين لتنمية الجنوب والهضاب العليا اللذان أخذوا في الحسبان الخصوصيات الجغرافية لهذين الربعين وأتيا لتعزيز المساواة من حيث التنمية بين مختلف المناطق في البلد، حيث خصص مبلغ 432 مليار دينار جزائري لمناطق الجنوب، في حين خصص مبلغ 668 مليار دينار جزائري لمنطقة الهضاب العليا⁴.

وقد بلغ عدد المشاريع خلال البرنامج التكميلي لدعم النمو 20.247 مشروع موزعة بين مشاريع عمومية خاصة ومختلطة⁵، حيث تسعى هذه البرامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (1) المواصلة في تطبيق الأداة الإقتصادية والمالية الوطنية مع الإفتتاح العالمي سواء تعلق الأمر بالإصلاح المالي والمصرفي أولا أو بتأهيل أداة الإنتاج ثانيا⁶، ولتحقيق ذلك عمدت الحكومة على:

 - تحسين إدارة البنوك والمؤسسات العمومية للتأمين.
 - إستكمال عصرنه أدوات وأنظمة الدفع الخارجية حاليا.
 - تعزيز سوق رؤوس الأموال وضبطها الفعال قصد حشد أكبر قدر ممكن من الموارد الداخلية لتطوير الإستثمار والتسيير الفعال للأصول المالية.
 - التطوير المنظم للموارد البشرية في القطاع المالي قصد التحكم في المهن الجديدة، فضلا عن إنعاش البورصة وتطويرها.
 - التطوير المؤسساتي للقطاع المالي عن طريق إنشاء صناديق لإستثمارات وصندوق ضمان القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁷.

¹ زرنوخ ياسمينه، المرجع السابق، ص 189.

² عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 31.

³ زرنوخ ياسمينه، المرجع نفسه، ص 189.

⁴ زكرياء مسعودي، المرجع السابق، ص 220.

⁵ Temmar Hamid, L'économie de L'Algérie : Les politiques de relance de la croissance. Tome3, office des publications universitaires, Alger, 2015, p190.

⁶ رونية بن فرح، نبيلة نوي، "قراءة للبرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014- الدور في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتحديات الراهنة والمستقبلية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، العدد 02، جوان 2015، ص 99-100.

⁷ ياسمينه زرنوخ، المرجع السابق، ص 189.

(2) إستكمال الإطار التحفيزي لترقية الإستثمار وضبطه: وذلك من خلال التعديلات التشريعية والتنظيمية التي سبق إجرائها أو التي يجب إستكمالها في إطار التحضير لشراكة فعلية مع الإتحاد الأوروبي والإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كذا قانون الإستثمار الذي تمت مراجعته لتوفير إطار قانوني كفيل بتسهيل الإستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي وترقيته.

(3) إنتهاج سياسة ترقية الشراكة والخصوصية والحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق الثروات ومناصب الشغل والترقية التنافسية.

(4) في مجال محاربة (مكافحة) الاقتصاد غير الرسمي الذي يعيق تطوير الإستثمار: فقد عمدت الحكومة على دعم مكافحة الاقتصاد غير الرسمي من خلال تعزيز مهمة الضبط ومراقبة للدول لمحاربة الغش والمضاربة والمنافسة غير المشروعة التي تخل بقواعد المنافسة والسوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة.

✓ رابعا: البرنامج الخماسي 2010-2014:

يندرج هذا البرنامج ضمن برامج التنمية الوطنية التي إنطلقت في البداية ببرنامج دعم الإنعاش الإقتصادي الذي تم مباشرته عام 2001، إذ يعتبر هذا البرنامج مكمل للبرامج السابقة من حيث طبيعة المشاريع والأهداف المراد تحقيقها في إطار دفعة قوية لمختلف القطاعات الإقتصادية والإستجابة للسكان وتحسين المعيشة¹ وتحديث الإقتصاد وخلق التوازن بخصوص التجهيزات العمومية والإستجابة للإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية للمواطن والتي تدخل في إطار ديناميكية التنمية الوطنية المباشر فيها بداية من سنة 2000²، وقد رصد لهذا البرنامج 212.114 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 286 مليار دولار ويعتبر أكبر برنامج تنموي عرفته الجزائر منذ الإستقلال وقد تضمن قسمين³: الأول جاء لإستكمال وتمويل الإستثمارات العمومية التي تضمنها هذا البرنامج، حيث تم فتح حساب خاص تحت رقم 134-302 بعنوان "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان" دعم النمو الإقتصادي 2010-2014"⁴ وقد سعى هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. برنامج دعم التنمية: إذ تعتبر الركيزة الأساسية للبرامج الإقتصادية والإجتماعية وتعزيز الأمة حول هويتها وشخصيتها الوطنية، حيث إستفاد هذا القطاع من 40% من إجمالي هذا البرنامج والتي تمثلت في:
 - إنجاز أكثر من 1500 منشأة صحية قاعدية، منها 45 مركب صحي متخصص، 172 مستشفى، أكثر من 70 مؤسسة متخصصة لفائدة المعاقين، إضافة إلى 377 عيادة متعددة الخدمات.

¹ جمال سويح، عطاء الله بن طريش، "تقييم مدى فعاليته البرامج التنموية في تنويع الاقتصاد الجزائري خارج قطاع الخروقات"، مجلة إقتصاديات المال والأعمال. المجلد 01، العدد 01، 2017، ص212.

² مصالح الوزير الأول، ملحق بيان السياسة العامة. أكتوبر 2010، ص38.

³ جمال سويح، عطاء الله بن طريش، المرجع نفسه. ص212.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09-09، المؤرخ في 13 محرم 1431هـ الموافق لـ 2009/12/30. المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

- إنجاز أكثر من 5000 منشأة للتربية الوطنية منها 6000.000 مكان بيداغوجي جامعي و4000.000 مكان إيواء للطلبة وأكثر من 3000 مؤسسة للتكوين والتعليم المهني، 850 ثانوية و1000 إكمالية.
- العمل على تحسين ظروف العيش في المناطق الريفية من خلال تحسين التزود بالماء الصالح للشرب ودفع قطاع الأشغال العمومية لفك العزلة عن كل المناطق، حيث تم خلال هذا البرنامج ربط مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي وتزويد 220.000 سكن ريفي بالكهرباء وإنجاز 35 سد 25 منظومة لتحويل المياه.
- إنجاز أكثر من 5.000 منشأة قاعدية موجهة للشبيبة والرياضة منها 400 مسبح، 160 قاعة متعددة الرياضات، 80 ملعب وأكثر من 200 نزل ودور الشباب¹.

2. تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية: خصص لهذا البرنامج ما يقارب 40% من الغلاف المالي المرصود وذلك بهدف تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية وتمثلت في:
- تخصيص أكثر من 2.800 مليار دينار جزائري لقطاع النقل من أجل تحديث ومد شبكة السكك الحديدية وتحسين النقل الحضري، حيث تم تجهيز 14 مدينة بالترامواي وتحديث الهياكل القاعدية بالمطارات.
 - تخصيص أكثر 1500 مليار دينار جزائري لدعم تنمية الاقتصاد الوطني، حيث تم:
- رصد ما يقارب 150 مليار دينار جزائري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تبني سياسية المناطق الصناعية و الدعم العمومي وتسيير القروض البنكية التي بلغت قيمتها إلى 300 مليار دينار جزائري.
- العمل على ترقية وتطوير إقتصاد المعرفة من خلال دعم البحث العلمي وتعميم التعليم وإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال داخل المنظومة التعليمية وفي المرافق العمومية بهدف تشجيع إنشاء مناصب الشغل، حيث لتجسيد هذا الهدف تم تخصيص 350 مليار دينار جزائري لكل من البرامج المرافقة للإدماج المهني لخرجي الجامعات ومراكز التكوين المهني ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة².
- وفيما يلي سنقدم الجدول التالي الذي من خلاله يتضح مضمون هذا البرنامج الخماسي للتنمية:

جدول 5 بين البرنامج الخماسي للتنمية.

النسبة	المبالغ المالية المخصصة (مليار دينار)	القطاعات
49.5 %	10122	التنمية البشرية
31.5 %	6448	المنشآت القاعدية والأساسية
08.16 %	1666	تحسين وتطوير الخدمات العمومية
07.7 %	1566	التنمية الاقتصادية
1.8 %	360	الحد من البطالة (توفير مناصب الشغل)

¹ برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، بيان اجتماع مجلس الوزراء 24 ماي 2010، على الموقع: Algerian.embassy-saudi.com/PDF/qunit.pdf، أطلع عليه بتاريخ 2018/04/10.

² فرتمش مليكة، المرجع السابق، ص 296.

البحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للإتصال	250	1.2 %
المجموع	21214	100 %

المصدر: بيان اجتماع مجلس الوزراء، برنامج الخماسي 2010-2014.

وكخلاصة لما سبق ذكره، يمكن القول أنه خلال هذه الفترة عرفت الجزائر وفرة مالية جراء إرتفاع أسعار النفط الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية إلى تبني سياسات وإصلاحات ذاتية قصد تحقيق التنمية الوطنية والتحرر من سياسات الضغط والتبعية للخارج بسبب القروض التي منحتها لها المؤسسات الدولية، ولقد رصدت الدولة الجزائرية خلال هذا البرنامج الخماسي "2010-2014" غلafa ماليا ضخما قدر بـ 286 مليار دولار، حيث قام بعض المختصين في هذا الشأن بأنه لم يسبق للحكومة الجزائرية وأن خصصت مبلغا لبرامج التنمية من قبل، إذ يعتبر أكبر برنامج تنموي عرفتة الجزائر منذ الإستقلال وذلك راجع إلى الظروف المالية التي أصبحت تعيشها الجزائر خلال تلك الفترة، حيث تميز هذا البرنامج بإنعاش مكثف للتنمية في مختلف الميادين وتجسد ذلك في مختلف الإنجازات والمشاريع المنجزة خلال هذه المرحلة، إذ يمكن القول في الأخير أن هذا البرنامج قد إستجاب لحاجات ملموسة عبر عنها بمشاريع سعت إلى تحقيق التنمية المستدامة عبر كامل ربوع الوطن.

✓ خامسا: برنامج توظيف النمو الإقتصادي 2015-2019:

يعتبر هذا البرنامج تكملة (إمتداد) للبرامج التنموية السابقة حيث بدأ تنفيذه بداية من 2015م، إذ سعى هذا البرنامج لتغطية عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة خلال فترة "2015-2019"، ولتمويل الإستثمارات العمومية التي تضمنها هذا البرنامج تم فتح حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 143-302 الذي عنوانه صندوق تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان "برنامج توظيف النمو الإقتصادي 2015-2019" وهذا ما جاء ضمن التعليم رقم 14 المؤرخة في 07 سبتمبر 2015 التي أشارت إلى كل التسجيلات الخاصة بكل الحسابات وكيفية التعامل معها¹.

وفي سبيل تحقيق أهداف هذا البرنامج باشرت الحكومة الجزائرية خلال هذه الفترة عددا من الإصلاحات الرامية بشكل خاص إلى تشجيع الخطة الخماسية الجديدة التي أقرتها الحكومة خلال 2015-2019 لزيادة دعم مسيرة النمو والتنمية، حيث نالت فيه المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية حصة الأسد وقد رصدت الدولة نحو 280 مليار دولار، أي ما يعادل 22.100 مليار دينار جزائري وذلك كله في سبيل تعزيز النتائج المحرزة وتجسيد الإلتزامات الواردة في البرنامج

¹ صراح بن صاولة، سفيان محمد بزاز، "تحليل وتقييم الوضعية الاقتصادية الجزائرية في ظل البرامج التنموية المنجزة"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمناجنت، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص25.

الرئاسي، حيث قامت الحكومة في إطار التشاور بإعداد المخطط الخماسي للنمو 2015-2019، تمثلت أهدافه في تخفيض نسبة البطالة وتحسين ظروف المعيشة وتحقيق نسبة سنوية للنمو قدرها 7% وضمان تسيير وصيانة المنشآت المنجزة وتنويع الاقتصاد الوطني وذلك بتحقيق الأهداف التالية:

- العمل على الحفاظ على المكاسب الاجتماعية من خلال منح الأولوية لتحسين الظروف المعيشية للسكان في قطاعات الصحة العمومية، السكن، التربية، التموين وربط السكنات بشبكات الماء والغاز والكهرباء... إلخ، وترشد التحويلات الاجتماعية ودعم الطبقات المحرومة العاملة، حيث في هذا الصدد رصدت الدولة مبلغ 15 ألف 100 مليار دينار جزائري، إنصب في مجمله على دعم مشاريع الإستثمار الخاص بالسكن، برنامج الوكالة الوطنية لدعم السكن وتطوير عدل، فضلا عن تخصيص مبلغ 2500 مليار دينار جزائري لإعادة تقييم المخطط الخماسي، كما إستفاد خلال هذه الفترة 1.5 مليون مشترك جديد بالكهرباء و 02 مليون مشترك بالغاز الطبيعي¹.
- إيلاء أهمية كبرى للتنويع الإقتصادي خارج قطاع المحروقات والإهتمام بالتنمية الفلاحية والريفية جراء مساهمتها في الأمن الغذائي والعمل على نمو الصادرات² وذلك من خلال العمل على تنمية الصناعات الغذائية عن طريق تعزيز الإنتاج الزراعي وإيجاد مجالات جديدة لتصدير المنتجات ذات القيمة المضافة، وتجلي ذلك من خلال تهيئة 172.000 هكتار من المساحات الغابية وتخصيص برنامج لسقي 340.000 هكتار من الأشجار منها 100.000 شجرة فاكهة.
- دعم التنمية السياحية بإنشاء 50.000 سرير و 15 منتجع سياحي.
- تحسين الظروف المعيشية لسكان الجنوب والهضاب العليا وإنجاز برامج تنموية بديلة هامة وكذا توسيع شبكات الطرقات والطرق السريعة والسكك الحديدية، حسبما جاء في بيان رئاسة الجمهورية وتجلي ذلك من خلال إتمام الأشطر المتبقية من الطرق البرية الخاصة بالهضاب العليا.
- إنشاء خط جديد يربط بين الجنوب والهضاب العليا على مسافة 2000 كلم.
- مضاعفة المزيد من خطوط السكك الحديدية وتهيئة الخطوط الخاصة.
- تكثيف الجهود في البحث عن حقول جديدة للنفط والغاز وتطوير عمليات الإنتاج الحالية وذلك من خلال تزويد كل من جانت وتمنراست بـ 14 خط أنبوب لنقل النفط والغاز، ناهيك عن إطلاق برنامج لتحقيق 06 مصاف جديدة³.
- إيلاء عناية خاصة للتكوين ونوعية الموارد البشرية من خلال ترقية وتشجيع الأطر واليد العاملة المؤهلة⁴ من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة ولهذا الغرض أعربت الحكومة والشركاء الإقتصاديون والإجتماعيون عن إرتياحهم للتوقيع بتاريخ 15 سبتمبر 2014 على الإتفاق بين خمسة عشر (15) دائرة وزاوية والإتحاد العام للعمال الجزائريين وستة (06) منظمات لأرباب العمل من أجل تطوير المؤهلات المهنية وتعزيز كفاءات العمل.
- العمل على مواصلة جهد مكافحة البطالة وتشجيع الإستثمار المنتج للثروة ومناصب العمل⁵.

¹ الناصر محمد مشري، "تقيد حصيلة برامج ومخططات التنمية: دراسة إقتصادية خلال الفترة 2005-2015"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. عدد فيفري 2018، ص32.

² مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، ص11، على الموقع: <http://www.premier.ministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/plams-d-ctions/planaction2014ar.pdf>.

³ الناصر محمد مشري، المرجع السابق. ص32.

⁴ صراح بن صاولة، سفيان محمد بزاز، المرجع السابق. ص25.

⁵ مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، المرجع السابق.

وكخلاصة لما سبق ذكره، يمكن القول بأن الحكومة الجزائرية لم تتمكن من تحقيق أهدافها المسطرة على الرغم من كل التدابير والإقتراحات التي برمجت من أجل تنفيذ هذا البرنامج "2015-2019"، وذلك جراء الوضع الإقتصادي الذي عاشته الجزائر مع حلول سنة 2015 بسبب التدهور الكبير في سعر البترول الذي يعتبر الممول الوحيد لإقتصاد الوطني الجزائري، ناهيك عن التراجع المحسوس لسعر صرف الدينار الجزائري أمام العملات الأجنبية، حيث تراجع أمام الأورو بنسبة 9.3% وأمام الدولار الأمريكي بنسبة 22% سنة 2015، ليستمر هذا الانخفاض سنة 2016 بنسبة 3.2% أمام الدولار الأمريكي وإرتفاع طفيف أمام الأورو بنسبة 0.6%¹ وهذا ما أدى إلى إرتفاع الأسعار وتقويض القدرة الشرائية وتدني المستوى المعيشي للمواطنين، كما شهدت نفس السنة 2015 إنخفاضاً كبيراً في إحتياط الصرف الأجنبي لتصل إلى 144.3 مليار دولار لتتواصل هذه النسبة في الإنخفاض سنة 2016 لتصل إلى 114.14 مليار دولار².

وأمام هذه الوضعية ولأجل تدارك هذا الوضع الإقتصادي سارعت السلطات الجزائرية إلى تبني العديد من الإجراءات كان الهدف منها ترشيد النفقات العمومية التي تبنتها الحكومة كإستراتيجية بسبب تراجع مداخيل الدولة، ولهذا تم غلق حساب هذا البرنامج بتاريخ 31 ديسمبر 2016 وفتح حساب آخر رقم 145-302³ بإسم برنامج الإستثمارات العمومية والمتضمن مبلغ قدره 300 مليار دينار جزائري، الأمر الذي يعطي صورة على إنخفاض تمويل برامج الإستثمارات العمومية خلال الفترة المتبقية "2017-2019" وتم تجميد العمليات التي تنطلق، كما رافق ذلك العديد من الإجراءات التي تدخل ضمن سياسة ترشيد النفقات العامة من خلال الإلتزام بالعمليات الضرورية التي تكتسي طابع الأولوية القصوى ما أثر على الأهداف التي كانت تسعى لتحقيقها لاسيما ما تعلق بالنمو والتشغيل⁴.

✓ سادسا: النموذج الجديد للنمو 2016-2030:

لقد تم المصادقة على النموذج الجديد في 2016 في ظل التراجع المستمر لأسعار النفط، حيث وضعه على ثلاثة (03) مراحل رئيسية، تمثلت المرحلة الأولى في مرحلة الإقلاع والتي حددت فترتها ما بين "2016-2019" وسعت من خلالها الجزائر إلى تحسين الإيرادات الجبائية المحلية في محاولة منها لتغطية نفقات التسيير وتقليص العجز في الميزانية وتعبئة موارد إضافية في السوق المالية الداخلية، أما المرحلة الثانية

¹ النشرة الإحصائية الثلاثية، بنك الجزائر، سبتمبر 2017، ص21، على الموقع:

http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/bulletin_39a.pdf

² مداخلة محافظة بنك الجزائر أمام مجلس الأمة حول التطورات المالية والنقدية لسنة 2015 وتوجهات السنة المالية 2016 في ظرف إستمرار الصدمة الخارجية"، أفريل 2017، على الموقع :

http://www.bonk-of-algeria.dz/pdf/interventiongouv_cnavril2017arabe.pdf.

³ المادة 119 من قانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 هـ الموافق لـ 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 15 جانفي 2017م، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية. العدد 03، الصادرة في 19 ربيع الثاني 1438 هـ الموافق لـ 18 جانفي 2017.

فحددت من 2020 إلى 2025 حيث عرفت بمرحلة الإنتقال وهدفها تدارك الاقتصاد المحلي، في حين تمثلت المرحلة الثالثة في مرحلة الإستقرار والتي حددت من سنة 2026 إلى غاية 2030 والتي تسعى من خلالها الحكومة الجزائرية إلى تحقيق معدل نمو سنوي في حدود 6.5% خارج قطاع المحروقات¹، وقد سخرت السلطات الجزائرية عدة وسائل لتنفيذ هذا النموذج وذلك بهدف الحفاظ على السير المالي الخارجي للبلاد من خلال التحفيز على إنشاء المؤسسات، تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات، تقليص فاتورة الواردات، العمل على تطوير سوق رؤوس الأموال وإستكمال الإصلاح البنكي².

وقد ركزت السلطات الجزائرية لتحقيق هذه الأهداف على:

- التنويع الصناعي القائم على دعم الإستثمار المنتج لاسيما الصناعات: الغذائية، الإلكترونية، الرقمية، السيارات، الصيدلانية وقطاع السياحة.
- توفير شروط تطوير الصناعات خارج قطاع المحروقات والتشجيع على إنشاء مؤسسات مصدرة ودعم الصادرات الناشئة وإقامة مجلس وطني إستشاري من أجل ترقية الصادرات.
- إعداد خريطة إقليمية للإستثمارات والعمل على تحسين تسيير العقار الصناعي مع التسليم التدريجي للمناطق الصناعية الجديدة المقررة والمقدر عددها بـ 50 نقطة.
- تأمين الموارد الطاقوية وتنويعها.

في الأخير يمكن القول أن هذا النموذج الجديد للنمو لم يتطرق إلى القطاع الفلاحي، حيث ظل خلال هذه الفترة يسترشد بتدابير الدعم التي أملاها السيد رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 2009 كذا بالمساعي المبرمجة في برنامج الرئاسي لسنة 2014³.

الفرع الثالث: السياسات الاجتماعية:

إن الظروف الاجتماعية التي مرت بها الدولة الجزائرية جراء الإنخفاض الرهيب لأسعار البترول وإرتفاع أسعار المواد الغذائية بسبب الأزمة العالمية سنة 1988، دفعت بالحكومة إلى تبني العديد من السياسات الاجتماعية آخذة بعين الإعتبار كل المشاكل التي عاشها المجتمع الجزائري على إعتبار أن المقاربة الاجتماعية هي إحدى أهم مقاييس مدى تقدم

¹ وزارة المالية، النموذج الجديد للنمو. جويلية 2016، ص02، على الموقع الإلكتروني:

http://www.mf.gov.dz/article_pdf/upl.be15d6d0e0ffa387bfb08df5d8698ab.pdf/

² مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، سبتمبر 2017، ص03، على الموقع:

http://www.premierministre.gov.dz/ressources/front/files/pdf/plans-d-actions/plan-d-action-du-gouvernement_2017_05.pdf.

³ Les réserves de change de L'Algérie a 100 milliards de dollars en novembre, site HUFF POST, 10-12-2017.

<http://www.huffpostmaghreb.com/2017/12/10les-reserves-de-change-de-lalgerie-a-100-milliars-de-dollards-en-novembre-1-18774758.html>.

الدولة وتخلفها وباعتبارها إحدى أهم العوامل التي تضمن إستقرار المجتمع، ولذلك فإن تأثير العوامل الاجتماعية في رسم السياسات العامة ينطلق أساسا من الأزمات التي تولدها و تخلقها الظروف الاجتماعية التي يعيشها المجتمع كسوء الخدمات المقدمة: الصحية، التعليمية، المرافق العامة، أزمة السكن، أزمة البطالة... إلخ.

ونحن بصدد دراستنا هذه، سنقف على السياسات الاجتماعية التي إتخذتها الحكومة الجزائرية ابتداء من سنة 1989 في محاولة منها للخروج من الأزمات التي دفعت بالشعب الجزائري للخروج إلى الشارع في 05 أكتوبر 1989 وذلك للتعبير عن ما آلت إليه أوضاعهم المزرية جراء تردي الأوضاع الاجتماعية.

ونشير في هذه النقطة بالذات إلى أن طبيعة المجتمع الجزائري خلال هذه الفترة هي التي زادت من حدة ورداءة هذه الظروف نظرا لكونه مجتمعا إستهلاكيا أكثر منه منتجا، فهذه الأسباب مجتمعة زادت من حدة تدهور الأوضاع الاجتماعية لاسيما على صعيد ندرة المواد الغذائية ومشكل السكن¹. لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أهم السياسات التي أنتهجتها الدولة الجزائرية في سبيل تحسين الأوضاع الاجتماعية.

✓ أولا: سياسة التشغيل ومكافحة البطالة:

عملت الحكومة الجزائرية من خلال مختلف السياسات والبرامج السياسية والبرامج التي سطرته على وضع حد لتفاقم مشكلة البطالة التي لا تزال في تزايد مستمر، وفي سبيل دراسة مشكلة البطالة كلف المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي من طرف رئاسة الجمهورية بملف تحت عنوان "البرنامج الوطني لمحاربة البطالة" وليس سياسة تشغيل أو إستراتيجية وطنية للقضاء على البطالة²، ولذلك ولمواجهة هذا المشكل قامت الدولة بإتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير نلخصها فيما يلي:

1. جهاز الإدماج المهني للشباب "ESIL": أسس في بداية التسعينات في إطار جهاز للإدماج المهني للشباب وقد ظل إلى سنة 1997 كوسيلة إدماج إجتماعي ومهني للشباب طالبي الشغل قد سعى إلى التشغيل المؤقت للشباب، حيث عمل على إنشاء مناصب عمل مأجورة بمبادرة محلية من خلال دعم إنشاء نشاطات على أساس مشاريع يقترحها الشباب في شكل تعاونيات فردية أو جماعية، إذ كان الهدف من إنشاء هذا الجهاز هو إزالة وتصحيح النقائص والتركيز على المبادرة والشراكة المحلية وجعل الشباب يكتسبون خبرة مهنية داخل وحدة إنتاجية أو إدارة لفترة تتراوح بين ثلاثة (03) أشهر وإثنا عشر (12) شهرا³.

2. صندوق دعم تشغيل الشباب "FAEJ": أنشأ هذا الصندوق عام 1989 حيث كان الهدف منه تمكين الشباب من الحصول على العمل من خلال مبادرات محلية (تعاونيات)

¹ مدني بن شهرة، المرجع السابق. ص 275.

² المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، تقرير حول التنمية البشرية لعام 2000.

³ مدني بن شهرة، المرجع نفسه. ص 275.

يساهم فيها هؤلاء الشباب بنسبة 30 % والباقي تساهم به البنوك¹.

3. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAS": نظرا لعمليات التسريح الجماعي للعمال الناتجة عن إعادة الهيكلة وخصوصية المؤسسات العمومية، وضعت الحكومة الجزائرية جهازا للتأمين على البطالة والإحالة على التعاقد المسبق حيث أصدرت الحكومة في هذا الصدد مرسوما تنفيذيا رقم 11/94 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن إستحداث نظام التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية ولأسباب إقتصادية، كذا المرسوم التنفيذي رقم 09/94 المؤرخ في نفس التاريخالناص هو الآخر على الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية والمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 06 ماي 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حيث تم الشروع في تطبيق هذا البرنامج "CNAS" في أواخر سنة 1994².

وقد تمحورت نشاطات هذا الصندوق حول الإجراءات التالية:

- الدعم والمساعدة من أجل الرجوع إلى العمل.
- دفع التأمين على البطالة ومراقبة المنظمين إلى الصندوق لمدة قدرها ثلاثة وعشرون (23) شهرا.
- المساهمة في إنشاء مؤسسات خاصة بالبطالين الحائزين على شهادات التكوين المهني والتعليم العالي وحتى الذين يملكون خبرة في تخصص معين³.

4. وكالة التنمية الإجتماعية "ADS": أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 223/96 الصادر بتاريخ 29 جوان 1996، حيث أوكلت لها مهمة العمل على التقليل من نسبة البطالة و محاربة الفقر والتهemis الإجتماعي، كما أوكلت لها مهمة تسيير ومتابعة ملف عقود ما قبل التشغيل "CPE" و العمل المؤقت "ESIL" والأعمال ذات المنفعة العامة، كما سعت هذه الوكالة أيضا إلى إدماج طالبي العمل وفقا لمناصب العمل وفقا لمناصب العمل اللازمة، حيث وحسب إحصائيات وزارة العمل فقد تم إدماج ما يقارب 35344 خريج جامعة في إطار هذه البرامج إلى غاية سنة 2000⁴.

5. الوظائف المأجورة بمبادرة محلية: في مطلع التسعينات 1990 تبنت الحكومة الجزائرية جهاز سعى من خلاله إلى خلق مكثف لمناصب الشغل لمدة سنة واحدة، إقتصرت هذه الوظائف على الأشغال المنتجة والقليلة التأهيل إذ سمحت هذه السياسة بخلق حوالي 2500 منصب شغل سنة 2004 غير أن هذه المناصب الجديدة تركزت في مجملها على القطاع الخدماتي.

6. الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الإستعمال المكثف لليد العاملة "Tuo-Himo": أنشأ هذا الجهاز على أساس القرض الممنوح للجزائر من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير سنة 1997، حيث إنصبت الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج حول النقاط التالية:

¹ علوي عمار، دور هيئات دعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة -دراسة تقييمية بولاية سطيف، ملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة. المنعقد يومي 15-16 نوفمبر 2011 بجامعة المسيلة، ص05.

² قندوز سناء، "قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة: دراسة قياسية تحليلية -حالة الجزائر-"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية. فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2005م، ص30.

³ ترير علي، إستراتيجية التشغيل في الجزائر ودورها في معالجة البطالة، ملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة. المنعقد يومي 15-16 نوفمبر 2011م، بجامعة المسيلة، ص09.

⁴ Cnes, Rapport national su le développement humain. P, 2006, p55.

• تنمية وتطوير المجتمعات السكانية الأقل نموا بهدف إنشاء عدد معتبر من مناصب الشغل المؤقتة وذلك من خلال تنظيم ورشات عمل مختصة بالعناية بشبكات الطرقات والري والمحافظة على البيئة والغابات ومشاريع أخرى خاصة بالإصلاحات الحضرية¹.

• سمح هذا الجهاز بإنشاء حوالي 175.131 منصب شغل إلا أن ما ميز هذه الأشغال أنها لم تتطلب تأهيل عالي ولا معدات ضخمة².

7. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ": لقد تبنت الحكومة الجزائرية جهازا جديدا لتأطير سياسة دعم التشغيل في 20 جويلية 1996 الذي تعلق بدعم تشغيل الشباب

مع تحديد أشكال هذا الدعم، حيث كلفت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتطبيق هذا الجهاز الذي إهتم بثلاثة (03) محاور رئيسية تمثلت في:

- إدماج نشاطات الشباب في آليات السوق.
- تدخل البنوك حسب المنطق الاقتصادي والمالي فيما تعلق بتقييم الأخطار واتخاذ الآراء لتمويل المشاريع.
- إعادة تركيز تدخل السلطات العمومية في مهام المساعدة والإستشارة³.

8. عقود ما قبل التشغيل «CPE»: يعتبر هذا البرنامج من أهم البرامج المطبقة حاليا حيث جاء من أجل تصحيح السير السيئ والمتدهور لسوق العمل وقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 402/98 المؤرخ في 02 ديسمبر 1996، إضافة إلى التعليم رقم 08 الصادرة بتاريخ 29 جوان 1998 المتضمنة إجراءات تطبيق الجهاز في إطار عقود ما قبل التشغيل، حيث هدف هذا الجهاز إلى توظيف حاملي الشهادات الجدد في المؤسسات والإدارات والتكفل بأجورهم من الخزينة العمومية لأجل تمكينهم من إكتساب خبرة مهنية ترفع من إمكانية إدماجهم في سوق العمل⁴.

9. الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار «ANDI»: أستحدثت هذه الوكالة كبديل لوكالة دعم وترقية ومتابعة الإستثمار «APSI» لأنها لم ترقى و لم تحقق إلى الأهداف التي أنشأت لأجلها، حيث تتكون هذه الوكالة من مجموعة من الهيئات والإدارات التي تساعد المستثمرين على تحقيق إستثماراتهم من خلال تركيزها على تقييم المشاريع ودراساتها ومن ثم إتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض، تهدف إلى تشجيع وتطوير الإستثمار من خلال الخدمات التي تقدمها وتطبيق المزايا الجبائية المرتبطة بالإستثمار والذي ينعكس إيجابا في إحداث مناصب العمل⁵.

10. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر «ANGEM»: أنشأت هذه الآلية الجديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/1 المؤرخ في 22 جانفي 2004 والتي سعت من خلالها الحكومة الجزائرية إلى التخفيف من حدة البطالة في المناطق

¹ سليمان عقون، "قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة: دراسة قياسية تحليلية - حالة الجزائر -"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تقنيات كمية. جامعة فرحات عباس سطيف: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2010م، ص 61.

² مدني بن شهرة، المرجع السابق. ص 282.

³ غزري سليمة، "دراسة قياسية لمشكل البطالة في الجزائر"، رسالة ماجستير. جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 111.

⁴ غالم عبد الله، إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر، ملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة. المنعقد يومي 15 و 16 نوفمبر 2011، ص 05.

⁵ دحاني محمد أدريوش، "إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة -تحليل"، أطروحة دكتوراه. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012م، ص 225.

الريفية والحضرية والعمل على ترقية الشغل الذاتي عن طريق مرافقة القروض المصغرة ودعمها ومتابعتها، حيث وجه هذا الجهاز خصيصا للحرفيين والنساء الماكثات في البيت وذلك بهدف تنمية روح المقاولة التي تساعد الأفراد على الاندماج الاجتماعي، وقد بلغت قيمة هذه القروض ما بين 50.000 و400.000 د.ج.

11. الوكالة الوطنية للتشغيل «ANEM»: تعتبر هذه الوكالة من أقدم الهيئات العمومية للتشغيل في الجزائر فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/259 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 المعدل والمكمل للأمر رقم 71/42 المؤرخ في 17 جوان 1971 ويتكون هذا الجهاز من مديرية عامة على المستوى المركزي و11 مديرية جهوية حوالي 165 وكالة محلية، وتكمن مهامها الأساسية في تنظيم سوق الشغل وتسيير العرض والطلب¹.

12. صندوق الزكاة: صندوق الزكاة مؤسسة دينية إجتماعية وهو هيئة شبه حكومية يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد تأسست سنة 2003، بإنتلاقه تجريبية في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه التجربة على كامل ربوع الوطن².

✓ ثانيا: السياسة الصحية:

عملت الجزائر منذ الإستقلال على وضع مبادئ أساسية تقوم عليها السياسة الصحية وذلك في محاولة منها لتحسين ظروف حياة المواطن لكونها حق عالمي أساسي موردا هاما لتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية، لذلك ستركز في هذا الإطار على تطوير السياسات الصحية في الجزائر لاسيما بعد العشرية السوداء التي عاشتها البلاد التي أدت إلى إضعاف مؤسساتها في جميع القطاعات وقطاع الصحة أحدها، حيث عملت الحكومة على تسخير وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للنهوض بهذا القطاع وقد ساعدها في ذلك إرتفاع مداخل البترول³، وقد تميزت بداية التسعينات بإقامة برامج عملية للصحة منها البرنامج الوطني لمكافحة وفيات الأطفال إلا أن المنظومة الصحية ظلت تعاني من غياب أهداف واضحة وتجلى ذلك من خلال الإحتجاجات والنقائص المسجلة وضعف التكوين، حيث إنصبت أغلب الإنشغالات حول توفير الدواء، تنظيم الإستعجالات، الملفات الإجتماعية، لتشهد هذه المرحلة بروز العديد من المشاكل مع نهاية سنوات الثمانينات جراء إنخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية، وإنجر عن ذلك من تقاوم للوضع الإقتصادي والإجتماعي الذي أدى بدوره إلى أزمة إقتصادية وإجتماعية.

وفي ظل هذه الأوضاع الإقتصادية المزرية حدث نوع من الإهمال الطبي ما أدى إلى التوجه نحو القطاع الخاص ودفع بالدولة الجزائرية إلى توجيه إهتمامها بسياسة الوقاية ونظام العيادات بدل المستشفيات الجامعية وإقتراح برنامج إصلاحات في هذا القطاع بداية من منتصف 1991، حيث سعى في خطوته العريضة إلى:

¹ بن طجين محمد عبد الرحمن، "دراسة قياسية لسوق العمل في الجزائر خلال الفترة 1970م-2008م"، رسالة ماجستير. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010م، ص73.

² سليمان ناصر، عواطف محسن، "تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل. السودان، ص13.

³ République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de la population et de la réforme hospitalière, Développement du système national de santé ; stratégie et perspectives 20/09/200, p40.

- وضع آليات للتكيف والتجاوب من خلال مسار شامل على مدى خمس (05) سنوات.
- الإنفتاح على المحيط مع محاولة تجديد الوصاية وتسيير أفضل للميزانية¹.
- إلا أن الأوضاع التي شهدتها البلاد وجملة المشاكل التي عان منها هذا القطاع دفع بالحكومة الجزائرية إلى إتخاذ إستراتيجية تتماشى والتطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل حيث تمحورت حول:
 - إنشاء مناطق صحية لضمان العلاقة بين القطاعات.
 - إنشاء هياكل تدعم نشاط وزارة الصحة تمثلت في:
 - الوكالة الوطنية للدم سنة 1995.
 - المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية.
 - المركز الوطني للتكوين الشبه الطبي سنة 1996.
 - المركز الوطني للتسمم سنة 1998.
- غير أن ما يمكن ملاحظته أن تسيير السياسة الصحية خلال هذه الفترة إتجه منذ بداية إلى نهج سياسة الإشباع المصطنع والذي وصل إلى النقمة بدل التغيير، فمع بداية التسعينات عرف المجتمع صعوبة في الإصلاحات والتي كانت بعيدة عن التغيير والتي كان لها أثارا نلخصها في الآتي:
 - التسيير المتذبذب للموارد الصحية المادية منها والمالية والبشرية والهيكلية.
 - تدني النفقات العامة للقطاع الصحي.
 - التزايد المستمر لارتفاع التكلفة الطبية خاصة الأمراض المستعصية.
- وهذا الأسلوب من التسيير تخلت الحكومة عن مجانية العلاج وأستبدلت بأسلوب العلاج بالمساهمة (الدولة، الضمان الاجتماعي، ... إلخ)².
- لتواصل بعد ذلك الحكومة جملة إصلاحاتها والتي ظهرت من خلال مختلف البرامج والمخططات التي سعت من ورائها إلى تحقيق التنمية الوطنية وقد بدأ التغيير على مستوى الوزارة، إذ تم تغيير اسم وزارة الصحة من وزارة الصحة والسكان إلى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، حيث لهذا التغيير علاقة بمختلف المشاكل التي عانى منها قطاع الصحة في الجزائر منذ الإستقلال وأهم هذه الإصلاحات تجلت في عدة مخططات نشير إليها في الآتي³:
- 1- مخططات قصيرة المدى من 1999-2003:** تطرقت إلى المحاور الأساسية التالية:
 - إعداد ومباشرة العمل في برامج الإتصال الاجتماعي من خلال إشراك السكان في المباحثات والمناقشات حول السياسة الصحية.
 - دعم وتوطيد المشاركة من أجل التكفل بحل مشاكل الصحة في الجزائر.

¹ Saihi.A, "Le système de la santé publique en Algérie », revue gestion hospitalières, 1 :° 455, avril 2006, pp241-242.

² جميلة بار، "أزمة النفقات العمومية في القطاع الصحي في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير. جامعة الجزائر: قسم العلوم الاقتصادية، 1994م، ص86.

³ زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر: من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي، 2001-2009، "أبحاث إقتصادية وإدارية. المركز الجامعي خنشلة، العدد 07، جوان 2010، ص219.

- التشاور مع مختلف الفاعلين في قطاع الصحة بشأن مشروع الإصلاح.
- مراجعة الإتفاقيات المبرمة مع صناديق الضمان على المرض وتحسين مدونة العقود الطبية والشبه الطبية.
- القيام بمباحث مع وزير التعليم العالي والبحث بخصوص إصلاح الدراسات الطبية والشبه الطبية.
- التحكم في مناهج التكوين مع إعطاء الأولوية في التكوين إلى الطلب المتخصص قصد الإستجابة إلى الإحتياجات الوطنية.
- مراجعة القانون رقم 05/85 الخاص بحماية وترقية الصحة.
- إعداد البطاقة الصحية ودراسة المخططات الصحية الوطنية والجهوية.
- التفاوض من أجل إلغاء ديون المؤسسات الصحية العمومية.
- إعادة تهيئة وتأهيل الهياكل الصحية وتجهيزها.
- مراجعة القوانين الأساسية لمستخدمي قطاع الصحة، بهدف إسترجاع المتخصصين من القطاع الخاص.
- وضع ميكانيزمات لتقييم الأنشطة في المؤسسات الصحية وتعميم نظام الإعلام الآلي في التسيير.
- إعداد برامج وطنية لمحاربة الأمراض المزمنة (أمراض القلب والشرابين، أمراض الربو، أمراض السكري... إلخ) وذلك عن طريق تفعيل برامج الوقاية من الأمراض¹.

2- مخططات متوسطة المدى من 2001-2009: وتضمنت المحاور التالية:

- وضع شبكة متعددة المراكز من أجل الكشف عن الأمراض وتنظيم طرق التكفل بالمرضى.
- تطبيق القوانين الأساسية الجديدة للمؤسسات الصحية والتي تركز أكثر إستقلالية في التسيير.
- إختيار أسلوب العمل والوسائل الواجب توفيرها من أجل تحقيق التوازن بين التغطية الصحية الشاملة ومستوى التمويل.
- وضع نظام وطني للإعلام الصحي مع تعميم إستعمال تكنولوجيات الإعلام الآلي وتأسيس بنك المعلومات على مستوى كل ولاية.

- لا مركزية الميزانيات الخاصة بالتسيير على مستوى الولاية.

- تحديد ميكانيزمات المنح والموارد.

- وضع لجنة تتكفل بتقييم النشاطات الطبية والتسيير على مستوى كل مديريات الصحة عبر كامل التراب الوطني.

- تقييم جميع هذه الأعمال مع تحديد العراقيل والصعوبات واقتراح البدائل والتعديلات².

3- مخططات طويلة المدى من 2009-2025:

التي جاءت ضمن برنامج الإنعاش الإقتصادي والمخطط التوجيهي للصحة الممتد من 2009-2025 تمحورت

حول:

¹République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère de la population et de la réforme hospitalière, Ibid, p40-41.

²الجلسة الشعبية الوطني، "سياسات قطاع الصحة عبر برنامج الحكومة الجزائرية 1999-2009"، مجلة البرلمان. العدد 26، الجزائر، أوت 2009، ص11.

• توفير الوسائل الضرورية لسير المراكز الجهوية من أجل تقديم خدمات صحية عالية التخصص: الأمراض السرطانية، العصبية، القلبية... إلخ، بهذه ضمان الحق في الخدمات الصحية وتمكين المواطنين من الحصول على العلاج الوقائي والإستشفائي.

- تحسين الأداء في المؤسسات الإستشفائية.
- الرفع من قدرات المنظومة الصحية وتحسين العلاج الإستشفائي.
- إصلاح المستشفيات قصد تحسين ظروف إستقبال المرضى وإقامتهم ودوام أعمال الرعاية الصحية الإستشفائية¹.
- تكييف بعض المصالح الصحية للوقاية والتكفل بالأمراض المرتبطة بشيخوخة السكان.
- تدعيم مخططات الحماية والوقاية من أمراض الإيدز SIDA وغيره².
- تحسين التزويد بالوسائل الملائمة للخدمات الطبية المتخصصة، لاسيما ما تعلق بالأمراض التي تتطلب التحويل إلى الخارج.

• تعزيز قدرات تقييم النشاط والأداء ومراجعة الإطار القانوني لمؤسسات الصحة، ضف إلى ذلك السياسة الخاصة بالأدوية والتي كانت محل مراجعة من طرف الجهات المختصة والتي سعت على تحسين الحصول على الأدوية وضمان نوعية المنتجات الدوائية ومراقبتها وذلك من خلال تعزيز عمليات التفتيش، فضلا عن سعيها إلى تطوير التكوين في مجال تسيير المستشفيات والصيدلة الصناعية والإستثمار في الموارد البشرية لقطاع الصحة³.

بالإضافة إلى هذه السياسات الصحية الجديدة، عملت الحكومة الجزائرية على إنشاء مؤسسات عمومية للصحة الجوارية المستقلة EPSP والتي تمثلت مهامها في ضمان تنفيذ برامج الوقاية وتقديم الرعاية الطبية الأساسية وإنشاء هذه المؤسسات العمومية الإستشفائية المستقلة في تسيير ومهامها التي سعت إلى تقديم مجموعة واسعة من الخدمات والرعاية الطبية للسكان وكذا محو الفوارق الجغرافية، حيث خصصت الدولة الجزائرية لهذا المخطط التوجيهي للصحة للفترة 2009-2025 إستثمارات قدرت بعشرين (20) مليار أورو لبناء مرافق صحية جديدة وكذا تحديث المستشفيات الموجودة، وقد تم في هذا الصدد الشروع في الإصلاحات المتعلقة بتفريد وظيفة صيانة البنى التحتية ومعدات المستشفيات، وفي هذا الإطار إستفاد قطاع الصحة خلال برنامج الإستثمارات العمومية للفترة ما بين 2010-2014 من غلاف مالي قدر بـ 619 مليار دينار جزائري وذلك لإنجاز 172 مستشفى، 45 مجمع صحي متخصص، 377 مستوصف، 1000 قاعة علاج، 17 مدرسة للتدريب شبه الطبي وأكثر من 70 مؤسسات متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة⁴.

في الأخير يمكن القول بأن السياسة الصحية في الجزائر أخذت صورة سياسية "الإستعراضية" بحيث إرتكزت على بناء الهياكل على حساب نوع الخدمات التي يحتاجها المواطن، فحصر الصحة في كثرة المستشفيات وتكنولوجيا عالية

¹ زمران كريم، المرجع السابق، ص 219.

² Office national de statistique collection statistique, 1998, [www://www.ons.dz](http://www.ons.dz).

³ زمران كريم، المرجع نفسه، ص 219.

⁴ المجلس الشعبي الوطني، "سياسات قطاع الصحة عبر برنامج الحكومة الجزائرية 1999-2009"، المرجع السابق، ص 11.

لم يغير من واقع الصحة في الجزائر وإن وجدت هذه الخدمة الصحية فهي دون المستوى وأن الواقع الملاحظ في عدم الإهتمام بالطبيب ماديا دفع بالكثير منهم إلى الهجرة من الجزائر، فحوالي 4000 طبيب جزائري هاجر إلى فرنسا وباقي الدول الأوروبية، ناهيك عن عدم توفير أجهزة مستقلة تراقب نوعية هذه الخدمات حيث أن أهم السياسات التصحيحية التي قامت بها الدولة الجزائرية لحل الأزمات التي تعاني منها المؤسسات الصحية العمومية الجزائرية تمس بصفة مباشرة المشاكل التنظيمية التسييرية لهذا القطاع الذي يلقي إهتماما كبيرا من طرف الوزارة، ذلك أن قطاع الصحة في الجزائر يتوفر على مختلف الإمكانيات والموارد المالية والبشرية إلا أنها ظلت تعاني من سوء الإستخدام والتسيير، الأمر الذي إنعكس على نوعية الخدمات المقدمة، وعليه فإن هذه المشاكل والإختلالات التسييرية و المالية والتنظيمية كانت أهم النقاط التي إرتكزت عليها السياسات الإصلاحية التي قامت بها الحكومة قصد تحسين القطاع الصحي وتحسين الخدمات الصحية بهدف توفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين على حد سواء.

✓ ثالثا: سياسة السكن:

نظرا لأزمة السكن الخانقة التي عرفت الجزائر خلال فترة التسعينات والتي تزامنت مع النمو الديمقراطي الكبير أجبر الحكومة الجزائرية على إصلاح هذا القطاع من خلال وضعها لإستراتيجية وطنية للسكن إبتداءا من سنة 1996 وقد تمحورت هذه الإستراتيجية في مجالات التعمير و العقار والتمويل، حيث بموجبها تم تبني سياسات سكنية ومخططات عمرانية سعت إلى التخفيف والتخلص من هذه الأزمة أو محاولة الموازنة بين العرض والطلب المتزايد بإستمرار على السكن متخذة عدة أشكال وصيغ للسكن في الجزائر، مراعية بذلك كل طبقات المجتمع بما فيها أصحاب الدخل الضعيفة والمتوسطة في المجتمع¹.

وقد عرف قطاع السكن في فترة ما بعد الإصلاحات إنتعاشا ومسارا آخر إختلف عن سابقه في فترة النظام الإشتراكي-، حيث برز ذلك جليا من خلال مختلف الجهود والإجراءات التي قامت بها الحكومة غرار إعادة الإعتبار لكل من السكن الترقوي و الإجتماعي و التنوع في أنماط الصيغ السكنية الحضرية وظهور صيغتي السكن التساهمي والبيع عن طريق الإيجار، ناهيك عن فتح المجال أمام القطاع الخاص ليساهم هو الآخر بدوره في إنعاش هذا القطاع فضلا عن مساهمة البنوك في تمويل المشاريع عن طريق القروض العقارية وغيرها من الإجراءات، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى عزم الدولة في إستمرارها في سياستها التدعيمية لمختلف الصيغ السكنية²، وفيما يلي سنعرض مختلف الصيغ السكنية التي تبنتها الحكومة الجزائرية:

1. السكن الإجتماعي: توجه هذه الصيغة السكنية للفئات ذات الدخل الضعيفة في المجتمع و هو نوع من الصيغ التي تمولها الدولة وهو موجه للفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة تنعدم

¹Séminaire sur la politique du logement en Algérie : Rapport de synthèse. Boumerdes, 21 et 22 décembre, 2002, p27.

²الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة السكن والعمران، حصيلة البرامج السكنية للحكومة: 1995-2009.

فيها شروط النظافة والصحة، حيث أن المستفيدين منها (الصيغة السكنية) هم الأشخاص الذين تقل دخلهم عن 24.000 دج.

2. سكن البيع عن طريق الإيجار: يتمثل في دعم مالي مخصص لعمليات البناء حيث يتمخلالها إحتساب ثمن كراء السكن كثمن بيع بالتقسيط و عند بلوغ المستأجر القيمة المالية للسكن التي سددتها لمدة سنوات، يتم التنازل له من قبل الدولة وفق دفتر شروط موقع بينه وبين الدولة، فهذه الصيغة السكنية تلقى إهتماما وإقبالا كبيرا في الجزائر نظرا لسهولة وسلاسة مدة التسديد والتي تفوق خمسة وعشرون (25) سنة¹.

3. السكن التساهمي: هو صيغة بديلة للسكن التطوري وفحوى هذه الصيغة هو إنجاز نواة سكنية بمساحة أرضية صغيرة للأسر المتوسطة الدخل التي تتحمل بنفسها تكاليف إتمام أشغال البناء، إلى جانب حصولها على إعانة مالية تقدمها الجماعات المحلية²، ويتكفل بهذه الإعانات المالية الصندوق الوطني للسكن CNL، الذي يمنحها دون تعويض، إذ هي هبات مالية تساهم بها الدولة بغرض القضاء على أزمة السكن، حيث تستفيد منها الفئات التالية:

• الفئة الأولى: تستفيد من إعانة مالية تقدر بـ 400.000 دج تقدم لمن لا يفوق دخلهم الشهري 2.5 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

• الفئة الثانية: تستفيد من إعانة مالية تقدر بـ 350.000 دج تقدم لمن يتجاوز دخلهم أكثر من أربع (04) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

• الفئة الثالثة: تستفيد من إعانة مالية تقدر بـ 300.000 دج تقدم لمن يفوق دخلهم أكثر من خمس (05) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

4. السكن الريفي: إن برنامج السكن هو إحدى السياسات السكنية التي إتبعتها الدولة الجزائرية في سبيل القضاء على أزمة السكن³، وهو موجه إلى الأشخاص الطبيعيين المزاولين لنشاط أو المقيمين في الأوساط الريفية ويرغبون في بناء سكنات جديدة، وجاءت هذه الصيغة السكنية جراء النزوح الريفي الذي شهدته البلاد على خلفية الأزمة الأمنية الخطيرة (العشرية السوداء).

ويرجع تسيير هذا البرنامج السكني إلى كل من وزارتي الفلاحة والسكن وال عمران اللتان تعملان على منح الأولوية لسكان الأرياف لوضع حد لظاهرة النزوح الريفي مع العمل على توفير المرافقة الضرورية على غرار التغطية الصحية، الصرف الصحي، الماء، الكهرباء والمرافق الإجتماعية والترفيهية... إلخ، ويتم دفع الإعانة المالية الخاصة بالسكنات الريفية مرحلتين:

¹ بن زين نوري، السكن بالجزائر عامل للتنمية ومؤشر للسلم الاجتماعي، نشر على الموقع:

<http://www.onef.edu.dz/infpe/2mff/coers-pdf-emf/eny.pdf>.

² لمياء بوجمر، "السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة - دعم للطبقة المتوسطة وتفعيل الترقية العقارية"، مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية. جامعة منتوري قسنطينة: كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، 2006م، ص14.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الوزاري المشترك الصادر في 15 نوفمبر 200، المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308. المؤرخ في 04 أكتوبر 1994م، المحدد لقواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي.

• المرحلة الأولى (الشرط الأول): ستون بالمئة (60%) من الإعانة تحرر بعد تقديم رخصة البناء وتستعمل لإنجاز القاعدة والأشغال الكبرى.

• المرحلة الثانية (الشرط الثاني): أربعون بالمئة (40%) من الإعانة تحرر بعد معاينة إنتهاء الأشغال الكبرى، حيث أن مبلغ الإعانة المالية يتم دفعه من طرف الصندوق الوطني للسكن CNL وذلك وفقا لمدى تقدم الأشغال المصرح بها عن طريق محضر أشغال تتجزه مديرية السكن¹.

وبناء على ما تم عرضه علمختلف الصيغ السكنية التي تناولتها الإستراتيجية الوطنية للسكن، يمكن القول أن برنامج السكن في الجزائر عرف إهتماما كبيرا من طرف الدولة الجزائرية بهدف تلبية الطلب المتزايد على السكن، حيث خصصت في برنامج الإنعاش الإقتصادي "2005-2009" غلafa ماليا قدر بـ1550 مليار دينار جزائري متعهدة بإنجاز مليون وحدة سكنية خلال الخمس (05) سنوات القادمة، في حين تبنى البرنامج الخماسي "2010-2014" إنجاز مليوني (02) وحدة سكنية.

إلا أنه على الرغم من هذه الإمكانيات الضخمة التي سطرته الدولة الجزائرية في محاولة منها للقضاء على أزمة السكن أو التخفيف منها، لم ترقى إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وذلك لعدة أسباب تداخلت فيما بينها منها ما تعلق بغياب الرقابة على المشاريع، فالأغلفة المالية التي رصدت لها كانت عرضة للنهب والتهديد من جهة وتضخيم الفواتير من طرف المقاولين الخواص من جهة ثانية، ناهيك عن سوء التخطيط الحضري الذي كان سببا في الإعتداء على العقار الفلاحي ومازاد من تفاقم أزمة السكن في الجزائر تزايد النمو السكاني ومحدودية تمويل الرهن و السكن والهجرة الريفية الخطيرة نحو المدن.

✓ رابعا: السياسة التعليمية (قطاع التربية والتعليم):

لقد عمدت الدولة الجزائرية على إتخاذ جملة من السياسات والإصلاحات الرامية إلى تحسين وترشيد والنهوض بهذا القطاع الحكومي (التربية والتعليم)، وذلك جراء الظروف المتردية التي عرفها سواء من الناحية التنظيمية أو البيداغوجية أو حتى على مستوى الإمكانيات المتاحة قصد تمكينه من تأدية دوره المطلوب في إحداث التنمية اللازمة لبناء تحديات القرن الحادي والعشرين وتحقيق نقلة نوعية على مستوى العنصر البشري الذي سيقود عجلة التطور والتغيير ويتحمل أعباء التنمية المنشودة، إلا أن هذا المطلب لا يأتي إلا من خلال إصلاح شامل وعميق للمنظومة التربوية التي وجب أن تلعب دورها الأساسي في نشر المعارف والمهارات الضرورية لمواكبة المستجدات العلمية والتكنولوجية والتأقلم مع كل التحولات الداخلية والخارجية².

¹ وزارة السكن والعمران والمدينة، السكن الريفي، نشر في الموقع:

<http://www.cnl.gov.dz/ar/aides-part-ar/habit-rural-ar>.

² صياد باية، "الإصلاح الإداري في الجزائر 1999-2007: دراسة حالة المنظومة التربوية"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص118.

لذلك سنتطرق فيما يلي إلى السياسات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية للنهوض بهذا القطاع نظرا لما تكتسيه التربية والتعليم من دور أساسي في التنمية والتطوير، حيث حظيت المنظومة التربوية بأولوية كبيرة ضمن مخطط إصلاح القطاع الحكومي، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه: هل حققت إصلاحات قطاع التربية والتعليم الأهداف المرجوة منها كضمان تعليم مستدام والحفاظ على إستقرار هذا القطاع؟ وذلك فيما يلي:

1. التربية الوطنية:

عمدت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال على وضع مسألة التربية الوطنية ضمن أولى الأولويات وأهم السياسات الوطنية، حيث وبعد أكثر من أربعين (40) سنة من المجهودات والمسااعي المكثفة تم فعلا مضاعفة العدد الإجمالي للتلاميذ بعشر مرات مقارنة سنة 1962، ليصل بذلك العدد الإجمالي إلى أكثر من سبعة (07) ملايين ونصف تلميذ، لتواصل الحكومة الجزائرية جهودها على مستوى إنشاء الهياكل المدرسية لإستيعاب وإستقبال التعداد المتزايد للتلاميذ، حيث إرتفع عدد الثانويات من تسعة وثلاثون (39) ثانوية سنة 1962 إلى أكثر من ألف وخمسة مائة (1500) ثانوية سنة 2006، كما تم برمجة أكثر من ألف (1000) متوسطة خلال المخطط الخماسي "2004-2009"¹.

لتشير بذلك هذه الإحصائيات إلى مدى الاهتمام الكبير الذي خصته الحكومة الجزائرية للنهوض بهذا القطاع الحساس من خلال تسطير إستراتيجية بنيت على تشخيص لجنة إصلاح المنظومة التربوية، تم بموجبها تحديد أهم الجوانب التي تقتضي إدخال بعض الإصلاحات التي تمحورت حول: الجانب البيداغوجي و تكوين المكونين و إعادة التنظيم وذلك على النحو الآتي:

✓ **على مستوى الجانب البيداغوجي:** تم تشكيل لجنة فرعية لإصلاح البيداغوجيا ضمن لجنة إصلاح المنظومة التربوية² والتي باشرت مهامها بتاريخ 31 ماي 2000، حيث ضمت في تشكيلتها 43 عضوا مهتما تمحورت حول تقديم الآراء والإقتراحات وقد إعتمدت هذه اللجنة في تسيير أشغالها على منهجية قامت على تشخيص الأوضاع التي كانت سائدة ومن ثم تقديم البدائل والحلول والإقتراحات التي تراها مناسبة، وقد حصرت هذه اللجنة مجموعة النقائص والإختلالات المسجلة على المستوى البيداغوجي في ثلاثة مستويات: "المواد التعليمية ونظام

التقويم والتوجيه والمناهج" مرجعة هذه النقائص المسجلة إلى:

● كثافة البرامج وكثرة المواد الأمر الذي يقلل من نجاعة النشاط التربوي ويترتب عنه ضعف نسبة النجاح في مختلف الإمتحانات.

● غياب التكامل بين مختلف أطوار التعليم من الإبتدائي إلى المتوسط إلى الثانوي.

● قلة الاهتمام بالمكتسبات القبلية للمتعلم عند وضع محتويات البرامج.

● إحتكار المعلم للسلطة البيداغوجية على حساب النشاط الذاتي للمتعلم، وذلك راجع إلى تقييد المعلم بالمذكرات

البيداغوجية.

● قلة فعالية الوسائل التعليمية المتاحة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج الحكومة 2007. ص 52.

² رابح خدوسي، المدرسة والإصلاح مذكرات شاهد: 100 يوم في اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية. الجزائر: دار الحضارة، 2002، ص 23.

- عدم نجاعة الطرق المعتمدة في التدريس والتي يغلب عليها جانب الحفظ والإستيراد على حساب تنمية قدرة التحليل والإستنتاج والروح النقدية والإبداع¹.
- ضعف الإنسجام والتوافق بين النموذج النظري والتطبيق الميداني.
- غياب تقويم علمي وموضوعي لمكتسبات المتعلم الأمر الذي نتج عنه إرتفاع نسبة الرسوب المدرسي وضعف نتائج مختلف الإمتحانات في جميع المستويات والتي بدورها تعد مؤشرا خطيرا لضعف الكفاية التربوية والمردود المدرسي.
- عدم تحسين المناهج التربوية التي تعود في محتوياتها إلى عقود خلت إذ لم يشملها التعديل أو التغيير باستثناء بعض المواد مما جعلها غير مسيطرة في مجملها للتغييرات التي يشهدها المستوى العلمي المعرفي².
- وعلى ضوء هذا التشخيص الذي أقرته هذه اللجنة، سطرت الحكومة سياسات إصلاحية إبتداء من السنة الدراسية 2007-2008 جاء فيها:
- دعم تعليم اللغة العربية والأمازيغية واللغات الأجنبية.
- ملائمة مضامين التربية الإسلامية والتربية المدنية والخلقية مع سن التلاميذ بهدف إكسابهم المبادئ الأخلاقية والدينية في إطار القيم الحضارية للمجتمع الجزائري.
- إدراج برامج جديدة ترافقها كتب مدرسية جديدة متوفرة للإعارة.
- إدخال الرموز العالمية في تعليم التخصصات العلمية والتكنولوجية.
- تطبيق مسار الإصلاح الذي شرع فيه سنة 2003 وذلك إبتداء من السنة الدراسية 2007-2008، قصد وضع ترتيب تقييمي تلقائي لهذه الكتب والبرامج الجديدة بغية تحيينها بصفة دورية.
- إصلاح نظام التقويم وذلك من خلال التركيز على التقويم البيداغوجي والإنتقال شيئا فشيئا إلى المحاور التي لها علاقة بتقويم أداء المؤطرين والمعلمين والمتابعة الميدانية لتطبيق البرامج التعليمية من خلال تقويم الأداء اليومي للمعلم داخل القسم أو المؤسسات التعليمية³.

✓ على مستوى المكونين (المؤطرين):

أدى الإصلاح الذي عرفته المنظومة التربوية إثر الأمر الصادر في 16 أفريل 1976 إلى توظيف أعداد هائلة من المساعدين والمعلمين وأساتذة التعليم الأساسي بالمعاهد التكنولوجية للتربية، حيث كانت مقاييس التوظيف تخضع لضغوط الكم لا النوع ولم يتعدى أعلى مستوى لجل المترشحين لهذا التوظيف، كما إقتصر التكوين أثناء الخدمة وقتها على بعض الدروس المسائية و الأيام التربوية والمليقات التي كانت تنظم تحت إشراف المفتشين، ونظرا لهذه النقائص والإختلالات المسجلة في مجال التكوين تقرر إنشاء مديرية مركزية خاصة بالتكوين كلفت متابعة وتسجيل سياسة التكوين، فبالرغم من أن هذه الأخيرة قد حققت بعض النتائج إلا أنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب⁴، حيث وحسب إحصائيات عام

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجنة إصلاح المنظومة التربوية: تقرير تشخيص واقع المنظومة التربوية من الجانب البيداغوجي. سبتمبر 2000م، ص 9-10.

² رابع خدوسي، مرجع سابق ص 24.

³ صباد باية، المرجع السابق. ص 121.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة، التقرير الخاص بالمرحلة الثانية من المهمم والمقترحات. جانفي 2001، ص 31.

2000م فإنه من بين 158.000 معلم منهم فقط 2000 معلم لهم مستوى البكالوريا زائد ثلاث (03) سنوات بالجامعة وأن 142.000 منهم يعرفون عجزا في المفاهيم الأساسية كاللغة العربية والرياضيات، كما أن 93.000 أستاذ بالطور المتوسط من بين 99.000 أستاذ لا تتوفر فيهم شروط التوظيف التي أقرتها الوزارة الوصية، كما نجد أيضا أنه من بين 53.000 أستاذ بالطور الثانوي منهم 4010 أستاذ تعليم أساسي ومعلمين وتقنيين سامين مستواهم لا يتعدى مستوى البكالوريا، فضلا عن توظيف 3000 مهندس في سلك التعليم بدون أن يتلقوا أي تكوين مهني تقني كان أو عام¹.

وبناء على هذه الإحصائيات سطرت الحكومة جملة من الإجراءات التي سعت من خلالها إلى تحسين مستوى المكونين:

- رفع مستوى توظيف أساتذة الطور المتوسط.
- تحسين ظروف تكوين مستوى المعلمين بشكل مناسب.
- تكوين أساتذة التعليم الابتدائي من حملة شهادة البكالوريا حيث يخضعون إلى تكوين خاص لمدة ثلاث (03) سنوات.
- وضع نظام جديد للتكوين أثناء الخدمة يكون مكثفا ومتنوعا ويستند إلى آلية لتحضير المكونين والمعلمين وتشجيعهم على تحسين مستواهم.
- إنجاز برنامج واسع لتكوين المدرسين قصد التحكم في الأداة المعلوماتية.

✓ على مستوى التنظيم:

- (1) إعادة تنظيم التعليم الأساسي: حدد القانون التوجيهي المتعلق بالتربية الوطنية عناصر الهيكلية الجديدة والتي مست جميع أطوار التعليم الأساسي وتمثلت هذه التعديلات في النقاط التالية:
 - إجبارية التعليم التحضيري: حيث تم إقرار ضرورة التعليم التحضيري بغية إكساب التلميذ العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب.
 - تقليص مدة الطور الابتدائي إلى خمس (05) سنوات وتمديد الطور المتوسط إلى أربعة (04) سنوات: وبذلك أصبح نظام التعليم القاعدي مشكل من تسع (09) سنوات بالإضافة إلى السنة التحضيرية. وذلك كله في سبيل إكساب التلميذ المعارف الضرورية والكفاءات الأساسية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي (الثانوي) والإلتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين وإكسابه المهارات والمعارف والقيم التي تمكنه من التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع².
- (2) التعليم الثانوي: تم هيكلة التعليم الثانوي والتكنولوجي بالشكل الذي يعمل على:
 - تطوير طرق وقدرات العمل الفردي.
 - تنمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال.
 - تعزيز وتعميق المعارف المكتسبة في مختلف المواد التعليمية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج الحكومة 2007، المرجع السابق، ص 52.

² صياد باية، المرجع السابق، ص 124.

• توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشعب تماشياً مع إختيارات واستعدادات التلميذ¹.

(3) التعليم العالي: عرفت منظومة التعليم العالي في الجزائر تطوراً كمياً ملحوظاً، حيث ومع هذا التطور السريع تولدت عدة إختلالات على هذا المستوى سببها الضغط الكبير الناجم عن الطلب الاجتماعي المتزايد على التعليم العالي، فهذه الإختلالات المتراكمة عبر السنين جعل الجامعة الجزائرية غير مواكبة بالقدر الكافي للتحويلات العميقة التي عرفت الجزائر ولقد قامت الحكومة الجزائرية بتوفير المنشآت القاعدية لتلبية الطلب المتزايد على المقاعد البيداغوجية بسبب النمو السكاني المتزايد².

ولمواكبة التطورات الحاصلة على المستوى المحلي والدولي قامت الحكومة الجزائرية بتشكيل لجنة «لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية» وقد أبرزت في تقريرها مختلف المشاكل والصعوبات التي تعاني منها الجامعة الجزائرية، كما أعطت الحلول الواجب إتباعها لتمكين الجامعة من القيام بدورها في دفع سيروية تكوينها التكوينية مع المتطلبات والحاجات التي أفرزتها الظروف والمتغيرات الجديدة، وعلى ضوء توصيات هذه اللجنة التي صادق عليها مجلس الوزراء بتاريخ 30 أبريل 2002 حددت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إستراتيجية (2004-2013) للنهوض بهذا القطاع، حيث تضمنت إعداد وتطبيق إصلاح شامل للتعليم العالي تمثلت في:

- وضع هيكلية جديدة للتعليم ذات ثلاث (03) أطوار تكوينية: ليسانس، ماستر، دكتوراه، وهي هيكلية تستجيب للمعايير الدولية، مصحوبة بتحسين مختلف البرامج التعليمية بإعتمادها على تنظيم جديد للتسيير البيداغوجي³.
- الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع التعليم العالي.
- إستقلالية الجامعة على أساس تسيير أنجع.
- تقييم مستمر ودائم لمؤسسات التعليم وبرامجها.
- بيداغوجيا نشطة يشرف فيها الطالب على تكوينه.
- إعداد مشروع جامعة يشمل الإنشغالات المحلية الجهوية والوطنية على المستوى الاقتصادي والعلمي والثقافي والإجتماعي.
- تعبئة كل الأسرة الجامعية وإلتحامها.
- عروض تكوينية منظمة ومتنوعة بالتشاور مع القطاع الاقتصادي⁴.
- أما على صعيد الموارد البشرية فقد إعتزمت الدولة على إعداد مخطط لتطوير الموارد البشرية وتحسينه قدر الإمكان من خلال:

¹Ministère de L'enseignement supérieure et de la recherche scientifique, Guide du nouveau Bachelier. 2008, p03.

² وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إصلاح التعليم العالي. الجزائر، 2007، ص 05.

³ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، برنامج إصلاح التعليم العالي. الجزائر، جزان 2007م، ص 07.

⁴ محمد الطاهر طالي، "إصلاح التعليم العام والعالي في ضوء المقاربة بالكفاءات ونظام (L.M.D)، مداخلة في المؤتمر الثاني للتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي في العالم العربي. جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية، أيام 24، 25، 26، 27 فيفري 2008م، ص 07.

- وضع مخطط لتكوين المكونين مدعوم بسياسة إعادة تفعيل البحث والبحث التكويني.
- إنشاء مدارس الدكتوراه على أساس إتفاقيات ما بين الجامعات الدولية والوطنية.
- تنشيط مرحلة ما بعد التدرج الوطنية بهدف تشجيع رفع عدد أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير.
- مواصلة تنفيذ البرنامج الخماسي للتكوين بالخارج والذي خصص له سنويا 520 منحة على مدى خمس (05) سنوات للأساتذة المعيّدين قيد إستكمال إعداد الأطروحة، كذا حصة 100 منحة مفتوحة على أساس مسابقة للطلبة الأوائل في الدفعة.
- الإنطلاق الفعلي في إنجاز الأشغال الكبرى (12 قطب جامعي جديد، توسيع الشبكة الجامعية بإنشاء مدن جامعية جديدة عبر كل الولايات قصد تعزيز قدرات الإستقبال لبعض الجامعات والمراكز الجامعية)¹.
- 4 قطاع التكوين المهني: عني هذا القطاع هو الآخر من العديد من المشاكل والإختلالات، حيث وبعد الإقرار بجملة هذه المشاكل، أصبحت إشكالية التكوين المهني تطرح من حيث الشروط والوسائل الواجب تجنيدها على الصعيدين الخارجي والداخلي لتحسين دوره وأدائه في الميدان الاجتماعي والإقتصادي، فعلى الصعيد الداخلي تطلب الأمر القيام ب:
 - الإدراج التدريجي لمسار التعليم المهني.
 - الإصلاح النوعي للتكوين المهني.
- أما على الصعيد الخارجي فدعت الحاجة إلى:
 - إعادة النظر في علاقته (التكوين المهني) مع المنظومة التربوية ومع محيطه الخارجي².
 - ضرورة تفتح شبكة هياكل التكوين على محيطها بالجزائر وعلى الخارج.
 - تنويع مصادر تمويل التكوين المهني.
 - إعادة هيكلة ما بعد الإلجاري في ثلاثة أجزاء: تعليم ثانوي عام وتكنولوجي، تعليم مهني وتكوين مهني وقد تم عام 2002 الشروع في وضع خطة لإدخال التعليم المهني الذي يهدف إلى إكتساب الكفاءات المهنية وتعزيز المعارف الأساسية الضرورية لتكييف أفضل مع متطلبات سوق العمل.
 - مواصلة تحقيق اللامركزية نحو المصالح الولائية.
 - التخلي عن بعض الصلاحيات لصالح المؤسسات قصد تدعيم الإستقلالية في ممارسة نشاطاتهم ومسؤولياتهم التربوية³.
- ومما سبق يمكن القول بأن الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية تندرج ضمن الإطار العام لسياسة الإصلاح الشامل التي إنتهجتها بغية ترشيد السياسات العامة على مستوى كل القطاعات الحكومية على إعتبار أن قطاع التربية والتعليم هو حجر الأساس لأي مشروع بناء يهدف إلى التقدم، والجزائر كغيرها من الدول عازمت على النهوض بهذا القطاع الحيوي ضمن مقاربة تصحيحية لحل المشاكل والأزمات على كافة المجالات والقطاعات.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج الحكومة 2007، المرجع السابق. ص55.

² شعبان العيد، "الإصلاح السياسي في الجزائر 2008-2013"، رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق و العلوم السياسية. 2013-2014، ص110.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج الحكومة 2007، المرجع السابق. ص54.

المطلب الثاني: إعادة تنظيم الحياة السياسية:

عمدت الجزائر كغيرها من دول العالم على وضع سياسات عامة وقوانين تواكب المستجدات والتطورات السياسية والاجتماعية والإقتصادية، هذه التطورات جعلت الجزائر تتخبط في المسار الديمقراطي، حيث عملت على إقرارها قوانينها ودساتيرها، وظهر ذلك جليا من خلال المواد التي أدرجت ضمن نصوص الدساتير الانتقالية وخاصة تلك التي صدرت في عهد التعددية الحزبية وصولا إلى التعديل الدستوري 2016 و 2020 اللذان نصا صراحة على مفهوم الديمقراطية التشاركية لأول مرة في الدساتير الجزائرية.

إن عجلة الإصلاحات التي أدخلها النظام الجزائري تحت رئاسة "اليمين زروال" لم تقف عند المبادرة بالحوار والسعي إلى القضاء على الجماعات المسلحة، وإنما تعدت ذلك إلى العمل على وضع الأطر التي تسير عليها الديمقراطية والدستور الذي تم تجاوزه في عديد المرات خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي، فبعد جملة من اللقاءات مع الأحزاب وتردد هذه الأخيرة حول مدى شرعية تعديل الدستور تقرر الدخول في ندوات طرحت فيها أهم التعديلات للخروج بنص دستوري من خلال المذكرة التي قدمها النظام حول التعديلات المقترحة، وفي الوقت ذاته دخلت جبهة التحرير الوطني وحركة النهضة وحماس في عملية التعديل الدستوري، في حين رأت أحزاب كالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية بأن الظروف غير ملائمة (مواتية) لإجراء هذا التعديل بل ينبغي تنظيم إنتخابات تشريعية قبل ذلك، إلا أنه و رغم كل هذا تم التعديل ودخلت الجزائر عهدا دستوريا جديدا.

والواضح أن الدستور لم يمس مبدأ الديمقراطية وتطبيقها وإنما جاء ليأخذ بعين الإعتبار الدروس التي أفرزها العمل بالدستور السابق (1989) لاسيما حالة شغور المجلس الدستوري وعمل الأحزاب السياسية، فتعديل سنة 1996 تحدث صراحة عن الأحزاب السياسية كمفهوم بديل عن الجمعيات ذات الطابع السياسي المستعمل في دستور 1989 ونظام الأحزاب محدد في خطوطه العريضة بشروط يضعها الدستور وهي¹:

- احترام القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- احترام الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية.

بالإضافة إلى هذا فقد الدستور صراحة على منع إنشاء أحزاب على قواعد دينية أو جهوية، لغوية، عرقية أو فئوية، كما يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 1996 ساهم في توطيد السلطة التنفيذية وهيكله علاقتها مع السلطة التشريعية التي عرفت هي الأخرى تحولات، حيث أصبحت تستند إلى برلمان مكون من غرفتين وبهذا أعطت هذه التعديلات للسلطة فرصة القيام بمهامها في ظروف بدأت تتضح فيها أكثر فأكثر معالم الإنفراج السياسي.

¹Mohamed Abdelwahab Bekhechi, Remarque sur l'évolution du droit constitutionnel Algérien de l'Indépendance a la révision constitutionnelle de 1996. sur le cite web :<http://www.cedroma.usj.edu.lb/pres/collo/colla>.

وفيما يلي سنتطرق في هذا المطلب الثاني إلى إعادة تنظيم الحياة السياسية من خلال التعرض أولاً إلى سياسة الدولة في تنشيط الحركة السياسية (الفرع الأول)، ثم إلى دستور 1996 والمبادئ السياسية الكبرى التي تضمنها (الفرع الثاني) وأخيراً إلى ترقية النظام التعددي في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سياسة الدولة في تنشيط الحركة السياسية:

لقد تميزت الحياة السياسية بعد توقيف المسار الإنتخابي بتقليص في الحريات العامة والفردية وهذا تبعاً لما شهدته الحياة عموماً من تصعيد في العنف السياسي من طرف الجماعات المسلحة، ولقد أثرت هذه العمليات الإرهابية التخريبية في السير العادي للمؤسسات لاسيما أن هذه المؤسسات، جاءت إستجابة لأزمة سياسية خانقة وظلت تعيش على واقع الأوضاع والأحداث التي رافقت تلك المرحلة حتى عام 1995 أين شهدت هذه المؤسسات عودة الشرعية القانونية بداية من مؤسسة رئاسة الجمهورية.

وقد سعى النظام (رئاسة الجمهورية) إلى إعادة بعث الحياة السياسية على قواعد جديدة تحول لمختلف القوى السياسية ممارسة سياسة مهيكلة ومؤطرة، وبناء على ذلك جاء الإصلاح الدستوري لتغطية مختلف الجوانب التي أغلقها دستور 1989.

وإنطلاقاً من دستور 1996 بدء العمل على تنظيم الحياة الحزبية والإنتخابية تحضيراً للمناسبات الإنتخابية المقبلة فجاءت القوانين الإنتخابية التي حددت معايير الممارسات السياسية، ليلها قانون الأحزاب السياسية الذي حدد الحقل السياسي ووضع الأطر التي تبنى عليها الأحزاب السياسية¹.

وبصفة عامة نقول بأن واقع الانتخابات الرئاسية في الساحة الجزائرية خلال تلك الفترة، كان بداية للتحويلات العميقة التي شهدتها الحياة السياسية والمجتمعية، فقد سعت السلطة عبر مؤسسة رئاسة الجمهورية على إشراك مختلف أطراف الطبقة السياسية في العملية الإصلاحية المستهدفة لإستكمال البناء المؤسساتي ومن ثم إعادة بعث مسار الديمقراطية، وبالفعل شكل الدستور المنبثق عن جملة من النقاشات السياسية بين مختلف التشكيلات السياسية التي سمية بندوة الوفاق الوطني بداية التأسيس للوضع الجديد وتؤكد ذلك إرادة الأحزاب الفاعلة للعودة إلى الشرعية القانونية².

وتحضيراً لندوة الوفاق الوطني الثانية وتعديل الدستور التي إنطلقت في بداية سنة 1996 التي قال عنها الرئيس "اليامين زروال" بأنها ستكون سنة حاسمة في الحياة السياسية والإقتصادية بعد فوزه في الإنتخابات الرئاسية وخلافة نفسه من منصب رئيس الدولة بالتعيين ليصبح رئيساً للجمهورية بالإنتخابات، حيث شهدت بداية سنة 1996 تعيين أول

¹ خالد توازي، 'الظاهرة الحزبية في الجزائر'، رسالة ماجستير، الجزائر: كلية الحقوق، 2005-2006، ص 141.

² Mohamed Abdelwahab Bekhechi, op, cit.

حكومة إنتقالية في 31 ديسمبر 1995 بقيادة "أحمد أويحيى" ومشاركة "حركة حماس" وحزب "التجديد الجزائري" ولكن بالتعيين وليس على أساس نتائج الإنتخابات.

أما إقتصاديا فقد تميزت سنة 1996 بإرتفاع المديونية الخارجية التي فاقت 33.6 مليار دولار، فهذه من بين الأسباب التي عجلت وساهمت في اللجوء من جديد إلى بعث الحوار مع الأحزاب السياسية والشخصيات والمنظمات في محاولة منها للبحث عن حل للأزمة الجزائرية بدءا بدعوة الرئيس "اليامين زروال" الأحزاب السياسية التي قاطعت الرئاسيات ما عدا الحزب المنحل للمشاركة في الحوار الوطني¹، ليعلن بتاريخ 07 جانفي 1996 في أول إجتماع لمجلس الوزراء بعد الإنتخابات الرئاسية عن خطواته لتعديل الدستور والنصوص التي تنظم الحياة الحزبية وعن تنظيم إنتخابات تشريعية ومحلية.

ليشرع في شهر أفريل سنة 1996 في خطوة جديدة من الحوار مع المعارضة تركزت حول قانون الأحزاب والإنتخابات وتعديل الدستور إستمرارا لسياسة الحوار التي إنطلقت منذ سنة 1994، ليوجه بتاريخ 11 ماي 1996 مذكرة رئاسية تكونت من 22 صفحة تضمنت الإقتراحات المتعلقة بالمسائل المطروحة للأحزاب والمنظمات والجمعيات وبعض الشخصيات ودعاهم لتبادل وجهات النظر حول المحاور الكبرى للإصلاح السياسي القادم، وكانت من بين الشخصيات المدعوة:

1. الباقون من جماعة 22 التي فجرت ثورة أول نوفمبر 1954.
 2. الباقون من مجلس قيادة الثورة في عهد الرئيس الراحل "هوارى بومدين".
 3. أعضاء المجلس الأعلى للدولة.
- كما وجه الدعوة كذلك إلى إثني عشر (12) حزبا سياسيا منها: جبهة التحرير الوطني، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، جبهة القوى الاشتراكية، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، التحالف الوطني الجمهوري، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، الحركة من أجل العدالة والتنمية، حزب التجديد الجزائري، حركة حماس، حركة التحدي، الحزب الإجتماعي الليبرالي و حركة النهضة².

لتليها عقد عدة لقاءات ثنائية ومتعددة في الفترة الممتدة ما بين شهري جويلية وأوت تحضيرا لعقد ندوة الوفاق الوطني الثانية في 13 و 14 سبتمبر 1996 من أجل تعزيز المسار الديمقراطي التعددي وتحقيق الشرعية وإخراج البلاد من أزمتها لتكون بديلا للعقد الوطني التي وقعتة أحزاب روما.

في حين قاطعت هذه اللقاءات أربعة (04) أحزاب سياسية هي: التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، جبهة القوى الاشتراكية، حركة التحدي، وقد شارك في الندوة 27 حزبا سياسيا و 07 منظمات وجمعيات وهي نسبة كبيرة مقارنة بالندوة الأولى³.

¹ خالد توازي، المرجع السابق. ص 142.

² Mohamed Abdelwahab Bekhechi, op, cit.

³ خالد توازي، المرجع السابق. ص 142.

إن هذه الترتيبات هدفت أساسا إلى إعادة هيكلة الحياة السياسية وفق نمط جديد من شأنه أن يتقضى تكرار التجربة المتولدة عن الإنفتاح الديمقراطي بعد أحداث أكتوبر 1988، إذ تجدر الإشارة أن قضية التعديل الدستوري كانت من المحاور التي نوقشت في الندوة¹. وقد صادقت هذه الندوة على المحاور الثلاثة الآتية:

1. الأسس المنظمة للتعددية السياسية ولخصت في:
 - احترام المبادئ الأساسية لثورة نوفمبر 1954.
 - رفض العنف كوسيلة للتعبير والعمل السياسي والوصول إلى السلطة.
 - احترام الحريات وحقوق الإنسان.
 - احترام التداول على السلطة بالعودة إلى الإدارة الشعبية.
 2. العناصر الأساسية للهوية الوطنية "الإسلام، العروبة والأمازيغية" لأغراض سياسية.
 3. وضع رزمة لإجراء إستفتاء على تعديل الدستور في نهاية سنة 1996 وانتخابات تشريعية في السداسي الأول سنة 1997 وانتخابات محلية في السداسي الثاني من سنة 1997.
- في الأخير نشير بأن هناك من وصف هذه الندوة ومقترحاتها بأنها تشبه روما في الكثير من خطوطها ومبادئها العامة، في حين أن المعارضة المقاطعة للندوة بشقيها الإصلاحي والإستثنائي فقد وصفتها بالفشل الكبير وأنها مناورة سياسية الهدف منها تركية النظام الحاكم وأنه ليس بإمكانها إيجاد حل للأزمة لكون أن مقترحاتها وضعت من طرف السلطة الحاكمة -المتمولة في رئاسة الجمهورية- المدعومة من المؤسسة العسكرية.
- ومن بين الأحزاب السياسية المننددة والرافضة للندوة: حزب العمال وجبهة القوى الاشتراكية اللذان لم يشاركا في الندوة بحجة عدم إشراك الحزب المنحل، الذي بدوره هو الآخر بدء بالندوة، أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد رفض المشاركة بحجة أن التيار الإسلامي شارك في الندوة.

أما الأحزاب التي شاركت في الندوة كجبهة التحرير الوطني فقد تغير موقفها من معارضة النظام السياسي نظرا لتغيير أمينها العام "عبد الحميد مهري" الذي جعل الحزب معارضا للنظام بعد توقيف المسار الإنتخابي لصالح "بوعلام بن حمودة" بالإطاحة به، إلى جانب مشاركة حركة حماس والنهضة وحزب التجديد الجزائري².

وبصفة عامة ورغم الاختلافات بين الأحزاب فإن هدف السلطة من عقد هذه الندوة التي وضعت أسس الإصلاحات ومنها دستور 1996 للتحكم في الإصلاحات أكثر منه تحديد مدة تولي السلطة لرئيس الجمهورية محور النظام السياسي الجزائري.

الفرع الثاني: دستور 1996 والمبادئ السياسية الكبرى:

¹ عمر برامة، المرجع السابق، ص 25.

² خالد توازي، المرجع السابق، ص 142-143.

إن إعداد دستور جديد وفق ما قرره ندوة الوفاق الوطني الثانية يدخل في إستراتيجية السلطة الحاكمة لمواصلة جملة إصلاحاتها للمحافظة على الوضع وتكوين جبهة وطنية لرفض العنف، حيث يعد دستور 1996 الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر الحديث، وقد جاء نتيجة للنقائص التي حملها دستور 1989 خاصة مع فشله الذريع في إرساء قواعد الديمقراطية في أول تجاربها التي باءت بالفشل ودخول البلاد في ظروف إستثنائية وأزمة أمنية وسياسية¹، مع ظهور عجز الدستور عن تسيير الأزمة المؤسساتية ودخلت البلاد في مرحلة إنتقالية وتبين أن الإطار القانوني الذي وضعه لم يكن كافيا في بعض الجوانب، ولمعالجة النقائص والثغرات التي كشفتها التجربة الديمقراطية تقرر تعديل دستور 1989 فبالرغم من إقرار جميع الأحزاب أهمية وضرورة التعديل كحتمية سياسية وإستراتيجية فإن الخلاف إنصب على توقيت التعديل، فكان رأي السلطة يدعوا إلى إجراء التعديل الدستوري قبل الإنتخابات التشريعية ليوم 05 جوان 1997 لتقادي تكليف تعديل الدستور من أصحاب الأغلبية في البرلمان حسب مصالحهم السياسية، غير أن الثاني تحفظ على هذا التعديل قبل الانتخابات إنطلاقا من تخوفات كثيرة أهمها أن مصالح الأحزاب الفعالة ستمس في التعديل الدستوري².

وفور وصول الرئيس "اليمين زروال" للحكم عين "أحمد أويحيى" رئيسا للحكومة، وأسند إليه مهمة الحوار مع القوى السياسية لإيجاد مخرج للأزمة و كان من خلال ندوة الوفاق الثانية في سبتمبر 1996 التي رأت بأن تعديل الدستور هو الحل الوحيد لأزمة الثقة التي كانت بين النظام والقوى السياسية³ وأنه الحل القانوني الذي يعمل على إعادة تنظيم مؤسسات الدولة، فتم ذلك عن طريق خلق غرفة ثانية للبرلمان (مجلس الأمة) إلى جانب منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية.

ومن أجل إيجاد إطار شرعي لهذا النظام عرض هذا التعديل الدستوري لإستفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996 الذي صوت عليه الشعب بأكثر من عشرة (10) ملايين من أصل ستة عشر (16) مليون مسجل بـ "نعم" وبنسبة 80.75% ونسبة مشاركة 79.8% وهي نسبة تفوق النسبة المسجلة في الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 وأعلى من نسبة دستور 1989 التي قدرت بـ 73.4% هذه النتيجة جعلت السلطة الحاكمة تعلن على أن النتيجة مرضية ومخيبة للأحزاب الرافضة لهذا التعديل⁴.

ومن أهم الإصلاحات والمبادئ التي جاء بها دستور 1996 ما يلي:

✓ أولا: تحديد المكونات الأساسية للهوية الوطنية، الإسلام، العروبة، الأمازيغية وعدم إستخدامها للأغراض السياسية -للإشارة فإن دمج عنصر الإنتماء الأمازيغي في دباخته إستجابة للمطالب السياسية التي طالبت بها كل من: حزب التجمع

¹ باقي ناصر الدين، "التعديلات الدستورية كأداة للإصلاح السياسي في الجزائر 1996-2016"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. العدد 01، يونيو، 2016، ص189.

² محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر. الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعة، 2001، ص61.

³ باقي نصر الدين، المرجع السابق. ص189.

⁴ محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص35.

من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية وتتويجا للاتفاقية الموقعة في عام 1995 بين الحكومات الثقافية البربرية ورئاسة الجمهورية بعد مقاطعة المدارس في منطقة القبائل.

✓ ثانيا: الإعراف بالتعددية الحزبية والإقرار بحق إنشاء الأحزاب السياسية وليس الجمعيات ذات الطابع السياسي وحظر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو طائفية أو لغوية أو إستخدام العنف للوصول إلى السلطة والمحافظة عليها¹ وقد أقرت المادة (42) من التعديل الدستوري لسنة 1996 بحق إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي المذكور في دستور 1989، حيث نصت على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة والتراب الوطني واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة"²، إذ وضعت هذه المادة جملة من الضوابط والقيود الإضافية لتأسيس وعمل الأحزاب السياسية بحيث لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو مهني أو جنسي أو جهوي، كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم عليها العناصر المبينة في الفقرة السابقة، ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للجهات أو المصالح الأجنبية ولا يجوز أن بلجأ أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كان شكلها أو طبيعتها وتحدد واجبات والتزامات أخرى بموجب القانون³.

من هذا يتضح جليا بأن المؤسس الدستوري الجزائري تخوف من تكرار تجربة التعددية الأولى التي أدخلت البلاد والعباد في دوامة من العنف والصراع لأزيد من عشر (10) سنوات كاملة فحاول بذلك ضبط حرية تأسيس الأحزاب السياسية، كما أكدت المادة 178 من هذا التعديل الدستوري أيضا على "أن حق الخيار التعددي الديمقراطي لا يمكن التراجع عنه"⁴ وترجمت الفقرة الأخيرة من المادة (42) من نفس التعديل الدستوري التي حددت واجبات والتزامات أخرى بموجب القانون في شكل قانون عضوي للأحزاب السياسية في 06 مارس 1997، بحيث حمل إسم الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي وصار قانونا عضويا يتوسط الدستور والتشريع العادي بدل القانون العادي للجمعيات السياسية لمنحه مكانة أسمى ونوع من الإستمرارية والثبات⁵.

✓ ثالثا: ضمان حياد الإدارة وضمان حق المواطن في العيش الكريم وضمان مشاركته الفعالة في الحياة السياسية وهذا عكس دستور 1989 الذي لم ينص على حياد الإدارة⁶.

✓ رابعا: جعل المشاركة السياسية هي الأساس في بناء المؤسسات السياسية بإعتبار أن الشعب هو مصدر الشرعية، السيادة والسلطة والتمثيل الحزبي وهذا ما نصت عليه المادة (100) من الدستور "من واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى واثقا بثقة الشعب ويظل يبقى يتحسس تطلعاته"⁷.

✓ خامسا: التأكيد على ضرورة المحافظة على الأمن وسلامة التراب الوطني.

¹ رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، المرجع السابق، ص 65.

² المادة (42) من دستور 1996، المرجع السابق، ص 17.

³ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 61.

⁴ المادة (178) من دستور 1996، المرجع السابق.

⁵ وليد دوزي، "انعكاسات التحول الديمقراطي في الجزائر"، نشر على الموقع: www.ahewar.org/s.asp?aid:395181، اطلع عليه بتاريخ 2023/02/08.

⁶ المادة (23) من دستور 1996، المرجع السابق، ص 13.

⁷ المادة (100) من دستور 1996، المرجع نفسه.

✓ سادسا: في باب آليات التداول على السلطة يمنع التعديل الدستوري لسنة 1996 التسلل إلى السلطة بصفة نهائية بعدما كان ممكنا عبر البرلمان، كما يقتصر تجديد ولاية الرئيس على عهدة ثانية فقط.

✓ سابعا: كما تضمن هذا التعديل إعتقاد نظام التمثيلية بدل نظام الأغلبية في دورتين في الانتخابات وذلك من شأنه أن يمنع إنفراد حزب سياسي ما بالأغلبية في البرلمان وأن يفسح المجال للأحزاب الأخرى مهما كانت نسبة الأصوات المتحصل عليها¹.

✓ ثامنا: أما على صعيد المؤسسات السياسية فالجديد في دستور 1996 هو إستحداث غرفة ثانية في البرلمان (مجلس الأمة) إلى جانب المجلس الشعبي الوطني² ومن حق مجلس الأمة (الغرفة الثانية) المنتخبة بطريقة غير مباشرة الإعتراض على القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلث أعضائه.

✓ تاسعا: والتجديد بالنسبة للسلطة القضائية هو إنشاء هيئات قضائية جديدة، يتعلق الأمر بكل من مجلس الدولة الذي يتولى تقويم أعمال المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع للفصل في حالات التنازع في الإختصاصات بين المحكمة العليا ومجلس الدولة بالإضافة

إلى المحكمة العليا للدولة التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية³ ورئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) عن الأعمال التي قد توصف بالخيانة⁴.

✓ عاشرا: أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فدستور 1996 فقد أبقاها قوية كما في دستور 1989، حيث منحت كل الصلاحيات للسيد رئيس الجمهورية بإعتباره قائد القوة المسلحة وحامي الدستور وهو القاضي الأول في البلاد وبإمكانه حل البرلمان وإقالة الحكومة وله حق التعيين في المناصب السياسية الحساسة في الدولة⁵.

✓ إحدى عشر: كما حدد هذا التعديل مدة وعهدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وأصدر القانون الخاص بالأحزاب والجمعيات، بالإضافة إلى قانون الإعلام وكذا القانون العضوي الخاص بالانتخابات، كما إهتم بالمنظومة الحقوقية من خلال إعطاء ضمانات عديدة لممارسة الحريات الفردية والجماعية فضلا عن إستقلالية القضاء والإهتمام بحقوق الإنسان.

✓ إثنا عشر: أما إقتصاديا فجاء فيه الإشارة إلى تكريس إقتصاد السوق بإعطائه أدوار مهمة للقطاع الخاص.

وكنتيجة لما سبق عرضه يمكننا القول بأنه رغم إعتبار أن دستور 1996 بمثابة البداية الحقيقية للممارسة الديمقراطية في الجزائر، خاصة مع تعديل قانون الإنتخابات وظهور أحزاب جديدة في الساحة السياسية، بالإضافة إلى تجدد النخبة السياسية بضخ أسماء جديدة من خلال بروز وجوه جديدة في المشهد السياسي، الذي يجسد إعادة حركة دوران النخبة السياسية في الجزائر من جديد، إلا أن هذا الدستور الجديد تعرض للنقد، حيث أن هناك من قال بأنه:

¹ وليد دوزي، المرجع السابق.

² المادة (98) من دستور 1996، المرجع نفسه، ص38.

³ المادة (152) من دستور 1996، المرجع السابق، ص54.

⁴ المادة (158) من دستور 1996، المرجع نفسه، ص55.

⁵ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص62.

- تم تفكيك السلطة التشريعية إلى جسمين بعد إقامة مجلس ثاني وهو مجلس الأمة و ذلك على شاكلة بعض البلدان التي يعرف فيها باسم مجلس الأعيان إذ يعين الرئيس ثلثه، في حين ينتخب الثلثان الآخرين من المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية، كما يحضاً رئيسه بمكانة الشخصية الثانية في الدولة ويتولى بذلك منصب الرئاسة في حالة شغور المجلس الدستوري.
- أنه من خلال إنشاء الغرفة الثانية (مجلس الأمة) قد وضعت حواجز لحماية السلطة من إمكانية حصول حزب معارض على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني وذلك لتفادي تكرار سيناريو توقيف المسار الانتخابي.
- أن هذا التعديل الدستوري دعم السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية عندما إعتد النظام الشبه الرئاسي كنظام للحكم، وهو ما يسميه حسبهم فقهاء القانون الدستوري بالنظام الرئاسي الصلب الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمل دور المؤسسة التشريعية في ممارسة السلطة، ونفس الشيء حيث إنعكست مركزية السلطة على المجالس المحلية المنتخبة حيث أن الوالي ممثل الدولة معين من طرف السيد رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس المحلية المنتخبة¹.
- تمييز البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقدير القوانين الطارئة والإستثناء بتوسيع صلاحيات عملها، الأمر الذي على حسبهم أعاق تحقيق التنمية وعطل المبادئ الديمقراطية التي أقرها هذا الدستور².
- وفي الأخير، وبصفة عامة نشير إلى أهم التعديلات الدستورية والمبادئ السياسية الكبرى التي طرحها دستور 1996 والتي مست المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وهي:
- التعديل الأول: يتعلق بالهوية الوطنية من خلال مكوناتها الثلاثة المتمثلة فب الإسلام، العروبة والأمازيغية.
- التعديل الثاني: وهو من أهم التعديلات التي حرص الرئيس «اليامين زروال» ومستشاره على إجرائها على دستور 1989 وهو التعديل الذي يتعلق بشروط تأسيس الأحزاب السياسية، ولاسيما التأكيد والإلتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى العنف والقوة وعدم إستخدام الهوية الوطنية لأغراض سياسية.
- التعديل الثالث: يتضمن إنشاء غرفة ثانية للبرلمان الجزائري (مجلس الأمة) ويهدف هذا النوع من التعديل تحقيق الإستقرار لمؤسسات الدولة ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه³.

الفرع الثالث: ترقية النظام التعددي

إستكمالاً لجلسات الحوار الثنائية التي باشرت السلطة بداية سنة 1996 مع القوى والفعاليات السياسية بما ساعد على تهيئة الأجواء لعقد ندوة الوفاق الوطني الثانية في 15 و 16 سبتمبر 1996 والتوقيع على مجموعة من المبادئ الواجب إحترامها، بإعتبارها الأرضية الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي تعددي التي كان من أهمها التأكيد على التمسك بالديمقراطية

¹ مصطفى هميسي، من بربورس إلى بوتفليقة: كيف تحكم الجزائر؟. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011م، ص 606.

² باقي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 190.

³ ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق ذكره. ص 160-161.

في إطار إحترام القيم الوطنية وتبني التعددية السياسية وإحترام التداول على السلطة عن طريق الإختيار الحر للشعب الجزائري من أجل تدعيم الديمقراطية التعددية وإستكمال البناء الصرح المؤسساتي¹.

مواصلة للبناء الديمقراطي تم الإعلان عن التعديل الدستوري سنة 1996 الذي جاء كحل قانوني يعمل على إعادة تنظيم مؤسسات الدولة، لتواصل الدولة الجزائرية جملة إصلاحاتها في محاولة منها لترقية النظام التعددي والذي تجلت مظاهره من خلال:

✓ أولاً: تبني دستور 1996 في ديباجته بأن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية الديمقراطية وأنه يظهر عزمه على إنشاء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد وأن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويتضمن الدستور المعدل مجموعة من الحقوق والحريات من المادة 28 إلى غاية المادة 56 التي تبرز من خلالها مكانة حقوق الإنسان، فهذا التعديل لم يحذف أي حق كان موجودا من قبل وإنما قام بإضافة حقوق جديدة، كما وضع تعديلات على حقوق كانت موجودة في السابق وتظهر هذه الحقوق الجديدة في نص المادة (37) منه على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، فهذا الحق لم يكن موجودا في الدساتير السابقة بسبب التوجه الإيديولوجي والسياسي السائد آنذاك، في حين رفعت هذه المادة (37) كل لبس وكركست إقتصاد السوق دستوريا على أساس أن للقطاع الخاص دور هام في الحياة الإقتصادية، بل وحتى السياسية للبلاد ولا بد أيضا من تقديم ضمانات أساسية للإستثمار².

✓ ثانيا: إصلاح النظام القانوني:

كما أشرنا سابقا بأن دستور 1996 تبنى نظام الإزدواجية القضائية (القضاء العادي والإداري)، لتمييز تلك الفترة للبلاد بمتطلبات إجتماعية، إقتصادية وسياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، الأمر الذي أدى إلى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية للإصلاح عام 1999، وكذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء، كما تم إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي وقد نص في المادة (02) على أن "التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والإداري ومحكمة التنازع"³.

✓ ثالثا: تبني العديد من الضمانات الوطنية والدولية السياسية و القانونية والقضائية إبتداء من دستور 1996 الذي نص وأسس حقوق وواجبات الإنسان والمواطن طبقا للمعايير والمصادر الدولية لحقوق الإنسان، منها حق المواطن في المشاركة في الانتخابات الوطنية بكل سيادة وحرية في كنف النزاهة والشفافية والشرعية والمشروعية لتجسيد إدارة الشعب الحر السيد في الحكم والمشاركة في الحياة العامة وفقا لما نصت عليه المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴، وتماشيا مع التحضير للإنتخابات قامت السلطة الحاكمة في نفس المرحلة تحضيرا لحياة سياسية وحزبية تتماشى

¹ عمر برامة، مرجع سبق ذكره. ص 68.

² خالد توازي، المرجع السابق. ص 145.

³ مسعود يشعوب، المرجع السابق. ص 178.

⁴ عمر برامة، المرجع السابق. ص 68.

مع منهجية النظام الجديد ورغبته في بعث مسار الديمقراطية من جديد بطرق تخول عدم الوقوع في أخطاء الماضي، تمت صياغة مشروع القانون العضوي للأحزاب السياسية الذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بعد مناقشات أقل ما يمكن القول عنها أنها كانت غنية من حيث التدخلات والإعترضات، وعلى الرغم من ذلك فقد تم تمرير هذا القانون.

والملاحظ عنه أنه جاء إستجابة للوضع الأزموبي الذي عاشته البلاد، حيث كان الهدف منه تفادي التجاوزات والإنزلاقات في الممارسات الحزبية ولقد جسد هذا النظام القانوني الجديد 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب تغييرا ملموسا، ألا وهو الإنتقال من نظام الإخطار في قانون 11/89 إلى نظام الترخيص ويدخل هذا النظام الجديد ضمن طائفة الأنظمة الوقائية المتمثلة في ربط ممارسة حرية تكوين الأحزاب بالرقابة المسبقة للإدارة والحد من تكاثرها، فهو يهدف إلى ضمان حق إنشاء الأحزاب السياسية، كما يهدف أيضا إلى ترجمة المبادئ التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 1996، فنظام الترخيص الذي تبناه القانون الجديد يمنح للإدارة سلطات تقديرية واسعة خلافا لما كان يتضمنه القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي¹.

✓ رابعا: إعتد النظام على نصين قانونيين هما:

1. الأمر رقم 97/07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات: ركز على القواعد التالية:
 - أن تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد الذي يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها والمتحصل عليها في الدائرة الإنتخابية، حيث يسمح هذا النظام بتمثيل كل حزب داخل البرلمان حسب قدرته الإنتخابية.
 - تنص المادة 101 من الأمر 97/07 على "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة وذلك كما جاء ضمن المادة (102)"، "يتم توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من تطبيق الباقي الأقوى"².

2. الأمر 97/08 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، المؤرخ في 06 مارس 1997: حدد هذا الأمر الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان وهذه القواعد هي:

- حصر عدد المقاعد بأربعة (04) مقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 450 ألف نسمة.
- توزيع المقاعد لكل دائرة إنتخابية حسب عدد سكان كل ولاية مع إلزامية تحديد مقعد لكل 80 ألف نسمة ومقعد إضافي لكل حصة منتخبة تمثل 40 ألف نسمة.
- الدائرة الانتخابية تحدد بالحدود الإقليمية للولاية.
- تمثل الجالية الجزائرية في الخارج بـ 08 مقاعد موزعة على 06 دوائر إنتخابية³.

✓ خامسا: التعديل الدستوري الإستثنائي لسنة 2002:

بعد إنتخاب "عبد العزيز بوتفليقة" رئيسا للجمهورية عبر في عدة مناسبات عن عدم رضاه عن دستور 1996 الذي إعتبره مليءا بالتناقضات خاصة فيما تعلق بتنظيم السلطة التنفيذية، لكن أولويات المرحلة آنذاك حسبته لم تسمح له بإجراء

¹ إدريس بوكرا، نظام إعتد الأحزاب السياسية طبقا لأمر 97-09، بين الحرية والتقييد، مرجع سابق ذكره. ص 45.

² المادة (102) من الأمر 97/07، مرجع سابق ذكره. ص 03.

³ إدريس بوكرا، نظام إعتد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09، المرجع السابق. ص 46.

تعديلات عميقة فاكتفى بتعديلات جزئية إستثنائية، كان أولها سنة 2002، حيث مست هذه التعديلات مسألة الهوية من خلال المادة الثالثة (03) مكرر وقد نصت هذه المادة على أن "التمايز هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها"¹.

و بالرجوع إلى الأسباب والدوافع التي دفعت بالنخبة الحاكمة إلى تعديل الدستور في شقه الهوياتي هو الأزمة التي شهدتها منطقة القبائل في أبريل 2001، حيث توالى الأحداث ووصلت إلى حد رفض سكان منطقة القبائل لأي تواجد أمني أو سياسي بالمنطقة، كما قاموا بإنشاء ما يعرف بحركة العروش للمطالبة بحقوقهم كأقليات في الجزائر².
✓ سادسا: إجراء تعديل على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبمبادرة من البرلمان في دورته الخريفية لسنة 2003 وذلك لإعطائه المزيد من ضمانات الشفافية والمصادقية، حيث تم النص على:

- تعزيز ضمانات حياء الإدارة العامة ومؤطريها في مكاتب الإقتراع.
 - حق كل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات ولكل لجنة مراقبة مختصة في طلب نسخة من القائمة الانتخابية للبلدية واستسلامها.
 - تعزيز إجراءات الطعون القضائية وتطويرها.
 - إلغاء مكاتب التصويت الخاصة والمعدة سابقا لتصويت أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن الوطني الذين أصبحوا بموجب هذا التعديل يمارسون حقهم الانتخابي مباشرة أو بواسطة نظام الوكالة الانتخابية.
 - النص صراحة على عقوبات جزائية ضد كل من يرفض تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية وكذا محاضر فرز وإحصاء الأصوات لممثلي المترشحين المفوضين قانونيا³.
- ✓ سابعا: التعديل الدستوري الجزئي لسنة 2008:

جاء هذا التعديل بعد أن أعرب رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" عن نيته لإجراء تعديلات جزئية في دستور 1996 أثناء إفتتاحه للسنة القضائية 2008/2009، كما أكد على أن هذه المبادرة ليست سوى تعديلا جزئيا إستعجاليا أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها حتى يضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة، كما قامت حملة إعلامية وسياسية واسعة من أجل قبول هذا التعديل قام بها قادة حزب جبهة التحرير الوطني، ذلك أن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" المرشح للرئاسيات صرح بأنه يفضل النظام الرئاسي على غيره من الأنظمة على اعتبار أن النظام القائم هو مزيج من النظامين البرلماني والرئاسي الذي لا يروقه⁴، و فيما يلي سنلخص أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الجزئي لدستور 2008 على النحو التالي:

¹ المادة (03) مكرر. من القانون 02-03، المتضمن تعديل الدستور. المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25، 2002.

² باقي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 191.

³ إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09. المرجع السابق، ص 46-47.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق ذكره. ص 263.

أ. تعديلات على السلطة التنفيذية: وهذا من خلال إعادة تنظيمها عن طريق إستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول وهو من أبرز مظاهر التعديل الدستوري بهدف القضاء على الإزدواجية وجعل السلطة موحدة، كما نص هذا التعديل صراحة على أن الوزير الأول جاء ليطبق برنامج رئيس الجمهورية¹.

• فتح العهدة الانتخابية.

• لم تمس العلاقة بين السلطة التشريعية ومن أبرز صور ذلك أن التعديل تم في البرلمان وليس عن طريق إستفتاء. ب. تعديلات لحماية رموز الثورة المجيدة: وهي العلم والنشيد الوطني حيث ألحق بالمقومات المعروفة والتي أصبحت ثابتة ولا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها مثل: الإسلام، اللغة العربية، التعددية، الديمقراطية، حيث تم تعديل المادة الخامسة (05) من دستور 1996 وذلك لضمان صفة الثبات والديمومة².

ت. ترقية الحقوق السياسية للمرأة: إهتم المؤسس الدستوري بمسألة المساواة بين الجنسية إلا أن الحقوق السياسية للمرأة لم تكن كافية وذلك نتيجة لطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ، لذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 لضمان ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال المادة (31) مكرر التي نصت على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وقد تجسدت هذه الترقية في حقوق المرأة السياسية من خلال إعطائها حصة مهمة في المجالس التشريعية المنتخبة أو بما يعرف بـ "الكوطة"³.

بالإضافة إلى هذه التعديلات وفي إطار تعزيز معالم الإصلاح والديمقراطية تعهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطاب وجهه إلى الأمة في 15 أبريل 2011 بإجراء إصلاحات سياسية من أجل ترسيخ العملية الديمقراطية وهذه الإصلاحات تعد خطوة ثانية بعد الأولى التي تمثلت في رفع حالة الطوارئ في شهر فيفري 2011 إضافة إلى تفعيل قوانين مكافحة الفساد، وقد حاولت السلطة الحاكمة تجسيد هذه الإصلاحات من خلال مجموعة من القوانين العضوية المنظمة وتمثلت هذه الإصلاحات في:

1. إصلاح قانون الانتخابات 01-12: جاء هذا القانون كسياسة عامة تنظيمية جديدة في ظل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر ولقد إحتوى هذا الأخير على مجموعة من الأحكام والقواعد الجديدة التي من شأنها ضبط وتنظيم العملية الانتخابية وجعلها أكثر نزاهة وشفافية، وذلك ضمانا لحق المواطنين في إختيار مرشحهم بكل حرية وبعيدا عن أي قيود أو مضايقات كانت، حيث شكل هذا القانون أساس عملية الإصلاح السياسي بإعتباره القاعدة القانونية التي تعبر عن المجال أو السوق السياسية التي تحدد القيمة العامة (السياسية، القانونية، الإجتماعية) لهذه الإصلاحات وقد أدخلت عليه بعض التعديلات أبرزها:

• إستحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: هي لجنة مستقلة تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إضافة إلى المرشحين الأحرار ومن أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية، علاوة على ذلك تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بحيث تنظر في كل التجاوزات التي تمس شفافية ومصادقية العملية الانتخابية وتنظر في كل خرق للقوانين والقضايا (المسائل) التي تحال إليها، ويمكن لهذه اللجنة أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالانتخابات مع

¹ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية، 2010، ص128.

² باقي ناصر الدين، المرجع السابق. ص192.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق. ص263.

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالإضافة إلى تسيير الحملة الانتخابية مع عدم التدخل في صلاحياتها، وتتمتع هذه اللجنة باستقلاليتها عن وصاية الإدارة أو وزارة الداخلية، بالإضافة إلى أنها وحسب المادة (168) من قانون الانتخابات أنها "تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع وتملك صلاحيات البث في النزاعات".

كما أدخلت على هذا القانون بعض التعديلات على غرار رفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان من (389) مقعد إلى (462) مقعد وزيادة التمثيل السنوي في كل قائمة إلى (30%) وتخفيض سن الترشح من (28) سنة إلى (25) سنة، وهذا كله في إطار تشييب المجالس المنتخبة وتمكين الشباب من الدخول إلى المنافسة والمعتزك السياسي على مستوى كافة المجالس المنتخبة.

• توسيع حظوظ التمثيل السنوي في المجالس المنتخبة: يأتي هذا الإصلاح السياسي ضمن مسار تعزيز مكانة المرأة في المجالس المنتخبة¹.

2. صدور قانون الأحزاب السياسية 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012: جاء هذا القانون بعد موجات الحراك التي عاشها العالم العربي وفي خضم الإصلاحات السياسية التي صاحبت هذه الفترة، حيث سعى هذا القانون إلى محاربة كل أشكال التهميش والهيمنة السياسية وذلك من خلال توسيع التعددية الحزبية وتجديد النخب السياسية وجلب و جذب إطارات جديدة تسمح بمشاركة سياسية أوسع علاوة على تعريف الأحزاب السياسية وتحديد شروطها وكيفية تنظيمها وإنشائها وعملها ونشاطها ليضع الإطار السياسي والقانون الملزم للإدارة (وزارة الداخلية) بخصوص إعتماها أو رفض الأحزاب وشرعنة عملها، كما هدف هذا القانون إلى تمثيل أوسع من مختلف شرائح المجتمع².

3. القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة: جاء هذا القانون في شكل مواد فقط بلغ عددها ثمانية، ويعد هذا القانون قفزة نوعية في تاريخ مشاركة المرأة في الحياة السياسية وخصوصا من خلال نسبة حضورها في المجالس المنتخبة فقد بلغت نسبة حضورها في المجلس الشعبي الوطني 2012 حوالي 31.6% أي 146 امرأة من مجموع 462 وهي نسبة فاقت بكثير ما تعرفه الدول المتطورة كفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

كما أن الإنتخابات المحلية المجراة بتاريخ 29 نوفمبر 2012 التي نالها حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي أغليبتها وهما الحزبان المواليان للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إرتفعت فيه نسبة مشاركة المرأة إلى (3990) امرأة بالمجالس البلدية و (595) بالمجالس الولائية، من هذا يتضح جليا بأن هذا القانون جاء ليعزز بذلك مشاركة المرأة وتحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين النساء والرجال تجسيدا وتكريسا لما تقتضيه دولة الحق والقانون³.

4. القانون العضوي رقم 05-12 متعلق بالإعلام: جاء هذا القانون في إثنا عشر (12) بابا بمجموع (133) مادة لتنظيم المهنة بكل إختصاصاتها من نشر وصحافة وسمعي بصري، وقد تراوحت الآراء بخصوصه بين مثنى وآخر متشائم وقد إنتقده خصوصا "فاروق قسنطيني" كونه أعد دون إستشارة أهل الإختصاص، إضافة إلى الغموض الذي إكتنف

¹ القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 30-31.

² لدرع نبيلة، "الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الإتساع والضييق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية. جامعة خميس مليانة، الجيلالي بونعامة، العدد 04، جوان 2016م، ص 113.

³ باقي ناصر الدين، المرجع السابق، ص 193.

الكثير من مواده ومنها بالخصوص المادة الثانية (02) التي تربط حرية ممارسة النشاط الإعلامي بإحترام إثنا عشر (12) شرطا مع ترك التفسير للقاضي كون الشروط تعمل على أكثر من معنى كذلك هناك من إعتبره أنه جاء بخلفية أمنية بحثة. في حين الإيجابيات فتكمن في إمكانية إنشاء قنوات سمعية وبصرية خاصة وكذا النص على عدم تجريم أو سجن صحفي. وبصفة عامة قيل أنه بصور هذا القانون إكتملت ملامح التعددية في تاريخ الجزائر، حيث أرسى هذا الأخير طابعا ليبراليا على قطاع الإعلام وذلك من خلال إعادة تأكيده على حرية الصحافة المكتوبة المكرسة منذ سنة 1990 وإزالته لإحتكار مورس على الإعلام السمعي البصري الذي دام نصف قرن من الزمن، ومن أجل ضمان تعددية فعلية جاء المشرع الجزائري في صلب نفس القانون العضوي بمجموعة من الميكانيزمات بغية الحد من هيمنة أصحاب المال على وسائل الإعلام وذلك من خلال إقراره لأحكام تهدف إلى تنظيم ملكية مؤسسات الإعلام ثم إلزامها بالكشف عن هوية ملاكها ومصادر تمويلها وذلك لإعتبارات الشفافية¹.

5. القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في يناير 2012 المتعلق بقانون الجمعيات:

هذا القانون جاء في ستة (06) أبواب بمجموع (74) مادة لتفسير كيفية إنشاء الجمعيات وتحديد عملها وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، وقد اختلفت الآراء حوله بين منتقد ومثمن له.

6. قانون الجماعات المحلية: الذي صدر في صورة قانونين عضوين أولهما: القانون العضوي رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والثاني رقم 12-07 المتعلق بالولاية، حيث شكلا إضافة جديدة في اللامركزية والمزاوجة بين الإدارة والمنتخبين وإشراك المواطن في اللّتراع والإعلاء من قيمة المنتخبين².

✓ ثامنا: التعديل الدستوري لسنة 2016:

تم مراجعة دستور 2008 بتاريخ 11 جانفي 2016 حيث تم إدراج بعض الإصلاحات التي تهدف إلى ضمان الحريات والحقوق وبناء دولة القانون التي تقوم على الديمقراطية والمؤسسات وتعزيز دور المعارضة وفتح المجال أمام المواطنين للمشاركة السياسية وكذا التأكيد على حرية الصحافة والإعلام بمختلف أنواعه، حيث وبعد أزمة عدم الثقة بين النخبة السياسية على إثر التجديد لعهدة رئاسية رابعة (04) للرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 وما أثير حولها من جدل، كان لزاما على السلطة السياسية القيام بإصلاحات تواكب التطور الحاصل إقليميا ودوليا من ناحية وتعطي الطبقة السياسية والمعارضة خصوصا حرية أكثر من حيث النشاط في الحقل السياسي من ناحية أخرى، فجاء مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 بعد مخاض عسير إستغرق عدة أشهر يحمل تصور النخب دون إستثناء لمستقبل الجزائر السياسي، حيث ركز على المحاور الرئيسية التالية:

1. تكريس الأمازيغية لغة وطنية ورسمية: لكن دون تحديد كيفية إدراجها بشكل رسمي في المنظومتين التربوية والإدارية.

2. تكريس التداول الديمقراطي على السلطة ويشدد على السلم والمصالحة الوطنية:

وذلك بالتركيز على إحترام الدستور وما تفرزه الانتخابات.

¹ عمر بوعسيرة، "التعددية الحزبية وآليات حمايتها على ضوء القانون العضوي رقم 12-05"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن. المجلد الأول، العدد 02، 2015، ص52.

² خالد توازي، المرجع السابق. ص146.

3. إقتراح إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة: تحديد مدة العهدة الرئاسية بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 4. تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية: وكل ما يشمل ذلك من حرية ممارسة العبادة في ظل إحترام القانون وحرمة حياة المواطن والمواطنة بين الرجل والمرأة في سوق العمل والإهتمام بالشباب كقوة بديلة.
 5. إستقلالية السلطة القضائية: التأكيد على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وأن رئيس الجمهورية هو ضامن إستقلال السلطة القضائية¹.
 6. حق إنشاء الأحزاب السياسية: وذلك من خلال المادتين (52-53) منه، حيث تم تغيير ترتيب المادة (42) من دستور 1996 إلى (52) بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وقد نصت هذه الأخيرة في فقرتها الأولى (01) على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، حيث أضاف المؤسس الدستوري عبارة "ومضمون" بما يفيد بعدم الإقتصار فقط على الإعتراف القانوني بحق تكوين الأحزاب وإنما يتعدى ذلك إلى الإلتزام بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية: للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، في ظل إحترام الدستور، كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة².
- وتجدر الإشارة إلى أنه تم إستحداث المادة 53 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تضمنت مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية، حيث جاء فيها أنه "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل إحترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:
- حرية الرأي والتعبير والإجتماع.
 - تمويل عمومي عند الإقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
 - ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور يحدد القانون كليات تطبيق هذا الحكم.
 - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني³.
- كما تضمن هذا التعديل الدستوري أيضا عدة نقاط:
- دسترة مؤسسات وهيئات وطنية وإستحداث أخرى من أجل تدعيم الديناميكية في القطاعات في خطوة تهدف إلى تدعيم الديناميكية في شتى القطاعات وترقية المجتمع.
 - تكريس حرية الإستثمار والتنوع الاقتصادي بالتركيز على حرية الإستثمار والتجارة وتعزيز أخلاق ممارسات الحوكمة الاقتصادية وكذا تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي⁴.

¹ باقي ناصر الدين، المرجع السابق، ص194.

² عبد الكريم بن الدراء هشام بن عبد الله، "الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016"، مجلة قضايا معرفية، جامعة تونس، 2018، ص14.

³ القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق ذكره.

⁴ باقي ناصر الدين، المرجع السابق، ص194.

• في الأخير وكخلاصة لما سبق عرضه من جملة الإصلاحات يمكن القول بأن هذه التعديلات التي جاءت بها السلطة السياسية في مختلف دساتيرها قد وضعت وكرست حقوق الإنسان دستوريا في وضع إيجابي لاسيما في وجود نصوص جديدة أضيفت زيادة على الأحكام المعدلة، كان لها أثارا إيجابية على حقوق الإنسان وهذا كله يسير في اتجاه تكريس دولة الحق والقانون وترقية النظام التعددي التي تتطلب وجود نصوص دستورية تحميها وضمانات يستوجب عدم إنتهاكها، كما إعتبرت (هذه الإصلاحات) آلية جديدة من شأنها فتح مجال المشاركة في الحياة السياسية والإجتماعية لجميع فئات المجتمع ذلك بعيدا عن كافة أشكال الإحتكار والهيمنة السياسية، الأمر الذي من شأنه إعطاء نفس جديد للممارسة الحزبية في البلاد من خلال تجديد وتسبيب النخب السياسية في ظل وجود إطار قانوني يضمن حقوق هذه الأخيرة في ممارسته الأخيرة أنشطتها ومهامها من دون أية قيود قد تحد من ذلك. وقد مست هذه الإصلاحات السياسية عدة تعديلات جزئية للقوانين خاصة قانون الإنتخابات والأحزاب وأعطت دورا مميزا لحظوظ المرأة ومست قانون الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ورسخت لآليات قواعد جديدة من شأنها تعزيز العمل الديمقراطي وبعث نشاط الحياة السياسية وترقية النظام التعددي في البلاد، وذلك تجسيد فعلي لوعود السلطة التي لا تزال تحاول إجراء تعديلات أخرى تصب في المصلحة العامة للشعب وللسلطة بمختلف مؤسساتها لتحقيق الحكم الصالح والرشادة السياسية في ظل وجود نظام حزبي قائم على التنوع والتعدد النخبوي للتيارات الفكرية التي من شأنها تقديم البدائل من خلال إختيار ممثليهم بكل حرية وثقة متبادلة بين الطرفين، الأمر الذي يسرع من الممارسة السياسية في البلاد أكثر ديمقراطية وأكثر رشدا في إتخاذ الإصلاحات السياسية الأكثر نضجا وأهمية لدى راسمي السياسات وصناع القرار في ظل عالم متحرك مع إقتصاد السوق وفي ظل العولمة، كما أن هناك من قال بأن هذه الإصلاحات قد نجحت في تحقيق المطلوب لأن هدف الإصلاح ليس التغيير الكلي والجزري لأركان النظام بل التحول خطوة بخطوة مع متطلبات المجتمع وجميع الفواعل المؤثرة في هذه العملية مثل تحييد المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشؤون السياسية بشكل يقوض الإصلاحات السياسية وإشراكها لما لها من وزن في الدفاع عن حدود وسلامة التراب الوطني في ظل ما يحيط بنا من متغيرات وبيئة متحركة، معللين نجاح هذه الإصلاحات من خلال نسبة المشاركة المحققة في إنتخابات 17 أفريل 2014 التي تعبر على حسبهم عن مدى الرضى الشعبي عن الإصلاحات السياسية 2012، مشيرين إلى الإصلاحات السياسية لسنة 2016 التي كانت مرضية إلى حد ما خاصة المرأة التي نالت على إثرها حظا وافرا من خلال نيلها لمناصب بعدد كافٍ لإعطاء نظرتها للحياة السياسية والمشاركة في كل مرافقها، فضلا عن ما أظهرته هذه الإصلاحات من إشراك لمنظمات المجتمع المدني ونية النظام السياسي في مشاركة الأحزاب السياسية واقتراح آرائها حول هذه الإصلاحات والتشاور فيما يناسب ويخدم المرحلة القادمة، حيث إنظمت العديد من الأحزاب لهذا وأدلت بدورها رغم مقاطعة البعض الآخر وقد كان لمشاركة المرأة دور في أخذ رأيها بعين الإعتبار وهو ما تجسد من إصلاحات تصب في مصلحة الجميع وكان للمرأة الحظ الأوفر في ذلك.

في حين لابد في الأخير من الإشارة إلى آراء أخرى قالت بأن هذه الإصلاحات التي تضمنتها الدساتير والقوانين الجزائرية تكاد تكون مجسدة على أرض الواقع لأن قوانين الحرية والتعددية ظلت فيما سبق تحت سيطرة الممارسات السياسية للنظام السي-اسي أنداك الذي على حد تعبيرهم حد من حريات التعبير والرأي حتى وإن كان ذلك منصوبا عليه في القوانين مثل حرية الإعلام ومحدودية دور الأحزاب السياسية، فضلا عن طبيعة الصيغة القانونية في حد ذاتها التي كان بعضها غير واضح وغير مفهوم.

و على العكس من ذلك فقد تقاربيت وجهات النظر بخصوص التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 01-16، الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 معتبرينه قفزة نوعية على عديد المستويات بالنظر إلى المتغيرات الكثيرة التي مست بالخصوص تنظيم السلطة القضائية تزامنا مع الحقوق والحريات والرقابة الدستورية بمعدل (73) مادة مسها التعديل

من أصل (182) مادة، مع إضافة (27) مادة جديدة وهو الأمر الذي رشح هذا التعديل ليكون دستوراً جديداً، ليكون أن هذا التعديل مس مسائل جوهرية خاصة على مستوى مجلس الأمة (الغرفة الثانية) في البرلمان الجزائري والذي حقق مكاسب عديدة مقارنة بالسابق، فيما تعززت آلية الرقابة البرلمانية تزامناً مع تعزيز دور المعارضة التي باتت من حقها إخطار المجلس الدستوري في خطوة غير مسبقة على مستوى الدساتير الجزائرية السابقة، كما نص التعديل الدستوري أيضاً إلى إستقلالية القضاء وتمت دسترة الكثير من الحقوق والحريات تماشياً مع الإتفاقيات الدولية وذلك كله ما من شأنه ترشيح آليات جديدة تعزز العمل الديمقراطي وتبعث نشاط الحياة السياسية في البلاد.

المبحث الثاني: مراجعة مسار وآليات العمل الحزبي في ضوء دستور 1996:

بعد التجاوزات التي عرفت تطبيقات دستور 1989 بخصوص المادة (40) التي نصت على التعددية السياسية والتي تجاوزتها الأحزاب، بإقامت أحزاب على أساس ديني وأخرى على أساس جهوي مع أن نص المادة كان صريحاً، إذ بعد هذه التجاوزات كان لابد من إعادة النظر في القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، من خلال ضوابط جديدة للجمعيات السياسية تجسدت في دستور 1996 في مادته (42) والتي ترجمت فيما بعد على شكل قانون عضوي خاص بالأحزاب السياسية صدر في 06 مارس 1997.

ليأتي دستور 1996 بعد الأزمة السياسية والأمنية والإجتماعية الحادة التي شهدتها البلاد بعد توفيق المسار الإنتخابي عام 1992 حيث تراجعت التعددية السياسية بفعل هذه الأزمات التي أدت إلى صراعات طائفية، وقد إستمرت هذه الحالة إلى غاية إنتخاب "اليمينزروال" رئيساً للبلاد عام 1995 الذي قرر تعديل دستور فبراير 1989، لكن مظاهر الأزمة لم تنتهي تماماً إذ جاء هذا الدستور لتعديل بعض المواد المتعلقة بالتعددية السياسية وكيفية إنشاء الأحزاب والجمعيات، وقد إحتوى على 182 مادة موزعة على أربعة (04) أبواب حيث جاء كحل قانوني يسعى إلى مراجعة مسار وآليات العمل الحزبي من خلال إعادة تنظيم مؤسسات الدولة وإعادة تنظيم العمل الحزبي وبذلك تمت العودة مرة ثانية إلى الحياة الحزبية لكن هذه المرة بنص دستوري جديد تمثل في المادة (42) من التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي نص على "حق تشكيل الأحزاب السياسية" التي تدعمت بنص قانوني لتنظيم الحياة السياسية حتى يتم تجنب تكرار ما أفضت إليه المادة (40) من دستور 1989 وبذلك توجه النظام السياسي على إثره قدماً للإنتعاش السياسي الذي تجسد ميدانياً بإقرار التعدد الحزبي والتنظيمي المفتوح بنصوص دستورية وأخرى قانونية تنظيمية، حيث ظهرت العديد من الأحزاب السياسية ذات التوجهات السياسية المختلفة التي بلغت حوالي ستين (60) حزبا مشكلة واحدة من أبرز النتائج الظاهرة للتحويلات التي عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1989 فيما يتعلق بالتعددية السياسية والحزبية التي تعتبر أهم أسس البناء الديمقراطي وإستقراره.

وباعتبار العمل الحزبي ركيزة أساسية ضمن العملية السياسية في الدولة وآلية ضرورية لبناء مؤسساتها في ظل نظام ديمقراطي تعددي قائم على مبدأ إحترام الحقوق والحريات العامة للأفراد وتعزيز مبدأ التداول السلمي على السلطة، في ظل محيط سياسي يؤمن بتعدد الرأي والرأي الآخر الذي تنتجه النخب المتعددة والمتحدة، ذلك بما يفتح المجال أمام الطبقة الشعبية لإيجاد البديل الذي يتيح لها حق المشاركة في العملية السياسية ويمنحها فرصة التعبير عن تطلعاتها وإنشغالها المتزايدة.

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث الثاني التطرق إلى أهم التنظيمات والإجراءات التي تبناها النظام السياسي لمراجعة مسار وآليات العمل الحزبي بهدف إستدراك ومعالجة النقائص والثغرات التي كشفتها التجربة الديمقراطية السابقة وذلك من خلال التطرق أولاً إلى إعادة تنظيم العمل الحزبي (المطلب الأول) وثانياً إلى مراحل تشكل الخريطة الحزبية في الجزائر من خلال تجربة التعددية السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعادة تنظيم العمل الحزبي:

نتيجة للأحداث التي مرت بها الجزائر عقب إلغاء المسار الإنتخابي دخلت الجزائر مرحلة سياسية حرجية تميزت بالفوضى والإستقرار وغياب المؤسسات الدستورية خاصة بعد حالة شغور المجلس الدستوري نتيجة إستقالة رئيس الجمهورية والتي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني تطورت بعدها الأمور إلى حالة شبيهة بالحرب الأهلية¹، ومن أجل الخروج من هذه الأزمة تقرر إجراء تعديل دستوري وبذلك صدر² دستور جديد في 28 نوفمبر 1996، الذي تميز عن سابقه بميزتين أولهما تبنيه عن طريق الإستفتاء الشعبي في ظل الأزمة التي كان من مظاهرها تجميد المؤسسات الموجودة آنذاك وثانيهما هي المشاورات التي سبقت صدوره وقد جرت داخل ندوة الوفاق الوطني تمخض عنها ضرورة إحداث تغييرات على مسار العمل الحزبي، ومن جهة أخرى تضمن ولأول مرة هذا التعديل الدستوري لسنة 1996 النص وبصريح العبارة على التعددية الحزبية والأحزاب السياسية بدلا من مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي كما كان عليه الحال في دستور 1989، إذ نصت المادة 42 من دستور 1996 على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به مضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة"³.

وبناء على ذلك فقد قال العديد من فقهاء القانون الدستوري بأن التكريس الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر جاء بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، ليتم بعد ذلك إصدار الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات والذي إعتترف بحق الأحزاب السياسية في الممارسة الديمقراطية من خلال تحديد إجراءات تقديم الترشيحات لمختلف المجالس النيابية⁴ وكذلك الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية حيث تضمن ثلاثة (03) أبواب؛ أحكام عامة، تناولها الباب الأول، في حين الباب الثاني تعرض إلى الأحكام المتعلقة بإجراءات وشروط التأسيس والعمل، أما الباب الثالث فتطرق إلى الأحكام المالية⁵.

¹ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق. ص131.

² سويقات أحمد، مرجع سابق ذكره. ص126.

³ المادة 42 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴ سويقات أحمد، المرجع السابق. ص126.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضو المتعلق بالأحزاب السياسية. العدد 12، 06 مارس 1997.

وبالرجوع إلى أحكام دستور 1996 فإنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو عرقي أو جهوي، كما لا يجوز كذلك للأحزاب السياسية أن تلجأ إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المذكورة في المادة 42، إذ يحظر عليها كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ويمنع أيضا (لا يجوز) أن تلجأ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها¹.

ليشهد الدستور الجزائري تعديلا جزئي آخر في 15 نوفمبر 2008 الذي جاء عكس الدساتير السابقة حيث لم يتم عرضه للإستفتاء الشعبي بل أقره البرلمان الجزائري بغرفتيه، فقد أملت ضرورة أساسية وهي فسخ المجال أمام الرئيس للترشح لفترة رئاسية ثالثة بعدما كانت المادة 74 (قبل التعديل) تنص على تولي الرئاسة على فترتين رئاسيتين فقط مدة كل واحدة خمس سنوات، كما شمل هذا التعديل المادة 11 من الدستور السابق حيث أضاف مادة جديدة تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة لما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة².

وفي هذا العدد طرح هذا التعديل الدستوري العديد من التساؤلات أبرزها ماذا قدم هذا التعديل من إضافة لبناء دولة القانون واحترام الحريات في الجزائر؟ إضافة إلى تساؤلات أخرى تعلقت بأسباب ومقاصد وآثار هذا التعديل؟ ومن جديد حاول المشرع الجزائري إعادة تنظيم وتكريس الممارسة الديمقراطية للأحزاب من خلال إصدار القانون رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، كما جدد المشرع تنظيمه للأحزاب السياسية من خلال القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية.

ليعزز الدستور الجزائري بتعديل آخر سنة 2016 حيث أنه لم يغير في صياغة المادة (42) المنظمة لحرية إنشاء الأحزاب السياسية بإستثناء تغيير موقعها إلى المادة (52)، لكن التعديل الذي جاء به دستور 2016 هو المادة (53) التي أعطت إمتيازات وحريات إضافية من أجل الممارسات الحزبية وذلك من خلال ضمان حرية الرأي والتعبير والإجتماع وإضافة الطابع الدستوري على واقع هذه الممارسات وأيضا التمويل العمومي العادل للأحزاب السياسية -إلا أن هناك من إعتبر أن تكريس هذه الحقوق في الدستور هو حصر وتقييد لها ولاسيما أن هذه الحقوق معترف بها مسبقا للأحزاب السياسية، كما أن ربط تنظيم هذه الحقوق بقوانين عادية هو إضعاف لها³.

كما سعى المشرع الجزائري أيضا من خلال هذا التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 04-12 إلى تحديد الإطار القانوني للأحزاب السياسية من خلال تحديد شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية و ضوابط ممارسة النشاط الحزبي وأخيرا النظام المالي والجزائي للأحزاب السياسية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

¹ سويقات أحمد، المرجع السابق. ص 126-127.

² www.xinhuanet.com/arabic/2008-12/10/content7770733.htm.

³ سويقات أحمد، المرجع السابق. ص 127-128.

الفرع الأول: تأسيس الأحزاب السياسية: الشروط والإجراءات:

إن كل حزب سياسي يهدف للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وذلك بالطرق السلمية المتعارف عليها في الأنظمة الديمقراطية التشاركية وبطبيعة الحال لا يمكن إطلاق تسمية الحزب إن لم يكن له برنامج سياسي يوضح فيه سياسته العامة وخطوطه العريضة الكفيلة بإستقطاب المواطنين حول هذا البرنامج لتدعيمه في المواعيد والإستحقاقات الانتخابية¹، فالمسار الذي تسلكه الأحزاب السياسية منذ أن تكون مجرد فكرة ذهن مجموعة من الأفراد إلى غاية تبلورها وتجسدها على الساحة السياسية قد ضببطت معالمه في القانون 04-12 المنظم لتأسيس الأحزاب السياسية حيث حدد شروط ومراحل تكوين الأحزاب السياسية، كما نظم كذلك مجالات الأنشطة الحزبية وكيفية تمويلها وإن حدث وإنحرفت هذه الأحزاب عن مسارها السياسي والقانوني وخالفت النصوص المعمول بها في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، لذلك سنتعرض فيما يلي لشروط وإجراءات تأسيسه².

● أولاً: شروط تأسيس الأحزاب السياسية:

لقد تضمن القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية في مواده (03) إلى (11) الشروط المطلوبة لتأسيس الحزب وكذا وإستمراره في العمل وتتجلى نية المشرع الجزائري في إرساء آليات وقواعد جديدة بهدف تنظيم العمل الحزبي³ من خلال تخصيص تسعة (09) مواد من قانون الأحزاب والتي تضمنت في طياتها الشروط الآتية:

- عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية -الإسلام، العروبة والأمازيغية- لأغراض الدعاية الحزبية.
- إحترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتغيير أو العمل السياسي أو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها أن التتديد به بمعنى ذلك لابد من الإلتزام بالأمن العام والنظام العام.
- التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية.
- إحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- إحترام التداول على السلطة من خلال الإختيار الحر للشعب الجزائري.
- تبني التعددية السياسية.
- إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان.
- توطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية والمحافظة على أمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد.
- الإلتزام بعدم التبعية للخارج إذ يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

¹ نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، مرجع سابق ذكره. ص 135-134.

² قوي بوخنيقية، لعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري: دفاتر السياسية والقانون. العدد 12، جامعة قاصدي مراح -ورقلة-، جانفي 2015، ص 171.

³ نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، مرجع سابق ذكره. ص 138.

- الإلتزام بطابع خاص ومميز للحزب عن غيره من الأحزاب، فكل حزب في طور التأسيس يجب أن يكون مغايرا في إسمه وشكله من غيره من الأحزاب السياسية التي سبقته في الوجود أو حتى الأحزاب التي كان موقفها مخالف لمصالح الأمة وثورة أول نوفمبر 1954¹.

• ثانيا: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:

- لقد حددت المادة 17 من القانون 04-12 مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لأي حزب سياسي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:
1. التمتع بالجنسية الجزائرية: فبالرجوع إلى الشرط نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد إذا ما كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، وبالتالي فإن المشرع إكتفى فقط بتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية دون تمييز أو تخصيص.
 2. بلوغ سن خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل: لقد إشتطت الفقرة الثالثة (03) من المادة 17 على كل من يرغب في تأسيس حزب سياسي أن يبلغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل.
 3. التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وألا يكون محكوم عليه بجناية أو جنائية ولم يرد إعتباره: وذلك طبقا لنص الفقرة 04 من المادة 17 التي تضمنت شرطين: الأول نص على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، في حين الشرط الثاني فلا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنائية ولم يرد إعتباره.
 4. ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر جويلية 1945.
 5. ألا يكون الأعضاء المؤسسين في حالة المنع المنصوص عليها في المادة² 05 من القانون 04/12 والتي تنص على أنه "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الإعراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة"³.
 6. أن تكون هناك نسبة من الأعضاء المؤسسين ممثلة بالنساء حيث يعتبر هذا الشرط من الشروط الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 04/12، والتي لم ينص عليها القانون السابق⁴.

• ثالثا: الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين:

- لقد حددت المادة 10 من القانون العضوي 04/12 شروطا خاصة من أجل الإنضمام والعضوية في الأحزاب السياسية والتي حددت شرطين لابد من توفيرهما لدى كل شخص يود الإنخراط في الأحزاب السياسية وهما:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق. ص30.

² المادة 17 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

³ المادة 05 من القانون العضوي 04-12، المرجع نفسه.

⁴ المادة 17 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

1. التمتع بالجنسية الجزائرية: إذ يجب على كل شخص يريد الانخراط في حزب سياسي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد إذ ما كانت أصلية أو مكتسبة، لذلك يكفي أن تكون جنسية جزائرية سواء كانت أصلية أم مكتسبة.
2. بلوغ سن الرشد القانوني: حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 10 على ضرورة توفر في من يريد الانخراط في الأحزاب السياسية بلوغ سن الرشد القانوني¹، وبالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون المدني فنجد أنها قد حددت سن الرشد القانوني بـ 19 سنة كاملة².

● رابعا: موانع الانخراط في الأحزاب السياسية:

- نصت الفقرة الثانية (02) من المادة 10 على مجموعة من الفئات التي يمنع عليها المشاركة أو الانخراط في تأسيس الأحزاب السياسية وذلك نظرا لأهمية وحساسية المراكز والوظائف التي يشغلونها وكذا ظروف بقائهم على الحياد طيلة مدة ممارستهم ووظائفهم ويستمر هذا المنع باستمرار ارتباطهم بوظائفهم وهذه الفئات هي كالآتي:
- القضاة: إذ يمنع القضاة من الانخراط في الأحزاب السياسية ذلك أن ممارسة وظيفة القضاء تتطلب الحياد³.
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن: إذ يمنع على هذه الفئة من الانخراط في الأحزاب السياسية يرجع إلى الموقع الهام والحساس لهذه الفئات.
 - أعضاء المجلس الدستوري: يمنع أعضاء المجلس الدستوري من الانخراط أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية طيلة ممارسة مهامهم وذلك طبقا للمادة (10)⁴ وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 183 من دستور 2016⁵.
 - أعوان أمن الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية: حيث ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له على تنافي الإنتماء، فهذه الفئة من الأشخاص لم يتم النص عليهم في قانون 11/89 وقد تم إدراجهم لأول مرة في قانون 09/97، فهذا الشرط يتحقق ما يتعارف عليه بمبدأ حياد الإدارة⁶.
- وما يلاحظ في الفئات السالفة الذكر أنها فئات ممنوعة من الانخراط في الأحزاب السياسية منعاً مؤقتاً، إذ أن هذا المنع مرتبط بممارستهم ووظائفهم حيث يزول هذا المنع وينتهي هذا الشرط بزوال الرابط الوظيفي سواء بالتقاعد أو الإستقالة.

● خامسا: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بوضعه لشروط عامة لتأسيس الأحزاب السياسية بل وضع مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها بداية بإيداع طلب التأسيس وتنتهي بمرحلة عقد المؤتمر التأسيسي، وسنتطرق فيما يلي إلى هتين المرحلتين:

¹ المادة 10 من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 75-58 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني. الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

⁴ المادة 10 من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 183 من دستور 2016.

⁶ المادة 10 من الأمر 97-09، المرجع السابق.

1. مرحلة طلب التصريح بتأسيس الحزب: حيث وبعد إستقاء الأعضاء المؤسسين للشروط الدستورية والقانونية السالفة الذكر يقوم هؤلاء بتقديم تصريح بتأسيس حزب سياسي هذا الطلب يقدم إلى الوزير المكلف بالداخلية على شكل ملف يتضمن مجموعة من الوثائق المحددة بموجب المادة 19 من القانون 04-12، حيث حصرت المادة السالفة الذكر محتوى الملف المقدم رفقة طلب تكوين الحزب¹ الذي يتضمن مجموعة من الوثائق التي تساعد وزارات الداخلية على معرفة مدى مطابقة ذلك الملف للشروط المطلوبة توفرها وهي فيما يلي:

أ. طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين يذكر فيه إسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقررات المحلية إن وجدت، كما يهدف أيضا إلى تمكين وزير الداخلية من التأكد من اسم والرمز الذي اختاره المؤسسون للحزب ومدى إحترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 06 والتي تمنع إستعمال رمز أو إسم أو علامة مميز لحزب آخر.

ب. تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يلي:

- إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة ابتداء من إشهار الترخيص في يومين وطنيين على الأقل.
- ثلاثة (03) نسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب.
- كما تضمنت المادة 19 كذلك الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين وهي:
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم (03) للأعضاء المؤسسين.
- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين.
- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942.

ليتم في الأخير وبعد إعداد الملف قبل الأعضاء المؤسسين يتم إيداعه لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل الإيداع²، فعلى الرغم من إلزام وزارة الداخلية بتسليم وصل الإيداع فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال الإعتراف أو التصريح بتأسيس الحزب السياسي فهو مجرد قرينة مادية تدل على أن الملف قد تم إيداعه لدى وزارة الداخلية من التاريخ المثبت على الوصل، وهذا التاريخ هو الذي ينطلق منه حساب أجل 60 يوم المحددة لوزير الداخلية من أجل إصدار قرار بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي أو إصدار قرار برفض الترخيص.

2. مرحلة إعتقاد الحزب السياسي: كي يتسنى للحزب السياسي الحصول على الإعتماد لابد من التقيد بجملة من الشروط والإجراءات التي يمكن حصرها فيما يلي:

¹ قوي بوحنيقة، لعوادي هبة، المرجع السابق، ص 176.

² المادة 19 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

أ. عقد المؤتمر التأسيسي: بعد إصدار الوزير المكلف بالداخلية لقراره الإداري المتضمن الترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب وذلك طبقاً للمادة 21 من 04/12 وبعد قيام الأعضاء المؤسسين بنشر هذا القرار في يوميتين (جريدتين) إعلاميتين وطنيتين، يحدد أجل سنة كاملة أمام الأعضاء المؤسسين للقيام بكل الأنشطة التي تمكنهم من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب قبل إنقضاء هذا الأجل¹، وقد نظم قانون 04/12 جملة من الشروط والإجراءات لصحة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وهي في الآتي:

• آجال عقد المؤتمر التأسيسي: إذ إشتطت الفترة 01 من المادة 24 من القانون 04/12 عقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداءً من تاريخ إشهار الترخيص الذي يصدره وزير الداخلية²، وفي حال عدم القيام بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة، فإن الترخيص الإداري بعقد المؤتمر التأسيسي يصبح لاغياً ويترتب عليه إلغاء ووقف كل نشاط حزبي يقوم به الأعضاء المؤسسون مع إمكانية تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون 04/12 وهي عقوبة تتراوح بين 3000.00 دج إلى 600.00 دج³، في حين سمح المشرع الجزائري بموجب القانون 04/12 لوزير الداخلية بتمديد آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي ولمرة واحدة، وذلك في حالة إستثنائية وهي حالة القوة القاهرة على أن

يكون هذا التمديد بناءً على طلب من الأعضاء المؤسسين لمدة أقصاها ستة (06) أشهر طبقاً للفترة (02) من المادة 426.

• لا يصح إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب إلا إذا مثل ستة عشر (16) ولاية على الأقل، حيث يجب أن يجمع المؤتمر ما بين 400 إلى 500 مؤتمر وأن ينحدر كل 16 مؤتمر من ولاية واحدة ينتخبهم 1600 منخرط كحد أدنى على ألا يقل عدد المنخرطين عن 100 منخرط في كل ولاية، كما يشترط كذلك أن يكون ضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء ويندرج هذا المسعى في إطار تعزيز مكانة المرأة وتوسيع حجم مشاركتها في الحياة السياسية.

• عقد المؤتمر التأسيسي داخل التراب الوطني: إذ لا يجوز عقد المؤتمر التأسيسي خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف - حالة الطوارئ و الحرب أو كل الحالات الإستثنائية-.

• إثبات الإنعقاد: يثبت إنعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.
- عدد المؤتمرين الحاضرين.
- مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- هيئات القيادة والإدارة.
- كل العمليات أو التشكيلات التي ترتب على أشغال المؤتمر⁵.

¹ قوي بوجنيقية، لعوادي هبة، المرجع السابق، ص 177.

² المادة 14 من الأمر 97-09، المرجع السابق.

³ المادة 78 من القانون العضوي 12-04، المرجع السابق.

⁴ الفقرة (02) من المادة 26 من القانون العضوي 12-04، المرجع نفسه.

حيث يرفق هذا المحضر بالملف المقدم إلى وزارة الداخلية¹.

ب. إعتقاد الحزب السياسي: بعد إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب يتوجب على الأعضاء المؤسسين تكوين ملف جديد يحوي مجموعة الآجال والشروط الحزب ويتكون الملف من:

- طلب خطي لإعتماد.
 - نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
 - ثلاثة (03) نسخ من القانون الأساسي للحزب السياسي.
 - ثلاثة (03) نسخ من برنامج الحزب السياسي.
 - النظام الداخلي للحزب.
 - قائمة إسمية بأعضاء الهيئات القيادية للحزب مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في 17 من هذا القانون.
- حيث يتم إيداع هذا الملف على مستوى وزارة الداخلية عن طريق عضو مفوض في أجل ثلاثون (30) يوما تلي إنعقاد المؤتمر التأسيسي بعدما كانت خمسة عشر (15) يوما في الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والتي تعد مدة قصيرة جدا مقارنة مع نوع الوثائق المطلوبة في الملف المرفق بالطلب مقابل إستلام وصل إثبات الإيداع²، كما تكمن وظيفة الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة في إجراء التدقيق اللازم للتأكد من توفر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لإعتماد حزب سياسي وذلك في أجل ستين (60) يوما، إذ يمكنه طلب إستكمال الوثائق أو إستبدال الأعضاء غير مكتملي الشروط³ وبذلك لا يحق للوزير المكلف بالداخلية رفض طلب الإعتماد مباشرة، بل يتم منح فرصة للأعضاء المؤسسين للحزب لتصحيح ما أمكن ومنه فإن قرار الوزير المكلف بالداخلية فيما يلي:
- قبول إعتماد الحزب: في حالة التأكد من مطابقة ملف طلب الإعتماد لأحكام القانون، يسلم الوزير المكلف بالداخلية (وزارة الداخلية) للحزب المعني، ويتم ذلك بعد نشر الإعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بعد تبليغه للهيئة القيادية للحزب⁴.
 - رفض الإعتماد: الحزب السياسي في حالة عدم مطابقة الملف لأحكام القانون، ويكون القرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض⁵، وذلك خلافا لأمر 09/97 الذي كان يمكن أعضاء الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين من خلال نص المادة 22 منه⁶.
 - سكوت الإدارة: في حال إنقضاء مدة ستين (60) يوما دون الحصول على أي رد من الإدارة الوصية (الوزارة)، حيث أن سكوتها يعد بمثابة إعتماد للحزب السياسي يبلغه الوزير المكلف بالداخلية للهيئة القيادية للحزب وينشره⁷.

⁵ المادة 25 من القانون العضوي 04-12، مرجع سابق.

¹ المادة 78 من القانون العضوي 04-12، المرجع نفسه.

² المادة 27 من القانون العضوي 04-12، المرجع السابق.

³ المادة 29 من القانون العضوي 04-12، المرجع نفسه.

⁴ المادة 31 من القانون العضوي 04-12، المرجع نفسه.

⁵ المادة 31 من القانون العضوي 014/12، المرجع السابق.

⁶ المادة 22 من الأمر 09/97، المرجع السابق.

⁷ المادة 34 من القانون العضوي 04-12، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: التمويل المالي للأحزاب السياسية:

يعتبر التمويل المالي عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية وقدرتها على جذب المناصرين والترويج لأفكارها وبرامجها والتواصل مع الناس، فالأموال هي عصب الأحزاب للقيام بنشاطاتها العادية وحملاتها الانتخابية، إضافة إلى نفقات التشغيل كاستئجار المقرات المركزية والمحلية فضلا عن النفقات الإدارية المتمثلة في توفير الوسائل والمواد المكتبية، ناهيك عن تكاليف و مصاريف إصدار المجالات والنشريات والجرائد وغيرها من الوسائل التي تحتاجها الأحزاب في نشاطاتها، ولتفادي وقوع الأحزاب السياسية في ضائقة مالية أو لجوئها إلى مصادر التمويل غير المشروعة، فقد نظم المشرع الجزائري تمويل هذه الأحزاب وذلك طبقا لما ورد في الباب الثالث تحت عنوان الأحكام المالية في المواد 27 إلى 35 من القانون 09/97 المتعلق بالنظام العضوي للأحزاب، حيث تجدر الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية لا تهدف من نشاطها إلى تحقيق الربح المالي أو التجاري وإنما تسعى إلى تحقيق مبتها السياسي ألا وهو الوصول إلى السلطة، وعليه فقد وضعت آليات للرقابة على مصادر تمويلها والتي سنتعرض لها لاحقا¹.

● أولا: مصادر تمويل الأحزاب السياسية:

لقد نصت المادة 52 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على مصادر تمويل الأحزاب السياسية التي سنوجزها في الآتي:

1. مصادر التمويل الداخلية²: وهي في الآتي:

أ. اشتراكات الأعضاء: يعتبر أول مصادر تمويل الأحزاب السياسية، وهي عبارة عن الاشتراكات التي يقدمها كل شخص طبيعي في الحزب سواء كان من المؤسسين أو المسيرين وفقا للشروط التالية:

- أن يكون العضو المساهم ذو جنسية جزائرية طبقا للقواعد العامة التي تشترط شرط الجنسية للإنخراط في الأحزاب السياسية.

- تدفع اشتراكات الأعضاء بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج بالعملة الوطنية فقط كما نص على ذلك صراحة القانون 09/97.

- أن يكون العضو المساهم قد بلغ سنه 18 سنة كاملة بالنسبة للجنسين.
- حدد القانون الحد الأقصى لمبلغ الاشتراك الشهري لكل فرد بنسبة 10% من الأجر القاعدي الأدنى المضمون، الذي يمثل 1200 دج بالنسبة لعامل بسيط أو أجره 12.000 (الأجر الوطني الأدنى المضمون).

- على الحزب أن يصب كل المساهمات والمبالغ المالية التي تحصل عليها في الحساب الوحيد الواجب فتحه في إحدى المؤسسات المالية الوطنية³.

ب. الهبات والوصايا والتبرعات: إن المشرع الجزائري ربط هذا المصدر بمجموعة من القيود والشروط الواجب التقيد بها وهي في الآتي:

¹ قوي بوحنيقية، لعدادي هبة، المرجع السابق. ص178.

² المادة 52 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

³ نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية (طبعة 2009)، مرجع سابق ذكره. ص144.

- أن يكون مصدر هذه الهبات والتبرعات وطني¹، بمعنى أنه يمنع الدعم المباشر أو الغير المباشر من الجهات الأجنبية وذلك لما ينتج عنه من تبعية هذه الأحزاب للأطراف الأجنبية وهو ما يهدد السيادة الوطنية².
- يجب أن تأتي هذه الهيئات والوصايا والتبرعات من أشخاص طبيعيين معروفين.
- يمنع الاستفادة من الأموال التي يمنحها أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم.
- لا يجوز أن تتعدى قيمة التبرعات أو الهبات أو الوصايا ثلاث مائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة³، بعدما كانت في الأمر 09/97 لا تتجاوز مائة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون فقط في السنة الواحدة⁴.

ت. العائدات المرتبطة بنشاطه: يمكن للأحزاب السياسية أن يكون لها عائدات مرتبطة بنشاطها وناتجة عن إستثمارات غيلا تجارية، ومنها على سبيل المثال عائدات بيع المجلات والصحف والنشريات ودور النشر والطباعة التابعة للأحزاب مع الإشتراط ألا يكون هدف هذا النشاط الربح مثل ما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التجارية والإقتصادية.

2. مصادر التمويل الخارجية: نصت المادة 58 من القانون العضوي 04/12 على أنه: "يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس"⁵، فمن خلال نص هذه المادة نستنتج بأن الدولة تعتبر مصدرا لتمويل الأحزاب السياسية ولكن يتم وفقا لشروط معينة وهي:

- أن يكون الحزب معتمدا قانونيا، بمعنى أن يتحصل على قرار الإعتماد من قبل وزارة الداخلية.
- يقدر المبلغ الممنوح من الدولة، وفقا لعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وكذلك أيضا بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس، بحيث كلما كانت النسوية أكبر كلما زاد المبلغ الممنوح للحزب وهذا الأخير يصب في قالب توسيع حظوظ المرأة في المجلس المنتخبة.

الفرع الثالث: الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية:

إن إمكانية لجوء الأحزاب السياسية إلى المصادر غير المشروعة لتمويل نشاطاتها الحزبية دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن أساليب الرقابة وذلك للحد من هذه الخروقات والتجاوزات⁶، حيث فرض على الأحزاب السياسية حصر حساباتها المالية وتحديد ما حصلت عليه بالفعل من موارد تحديدا دقيقا، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجهات المعنية في الدولة، وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية فيما يتعلق بتمويل الأحزاب والحملات الانتخابية⁷، فقد نصت المادة 60 من القانون

¹ المادة 54 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

² المادة 56 من القانون العضوي 04/12، المرجع نفسه.

³ المادة 55 من القانون العضوي 04/12، المرجع نفسه.

⁴ المادة 30 من الأمر 97-09، المرجع السابق.

⁵ المادة 58 من القانون العضوي 04/12، المرجع نفسه.

⁶ ياسين ريوخ، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، مرجع سابق ذكره. ص 93.

⁷ مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر (الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام). الجزائر: دار بلقيس، طبعة 2014، ص 110-111.

04/12 على أنه "يتعين على المسؤول السياسي للحزب أن يقدم وجوباً للمنتدبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريراً مالياً يصادق عليه محافظ حسابات وذلك زيادة على التقرير الأدبي ويمنح له الإبراء بذلك".¹

كما نصت المادة 62 كذلك على أنه "يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة باليد المزدوج، وجرداً لأملكه المنقولة والعقارية، ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة"²، ومعنى ذلك أن يتضمن الشق الأول من المادة: الإدارات المتمثلة في مداخل إشتراكات الأعضاء والهيئات والتبرعات والوصايا، وكذا العائدات الخاصة بنشاطات الحزب غير التجارية والأموال المقدمة من طرف الدولة، أما الشق الثاني من المادة فقد تضمن مختلف المصاريف والأموال التي تنفقها الأحزاب على مختلف نشاطاتها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الأحزاب السياسية معرضة في أي وقت للمساءلة حول أموالها³.

في حين إشتراطت المادة 62 من القانون العضوي 04/12 على أن "يكون للحزب السياسي حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية أو لدى فروعها المتواجدة على مستوى التراب الوطني يصب فيه جميع أمواله (الحزب) وإقتصار إمتلاك الحزب لحساب مالي واحد يكون داخل الوطن من أجل تسهيل عملية الرقابة ودقتها"⁴، وبهذه القيود التي تتطلبها ضرورة الشفافية الحيادية للحياة السياسية فإنه من الضروري أن تتمتع هذه الجهات الرقابية بدرجة كافية من الإستقلال والحياد وإلا فقدت الرقابة على الأحزاب جدواها ومصداقيتها⁵.

إذ يعتبر توقيف وحل الحزب السياسي من العقوبات المسلطة على تنظيمات المجتمع المدني والمعترف بها للإدارة أو القضاء حسب الحالة⁶، حيث أنه في حال عدم إلتزام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بالشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي في آجاله القانونية أو خرق القوانين المعمول بها أو في حال وجود خطر وشيك يخل بالنظام العام، فإنه يجوز لوزير الداخلية أن يعلق بقرار نهائي ومعلل، أو يأمر بمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بعلق المقرات التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة، وفي المقابل يمكن للأعضاء الطعن في هذا القرار أمام الجهات القضائية التي يتبعها مقر الحزب.

ويختلف الأمر إذا كان الحزب السياسي معتمداً، ففي حال إرتكابه للمخالفات المذكورة سابقاً، فإنه لا يجوز هنا لوزير الداخلية توقيفه أو حله، بل يعود القرار النهائي للجهة القضائية التي تفصل في الأمر بناءً على دعوى من وزير الداخلية وذلك في غضون شهر، حيث يكون الحكم قابلاً للإستئناف من دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية

¹ المادة 60 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

² المادة 61 من القانون العضوي 04/12، المرجع نفسه.

³ ياسين ربح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، المرجع نفسه، ص 93.

⁴ المادة 62 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

⁵ هلمت سعدون غريب، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 167.

⁶ مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص 122.

المفعول، إذ يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج) ومائة ألف (1000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف أحكام هذا القانون بتأسيسه أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته¹. في حين يأخذ حل الأحزاب السياسية إحدى الصورتين التاليتين:

✓ **أولا: الحل الإداري:** فهو حل يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 69 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، "حيث يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإداري للحزب السياسي إذ يتم من قبل الهيئة العليا للحزب ويتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بإنعقاد هذه الهيئة وبموضوعها"²، ومن خلال ذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري منح الهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب وإنهاء مهامه إداريا، فهذا أمر طبيعي فكما أن لأعضاء الحزب الحق في تقديم طلب تأسيس وعقد المؤتمر وطلب الإعتماد فبإمكانهم أن يقرروا قانونا الحل، ومن ذلك نستنتج بأن الحل الإداري لا يشكل أي نزاع إداري لكونه بإرادة الهيئة القيادية ولا تتدخل أي جهة أخرى لحله في هذه الحالة³.

✓ **ثانيا: الحل القضائي:** يمثل الحل القضائي في قانون الأحزاب الجزائري الصورة الثانية بعد الحل الإداري والحل القضائي إسمه يدل عليه، فهو يتم عن طريق القضاء ممثلا في مجلس الدولة إذ يتعين على وزير الداخلية إن توافرت أحد حالات الحل المحددة قانونا أن يتجه للقضاء وأن يطلب حل الحزب السياسي وبهذا النحو يتم إعدام الحزب ووضع حد لشخصيته الاعتبارية، ولوجوده القانوني ولنشاطه السياسي ولمختلف هياكله وبذلك يفقد الحزب شرعية وجوده وبقائه على الساحة السياسية بصدور القرار القضائي⁴، وقد جاءت المادة 70 من القانون 04/12 لتحديد حالات الحل وهي في الآتي:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.
 - عدم تقديم الحزب السياسي مرشحين لأربعة (04) إنتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.
 - العود في مخالفة أحكام المادة (66) بعد أول توقيف.
 - ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليه في القانون الأساسي⁵.
- أما فيما يتعلق بآثار حل الحزب السياسي فقد حددتها المادة 72 من القانون العضوي 04/12 وبوضوح

وحصرها في الآتي:

- توقيف نشاطات كل هيئات الحزب.
- غلق مقراته.
- توقيف نشرياته.
- تجميد حساباته.

¹ ناجي عبد النور، "تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر"، مرجع سابق ذكره. ص112.

² المادة 69 من القانون العضوي 04/12. المرجع السابق.

³ مفتي فاطمة، المرجع السابق. صص 122-123.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية: الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية. الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، القسم الثاني، الطبعة الأولى، 2013، ص287.

⁵ المادة 70 من القانون العضوي 04/12، المرجع السابق.

أما فيما يتعلق بأيلولة أملاك الحزب فقد فصلت فيها المادة 73 من القانون العضوي 04/12 التي أحالت الأمر إلى القانون الأساسي (القانون الداخلي للحزب) ما لم ينص القرار القضائي بخلاف ذلك¹، وجدير بالذكر أن القانون العضوي 04/12 أعفى الأحزاب السياسية من تحمل الرسوم القضائية في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي²، كما حدد مدة شهرين (02) لمجلس الدولة كي يفصل في كل القضايا المعروضة عليه ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الإفتتاحية، ويكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية³.

المطلب الثاني: تشكل الخارطة الجديدة للأحزاب السياسية:

لقد أفرزت عملية الإصلاح السياسي في الجزائر في أولى محطاتها عدة نتائج كانت لها مجموعة من المواقف وردود الأفعال المتباينة والتي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

• تباين الرؤى وتوجهات العديد من التيارات الحزبية في البلاد بشأن عملية الإصلاح السياسي بين مؤيد ومعارض، حيث قال دعاة التيار المعارض بأنها لا تعبر عن الرغبة الحقيقية في إحداث التغيير السلمي الذي من شأنه إرساء قواعد الديمقراطية وتعزيز دولة الحق والقانون في البلاد، ويأتي هذا الرأي عكس ما عبرت عنه أحزاب السلطة ومؤيديها إذ يرى أنصار هذا الاتجاه بأن هذه الإصلاحات هي بمثابة إنجازات كبرى حققتها البلاد في مجال بناء وتعزيز العمل الديمقراطي⁴.

لتشهد بذلك الخارطة الحزبية في الجزائر منذ بداية التعددية الحزبية عالية في مكوناتها حيث بلغ عدد الأحزاب بعد عملية الانتقال إلى التعددية الحزبية مباشرة حوالي ستون (60) حزبا⁵، ليعرف بذلك المشهد السياسي في نوفمبر 1990 وجود واحد وثلاثون (31) حزبا، ليرتفع هذا العدد إلى اثنان وخمسين (52) حزبا سنة 1991، ليصل إلى ستين (60) حزبا سنة 1992⁶ وذلك نتيجة للسير الشديدي في شروط تكوين الأحزاب وفقا للقانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي حيث ظل عدد الأحزاب كبيرا حتى صدور المادة 42 من الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 06 مارس 1997-المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية- التي فرضت على الجمعيات ذات الطابع السياسي القائمة وجعلت تسميتها وأساسها وأهدافها مطابقة للأحكام العامة للأمر رقم 97-09 وكذلك المادة 43 منه التي فرضت على الجمعيات ذات الطابع السياسي الإمتثال لإجراءات التأسيس الجديدة ومنع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، فكانت النتيجة المباشرة لهذه الإجراءات والشروط الجديدة أن إتجهت العديد من الأحزاب الصغيرة التي لا يمكنها بمفردها إستيفاء هذه الشروط

¹ المادة 73 من القانون العضوي 04/12، المرجع نفسه.

² المادة 74 من القانون العضوي 04/12، المرجع نفسه.

³ المادة 76 من القانون العضوي 04/12، المرجع نفسه.

⁴ شعبان العيد، "الإصلاح السياسي في الجزائر 2008-2013"، رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص110.

⁵ راشد سامح، مرجع سابق. ص21.

⁶ صدوق عمر، مرجع سابق. ص105.

والمطالبات الجديدة إلى التجمع معا في تكوينات حزبية أوسع تمكنها من التكيف مع هذا القانون الجديد¹. لذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى المشهد السياسي الجديد الذي عرف تغييرا هاما في خريطة القوى السياسية (الحزبية) في الجزائر.

الفرع الأول: مراحل تشكل الخريطة الحزبية في الجزائر خلال تجربة التعددية السياسية:

لا يمكن القول بوجود خريطة حزبية ثابتة في الجزائر خلال التجربة السياسية، فقد خضعت هذه الخريطة لعدة تغييرات قانونية منذ إقرارها، وهذا راجع إلى العوامل والمتغيرات على مستوى الحياة السياسية الحزبية التي غيرت مضمون هذه الخريطة وأثرت على نشاط ووجود الأحزاب السياسية، فضلا عن كون الظاهرة الحزبية ديناميكية -متغيرة باستمرار- ووفقا لذلك يمكن تقسيم هذه التغييرات إلى ثلاثة (03) مراحل أساسية في واقع التجربة الحزبية الجزائرية المعاصرة وهي في الآتي:

● أولا: المرحلة الأولى: مرحلة بداية التعددية السياسية من سنة 1989 إلى نهاية سنة 1991:

ما ميز هذه المرحلة هو الإقبال الكبير على تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، إذ على إثر ذلك تشكلت خارطة حزبية جديدة في تاريخ الجزائر المعاصرة حيث سنركز خلال هذه المرحلة على أهم نقاط التحول والتغيير في الإطار العام لهذه الخريطة الحزبية وهي في التالي:

1. دستور 23 فيفري 1989: حيث أعطى هذا الدستور الإنطلاقة الأولى للشروع في الإنتقال الفعلي إلى التعددية الحزبية، حيث سمح بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي وذلك وفقا للمادة (40) منه، فقد نصت هذه المادة على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، كما تم الاعتراف أيضا بحرية التعبير والإعلام فأنشأت الصحف الخاصة والحزبية، ليتولى بعد ذلك تأسيس العديد من الجمعيات السياسية والتي بلغ عددها إلى خمسين (50) جمعية سنة 1990، تم الاعتراف بإثنتان وعشرون (لاي28 وس\ 0) منها غير أن الملاحظ في هذه الحالة هو أن أغلب التشكيلات السياسية تم إنشاؤها أولا، ليمت بعدها البحث عن مؤيدين لها وهي السمة التي إشتكت فيها أغلب الأحزاب السياسية آنذاك، فهي بذلك نشأت نشأة معاكسة لممثلاتها في الدول الغربية وقد نتج عن ذلك إفتقار هذه الأحزاب إلى تأييد إتجاهات وتيارات شعبية غير أنه لا يمكن إنكار أن بعض هذه الجمعيات والأحزاب السياسية في الجزائر تأسست وفق قاعدة شعبية وخلفيات تاريخية لها إمتدادات تاريخية تعود إلى مرحلة ما قبل الثورة التحريرية على غرار الحركة الإسلامية التي نتج عنها ظهور بعض الجمعيات الإسلامية².

2. قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (قانون رقم 98-11): صدر هذا القانون في 05 جويلية 1989 ليحدد وينظم ويضبط نشاط وتأسيس هذه الجمعيات وإعتمد هذا القانون من حيث أحكام التأسيس "نظام الإخطار Le regime de la déclaration"، الذي من شأنه ترك المجال لحرية تكوين الجمعيات ولا يخول للإدارة حق إتخاذ أي قرار بل

¹ بن يوب رشيد، مرجع سابق ذكره. ص72.

² عبد القادر حريشان، الإنقاذ والسلطة 1988-1992. ترجمة: عبد الحميد مغيش، د، د، ن، 1999، ص07.

يقتصر على العلم بالنشاط المزمع و المراد للقيام به فقط، عكس ما تبناه القانون العضوي رقم 97-09 سنة 1997¹، وهو الأمر الذي يفسر وجود تأسيس عدد كبير من الجمعيات السياسية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1989-1990.

3. الانتخابات المحلية والتشريعية سنتي 1990-1991: لقد أفرزت هذه الانتخابات خارطة حزبية جديدة خلال هذه المرحلة حيث أعطت لكل جمعية سياسية مكانتها على الساحة السياسية، فقد حصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المرتبة الأولى بفرق شاسع على التيارات الأخرى، الوضع الذي أعطى شكلا وترتبا جديدا للجمعيات السياسية على هذه الخريطة، ومن تم تحقيق توازي الإستقطاب الحزبي مع الإستقطاب الإجتماعي في الجزائر وما تضمنه من جمعيات سياسية وأحزاب ونمط للتعددية الحزبية فيها، مما دل على مكونات المجتمع الجزائري من قوى وتيارات متعددة ومتنوعة في آن واحد².

● المرحلة الثانية: مرحلة توفيق المسار الانتخابي (من سنة 1992 إلى غاية سنة 1996): عقب الانتخابات البرلمانية المجرى عام 1991 وجراء الأحداث التي شهدتها الجزائر خلال هذه المرحلة، قام الرئيس "الشاذلي بن جديد" بجل البرلمان وبعدها بما يقارب أسبوعا إستقال من منصبه وتم الإعلان عن حالة "الفراغ الدستوري" وأعلنت الحكومة عن مواصلة مهامها وطلبت تدخل الجيش الشعبي الوطني بصورة وقائية من أجل الحفاظ على النظام والأمن العام في البلاد وبعدها تم تأكيد توقيف المسار الانتخابي.

إن التغييرات الحاصلة على الساحة الوطنية أفضت إلى تغيير كبير في الخريطة الحزبية ونشاطها على الساحة السياسية في الجزائر، حيث تقلص نشاط الأحزاب في علاقتها مع السلطة المركزية ما أدى إلى تقلصها وانكماشها إذ بدت شكلية أثناء هذه المرحلة وإقتصرت النشاط السياسي على أحزاب معينة، ومنها الأحزاب التي شاركت في مؤتمر الوفاق الوطني: حزب جبهة التحرير الوطني، حركة النهضة الإسلامية، حزب حركة مجتمع السلم، حزب التجديد الجزائري، حركة مجد، التحالف الوطني الجمهوري والحزب الليبرالي الإجتماعي وقد كان الهدف الأسمى خلال هذه المرحلة هو إستعادة الأمن والإستقرار للجزائر³.

● المرحلة الثالثة: منذ سنة 1996 إلى 2022: مثلت سنة 1996 نقطة التحول في خارطة الأحزاب السياسية الجزائرية المعاصرة حيث تم فيها تعديل الدستور بمقتضى الإستفتاء الشعبي المجرى في نوفمبر 1996، ليتم بعدها في مارس 1997 إصدار القانون العضوي الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية، لتشهد هذه المرحلة أيضا إجراء عدة انتخابات أهمها الانتخابات التشريعية والمحلية سنة 1997 ثم الرئاسية سنة 1999 ثم التشريعية والمحلية مرة أخرى سنة 2002. لتساهم بذلك هذه التعديلات الدستورية الجديدة (دستور 1996) في إحداث تغييرات جوهرية على مضمون وشكل الخارطة الحزبية الجزائرية⁴، فقد نصت المادة 42 منه على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"⁵ وذلك وفقا لضوابط جديدة تقيد تأسيس الأحزاب السياسية قصد تفادي الوقوع في الممارسات الالقانونية التي من شأنها

¹ إدريس بوكرا، "نظام إعتداد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة، مجلد 08، عدد: 02، الجزائر: مركز البحوث الإدارية والتوثيق، 1998، ص45.

² عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص69.

³ أحمد مهابدة، "مصاعب الديمقراطية في الجزائر"، السياسة الدولية، العدد 127، جانفي 1997م، القاهرة: الأهرام، ص181.

⁴ عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص70.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996. ص08.

المساس بإستقرار النظام السياسي للدولة وممارسة الحقوق السياسية للمواطنين وحرياتهم¹، كما جاء القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي إعتبر بمثابة الوثيقة الجديدة التي جاءت لتنظيم الحياة الحزبية وفق التعديلات الدستورية الجديدة لاسيما المادة 42 منه والتي تضمنت ثلاثة (03) أبواب، إشتمل الأول على أحكام عامة والثاني على شروط التأسيس وعمل الأحزاب، في حين تضمن الثالث أحكام مالية².

كما ساهمت عوامل أخرى في تغيير وبلورة الخارطة الحزبية من بينها الإنتخابات التشريعية والمحلية سنتي 1997 و2002 والرئاسية سنتي 1999 و2004، حيث عرفت هذه المرحلة بروز أحزاب سياسية معينة على غرار حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، حركتا الإصلاح الوطني ومجتمع السلم، فيما تراجعت بعض الأحزاب الأخرى مثل حزب التجديد وحركة النهضة³.

لتشهد الساحة السياسية الجزائرية خلال هذه الفترة عدة تعديلات أخرى منها التعديل الجزئي للدستور في 15 نوفمبر 2008 والقانون رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، كذا القانون العضوي 12/04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية والتعديل الدستوري لسنة 2016 فكلها ساهمت في تغيير الخارطة الحزبية في الجزائر.

الفرع الثاني: التعريف ببعض الأحزاب السياسية في الجزائر:

سننتظر في هذا الجانب من الدراسة إلى تفصيل أكثر لبعض الأحزاب السياسية في الجزائر التي صنفناها ضمن أحزاب التيار الوطني و أحزاب التيار الإسلامي وأحزاب التيار العلماني، حيث قسمناها على النحو الآتي:

✓ أولا: أحزاب التيار الوطني:

تتمثل أحزاب التيار الوطني أو أحزاب الوسطية كما يسميها البعض في الأحزاب التالية:

1. حزب جبهة التحرير الوطني "FLN": هو إمتداد لجبهة التحرير الوطني التي قادت الثورة التحريرية المباركة ضد الإستعمار الفرنسي وتحولت إلى حزب بعد الإستقلال وكان هو الحزب الوحيد الفاعل في الحياة السياسية حتى الإعلان عن التعددية الحزبية سنة 1989⁴، حيث يعتبر حزب جبهة التحرير الوطني حزبا إشتراكيا في الأصل ثم إتجه نحو الوسط بعد مرحلة الإنفتاح ويتبنى مبادئ أول نوفمبر ويدافع عن الثوابت الوطنية: الوحدة الوطنية، النقاهام والسلم ويعتبر الأسرة الثورية (المجاهدون القدامى وأبناء الشهداء) النواة الأساسية في تركيبته البشرية، عرف (الحزب) في بداية التسعينات فترات تراجع

¹ إدريس بوكرا، "نظام إعتمااد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، المرجع السابق. ص45.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-09، المؤرخ في شوال 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق ذكره. ص30.

³ إدريس بوكرا، "نظام إعتمااد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، المرجع نفسه. ص45-46.

⁴ بن يوب رشيد، المرجع السابق. ص63.

ورفض شعبي كبير جعله يحتل رتبة متأخرة في السياسة سنة 1989 ولا في سنة 1997 ومرد ذلك هو الشرعية الثورية التاريخية التي يتمتع بها الحزب في ممارسة نشاطه السياسي¹.

2. التجمع الوطني الديمقراطي "RND": نشأ هذا الحزب في مارس 1997 قبل الانتخابات التشريعية المجرى في 05 جوان 1997 التي فاز بها، وينحدر مناضلوه من الجمعيات الوطنية المنتمية للعائلة الثورية كالمنظمات الوطنية للمجاهدين وأبناء الشهداء والحركات الكشفية، كما تضمن أيضا في تركيبته الداخلية إدارات عليا في الدولة وفي المنظمات الوطنية² وقد اكتسب قوة سياسية بفضل إستراتيجيته من إنتقال بعض الأعضاء والقياديين في الحزب العتيد إليه³ وهذا ما ساعده في الهيمنة على الحكم في مدة ثلاث (03) أشهر من تأسيسه، كما نشأ هذا الحزب أساسا لتأييد برنامج الرئيس الأسبق الجزائري "اليامينزروال" وهو من الأحزاب الحديثة كواجهة سياسية للسلطة ترأسه في البداية "عبدالقادر صالح" والذي تحول إلى رئاسة المجلس الوطني بعد الفوز الذي أحرزه في تشريعات 1997 تحت شعار أمل-عمل-تضامن، راهن فيه على إستقرار الجزائر⁴.

3. حزب التجديد الجزائري "PRA": نشأ هذا الحزب على إثر النداء المنشور بتاريخ 03 أوت 1989 في جريدة "المساء" و"الجزائر اليوم" وأودع ملفه في 17 سبتمبر 1989 ليحصل على الإعتماد الرسمي في 15 نوفمبر 1989، ليكون بذلك من ضمن أوائل الأحزاب السياسية التي تأسست في فيفري 1989 وعقد مؤتمره التأسيسي في 04 ماي 1990 وأنتخب "تور الدين بوكروم" رئيسا للحزب، وهو حزب ليبرالي الإتجاه يرفض رأسمالية الدولة والسياسات التدخلية وله نزعة إسلامية معتدلة يأخذ بعين الإعتبار أفكار المفكر "مالك بن نبي" التنويرية⁵.

4. التجمع الوطني الجمهوري "RPP": أعلن "قاصدي مرباح" رئيس حكومة أسبق عن تأسيس التجمع الوطني الجمهوري - التسمية الجديدة "حركة مجد" سابقا الذي كان له الفضل في شيوعها إعلاميا- بتاريخ 08 أكتوبر 1990، حيث يستمد الحزب مرجعيته من ثورة الفاتح 1954 والقيم الوطنية وتجلت مطالبه في بناء دولة ديمقراطية عصرية عادلة ومطالب ثقافية وإقتصادية، لم يتحصل على أي مقعد في البرلمان في إنتخابات 1997 و2002، في حين تحصل على مقعدين في تشريعات 17 ماي 2007.

5. الجبهة الوطنية الجزائرية "FNA": أنشأت في 12 نوفمبر 1998 وإنعقد مؤتمرها التأسيسي يومي 17 و18 جوان 1999 تحت إسم الجبهة الوطنية الجزائرية، حيث تعمل على تحسيس الشباب الجزائري بأهمية التشعب بالروح الوطنية والقيم النضالية لإخراج الجزائر من الأزمات المتوقعة والواقعة، وبالرغم من حداثة الحزب إلا أنه حصل على 15 مقعد في البرلمان في إنتخابات 17 ماي 2007 محتلا بذلك المرتبة السابعة (07)، ليحدث المفاجأة في الإنتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007 بحصوله على المرتبة الثالثة (03).

¹ خميس حزاب والي، إشكالية الشرعية في المنظمة السياسية العربية في إشارة لتجربة الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 190.

² لرفع رشيد، "النظم الجزائرية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، رسالة ماجستير. كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص 125.

³ محمد رباعة، "التجمع الوطني الديمقراطي... ولد كبريا فلم يعمر طويلا"، الحدث الدولي والعربي. العدد 22 سبتمبر 2002، باريس، ص 14.

⁴ عبد الرحمن بوقوق، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر. يسكرة، 10-16 ديسمبر 2005.

⁵ بن يوب رشيد، المرجع السابق. ص 64.

6. حزب عهد 54: تأسس هذا الحزب في 27 مارس 1991 ولم يشارك في إنتخابات جوان 1997، بينما شارك في إنتخابات 17 ماي 2007 وتحصل فيها على مقعدين (02) في البرلمان، كما شارك رئيس الحزب "فوزي رباعين" شارك في الإستحقاقات الرئاسية لسنة 2004 أين تحصل فيها على المرتبة الأخيرة¹.

✓ ثانيا: أحزاب التيار الإسلامي: تتمثل أحزاب التيار الإسلامي في الأحزاب التالية:

1. حركة النهضة "MN": أسس "عبد الله جاب الله" جمعية النهضة للإصلاح الثقافي والإجتماعي في ديسمبر 1988 التي تحولت في أكتوبر 1990 إلى حزب النهضة بقسنطينة، يعود إمتدادها التاريخي إلى النشاط السري الذي مارسه بعض طلبة القانون بجامعة قسنطينة (الجزائر) أثناء عقد التسعينات حيث تأثرت هذه الحركة كثيرا بتيار "الإخوان المسلمين"، تستمد الحركة مصدر عملها من مبادئ أول نوفمبر وأرضية الوفاق الوطني وفقا للمادة 04 من القانون الأساسي للحركة حيث تسعى إلى إقامة جمهورية ديمقراطية تعددية ونظام إقتصادي يزواج بين الحرية الإقتصادية وواجب الدولة في الرعاية، قاطعت الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995، لتشارك بعدها في تشريعات 05 جويلية 1997 أين تحصلت على 34 مقعد في البرلمان محتلة بذلك المرتبة الرابعة (04)².

2. حزب حركة مجتمع السلم: تعود جذور هذه الحركة إلى تأسيس الجمعية الخيرية "رابطة العلماء والدعوة" من طرف الشيخ "محمود نحاح" بمسجد الأبيار بالجزائر العاصمة وكانت هذه الجمعية نفسها "جمعية الإصلاح والإرشاد" التي أعلن عنها بعد ذلك في 27 مارس 1989، إمتداده التاريخي (الحزب) يرجع في الأساس إلى النشاط السري الذي بدأ سنة 1963، يستمد مرجعيته من تيار "الإخوان المسلمين" وكان هذا التيار في الجزائر ييدي معارضته البارزة لنظام الحكم آنذاك³ وبعد خروج الحركة إلى العلن في أفريل 1991 بإسم "حركة المجتمع الإسلامي"، عرفت و شهدت عدة تغييرات جوهرية خلال تجربتها السياسية المعاصرة مست برنامجها الإنتخابي وخطابها السياسي. إنتهجت الحركة منذ تأسيسها خيار المشاركة في العملية السياسية حيث شاركت في جميع الإستحقاقات الإنتخابية، كما دخل رئيسها "الشيخ نحاح" معترك الرئاسة سنة 1995 أين حصل على المرتبة الثانية (02) بعد الرئيس الأسبق "اليامين زروال"⁴.

3. حركة الإصلاح الوطني "MRN": أسس "عبد الله جاب الله" وأنصاره الذين خرجوا معه من حركة النهضة حزب الإصلاح الوطني في 29 جانفي 1999، ترشح للإنتخابات الرئاسية سنة 1999 إلا أنه انسحب منها مع بقية المترشحين بعد تأكدهم وإدراكهم من فوز المترشح "عبد العزيز بوتفليقة" بالأغلبية الساحقة في هذه الإستحقاقات، كما تحصل الحزب في الإنتخابات التشريعية التي خاضها سنة 2002 على المركز الثالث (03) بثلاثة وأربعين (43) مقعدا⁵.

¹ خميس حزاب والي، المرجع السابق. ص 190.

² بن يوب رشيد، المرجع السابق. ص 64.

³ إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق. ص 159.

⁴ بن يوب رشيد، مرجع سابق. ص 65.

⁵ راشد سامح، مرجع سابق. ص 23.

✓ ثالثاً: أحزاب التيار العلماني أو اللائكي:

تتمثل أحزاب التيار العلماني والتي يسميها البعض بالأحزاب الديمقراطية اللائكية في الأحزاب التالية:

1. جبهة القوى الاشتراكية "FFS": يعود تأسيسها إلى تاريخ 29 سبتمبر 1963 تزامناً مع حركة "العصيان والتمرد" التي قادها "حسين آيت أحمد"، نالت اعتمادها الرسمي بعد إقرار التعددية الحزبية سنة 1989¹ وقد اعتمدت أسلوب المعارضة خارج النظام خلال فترة السرية بتركيزه على القاعدة الشعبية في منطقة القبائل (تيزي وزو، البويرة، بجاية وبعض الولايات الجزائرية الأخرى)، حيث ظل "حسين آيت أحمد" رئيساً لها بالرغم من وجود تغييرات على مستوى منصب الأمانة الوطنية، إطارها العام مبني على طرح علماني يدعوا إلى إقامة دولة بجميع المعايير الديمقراطية مع انفتاحها إقتصادياً ورفض التوجه الديني للدولة².
2. حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية "RCD": يرجع تأسيس الحركة الثقافية البربرية إلى سنة 1989، تم إعتماده قانونياً في 06 سبتمبر 1989، ينحصر نفوذه في منطقة القبائل (تيزي وزو، بجاية)³ و يقوم خطابه على القيم الشعبية والديمقراطية ويدعوا لإقامة تيار عصري منفتح على الثقافة الغربية، لا يمتلك شعبية، تبقى مشاركته في الانتخابات متذبذبة، يقوم برنامجه على:

- إحياء الثقافة واللغة الأمازيغية.
- عدم فتح الباب دستورياً أمام التشكيلات ذات الخطاب الديني.
- نبذ التطرف الديني.
- ضرورة احترام الأقليات وحقوق الإنسان. يرفض قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية.
- معارضته الشديدة للتيار الإسلامي.
- يدعوا إلى التمسك بقيم المجتمع البربري.
- يرفض القيم الإسلامية ويدعوا للفتح على الغرب.
- يدعم تعبئة المنظومة التربوية للغرب وضرورة إصلاحها.
- يطالب بتغيير العطل الأسبوعية⁴.

¹ بن يوب رشيد، المرجع السابق. ص 59.

² إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق. ص 159-160.

³ هدى ميتكيس، مرجع سابق ذكره. ص 40.

⁴ عبد الرحمن برفوق، المرجع السابق. ص 111.

الفرع الثالث: البناء التنظيمي لبعض الأحزاب السياسية في الجزائر خلال تجربة التعددية الحزبية:

يعتبر التنظيم حجر الأساس والعنصر الرئيسي للأحزاب السياسية، فوجود الأحزاب مرتبط أساساً بوجود هذا التنظيم الذي يعرف على أنه "كيان إجتماعي منسق بوعي، له حدود واضحة المعالم ويعمل على أساس دائم لتحقيق هدف معين أو مجموعة أهداف" وبهذا فإن التنظيم له طابع إجتماعي وقانوني، يتحدد على أساس أهداف معينة حسب طبيعة نشاطه والغرض من وجوده". ويعرف الهيكل التنظيمي بأنه "الطريقة التي يتم من خلالها تنظيم المهام وتحديد الأدوار الرئيسية للعاملين وتبيان نظام تبادل المعلومات وتحديد آليات التنسيق وأنماط التفاعل اللازمة بين الأقسام المختلفة والعاملين فيها"¹.

كما أن البناء التنظيمي الجيد والمتوازن يسمح بالسير الحسن لنشاطات الأحزاب ويسهل تحقيق غايتها ويضمن إستمراريتها ويقرّب من بين المواطنين عبر كامل التراب الوطني، وغالباً ما يتم تحديد الهيكل التنظيمي للأحزاب في القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية وهو مكون من سلطة عليا تكمن في المؤتمر العام للحزب وثلاث (03) مستويات تنظيمية:

- القاعدة: تتولى تنفيذ توجهات القمة.
- المستوى الأوسط: يتمخض عنه فروع ترتبط بالقمة.
- المستوى الأعلى: يتجسد في المستوى الوطني، الذي يضم مجلس وطني في شكل برلمان يضم ممثلين عن مختلف المناطق ولجنة قيادة مركزية².

ومما سبق، فإن الأحزاب الجزائرية لم تخرج عن المألوف في بنائها للهيكل التنظيمي وإن اختلفت التسميات، وفيما يلي سنتطرق للبناء التنظيمي للأحزاب السياسية في الجزائر خلال التجربة التعددية الحزبية ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم وحزب جبهة القوى الاشتراكية.

✓ الهيكل التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني "FLN":

يعتبر من أقدم الأحزاب السياسية على الساحة الجزائرية، حيث تطرق قانونه الأساسي³ في فصله الثامن للهيكل العام للحزب وفقاً لنص للمادة 29 منه على أن "يتشكل الهيكل العام للحزب من الهيئات التالية:

- الهيئات الوطنية: المؤتمر، رئاسة الحزب، المجلس الوطني، الهيئة التنفيذية، أمانة الهيئة التنفيذية.
- الهيئات المحلية: المحافظة، القسمة، الخلية، تنظيم المناضلين من الجالية الجزائرية في المهجر⁴.

¹ محمد قاسم القويوتي، مرجع سابق، ص 39-40.

² جمال الدين بن عمير، مرجع سابق، ص 113.

³ جبهة التحرير الوطني، "وثيقة القانون الأساسي للحزب"، على الموقع:

<http://www.pfln.dz/?page=konoun>

⁴ حزب جبهة التحرير الوطني، "وثيقة النظام الداخلي للحزب"، على الموقع:

<http://www.pfln.dz/?page=nidhom/>

أما تعلق بالهيئات الوطنية فقد تم تنظيمها بالتفصيل في الفصل الثالث من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

- المؤتمر الوطني: يعد أعلى هيئة في تنظيم الحزب، يشارك فيه أعضاء المجلس الوطني للحزب، المندوبون والمندوبات المنتخبون من القاعدة وممثلو الجالية في المهجر.
- أمناء في الهيئة التشريعية: بغرفتيها وأعضاء الحكومة التابعون للحزب.
- هيئة رئاسة الحزب: تم إستحداثها في مؤتمر الحزب الثامن المنعقد في أواخر جانفي بداية شهر فيفري 2005، إذ ينتخب المؤتمر رئيس الحزب الذي يعتبر هيئة عليا له وعلى الرغم من كون منصب رئيس الحزب هو منصب شرفي، إلا أنه يحق له إستدعاء مؤتمر الحزب العادي والإستثنائي وله أن يترأس دورات المجلس الوطني وبإمكانه ترأس المؤتمر، حيث يتكون (المؤتمر الوطني) من 450 إلى 550 عضو ينتخبهم المؤتمر في دورة عادية.
- الهيئة التنفيذية: هي الهيئة التنفيذية للمجلس الوطني تتكون من 95 إلى 121 عضو ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه، كما تتولى أيضا إنتخاب الأمين العام للهيئة التنفيذية الذي هو الناطق الرسمي للحزب.
- أمانة الهيئة التنفيذية للحزب: فأعضاؤها مسؤولون أمام الأمين العام بصفة فردية وأمام الهيئة التنفيذية بصفة جماعية، تتكون من 07 إلى 09 أعضاء تركيهم الهيئة التنفيذية للحزب وتقوم هذه الهيئة بـ:

➤ متابعة النشاط الحزبي والسياسي اليومي.

➤ تطبيق القرارات واللوائح الصادرة عن الهيئة التنفيذية.

كما تنشأ لدى الهيئة التنفيذية هيئة تنسيق إستشارية تجتمع في دورة عادية مرة في السنة قصد دراسة الوضع العام للحزب في مختلف المجالات وإعداد تقرير في هذا الشأن يقدم للمجلس الوطني¹.

أما بخصوص الهيئات المحلية: فقد نص عليها الباب الرابع من القانون الداخلي للحزب وتتمثل في:

1. المحافظة: تعد المحافظة هيكل الحزب على مستوى الولاية وتتكون من الجمعية العامة للمحافظة، مكتب المحافظة وأمين المحافظة ويمكن إنشاء مقاطعة أو أكثر في المحافظة الواحدة التي تتميز بـ:

➤ شساعة المساحة وبعد المسافات فيها.

➤ تعدد الدوائر والبلديات وتباعدها.

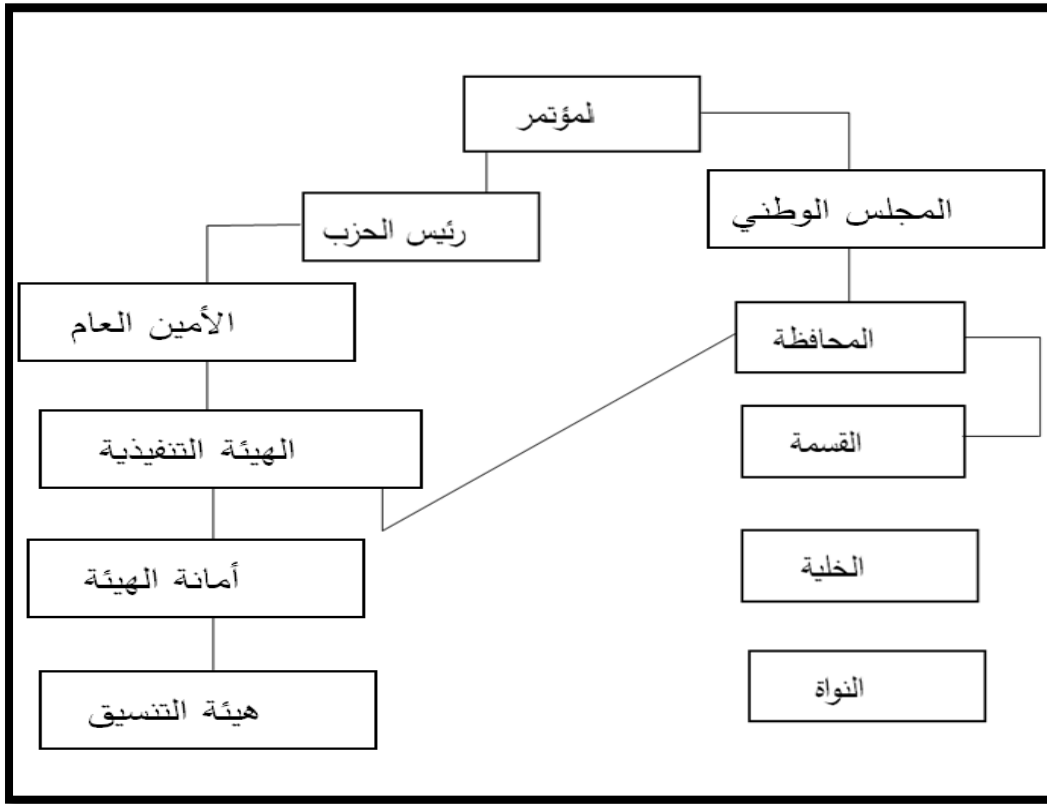
➤ التباين الجغرافي والسكاني فيها.

➤ كثافة النشاطات وتنوعها.

والجدير بالذكر أنه بعد المؤتمر الثامن للحزب سنة 2005 تقرر إحداث تغيير جديد على المستوى الوطني في البناء التنظيمي للحزب، حيث تم إستحداث رئيس الحزب وهيئة التنسيق وإلغاء اللجنة المركزية والمكتب السياسي الذي لازما الحزب منذ نشأته وتم هذا الإجراء رغبة في إعادة هيكلة الحزب وعصرنته تماشيا مع التنظيمات².

¹ ياسين ريوخ، المرجع السابق، ص 86.

² حزب جبهة التحرير الوطني، النظام الداخلي: المؤتمر الثامن 30-31 جانفي و 01 فيفري 2005م، المرجع السابق.

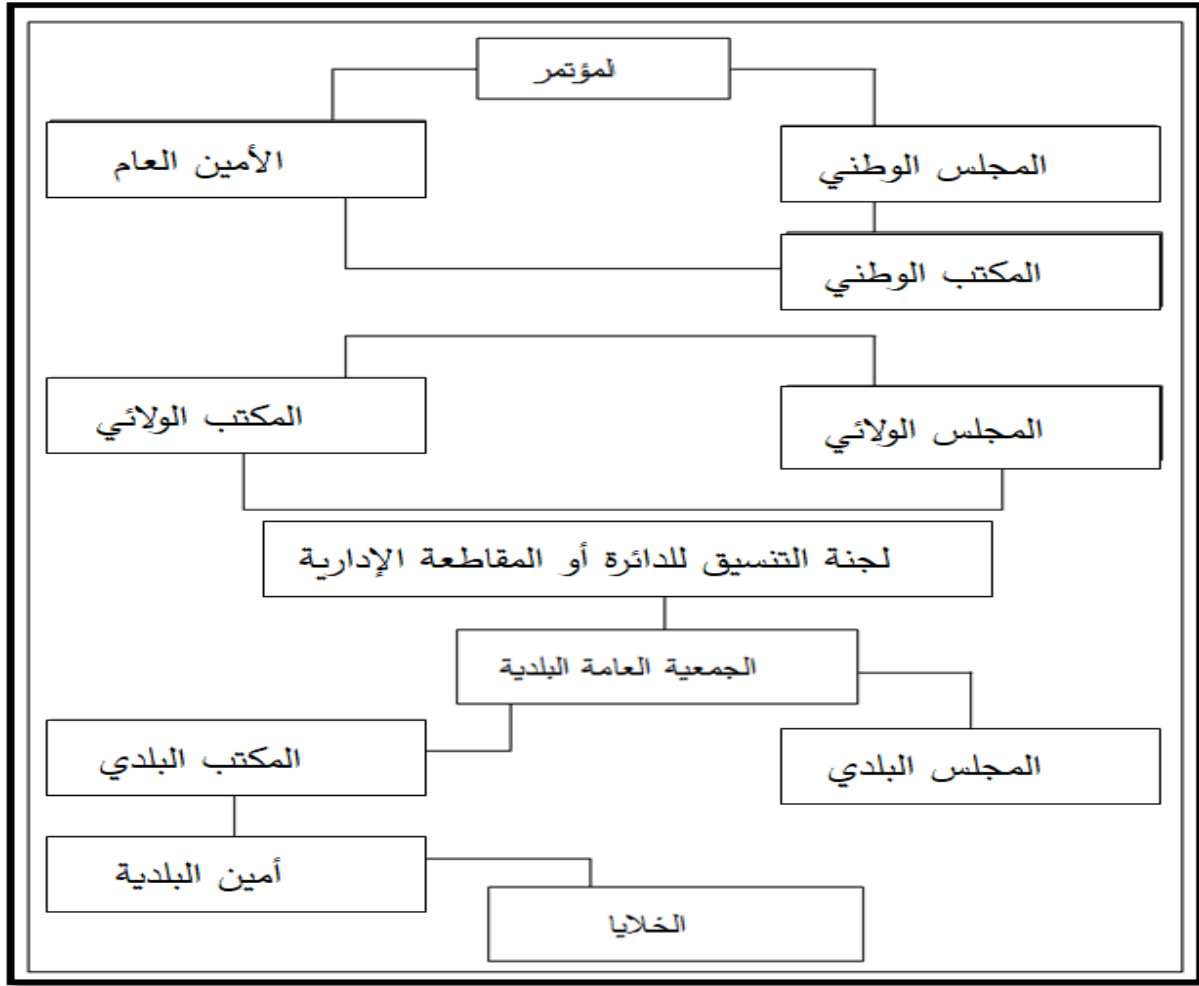


الشكل 1 يوضح الهيكل التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني.

2. الهيكل التنظيمي لحزب التجمع الديمقراطي "RND":

هو حديث النشأة مقارنة بحزب جبهة التحرير الوطني، حيث تطرق الباب الثاني من نظامه الداخلي إلى نمط التنظيم والتسيير الذي يعد بسيطا وأقل تعقيدا من حزب جبهة التحرير الوطني ويتكون الهيكل العام لهذا الحزب من هيئات وطنية وأخرى محلية، فالأولى تضم المؤتمر الأعلى للحزب، ثم الأمين العام والمجلس الوطني الذي يعتبر بمثابة الهيئة التداولية التي تنتخب من بين أعضائها المكتب الوطني الذي هو بمثابة الهيئة التنفيذية. في حين نجد فيها الثانية -الهيئات المحلية- الخلية التي تنتشر في القوى والمداشر، ثم نجد على مستوى البلديات الجمعيات العامة البلدية والمجالس البلدية والمكاتب البلدية وعلى مستوى الدوائر نجد لجان التنسيق أو المقاطعات

الإدارية التي تتولى التنسيق بين المستوى البلدي والولائي، بينما نجد على المستوى الولائي (الولايات) المجالس والمكاتب الولائية¹.



الشكل 2 يوضح الهيكل التنظيمي لحزب التجمع الديمقراطي

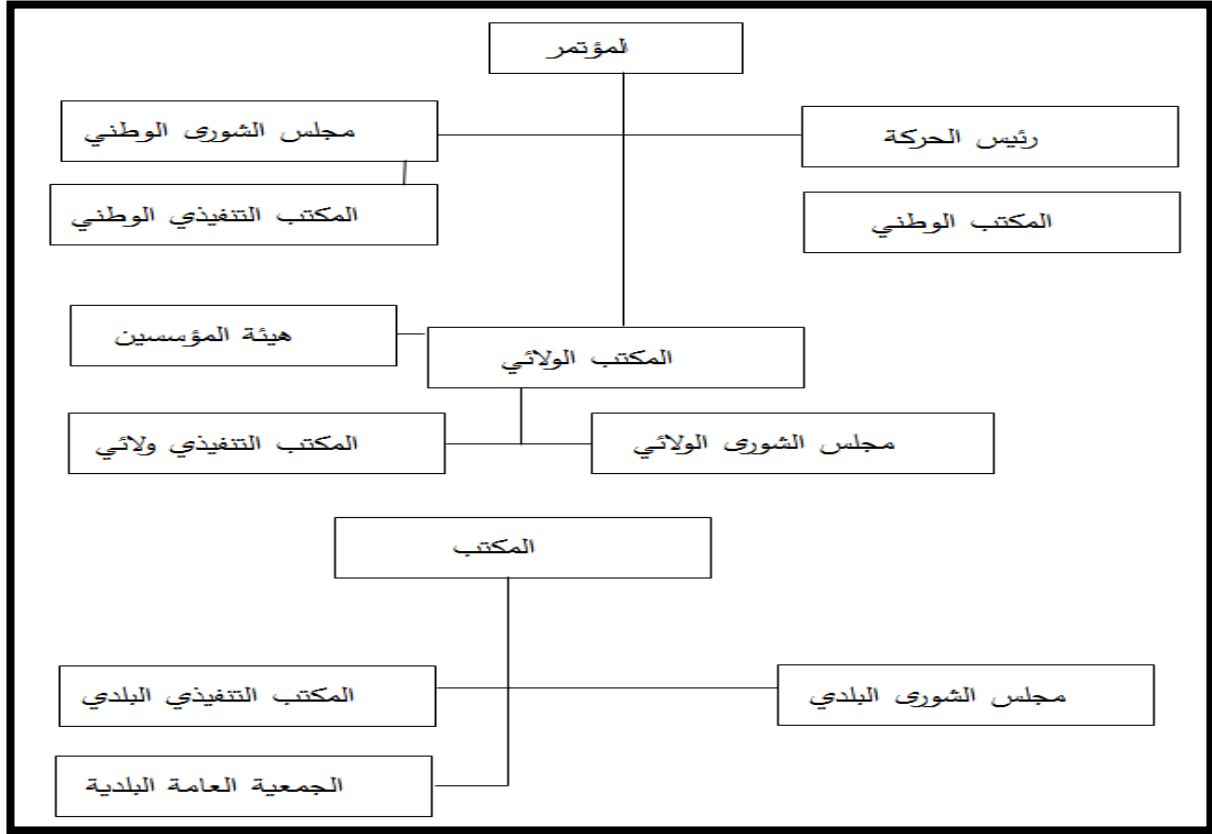
3. الهيكل التنظيمي لحركة مجتمع السلم:

تطرق الباب الثالث من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم إلى الهيكل التنظيمية لذات الحركة، حيث تتكون الهيئات الوطنية من مؤتمر ومجلس الشورى الوطني ورئيس الحركة والمكتب التنفيذي الوطني، فالمؤتمر هو أعلى هيئة

¹ حزب التجمع الوطني الديمقراطي، "وثيقتي القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب"، على الموقع:

للحركة يليه مجلس الشورى الوطني ورئيس الحركة الذي هو الناطق الرسمي باسمها، ثم المكتب التنفيذي الوطني وهو أعلى هيئة تنفيذية في الحركة ينبثق عن المجلس الشورى الوطني. أما الهيئات التنظيمية المحلية فتتمثل في:

- مجلس الشورى الولائي: هو هيئة شورية على مستوى الولاية ويتشكل من ممثلي البلديات والمؤسسات والكفاءات.
- المكتب التنفيذي الولائي: هو هيئة تنفيذية تنبثق عن مجلس الشورى الولائي والبلدي في البلديات والتي يتجاوز عدد الملتزمين الهيكليين 100 عضو، أما إذ قل العدد عن ذلك فتكون هناك الجمعية العامة ثم المكتب التنفيذي البلدي¹.



الشكل 3 يوضح الهيكل التنظيمي لحركة مجتمع السلم.

4. الهيكل التنظيمي لحزب حركة الإصلاح الوطني:

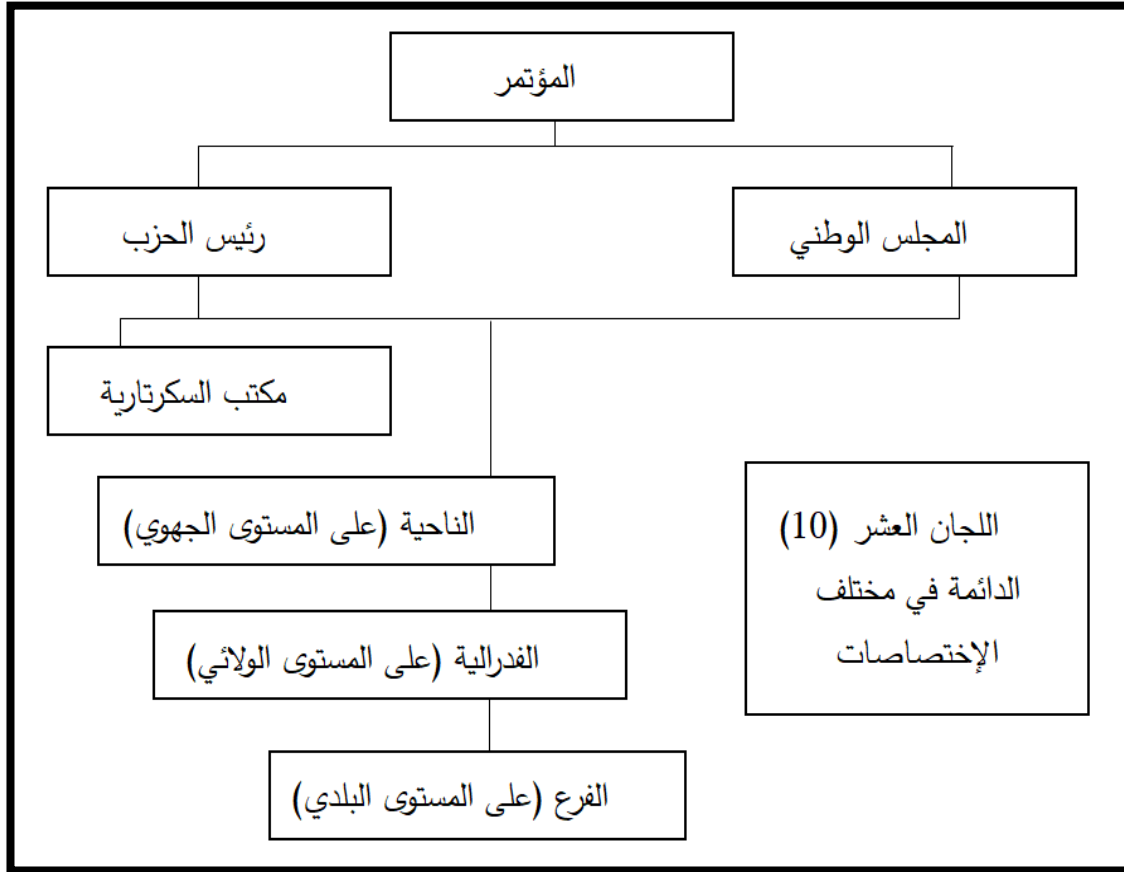
يتكون الهيكل التنظيمي لهذا الحزب وفقا لنظامه الداخلي من الهيئات التالية:

- على المستوى القاعدي: نجد ثلاث (03) مستويات تنظيمية، الشعبة أو الفرع (Section)، الفدرالية (Fédération) والناحية (Région)، ونظرا لنقص إمكانات الحزب المادية والبشرية، فقد ترك المجال للفيدرالية لتحديد

¹ حركة مجتمع السلم، "وثيقة القانون الأساسي للحركة"، نشر على الموقع:

شروط خلق فروع حسب الطبيعة الجغرافية لمناطق تواجده وضمن ذلك توجد التنسيقات (Coordination) على مستوى الدائرة الإدارية التي تعمل على التنسيق بين هذه الوحدات التنظيمية.

- في حين يوجد في المستوى الأعلى: المؤتمر الوطني والمجلس الوطني اللذان يمثلان السلطة العليا في الحزب و يتضمن هذا المستوى الأعلى رئيس الحزب مكتب السكرتارية الوطني ويمثلون السلطة التنفيذية، كما يتكون المجلس الوطني من عشر (10) لجان دائمة متنوعة الاختصاصات ويمكن للعضو في هذا المجلس أن يمثل في أكثر من لجنة حسب ما تنص عليه المادة (44) من النظام الداخلي¹.



الشكل 4 يوضح الهيكل التنظيمي لحزب جبهة القوى الاشتراكية.

¹ حزب جبهة القوى الاشتراكية، "وثيقة القانون الأساسي للحزب"، على الموقع:

المبحث الثالث: دور الأحزاب السياسية في التأثير على عملية رسم السياسة العامة

إن عملية تحقيق التنمية السياسية في الدول النامية تتعرض للأزمات تتمثل أساساً في أزمات المشاركة والشرعية والتكامل السياسي والتي تسعى جاهدة لتجاوزها مستعملة عدة آليات ووسائل، حيث تعتبر الأحزاب السياسية أهم أدوات التحديث في المجال السياسي فهي القوة الحاسمة للتحديث في كافة المجتمعات المعاصرة، فتواجه الأحزاب السياسية على المستوى الوطني أو المحلي للقيام بأدوار مهمة ورائدة لخدمة المواطن والعمل على تحقيق التنمية وذلك من خلال تأثيرها على عملية رسم السياسة العامة للدولة حيث يعتبر مفهوم التنمية واحد من أبرز المفاهيم التي إستحوذت على إهتمام المنشغلين بالعلوم الاجتماعية، وقد كان لعلم الاقتصاد الأسبقية للإهتمام بهذا الموضوع رغم إختلاف وتباين الرؤى والآراء فيما بين علماء الإقتصاد حول محتوى التنمية من حيث تحديد الوسائل والأهداف، إلا أن هناك حد أدنى من الإلتفاق على أن التنمية تشير إلى المتغيرات المستمرة في الهياكل والمؤسسات الإقتصادية للمجتمع المتخلف بشكل يدفعه إلى طريق النمو الذاتي¹، حيث يقول في شأنها "ميردال Myrdal" بأنها- التنمية- "التنمية- الصعود إلى الأعلى تشمل النظام الإجتماعي بأسره"²، وفي السياق ذاته إعتبر المهتمين بالشأن السياسي بأن "التنمية السياسية تتضمن في أحد جوانبها تنمية روح المواطنة والمعايير الجديدة للولاء والمشاركة من خلال جعل الأفراد مواطنين ملتزمين ومشاركين نشطين"³، حيث يعتبر "هنتجتون" المشاركة السياسية بأنها لا تعدوا أن تكون نوعاً من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي⁴، كما يعرفها فيليب برو Philippe Bro بأنها مجموعة نشاطات جماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيراً على سير المنظومة السياسية، يقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعتبر فيها قيمة أساسية بمفهوم المواطنة⁵. ويعرف كل من "فيرا وناي وكيم" بأن "المشاركة السياسية تشير إلى الأفعال القانونية التي يقوم بها مواطنون مستقلون للتأثير على إختيار الأفراد الحكوميين أو الأفعال التي يقومون بها"⁶.

عليه ومما سبق نتساءل كيف ساهمت الأحزاب السياسية الجزائرية في التأثير على عملية رسم السياسة العامة

للدولة؟

¹ محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسى، التحولات السياسية وإشكالية التنمية. لبنان: دار الروافد الثقافية، 2014، ص 362.

² ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، علاقات التفاعل والصراع. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 13.

³ تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق ذكره، ص 138.

⁴ شعبان كمال حداد، "دراسة نفسية مقارنة بين عينات من الفلسطينيين المشاركين وغير المشاركين السياسيين"، أطروحة الدكتوراه في علم النفس. جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2006، ص 33.

⁵ فيليب برو، مرجع سابق ذكره، ص 302.

⁶ أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية. جامعة الإسكندرية: دار الجامعة، 2003، ص 51.

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في المشاركة السياسية بالجزائر:

تعتبر الأحزاب السياسية آلية قوية تضمن المشاركة الفاعلة للمواطنين وفيما ذلك تكون المشاركة السياسية صمام أمان لمحافظة هذه الأحزاب على شرعيتها وقوة تمثيلها للمجتمع، وبما أن دور الأحزاب لا يقتصر فقط على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى المحلي بحيث يكون لها دور أكثر أهمية لكونها تكون قريبة أكثر من المواطن وإحتياجاته ومصالحه في إطار السلطة المحلية وبذلك تدفع بالتنمية المحلية قدما وتدعمها من خلال منتخبيها المحليين¹ وتكون المشاركة السياسية هي السلوك المباشر أو غير المباشر الذي بموجبه يلعب الأفراد دورا في الحياة السياسية لمجتمعهم وتكون لديهم الفرصة لأن يؤثروا في إتخاذ القرارات وتحديد الأهداف العامة في المجتمع وتحقيقها وتكون عملية المشاركة السياسية من خلال نشاطات سياسية مباشرة مثل "نقل منصب سياسي أو عضوية حزب أو مناقشة القضايا العامة أو الترشح للانتخابات أو المشاركة في الحملات السياسية أو التصويت"، كما يمكن للأفراد أن يحققوا المشاركة السياسية من خلال أنشطة سياسية غير مباشرة كالإقتصار على "مجرد المعرفة والوقوف على القضايا والمسائل العامة"²، وبذلك تصبح المشاركة السياسية العصب الحيوي للممارسات الديمقراطية وقوامها الأساسية والتعبير العلمي الصريح لسيادة قيم المساواة والعدالة والحرية في المجتمع، كما تعتبر المؤشر القوي الدال على مدى تطور المجتمع ونظامه السياسي أو تخلفه وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الارتباط الوثيق بينها وبين جهود التنمية عامة والتنمية السياسية خاصة لذلك قيل بأن المجتمعات التقليدية تقتصر إلى المشاركة، في حين تتواجد المشاركة في المجتمعات الحديثة³.

الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية:

يقصد بها إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه وبحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف الاجتماعية والإقتصادية والسياسية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظلها⁴، ويعرفها المفكر "ديرز Deris" بأنها "تفاعل عقلائي مع الجماعة التي يعمل معها يمكنه من تعبئة جهود طاقاته لتحقيق وتحمل مسؤولياته إزاءها بوعي واندفاع ذاتي"⁵. ويقول الفقيه "كيث ديفيز K. Davis" بأن "المشاركة هي الاندماج الذهني والعاطفي للشخص في وضعية جماعية تشجعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة وتحمل المسؤوليات معهم"⁶، وإعتبر "هنتجتون" المشاركة السياسية بأنها "أحد عناصر التنمية السياسية واقتترنت الأخيرة لديه بالعلاقة

¹ داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م، ص15.

² ثروت مكي، الإعلام والسياسة: وسائل الإتصال والمشاركة السياسية. القاهرة: عالم الكتب، 2005، ص120.

³ عبد الحليم الزيات، التحديث السياسي في المجتمع المصري: دراسة سوسيولوجية تاريخية. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990م، ص182.

⁴ داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص15.

⁵ محمد عبد الله عمر الفلاح، السلطة من المشاركة إلى الممارسة الشعبية. الطبعة الأولى، ليبيا: اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، 2006، ص26.

⁶ فضيل دليو، الهاشمي لوكيا، ميلود سفاري، إشكالية المشاركة الديمقراطية في الجامعة الجزائرية. الجزائر: منشورات جامعة قسنطينة، 2001، ص20.

بين المؤسسة السياسية من ناحية والمشاركة السياسية من ناحية أخرى¹، وتشير المشاركة إلى ضرورة ممارسة الجماهير للدور المنوط بها في الحياة السياسية من خلال قنوات المشاركة المعتادة أهمها الأحزاب".

ويعرفها "السيد ياسين" بأنها "الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يساهم أفراد المجتمع عن طريقها في إختيار حكامهم وفي وضع السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر"²، ويقول في شأنها الأستاذ "عمر إبراهيم الخطيب" بأنها "المشاركة السياسية هي ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لأفراد الشعب وبلا تمييز حق المشاركة في صنع السياسة العامة للبلاد وحق المشاركة في إتخاذ القرارات وصناعتها بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتعبئة طاقاتها وإطلاق قواها الخلاقة بما يحقق أهدافها المرجوة"³.

ويعرف الأستاذ "جلال عبد الله معوضا" المشاركة السياسية بأنها " تعني في أوسع معانيها حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية وفي أضيقة معانيها تعني حق المواطن في أن يراقب هذه القرارات والتقييم والضبط عقب صدورهما من جانب الحاكم"⁴، كما يقدم الأستاذ "محمد السيد علوان" تعريفا للمشاركة السياسية فيقول أنها "الممارسة الفعلية للشباب في عملية إختيار حكامهم وممثليهم على المستوى الوطني والمحلي ومجالس الشعب والأحزاب السياسية و الإتحادات الطلابية"⁵، بمعنى الدور الذي يلعبه الشباب على المستوى المحلي والقومي.

من خلال ما سبق عرضه من التعاريف السابقة سواء المفكرين الغربيين أو الكتاب والمفكرين العرب يمكن القول بأن "المشاركة السياسية تعد شكلا من أشكال الممارسة السياسية تتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عمله المختلفة، حيث يكمن موقعها داخل النظام السياسي في التدخلات سواء كانت للمساندة والتأييد أم للمعارضة ولكنها تستهدف تغيير مخرجات هذا النظام السياسي بالشكل الذي يتلاءم و يتوافق ومطالب الأفراد والجماعات، وهي في كثير من الأحيان لا تقف عند تدخلات النظام السياسي وإنما تتعدى ذلك إلى مرحلة تحويل المطالب خاصة إذا وجدت جماعات أو أفراد قريبة من تكوين المؤسسات من نطاق عملها"⁶.

¹ تامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 138.

² بن قفة سعاد، "المشاركة السياسية في الجزائر: آليات التقنين الأسري نموذجا 1962-2005"، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2012، ص 21.

³ فتحي معيفي، "الحكومة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 59-60.

⁴ شعبان كمال الحداد، المرجع السابق، ص 33.

⁵ طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية. القاهرة: دار غريب للنشر والطباعة، 1993، ص 109.

⁶ سالم محمد وليد، المشاركة السياسية للحركات الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة. بيروت: دار النهضة العربية، 2014، ص 22.

الفرع الثاني: مشاركة الأحزاب السياسية في السلطة:

إن ما يميز الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة هو سعيها للوصول إلى السلطة، حيث يبقى الهدف الأساسي لكل حزب هو تولي السلطة وتمارسها الأحزاب السياسية الجزائرية إما من خلال السلطة التنفيذية بتولي مرشح الحزب رئاسة الجمهورية أو من خلال رئاسة أحد الأحزاب للحكومة وتولي أعضاء الأحزاب حقائب وزارية، كما يمكن للأحزاب السياسية أن تشارك في السلطة من خلال السلطة التشريعية بالتمثيل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك من خلال تسييرها للمجالس المحلية البلدية والولاية.

✓ أولاً: مشاركة الأحزاب السياسية في السلطة التنفيذية:

إن السلطة التنفيذية هي الجهة المكلفة بتنفيذ القوانين والقيام بالأعمال الإدارية والمحافظة على إستمرارية المرافق العامة للدولة¹ وتتجسد (السلطة التنفيذية) في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الوزير الأول)، *فرييس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة وسلطات سامية واسعة حددها الدستور الجزائري في المادتين 77 و 78 منه، كما يمكن للأحزاب أن تقدم مرشحها إلى رئاسة الجمهورية شريطة أن تتوفر فيه الشروط المحددة بموجب المادة 73 من الدستور ويتولى مرشح الحزب منصب رئيس الجمهورية إذ تحصل على نسبة 50% + 1 من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية أو تحصل على أغلبية الأصوات في الدور الثاني الذي يجرى بين المرشحين اللذين حازا على أكبر نسبتي إذا لم ينل أي مرشح الأغلبية المطلقة في الدور الأول (المادة 156 من الأمر 97-07).

إن تجربة التعددية الحزبية في انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر أثبتت فشل الأحزاب في تولي منصب رئيس الجمهورية، حيث فاز المرشح الحر "اليامين زروال" في إنتخابات 16 أبريل 1995 بنسبة 61.29%، تلاه المرشح "محفوظ نحناح" رئيس حركة المجتمع الإسلامي في المرتبة الثانية بنسبة 26.06%، ثم المرشح "سعيد سعدي" رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في المرتبة الثالثة بنسبة 8.94%، ثم المرشح "نورالدين بوكروح" رئيس حزب التجديد الجزائري في المرتبة الرابعة بنسبة 3.70%، لتشهد الإنتخابات الرئاسية المجرات في أبريل 1999 بفوز المرشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" بنسبة 73.79%، تلاه المرشح "أحمد طالب الإبراهيمي" رئيس حزب الوفاء والعدل بنسبة 12.53%، ثم المرشح "عبد الله جاب الله" رئيس حركة الإصلاح الوطني بنسبة 3.95% ثم تلاه المرشح "مولود حمروش" بنسبة 3% ثم المرشح "مقداد سيفي" بنسبة 2.24%، ليحتل المرتبة الأخيرة المرشح "يوسف الخطيب" بنسبة 1.22%.

ليفوز المرشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" بعهدة ثانية خلال الإستحقاقات الرئاسية أبريل 2004 بنسبة 84.99%، تلاه المرشح "علي بن فليس" الأمين العام السابق لحزب جبهة التحرير الوطني بنسبة 6.42% ثم المرشح "عبد الله جاب الله" رئيس حركة الإصلاح الوطني بنسبة 5.02% ثم المرشح "سعيد سعدي" رئيس حزب التجمع من أجل

¹ بدوي ثروت، النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة، 1992، ص 18.

الثقافة و الديمقراطية بنسبة 1.94%، تلتها المرشحة " لويزة حنون " رئيسة حزب العمال بنسبة 1% ليحتل المرتبة الأخيرة المرشح "علي فوزي رباعين" بنسبة 0.63%¹.

إن المتتبع لشاغلي منصب رئيس الجمهورية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا (مجال الدراسة 2017) يرى بأن مشاركة الأحزاب في تولي منصب رئيس الجمهورية يبقى محدود جدا، حيث ومنذ إقرار التعددية الحزبية والسياسية في الجزائر كان الفوز من نصيب المرشحين المستقلين وهو العمل الذي عرقل التعددية الحزبية وساهم في تقليصها وأصبحت الأحزاب السياسية تلعب دور المساندة والموالة لمرشح رئاسة الجمهورية، لاسيما المرشح الذي يكون حظه في الفوز بالانتخابات مضمونا أكثر وهو المرشح الذي تتجمع لمساندته الجمعيات والشخصيات والأحزاب²، وتجلي ذلك من خلال مساندة أحزاب "جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، حركة النهضة وحزب العمال" للمترشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" في رئاسيات 1999، لتسانده أيضا أحزاب التحالف الرئاسي في رئاسيات 2004 للعهدة الثانية.

ومن ذلك تجلت بأن مشاركة الأحزاب السياسية ظلت محدودة في تولي رئاسة الجمهورية وإقتصرت على الترشح لهذا المنصب دون الفوز به أو على مساندة المترشح الحر، في حين على العكس من ذلك فتبقى مشاركة الأحزاب السياسية في الحكومة جد معبرة سواء من خلال تولي زعيم الحزب لرئاسة الحكومة أو من خلال تولب الحزب لحقائب وزارية، وفي هذا الجانب فقد تم تأسيس أو الحكومة الإئتلافية بقيادة "أحمد أويحيى" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة³، ليتم بعد إنتخابات 1997 مباشرة تشكيل الحكومة الإئتلافية الثانية بقيادة " أحمدأويحيى" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-213 المؤرخ في 25 جوان 1997⁴، بمشاركة أحزاب التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة إلى غاية 14 ديسمبر 1998 حيث تم تشكيل حكومة "إسماعيل حمداني" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998⁵ بعد الإعلان عن تنظيم الإنتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 1999 وتكليفها بمهمة التحضير للإستحقاقات الرئاسية التي فاز بها المترشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" حيث تم خلالها تعيين حكومة إئتلافية بقيادة " أحمد بن بتور" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في ديسمبر 1999⁶ بمشاركة سبعة (07) أحزاب:

¹ بورحلة قوادرية، "دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي"، رسالة ماجستير. جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2008، ص 81.

² محمد هناد، "الجزائر: الإنتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية"، مجلة الديمقراطية. العدد 17، جانفي 2005، ص 114.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 96-01"، المؤرخ في 14 شعبان 1418 هـ الموافق لـ 05 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 97-231"، المؤرخ في 20 صفر 1418 هـ الموافق لـ 25 جوان 1997، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 44، الصادر بتاريخ 29 جوان 1997، ص 03.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 98-428"، المؤرخ في أول رمضان 1419 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1998، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 95، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1998، ص 06.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 99-300"، المؤرخ في 16 رمضان 1420 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 93، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1999، ص 05.

جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، التحالف الجمهوري، التجديد الجزائري، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حركة مجتمع السلمو النهضة.

ليتم بعد تشريعات ماي والتي فاز بها حزب جبهة التحرير الوطني بالأغلبية تشكيل حكومة ائتلافية بقيادة "علي بن فليس" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002¹، وعلى إثر فوز المترشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" بالانتخابات الرئاسية أفريل 2004 تم تشكيل حكومة "أحمد أويحيى" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في أفريل 2004²، مكونة من أحزاب التحالف الرئاسي بعدما تمت ترقية الائتلاف الحزبي إلى تحالف رئاسي على أساس ميثاق ضم حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، لتليها حكومة أخرى "لأحمد أويحيى" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في الفاتح ماي 2005³، ضمت أعضاء من أحزاب التحالف الرئاسي وشهدت لأول مرة إنشاء منصب وزير منتدب لدى وزير الدفاع.

إن المتتبع لهذا المسار السياسي في الجزائر نلاحظ كثرة تعاقب الحكومات التي وصلت من سنة 1996 إلى سنة 2008 إلى أربعة عشر (14) حكومة أي بمعدل سنة وشهرين لكل حكومة، الوضع الذي كان من شأنه أن يؤثر على الاستقرار الحكومي و على إستمرارية البرامج والمشاريع، كما أن هذه الأحزاب السياسية المشاركة في هذه الحكومات لم تطبق أفكارها وبرامجها بل كانت مطبقة لبرنامج رئيس الجمهورية، فضلا عن عدم التجانس بين هذه الأحزاب أو بين الحكومات ومؤسسات الدولة⁴، ناهيك عن عدم تحقيقها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المرجوة رغم ضخامة البرامج المطلقة والمشاريع المنجزة، كبرنامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2004) بتكلفة 525 مليار دينار جزائري وبرنامج دعم النمو الإقتصادي (2005-2009) المتضمن البرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج خاصة لتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا بتكلفة 1700 مليار دينار جزائري دون أن ننكر وجود تحسن من خلال تنمية البنى التحتية للبلاد، لاسيما شبكات النقل و الأشغال العمومية و الري والفلحة والتنمية الريفية لكنها بقيت دون المستوى المطلوب.

✓ **ثانيا: مشاركة الأحزاب السياسية في السلطة التشريعية:** تمكنت الأحزاب السياسية من المشاركة في المؤسسات السياسية ولاسيما في المجالس المنتخبة: البرلمان والمجالس المحلية وذلك إبتداء من سنة 1997

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 02-208"، المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1423 هـ الموافق لـ 17 جوان 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 42، الصادرة بتاريخ 18 جوان 2002، ص 04.

² المرسوم الرئاسي رقم 04-138، المؤرخ في 06 ربيع الأول 1425 هـ الموافق لـ 26 أفريل 2004، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 34، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2004، ص 34.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 05-161"، المؤرخ في 22 ربيع الأول 1425 هـ الموافق لـ 26 أفريل 2006، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 32، الصادر بتاريخ 04 ماي 2005، ص 03.

⁴ رايح كمال لعروسي، مرجع سابق ذكره. ص 102.

في إطار مسعى هذه الأحزاب لتمثيل المواطنين والقيام بدورها الفعال لتقديم الخدمات لاسيما في ظل تغير وتحسن الظروف السياسية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية التي شهدتها البلاد¹.

و في الجزائر يمارس السلطة التشريعية برلمان مكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني (462) مقعد منها (08) مخصصة للجالية الجزائرية بالخارج ومجلس الأمة حسب ما نصت عليه المادة 112 من التعديل الدستوري 2016" برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، ومن المفترض أنه أكثر القنوات إتساعا لمشاركة الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسات العامة للدولة سواء من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها أو من خلال الرقابة على أعمال الحكومة، وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع السري غير المباشر لمدة خمس (05) سنوات طبقا لنص المادة 119 من التعديل الدستوري 2016، في حين ينتخب ثلثا ($\frac{2}{3}$) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع السري غير المباشر لمدة ستة (06) سنوات من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر ($\frac{1}{3}$) من أعضاء مجلس الأمة من الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية وهنا يمكن أن يصل أحد إطارات الحزب لمجلس الأمة ضمن الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية ولكنه يختار على أساس كونه كفاءة وطنية وليس لإعتبار إنتخابي² ويجدد نصف أعضاء الأمة المنتخبين كل ثلاث (03) سنوات.

وفيما يلي سنقدم نتائج الإنتخابات التشريعية المجرات يوم 05 جوان 1997 كمثال عن مشاركة الأحزاب السياسية في السلطة التشريعية والتي عرفت مشاركة أربعين (40) حزبا من أصل أكثر من ستين (60) حزبا و كانت النتائج كالآتي:

جدول 6 يبين تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة 1997-2002³.

الحزب أو القائمة الحرة	عدد المقاعد المتحصل عليها	النسبة
التجمع الوطني الديمقراطي	156	41.05%
حركة مجتمع السلم	69	18.16%
جبهة التحرير الوطني	62	16.32%
حركة النهضة	34	8.95%
جبهة القوى الاشتراكية	20	5.26%
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية الأحرار	19	5%
حزب العمال	11	2.89%

¹ رابح كمال لعروسي، المرجع السابق. ص102.

² مزروق إسماعيل، "مسيرة التجربة البريطانية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني الجزائرية. العدد 09، جويلية 2005، ص123.

³ مجلس الشعبي الوطني، حصيلة أشغال المجلس الشعبي في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002. الجزء الأول، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، أبريل 2002، ص12.

04	01.05%	الحزب الجمهوري التقدمي
03	0.79%	الإتحاد من أجل الديمقراطية
01	0.26%	الحريات
01	0.26%	الحزب الاجتماعي الحر
380	100%	المجموع

من خلال قراءة وتحليل تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة 1997-2002 نلاحظ أن مشاركة النواب في النشاط التشريعي جد محدود على الرغم من مضمون المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت على "المبادرة التي يقوم بها المجلس واضطلاعا بمهامهم الدستورية التي تكمن في التشريع والتعبير عن إنشغالات المواطنين ومشاكلهم ورفعها إلى السلطات العليا في البلاد"¹، غير أننا نلاحظ أن النواب قد أودعوا خلال هذه الفترة التشريعية الرابعة عشرين (20) إقتراح قانون أحيل فقط أربعة (04) على اللجان المختصة، ثلاثة (03) منها على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات وإقتراح (01) واحد على لجنة الدفاع الوطني.

أما من ناحية الرقابة على أعمال الحكومة، فقد إستعمل ووظف النواب كل الآليات والأشكال الرقابة المخولة دستوريا و المتمثلة في الأسئلة الشفوية والمكتوبة والمناقشة العامة وحق الإستجواب ولجان التحقيق بإستثناء لائحة ملتمس الرقابة والتصويت على سحب الثقة من الحكومة، حيث بلغ إجمالي الأسئلة الشفوية والكتابية 1203 سؤالا منها 500 شفوية 703 كتابية موزعة كما يلي:

- 302 سؤال لحركة مجتمع السلم.
- 265 سؤال لحزب التحرير الوطني.
- 119 سؤال لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.
- 154 سؤال لنواب دون إنتماء .
- 143 سؤال نواب أحرار .
- 62 سؤال لحركة النهضة.
- 58 سؤال حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.
- 14 سؤال جبهة القوى الإشتراكية.
- 11 سؤال حزب العمال .
- 03 أسئلة للحزب الجمهوري².

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري 2016، الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

² المجلس الشعبي الوطن، حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، المرجع السابق، ص 289.

وفي الأخير وبالرغم من ضعف العمل التشريعي والرقابي للنواب فقد دعمت الأحزاب السياسية البرلمان بنخبة سياسية وفقهاء في القانون ساهموا في تطوير الحياة التشريعية، كما فتحت الأحزاب عددا من المكاتب لنوابها على مستوى الدوائر الانتخابية للإستماع لإنشغالات المواطنين ونقلها وبهذا العمل شكلت الوسيط بين المنتخبين والناخبين وضمنت الإتصال الدائم بينهم، وفي مقابل ذلك ساهم النواب في تأسيس المجموعات البرلمانية التي تعتبر إمتدادا للأحزاب السياسية داخل البرلمان قصد ترقية الديمقراطية وتبليغ إنشغالات أعضاء البرلمان للحكومة. وقد ساهم نواب الأحزاب في تأسيس الدبلوماسية البرلمانية وتمتين العلاقات الدولية من خلال القيام بمهام دبلوماسية كالإتصال بالوفود البرلمانية الدولية الأجنبية والعربية قصد تبادل الخبرات وتحسين صورة الجزائر لدى الرأي العام في المحافل الدولية، فضلا عن مساهمتها في تكوين المعارضة البرلمانية بشقيها الخارجي والداخلي¹.

هذه هي أهم نقاط مشاركة الأحزاب السياسية في البرلمان والتي تعد تجربة برلمانية تعددية ناشئة مقارنة بالتجارب التعددية الغربية والتي بلغت أشواطاً كبيرة في ترقية الديمقراطية.

✓ ثالثاً: مشاركة الأحزاب السياسية في المجالس المحلية:

تنص المادة 16 من التعديل الدستوري 2016 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية" وتشارك الأحزاب في تسيير الشؤون المحلية للمواطنين من خلال تمثيلها في المجالس الشعبية البلدية الولائية لأن المجلس المنتخب قاعدة لامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية حسب نص المادة 17 من التعديل الدستوري 2016². وتقدم الأحزاب مرشحيتها للمجالس الشعبية البلدية البالغ عددها 1541 والمجالس الشعبية الولائية البالغ عددها 58³ لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة وكمثال على ذلك نأخذ الإنتخابات المحلية المجرات يوم 23 أكتوبر 1997، حيث كانت نتائج المجالس الشعبية البلدية والولائية على النحو الآتي:

¹ ناجي عبد النور، "أثر التعددية على العلاقات بين السلطات في الجزائر"، على الموقع:

<http://madjiabdanour-maktoob.com>.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادتي 16 و 17 من التعديل الدستوري 2016. الجزائر، المرجع السابق.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 21-128، المؤرخ في 29 مارس 2021، الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-365، المؤرخ في 01 ديسمبر 1984، الخاص بتكوين بلديات الولايات العشر المستحدثة على مستوى جنوب البلاد ومشملاها وحدودها الإقليمية، الجريدة الرسمية. العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

جدول 7 يبين نتائج إنتخابات المجالس الشعبية البلدية 23 أكتوبر 1997¹.

النسبة	عدد المقاعد المتحصل عليها	الحزب
%55.18	7242	• التجمع الوطني الديمقراطي
%21.82	2864	• جبهة التحرير الوطني
%06.78	890	• حركة مجتمع السلم
%04.91	645	• جبهة القوى الاشتراكية
%03.87	508	• الأحرار
%03.38	444	• التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
%02.21	290	• حركة النهضة
%0.32	43	• حزب التجديد الجزائري
%0.20	26	• الحزب الوطني للتضامن والتنمية
%0.11	15	• الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات
%0.06	08	• حزب العمال
%0.04	06	• الحزب الجمهوري التقدمي
%1.08	142	• أحزاب أخرى
%100	13123	المجموع

في حين كانت نتائج المجالس الولائية على النحو التالي:

جدول 8 يبين نتائج إنتخابات المجالس الولائية 23 أكتوبر 1997.

النسبة	عدد المقاعد المتحصل عليها	الحزب
%51.44	986	• التجمع الوطني الديمقراطي
%19.84	373	• جبهة التحرير الوطني
%13.83	260	• حركة مجتمع السلم
%06.80	128	• حركة النهضة
%02.92	55	• جبهة القوى الاشتراكية
%02.66	50	• التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
%0.90	17	• الأحرار
%100	1869	المجموع

¹ رشيد بن يوب، مرجع سابق ذكره. ص53.

لقد شهدت هذه الانتخابات المحلية البلدية مشاركة 37 و 03 قوائم تحالف بـ 428 قائمة أحرار، كما عرفت إنتخابات المجالس الولائية 12 حزبا و 03 قوائم أحرار¹، حيث تحصل فيها "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" الذي تأسس أشهر قبل الإنتخابات على الأغلبية المطلقة.

نشير في الأخير إلى أنه بالرغم من مشاركة الأحزاب في تسيير المجالس الشعبية البلدية والولائية إلا أنها عجزت عن توفير الخدمات وتحقيق الرفاهية الإجتماعية، فمن خلال قراءة في قانون البلدية رقم "90-08" وقانون الولاية رقم "90-09" المؤرخين في 07 أفريل 1990 يتبادر إلى الدهن أن هناك بلديات عجزت عن تسديد حتى أجور موظفيها، ناهيك عن قلة التجربة والخبرة للمنتخبين وعجزهم عن أداء دورهم وإهتمامهم بالمصالح الشخصية على حساب المصلحة الوطنية، وبصفة عامة يمكن القول بأن دور الأحزاب السياسية في تقديم الخدمات من خلال تواجدها في المجلس المحلية بقي محدود الفعالية نظرا لطبيعة المشاكل المتراكمة من جهة ولعدم التجانس مع السلطات المركزية من جهة ثانية².

الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في توسيع نطاق المشاركة الشعبية:

تعد المشاركة السياسية معيارا لمعرفة مدى نمو النظام السياسي ومؤشرا على ديمقراطيته وتسعى على تعزيز دور المواطن في إطار هذا النظام وضمان مساهمته في عملية رسم السياسة العامة و صنع القرارات السياسية للدولة أو التأثير فيها وإختيار القادة السياسيين، فهي بذلك -المشاركة السياسية- تعدو المظهر الرئيسي للديمقراطية والتي على أساسها³ يسمح بإشراك المواطنين في العمل السياسي وتحريك ودعم النظام السياسي القائم، ذلك أن المشاركة تؤثر على الأفراد وعلى السياسة العامة للدولة فعلى مستوى الفرد فهي تنمي الشعور بالكرامة والأهمية السياسية وتنبه كلا من الحاكم والمحكومين إلى واجباتهم ومسؤولياتهم وتنمي الوعي السياسي وعلى مستوى السياسة العامة فالمشاركة تجلب أكبر فائدة لأكثر عدد من الأفراد إذ تدفع الحكام إلى الإستجابة لمطالب المواطنين وتساهم في إعادة توزيع موارد المجتمع من خلال قيام الحكومة بإعادة توزيع الدخل الثروة بين أفراد المجتمع.

وللأحزاب السياسية مسؤولية كبيرة في توسيع نطاق المشاركة الشعبية في العملية السياسية، فالمشاركة السياسية تعتبر من أهم الوظائف التي يؤديها الأحزاب في النظم السياسية التعددية، فمن خلال إنضمام المواطنين إلى عضوية الأحزاب يشاركون في أنشطتها ويؤيدون الأحزاب التي ينتمون إليها في الإنتخابات سواء كانت محلية أو برلمانية أو رئاسية، زد على ذلك فإن عملية التنشئة السياسية التي تقوم بها الأحزاب تساهم في تعزيز الوعي السياسي للمستهدفين بها فضلا عن دورها في تدريب أعضائها على المشاركة السياسية وتربية الكوادر التي تساهم في تجديد النخبة السياسية⁴.

¹ رشيد بن يوب، المرجع السابق. ص 53.

² رابع كمال لعوسي، المرجع السابق. ص 102-103.

³ تامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق. ص 139.

⁴ حسنين توفيق إبراهيم، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006، ص 139-140.

وكذا من بين الأهداف الإستراتيجية الثابتة للأحزاب السياسية توسيع قاعدتها النضالية والشعبية، إذ المحدد الأساسي في تقدم أو تأخر أي حزب هو عدد المناضلين المنخرطين وعدد الناخبين المؤيدين ولا ينتفي هذا الهدف من إستراتيجية أي حزب حتى ولو وصل إلى السلطة ذلك على الأقل ليبقى فيها ويحافظ عليها¹.

إن المتتبع للحراك السياسي في الجزائر يلاحظ عزوف كبير من الجماهير الشعبية عن المشاركة السياسية والمشاركة الحزبية بوجه خاص، فالأحزاب السياسية في الجزائر اليوم باتت تعاني من ضعف واضح في قواعدها الجماهيرية فالبرغم وجود إحصائيات دقيقة عن حجم عضوية الأحزاب السياسية، ومع التسليم بوجود تفاوت في حجم العضوية من حزب إلى آخر إلا أن هذه العضوية تبقى محدودة بصفة عامة مما تدل على محدودية المشاركة السياسية الجماهيرية للأحزاب، ناهيك عن ضعف تمثيل أحزاب المعارضة في المجالس النيابية وعدم قدرتها على تمرير إقتراحات قوانين أو الوقوف أمام مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة في البرلمان لدليل آخر على ضعف دور هذه الأحزاب في العملية السياسية، فضلا عن عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية الحزبية، كما نلاحظ أيضا تدني مشاركة الجماهير في العملية السياسية بصفة عامة، ففي الإنتخابات الرئاسية المجرات في أبريل 1999 بلغت نسبة المشاركة 60.25% وإنسحب منها المترشحون الستة (06) بحجة أن الأمور كانت محسومة مسبقا، كما تميزت أيضا الإنتخابات التشريعية 30 ماي 2002 بتدني نسبة المشاركة التي بلغت 46.09% في 46 ولاية وهي أدنى نسبة مشاركة تسجل منذ الإستقلال، لتتخفف نسبة المشاركة في ولاية تيزي وزو إلى 1.5%²، لتواصل نسبة المشاركة إنخفاضها حتى وصلت إلى 35.67% خلال إنتخابات المجلس الشعبي الوطني المجرات يوم 17 ماي 2007 هذا ما أدى إلى ظهور أصوات تنادي بجعل هذا المجلس وإجراء إنتخابات تشريعية مسبقة لأن المجلس الحالي ليست له شرعية شعبية³، لتستمر نسبة المشاركة في إنخفاضها حتى بلغت 30.20% خلال الإنتخابات التشريعية المجرات يوم 12 يوليو 2021 وهي أقل نسبة شهدتها الجزائر منذ الإستقلال في حين بلغت نسبة 37.09% خلال 2017 و 42.90% خلال سنة 2012⁴.

هذا الواقع إن دل على شيء أنما يدل على عدم مقدرة الأحزاب الرفع من مستوى مشاركة الجماهير في الحياة السياسية جراء العديد من الأسباب التي لخصها أصحاب الإختصاص في النقاط التالية:

- إنعدام القدرة لدى الأحزاب السياسية في تأطير المواطنين وإستيعابهم وتوجيههم لغياب البرامج المتنوعة لتكوينهم وتنمية قدراتهم والمؤسسات المتخصصة لتفجير طاقاتهم وصقل مواهبهم.
- العقم الفاضح لدى الأحزاب السياسية في إقتراح البديل الحقيقي فأصبحت بذلك هذه الأحزاب في نظر الجماهير جزء من النظام القائم، مكلفة بلعب الأدوار الثانوية في مسرحية التعددية.

¹ سالم حسين، "العزوف عن العمل السياسي الحزبي: التحدي الكبير أمام الأحزاب السياسية". انظر الموقع:

<http://www.elnokhar.net>.

² منيسي أحمد، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية.

³ رشيد بن يوب، المرجع السابق. ص53.

⁴ اطلع عليه بتاريخ 13 يونيو 2021:

[http://www. Aljazerrra.net](http://www.Aljazerrra.net).

- شعور عدد كبير من الجزائريين بأن النتائج محسومة سلفا سواء شاركوا أم لم يشاركوا فيها.
- مشكلة الأحزاب السياسية في صناعة نموذج الرجل السياسي الذي تشهد له الجماهير الشعبية بالإخلاص والكفاءة ونظافة اليد وليس وسيلة للثراء والمصلحة الشخصية.
- يأس الجماهير الشعبية من قدرة الأحزاب السياسية وجديتها في تغيير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وتزايد القناعة بأن الأحزاب لم تعد سوى أجهزة للتسلق وتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة.
- ضمور الدور المحلي للأحزاب على جميع المستويات¹.
- وكذلك من بين أسباب عزوف الجماهير عن المشاركة السياسية ومقاطعتهم لصناديق الاقتراع، هو غلق المجال السياسي الوطني ونوعية الحياة السياسية الضعيفة وعجز الأحزاب السياسية على التجديد.

في الأخير وكما أسلفنا سابقا، فإن درجة مشاركة المواطنين في العملية السياسية هو معيار لدرجة نمو النظام السياسي من عدمه، لذلك وجب على الأحزاب السياسية الجزائرية توسيع نطاق المشاركة وتعميقها وأن تبتعد عن النشاط الموسمي المتقطع الذي يظهر فقط خلال المناسبات الانتخابية والإستحقاقات السياسية ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وظيفة التنشئة السياسية التي تكتفي بدفع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية وإنما تسعى لخلق مواطن كفى سياسيا له القدرة والثقة بالنفس.

المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في الشرعية والتكامل السياسي بالجزائر.

بالإضافة إلى مساهمة الأحزاب السياسية في المشاركة السياسية فإنها تضطلع بدور هام لاسيما في دول العالم الثالث والذي يتمثل أساسا في دعم شرعية النظام السياسي وتحقيق التكامل السياسي وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: دور الأحزاب في دعم الشرعية السياسية:

إن مفهوم الشرعية من أكثر المفاهيم تعقيدا وتداولاً في الآونة الأخيرة ذلك لأهميته في بناء نظام سياسي ديمقراطي لأن فقدان عنصر الشرعية يبقى النظام والسلطة غير قادرين على مواجهة المجتمع وإشراكه في العملية السياسية إلا بالقوة، فمطلب الشرعية ليس وليد العقود الأخيرة فقط بل كان مطلباً تاريخياً عرف منذ القدم وتناوله بالبحث المفكرون والفلاسفة، حيث ركزوا على العلاقة التي تربط الحاكم والمحكومين وبحثوا في شرعية السلطة والنظام السياسي القائم. وقد تناول علماء السياسة والإجتماع المحدثون مفهوم الشرعية من خلال محاولتهم لتحديد العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكومين، أي أنهم بحثوا في مصادر الحكم في مواقف الناس إتجاه حكوماتهم ومؤسساتهم السياسية وقد تطرق الكثير منهم إلى مفهوم الشرعية وحاولوا إعطاء هبحة تحليل وإن إختلفت توجهاتهم ومنطلقاتهم، إلا أنهم يتفقون في التحليل

¹ عبد الحليم الزيات، التحديث السياسي في المجتمع المصري، المرجع السابق، ص 217.

النهائي¹ في موضوع ومضمون الشرعية في أنها قبول الأغلبية العظمى (طوعية) من المحكومين بحق الحاكم في أن يحكم وأن يمارس السلطة بما في ذلك استخدام القوة² ويجعل منها حكومة شرعية، بمعنى آخر أن جوهر الشرعية هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم ويمارس السلطة³.

كما أن مضمون الشرعية في ظل التعاليم الإسلامية يظل مضمونا واضحا يتسم بالإنضباط والتحديد لأن تلك التعاليم أنزلها الله سبحانه وتعالى لضبط حركة النظام الاجتماعي⁴، لذلك نجد أن مفهوم الشرعية يقابله مفهوم البيعة في تراثنا العربي الإسلامي، فالبيعة كما يقول "ابن خلدون" هي العهد على الطاعة، حيث كان المبايع يعاهد أميره على أنه سلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكفله من الأمر على المنشط والمكره وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا بينهم في يده تأكيدا للعهد⁵.

وفي العصر الحديث نجد المفكر "ليبست Lipset" الذي يرى بأن الشرعية تكمن في قدرة النظام السياسي على توطيد وتدعيم الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأكثر ملائمة لذلك المجتمع ويقدر الأفراد والجماعات شرعية نظامهما السياسي أو عدم شرعيته طبقا للطرق التي تتلقت بها قيم هذا النظام مع قيمهم، فالشرعية هنا ليست مسألة تقييمية بل هي تحقق بقدر ما يكون هناك تطابق في القيم⁶.

ويذهب الفقيه "موريس دي فرجيه" إلى القول بأن "الحكومة التي تمثل رأي الشعب هي حكومة تتمتع بصفة شرعية من حيث تركيبها، أصولها، جذورها وهيكلها وأن كل حكومة عداها (سواها) تكون غير شرعية"، وعليه فإن الشرعية حسبه ليست أكثر من مجموعة من المعتقدات تختلف معانيها ومضامينها باختلاف البلدان والأزمنة وعليه فإن مبتغى "دي فرجيه" من هذا التعريف يكمن في تضمينه المواقف العامة أو القبول العام الإختياري والعميق⁷.

وفي نفس السياق يقول "ماكس فيبر" بأن "شرعية نظام الحكم تكمن عند الحد الذي يشعر فيه مواطنونه بأن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة" وهنا تعد نقطة الرضى الفعلي وليس الإكراه النقطة الأساسية التي يركز عليها "ماكس فيبر" في تحديد شرعية أي نظام وإستقراره وبالتالي إلى إستقرار المجتمع بالكامل⁸.

¹ غسان سلامة وآخرون، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1984، ص782.

² نوال بلحري، مرجع سابق ذكره. ص09.

³ سعد الدين إبراهيم، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1984، ص404.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ذكره. ص527.

⁵ محمد طه البدوي، ليلي أمين مرسي، مقدمة إلى العلوم السياسية. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1999، ص134.

⁶ خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع إشارة إلى تجربة الجزائر، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص25.

⁷ خميس حزام والي، المرجع نفسه. ص25.

⁸ Max Veber, The theory of social and economic organization Oxford, my oxford-university press, 1947, p124.

ويعرف "غرين" الشرعية فيقول بأنها "تشير إلى مواقف المواطنين إتجاه كل من الأشخاص والسياسيات والقوانين ومؤسسات الحكومة، فعندما تكون الشرعية عالية يؤمن أغلب المواطنين بأن الحكومة لها الحق في أن تعمل ما تعمله وحيث تكون الشرعية واطئة يؤمن أكثر المواطنين بأن الحكومة خاطئة فيما تعمله".

ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص مفهوم الشرعية في النقاط التالية:

1. أن مفهوم الشرعية مفهوم سياسي مركزي مستمد من كلمة شرع والذي يرمز إلى العلاقة بين الحاكم والمحكوم والمتضمنة توافق العمل أو النهج السياسي للحكم مع القيم والمصالح الاجتماعية للمواطنين بما يؤدي إلى القبول الطوعي من قبل الشعب بتشريعات وقوانين النظام السياسي¹.
2. الشرعية صفة يجب أن تلازم أي نظام سياسي من أجل ممارسة الحكم وهي تقوم على جانبين لا يمكن الفصل بينهما:

- الجانب الشكلي: يتمثل بدستورية السلطة أي إقامتها وفقا لقواعد القانون.
 - الجانب الموضوعي: يتمثل بقناعة ورضا أفراد المجتمع بهذه السلطة.
3. الشرعية هي علاقة تبادلية بين الحاكم والمحكومين "ماكس فيبر" فمقابل طاعة المحكومين للأوامر الصادرة عن السلطة يقوم الحاكم بتقييم الدليل على قدرته على خدمة شعبه عامة وفي الأوقات الحرجة خاصة.
 4. الشرعية تستمد من الأمة أو الشعب أو الجماهير المحكومين.
 5. التفاعل، الرضا الشعبي، العدالة، توافق القيم والفاعلية، عناصر تستمد الشرعية لأي نظام سياسي.
 6. الشرعية قيمة متكاملة: حالة عقلانية، حالة أخلاقية، حالة دفاعية وليست حركة شكلية أو إعتباطية².

وعلى النقيض من ذلك فإن أزمة الشرعية تعني إنيهاً في البناء الدستوري وفي الأداء الحكومي والتي تنجم عن الاختلاف حول طبيعة السلطة في النظام السياسي، ومن ذلك فإن أزمة الشرعية يمكن أن تأخذ تغيير في الطابع الأساسي للحكومة وهيكلتها أو تغيير في المصدر الذي تستمد منه تلك الحكومة سلطتها النهائية أو تغيير في المثل التي تعبر الحكومة عنها، كما يرتبط أيضاً بأزمة الشرعية التغيير في الطريقة التي يتم بها تصور السلطة أو الطريقة التي تعمل بها³.

لذلك أصبحت أزمة الشرعية تشكل أحد المعوقات و العراقيل التي تشهدها الكثير من دول العالم الثالث في سعيها نحو إرساء سياسات تنموية فاعلة وقد تنطبق هذه المقولة على النظام السياسي الجزائري لاسيما في ظل الأزمة التي شهدتها البلاد بداية التسعينات، وعليه ومما سبق نتساءل عن الدور الذي قامت به الأحزاب السياسية لدعم شرعية النظام السياسي؟

¹ نبيلة داود، الموسوعة السياسية المعاصرة، مدارس سياسية مصطلحات - منظمات وهيئات، قضايا القرن العشرين: شرح المذاهب ومصطلحات ومنظمات والمناهج السياسية. القاهرة: دار الغريب للطباعة، 1991، ص 61.

² غي هيرمية وآخرون، قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية: عربي - فرنسي - إنجليزي. ترجمة هيثم المع، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص 27.

³ حرب أسامة الغزالي، مرجع سابق ذكره. ص ص 173-174.

إن الأحزاب السياسية كانت دائما أداة هامة في توطيد أركان السلطة لأنها أكثر مرونة من الجيش والبيروقراطية وفي واقع التجربة الجزائرية لعبت الأحزاب السياسية دورا أساسيا في دعم شرعية النظام السياسي وتجلى ذلك مع مجيء الرئيس "اليامين زروال" عام 1995 وبرنامجها الخاص بإستقرار الوضع السياسي، حيث كان للأحزاب السياسية دورا فعالا في محاولة تجديد شرعية الدولة والنظام خاصة وأن الجزائر مرت بأزمة شرعية حقيقية خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى 1995 والتي بموجبها دخلت البلاد في دوامة العنف والإرهاب، حيث تجسد دور الأحزاب السياسية في محاولة منها لتجديد الشرعية من خلال التكيف مع القانون الجديد للأحزاب السياسية -الأمر رقم 97-09- وإلغاء المرجعيات الإسلامية و الجهوية واللغوية أولا ومشاركة الأحزاب في الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997 ثانيا والتي بلغ عددها أربعين (40) حزبا من أصل ستين (60) حزبا، كما عرفت هذه الانتخابات التشريعية مشاركة أحزاب المعارضة خشية أن تتعرض لمزيد من التهميش والإحتفاء من الساحة السياسية، الوضع الذي نتج عنه تشكيل حكومة إئتلافية ضمت أحزاب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة النهضة وحركة مجتمع السلم، لتشكل هذه الأحزاب إئتلافا حزبيا داعما للمرشح "عبد العزيز بوتفليقة" في رئاسيات أبريل 1999 غير أن انسحاب المرشحين الستة (06) "أحمد طالب الإبراهيمي، مولود حمروش، حسن آيت أحمد، عبد الله جاب الله، يوسف الخطيب، مقداد سيفي" قبيل رئاسيات أبريل 1999، بحجة أن الأمور كانت محسومة منذ البداية لصالح المترشح "عبد العزيز بوتفليقة" وجه ضربة لشرعية الانتخابات وشرعية النظام في حد ذاته.

ولقد تميزت هذه المرحلة (1992-1999) بمحاولة لتهيئة الوضع السياسي لإتمام شرعية الدولة والنظام، فالنخبة السياسية كانت آنذاك منقسمة على نفسها ولم تهتد إلى تحكيم أي من الشرعيات الثلاث (التاريخية، الدستورية، الشعبية)، كما أن الشرعية الشعبية لم تكتمل لأن التجربة الديمقراطية الأولى توقفت وألغيت خوفا من نتائجها¹.

لتواصل الأحزاب السياسية مساندتها للمترشح "عبد العزيز بوتفليقة" بعد فوزه بهذه الانتخابات الرئاسية حيث تم إنشاء أول حكومة في عهده بقيادة "أحمد بن بتور" ضمت إئتلاف تكون من سبعة (07) أحزاب مثلت مختلف التيارات الحزبية الجزائرية: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة النهضة، حركة مجتمع السلم، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب التجديد الجزائري، حزب التحالف الوطني الجمهوري، لتستمر الأحزاب السياسية دعمها لرئيس الجمهورية وتعاقبت الحكومات الإئتلافية إلى غاية رئاسيات أبريل 2004، أين تم ترقية الإئتلاف الحزبي إلى تحالف رئاسي ضم كل من: حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم وإستمرت هذه الأحزاب في تشكيل حكومات التحالف.

من خلال السياق الذي سبق نستنتج بأن الأحزاب السياسية الجزائرية ظلت وسيلة مهمة لدعم شرعية النظام السياسي، فمشاركة الأحزاب السياسية في مختلف الانتخابات التي عرفتها الجزائر إبتداء من الانتخابات التشريعية المجرات

¹ خميس حزام والي، المرجع السابق، ص 26.

في 05 جوان 1997 إلى الإنتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2007 يعتبر بمثابة إضافة لشرعية السلطة خلال تلك المرحلة لكون أن الإنتخابات هي وسيلة لتداول السلطة وأحد الركائز الأساسية والمظاهر الرئيسة للديمقراطية وشرعية أي نظام سياسي، كما أن دخول الأحزاب السياسية بمختلف تياراتها حتى المعارضة في الحكومات الائتلافية جعلها جزءا من النظام، الأمر الذي خفف الضغط على الحكومة وجعلها أكثر شرعية لأن هناك شبه إجماع فرضته مختلف الأحزاب السياسية المشاركة فيها. وفي محاولة منها لإضفاء أكثر شرعية قامت الأحزاب السياسية بتعديل قانون الإنتخابات في الدورة الخريفية 2003 لضمان شرعية الفائز وهو ما تحقق فعلا في الإنتخابات الرئاسية سنة 2004 التي إعتبرت أكثر نزاهة وبداية عودة الشرعية¹.

كما أنه من بين المظاهر الأساسية التي تبني الدعم الصريح والواضح من الأحزاب السياسية للسلطة هو حصول أحزاب الائتلاف الحكومي ثم التحالف الرئاسي فيما بعد على الأغلبية المطلقة في البرلمانات المتعاقبة خلال الفترات التشريعية (1997-2002، 2002-2007، 2007-2012)، مما يتضح مدى الدعم الذي حضيت به الحكومة ورئيس الجمهورية ومن ذلك نفهم مدى حجم الدعم الذي تلقاه النظام السياسي من هذه الأحزاب، إذ أنها لم تتوقف عند هذا الحد حيث نلاحظ أن رؤساء الحكومات المتعاقبة لم يأتوا ببرامج خاصة بهم بل كانوا مطبقين لبرنامج رئيس الجمهورية، كما نلاحظ أنه خلال تجربة التعددية الحزبية الجزائرية ولا مرة واحدة قامت الأحزاب السياسية بإقالة الحكومة من خلال التصويت على برنامج حكومتها أو قامت بتحريك مسؤولياتها السياسية من خلال التصويت على ملتسمي الرقابة أو سحب الثقة منهم فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الدعم والمساندة الذي قدمته الأحزاب السياسية للحكومة وبذلك تكون قد ساهمت في دعم شرعية السلطة².

وكأمثلة أخرى عن مدى مساندة الأحزاب السياسية لسياسات وبرامج الحكومة:

• الحملات التحسيسية الواسعة التي قامت بها الأحزاب السياسية من خلال المظاهرات والإجتماعات التي نظمتها في جل الولايات للتعريف بقانوني الوثام المدني سنة 1999 والسلم والمصالحة الوطنية 2005 داعين المواطنين للحضور بقوة يوم الإستفتاء .

• حضي البرنامجين اللذين أطلقهما رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" المتعلقين بالإنعاش الإقتصادي (2001-2004) بتكلفة قدرت بـ 25 مليار دينار جزائري وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2005-2009) بتكلفة بلغت 1700 مليار دينار جزائري بمساندة ودعم كبيرين من طرف الأحزاب السياسية بحكم أنها طرف في الحكومة المكلفة بالتنفيذ³.
في الأخير فإن ما يمكن ملاحظته و إستخلاصه من واقع تجربة التعددية الحزبية الجزائرية هو أن الأحزاب السياسية لعبت دورا في دعم شرعية النظام غير أن هذا لا يعني أن كل الأحزاب السياسية الجزائرية داعمة للسلطة، فهناك

¹ بورحلة قوادرية، المرجع السابق. ص 85.

² خميس حزام الوالي، المرجع السابق. ص 27.

³ رايح كمال لعروسي، المرجع السابق. ص 102.

أحزاب معارضة "حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية" اللذين قاطعا في أكثر من مرة الانتخابات وعارضا قانوني الوثام المدني والسلم والمصالحة الوطنية والتعديلات الدستورية¹.

وكخلاصة لما سبق عرضه، فإن من الوظائف الأساسية التي تقوم بها الأحزاب السياسية هي وظيفة التنشئة السياسية التي بموجبها تستطيع غرس ثقافة سياسية لدى مناضليها ومؤيديها لدعم النظام وسياساته وأهدافه، مما يخلق توافقا بين قيم المجتمع وقيم النظام الأمر الذي يؤدي إلى تقبل النظام وإعطاء شرعية له، كما أن مساهمة الأحزاب في المشاركة السياسية وتطهيرها والرفع من مستواها ودورها الفعال في إحساس الأفراد بالانتماء لهذا الوطن والإيمان بضرورة الولاء له و يساعد على إضفاء الشرعية على النظام، كما أن دور الأحزاب في التنمية السياسية لا يقتصر فقط على تحقيق درجة من المشاركة السياسية ودعم شرعية النظام السياسي، بل لها دور هام في تحقيق التكامل السياسي وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في تحقيق التكامل الوطني

يختلف الباحثون في تعريفهم للتكامل والسبب في ذلك حسب "جوزيفناي" إلى إختلاف الزاوية التي ينطلق منها كل باحث في معالجته لظاهرة التكامل ويعرف "ليون ليند برغ" التكامل على أنه "العملية التي تجد الدول نفسها رغبة أو عاجزة عن إدارة شؤونها الداخلية الرئيسية باستقلالية عن بعضها البعض وتسعى بدلا من ذلك لإتخاذ قرارات مشتركة في هذه الشؤون أو تقوض أمرها فيها لمؤسسة جديدة"². ويتميز التكامل بكونه يهدف إلى بناء أجهزة ومؤسسات دائمة، كما يقوم على خلق شخصية قانونية ويتميز بوجود أهداف مشتركة وعموما فالتكامل هو "عملية مستمرة تسعى من خلالها مجموعة من الوحدات الوطنية بدافع الشعور الجماعي لمجتمعها والحاجة في بعض المجالات إلى تفويض بعض وظائفها أو إختصاصاتها لسلطة أعلى لها القدرة على إتخاذ القرارات في عدة مجالات".

ويعرف "كارلدوتش" التكامل فيقول أنه "الواقع أو الحالة التي تمتلك فيها جماعة معينة تعيش في منطقة معينة شعورا كافيا بالجماعة وتمثلا في مؤسساتها الإجتماعية وسلوكها الإجتماعي إلى درجة تتمكن فيها هذه الجماعة من التطور بشكل سلمي"³. ونفس المعنى للتكامل قدمه "فيليبجاكوب" حيث يرى أن "التكامل هو ما يتضمن بشكل عام إحساسا بالجماعية بين أفراد الشعب في كيان سياسي واحد وهو ما يعني وجود روابط مشتركة بين الأفراد تجعلهم يشعرون بذاتية خاصة به لأنه كلما كانت الروابط بينالوحدات المشكلة للتكامل متينة ومنسجمة كلما كان التكامل ناجحا أكثر". و يقدم قاموس العلوم السياسية والمؤسسات السياسي تعريفا للتكامل فيقول أنه "قدرة مجموعة من الوحدات السياسية المختلفة على تأليف كل واحد يشترك في وحدة من القيم ومعايير التعاون". وتقدم موسوعة العلوم السياسية لعبد الوهاب الكيالي وآخرون تعريفا للتكامل

¹ بورحلة قوادرية، المرجع السابق، ص86.

² عامر مصباح، تحليل التكامل الدولي، الطبعة السادسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص14.

³ حمدوش رياض، مفهوم التكامل وأهدافه: الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية. إطلع عليه بتاريخ 2022/05/19 على الموقع:

فتقول على أنه "عبارة عن نتيجة تراكمية من أجل تغيير طبيعة العلاقات التي تربط الوحدات السياسية على المستوى الدولي حيث تقبل بإقامة أجهزة مركزية تسلم لها جزءاً من صلاحياتها وهي عملية مركبة ومتسلسلة"¹.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن التكامل كظاهرة ترجع جذورها لفترات قديمة من التاريخ إلا أن بدايات ظهوره في العصر الحديث كانت مع القرن التاسع عشر (19) الذي شهد مجموعة من العمليات التكاملية أهمها:

1. لجنة نهر الراين "The Rhine river commission" التي تأسست عام 1804.
2. لجنة نهر الدانوب "The Danube river commission" التي تأسست في عام 1865.
3. الإتحاد الليغرافي الدولي "The international Telegraphic union" الذي تأسس عام 1865.
4. إتحاد البريد العالمي "The universal Post union" الذي تأسس عام 1874.²

ونشير في دراستنا هذه إلى أن هناك إختلاف في طبيعة التكامل حيث يرى إتجاه بأن التكامل هو حالة أو وضع يتحقق فيه إنجازات معينة وعلى رأسها الوحدة السياسية (التكامل السياسي) أو خلق مجتمع أمن تختفي فيه فرص اللجوء إلى العنف في حسم المنازعات وعلى رأسها هذا الإتجاه الفقيه "كارل دويتش" في حين يركز الإتجاه الثاني على الإجراءات والوسائل التي يتحقق بها التكامل ومن أنصار هذا الإتجاه "أرنست هاس" ويتميز هذا الإتجاه الثاني بتزايد الخلافات بين النمطين في تحديد أبعاد العملية التكاملية وأدوار كل من المؤسسات والشعوب والنخب والتفاعلات المختلفة بينها في الوصول إلى التكامل وما إذ كان التكامل يتم تلقائياً بوسائل "يدخفية" بفعل إدراك المزايا المتبادلة أم نتيجة التعبئة الواعية من النخب لتحقيق التكامل.³

وسنسلط الضوء في دراستنا هذه على الإتجاه الأول لطبيعة التكامل ألا وهو التكامل السياسي الذي يعتبر بعداً من أبعاد التنمية السياسية وأحد وظائف النظام السياسي في الدول النامية التي تعاني من أزمة التكامل السياسي وهذا لا يعني إخفاء أو إنتفاء أزمة التكامل السياسي من بقية المجتمعات، إذ أن هناك دلائل وقرائن بينية تؤكد على أن هذه الأزمة (أزمة التكامل) هي قاسم مشترك بين مختلف النظم السياسية وكافة المجتمعات الإنسانية وإن كان ذلك بمعدلات متفاوتة سواء من حيث النوع أو الدرجة.⁴

وبمفهوم أدق فتكامل عملية تهدف لتحقيق الإنسجام والتجانس داخل الجسد السياسي والإجتماعي وتسعى لغرس الشعور بالولاء والانتماء للدولة ومؤسساتها المركزية وتخطي الولاءات الضيقة وإيجاد إحساس مشترك بالتضامن والهوية

¹ جيمس دورتي وروبرت بلستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية. ترجمة: وليد عبد الحفي، بيروت: كاظم للنشر والتوزيع والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985، ص 45.

² زغدار عبد الحق، "نظريات التكامل والاندماج"، محاضرات السنة الرابعة. علوم سياسية فرع علاقات دولية، جامعة باتنة، 2005-2006.

³ "نظريات التكامل الدولي: دراسة حالة الخبرة التكاملية العربية". إطلع عليه بتاريخ 20/05/2022، على الموقع:

http://umranyat.blogspot.com/2007/09/blog-post_177.html.

⁴ عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص 249.

الوطنية¹، وترتبط عملية التكامل السياسي بالمشاركة عن طريق التأكيد على قيمة المساواة في الحقوق والواجبات داخل المجتمع وتتوقف حقيقته -التكامل السياسي- على نجاح النظام السياسي في إنجاز مجموعة من العمليات المتداخلة والمتراصة فيما بينها في آن واحد، كأن يتغلغل مثلا النظام ويسود عبر كافة الأقاليم ويبسط سيطرته عليها ويخضعها لسلطته وتقتضي كذلك في أن ينجح في تخطي ما قد يوجد من فجوات بين صفوف الصفوة السياسية أو بين الصفوة الحاكمة والجماهير وأن يتمكن فوق ذلك من إدماج مختلف الطبقات العرقية والسوسيو ثقافية التي تعيش داخل المجتمع وأن يتفاعل النظام معها في إطار هوية قومية واحدة، مما ينتج عنه تشبع الأفراد بمفهوم الولاء والانتماء للدولة والأمة التي تمثلها، مما يضمن استمرار البناء الطلي للمجتمع ويساعد على تحديثه وتطويره².

ومما سبق سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز الدور الهام والمؤثر الذي تقوم به الأحزاب السياسية في عملية التكامل السياسي من خلال تحقيق الإتصال السياسي بين الصفوة والجماهير من جهة وبين كافة الطبقات والجماعات من جهة الثانية، الأمر الذي يساعد على تبادل الخبرات والمعلومات والأفكار بين مختلف أطراف العملية السياسية ويوفر المناخ الملائم لبلورة وتطوير وجهات النظر المتقاربة ويعمق الوعي بالهوية القومية الواحدة بين مختلف الجماعات والطبقات ويحقق حد أدنى من الاتفاق القيمي والسلوكي الذي يساعد على تخطي الفجوة القائمة بين الحاكم والمحكومين.

لذلك نتساءل عن الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في تحقيق التكامل السياسي؟ والذي يتجلى هذا الدور من خلال الوقوف على دورها أولا في تحقيق التكامل القومي وثانيا في تحقيق التكامل الإقليمي (عنوان الفرع الثالث).

إن بناء الأمة لا يكتمل داخل إطار يضم وحدات متنافرة ومتعصبة، كما أن وجهات النظر العنصرية والإقليمية والمجرات لا تتوافق وروح الإستقلال القومي وتخلق طاقات الشعوب وقدرتها على التطور... إلخ، لأن الشرط الأساسي لإزدهار ونمو كل جماعة هو تطوير الجماعة القومية بأسرها ودعمها وتحقيق إزدهارها بخطى سريعة³ والجزائر كغيرها من الدول سعت في هذا السياق من خلال تبنيها للتعددية الحزبية وفتح المجال لتكريس المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، إذ تتجلى مظاهر تحقيق التكامل الوطني في قيام الأحزاب السياسية بتحقيق بين الحكام والمحكومين من خلال تواجد زعمائها وقادة أحزابها على مستوى السلطة التنفيذية وبالتالي إدراجهم مهامهم، ففي عملهم الحزبي يلتقون أعضاء حزبهم ومؤيديهم ومناضليهم وبالتالي حدوث إلتقاء بين الحكام والمحكومين أو مثلا من خلال قيام الأحزاب السياسية بالدعاية للسياسات والبرامج الحكومية والترويج لها، مما يحقق نوعا من الاتفاق حول الأهداف والحلول بين الجماهير والنخبة.

¹ قنديل أماني محمد، "نظام الإتصال وعملية التنمية السياسية في الدول النامية"، رسالة ماجستير. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1980، ص235.

² عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي، المرجع السابق. ص162.

³ نظريات التكامل الدولي: دراسات حالة الخبرة التكاملية العربية، المرجع السابق.

ويتجلى الدور الهام للأحزاب السياسية في تحقيق التكامل الوطني في الجزائر من خلال مساهمتها أولاً في تحقيق الوحدة الوطنية، بالتأكيد على الثوابت الوطنية "الإسلام دين الدولة، العربية اللغة الرسمية والوطنية، الأمازيغية لغة وطنية" وثانياً في تجاوز أزمة الهوية التي انفجرت عقب أحداث 1991 التي تعود جذورها إلى المرحلة الإستعمارية الفرنسية، إذ لجأ المستعمر من خلال سياساته الوحشية إلى محاولة تقسيم المجتمع الجزائري وبذلك شكلت هذه السياسات الإستعمارية منظومة ضاغطة من الإجراءات والأنساق والمؤسسات التي كان نتائجها خلق سلسلة من التحولات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية وفرض لغة وأخلاقيات جديدة والعمل على ربط وإذابة المجتمع الجزائري في الثقافة الإستعمارية الفرنسية ولغتها، وفي ظل هذا المناخ الثقافي المستقطب انقسم المجتمع الجزائري على ذاته ثقافياً بشكل مهد لبروز وتفشي أزمة الهوية التي كان لها انعكاساً على المجتمع الجزائري.

ليستمر هذا الوضع على حاله بعد الإستقلال لاسيما الإفرزات التي خلفتها الإستراتيجية الإقتصادية المتبعة في عهد الاشتراكية وما خلفته من تناقض كبير بين المدنية والريف، حيث أن المصانع الحديثة آنذاك كانت تستقبل التقنوقراط -وهي فئة متشعبة بالثقافة واللغة الفرنسية- الوضع الذي زاد من تعقيد أزمة الهوية، بالإضافة إلى مشكل آخر ألا وهو مشكلة الهوية الأمازيغية للبربر الذين كانوا يمثلون 20% من سكان الجزائر¹.

للتجلى ملامح أزمة الهوية في الجزائر جلياً بعد الإعلان عن تبني التعددية الحزبية والسياسية سنة 1989 التي أدت إلى ظهور أحزاب سياسية وإنقسامها من حيث مقومات الهوية الوطنية إلى قطبين: وطني لائكي ووطني عربي وإسلامي²، وكما هو فإن كل الأحزاب السياسية في العالم الديمقراطي تتنافس للوصول إلى السلطة وقد تختلف فيها بينها في برامجها السياسية حول المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية إلا أنها في المسائل المتعلقة بالثوابت الوطنية للأمة (كالهوية والوحدة والسيادة واللغة... إلخ) نجدها صفاً واحداً حكومة ومعارضة إلا أن الأحزاب في الجزائر في تلك الفترة شهدت جدلاً كبيراً حول الهوية واللغة ودين الدولة.

وفي محاولة من المشرع الجزائري تجاوز هذه الأزمة وتكريس مبدأ الوحدة الوطنية وعدم المساس بالثوابت الوطنية التي كانت عواقبها وخيمة مادياً وبشرى على سير المؤسسات الدستورية والسياسية³، فقد نص في المادة 42 من دستور 1996 على أنه "لا يمكن التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، كما أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي"⁴، وهذا ما أكدته الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما في مادته الثالثة (03) التي نصت على "عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة

¹ منيسي أحمد، المرجع السابق، ص 161.

² أحمد بن نعمان، الهوية الوطنية. الجزائر: دار الأمة، 1996، ص 143.

³ منيسي أحمد، المرجع السابق، ص 163.

⁴ المادة 42، الدستور الجزائري 1996، مرجع سابق ذكره.

والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية¹ وكذلك المادة الرابعة (04) منه التي أعادت التأكيد مرة ثانية على أن "الحزب يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي"²، كما أن هذا الأمر جاء لتوحيد الأحزاب السياسية في صف واحد من خلال نصه صراحة على أن "تكون مراسلات الحزب باللغة العربية اللغة الوطنية والرسمية حتى لا يكون مخالفا لأحكام الدستور لاسيما المادة الثالثة (03) منه".

ورغبة من الأحزاب السياسية للخروج من هذه الأزمة وتغليب المصلحة الوطنية سارعت للتكيف مع هذا القانون العضوي، حيث نزعت بعض الأحزاب عن نفسها الصفة الإسلامية "حركة النهضة الإسلامية التي أصبحت "حركة النهضة" و"حركة المجتمع الإسلامي" (حماس) التي أصبحت "حركة مجتمع السلم"... إلخ.

إضافة إلى ذلك وأنه رغم إختلاف الإيديولوجيات بين الأحزاب السياسية الجزائرية الذي هو أمر مستحب لأن تعدد البديل السياسي والإختلاف هو أساس التعددية الحزبية والسياسية، إلا أن هناك إجماع لدى كل الأحزاب السياسية الجزائرية على الثوابت الوطنية: "الإسلام دين الدولة، اللغة العربية لغة وطنية ورسمية واللغة الأمازيغية لغة وطنية"³.

كما تجسدت مساهمة الأحزاب السياسية كذلك في تحقيق الوحدة الوطنية وتجاوز الأزمة الأمنية من خلال مشاركتها ومساهمتها في سياستي الوئام المدني والمصالحة الوطنية، سواء داخل البرلمان أو بتنشيط الحملات التحسيسية الشعبية من خلال التعريف بهما وشرح أهمية بنودها وإجراءاتهما والأهداف التي ترميان إليهما أو عن طريق دعوة المواطنين للحضور بقوة يوم الإستفتاء لتقرير مصير البلاد، وهو الأمر الذي تحقق فعلا حيث زكى الشعب الجزائري سياسة الوئام المدني بنسبة 98% بمشاركة شعبية بلغت 85% ليبدأ التطبيق بمجرد صدوره في سبتمبر 1999.

ومواصلة في هذا المسار ورغبة في أن تكون الجزائر أكثر أمنا وإستقرارا بادر رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي زكاه السبع الجزائري بسنة 98% في إستفتاء 29 سبتمبر 2005، وهي النسبة التي منحت رئيس الجمهورية تفويضا شعبيا لإنهاء العنف في الجزائر وإخراج البلاد إلى بر الأمان⁴ حيث هدف هذا المشروع إلى:

- الوقف الفوري للعنف للوصول إلى حالة من السلم المستقر عبر تحويل العلاقات من طابعها العدائي إلى طابعها التراجعي والتي تستلزم عملية تغيير أو تأهيل سيكولوجي وثقافي عميقة للسلوك والمعتقدات.
- إصلاح المؤسسات الاجتماعية القائمة مثل المؤسسات القضائية، السياسية، التربوية والإعلامية وغيرها من المؤسسات الرئيسية في المجتمع.

¹ المادة 03، الأمر رقم 97-09، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق.

² المادة 04، المرجع نفسه.

³ أحمد بن نعمان، المرجع السابق، ص 172.

⁴ الطاهر مسعود، "المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب"، مجلة سياسات عربية، العدد 34، سبتمبر 2018، ص 48.

- إعادة تجديد الإجماع الوطني عبر حل أزمة إختيار السلطة السياسية ذلك لأن الإجماع الوطني تعرض لشروخ عميقة.
- دعم ثقافة السلم ذلك أن المصالحة تتطلب أن يتقبل أغلبية المواطنين مسؤوليتها الأخلاقية والسياسية لتغذية ثقافة حقوق الإنسان وفن العيش المشترك من خلال نشر قيم التسامح وترسيخ ثقافة ديمقراطية ومواجهة ثقافة الصراع لتأمين مستقبل الأجيال والعيش بسلام في ظل مؤسسات منتخبة بإرادة الشعب.
- تجاوز مخلفات الأزمة بضمن إستقلالية الدولة وكفالة الحريات والتخفيف من معاناة ضحايا المأساة الوطنية¹.

وقد أيدت معظم الأحزاب السياسية الجزائرية ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاسيما أحزاب الائتلاف الحكومي (حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، حزب العمال إلى جانب مختلف جمعيات المجتمع المدني) التي قامت بتنشيط الحملات الدعائية والتحسيسية للإستفتاء على هذا الميثاق، في حين عارضت كل من جبهة القوى الإشتراكية بزعامة "حسين آيت أحمد" و "حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" اللذان إعتبرا بأن مشروع المصالحة يساهم في التهرب من العقاب وأنه من حق الشعب الجزائري معرفة الحقيقة عن الجرائم التي إرتكبت منذ سنة 1992، إلا أنه وبعد إيداع مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإحالته على اللجنة المختصة بتاريخ 11 مارس 2006 تم الموافقة عليه والتصويت عليه بالموافقة خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2006².

من خلال العرض السابق يتضح أن ما قام بها التحالف الرئاسي في الجزائر بين أحزاب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم لدليل على مدى مساهمة الأحزاب في تحقيق التكامل السياسي وذلك رغبة منها في ردم الهوية بين تيارات الفعل السياسي الأساسيين وهي الإسلام والوطنية والديمقراطية والمحافظة على الدولة ومكوناتها بعيدا عن الصراع والتدافع ومنعا للوحدة الوطنية من التمزق³، وبذلك يتجلى دور التنشئة السياسية الجزائرية في تحقيق التكامل الوطني من خلال تحقيق الإستقرار الداخلي الملازم لعملية التنمية وإحلال ثقافة سياسية جديدة تعمل على الوحدة الوطنية عن طريق غرس قيم الإلتزام لهذا الوطن والتي تساهم بدورها في تحقيق الإتفاق حول أدنى من القيم بين الجميع من ناحية وطرح أنماط ونماذج سلوكية جديدة من ناحية أخرى، مما يسمح بتحويل الإهتمام من المجال المحلي الضيق إلى المجال الوطني القومي.

و بذلك إذن تصبح الأحزاب السياسية عاملا أساسيا في تحقيق التكامل الوطني للدولة الموازنة مع ذلك تسعى هذه الأحزاب أيضا إلى تحقيق التكامل الإقليمي، فكيف إستطاعت الأحزاب في الجزائر تحقيق ذلك؟ وهذا ما سنتعرض له في هذا الفرع الثالث.

الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في تحقيق التكامل الإقليمي

¹ عبد النور منصوري، "المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص73.

² الطاهر مسعود، المرجع السابق. ص50.

³ منيسي أحمد، المرجع السابق. ص164.

يعتبر الإقليم ركنا طبيعيا لقيام الدولة وهو ذلك الجزء الذي تباشر عليه الدولة سلطتها وسيادتها بمفردها وسيادتها بمفردها دون أن تتازعها دولة أخرى في الإختصاص التشريعي أو التنفيذي أو القضائي، فالإقليم هو أحد الأركان الأساسية اللازمة لقيام الدولة فلا توجد دولة بدون إقليم، والإقليم هو مجال السيادة الإقليمية لها وهو المجال الذي تطبق فيه قوانينها ذلك أن أحد دعائم سيادة الدولة في عالمنا اليوم هو سيطرة الحكومة على إقليم دولتها بالشكل التي يمكنها في تطبيق القوانين وحفظ الأمن والنظام العام¹، إذ لا يشترط في الإقليم أن يكون كبير المساحة أو صغيرا إلا أن كبر المساحة يشكل عنصر قوة للدولة إقتصاديا وعسكريا، كما لا يشترط فيه أن يكون متصل الأجزاء أو منفصلا فقد يكون عبارة عن مجموعة جزر تتخللها الأنهار أو البحر أو المحيط "كاليابان وإندونيسيا"، في حين يشترط في الإقليم أن يكون محددا وثابتا ومعنيا سواء كانت الحدود طبيعية كالبحار والجبال أو صناعية كالأسلاك والأسوار وذلك لمعرفة المنطلق القانوني الكفيل بتبيان إختصاص سيادة الدولة².

ويقصد كذلك بالإقليم تلك البقعة المحددة من الأرض التي تمارس عليها السلطة في الدولة ويضاف إليها الرقعة من الماء الموازية لسواحلها إلى مدى يقره القانون الدولي للبحار وتعرف باسم المياه الإقليمية، كما يضاف إليها أيضا المجال الجوي الذي يعلوا الأرض والمياه الإقليمية حيث لا يأبه القانون الدولي لسعة الأرض التي تؤلف إقليم الدولة، فنجد مثلا "فسانمارينو" لا تتجاوز مساحتها 59 كيلومتر مربع، في حين تبلغ مساحة "الولايات المتحدة الأمريكية" عشر ملايين كيلومتر مربع وما يهتم به القانون الدولي هو كون حدود الإقليم معترفا بها قانونا، إما بالعرف وإما باتفاقية لرسم الحدود ولا تكفي إتفاقيات الهدنة لتحديد إقليم الدولة بل ينبغي أن تكون الحدود معرفة بموجب معاهدات أو وثائق دولية³.

ومن الناحية الواقعية فإن أهمية الإقليم تتوقف على توافر ثلاثة (03) مظاهر أساسية:

1. إتساع الإقليم يحمل إمكانية وجود ثوابت طبيعية وبشرية إذ يمكن أن يكون مصدر قوة بالنسبة للدولة غير أن إتساع الإقليم من ناحية أخرى يترتب على الدولة مسؤوليات كبرى كحمايته عسكريا وتنميته إقتصاديا.
2. إن الموارد والثروات الموجودة بالإقليم تشكل المظهر الأكثر أهمية بالنسبة للدولة، فإستثمار الثروات الطبيعية في مجالات التصنيع والتأهيل يشكلان قوة أساسية للدولة.
3. إن موقع الإقليم من الناحية الجغرافية له تأثير على قوة الدولة سواء من الناحية الإستراتيجية أو من الناحية الإقتصادية، فمثلا أن الدولة التي تملك ساحلا بحريا تتمتع بمميزات كبيرة مقارنة مع الدولة التي لا شواطئ لها⁴.

وفي هذا الصدد قدم المفكر "بورديو Burdeau" تعريفا للإقليم حيث قال أنه "الإطار العادي لممارسة السلطة لعملها وختصاصاتها"⁵ ومن ذلك يفهم بأن التحكم في إقليم الدولة أصبح في غالب الأحيان مصاحبا للشعور بهوية مشتركة،

¹ قنديل أماني، المرجع السابق، ص 269.

² عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية. الإسكندرية: منشأة المعارف، د، ت، ن، ص 69.

³ عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 41.

⁴ عبد الحميد متولي، سعد عصفور، محسن خليل، المرجع السابق، ص 97.

لذلك لابد من وجود درجة معينة من التكامل الإقليمي بمعنى أنه من المهام الأولى للحكومة هو بسط سلطتها وسيطرتها ونفوذها على الوحدات الإقليمية المكونة للدولة التابعة لها، غير أنه في بعض الأحيان تؤدي العزلة الجغرافية لبعض الأقاليم إلى إثارة مشكلة عدم التكامل إذ أنها تشجع تلك الأقاليم على مناوئة (معادية) السلطة المركزية في الدولة وتغريها بعدم الخضوع لها وتحد منسلطتها، وبذلك نخلص إلى أن التكامل الإقليمي يقصد به تحقيق درجة عالية من الترابط بين أقاليم الدولة المختلفة ومعالجة المشكلات التي قد تتجم من محاولة بعض أجزاء الدولة أو إحساسها بأنها بعيدة عن السلطة المركزية¹.

وفي دراستنا هذه سنسلط الضوء على مدى مساهمة الأحزاب السياسية الجزائرية في تحقيق التكامل الإقليمي المتعدد الأبعاد؟ والذي لا يتحقق إلا من خلال تواجد الأحزاب في جميع أقاليم الدولة على ثلاث مستويات إدارية وسياسية: المستوى القاعدي، الولائي والوطني، وقيامها بغرس قيم المواطنة وتوجيه المواطن نحو النظام السياسي والإيمان بضرورة الولاء له.

إن التنظيمات الحزبية القاعدية هي أصغر التنظيمات الحزبية التي تكون في لقاء مباشر مع المواطنين وذلك قصد كسب الدعم الجماهيري وتوسيع الشعبية الإجتماعية وتعبئة القواعد وتنقيتها، غير أن الملاحظ في الجزائر أن الأحزاب لا تمتلك مكاتب في كل البلديات 1541 بل تتواجد في مناطق دون أخرى، حيث نجد أحزاب جبهة التحرير الوطني FLN والتجمع الوطني RND وحركة مجتمع السلم HMS هي الأحزاب الوحيدة التي تملك أحزابا في كل ربوع الوطن وهذا بحكم الإمكانيات المادية التي تحوزها هذه الأحزاب.

كما نجد أيضا في أسفل هذه المجالس البلدية تنظيمات صغيرة أقل منها تتوزع إما على الأحياء أو القرى أو الأرياف وإما أماكن العمل، فالجديد هنا هو حدوث تطور تنظيمي قاعدي للأحزاب السياسية المعاصرة حيث لم تعد الخلايا تتركز فقط على المستوى المهني والمصانع كما في الأحزاب الشيوعية بل أصبحت تتركز في الأحياء الشعبية والأرياف والقرى والمداشر، فنظام الخلايا هذا الذي باتت جل الأحزاب السياسية الجزائرية تتبناه على غرار "جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة النهضة، حركة مجتمع السلم والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"... إلخ، جعل منها أقرب إلى المواطنين وتقف أكثر على مشاكلهم وتنقلها إلى السلطة الحاكمة في البلاد² ونجاح الأحزاب في ذلك يخلق شعور لدى المواطنين بوجود الدولة وإهتمامها بتطلعاتهم وانشغالاتهم وبالتالي دمج هذا الإقليم في الإطار العام وهو الدولة والإحساس بأنه جزء لا يتجزأ من هذه الوحدة الكاملة لهذه الدولة.

إضافة إلى التنظيمات الحزبية القاعدية السابقة نجد هذه التنظيمات الحزبية على مستوى الولاية، حيث تعتبر همزة وصل بين قمة الحزب وقاعدته والتي تسمى بالمجالس الولائية عند التجمع الوطني الديمقراطي ومجالس الشورى الولائية عند "مجتمع السلم والمحافظة" عند "جبهة التحرير الوطني" و"الفيديرالية" عند "القوى الاشتراكية" والتي تتألف دوما

⁵ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق ذكره. ص 70.

¹ قنديل أماني محمد، المرجع السابق. ص 269-270.

² رابح كمال لعروسي، مرجع سبق ذكره. ص 64.

من رؤساء التنظيمات القاعدية والنواب في البرلمان، إذ تساهم في ربط قمة الحزب بقاعدته وتراقب مدى تطبيق التنظيمات القاعدية للحزب للتعليمات والأوامر والتوجيهات الصادرة من القيادة الوطنية للحزب، كما تقوم هذه الهيئات أيضا بنقل وإيصال الإنشغالات والقضايا المحلية من المستوى القاعدي إلى الهيئات العليا، فإندماج أبناء المنطقة في التفاعل بين مختلف مستويات الحزب وإحساسهم بالمشاركة في هذا العمل الحزبي الذي يساعد على تحقيق التكامل الإقليمي وتجاوز الولاء العشائرية والقبائلية الضيقة¹.

ويبرر دور التنظيم الحزبي أكثر في تحقيق التكامل الإقليمي على المستوى الوطني أين يشكل نقطة إنقاء بين كل التنظيمات القاعدية والولائية للحزب، إذ يعتبر المؤتمر الهيئة العليا للحزب والمرجع الأول للقرارات الحاسمة التي تتخذ على مستوى الحزب والذي يتكون (المؤتمر) من رئيس ينتخب أثناء فترة إنعقاده ويشمل كذلك أعضاء المجلس الوطني والشورى الذي تم إنخابهم في الدورة الأولى، كما يظم المؤتمر كل نواب الحزب في البرلمان إلى جانب المندوبين الذين يمثلون التنظيمات القاعدية²، فحضور المندوبين من مختلف ربوع الوطن يؤدي إلى الإتصال فيما بينهم وتبادل الأفكار والآراء والخبرات وتوحيدها وخلق حد أدنى من القيم المشتركة مما يساعد ويسمح بتحقيق التكامل الإقليمي بين مختلف الأقاليم المكونة للدولة.

وبصفة عامة فإن الترابط السياسي للأحزاب يعكس الترابط الإداري للدولة ويتجلى ذلك من خلال ما تجسده مجموع الخلايا المنتشرة في الأرياف والأحياء التي تكون في المجالس البلدية ومجموع هذه المجالس تشكل المجالس الولائية ومجموع هذه الأخيرة بدورها تكون المجلس الوطني كأعلى هيئة قيادية في الحزب بعد المؤتمر الأمر الذي يؤدي إلى الترابط الإقليمي في الدولة، فضلا عن الدور الرئيسي والهام الذي تقوم به الأحزاب السياسية أثناء الحملات الانتخابية ولاسيما الرئاسية، أين يزور مرشح الحزب أغلب ولايات الوطن ويكون له لقاءات في مختلف ربوع الوطن، أين يعرض أفكاره ومبادئه ويشرح برنامجه الانتخابي قصد كسب قاعدة إنتخابية مما يسمح من ناحية بحصول الحزب على مؤيدين من مختلف الأقاليم، بمعنى تشكل تكتل وطني حول مرشح الحزب ومن ناحية ثانية يخلق (يولد) إحساسا لدى سكان هذه بأنها جزء لا يتجزأ من هذا الوطن.

بالإضافة إلى ذلك قد تختلف وتتغير نظرة سكان هذه الأقاليم فيما بينها وقد تختلف ثقافة كل طرف ومن هنا نشير إلى أن تحقيق التكامل الإقليمي يتحقق بتحقيق التكامل القيمي، وهو البعد الذي يرتبط أساسا بالثقافة السياسية حيث تعمل الأحزاب السياسية على التقريب بين ثقافة الإقليم المختلفة بين سكان المدن والأرياف وتغيير نظرة كل منهما للآخر وتخلق حد أدنى مشترك من الاتفاق حول القيم الأساسية للمجتمع وخاصة في المؤتمر أين يحدث إنقاء مباشر بين مندوبي كل الأقاليم³.

المطلب الثالث: دور الأحزاب المعارضة في التأثير على عملية رسم السياسة العامة

¹ قنديل أماني محمد، المرجع السابق، ص 270.

² راجع كمال لعوسي، المرجع السابق، ص 71.

³ قنديل أماني محمد، المرجع السابق، ص 271.

تؤدي الأحزاب السياسية دورا كبيرا في القيام بوظيفة التشريع لتنظيم حياة المجتمع والدولة، كما تمارس وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة ويختلف تأثير الأحزاب السياسية على السلطة التنفيذية باختلاف نظام الحكم ويكون لها دور في حالة تمثيلها في الحكومة ولقد عرفت الجزائر تجربة الائتلاف الحكومي بداية من 1997 بحيث يقضي الائتلاف إقامة التشاور والتواصل ورفض النزاعات وتفعيل التواصل السياسي للانفتاح ووضع أطر للعمل المعارض.¹

وتبرز أهمية المعارضة البرلمانية بشكل أساسي في محاسبة الحكومة ومساءلتها وعمليا لا يمكن ممارسة الرقابة على الحكومة إلا من قبل المعارضة ولكي تقوم المعارضة بهذا الدور ينبغي أن تكون منظمة ومتماسكة.²

إن البرلمان بدون معارضة لا يمكنه بأي حال من الأحوال القيام بممارسة صلاحياته خاصة منها ما يتعلق بالتأثير عليها أثناء عملية رسم السياسة العامة أو ممارسة الرقابة عليها ونقدها، وفي هذه الحالة تصبح المعارضة البرلمانية شرطا ضروريا وركيزة أساسية في أي عمل برلماني نشط وفاعل خاصة إذا علمنا أن قوة البرلمان تتطلب وجود معارضة برلمانية قوية.³

وتتطلب الديمقراطية من قاعدة أساسية تسمح للمعارضة بالمشاركة في الحياة السياسية وفي داخل البرلمان يمكن للمعارضة الإعلان عن نفسها من خلال تكوين جماعات سياسية تتمتع بسلطات واسعة،⁴ تتمثل هذه السلطات في طرح البدائل المتنوعة والمتعددة على مستوى التشريع أو السياسات وبلورة المطالب ومناقشة القضايا العامة البديلة للسياسات العامة المتخذة وكذا كشف النقائض والثغرات في أداء العمل الحكومي على المستوى الرقابي بهدف الوصول إلى سياسات راشدة تحقق أكبر عائد للمجتمع.

ومن هذا يتضح بأن الرقابة البرلمانية هي رقابة الأحزاب المعارضة التي عادة ما تمثل الأقلية وهي لاتحكم إلا أنها تسعى من خلال نقد أعمال الحكومة لتولي الحكم بعد إستقالة هذه الأخيرة وإثبات فشلها، وفي هذا الإطار تمثل الأحزاب المعارضة رقابة سياسية دائمة ومتصلة لتوجهات وأداء السلطة التنفيذية سعيا لتأكيد أهميتها في وضع الاعتبارات والبدائل الأخرى المقترحة في كل الحالات تمثل البيئة السياسية التي تشتغل فيها المعارضة مؤشرا أساسيا يحدد مدى فعالية هذه المعارضة بالنظر إلى الحقوق التي تتمتع وكذا المشكلات التي تعترضها.⁵

¹ حسبية غارو، "دور الأحزاب السياسية في رسم العامة: دراسته حالة الجزائر من 1997-2007"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلمة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 184.

² المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، البرلمان في الدول العربية رصد وتحليل. بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص 278.

³ Internationalidea, democracy and development in globalized world. New Delhi 17-18 June 2008; p 59.

⁴ علي الصاوي، الإصلاح البرلماني: أعمال المؤتمر السنوي الثاني حول البرنامج البرلماني. القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003، ص 59.

⁵ حسبية غارو، المرجع السابق. ص 184.

وبالرجوع إلى المعارضة داخل البرلمان الجزائري فإننا نحصى ثلاثة (03) أنواع رئيسية لأحزاب المعارضة تتوزع على مقاعد البرلمان وهي كالتالي:

• الأحزاب التي إختارت مواجهة السلطة بشكل مباشر منتهجة النهج الراديكالي معارضة كل مقترحات التقرب مع السلطة.

• أما الصنف الثالث فهو موجود كتيارات غير مهيكلة ومع ذلك فلها تأثير على السلطة وأن كان غير مباشر.

أما عن العلاقة بين هذه الأنواع الثلاثة (الأحزاب المعارضة) فكانت هناك محاولات للتعاون والتنسيق بينها، حيث تعددت اللقاءات والاجتماعات المشتركة بينها في محاولة للإلتقاء حول رأي مشترك لمواجهة قضايا مختلفة إلا أن هناك عوامل وضعت حدودا على فاعلية هذا التعاون ومنها الإختلاف في الرؤى والتوجهات والمصالح الضيقة والشكوك المتبادلة بينها، بالإضافة إلى الإنقسامات المتكررة في صفوفها وهو ما جعلها تحقق حتى الآن في التكتل في جبهة واحدة لمواجهة تكتل الحزب الحاكم وهو ما يؤثر على سلطة البرلمان بل ويجعله تابعا وإمتدادا لسلطة الحكومة من دون أن تجد هذه الأخيرة أي عناء في تمرير قراراتها وإضفاء صفة الشرعية عليها حتى ولو كان ذلك ضد الإرادة الشعبية.

وحقيقة ورغم التنوع في أشكال المعارضة داخل البرلمان الجزائري إلا أنها تمثيل أغلبية لا تحظى بأية سلطات قانونية لضغط على الأحزاب الحاكمة، مما يقضي على إمكانية سلطة التأثير بفعالية على عملية صياغة البرامج ورسم السياسات العامة.¹

إن الأحزاب السياسية تؤثر في النظام السياسي وتشارك في وضع القرارات ورسم السياسات العامة من خلال تواجدها وتمثيلها في الحكومة والبرلمان وقد حددت وأكدت المواد (06) و (07) و (08) و (11) من دستور 1996 على أن "الشعب هو مصدر كل سلطة وإن السيادة الوطنية والسلطة التأسيسية ملك الشعب وحدة، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها بكل حرية ونزاهة وشفافية أو بواسطة الإستفتاء الشعبي الحر والمباشر والعام"،² كما نصت المادة (98) أيضا على نظام الثنائية لأول مرة تاريخ الجزائر وذلك عندما نصت على "أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".³

بينما تطرقت المادتين (113) و (117) إلى تأسيس أهم عناصر عملية تنظيم البرلمان كتحديد مواعيد الدورات البرلمانية العادية والإستثنائية ورئاستي غرفتي البرلمان والنص على مصادر المنظومة القانونية العضوية والعادية والتنظيمية المتعلقة بعملية التنظيم البرلماني، إضافة إلى تحديد بعض أجهزة البرلمان والأحكام الدستورية التي تؤسس العمل البرلماني التشريعي وكافة عناصر العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة.⁴

¹ كمال رابح لعروسي، مرجع سابق ذكره. ص 259.

² المواد (06)، (07)، (08)، (11) من دستور 1996، مرجع سابق ذكره.

³ المادة (98) من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴ حسبية غارو، المرجع السابق، ص 207.

كما حددت المواد (80)، (84)، (133)، (134)، (135)، (160)، (161) من الدستور المبادئ العامة للعمل الرقابي على أعمال الحكومة ومن خلالها العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، حيث أسست هذه المواد أحكام المنظومة القانونية والتنظيمية التي تحكم البرلمان في هذا المجال.¹

وإلى ذلك فقد حدد القانون رقم "99-02" المؤرخ في 08 مارس 1999 تنظيم وتحديد وضبط الإجراءات التطبيقية والداخلية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث ضم هذا القانون العضوي سبعة وثمانين (87) مادة تعلق جلها بتنظيم البرلمان في الأمور والقضايا المشتركة ثم تنظيم كل غرفة على حدى، فتتظلم العلاقات الوظيفية بين كل من: مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني فيما بينهما وبين الحكومة في كافة مجالات التشريع والرقابة على أعمال الحكومة وفي مجال القضايا التأسيسية والإدارية والدستورية والمالية، إذ لا يمكن تنظيمها إلا بواسطة قواعد وإجراءات دستورية أو نصوص قانونية عضوية أساسية كما فعل المشرع الجزائري هنا.²

كما تطرقت كذلك المادتين (122) و (123) بوضوح إلى مجال سلطات البرلمان، الذي يتولى التشريع في مجال حقوق الأفراد وواجباتهم الأساسية والقواعد العامة المتعلقة الأحوال الشخصية وقانون الأسرة وقضايا الهجرة، كما يحدد البرلمان القواعد المتصلة بتنظيم القضاء وتعيين إختصاصاته والقواعد العامة لقانون العقوبات والعفو وميزانية الدول والضرائب والجمارك والصحة العامة الى جانب القوانين الخاصة بالعمل والضمان الإجتماعي والإتحادات المهنية وقواعد حماية البيئة وسلك الخدمة المدنية والدفاع الوطني ونظام الإنتخابات والقوانين الخاصة بالإعلام والإحزاب السياسية ومعاهدات نزع السلاح والسلم ومعاهدات دخول الأحلاف والإتحاد مع الدول الأخرى والمعاهدات المتعلقة بحدود البلاد والمعاهدات التي تتطلب موافقة مجلسي البرلمان.

وتأسيسا على ما سبق نلاحظ بان البرلمان الجزائري دور كبير في رسم وتوجيهه السياسة العامة ويتجلى ذلك من خلال منح الدستور البرلمان تفويضا كبيرا وواضحا بالمبادرة بالقوانين وكذا بالرقابة على تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية وذلك بالموافقة على برنامج الحكومة (المواد 80، 81، 83 من الدستور والمواد من 46 الى 48 من القانون العضوي)، وذلك بالرجوع الى المادة القائلة "تقدم الحكومة سنويا بيان عن السياسة العامة للمجلسين معا"،³ ويمكن أيضا للنواب واللجان البرلمانية طلب سماع إفادة أعضاء السلطة التنفيذية من خلال مخاطبتهم شفويا وكتابيا بمعنى إستجواب أعضاء الحكومة،⁴ حيث خولت المادتين (133) و (134) من الدستور والمواد من (56) الى (67) والمواد من (76) الى (86) من القانون العضوي لأعضاء البرلمان حق إستجواب الحكومة وتوجيه الأسئلة الشفوية والمكتوبة لأعضائها، كما

¹ المواد (80)، (84)، (133)، (134)، (135)، (160)، (161) من دستور 1996، المرجع نفسه.

² المنظومة القانونية البرلمانية الجزائرية، "مصادر ثرية وافاق تجديدية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، سبتمبر 2017، ص 08.

³ المواد 80، 81، 82، 83، المرجع السابق، ص 55.

⁴ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، مرجع سابق ذكره، ص 179.

تنص المادة (135) على حق المجلس الشعبي الوطني في التصويت على ملتمس الرقابة وإسقاط الحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة، ومن ذلك نلاحظ بأن الحكومة وأعضائها مسؤولين مسؤولية جماعية وفردية أمام البرلمان.¹

وفيما يلي سنتطرق إلى دور الأحزاب المعارضة في التأثير على عملية رسم السياسة العامة.

الفرع الأول: صياغة البرامج والسياسات في ظل الأنظمة الداخلية:

تعتبر الأنظمة الداخلية إمتداد للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة للعمل البرلماني وإداة لتنظيم حسن سير المجلس لأنه يضبط العلاقات بين الفاعلين على مستوى البرلمان بغرفتيه، كما أنه يحقق التوازن المطلوب بين الأغلبية والمعارضة هذا من جهة ومن جهة أخرى يضمن للأقلية البرلمانية حقوق يفصل فيها² ولكن قد يكون له في أغلب الأحيان أثر بالغ مقارنة بالدستور، وفي هذا الصدد يقول "بيير أوجين Pierre Eugene" أن النظام الداخلي لمجلس النواب هو أداة مؤثرة لأنه غالبا ما يكون أعظم فعالية من الدستور نفسه³، والميزة الأساسية التي تتوفر عليها الأنظمة الداخلية هي أنها تعيش طويلا بعد المجلس الذي أقره مادامت الأسس الدستورية باقية على حالها ومن هذا المنطلق فإن تطوير النظام الداخلي للبرلمان يعتبر من أهم أولويات النظام الجزائري.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في دساتيره المتعاقبة على أن يعد كل مجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه، فمن خلال هذا الأخير يمكن تحديد وضبط مكانة البرلمان ولاغرابية أن أهم النزاعات القائمة في المجالس الدستورية تخص القوانين الداخلية والقوانين الخاصة بأعضاء البرلمان، وهناك من نص على المعارضة البرلمانية ومنحها مجموعة من الحقوق في إطار النظام الداخلي مثل فرنسا بعد تبنيها المعارضة البرلمانية سنة 2008 بعد أن كان يشكل عدم الإستقرار الحكومي الذي ساد الجمهوريتين الثالثة والرابعة كابحا "التفكير في نظام حقيقي للمعارضة".⁴

إن المتتبع والمتخصص للنظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه سيلاحظ أنه يحتوي على عدد من الضمانات والأليات التي تكرس حقوق المعارضة البرلمانية ونذكر منها مانص عليه النظام الداخلي الخاص بالمجلس الشعبي الوطني المؤرخ

¹ نور الدين فكايير، ملامح طبيعة النظام السياسي في ظل دستور 1996، الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 56.

² النشيد مدور، "إصلاح الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية ودوره في تعزيز الديمقراطية"، مداخلة في الندوة البرلمانية للأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية. الواقع والتحديات الإصلاح في العالم العربي. المملكة المغربية، 28، 29 مارس 2007.

³ عدنان محسن طاهر، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ص 17.

⁴ الأمين شريط، مكانة البرلمان في إجتهااد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 17.

في 1997 في مواده من 61 الى 64 والتي كرست بموجبها المجموعات البرلمانية كفرق داعمة للمعارضة غير أنه قيدها بموجب تشكيلها من 15 نائب لكن لما جاء النظام الداخلي المؤرخ في 30 يوليو 2000 قلص من عدد النواب بموجب المادة 51 على أن يتم تشكيل المجموعة من 10 نواب على الأقل، كما أكد من خلال مواده على الآليات الرقابية التي من شأنها أن تعزز مكانة النواب وبما فيهم المعارضة ونفس الأمر تبناه النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في 23 نوفمبر 2000.¹

إن المعارضة البرلمانية تمارس دورها من خلال الحقوق التي كرست بطريقة مباشرة للنائب دون تحديد إن كان معارضا أم لا وتكون هذه الحقوق على مستوى التشريع والرقابة وهما من أبرز المهام المخولة للبرلمان، ولما كان هذا الأخير وعاد يضم الأغلبية والأقلية لم يكن يميز بينهما وقدم لهما نفس الحقوق كل هذا من أجل إقامة التوازن بينهما ويبرز المبادرة التشريعية من خلال مساهمة المعارضة البرلمانية في سن القوانين، حيث تعتبر المبادرة التشريعية إجراء يتمثل في إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة بغرض مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان، وتعتبر المبادرة بالتشريع حق مكرس دستوريا لنواب المجلس الشعبي الوطني ونواب المعارضة دون أعضاء مجلس الأمة من المبادرة بالتشريع بموجب المادة (136) ويسمى النص الذي يبادر به النواب والأعضاء بإقتراح قانون.²

هذه القوانين تؤكد على أن دور البرلمان الجزائري في رسم السياسة العامة سواء عن طريق اللجان بدراساتها وتحقيقاتها أو النواب بمناقشتهم لإعطاء معلومات تساند أو تعيق السياسة العامة، فمسؤولية السلطة التشريعية في توجيه وترشيد السياسات العامة على قدر كبير من الأهمية حيث تمثل مختلف وجهات النظر السياسة من ناحية والدفاع عن المصلحة العامة من ناحية ثانية بحكم أنه الجهاز المنتخب إنتخابا شعبيا مباشرا، إذ تتجلى توجهات البرلمان وتأثيراته على مسار السياسات العامة من خلال قوة التيارات السياسية الممثلة فيه، فحسب الأغلبية البرلمانية وترتيب عدد النواب حسب الإنتماء السياسي يمكن أن نستنتج في أي إتجاه يمكن توجيه السياسة العامة، وماهي القوى الأكثر تأثيرا في توجيهها ومن ثم تخدم المعلومات والخيارات والبدائل المقترحة من هذه الهيئة التي تعد من أهم مصادر المعلومات في النظام السياسي الجزائري.³

وفي هذا الصدد منح المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق الجديدة التي تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية، إذ أن إشراك المعارضة البرلمانية في المبادرة بالتشريع مسألة تقتضيها الديمقراطية فمن خلال منحها الحق في إقتراح القوانين ومناقشتها داخل اللجان المختصة ودراستها وحق التقدم بالتعديلات والمناقشة والتصويت، ومن هذا يستخلص بأن مجال التشريع ليس حكرا على الحكومة أو على أعضاء الأغلبية وإنما مجال تنقسمه وتتشارك فيه مختلف الفواعل البرلمانية.

¹ عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 179، 180.

² الأمين شريط، المرجع السابق، ص 17.

³ نور الدين فكايير، مرجع سابق ذكره، ص 56.

وعليه يتمثل دور أحزاب المعارضة في البرلمان في العمل على مناقشة جدية وموضوعية لتشريعات والقوانين التي تقدمها، وفي تحدي التشريعات والقوانين التي تقدمها الحكومة عند تعارضها وتناقضها مع المصلحة العامة للشعب أو لأنها تأخذ في الاعتبار مصلحة الحزب الحاكم خاصة وأن المعارضة يمكنها أن تقدم مقترحات بديلة عن سياسات الحكومة.¹

وفي هذا الصدد يقول الدكتور "سعد الدين إبراهيم" أنه "من غير المعقول إن لم نقل مستحيلاً أن يكون حزب ما ديمقراطي في تعامله مع أحزاب أخرى أو مع الجماهير و المنظمات الجماهيرية إذا لم يمارس الديمقراطية في حياته الداخلية،² وعليه فتطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية يكتسي أهميته كبيرة لإعتبار أن الأحزاب السياسية أداة ووسيلة مهمة للعمل الديمقراطي في البلاد، كما أنها تعبر عن رغبات المواطنين بحكم أنها ممثلة في مؤسسات الدولة (السلطة التشريعية التنفيذية) وبالتالي فممارسة الديمقراطية داخلها يؤثر مباشرة على دورها في صياغة البرامج وإتخاذ القرارات ورسم السياسات.

إن الهدف من التطرق إلى عملية صياغة البرامج وإتخاذ القرارات الحزبية هو الوقوف على مدى تطبيق الديمقراطية في البنى الداخلية للأحزاب الجزائرية المعاصرة، ويأتي ذلك من خلال محاولة مقارنة ما جاء في النصوص القانونية المنظمة لعمل الأحزاب السياسية بالواقع ومدى إنفراد المستوى القيادي بعملية رسم السياسة العامة وإتخاذ القرارات ولاسيما المهمة منها ومدى مشاركة الأعضاء فيها، إذن فما دور البنى الداخلية للأحزاب السياسية في التأثير على عملية إتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة؟ وهل هناك تركيز لهذه العملية في يد القيادة العليا أم أن الأحزاب السياسية الجزائرية وما وبلغته من وعي قد فتح الباب أمام مشاركة الأعضاء على المستوى القاعدي في هذه العملية؟ أم أنها بقيت كما هي رغم تغيير البيئة السياسية بعد إقرار التعددية الحزبية؟³

لقد نصت المادة الأولى (01) من القانون "العضوي للأحزاب السياسية رقم (97-09) على أنه "يجب ان تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله على أساس مبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الأحوال"،⁴ حيث نجد أن القانون الأساسي للحزب على مستوى الأحزاب هو الذي يتحكم في البنى الداخلية وهو الذي يحدد نشاطها وهيكلها وكل حزب سياسي يتكون من مستويات مختلفة.

ويتمتع القادة في الاحزاب السياسية بعدة إمتيازات - كإمتياز الشهرة والمعلومات - وهو ما يمكنهم من الترشح للانتخابات وخاصة الرئاسية منها و البرلمانية، فنجد مثلاً أن المستويات الوسطى للبنى الداخلية هي الأكثر أهمية والتي تتمثل في العلاقات الداخلية بين مختلف الأعضاء والنخبة داخل الحزب السياسي وتشمل علاقات القوى التي تحكم التوزيع الحقيقي لسلطة إتخاذ القرارات ورسم السياسات وصياغة البرامج وتسيير شؤون الحزب سواء تميزت هذه العلاقات بالإنسجام أو بالتباين والإختلاف.

¹ مسعود شهبوب، "المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائري"، مرجع سابق ذكره. ص 64.

² سعد الدين إبراهيم وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي. الطبعة الثالثة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 475.

³ سعد الدين إبراهيم وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مرجع سابق ذكره. ص 163.

⁴ المادة (01) من الامر رقم 97-09، مرجع سابق ذكره. ص 13.

عليه تقوم البنى الداخلية للأحزاب السياسية على أساس البنى التنظيمية والعلاقات السلطوية الداخلية، فكل حزب سياسي يتكون من أعضاء في مختلف المستويات وهذه البنى لا تعمل في إطار ثابت بل هي دائمة الحركة أساسها العلاقات التفاعلية والعنصر المحرك لها يتمثل في الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية واللوائح التنظيمية للحزب.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية للأحزاب السياسية الجزائرية نجد أن أغلبها تنص في قوانينها الأساسية ولوائحها الداخلية على إشراك جميع الأعضاء وبالأحرى القاعدة في عملية صياغة البرامج وإتخاذ القرارات ورسم السياسات وهو ما يعني وجود مرونة في عملية التفاعل بين القمة والقاعدة داخل هذه الأحزاب وعلى هذا الأساس باشرت بدراسة الأطر القانونية التي تنظم عملية صياغة البرامج ورسم السياسات وإتخاذ القرارات في الأحزاب الجزائرية لمعرفة مدى تطابق ممارستها مع الأنماط الديمقراطية المعاصرة، و للوقوف على ذلك و لو بشكل نسبي قمنا في دراستنا هذه بأخذ أمثلة عن ذلك على سبيل المثال لا الحصر لبعض الأحزاب السياسية فقط.

تؤكد جميع القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية على وجوب إشراك جميع المستويات التنظيمية في صياغة البرامج وإتخاذ القرارات¹ فحزب جبهة التحرير الوطني (FLN) مثلاً يؤكد في نظامه الداخلي على ضرورة إشراك القاعدة في صياغة البرامج ورسم السياسات وإتخاذ القرارات الحزبية، حيث نصت المادة (11) من الباب الأول من النظام الداخلي لجبهة التحرير الوطني (FLN) في الفقرة الثالثة (03) "على المشاركة في إتخاذ القرارات في وضع برنامج الهيئات الحزبية ويعتبر من حقوق العضو"² كما نصت كذلك الفقرة الثالثة (03) من المادة (12) من الباب الثاني من النظام الداخلي المتضمن قواعد العمل الحزبي على أن "تناقش القرارات من طرف الهيئات النظامية قبل إتخاذها على أساس الأغلبية مع إحترام رأي الأقلية وتدوينه"³ كما نصت الفقرة التاسعة (09) منه كذلك على "حق الهيئات القاعدية في ابداء الراي حول قرارات الهيئات العليا للحزب وتعليماتها في الأطر النظامية للحزب"⁴ والفقرة السابعة (07) على "مبدأ الحوار وحرية التعبير"⁵.

إن ما نلاحظه مما سبق بأن هذه المبادئ تتوافق والمعايير الديمقراطية المعاصرة لعملية صياغة البرامج وإتخاذ القرارات ورسم السياسات، كما أن هناك نصوصاً أخرى تقر بأن إتخاذ القرارات توضع من طرف القيادة وما على القاعدة إلا القيام بعملية التنفيذ، وهو ما نصت عليه وأكدته الفقرة الثامنة (08) من المادة (12) لحزب جبهة التحرير الوطني (FLN) "إلتزام الهيئات القاعدية بتنفيذ قرارات الهيئات العليا والعمل بتعليماتها وتوجيهاتها"⁶، حيث كان الهدف من وراء إدراج هذه

¹ حسيبة غارو، المرجع السابق، ص 214.

² الفقرة (03) من المادة (11)، الباب الأول من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، مرجع سابق ذكره.

³ الفقرة (03) من المادة (12)، الباب الثاني، المرجع السابق.

⁴ الفقرة (09) من المادة (12)، المرجع نفسه.

⁵ الفقرة (07) من المادة (12)، المرجع نفسه.

⁶ الفقرة (08) من المادة (12)، المرجع السابق.

النصوص هو تحقيق وحدة الحزب حتى يتمكن من تفادي الإنزلاقات التي قد تمس بإستقرار الحزب لاسيما بعد الأزمة التي تعرض لها سنة 2003.

نفس الأمر نجده عند "حزب التجمع الوطني الديمقراطي"، فبالرجوع إلى قانونيه الأساسي والنظام الداخلي نجده أدرج مجموعة من النصوص التي تقر وتؤكد على تبني الديمقراطية فيما يتعلق بصياغة البرامج والسياسات واتخاذ القرارات الحزبية في الكثير من المواقع، حيث نصت المادة (14) من الفصل الخامس من النظام الداخلي على مجموعة على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا وهيكلها¹.

وحتى "حركة مجتمع السلم" نجدها هي الأخرى قد حافظت على الطابع الديمقراطي لصياغة البرامج ورسم السياسات واتخاذ القرارات حسب ما نصت عليه المادة (05) من النظام الداخلي، حيث تضمن مجموعة من الحقوق للعضو نذكر منها:

- حق الانتخابات والترشح للعضو في مختلف الهيئات بالإضافة إلى حق العضو في الرعاية والإهتمام والتكفل و التعهد، كما تؤكد ذلك المادتان (24) و (25) منه على حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشوري مثل تقديم مشاريع، مقترحات، تعديلات والمشاركة في دورات المجلس وتنفيذ القرارات.
- حق الرأي في الأطر التنظيمية من غير طعن أو تجريح في الهيئات والأشخاص².

ومما سبق نلاحظ بأن أغلب اللوائح والأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية الغربية، حيث نلاحظ بأن ما قلناه على الأحزاب السابقة ينطبق على بقية الأحزاب الجزائرية مثل حزبالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية حيث نص في المادة (52) من التنظيمية وإعداد سياسة الحزب وإتخاذ القرارات³، كذلك "حزب جبهة القوى الاشتراكية" هو الآخر أكد في مقدمة قانونه الأساسي على العمل وفق مقتضيات الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما أكد كذلك على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المناضلين داخل الحزب، وقد نص حزب الحركة الديمقراطية والاجتماعية هو الآخر في قانونه الأساسي من خلال مادته (06) على حرية المناقشات وحق كل عضو في طرح أفكاره.

إن ما نلاحظه مما سبق هو أن معظم الأحزاب الجزائرية بمختلف توجهاتها وتياراتها تنص ضمن قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية ولوائحها التنظيمية على وجوب الممارسة الديمقراطية لعملية صياغة البرامج وإتخاذ القرارات ورسم السياسات وتحديد الخيارات، وهذا إعتراف بكون هذه الأحزاب تعتمد على الديمقراطية كمنهج للتسييرولكن إذا حولنا إسقاط ذلك على الواقع فإننا نسجل عدة مظاهر تناقض الممارسات الحزبية مع الأطر القانونية التي تنظم عملية صياغة البرامج و إتخاذ القرارات، حيث يبرز الدور المركزي للقادة في هذه العملية ومحدودية مشاركة خاصة القرارات المهمة كخوض الانتخابات والدخول في التحالفات مع أحزاب أخرى...إلخ.

¹ المادة (14)، من الفصل الخامس، القانون الأساسي والنظام الداخلي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي. الأمانة، جوان 2003، ص 27.

² المادة (05)، النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم. جوان 2003، ص 27.

³ المادة (52)، القانون الأساسي لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية. 2003.

فضلا عن ذلك فإن الأحزاب السياسية في الجزائر تعتمد على الإتصال العمودي وذلك لأن آلية الإتصالات العمودية ليست فقط وسيلة ممتازة لتجانس الحزب وإنما تسمح له أيضا إلى المرور بكل سهولة إلى العمل السري فمثلا الأحزاب السياسية التي نشأت في عهد الأحادية الحزبية كجبهة القوى الاشتراكية (FFS) التي تأسست سنة 1963 وكذلك بعض التنظيمات السياسية الأخرى كجماعة "الهاشمي شريف، سعيد سعدي، محفوظ نحتاح، لويقةحنون... إلخ، كانت تعمل في الخفاء ولا تزال حتى في عهد التعددية الحزبية تحتفظ بنظام الإتصال العمودي كما كانت في السابق.

أما بخصوص "حزب الجتمع الوطني الديمقراطي" (RND) فإن إعتاده على نظام الإتصال العمودي يجسد تفسيره في رغبة قيادة الحزب تحقيق الإستقرار والتجانس بين مختلف أجهزة الحزب من خلال تجنب أو منع الإتصال الأفقي بين أجهزة الحزب خاصة على المستوى المحلي والولائي، كما أن نظام الإتصال العمودي يساعد القيادات الوطنية على فرض نفوذها وسلطاتها على جميع هياكل وأجهزة الحزب، وبالتالي ضمان التحكم في توجيه الحزب نحو تحقيق الأهداف المنشودة عن طريق الإلتزام بتطبيق مختلف التعليمات والأوامر والقرارات التي تصدر عن القيادة العليا¹، حيث أن رئيس الحزب يأتي في المرتبة الثانية بعد المؤتمر بالنسبة للأحزاب التي تأخذ المبدأ الرئاسي في تنظيم سلطاتها الداخلية كما هو الحال بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني (FLN)، التجمع الوطني الديمقراطي (RND)، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)، إذ يتمتع الرئيس أو الأمين العام بسلطات وصلاحيات واسعة على غرار إنشاء بعض الهياكل الإضافية للحزب كما هو الحال في جبهة التحرير الوطني وكذلك يمارس الرئيس صلاحيات التنفيذ والتنسيق والرقابة... إلخ.²

وتكتفي أغلب الأحزاب السياسية في الجزائر بنظامي الإتصال العمودي والأفقي غير المباشر، في حين تتجنب قدر الإمكان نظام الإتصال الأفقي المباشر لاسيما في ظل بيئة إجتماعية ميزتها الميول الجهوية والمصلحية... إلخ، فالأحزاب التي نشأت حديثا والتي تأسست من القمة وليس من القاعدة والإتصال العمودي يبقى هو القاعدة بينما الإتصال الأفقي يبقى هو الإستثناء.

وتحاول المستويات المحلية والولائية التنافس بمناقشة بعض القضايا المطروحة على الساحة السياسية الوطنية وكذلك المسائل الهامة في الحزب، ثم يتم بعدها إتخاذ القرارات من طرف المركز وهذا ما تأخذ به كل جبهة التحرير الوطني (FLN) والتجمع الوطني الديمقراطي (RND) وحركة مجتمعات السلم (MSD)، غير أن الواقع يؤكد أن هناك نوعا من المركزية الأوتوقراطية فكثيرا ما تتخذ بعض الأحزاب السياسية قرارات أو تصنع برامج أو سياسات لاتعبر عن تطلعات القاعدة، وتبلغ المركزية الأوتوقراطية أشدها في حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حيث يأخذ التعيين حيزا كبيرا (واسعا) في التوظيف السياسي داخل الحزب فريئس الحزب هو الذي يملك حق إنهاء المهام، كما أن رؤساء النواحي يعينون من طرف نائب رئيس الحزب بإقتراح من الأمين المكلف بالتنظيم وهكذا يحل التعيين محل الانتخابات والأوتوقراطية

¹ كمال رابح لعوسي، المرجع السابق. ص 234.

² حسبية غارو، المرجع السابق. ص 217.

محل اللامركزية والهدف من ذلك هو حماية الحزب من الخلافات والإنشقاقات، كما يسمح للمركز بالإطلاع على حقيقة كل ما يجري في المستويات القاعدية.¹

تأسيسا على ماسبق، نلاحظ بأن الأحزاب السياسية في الجزائر لالتزم بمبادئ الديمقراطية في سير أجهزتها بل تلجأ في غالب الأحيان إلى المزج بين الأساليب المركزية الديمقراطية والمركزية الأتوقراطية حيث يمكن القول أن هذين الأسلوبين يبقيان القاعدة في تنظيم الأحزاب الجزائرية، في حين أن اللامركزية هي الإستثناء ومع ذلك توجد الرغبة في محاولة المزج بين أساليب المركزية الديمقراطية والمركزية الأتوقراطية، وفي المقابل ما نجده في قمة البرلمان لدى الأحزاب السياسية الممثلة ومواقفها وإتجاهاتها إتجاه القرارات والسياسات المتخذة على مستوى المؤسسات السياسية وإنعكاس للهيكل التنظيمية لكل حزب وخاصة من خلال البحث في العلاقة بين القيادة والنواب.

فضلا عن تمييز العلاقة بين القيادة الحزبية ونواب الحزب بالنسبة للأحزاب الجزائرية الممثلة في البرلمان بالخضوع التام لقيادة حزبهم ويتجلى ذلك خاصة من خلال الانضباط في التصويت وتتوافق هذه العلاقة التعاونية والتكميلية بين القيادة والنواب عن طريق إعتقاد هذه الأحزاب على المركزية ومن خلال وعي كل نائب بالأهداف الإستراتيجية والتكتيكية لحزبه، ومن ثم تجسيدها سواء كان النائب في الائتلاف أو في المعارضة، كما يبرز إمتثال وخضوع النواب لتوجيهات وتعليمات قادتهم في كل من حركة النهضة، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD)، حزب الأفاق (FFS) وحركة مجتمع السلم (MSP)، حيث أن النائب يتمثل بصفة كاملة لأوامر وتعليمات الحزب عند تدخلاته أثناء المناقشات العلنية للبرلمان أو عند الإقتراعات.

وفي حال عدم إلتزام النائب بالإنضباط الحزبي خاصة في الأحزاب السابقة فإنه يتعرض للعقوبة إما بتجميد عضويته أو بالفصل من الحزب مع فتح لجنة تأديبية تنظر مسألة (قضية) مخالفة النائب لتعليمات و أوامر حزبه، مثلما لجأت قيادة حركة النهضة إلى تجميد عضوية النائب "حسين عريبي" بسبب عدم إلتزامه بالإنضباط الحزبي وكذلك قررت القيادة العليا لحزب التجمع الوطني الديمقراطي تجميد عضوية "محمد مغلاوي" في الحزب، كما تم كذلك تجميد مهامه من منصب رئيس الكتلة البرلمانية لذات التشكيلة السياسية وإحالاته على اللجنة التأديبية بسبب تركيته لمرشح الإجماع "عبد العزيز بوتفليقة" دون التقيد بالإنضباط الحزبي الذي يعني إنتظار التعليمات والقرارات الصادرة من القيادة العليا للحزب.²

وقد شهدت الأحزاب الجزائرية خلال تجربتها المعاصرة العديد من الأزمات على مستوى بنيتها الداخلية أثرت بشكل مباشر على مسار الديمقراطية فيها، حيث وصفت بالهشة والممزقة وأنها تعاني من عدة إنشقاقات وأزمات ولعل أبرز مثال عن ذلك الأزمة التي عرفها حزب جبهة التحرير الوطني التي كادت أن تضعف بكيان الحزب العتيد.³

¹ كمال رايح لعروسي، المرجع السابق، ص 234.

² حسينية غارو، المرجع السابق، ص 218.

³ محمد عبد العزيز، مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر، مقال نشر على موقع:

وبالتالي فرؤساء الأحزاب الجزائرية منذ تأسيسها نجدهم إما زعماء تاريخيين أو شيوخا مرجعيين أو قادة مؤسسون يشبه مسارهم مسار من يصل إلى السلطة في دول العالم الثالث، الذي لا يغادرها إلا باستقالة جبرية أو إغتيال أو موت طبيعي أو إنقلاب عنيف حيث أنه وفي أغلب الأحزاب السياسية لانجد أمينا عما لحزب ما تخلق طوعا أو نقاعد لأحد أفراد حزبه وبذلك فالأحزاب الجزائرية لم يتم التداول على قيادتها منذ أن كانت سرية، ورغم الإنتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية فقد تغيرت أسماء الأحزاب و تعددت ولكن لم تتغير بالقيادات ومن هذه نجد مثلا التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية "RCD"، حزب العمال "PT" وحزب الألفافاس "FFS".... إلخ.¹

ومما سبق يمكن القول بأن الأحزاب الجزائرية شهدت تغييرات كبيرة منذ سنة 1999، في حين أن مسألة تطبيق الديمقراطية داخلها مازالت تعاني من أزمت داخلية ونزاعات التي ظهرت على مستوى أغلب الأحزاب الجزائرية وهي في مجملها تعبير عن رفض المستوى القاعدي للأحزاب الجزائرية إحتكار القادة وسيطرتهم على عملية إتخاذ القرارات وصياغة البرامج ورسم السياسات العامة ولاسيما المهتمة منها بالإضافة إلى التداول على السلطة، فهذه الأزمت هي تعبير عن اللاديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية والرغبة في تغيير ذلك في المستقبل ومحاولة مواكبة التغيرات الحاصلة على مستوى النظام السياسي.

إن مايمكن إكتشافه من هذه الدراسة هو أن الواقع الممارساتي للأحزاب الجزائرية لا يتطابق مع النصوص القانونية المتمثلة في الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية فأغلبها تطالب و تنادي بالديمقراطية في بناها الداخلية وقوانينها الأساسية لكن الواقع الممارساتي شيء آخر من حيث إستغلال القادة لمناصبهم وتحكمهم في شؤون الحزب، الأمر الذي أدى إلى إرتباط الأحزاب الجزائرية بزعمائها ووصفها بأنها أحزاب كاريزمية وليست أحزاب برامج فضلا عن إنتشار ظاهرة تعصب الرأي وعدم تقبل الرأي الآخر.

وبناء على ماسبق نشير إلى أن كل مامرت به وما تعرفه الأحزاب الجزائرية من إنقسامات ومشاكل و أزمت وسيطرة القيادة (القمة) على العمل السياسي من خلال صياغة البرامج ورسم السياسات العامة وإتخاذ القرارات خاصة المهمة منها دون إستشارة القاعدة يؤثر وينعكس سلبا على عمل ودور هذه الأحزاب الممثلة والمتواجدة في مؤسسات الدولة خاصة البرلمان والحكومة وكذا الأحزاب المعارضة وذلك من خلال العودة في كل مرة إلى الحزب في كل القرارات التي يتخذها النواب وممثلي الأحزاب على مستوى مؤسسات الدولة.²

أطلع عليه بتاريخ 2023/09/06.

¹ إسماعيل قيرة واخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق ذكره. ص 126.

² حسبية غارو، المرجع السابق، ص 220.

وهنا لايفوتنا ان نشير ان المعارضة البرلمانية ليست وليدة التعديل الدستوري 2016 بل تجلت بداية من خلال تبني التعددية السياسية منذ التعديل الدستوري سنة 1989، ثم إنتقلت الى الوجود المحتشم من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 وفقا "لما يتيح من نشاط للمجموعات البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني لتشهد إعترافا" في التعديل الدستوري لسنة 2016 بصورة واضحة وصريحة،¹ إلا ان الحقوق التي إعترف بها المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية بموجب التعديل الدستوري سنة 2016 تعتبر في مجملها حقوق صعبة التجسيد نتيجة لسيطرة الأغلبية البرلمانية على مختلف هياكل البرلمان وبالتالي لايسمح للمعارضة فيها سوى بالتمثيل الشكلي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الحقوق التي إعترف بها المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية ليست قاصرة عليها فقط وانما يستفيد من معظمها جميع البرلمانيين بغض النظر عن إنتماءاتهم السياسية وهي ما يطلق عليها باسم الحقوق الضمنية للمعارضة.

فالمعارضة وإلى جانب الحقوق التي إعترفت لها بها المؤسس الدستوري بموجب المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 فإنها تتمتع بجملة من الحقوق التي تشترك فيها مع الأغلبية البرلمانية على غرار الحق في إقتراح القوانين وتعديلها وإخطار المجلس الدستوري ومراقبة الحكومة، فضلا عن إمتلاكها لحيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها علما أن بعض هذه الحقوق حتى ولو كانت متاحة لجميع البرلمانيين بغض النظر عن إنتمائهم للأغلبية أو للمعارضة، فإنها لا تبدو بطبيعتها متاحة للمعارضة البرلمانية على غرار إخطار المجلس الدستوري بحكم النصاب المرتفع لتفعليه هذا إلى جانب ملتصق الرقابة.

فتحريك ملتصق الرقابة لايقبل في الجزائر إلا اذا تم توقيعه من قبل $\frac{1}{7}$ النواب على الأقل وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي $\frac{2}{3}$ النواب (المادتين 153 و 154 من التعديل الدستوري) وعليه مثلا لو إفترضنا أن نواب المعارضة قد حركوا ملتصق الرقابة، فإن هذا التحريك لن يكون له أي أثر ذلك أنه سيصطدم من دون أدنى شك بالأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة عند التصويت عليه ذلك أن نصاب الموافقة عليه يفوق حجم تمثيل المعارضة داخل البرلمان.

أما الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية والتي تتخذ شكل إمتياز يقتصر عليها فتبرز في تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة، وهو الحق الذي يمنح للمعارضة مركزا دستوريا مهما من الناحية النظرية يساهم في بعث حركية جديدة داخل قبة البرلمان إلا أنه وفي الوقت ذاته صعب التحقيق بالنظر إلى إمكانية تعطيله هو الآخر من قبل مكتب المجلس كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، فتخصيص جلسة شهرية لمراقبة ومساءلة الحكومة يشكل بحسب الأستاذ "مسعود شيهوب" ثورة حقيقية تساهم في تعميق الرقابة على أعمال الحكومة وتساهم في تسيير الشؤون العامة للبلاد غير أن ما يمكن ملاحظته في هذا المقام هو أنه وعلى الرغم من

¹ محمد البرج، "الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي. جامعة عمار ثلجي، الاغواط، العدد 01، 2018، ص

أهمية التكريس الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية إلا أنها تبقى غير مفعلة إلى غاية تحيين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا العمل على توسيع نطاق حقوقها.¹

الفرع الثاني: إثارة وإقناع الرأي العام في تبني المواقف للضغط على عمل الحكومة:

يقول الفقيه "جورج بورديو Georgesburdeau" بأن "الأحزاب السياسية ليست جمعيات همها الوحيد البحث المجرد والوقوف اللامبالاة من بعضها البعض وإنما غرضها السلطة ومناقشة الأحزاب الأخرى بتبنيها البدائل المختلفة التي قد توافق أو لا توافق إتجاهات كثيرة للرأي العام وليست الخطورة في النهاية مقصورة على تمثيل الخلاف وتبنيه داخل الرأي العام ولكن في الإدعاء بشمولية هذا التمثيل، لأن المعنى الحزبي لا تحتدد وتتأكد معالمه إلا بوجود أحزاب أخرى معارضة كل منها تتحمل مسؤولية هذه الخلافات في سعي إلى تحقيق الكسب السياسي المقصود"²، لذا يعتبر وجود المعارضة في النظام الديمقراطي أمراً ضرورياً ولازماً لضمان الحريات العامة وذلك لأن المعارضة لم تعد فقط أمراً مشروعاً في البلدان، بل أصبحت أمراً حتمياً لأي تحول ديمقراطي فمن خلال المناقشات الجدية للتشريعات بين الحكومة و الأحزاب المعارضة، تقدم هذه الأخيرة معلومات تتعلق بالعمل السياسي وبالحياة العامة في مختلف جوانبها، فإذا كانت الحكومة تمثل "الأغلبية" فإنها لا يمكن أن تتمتع وحدها بكل الحق في التعبير عن وجهات نظر الجميع بل لابد "للأقلية" من منظمات سياسية شرعية (أحزاب) أن تعبر عنها وتقف من الحكومة موقف المعارضة، وهذه المعارضة علاوة على ما تعنيه من إعطاء الجميع حرية التعبير عن آرائهم ومصالحهم فإنها تساعد حتى الأغلبية في المحافظة على حقوقها وحرياتهما، ذلك أن وجود المعارضة يجعل الحكومة وهي في حالة صياغة البرامج أو إتخاذ القرارات أو رسم السياسات أن تضع في إعتبارها وجود المعارضة وتخشى أن تقوم هذه المعارضة بتأليب الرأي العام ومحاولاتها للوصول إلى الحكم وإقصاء حزب الأغلبية مما يحول في النهاية دون إستبدال الحكومة وإساءة إستعمالها لسلطاتها.³

وتسعى المعارضة كذلك على تأكيد امكانية تغيير الحكام بالطرق السلمية ومنع النظر السياسية من الإستبداد عبر المؤسسات السياسية للدولة في إطار من القانون والدستور،⁴ وبالتالي تفتح الطريق أمام المعارضين للمشاركة في ممارسة شؤون الحكم علانية بدلا من المشاركة السرية بطريقة غير مشروعة عن طريق العنف...إلخ.

وهذا فضلا على أن الأحزاب المعارضة هي الحكومة البديلة التي تنتظر إستدعاء الشعب لها لتتولى السلطة بدلا عن السلطة القائمة، فالشعب في النظام الديمقراطي يحكم نفسه بنفسه ومن اللازم أن يجد حكومة بديلة يوليها ثقته إذا

¹إبستم بولقواس، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل"، المجلة الجزائرية للامن الانساني. المجلد 05، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2019، ص 744-743.

² نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق ذكره. ص 407.

³ نبيلة عبد الحليم كامل، الاحزاب السياسية، مرجع سابق ذكره. ص 69.

⁴عاصم احمد عجيجة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 56.

لم ترق له الحكومة القائمة، فالشعب هو الحكم الذي يقيم أعمال الحكومة وبرامجها وأعمال المعارضة وقيادتها وبرامجها ويقرر في النهاية مدى إمكانية بقاء الحكومة في الحكم أم إحلال المعارضة محلها.¹

لذلك لا غرابة أن ينظر شعب عريق في الديمقراطية كالشعب الإنجليزي مثلاً إلى المعارضة نظرة تقدير وإحترام وينعكس هذا التقدير والإحترام في كون أن زعيم المعارضة يحمل لقباً رسمياً هو لقب "زعيم معارضة جلالة الملك" ويتلقى مرتباً مجزياً مقابل أدائه لعمله، كما أن زعيم الأغلبية (الحزب الحاكم) يستشير في الأحوال الصعبة التي تتطلب وتستدعي إجماع وإلتفاف الأمة وهذا التقدير هو تقدير للدور الذي تؤديه المعارضة توازناً بوقوفها أمام الحكومة وهو توازن يحول في أغلب الحالات بين السلطات الحاكمة وبين الوقوع في الخطأ والتمادي فيه.²

وصفوة الكلام أن المعارضة لعبت دوراً بارزاً في تطور النظم الديمقراطية الحديثة وساهمت إسهاماً بارزاً في ذلك بإعتبارها الوجه الآخر للسلطة وجزء لا يتجزأ من المجتمع، فقد أصبح مفهومها بأنه لا ديمقراطية بدون معارضة حزبية و لا تطور أو تقدم للشعوب بدونها.

وتقوم المعارضة في الأنظمة السياسية في نظراً الكثير من الفكرين والفقهاء بعدة وظائف رئيسية من أبرزها أنها تلعب دور المربي بالنسبة للمواطنين، حيث تقوم بدور تنويري وترشيدي للمواطنين وأعطائهم قدراً من المعلومات تمكنهم من الحكم بطريقة موضوعية مجردة على الأمور العامة وتأخذ بيدهم نحو دمجهم في العملية السياسية إتجاه الكثير من المسائل العامة وزيادة مشاركتهم فيها.³

ويتوقف نجاح المعارضة في القيام بوظيفة "تكوين الرأي العام" أولاً على قدرتها في الربط بين المواقف الفردية وتنسيقها فيما بينها، بحيث تبلور هذه المواقف المنفرقة وتجمعها في "رأي عام واحد" يمثل إتجاهاً سياسياً محدداً وثانياً على إلتزام الأفراد بالتخلي عن نظرتهم الفردية ونبذ تمسكهم بالأراء الفردية والإلتزام بالتمسك بالموقف الجماعي وإعتناق الأفكار الجماعية.⁴

ويعد تأثير الأحزاب السياسية على طبيعة الرأي العام من أهم الأساسيات لدراسة الرأي العام وتفسير رغباته، إذ تتجلى أهمية الأحزاب السياسية في أنها همزة وصل بين الحكام والمحكومين أي أنها المرأة الصادقة للرأي العام، يحقق من خلالها آماله وأهدافه ويضمن عدم تسلط الحاكم أو القيادة السياسية، كما أن الأحزاب تساعد على زيادة وتنمية الوعي

¹ ماجد راغب الحلوة، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق ذكره. ص 283.

² سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ذكره. ص 261.

³ سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق ذكره. ص 353.

⁴ نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية، مرجع سابق ذكره. ص 96.

السياسي لدى المواطنين وزيادة ثقتهم في أنفسهم وتنمية وعيهم الوطني، في حين الجماعات المصلحية لا تبغي الوصول إلى الحكم وتهدف إلى تحقيق المصالح القومية للمصالح العام.

والأحزاب السياسية كظاهرة مرتبطة بالنظم السياسية الحديثة ليست في حاجة ماسة للمزيد من الإثبات - بغض النظر عن رأي أحكام قيمية حول الظاهرة الحزبية - فإن الأنساق السياسية الراهنة تظل غالباً نظماً حزبية سواء كانت ليبرالية، سلطوية، شمولية، تعددية أم أحادية وهذا الارتباط القوي بين الظاهرة الحزبية والنظم السياسية يضفي أهمية بالغة خاصة على موقع الأحزاب داخل إطار النظم السياسية السائدة في بلدان العالم الثالث¹ الرامية إلى تحقيق التنمية والتحرر من آثار التخلف، حيث أن الأحزاب السياسية هي "تلك التنظيمات الجامعية التي تحمل رؤى سياسية موحدة تعمل بشكل مشترك للوصول إلى السلطة أو التأثير فيها وفق آليات واضحة" وكذلك الأحزاب هي "قنوات للتعبير تترجم المطالب المجتمعية بمعنى أنها تنتمي إلى أدوات أو وسائل التمثيل التي يلجأ إليها الرأي العام من أجل ترجمة أرائه ومعضلاته تعتبر عن مصالحهم و مطالبهم وتوصيلها للسلطة" وتظهر الأحزاب السياسية للتأثير أو التحكم في المؤسسات السياسية للرأي العام.

كما تعتمد الأحزاب السياسية على تعاون فريق من الناس يرتبط بعضهم ببعض بروابط عائلية أو اتجاهات مشتركة أو أصول إجتماعية واحدة ولعل هذا ما أدى إلى إختلاف المختصين والباحثين في السياسة وعلم الدولة إلى إعطاء مفاهيم عديدة للحزب السياسي من أجل تبيان الدور الصحيح للحزب السياسي في تشكيل الرأي العام² ومن بين تلك المفاهيم نذكر:

✓ مفهوم "جوفاني سارتوري Giovanni sartori" سنة 1976 حيث يقول أن "الحزب هو جماعة سياسية تتقدم لإنتخابات وتكون قادرة على التقدم من خلال تلك الإنتخابات مرشحين للمناصب العامة في الدولة"،³ ويرى الباحث السياسي "هارولد لاسويل Haroldlasswell" بأن "الحزب السياسي هو مجموعة من الافراد تضوع القضايا الشاملة وتقدم مرشحين في الإنتخابات"⁴ حيث أن الأحزاب السياسية هي التي تمارس القوة السياسية من خلال التصويت الشرعي الذي إكتسبته من مطالب الرأي العام وبالتالي تساهم في تكوينه، في حين يقول الفقيه "فريد ريجز freedriggs" أن "الحزب السياسي هو ذلك التنظيم الذي يعين مرشحين للإنتخابات لدخول الهيئة التشريعية أو نيابية".⁵

ويستخلص "سيجمونديومان Sigmundneumonn" مفهوما للحزب السياسي يقول بأنه "تنظيم للعناصر السياسية النشيطة في الرأي العام، يتنافس سعيًا إلى الحصول على التأييد الشعبي من جماعة أو جماعات أخرى تقتنع وجهات نظر

¹ الطيب مولود، دور التنشئة السياسية في تنمية المجتمع. عمان: المؤسسة العربية الدولية للنشر، 2001، ص 101.

² نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية. طبعة 2009، مرجع سابق ذكره. ص 24.

³ حورية توفيق مجاهد، نظام الحزب الواحد في افريقيا: بين النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1977، ص 28.

⁴ Sigmund Neumann, modern political Partis. Chicago: university of Chicago, 1956, p 404.

⁵ Freed riggs, ibid.p 57.

مختلفة"،¹ وهناك أيضا مفهوم "كاي لاوسون kayLawson" الذي يرى بأن الحزب السياسي هو "تنظيم نابع من إيديولوجيات الأفراد يسعى للحصول على تفويض مستمر -إنتخابي أو غير ذلك - من الرأي العام -أو قطاع منه - لممثلين محددين من ذلك التنظيم لممارسة القوة السياسية في مناصب حكومية معينة والتدخل في صنع السياسات، مع العلم أن تلك القوة سوف تمارس بالنيابة عن الرأي العام".²

ومن هذه المفاهيم السابقة للحزب السياسي نستنتج بأن هناك مظاهر وعناصر أساسية هامة للأحزاب السياسية تساهم في تشكيل الرأي العام، حيث تتجلى هذه المظاهر والعناصر فيما يلي:

❖ إستقطاب المؤيدين والحلفاء: تهتم الأحزاب السياسية بتجميع العناصر المؤيدين في الإنتخابات أو السعي للحصول على تأييد الرأي العام وكسب ثقته.

❖ الرغبة الجامحة في صناع القرارات السياسية: بمعنى توفر النية لدى قادة الأحزاب على كل من المستويين المحلي والقومي للقيام بعملية صنع القرارات مع التآلف مع الآخرين وليس مجرد التأثير على ممارسة السلطة السياسية.

❖ الإستمرارية الدائمة في الهيكلية والتنظيم: أي وجود تنظيم لا يتوقف المدى العمري المتوقع له على المدى العمري للقادة المنشئين له وهذا ما يجعل له أنصار من الرأي العام يناشدون آرائه ويؤيدون سياسته بحجة أن للحزب عمر كافي من الخبرة في الدفاع عن شؤون الرأي العام وإن أفراد عناصر مشكلة منه.

❖ الإمتداد التنظيمي: يمتد إلى المستوى المحلي مع وجود إتصالات منتظمة داخلية وبين وحدات الرأي العام القومية منها والمحلية.

في حين أن مظاهر الأحزاب السياسية التي تساهم في تشكيل الرأي العام تتمثل في مايلي:

• الإنتخابات: هي وسيلة ديمقراطية معبرة لحكم الشعب ينتج منها إبداء التنازل عن الإرادات للممثلين له في جميع أنماط المناصب من جهة و مطالب الرأي العام هي المقدمة الحتمية لتواجد الأحزاب فلا يمكننا تصور أحزاب سياسية بدون مطالب وحاجيات ورغبات تتفق عليها شرائح وفئات الرأي العام.

• المؤتمرات والندوات والمؤتمرات وكل أنماط التظاهرات: وهذا عادة ما تتواجد في الدول المطبقة للديمقراطية الصحيحة التي تقوم خاصة على الحريات العامة ومنها حرية الرأي وحرية الفكر وحرية التعبير، حيث جاء في نص المادة الثانية (02) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر (10) من ديسمبر 1948 على مبدأ صريح بقولها "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أيه تفرقة بين الرجال والنساء"، وبالتالي نجد إهتمامات واسعة النطاق للحزب مثل عقد الإجتماعات العامة والمؤتمرات الحزبية والملتقيات ولعل هذه التظاهرات تساهم في بناء الوعي السياسي والتكوين المعرفي للرأي العام.³

• إطلاق الشائعات السياسية: هي وسيلة تستخدمها الأحزاب للإطاحة بالبرامج و المناصب الحكومية للتأثير على معنويات الرأي العام وتوجيهه حسب مسار أفكارها وإيديولوجياتها السلطوية.

¹Sigmund Neumann, *ibid.* p 64.

²حورية توفيق مجاهد، المرجع نفسه، ص 28.

³نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص 97.

• المظاهرات العامة: عرف هذا المظهر حيوية في التقليد في جميع أوساط الشعوب الديمقراطية حالياً، حيث يعتبرونه وسيلة هامة ديمقراطية للتعبير عن الرأي العام والغرض منه إشعار القادة السياسيين والحكومات برأي الشعب ووجهات نظره نحو مشكلة معينة وما الهدف من الإهتمام بها وطرحها.¹

• وسائل الإعلام: نتيجة للتحديات و الظروف الراهنة أصبحت وسائل الإعلام تلعب دوراً هاماً في نقل الآراء والأبناء في أقل من بضع ثواني بدل الدقائق والساعات والأيام والشهور حيث تصل إلى كل من يملك وسيلة إتصال إعلامي في أنحاء العالم، إذ تحمل الأجهزة الإعلامية على عاتقها مسؤولية نابعة من الدور الكبير الذي تنهض به في تشكيل الوعي السياسي والثقافي والإجتماعي للرأي العام وتوجيه هذا الوعي صوب أفق التقدم المنشود للأحزاب.

• الشائعات: يسعى من ورائها إلى تزيف الحقائق للرأي العام وتحرك بالكلمة المنطوقة بين أفراد المجتمع، معتمدة بث الشقاق وتوسيع نحو الخلاف بين النظام وحلفائه في الداخل والخارج وإجباره على تغيير برامجه وخططه، وهي شرط أساسي في الحرب النفسية فهي وسيلة فعالة لإحداث البلبلة في الحرب أو السلم والبلبله مفتاح تغيير الإتجاهات وزعزعة أمن الحكم وهز الإيمان بالوطن و الوحدة و الصمود، حيث نجد الإشاعة أذانا صاغية وميلاً قوياً لنقلها كحقيقة ثابتة رغم أنها قد لا تحمل أي دليلاً على صحتها وتتغير تفاصيلها من مصدر لآخر، لكنها تجد الترحيب من الرأي العام بحجة أنها صحيحة بل يفسرها الرأي العام على أنها حقائق تفصح الخبايا السياسية للسلطة.²

• الثورة: هي أسلوب عنيف للتعبير عن الرأي العام حيث تندلع الثورة حين تيقن ضمير الرأي العام أنه لا فائدة من الكلام عن مطالبهم ولا سماع لرغباتهم و ميولاتهم ولا مستجيب لدعواتهم السياسية والإقتصادية و الإجتماعية، في هذه اللحظة يقوم الحزب بالتعبير عنها وإثارة النعرة بين الرأي العام والنسق السياسي أو الحكومي بحجة أنه قوة رسمية ذات تركية قانونية من الدولة، وهذه الطريقة هي التي أصابت الثورات والإنقلابات الحالية في النظم السياسية.³

ويمثل الرأي العام تيار أو ديناميكية ذو توجه يساري يسري بين الجماهير ويعكس أفق تطورها ورضاها أو سخطها، إذ يظهر بصورة مجموعة من القضايا ينبهون بها النخب الحاكمة أنها موضع إهتمام بالنسبة لهم سواء بالقبول أو الرفض⁴ وبموجب ذلك أصبح الرأي العام يلعب دوراً أساسياً في تحديد طبيعة توجهات النظام السياسي، وفي تشكيل أفكاره وإستراتيجياته وهو ما أدى به ليكون عاملاً فعالاً في إتخاذ القرارات ورسم السياسات بما يتفق وتعدد المجالات التي يتحرك إزاءها وعلى وفق ما تتطلبه المصلحة العامة، لذا ليس غريباً أن يكون دوره مفروضاً على قنوات القيمين على شؤون النظم السياسية المعاصرة سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي.⁵

وبعبارة أخرى نقول أن الحكومات على تباين أنظمتها السياسية وإتجاهاتها الفكرية، أدركت أنها بحاجة إلى دعم ومساندة شعوبها فيما تتخذه من قرارات وترسمه من سياسات وما تقوم به من أعمال متنوعة في جميع الظروف والأوقات

¹ سناء محمد الجبور، الإعلام والرأي العام العربي والعالمي. عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، 2009، ص 226.

² حورية توفيق مجاهد، المرجع السابق. ص 29.

³ سناء محمد الجبور، المرجع السابق. ص 266.

⁴ كامل خورشيد مراد، مدخل إلى الرأي العام. الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011، ص 50.

⁵ سعيد السراج، الرأي العام: مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة. الطبعة 2، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1986، ص 22.

وحتى يتحقق ذلك فقد سعت جاهدة إلى حل مشاكلهم والاستجابة لمطالبهم المتنوعة من خلال مجموعة من البرامج والخطط يطلق عليها إسم السياسات العامة التي تهدف من ورائها إلى تحقيق جملة من المنافع وتحقيق المعاناة عن غالبيتهم،¹ ومن هنا تتضح قيمة الشعور الدائم بالجدلية الحاصلة بين الرأي العام والسياسة العامة عن طريق الفعل والاستجابة الديناميكية، فالفلسفة المؤطرة لأدوار الرأي العام وتحركاته حتمت عليه معرفة علاقاته القوية بالسياسة العامة بالقدر الذي يؤدي من خلالها (السياسة العامة) إلى التقليل من تسلط ونفوذ الحاكمين، هذا الأمر تعزز أكثر بعد التطور في وسائل الإعلام والاتصال التي ساهمت في إهتمام الرأي العام بكل ما يتعلق بالسياسة العامة ليكون الإثنان بشكل علاقة دائرية يشكلان بهما دورة إقتصادية و إجتماعية وسياسية وثقافية بما يتفق والصالح العام، وهنا نقول أن أهمية السياسة العامة للرأي العام يتم التعرف عليها من خلال أهمية الدور الذي تلعبه السياسية العامة كعامل مؤثر في العديد من المجالات داخل وخارج إطار الدولة، فالسياسة العامة وفق هذا المنظور تؤثر على القطاعات المختلفة مثل: التعليم، الصحة، البيئة، التنمية و الفقر والعلاقات الخارجية، وهذا يؤكد أن محور تركيز السياسة العامة ينصب إلى جميع القطاعات التي هي محل إهتمام الرأي العام.²

ويشير مصطلح الرأي إلى جماعة بشرية أو أمة معينة تعكس وجهات نظر الناس ومواقفهم إزاء القضايا المحلية والدولية، هذا الحديث لا يصدق إلا في نظام ديمقراطي من خصائصه الإنفتاح والمشاركة حيث تهدف المشاركة السياسية إلى تفعيل دور المواطنين في إطار النظام السياسي وبذلك ضمان مشاركتهم في عملية رسم السياسة العامة والتأثير فيها.

وتعني المشاركة السياسية إشغال المواطنين بالمسائل السياسية سواء كان ذلك بالرفض أو التأييد أي أن تكون المعلومات متاحة لكل فرد من أفراد المجتمع وأن لا يقتصر دور المحكومين على مجرد تلقي الرسائل السياسية وإنما يمتد إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ، هذا يطرح إشكالية علاقة الحكومة بالرأي العام ولعلنا نجد تأكيد لهذا الحكم في الربط الذي أقامه "جورج بيردو Georges burdeau" بين الإتصال والديمقراطية حيث لم يعد الإتصال أو تبادل المعلومات مجرد عامل ضروري للإستجابة لمتطلبات النظرية الديمقراطية وإنما لعمل مؤسساتها حيث يقول "... إن تماثل المحكومين والحاكمين لهدف أمثل للديمقراطية هو الوسيلة التطبيقية للتقريب بينهما وتأمين الترابط بقدر الإمكان بين نظرات الأولين وعمل الآخرين، ذلك أنه من الطبيعي أن هذا التماسك غير مقبول إذا لم يوجد بينهما تبادل للمعلومات لكن هذا التبادل ليس ضروريا فقط للإجابة على متطلبات النظرية الديمقراطية ولكنه أيضا ضروري لعمل مؤسسات الديمقراطية، فهذا يؤمن نوعا من التأييد اليومي لشرعية السلطة وهو يشكل اليوم نوعا من الشرط المسبق الذي تربطه به فعالية القرار..."³

¹ عبد الحى حباشنة، الدليل التدريبي للأحزاب السياسية الأردنية. الطبعة 1، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2013، ص 58.

² مصطفى عبد الله خشم، نظرية السياسة العامة، نشر على الموقع: www.HAWARIBOUMADIAN.1520.MAKTOOBBLOG.COM/1245026.

اطلع عليه بتاريخ 17/09/2023.

³ Burdeau Georges, traité de science politiques. Paris: librairie general de droit et de jurisprudence, 2^{ème} edition, 1986, p 321.

ومن هذا القول يمكن التأكيد على أن النظرية الديمقراطية تتطلب من بدايتها إلزام النظام نحو الإذعان لأراء الحكوميين أمرا شرعيا له ثقله لدى الحكام وهو الذي يشكل الركيزة الأساسية المعنوية للحكومة الشعبية، حيث أكد في هذا الصدد "جيريمي بنثام Jeremy Bentham" أحد المنظرين الديمقراطيين الأوائل على أن سلطة الرأي العام المعنوية ضمان أمام الإستبداد وبالتالي يزداد الارتباط بين الرأي العام والسياسة العامة بوضوح، على الرغم من أنه موجود منذ الأزل وحتى في أوقات الحروب عندما تنال الحروب من المدنيين أنفسهم وفي وقت السلم يعد أمرا أساسيا لتنفيذ الكثير من السياسات العامة الداخلية والخارجية.

إن العلاقة بين الحكومة و الرأي العام هي علاقة تبادلية وذات شقين فالرأي العام يؤثر على الحكومة، كما تؤثر هذه الأخيرة على الرأي العام والذي يهمننا هنا هو دور الأحزاب السياسية في إثارة وإقناع الرأي العام في تبني مواقف للضغط على الحكومة في عملية صناعة القرارات ورسم السياسات العامة، فهو يؤثر من خلال توجهاته سواء في العمليات الانتخابية والإستفتاءات وقياسات الرأي أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الأحزاب والجماعات، هذا وينبغي التأكيد على الرأي العام علامات وظواهر كثيرة لا تخفى عن المسؤولين الحكوميين ويستطيعون بواسطتها التعرف على اتجاهاتهم المؤيدة أو المعارضة للسياسات العامة التي يطرحونها¹ ويعود هذا الإهتمام من راسمي السياسة للرأي العام إلى مايلي:

- زيادة وعي الجماهير فكلما أصبحت أكثر وعيا بالمسائل السياسية خاصة في الدول الحديثة، كلما زاد إهتمامها بالأمور وبنوعية السياسات وتأثيرها و فحواها وسلبياتها... إلخ و لابد للحكومة أن تشرح لها وتقدم لها المعلومات الصحيحة عنها.

- إزداد حاجة الجماهير إلى المعلومات عن المشاكل العامة ولا سيما تلك التي تتميز بطبيعة فنية معقدة وتحرص الحكومة على تزويد الرأي العام بهذه المعلومات بصفة مستمرة حتى يفقهها ولا يتم عزوفه عن المشاركة في حلها.
- زيادة أوجه النشاط الحكومي من ثم أصبح عليها لزاما أن تعتمد على تأييد هؤلاء لخططها وأهدافها بل و أن تشارك الجماهير بفعالية في تلك الخطط على إيمان وطوعية.

فما هي إذا وظيفة الرأي العام ودوره في تبني المواقف للضغط على الحكومة في مجال رسم السياسات العامة في الجزائر كنظام ديمقراطي؟ وهل يرقى الرأي العام إلى متطلبات العصر الحاضر؟ أم أن الحكومة الشعبية أضحت أهميتها مع الزيادة الهائلة للمشاكل والقضايا العامة الفنية والسياسية وتعهدها؟

هذه الأسئلة وأخرى تدلنا الإجابة عليها على أن وظيفة الرأي العام في خدمة راسمي وصانعي السياسة العامة في الإتجاه الأول أي من الرأي العام إلى الحكومة، في البداية نؤكد أن هذا الدور يختلف نظرا لإختلاف النظرة الفلسفية في المعتقدات الإجتماعية والثقافية والسياسية والإقتصادية.... إلخ، إذا فلا بد أن يكون لها دور وتأثير هام جدا بالنسبة لقرارات السياسة العامة، كما أصبح اليوم واضحا بأن الشعوب تحتاج إلى قيادة تنفيذية قوية تستطيع تحديد مشاكل عصرها وإستيعابها وفهمها وتوضيحها للشعب، ثم تعبئة التأييد الشعبي للسياسات اللازمة لمواجهة هذه المشاكل، فؤلاتك الذين

¹ سعيد السراج، المرجع السابق، ص 23.

يهتمون لفترة طويلة بمسألة معينة فإن أرائهم تأهلهم للوصول إلى حلول مرضية للمشاكل الكثيرة التي يجب أن يؤخذ في الحسبان عند حلها لإعتبارات فنية دقيقة وفي هذه المسائل يكون الاختيار بين الحلول البديلة التي يقترحها القادة و الزعماء السياسيون.¹

وعلى هذا الأساس فالديمقراطية تحتم أن يكون هناك قرار واضح للأغلبية بالنسبة لكل مسألة تهم الجمهور وكما سبق وأن أشرنا بأن القضايا تصبح عامة وذات وقع في أذن الحكومات إذا تعالت بشأنها الأصوات واحتضنها الرأي العام، فمعلومات المواطن أو الفرد العادي تضم قائمة طويلة من الحقائق الأساسية بالنسبة للقضايا السياسية الجارية والنتائج و الحلول البديلة التي يمكن أن تحدث عن إتباع هذه السياسة أو تلك وما بالك إذا بالنسبة للمواطنين الواعيين المتعلمين فماذا عن الملايين الذين يدركون هذه المشاكل والمعارف.

فإذا كانت قوى الديمقراطية قد سهلت ويسرت إنتشار المعلومات بمعدل حسابي فيمكن أن نقول أن التكنولوجيا والتغيير الإجتماعي السريع قد أدى إلى زيادة المعلومات التي يحتاجها المواطن ليكون على دراية معقولة بالمشاكل والقضايا بمعدل هندسي متضاعف، ولعل التركيز على هذا الجانب ناتج عن شعور الجماهير اليوم بأنها في حاجة ماسة إلى تعزيز نفوذها الإجتماعي بالضغط على الحكومة من أجل دفع رسمي وصانعي السياسة في البلاد نحو صياغة سياسات وتشريعات تحقق أهدافها والتعرف إلى قوتها، وهذا لا يتم إلا إذا كانت الجماهير تملك من المعلومات ما يكفيها لتدعيم موقفها بشكل يفتح أمامها باب المشاركة التامة في السياسة العامة،² وهذا ما أكدته وذهب إليه الدكتور "أنور السباعي" حينما قال أنه "لا يمكن للجماهير أن تمضي في مهتمها السياسية دون أن تكون لديها فكرة عن موقف الحكومة".

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن دور الرأي العام في السياسة العامة يكون بشكل مباشر من خلال المشاركة السياسية مثل الإستفتاءات والانتخابات أو بطريقة غير مباشرة من خلال عدة قنوات مشروعة تتيح تدفق رأي عام حر مثل وسائل الإعلام والجمعيات وغيرها و يختلف هذا التأثير حسب درجة أهمية القضية المطروحة، فتكون إتجاهات عبارة عن معرفة ذات فائدة لصانعي القرارات ورسمي السياسات ويتجلى كذلك دوره في صناعة القناعة العامة بما يمكن أن تتقبله الجماهير أو ترفضه، فإنما يقدم مواقف وأراء تشكل قناعات ومعارف لدى رسمي وصانعي السياسة تساهم في بلورة بدائل السياسات المزعوم طرحها أو كذلك بدوره السلبي أيضا في إظهار سخطة حول السياسات القائمة عن طريق التغذية العكسية حسب فلسفة "أستون eston"، فيكون بذلك أداة قوية للضغط الإجتماعي والسياسي بعد وقوع الحدث أو تنفيذ السياسات.³

¹ أحمد بدر، مرجع سباق ذكره. ص 18.

² سعيد السراج، المرجع السابق. ص 23-24.

³ أحمد بدر، المرجع السابق. ص 18.

ضف إلى ذلك زيادة تعقد المسائل العامة وإحتوائها على الكثير من الجوانب الفنية والعلمية مثل قضايا الأمن، التعليم، الصحة، المالية.... إلخ. يتطلب إتخاذ القرارات سريعة وخاصة في مجال السياسة الخارجية مثلاً، فهذا يتطلب مشاركة فاعلة وإيجابية للرأي العام ويفرض على الحكومة إستسقاء معلومات هامة من الرأي العام وكذا مختلف توجهاته حولها حتى يكون لها صدى مقبول حين تنفيذها وتحويلها إلى أرض الواقع، إذ لا ينبغي أن ننسى أن إجابة المحكومين ترتبط بصفة ضيقة بالطريقة التي هم مؤطرون من خلالها أي بعمل مختلف الجماعات داخل المجتمع وبذلك لابد من طريقة تساعد القمة في إتخاذ القرارات الملائمة وتوضيح لها الرؤية من خلال إمدادها بالمعلومات اللازمة وإطلاعها على المطالب والحاجات والأولويات.¹

ولعل من أبرز هذه الطرق المعتمدة في الجزائر هي بحوث الرأي العام (سبر الآراء)، التي تمد راسمي وصانعي السياسة العامة بتركيب يشرح رجوع الصدى أي عدد الناس الذين لديهم معلومات عن القضية المطروحة ودرجة عمق هذه المعلومات وصحتها، كما تدل هذه البحوث على مدى درجة فهم الجماهير لقرارات الحكومة وتصريحات الزعماء وعلى رد فعله حول السياسات العامة و تلعب هذه البحوث والإستطلاعات دوراً في الحركة الإتصالية الصاعدة فهي تنقل الوسائل والمعلومات من المجتمع وجماعته وأحزابه إلى راسمي السياسات، حيث يؤكد التطور المذهل لهذه التقنية في المجتمعات المعاصرة على دورها في رسم السياسات العامة عن طريق نقل المعلومات عامة عن مطالب المجتمع وتفضيلاته، إذ إنتقلت من قياس ردود الفعل الشعبية إلى بؤرة جديدة تركز على إكتشاف رغبات الشعب والأفضليات السياسية التي يريدها بشكل سمح لهذه البحوث بتزويد صانعي القرارات السياسية بمعلومات عن المؤسسات الإجتماعية المطلوبة ونوعية المرشحين وغير ذلك من ألوان النشاط السياسي.²

وفي هذا الصدد يقول الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون Richard Nixon" أنه "... من السيمات الأساسية لأسلوبنا في الحياة إيماننا بأنه عندما يعمد الحكام إلى الإستئثار المنظم للمعلومات التي هي حق خالص للجمهور.... سيفقدون الثقة في هؤلاء الذين يسرون أمورهم...".

من خلال إستقراء قول الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" يمكن القول أن الطرق التي يتخذ بها السياسيون القرارات قد تغيرت، فلم يعد مقبولا أن تتخذ القرارات من قبل بعض القادة الأقوياء الذين يزعمون أنهم يعملون بالنيابة عن الكثيرين، فلا بد أن يشعر الناس بأنهم قادرون على التعبير عن آرائهم في القرارات التي تؤثر في حياتهم،³ فلا بد أن يعرف راسمو السياسة كيف يعملون مع كل أنواع الجماهير ولم تعد المشاركة اليوم مقصورة على رسم السياسة العامة بل في تنفيذها في حد ذاتها، ويعد التعليم السبب الأساسي لهذا المطلب الملح حيث أصبح الرأي العام أكثر وعياً بما يحيط به

¹ عبد الماجد حامد قويسني، دراسات في الرأي العام مقارنة سياسية. الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص 44.

² أحمد بدر، المرجع السابق. ص 22.

³ مركز دراسات الشرق الأوسط: ندوة "دور استطلاعات الرأي العام في القرار السياسي في الوطن العربي: العقبات وانعكاساتها على عملية الإصلاح والديمقراطية"، الاردن نشر على الموقع: <http://www.mesc.com.jo/mesc-01.htm>، اطلع عليه بتاريخ 2023/09/18.

وسهلت عمليات إنتشار المعرفة ذلك من خلال التكنولوجيا الجديدة للمعلومات، لذا كانت الحاجة إلى أن تمتد الديمقراطية القوية إلى تنفيذ السياسات وينبغي على الرأي العام أن يعمل أكثر من مجرد الإستجابة لجهود التنفيذ إذا كان من الضروري للسياسات العامة أن تحقق النتائج منها وعليه يقول "جون كلايتون توماس" John Thomas Clayton إنه "قد تكون هناك أيضا أسباب معيارية للإعتقاد بوجوبتدفق أسس السلطة من المواطنين إلى الإداريين فضلا عن تدفقها من الإداريين إلى صناع السياسات المنتخبين...".¹

وتعتبر المعلومات الواردة من إستطلاعات الرأي العام عن الحقائق التي تلزم و يحتاجها صناع القرار، فهي بمثابة نتائج إسترشادية هامة تقيده في تحديد نسبة مهمة من توجهات المجتمع وتوقعاته إزاء بعض القضايا و المواضيع ما يجعلها أحد مدخلات صناعة القرار وليس مصدر الحاسم له ويعد العالم العربي حديث العهد بمثل هذه البرامج و الدورات القياسية في التعامل مع قضاياها المختلفة المطروحة، ويمكن القول بأن السنوات العشر (10) الأخيرة شهدت طفرة كبيرة في محاولات تطوير هذا البرنامج في الواقع العربي حيث لم يكن أحد يحفل بإستطلاعات الرأي العام ونتائجها في معظم البلدان العربية، الأمر الذي يجعل في بحث دور هذه الإستطلاعات في صناعة القرارات ورسم السياسات مسألة حيوية وربما تكون في وقتها إستنادا إلى الخبرة التراكمية التي تحققت لعدد من الدول العربية في هذا المضمار.²

وتعد العلاقة بين الرأي العام والسياسة العامة من أحد المحاور الرئيسية للعديد من النقاشات الأكاديمية التي بدأت منتصف القرن العشرين (20) خصوصا تلك المطالب المتعلقة بمدى إستجابة الحكومات لمطالب الشعوب وخياراتها.³

وفي حقيقة الأمر فإن العلاقة بين الرأي العام والسياسة العامة ليست بسيطة كما يتصوره البعض وإنما هي غاية في التعقد حتى في الدول الديمقراطية، وقد إستحوذ موضوع العلاقة بين الرأي العام والسياسة العامة على إهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الذين إختلفت آراؤهم حول هذا الموضوع فإنقسموا بذلك الى إتجاهين:

• **الأول:** والذي يرى بأن الرأي العام له دور مهم في رسم السياسة العامة خاصة في الأنظمة الديمقراطية، فإتجاهات الرأي العام وتوقعاته حول كيفية مواجهة بعض القضايا الأساسية لايمكن إهمالها من قبل راسمي السياسة العامة بل تعتبر الإطار الذي يفترض أن يتحرك ضمنه هؤلاء، فهو يحدد ماهو مقبول وماهو مرفوض وماهو ناجح وماهو فاشل من قرارات وسياسات لاسيما بعد تنفيذ تلك القرارات والسياسات فلمطالب ورغبات الرأي العام مكانة مؤثرة في السياسة العامة حتى في المجتمعات الدكتاتورية أو التسلطية، ففي القرون الوسطى مثلا كانت الدول التقليدية على الرغم من أنظمتها المستبدة تحرص على سماع أصوات المواطنين وتلبية بعض مطالبهم تجنباً للفتنة بين صفوفهم والتخفيف من عدم الإرتياح عندهم.⁴

¹ أحمد بدر، المرجع السابق. ص 23.

² مركز دراسات الشرق الاوسط، المرجع السابق.

³ هشام زغاشو، "صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة وعلاقتها بالرأي العام في الانظمة المفتوحة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية. العدد 10، 2015، ص 86.

⁴ محمد بن سعيد الفلسطيني، الراي العام ودوره في صنع السياسة العامة للدولة، مقال نشر على الموقع: <http://alwatan.com/details/67837> اطلع عليه بتاريخ 2023/08/10.

• **الثاني:** ويقول بأن الرأي العام لا يمكنه المساهمة في رسم السياسة العامة وذلك لأنه متذبذب ولا يثبت على حال، كما أن قضايا السياسة العامة معقدة ومتداخلة بشكل يصعب على غير المختصين سبر أطوارها وأن السياسة العامة هي التي تؤثر في الرأي العام مبررين ذلك بأن رسم السياسة العامة هي إحدى الوظائف الرئيسية للحكومة، حيث تمنح هذه الأخيرة وبمجرد انتخابها وتشكيلها سلطة ومسؤولية إتخاذ القرارات ورسم السياسات المتعلقة بالشأن العام¹ وهو ما أكدته الأستاذ "سيمور مارتين ليبست Seymour Martin Lipset" حيث يرى بأن الحفاظ على إستقرار النظام السياسي ينبغي له أن يكون له الأولوية وليس إشراك المواطنين في عملية إتخاذ القرارات ورسم السياسات وأن عملية إرباك النخبة من شأنه أن يدمر النظام السياسي²، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن السياسة العامة يمكنها التأثير في الرأي العام من خلال ثلاث محاور رئيسية هي:

- التأثير على الرأي العام من خلال توفير الخدمات العامة وسهولة الوصول إليها كالصحة والتعليم والنقل.
- التأثير على نوعية الحياة الإجتماعية للأفراد من خلال إتخاذ قرارات وسياسات تخص التخطيط العمراني و حماية البيئة وتوفير الأمن.
- التأثير في سلم الأجور والرواتب وفرص التوظيف للمواطنين بواسطة السياسات الإقتصادية التي تقوم الحكومة بتنفيذها.

وكخلاصة للآراء السابقة يتضح لنا وبمعنى أدق أن للرأي العام دور في السياسة العامة كما يمكن أيضا للسياسة العامة أن تؤثر في توجهات الرأي العام، فالعلاقة بينهما هي علاقة تبادلية ديناميكية لكن يبقى منطق التأثير والتأثر بين الطرفين راجع إلى الديناميكية الحاصلة داخل هذه الدائرة ولا يتحقق ذلك إلا بوجود نظام سياسي ديمقراطي وقنوات تنظيمية وقانونية توصل الرأي العام بأن يخوض غمار رسم السياسة العامة.³

ونشير هنا إلى أن درجة تأثير الرأي العام في السياسة العامة تعتمد على العديد من العوامل منها:

- أن تأثير الرأي العام في السياسة العامة ليس ثابتا فدرجة التأثير تختلف من قضية إلى أخرى فقد يكون تأثير العام حاسما ومهما في بعض القضايا وقد يكون هامشيا ومحدودا بالنسبة لقضايا أخرى وقد يكون سريعا في بعض القضايا، كما يكون بطيئا في قضايا أخرى.
- درجة الإتفاق بين الجماعات فيما بينهما على رأي معين وشدة إعتناق الجماهير لهذا الرأي ووجود قنوات سلسلة لإيصال توجهات الرأي العام إلى صانعي القرار ورسمي السياسات في الحكومة أو وجود موانع تحول دون وصول الرأي العام الحقيقي لهم إضافة إلى تركيبة القوى الحكومية ذاتها.

وعليه فان تأثير الرأي العام في السياسة العامة يظهر من خلال طريقتين هما:

- يتمثل في إحجام والمسؤولين عن إتخاذ قرارات أو مواقف من المتوقع أن تواجه معارضة قوية من الرأي العام.

¹ فاروق عمر عمير، "صناعة القرار والرأي العام"، مقال نشر على الموقع: <http://www.drfarouqufriends.com/topics/23>، أطلع عليه بتاريخ

2023/09/16.

² محمد محمود صدف، فاروق شبيحة نجوان، "دور استطلاعات الرأي العام في صنع السياسة العامة"، مداخلة في المؤتمر الدولي للاستطلاعات الرأي العام وإتخاذ القرار النظرية والتطبيق. فيفري 2008.

³ نور الدين قريال، "الرأي العام والسياسة العامة"، مقال نشر على الموقع: <http://www.hespress.com/writus/73853.html>، أطلع عليه بتاريخ

2023/09/15.

- يتمثل فيما يمكن أن يضعه الرأي العام من حدود على القرارات الحكومية وعلى رسم و صنع السياسات العامة.¹

وعليه ومما سبق فإن النموذج النظري الذي يمكننا الإعتماد عليه في تفسير كيفية تأثير الرأي العام في السياسة العامة هو النموذج التحليل النظري الذي وضعه عالم السياسة "ديفيد إتون"، فإن طريق إستطلاعات الرأي العام والتي تعتبر أهم طريقة للتعرف على رغبات ومطالب وتوجهات الرأي العام وتصل هذه الأخيرة إلى صانعي ورسمي السياسة العامة إما بطريقة مباشرة أو عن طريق وسائل الإعلام أو ممثليهم في المجالس المنتخبة في شكل مدخلات لتأتي عملية التحويل وهي عبارة عن إستيعاب وغرلة هذه المطالب لتتحول فيما بعد إلى قرارات وسياسات وأنشطة وبرامج تسمى بالمخرجات.²

وخلاصة الكلام أن أغلب الدراسات تؤكد أن للأحزاب السياسية دورا مهما في تكوين الرأي العام لاسيما في البلدان التي تقوم أنظمتها على الديمقراطية،³ وفي هذا الشأن يقول الفقيه "دافيد ابتر david apter" أن أهم وظائف الحزب هي قيادة بتوجيه وتنظيم الرأي العام وتلمس إحتياجات الناس ونقلها إلى الأجهزة المسؤولة وبهذا الشكل يحدث تقارب بين الحكام والمحكومين ومن أهم هذه الوظائف:

- **وظيفة الوسيط المعبر عن الإرادة الشعبية:** تقوم الأحزاب في الحقل السياسي بتوجيه الرأي وتكوينه وعند قيامها بهذه العملية تسعى إلى توطيد نفوذها إما بكسب ثقة الرأي العام في حال ممارستها للسلطة وإما بالضغط على الحكومة في حال المعارضة وعند وصولها إلى ذلك يصبح هو المعبر عن الرأي العام ووسيطا بينه وبين السلطة،⁴ وهي بذلك تساهم بشكل واضح في عملية الإستقرار السياسي من خلال الدور الذي تؤديه في تحقيق الإندماج الإجتماعي ودفع المواطنين للمشاركة السياسية الفعالة في إطار النظام السياسي القائم.⁵

- **وظيفة تكوين الرأي العام:** تعتبر وظيفة تكوين الرأي العام من أهم الوظائف المحورية التي تقوم بها الأحزاب السياسية في مجال تكوين الرأي العام، فالأحزاب تقوم بتوجيه المواطنين وتوعيتهم بالمشكلات السياسية وإيجاد الحلول لها وبلورة ورائهم في إتجاه معين،⁶ فإن طريق الأحزاب السياسية يمكن تنظيم إرادة الرأي العام والمواطنين وبلورتها في شكل محدد بعد أن كانت في حالة هلامية مشوشة، فالأحزاب تضع الأفكار والرموز المشتركة والمعبرة عن أرائها ومطالب أعضائها وإسماعها للجماعات الحاكمة و لقطاعات المجتمع المختلفة ومن بينها الرأي العام.

¹ فاروق عمر عمر، المرجع السابق.

² باية بن جدي، "الرأي العام والسياسة العامة: قراءة في طبيعة العلاقة واليات تأثير الرأي العام في السياسة"، مجلة البحوث السياسية والادارية. العدد 12، ص 203.

³ سعاد الشرقاوي، الاحزاب السياسية، اهميتها، نشاطها، نشاطها، مرجع سابق ذكره. ص 13.

⁴ خالد توازي، مرجع سابق ذكره. ص 49.

⁵ هشام زغاشو، "الاحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية"، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات. الجزائر: جامعة باجي مختار (عناية)، دةة، ص 12.

⁶ علي هادي حميدي الشكراوي، وظائف الاحزاب السياسية وانواع النظم الحزبية واثرها على النظم السياسية، مقال نشر على الموقع:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7dlcid=29419>، اطلع عليه بتاريخ 2023/09/18.

كما تقوم الأحزاب بدور هام في تعليم المواطنين روح المسؤولية من خلال توعيتهم والصعود بمستوى مشاركة وعقلانية الأفراد في طرحهم لوجهات نظرهم وفي إختيارهم للبدايل المتاحة للحركة السياسية وفي تفاعلهم معا، وهذا من شأنه أن يكفل فعالية الهيئة الناحبة وإبعاد العناصر غير الواعية عن قنوات التأثير و السلطة السياسية.¹

وتعتمد الأحزاب السياسية في تكوينها للرأي العام وبلورة وتنسيق إتجاهاته وتوجيهها نحو الأهداف التي تخدم مصالحها على عدة وسائل من أهمها الصحف الحزبية والندوات وماتقوم به رموز الأحزاب من جولات في شتى المدن والأحياء وتوجد أساليب أخرى كثيرة تستعملها الأحزاب السياسية في تكوين الرأي العام وكسب تأييده منها أسلوب نقد الأحزاب الأخرى وإبراز وإظهار عيوبها ونقائصها، بالإضافة إلى اللجوء إلى القنوات الإعلامية وتنظيم التظاهرات الحزبية والمحاضرات وغيرها من الأساليب.²

وفي الدستور الجزائري فإن المؤسس الدستوري أقر في المادة (11) من قانون الأحزاب السياسية على أن "الحزب السياسي يعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب فيجميع الميادين وذلك عبر المساهمة في تكوين الرأي العام والدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية".³

• **وظيفة المشاركة السياسية:** تمثل المشاركة أحد أهم الأدوار السياسية التي تقوم بها الأحزاب السياسية حيث يقدم للمواطنين فرصة لتنظيم أنفسهم مع من يشاركونه الرأي والفكر والعقيدة السياسية من أجل ممارسة التأثير على السلطة الحاكمة سواء على المستوى المحلي أو القومي وتصبح الأحزاب أداة تمكن المواطنين من المساهمة والمشاركة في الحياة العامة.⁴

وقد إهتم الدارسون والباحثون إهتماما كبيرا بدراسة مدى الإسهام الذي تقدمه الأحزاب السياسية في المجتمع لدفع عملية المشاركة السياسية التي تعبر تعبيرا واقعيا عن درجة الوعي السياسي التي يتمتع بها المواطن، فالأحزاب السياسية هي الإطار الأكثر ملائمة لجذب الرأي العام للمشاركة في رسم أو صنع القرارات السياسية العليا مع ترشيد هذه المشاركة وجعلها أكثر فاعلية، وتتضح هذه الوظيفة في الدول التي ظلت الجماهير فيها محرومة لفترة طويلة من المشاركة في عملية صنع القرارات ورسم السياسات.⁵

وفي نفس الإطار أكد "صمويل هنتنغتون Samuel Huntington" على دور الأحزاب في توسيع المشاركة السياسية في دور العالم الثالث فهي تقدم أساسا أو قاعدة للمشاركة السياسية تختلف أهميتها تبعا لتطور المجتمع، فمع تقدم المجتمع تنتقل المشاركة من وقاعدها التقليدية مثل علاقات السيطرة التبعية والجماعات المحلية إلى قواعد عصرية مثل الطبقة والحزب.

¹ عبد الغافر رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مصر: المكتبة الاداب، 2004، ص 222.

² خالد توازي، المرجع السابق. ص 49، 50.

³ مراد بلكعيبات، مرجع سابق ذكره. ص 175.

⁴ سعيد الشراح، المرجع السابق. ص 77.

⁵ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية، مرجع سابق ذكره. ص 118.

ويزداد تأثير الأحزاب في المشاركة السياسية للمواطنين في إطار النظام الحزبي الذي يقوم على تعدد الأحزاب حيث يؤدي ذلك إلى نوع من التنافس بين الأحزاب المختلفة، مما يؤدي إلى إزدياد نشاط كل حزب وكسب مؤيدين له.¹

• **وظيفة تنظيم المعارضة:** لا يخفى بأن للأحزاب السياسية دور هام وأساسي في الحياة السياسية ودورها في بناء المعارضة السياسية في أي بلد، فالمعارضة السياسية لها دور مهم في تكوين اتجاهات الرأي العام وذلك بخلق وعي سياسي بين الأفراد عن طريق نشاطات الحزب وحملات التوعية المنظمة لأجل رفع درجة متابعة المواطنين للقضايا السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فتكون بمثابة المراقب لأداء السلطة الحاكمة وتوجيه النقد إليها من خلال الإجماعات الحزبية ووسائل الإعلام.²

كما يمكن للرأي العام أن يلعب دورا مهما في تنمية المعارضة فهو المبادر برغبة التغيير ولهذا ينبغي تنظيم المعارضة بالإعتراف بها على كونها برامج بديلة عن برامج الأغلبية الحاكمة وعلى هذه الأغلبية أن تقبل النقد الموجه إليها إذا كان برنامج المعارضة يستجيب لمطالب الرأي العام في التغيير، على أن يتم هذا التغيير وفقا للشرعية المعمول بها وهذا ما يسمى بإستمرارية المؤسسات الدستورية.³

ووظيفة تنظيم المعارضة وظيفة متعددة الأبعاد تقتضي من الأحزاب أن تقدم النقد إلى الحكومة على أن لا يكون هذا النقد مجردا وإنما يرفق بحلول بديلة في برنامج متكامل يمكن ترجمته إلى قرارات نافذة في حالة وصوله إلى السلطة ولا يمكن لهذه الوظيفة أن تكون ما لم يوجد حد أدنى من إحترام الحريات العامة وحرية التجمعات، كما أن المعارضة مقرونة بطبيعة النظام السياسي والحزبي فالنظام الحزبي له تأثير على أبعاد المعارضة وصورها فالمعارضة تأخذ طابع شبه رسمي في الثنائية وتتسم بالإعتدال خلافا لما هو شائع في نظام تعدد الأحزاب.⁴

وإزاء ما تقدم وبغض النظر عن تقييمنا لهذه التجربة وعن تداخلاتها مع المشاريع والأهداف الغربية الخاصة بوطننا العربي الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى وطنية الموضوع والإجراءات والنتائج والأهداف منها، وهو ما يجعل دراسة الواقع وإستشراف إمكانيات التحول فيه نحو تفاعل أكبر بين المجتمع والدولة من ناحية وبين إستطلاعات الرأي العام من جهة ثانية، ولمصلحة تحقيق أعلى قدر من التوازن والإنسجام الإجتماعي والسياسي نحو الإستقرار كشرط لازم للتنمية والتطوير والحدثة في المجتمع العربي عموما والجزائري خصوصا وبذلك يمكن القول أن ما تعيشه وتعانيه اليوم النظام السياسي و عملية رسم السياسات العامة في الوطن عامة والجزائر خاصة، إنما يعتبر تحديا كبيرا لأطراف عديدة ليست مؤسسات إستطلاعات الرأي وحدها المعنية به بل أن مؤسسات المجتمع المدني المختلفة والنخب الحاكمة يجب أن تعطيه الكثير من الإهتمام وأنه وبالرغم من حداثة التجربة العربية في مجال إستطلاعات الرأي ووقوعها في كثير من الفشل في

¹ خالد توازي، المرجع السابق. ص 50.

² سريست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لها: دراسة قانونية، سياسية، تحليلية مقارنة. العراق: مركز باني للبحوث والنشر، 2011، ص 91.

³ حسية غارو، مرجع سابق ذكره. ص 38 - 39.

⁴ خالد توازي، المرجع السابق. ص 51.

النتبؤات الإجتماعية والإقتصادية، وينظم الكثير من الخبراء العرب إلى دور أكبر لهذه الإستطلاعات لتحقيق مزيد من التفاعل الديمقراطي والشعبي مع النخب الحكامة وتحقيق نظريات التداول على السلطة والشفافية ومحاربة الفساد الإداري و المالي وبناء سياسات متوازنة بين التحديات والضغوط الداخلية والخارجية.¹

إن ما يمكن أن نشير إليه هو أنه بالرغم ما للرأي العام من تأثير كبير على حياة الشعوب بدلالة تحقيق مكاسب جمة لا زالت مجتمعات الكثير من الدول وخاصة الديمقراطية منها تنعم بها، إلا أننا نجد في الوقت ذاته أن الكثير من الدول لا تزال فاعلية الرأي العام فيها من حيث التأثير دون مستوى الطموح وذلك راجع بطبيعة إلى جهة من المشاكل التي تتمثل في مجملها معوقات لازالت تشكل قيذا على حركيته بما يخدم المصلحة العامة، ومن ثم فهذه المشاكل تقف حائلا دون تأدية دوره بالشكل المطلوب والتي نلخصها في الاتي:²

● **ضعف قدرة الشعب على تكوين رأي عام وطني جامع:** لازالت العديد من الدول ذات الأنظمة السياسية التقليدية و الركيكة بديمقراطيتها وخاصة العربية منها عرضة إلى هزاتكبيرة نتيجة تصدع البنية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، فحالة إستدامة الفوضى وعدم الإستقرار والصراعات البينية سواء على مستوى المحكومين أم الحاكمين أم بينهما أدى إلى تعثر أو شبه إنعدام في إمكانية تكوين رأي عام وطني شامل حول القضايا المهمة المطروحة بالنسبة للمواطن، ويرجع ذلك إلى الثقافة السياسية الموروثة في المجتمع التي تركز إلى الخضوع نتيجة سياسات الأنظمة السابقة والحالية فضلا عن البنى التقليدية كالقبيلة والعشيرة وما تفرضه من قيم الولاء والطاعة وما ينتج عن تلك التشكيلات من تأثير مباشر على إتجاهات الفرد وأرائه، ضف إلى ذلك أزمة النخب مما يجعل من الصعوبة بمكان عملية تكوين رأي عام موحد، وفي مجمل ذلك قد ولد هذا النوع من الثقافة تراكمات سلبية أثرت سلبا على المواطنين ودفعتهم إلى عدم الإهتمام بما يجري أو سيجري وهو ما يعني في النهاية أن لادور لهم في عملية رسم السياسة العامة.³

● **ثبات الطبيعة السلبية للنظم السياسية بشأن توجهات الرأي العام:** لايزال الرأي العام في الدول النامية يتم بالسطحية وعدم العمق نتيجة الجهل أو إنعدام الثقافة إلى جانب الخوف، فالمواطنون في هذه البلدان وخاصة الديكتاتورية يقعون تحت الهيمنة الكاملة للتوجهات السائدة في النظام السياسي بما يتفق و إيديولوجية السياسة، فقادة هذه البلدان لازلوا يعملون بجهد كبير من خلال الوسائل التي يتحكمون فيها وخاصة الإعلام والدعاية على تغيير مواقف المواطنين وأرائهم على النحو الذي يخدم الخط السياسي الذي ينتهجه هؤلاء القادة،⁴ لذلك لا زالت هذه النظم تعي خطورة الرأي العام وأهميته في تأطير وتحريك الفكر السياسي لمختلف أفراد المجتمع في إتجاه دعم القضايا التي تدعم المصلحة العامة، ولأجل تقييد ذلك قامت العديد من الأنظمة الديكتاتورية بالتحكم في مصادر ومنابع تشكيل الرأي العام كالصحافة والإعلام والمؤسسات الثقافية والجامعية، كما عملت على ملاحقة وقمع المنتجين الأساسيين لهذا الرأي العام من سياسيين وصحفيين وكتاب... إلخ

¹ مركز دراسات الشرق الاوسط، المرجع السابق.

² حسيبة غارو، المرجع السابق. ص 39.

³ وسام صالح عبد الحسين جاسم، الرأي العام واثره في السياسة العامة للدولة: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الانسانية. كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد، 27، العدد 04، 2020، ص 09.

⁴ رفيق سكري، دراسة في الرأي العام والاعلام والدعاية. الطبعة 01، طرابلس: منشورات جروس برس، 1991، ص 28-29.

ومنعهم من الدفاع والإفصاح عن مطالب مختلف الفئات الإجتماعية،¹ وهنا نقول أنه إذا كان النظام السائد إستبداديا أو دكتاتوريا فإنه من الصعب أن نبين إتجاهات الرأي العام بصورة واضحة أو علنية ويكون الرأي منكفئا مكبوثا ومحبطا وهو ما سيؤثر على دوره وتأثيره في السياسة العامة للدولة.

● **غياب أو ضعف النخب السياسية القائدة للرأي العام:** لازالت دول العالم الثالث تسليم بفكرة دور الزعماء والقادة في حياة الناس وأرائهم فهم من يجسدوا الملائم الأساسية للمواطنين بحيث يتعرف هؤلاء على أنفسهم في الحياة السياسية بدلالة شخصيتهم، وهو ما يعني أن الزعماء ما زالوا يشكلون عاملا رئيسيا في تكوين الرأي العام،² إلا أن ما يؤخذ على هذه المجتمعات في الوقت الحاضر أنها تعاني من عدم وجود نخب قائدة وإن وجدت مثل تلك النخب فإنها تبلور أفكارها عبر تأثرها بالنماذج الخارجية، إذ أن غالبية النخب القائدة للرأي العام لاتزال مستهلكة للأفراد المستوردة والتي أثرت إلى حد ما في هشاشة تطبيق تلك النماذج من دون مراعاة البيئة الداخلية لهذه المجتمعات وذلك كله يعرقل بناء مشروع وطني حقيقي نابع من مواجهة التحديات التي تواجه هذه الدول.³

● **تفشي حالات السلبية واللامبالاة بين أفراد المجتمع:** حيث تسود المجتمعات التي تحكمها نظم غير ديمقراطية و دكتاتورية وتقيد الحريات وتكبتها وبهذه الطريقة تعمل على تفشي السلبية واللامبالاة بين أفراد المجتمع، إذ تسود مختلف نواحي الحياة الإجتماعية حيث يعجز الشعب عن التعبير عن أرائه بحرية ويصل إلى قناعة بأن تلك النظم لا تعتبر عن أهمية الرأي العام في إتخاذ السياسات العامة بما يتفق وطموحاته وغاياته الأساسية، وتتمثل اللامبالاة في عدم إهتمام الأفراد بالمواقف والأحداث بصفة عامة أو عدم الإهتمام بكل ما يحدث في المجتمع عموما أو بعض قطاعاته، فتصرف غالبية الناس عن المشاركة في الإنتخابات أو الإستجابة لنداء وبرامج وخطط السلطة إيماننا منهم بأن دورهم أصبح هامشيا ولا تضع له السلطة وزنا فتسود على إثر ذلك التصرفات السلبية ويصبح الإستهزاء مظهرا من مظاهر حياة الناس في التعبير عن حالة المعارضة أو الرفض للأنظمة الإستبدادية أو الديكتاتورية، وهذا في حد ذاته يدفع المجتمع إلى أن يفرض على نفسه قيودا في ممارسته حقوقه وحرياته ويتخذ الرأي العام مظهر الكامن وعدم الظهور فتتعدم قنوات الإتصال بين الشعب وقادته وهو ما يؤثر سلبا على واقع فاعلية الرأي العام على السياسة العامة، وهذا الواقع ينطبق على الدول التي تأخذ بالديمقراطية الشكلية التي تشهد في الغالب حالة اللامبالاة من قبل الشعب بالشأن السياسي وهو ما أدى في النهاية إلى غياب التعددية السياسية التي تعتبر أحد أهم الوسائل التي يؤثر بها الرأي العام على الحكام وبما يؤثر سلبا على الديمقراطية وإستبدالها تدريجيا بالتخلف وقلة الوعي والخمول الفكري لكل ماله علاقة بالرأي العام والشأن السياسي في البلد.⁴

¹ أسماء أحمد يوسف حافظ، "الصعوبات والاشكاليات التي تواجه استطلاعات الرأي العام وكيفية التغلب عليها: سلسلة مقالات. مؤسسة جسر لبحاث المسوح، القاهرة، 2016، ص 02.

² رفيق سكري، المرجع نفسه. ص 29.

³ أسماء أحمد يوسف حافظ، المرجع نفسه. ص ص 02-03.

⁴ وسام صالح عبد الحسين جاسم، المرجع السابق. ص 11.

● **عدم الجدية في تطبيق الديمقراطية بما يتفق وتوجهات الرأي العام:** تعد أحد أهم الإشكالات التي تفوق فاعلية الرأي العام في مجتمعات الدول النامية الديمقراطية، حيث نجد أن العلاقة بين الديمقراطية وإتجاهات الرأي العام لا تتفق وأحقية دور الشعب كمصدر للسلطة، ففي الوطن العربي مثلا نجد ضعف الديمقراطية وغياها يؤدي في الغالب إلى تأسيس الرأي العام بعيدا عن دوره في رسم السياسة العامة، إذ يعمل قادة تلك الدول على تحجيم عملية تعبير المواطنين عن آرائهم بحرية تامة، وهنا تعتمد الحكومات إلى إبراز سطوتها بالوسائل المادية الخشنة لتوجيه الرأي العام بالقوة وهو ما يؤدي إلى خوف الأفراد من التعبير الحر عن آرائهم أو إنعدام ثقتهم بالحكومة لابل لا يثقون حتى بالجهات القائمة على عمليات إستطلاع الرأي داخل حدود وطنهم حول القضايا التي تمس المصلحة العامة، مما يدفعهم أحيانا إلى الإجابة بغير توجههم أو رفض الإجابة أصلا على كل أو بعض أسئلة الإستطلاع المعدة من قبل الجهات الحكومية،¹ ومما سبق نقول أن بعض الدول النامية تشهد توتر في العلاقة بين نظم الحكم والرأي العام، فطالما أن هناك تغييب معتمد للديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان ومنها حقه في التعبير فلا رأي عام هناك.²

● **حالة المقاطعة السلبية:** يعتبر هذا الأسلوب مظهرا سلبيا للتعبير عن عدم رضا الرأي العام إتجاه قضية أو مشكلة معنية تحدث في المجتمع تضر بالمصلحة العامة،³ وهذه الحالة يعتمدها الرأي العام حينما يشعر أنه يختنق في ظل نظام سياسي متسلط يلزمه بالواجبات ويحرمه في الوقت ذاته من التمتع بحقوقه وحرياته، ليتخذ على أثر ذلك مظهر عدم الظهور الشيء الذي يؤدي إلى إنقطاع قنوات الإتصال بين القمة والقاعدة، ومن ثم تكون حالة المقاطعة السلبية بدلالة اللامبالاة كمظهر من مظاهر رفض الرأي العام للنظام التعسفي الذي يئن من قيوده،⁴ وهنا نقول بأن الرأي العام أعاق دوره بشكل ذاتي حينما إحتج على السياسة المتخذة بشأن هذه القضية أو المشكلة عن طريق مقاطعة الحكومة من دون أن يؤثر على السياسة العامة المتخذة لمعالجة هذه القضية أو المشكلة أو تسويتها والتي كان من المفترض على الشعب أن يقوم بأعمال إيجابية تتمثل مثلا بعزوفه عن حضور المناسبات أو الإجتماعات العامة أو أداء الواجبات والمهام العامة أو مقاطعة الإنتخابات.

إن هذه الظاهرة السلبية بالرغم من أنها مظهر من مظاهر تعبير الرأي العام عن إتجاهاته السياسية إلا أنها تعد معوقا ذاتيا ينعكس في النهاية على عدم فعاليته لأنها تؤدي إلى إنعدام الإتصال بين الشعب وقيادته وبالتالي عدم مشاركة الجماهير في إتخاذ القرارات السياسية ورسم السياسات العامة بصورة حقيقية.⁵

● **الرأي عام مستنير:** وهو يرتبط بثقافة الفرد و المجتمع الدافعة إلى تعزيز التخلف بجميع أشكاله على حساب التطور والتقدم والتنمية، فبالنسبة لثقافة الفرد فهي تمتاز بكونها ثقافة مظاهر وخمول وكسل، فيما تكون ثقافة المجتمع هي ثقافة إستهلاك وضعف قيم العمل والإنتاج.

¹ اسماء أحمد يوسف حافظ، المرجع السابق. ص 03.

² محمد بمحوض، الرأي العربي: صورة العالم العربي من خلال إستطلاعات الرأي (المغرب نموذجيا). الطبعة 01، لندن، 2018، ص 30.

³ باية بن جدي، المرجع السابق. ص 203.

⁴ محمود بمحوض، المرجع نفسه. ص 30.

⁵ وسام صالح عبد الحسين جاسم، المرجع السابق. ص 11.

● **أثر القيم والعادات والتقاليد السلبية الموروثة في الحد من فاعلية الرأي العام:** تتميز الشعوب وخاصة ذات التاريخ العريق بأنها تنتمي إلى موروثة ثقافي وإجتماعي يختزل بين جنباتها قيما وعادات وتقاليد سلبية متعلقة بها وتحترمها، وغالبا ما تكون تلك العادات والتقاليد عصبية على التغيير أو تقبل التغيير،¹ وهي تمثل في مجملها قواعد تحكم سلوك الفرد في المجتمع وتؤثر على رأيه إتجاه القضايا الخاصة به ولذلك إعتبرت بعض القيم والعادات والتقاليد السلبية عوامل خطيرة تؤثر بالسلب على فاعلية الرأي العام في الحياة السياسية وذلك من خلال تأثيرها على رأي الفرد في قراراته وكذلك في طريقة إختيارات القرارات في إطار السياسة العامة بحسب ما تتطلبه وتقتضيه المصلحة العامة التي ينشدها الرأي العام.²

وبعبارة أخرى نقول بأن القيم والعادات والمعتقدات السلبية الموروثة لها تأثير كبير وبالغ الخطورة على الرأي العام خاصة مع عدم قدرة الفرد من الإنعتاق منها لا سيما في الحالات التي يتطلب رأيه حول بعض المسائل المطروحة للمناقشة، لا بل أن هناك بعض الجهات التي تتقن إستغلال هذه القيم والعادات لتوجيه الرأي العام توجيهها يتفق مع مصالحها ومآربها وخاصة في المجتمعات قليلة الحظ من التعليم والثقافة.³

● **التخلف الإجتماعي كمعوق ذاتي لرأي عام مستنير:** يعتبر التخلف الإجتماعي أحد أهم الأسباب التي كانت و لازالت تشكل عائقا في طريق تشكيل رأي وعدم الإكتراث بالتحصيل العلمي والتفوق مما ينعكس سلبا على تكوين رأي عام مستنير، هذا فضلا عن الظروف الطارئة وأجواء الشحن السياسي التي تؤدي في دول العالم الثالث إلى صراعات بين أبناء المجتمع الواحد وما ينتج عنها من إستدامة حالة عدم الإستقرار والفوضى و التي بدورها ينتج عنها حالة من التخلف الإجتماعي التي تؤثر بصورة سلبية على تكوين رأي ناضج وواضح،⁴ ويبقى هذا الأخير صعبا خاصة في ظل تزايد أشكال التخلف الإجتماعي من نقشي الأمية والتعصب والإتكال و الإنغلاق على الذات لدى الكثير من الأفراد والمزاجية وحالة التباهي غير الواعي وتهميش دور المرأة في العمل السياسي، وهذه جميعها لم تكن وليدة اللحظة بل هي نتاج لحالة التخلف المتراكمة عبر العقود من السيطرة والتبعية الأجنبية و عدم الإستقرار السياسي و الدكتاتورية التي دفعت شعوب هذه الدول إلى مشاركتهم في كل ما يتعلق بالسياسة العامة.⁵

الفرع الثالث: بلورة المطالب ومناقشة القضايا العامة البديلة للسياسات العامة المتخذة:

إن الحياة البرلمانية لأي دولة هي صورة صادقة لواقع ومكانة نظام الحكم فإذا كان البرلمان سيدا وقويا دل على أن الشعب هو صاحب سيادة الدولة والعكس صحيح، ومن هنا إرتكز النظام الجزائري على إعطاء البرلمان مكانة في دساتيره و هذا من خلال فتح المجال أمام بعض الفئات الأخرى لتنظم إلى المؤسسة الدستورية بعد تبنيها لمبدأ التعددية والذي يعتبر أساسا لميلاد المعارضة البرلمانية.

¹ أحمد بدر، المرجع السابق، ص 28.

² محمد نضوض، المرجع السابق، ص 30.

³ وسام صالح عبد الحسين جاسم، المرجع السابق، ص 11.

⁴ محمد نضوض، المرجع السابق، ص 31.

⁵ وسام صالح عبد الحسين جاسم، المرجع نفسه، ص 11-12.

وقد عرفت الجزائر ظاهرة المعارضة البرلمانية بعد تبني التعددية الحزبية بموجب دستور 1989، وبعد العودة إلى المسار الانتخابي وإستثبات الأمن عبر كامل ربوع التراب الوطني بدأت معالم المعارضة البرلمانية بالظهور، إذ إلى جانب الأحزاب الموالية للسلطة والتي شاركت في تشكيل الحكومة آنذاك على غرار حزبي "جبهة التحرير الوطني (FLN) والتجمع الوطني الديمقراطي (RND) هناك أحزاب سياسية أخرى إختارت البقاء في صف المعارضة على غرار حزبي العمال (PT) وجبهة الحقوق الاشتراكية (FFS)، وقد إستمرت هذه الأحزاب السياسية محافظة على هويتها كأحزاب معارضة للسلطة طوال الإستحقاقات الانتخابية التي شهدتها الجزائر بعد العودة إلى المسار الانتخابي مع ملاحظة أن "حركة مجتمع السلم (MMS) تحولت إلى المعارضة سنة 2012 أين دخلت الانتخابات التشريعية مع حركتي النهضة والإصلاح تحت قائمة موحدة سميت "كتل الجزائر الخضراء".¹

وتعكس المعارضة البرلمانية حقيقة الديمقراطية التمثيلية باعتبارها الإطار الأساسي للتعبير عن السيادة الشعبية فهي تقدم مقترحات وأفكارا مختلفة عن تلك التي تعرضها الحكومة مما يؤدي الى فتح مجال واسع لمختلف وجهات النظر، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى دستورها لا سيما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 على غرار بعض الدولتعزيزا لمكانتها في البرلمان مع تمكينها من مجموعة من الحقوق تمارسها لكي تؤدي دورها بفعالية وتكون بديلا للأغلبية ولن تصبح مجرد أقلية مهمشة أو مقصية لا تأثير لها على الرغم من أن مسألة تقييم المعارضة البرلمانية بعد الدسترة سابق لأوانه لحدثا الإعتراف بها ألا أن تتويجها ببعض الضمانات المكرسة بطريقة ضمنية في الدساتير السابقة مكنتها من التوغل في وفق بعض الآليات المتاحة لها إلا أن تبنيها لألية واحدة دون الأدوات الأخرى أضعف مكانتها، فالمعارضة البرلمانية في الجزائر لا تمتلك سلطة القرار مقارنة بالأغلبية لأن تمرير أي قانون أو تعديل أو حتى إقتراح يتطلب توفر أغلبية الأصوات وهو مالا يتوفر للمعارضة التي تمثل مجرد أقلية داخل قبة البرلمان ولطالما سعت الأغلبية البرلمانية لمساندة الحكومة فهي بمثابة صمام الأمان لها وهي تعمل وفق مبدأ "أنصر أخاك حتى ولو كان ظالما" وتتبع المساندة دون نقاش متأثرة بتوجهات حزبية وفي كثير من الأحيان وتحت ذريعة الانضباط للأغلبية الحزبية تضيق فرصتها في تقييم الحكومة ومراقبتها قصد الإرتقاء بالعمل البرلماني.²

وإذا كانت الدساتير السابقة تكرر منطق الأغلبية بإمتياز فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح المعارضة البرلمانية حقوق دستورية ويتعدى ذلك ليزودها بآليات تمكنها من ممارسة حقوقها، ويعتبر تخصيص جلسة شهرية للمجموعات البرلمانية من أجل بلورة المطالب ومناقشة القضايا العامة البديلة للسياسة العامة عن طريق جدول أعمال تعدد لكفيل بأن يغير مركزها في البرلمان.³

¹ إيتسام بولقواس، مرجع سابق ذكره. ص 745.

² مسعود شهبوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق ذكره.

³ وسام صالح الحسين جاسم، المرجع السابق. ص 12.

إن المعارضة السياسية من أدوارها المطالبة إلى جانب الإلتزام بواجب الإلتزام بالولاء للوطن وصون سيادته وسلامة ترابه ووحدة شعبه وجميع رموز الدولة وأداء الواجبات بإخلاص إتجاه المجموعة الوطنية،¹ بأن تظل وفيّة لثقة الشعب والتحسس لتطلعاته ومن ثم وجب على النائب عموماً التفرغ كلية لممارسة عهده² وتقاديا للغموض والتأويلات المختلفة أhalّت الفقرة (04) من المادة (114) من التعديل الدستوري 2016 توضيح كيفية ممارسة هذه الحقوق على النظامين الداخليين لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

وبناء على ذلك أصبحت المعارضة البرلمانية في الجزائر منذ سنة 2016 تتمتع بمركز قانوني دستوري يحدد حقوقها وواجباتها وهي لا شك خطوة متقدمة في المنظومة القانونية الجزائرية ولعل ما حدث مؤخراً ولأول مرة في الحياة السياسية والبرلمانية في الجزائر من وصول التيار الإسلامي المتعدل من قيادة المؤسسة التشريعية (الغرفة الأولى) بتاريخ 10 جويلية 2019 لخير دليل على ذلك.

وقد أجاب دستور 2016 على بعض زعماء المعارضة السياسية في الجزائر إذ كانت مسألة فتح العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي سمح للرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" آنذاك بالترشح إلى عهدة رئاسية ثالثة و رابعة، حيث شكل ذلك هاجساً للمعارضة وأثار العديد من الإنتقادات والمطالبات بتجديد العهدة الرئاسية التي تعكس التداول على السلطة وفي هذا الصدد حدد التعديل الدستوري الجديد 2016 العهدة الرئاسية بإعتباره مطلباً سياسياً وشعبياً، كما قدم ضماناً لعدم إمكانية المراجعة الدستورية لهذا المبدأ.³

وكما هو معلوم أن الجزائر تمر بمرحلة ما بعد الإرهاب وهي مرحلة تتطلب تجنيداً أوسع لكل طاقات الأمة لأن الإرهاب ليس ممارسة فقط بل هو بالأساس فكرة يجب أن تجتث نهائياً من المجتمع، فالنقاش والإختلاف في القضايا الأساسية لابد أن يتم في إطار سلمي مع إحترام كل الإختلافات التي تسمح لها بالتعبير عن رأيها في إطار القانون، فالنخب مع المعارضة السياسية يمكنها المساهمة وبقوة في إعادة تشكيل المجتمع وتقديم الإقتراحات البناءة وخلق فضاء فكري تناقشه في إطاره كل القضايا المطروحة على الساحة الوطنية إذ لا يمكن أن تحل أية قوة أخرى محل المعارضة السياسية الواعية والبناءة، فالتفكير في إيجاد آليات أخرى أو العودة إلى أنماط من التنظيمات القديمة والتقليدية قد يحمل في طياته الكثير من الأخطاء الخفية التي لا يمكن التكهن بها في الوقت الحالي.

مما سبق نستنتج أن المعارضة السياسية تستطيع أن تساهم في الوقت الحالي في المجالات التالية:

¹ المادتان (75) و (76) من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق ذكره.

² المادة (116) من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه.

³ عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم إستمرار لإحتكار السلطة للصواب؟ المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، جويلية 2011، ص 07.

✓ **أولاً:** صيانة الوحدة الوطنية: فما يجري حالياً في العالم العربي من تفتيت الدول وكيانات قائمة منذ مئات السنين مثل: السودان، العراق، اليمن... إلخ ينبئ بأن هناك خططا تستهدف الدول الكبرى في المنطقة والجزائر تبقى من بين هذه الدول الكبرى المستهدفة لتفتيتها وتقسيمها وتحويلها إلى دويلات فاقدة لأسس التأثير والتطور في المنطقة، مما يؤكد على صيانة الوحدة الوطنية من خلال تعريف المواطنين بالرموز الوطنية الإيجابية وإستغلال حماس الشباب ورغبته في بناء وطنه لدعم كل ما من شأنه أن يوثق أوصل اللحمة الوطنية.¹

إن هذا المسعى يتطلب جهوداً كبيرة من قبل كل القوى الوطنية التي عليها أن تدرك بأن الوحدة الوطنية ليست بالثبات، فالولاءات الإثنية و القبلية والعروضية و الجهوية تجد مرتعها دائماً في المجتمعات التي لا تتوفر على حيز كبير من حرية التفكير والتعبير وعلى الرموز الوطنية ان تستقطب حولها تطلعات الشباب.

✓ **ثانياً:** بناء الرموز الإيجابية: المجتمع يحتاج إلى رموز إيجابية يتشبه بها وعندما لا يجدها أمامه يذهب للبحث عنها تحت مساومات أخرى، فأحزاب المعارضة تستطيع تقديم الرموز الإيجابية وهي موجودة فيكفي التعريف بها وإظهارها للناس، فالرموز تساعد في غرس مجموعة السلوكيات والقيم الديمقراطية في وجدان الأطفال والشباب.

✓ **ثالثاً:** مواجهة التوترات الاجتماعية والعقائدية: في هذا الشأن يقول "برهان غليون" بأنه من المستحيل التقدم نحو الديمقراطية من دون إيجاد مخرج من التناقضات الاجتماعية العميقة التي تخلق بؤراً لإحتجاج الشامل... ومن التوترات، العقائدية العميقة التي تشق المجتمع السياسي و المدني معا... إذ لا بد من تجاوز الإقتتال الإيديولوجي لصالح التسوية السياسية... ولقد رأينا كيف إستمدت بعض المعارضات السياسية المتطرفة بشرعيتها من عمق التناقضات والتوترات الاجتماعية و السياسية و الروحية وماهو المأل الذي ألت إليه بعد أن دمرت قدرات البلاد والعباد، حيث نقول في هذا الصدد بأن المعارضة السياسية أمامها مسؤولية تاريخية في إعادة بناء المجتمع على أسس السلام والتسامح و الديمقراطية وتقبل الآخر وحقه في الاختلاف في إطار ما يسمح به القانون.

✓ **رابعاً:** ملء الفراغ الإتصالي: إن التحول إلى الديمقراطية يتطلب نشر الفكر الديمقراطي وهنا نشير إلى دور الإتصال في بناء والترويج لهذا الفكر² إذ لا يمكن للمعارضة أن تقوم بدورها وجود فضاء إتصالي خاص بها (جريدة الحزب، نشاطات دائمة ومستمرة وكذلك بدون إستعمال وسائل الإتصال العمومية والخاصة وأهمها: التلفزيون، موقع على الأنترنت... إلخ، في عالم العولمة وتكنولوجيات الإتصال فإن لم تساهم السلطة و المعارضة في ممارسة الإتصال بكل الوسائل المتاحة ونحو كل شرائح المجتمع فإن آخرين سيأتون لممارسة الإتصال مكان السلطة والمعارضة ويمارسونه بطريقتهم ولحساباتهم، لذلك فمن الضروري فتح مجال السمع البصري أمام المعارضة السياسية وفتح مجال السمع البصري أمام القطاع الخاص الوطني في إطار قانون واضح ودفتر أعباء محدد وبوجود هيئة عليا للسمع البصري.

✓ **خامساً:** المساهمة في التنمية: لا بد من المساهمة في تنمية البلاد من خلال البحث العلمي وتطويره وتقديم الإقتراحات البناءة في جميع المجالات.³

¹ عصام بن شيخ، المرجع السابق. ص 07.

² أحمد عظيمي، مرجع سابق ذكره. ص 57.

³ عصام بن الشيخ، المرجع السابق. ص 07.

✓سادسا: جعل السلطة وسيلة وليس غاية: يرى المفكر الفرنسي "كلود لوفور Claude Le Fort" غير قابلة للإملاك ومجالها فراغ غير قابل للإستحواذ، وبعبارة أخرى فإن الأحزاب الديمقراطية هي تلك التي تسعى إلى الحكم وليس إلى إمتلاكه، بمعنى أن الوصول إلى السلطة هي الهدف فإن هذه المعارضة تفقد السلطة وتفقد روحها لأنها ستتنازل في كل مرة من أجل الوصول إلى السلطة على الكثير مما يميزها حتى تبلغ مستوى التنازل عن كل شيء فيضعف الحزب وينتفت و ينقسم و يزول.¹

إن ما يمكن قوله حول الأحزاب السياسية في الجزائر وبرامجها هو:

• أن معظم الأحزاب السياسية في الجزائر حديثة النشأة (حركة النهضة، الإصلاح، التجمع الوطني الديمقراطي... إلخ) أي أنها في طور التكوين بإستثناء الأحزاب التي كانت تنشط في السرية (جبهة القوى الإشتراكية، حزب العمال... إلخ).

• أن بعض الأحزاب السياسية وإن لم نقل كلها عملت في بداية التعددية الحزبية على إنتقاد نظام الحكم وهذا مانلاحظه في معظم برامج الأحزاب، كما عمد و لا يزال يعتمد البعض الآخر إلى معارضة المعارضة.

• أن كل الأحزاب في الجزائر سواء كانت وطنية أو علمانية أو دينية نشطت في السرية أو العلن - بإستثناء الحزب الشيوعي (الديمقراطي الإجتماعي حاليا) وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية - لا تدعو إلى محاربة البعد الحضاري العربي الإسلامي للجزائر، بل أن معظمها حرصت ونصت في نصوصها الرسمية على هذا البعد.

• إعادة هيكلة الساحة السياسية على أساس ثلاثة (03) تيارات سياسية: التيار الوطني بجناحيه المعارض والمشارك في السلطة، التيار الإسلامي بجناحيه الراديكالي و المعتدل، المعارض والمشارك في السلطة والتيار العلماني بجناحيه الديمقراطي والإستبدادي المعارض والمشارك في السلطة، حيث كان الدافع الرئيسي لهذه التغييرات هو قلة الإنضباط الحزبي والصراعات السياسية الداخلية و الخارجية و مظاهر الإقتصاد في الأحزاب السياسية بفعلاخوف من فقدان السلطة والسيطرة الكاملة على الأحزاب من الداخل أو من الخارج، كما ساعدت في ذلك الأزمات الداخلية والكبرى التي مرت بها الجزائر عقب توقيف المسار الإنتخابي وكذلك من جهتها المعارضة السياسية شاركت هي الأخرى بقسط وافر في تلك الأزمات.

• أن معظم الأحزاب الجزائرية طرحت أفكارا واكبت التحولات والتغيرات الإقتصادية والسياسية التي شهدها العالم وبالتالي تخلت عن فكرة الإشتراكية و الملكية الجماعية، ويظهر هذا من خلال برامجها التي تتحدث عن: المؤسسات الخاصة والسعي إلى توطيد العلاقات الخارجية مع البلدان العربية أو الغربية وحتى الأحزاب اليسارية - بإستثناء حزب العمال - التي تريد التغيير على الرغم مما يحدث في العالم من تحولات ومنعرجات سياسية وإقتصادية.²

• أن بعض الأحزاب السياسية تمكنت من إستقطاب العديد من المنخرطين لكونها تحوي على برامج سياسية قوية، في المقابل توجد أحزاب أخرى ليست لها برامج سياسية نهائيا إذ إكتفت بتقديم المحاور الكبرى والخطوط العريضة للسياسات العامة أو بإقتراح برامج ليست لها صلة مع الواقع الجزائري ومنها تلك التي وصفت "بأحزاب الأحلام".

¹ أحمد عظيمي، المرجع السابق، ص 58.

² حسبية غارو، المرجع السابق، ص 221.

إن الطابع الغالب على الساحة السياسية الجزائرية هو التيار الوطني الإسلامي لكونه يمثل الكتلة التاريخية الفاعلة بمقوماتها الثقافية والسياسية والمحاربة والرافضة للإحتلال الفرنسي، وكذا العمق الشعبي من خلال نتائج الإنتخابات المحلية و التشريعية و الرئاسية التي جرت خلال بداية التعددية سنة 1990 إلى غاية الإطار الزمني لدراستنا 2017، فيحين يتميز التيار العلماني بضعف المرجعيتين الشعبية والتاريخية ولكن بقوة نفوذه السياسي والإقتصادي والإعلامي الذي أصبح مؤخرًا أزيد بكثير من حجمه الإنتخابي.¹

بالإضافة إلى ماسبق نجد أن أحزاب التحالف الرئاسي المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي الممثلة للتيار الوطني و حركة مجتمع السلم المتمثلة للتيار الإسلامي تخلت عن برامجها وتبنت برنامج رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" والتي كان من المفروض أن تطبق برامجها عند وصولها إلى الحكم (الأغلبية البرلمانية وتشكيل الحكومة) ولكنها لم تفعل ذلك، كما نجد الأحزاب الثلاثة المكونة للتحالف الرئاسي تعتبره فرصة لتطبيق برنامج الرئيس والمصالحة الوطنية و تقريب وجهات النظر وتقليص التناقضات فيما بينها، حيث اعتبر "أحمد أويحي" رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي ورئيس الحكومة آنذاك التحالف مكسبا للديمقراطية والتعددية إذ قال في شأنه بأن الجزائر بفضلها شهدت تحالفا وفرصة لإلتقاء وجهات النظر بين التيار الإسلامي والديمقراطي والوطني كما أنه فرصة للتصالح و الإستقرار وبناء الوطن.

في حين يرى "عبد العزيز بلخادم" الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني سابقا بأن هذا التحالف هو تكامل التيارين الإسلامي والوطني وذلك لبناء صرح سياسي يلبي متطلبات ورغبات المواطنين وأنه يقوم على إحترام كل تيار للأخر، حيث يقول في ذلك "لقد إختبرنا الشراكة المتطورة التي لا تعني إطلاقا إننا ندوب في كيان واحد، إننا نريد هذا التحالف أن يسمو إلى مستوى القطب الوطني الإسلامي بعيدا عن الإحتكار ورفض الآخر".

أما "أبو جرة سلطاني" رئيس حزب حركة مجتمع السلم فيصف هذا التحالف بالإستراتيجي هدفه ردم الهوة بين التيارات الثلاثة (03) وهو ترقية للائتلاف الحكومي سنة 1999 وإستمرار له.²

من خلال ما سبق يحاول شركاء هذا التحالف الرئاسي إظهار بأن هذا الأخير بخير ويسير قدما نحو تنفيذ أهدافه المسطرة غير أن الواقع عكس ذلك تماما إذ أن هذا التحالف تسوده الخلافات بين شركائه الثلاثة (03)، الأمر الذي يعزز النظرية القائلة بطرفتيه فهذه الخلافات تظهر وتتجلى من خلال المواقف الأحزاب المختلفة والمتناقضة إزاء الكثير من القضايا، حيث هدد رئيس حركة مجتمع السلم "أبو جرة سلطاني" بإسحاب حزبه من صفوف هذا التحالف الرئاسي إحتجاجا على التعديلات المقترحة على قانون الأسرة في سبتمبر "أحمد أويحي" معلقا على موقف "حركة مجتمع السلم" بالنفاق السياسي حيث قطعت الحركة على نفسها إلتزاما بدعم مشاريع الرئيس التي من بينها قانون الأسرة.³

¹ إسماعيل قيرة وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص 173، 174.

² حسية غارو، المرجع السابق، ص 222.

³ أحمد طه، حركة مجتمع السلم تهدد بالانسحاب من التحالف السياسي، جريدة الوطن، يومية اعلامية وطنية، الصادرة في 2004/09/24، ص 03.

كما نجد هذا الإختلاف أيضا بين الأحزاب الثلاثة (03) فيما يتعلق بإقتراح الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني "عبد العزيز بلخادم" بأن يتم الجمع بين المحليات و التشريعات حيث رد "أبو جرة سلطاني" على هذا الإقتراح بقوله "أن سنة 2007 هي سنة التنافس وليست سنة التحالف"، كما أضاف قائلا "بأن الحركة لا ترى ضرورة في الجمع بين المواعيد الإنتخابية، كما لا ترى مبررا لتمديد عهدة البرلمان الحالي وتأجيل الإنتخابات عن موعدها"¹

ليشهد بعد ذلك هذا التحالف الرئاسي إمتحانا بين الرؤى في جوان 2005 على غرار الإختلاف الذي وقع حول قضية الغاء شعبة التشريعية الاسلامية من طرف وزارة التربية الوطنية، حيث ان "أبو جرة سلطاني" و "عبد العزيز بلخادم" لم يقبلوا رد "أحمد أويحي" على مناقشات عرض بيان السياسة العامة للحكومة الذي يأتي على حساب مقومات الأمة الجزائرية.²

كما نلمس أيضا ملامح فشل هذا التحالف الرئاسي من خلال الحملة الإنتخابية لإنتخابات 17 ماي 2007، فشركاء التحالف الذين تجاوزوا الإختلافات بين مكوناته لتدعيم برنامج الرئيس والمصالحة الوطنية والإنعاش الإقتصادي وجدوا أنفسهم في مفترق الطرق بسبب رغبة كل طرف إحراز الفوز في هذه الإنتخابات حتى لو كان ذلك على حساب المواثيق المبرمة بينهم، فقد شن مثلا حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND) بقيادة "أحمد أويحي" حملة مضادة على حزبي جبهة التحرير الوطني (FLN) وحركة مجتمع السلم (MSP) بإنتقاده للأداء الحكومي، في حين أن "عبد العزيز بلخادم" فكان رده للدفاع عن حكومته بأنها عندما تبنت رفع أجور العمال لم تكن تمارس سوى جزء من وظيفتها.³

وتأسيسا على ماسبق نلخص إلى أن هذا التحالف الرئاسي فشل في تحقيق الأهداف التي إتفقت حولها وسطرتها الأحزاب الثلاثة (03) وهذا ما أكده كل من الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND) "أحمد أويحي" ورئيس حركة مجتمع السلم (MSP) "أبو جرة سلطاني" في إفتتاح أعمال قمة التحالف الرئاسي يوم 18 ديسمبر 2010 في مقر حزب جبهة التحرير الوطني،⁴ وبالتالي لم تتمكن هذه الأحزاب من تطبيق برامجها فحسب بل فشلت كذلك في تطبيق وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي هو السبب في بلورة المطالب ومناقشة القضايا البديلة للسياسة العامة وبالتالي ضعفها في عملية رسم السياسات العامة.

وبناء على ماسبق نشير أنه بالرغم مما منحه المشرع الجزائري في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (114) من التعديل الدستوري 2016 على إمكانية وضع المجموعات البرلمانية لجدول أعمال، حيث تخصص كل غرفة من غرفتي

¹ سليمان ج، "المجلس الشوري لحمس طوى ملف الفساد"، جريدة الخير. يومية اعلامية وطنية، العدد 4930، الصادرة في 06/02/2007، ص 03.

² نسيم لكحل، "التحالف الرئاسي مهدد بالطلاق باسم الشريعة"، جريدة الشروق. يومية اعلامية وطنية، العدد 1426، الصادر في 04/06/2005، ص 03.

³ أسامة وحيد، "هل تفرق الغنائم الانتخابية ما جمعه بوتفليقة"، جريدة البلاد. يومية اعلامية وطنية، العدد 2259، الصادر بتاريخ 26/04/2007، ص 04.

⁴ Said MEKLA "smmet de l'alliance présidentielle: un semi bilan et satisfaction des trois parties". Le temps d'algerie, quotidien d'information, N 598, prue le 19/12/2010, p 24.

البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية معارضة وهو خاص بالمعارضة البرلمانية لا تشاركها فيه مجموعات الأغلبية والذي يهدف من خلاله المؤسس الدستوري إلى تمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية.¹

وعليه تمثل جلسة الأسئلة في بعض الدول المنتدى الذي يمكن الأحزاب الحاكمة والمعارضة البرلمانية من الإنخراط في نقاش حزبي لصالح الجمهور المهتم في الغالب، حيث تعرف جلسة الأسئلة في بعض الدول بإسم "فترة الأسئلة" وهي عملية ديناميكية وهامة للغاية إذ تحظى جلسة الأسئلة في بعض الدول بالحضور الكثيف للنواب و بإهتمام الشعبو الإعلام بهذه الجلسة مثل إستراليا إلا أنها في دول أخرى مثل فرنسا لا تحظى جلسة الأسئلة بنفس الإهتمام الإعلامي والمتابعة الشعبية للبث المباشر للجلسة.²

وتعتبر هذه الصورة الوحيدة التي تصنع تميزا للمعارضة البرلمانية بشكل حقيقي يمكنها من ممارسة بعض الحقوق الممنوحة لها في دور المادة (114) من التعديل الدستوري 2016 إذ تسمح هذه الآلية للمعارضة البرلمانية من تقديم إقتراحات القوانين، كما تسمح لها بالقيام بدورها الرقابي وخاصة الأسئلة الشفوية والكتابية التي تقدمها لأعضاء الحكومة حيث يقول في هذا الصدد الدكتور "مسعود شيهوب" "بأن هذه النقطة هي بمثابة تطورا مهما وتفعيلا كبيرا لدور المعارضة البرلمانية وترقية لوظائفها الجديدة ما يجعلها ثورة في مجال دور المعارضة البرلمانية ولا سيما في المجال الرقابي".³

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 نجد أنه خص المعارضة البرلمانية في بابه السادس (06) بعنوان إجراءات مناقشة جدول أعمال المعارضة البرلمانية والذي تضمن مادتين حيث نص في المادة (86) منه على إيداع رئيس المجموعة البرلمانية المعارضة مشروع جدول أعمال المجموعة لدى مكتب المجلس قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الشهرية المقترح ويقوم المكتب بالبث فيه بالقبول أو الرفض، وفي حالة الرفض يتعين تبرير قرار الرفض وتبليغه لرئيس المجموعة كما أنه يتعين أن يتضمن جدول أعمال المجموعات البرلمانية المعارضة مواضيع تتدرج ضمن إختصاصات مجلس الأمة، غير أن رفض مكتب مجلس الأمة لجدول أعمال الجلسة الشهرية المخصصة للمعارضة البرلمانية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس بالطابع الإلزامي لتخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال مقدم من قبل المعارضة البرلمانية وإلا أعتبر النظام الداخلي لمجلس الأمة قد حرم المعارضة البرلمانية من ممارسة هذا الحق الذي يمكنها من ممارسة الحقوق الأخرى الممثلة في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والأشغال البرلمانية.⁴

¹ أحسن غربي، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التفعيل والمعوقات"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، 2020.

² نور الاسعد، تعزيز القدرة التشريعية في العلاقات التشريعية التنفيذية"، سلسلة الابحاث التشريعية. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، 2004، ص 23.

³ مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري: قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016، أشغال اليوم الدراسي حول المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري والانظمة المقارنة، مجلة الوسيط. وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 13، الجزائر، 2016، ص 33.

⁴ أحسن غربي، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، المرجع السابق. ص 193.

كما نشير كذلك أنه على الرغم من إقرار المؤسس الدستوري الجزائري للمعارضة البرلمانية بجملة من الحقوق الدستورية حتى يتمكن من حمايتها من هيمنة الأغلبية البرلمانية عليها، إلا أن الملاحظ هو أن هذه الحقوق لا تتوفر لها هذه الحماية ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

- عدم وجود إجراءات تشريعية خاصة تمنح للمعارضة البرلمانية الإمتياز في إقرار الحقوق المكفولة لها دستوريا خاصة عند وضع النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان إنسجاما مع مقتضيات تعديل الدستور، فتفوق الأغلبية البرلمانية عدديا على المعارضة البرلمانية يجعلها تكبح كل المبادرات التي تقدمها المعارضة البرلمانية في هذا المجال من أجل بيان كيفية أحكام المادة (114) من التعديل الدستوري 2016، إذ لا يمكن لها في هذا الشأن أن تتحكم في صياغة مضمون هذه الحقوق المقررة لها.¹

- أغلب الحقوق المقررة للمعارضة البرلمانية ليست حكرًا عليها إذ تشاركها فيها أيضا أغلبية البرلمانية، بل حتى أن بعض الحقوق المحسوبة للمعارضة البرلمانية كحقها في الإستفادة من إعانات مالية عن انتخابها في البرلمان ليست حقا قاصرا عليها فقط ذلك أننا نجد بأن من يستفيد من هذه الإعانات المالية هم أحزاب الأغلبية البرلمانية بالنظر لكون عدد نوابهم داخل البرلمان أكثر بكثير من عدد النواب المعارضة البرلمانية، وبالتالي فهم من يستفيدون من هذه الإعانات المالية خاصة بعد أن رفع مبلغ الإعانات المالية الممنوحة للأحزاب السياسية عن كل نائب في البرلمان من 20 مليون سنتيم إلى 40 مليون سنتيم وذلك في قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

ونفس الأمر بالنسبة لحق المعارضة في إخطار المجلس الدستوري هو الحق الذيل يعتبر قاصرا عليها فقط و إنما هو حق معترف به لكل نواب و أعضاء البرلمان سواء كانوا منتمين إلى المعارضة أو الأغلبية وذلك بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، فضلا عن كونه حقا يصعب تحقيقه بالنسبة لها بالنظر لعدد محدود داخل قبة البرلمان إذ ومن خلال تفحصنا لنتائج الإنتخابات التشريعية لسنة 2017 نجد بأن النصاب الذي يشترطه المؤسس الدستوري والمتمثل في 50 نائب حتى يتم إخطار المجلس الدستوري فيباشر رقابته على دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 هو نصاب مرتفع جدا، الأمر الذي يؤدي من دون أدنى شك إلى حرمان نواب المعارضة من إخطار المجلس الدستوري بشكل منفرد إذ وحتى يتمكن نواب المعارضة من إخطار المجلس الدستوري لابد لهم وأن يتحالفا مع بعض وهو الأمر الذي يعتبر صعبا نوعا ما بالنظر لإختلاف هذه الأحزاب السياسية المعارضة للسلطة مع بعضها البعض من حيث إيديولوجيتها.²

- عدم تضمن الدستور لعدد من الحقوق الدستورية المهمة التي أقرتها أنظمة دستورية عديدة للمعارضة البرلمانية على غرار الأسبقية في طرح الأسئلة وإفتتاح الجلسة المخصصة لها وكذا إستشارة المعارضة البرلمانية قبل الإقدام على مبادرة حل البرلمان ورئاسة اللجنة المعنية بقوانين المالية كما هو الحال في البرتغال وألمانيا.³

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من تواجد المعارضة البرلمانية داخل قبة البرلمان إلا أنها لم تقم بدورها على أكمل وجه سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو بالمجال الرقابي، فعلى مستوى المجال التشريعي نلاحظ بأن

¹ ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 747.

² أحسن غربي، "المعارضة في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، المرجع السابق، ص 193.

³ ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 749.

أغلب القوانين التي شهدتها الجزائر جاءت كلها بمبادرة من الجهاز الحكومي في الدولة إذ لم تبادر المعارضة إلا بمقترح واحد (01) فقط منذ العودة إلى المسار الانتخابي إلى يومنا الحالي (الاطار الزمني للدراسة 2017) وهو مقترح تعديل قانون الانتخابات الذي تقدمت به حركة الإصلاح الوطني.¹

و من ذلك يتجلى الدور الجد محدود لنواب المعارضة في مجال إقتراح القوانين وهو الأمر الذي يرجع إلى النصاب الدستوري المرتفع نسبيا أمام المعارضة لقبول مناقشة إقتراح القانون إلا وهو نصاب 20 نائب، ناهيك إلى كون الإقتراحات الواردة من المعارضة لا تحظى بالموافقة بسبب نظام الأغلبية، لهذا تلجأ المعارضة البرلمانية في الغالب إلى تقديم تعديلات على إقتراحات القوانين كبديل على إقتراحات القوانين.

هذا بالنسبة لإقتراح القوانين، أما بالنسبة للمجال الرقابي فإننا نجد بأن متنفس المعارضة البرلمانية هو الأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية، أما بالنسبة للإستجواب فإننا نجد بأن حق النواب في تقديمه قد قيده المشرع الجزائري بضرورة تقديم نصه وتوقيعه من طرف (30) نائب وهو النصاب الذي يعتبر مرتفعا نوعا ما وفي يد عدد محدد من الأحزاب السياسية الممثلة داخل قبة البرلمان وهو الأمر الذي حال دون إستخدامه من طرف النواب المعارضة سوى ثلاث (03) مرات من قبل "حركة الإصلاح الوطني والأحرار" خلال العهدة التشريعية 2002-2007 فقط، في حين أن العهدة التشريعية اللاحقة لهذه العهدة التشريعية فإنها لم تشهد إستخداما لهذه الوسيلة الرقابية من قبل نواب المعارضة.²

إن ما يمكن الإشارة إليه هو أن أحزاب المعارضة في الجزائر يغلب عليها الضعف نتيجة الإنقسام فيما بينها وإفتقادها لمشروع متكامل وإستراتيجية واضحة للعمل، اذ تكتفي في غالب الأحيان بردود الفعل إزاء المشاريع التي تبادر بها السلطة الحاكمة وعدم قردتها على إسقاط قرارات وسياسات السلطة على غرار:

- التعديل الدستوري لسنة 2008.
- الإكتفاء فقط بالحضور في المواعيد الانتخابية لتختفي في ماعداها من أوقات.
- فتح العهدة الرئاسية في عهد الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة".
- وغيرها من النقاط السلبية مثلا تورطها في قضايا الفساد المالي والسياسي الأمر الذي أفقد الأحزاب السياسية ثقة الجماهير.³

وفي غالب الأحيان يلاحظ تحول المعارضة السياسية في الجزائر من المعارضة ضد الحكومة إلى معارضة حزبية داخلية أو معارضة للأحزاب التي تعارض الحكومة، فقد لوحظ مثلا في الكثير من المناسبات الانتخابية بروز حركات تصحيحية داخل التنظيمات الحزبية المعارضة ضد قياداتها يقودها أطراف يبحثون عن المناصب و الإمتيازات مما أدى إلى حدوث إنشقاقات وحركات تصحيحية داخل الأحزاب التي تجاري صناع القرار في سياساتهم وتوجهاتهم.⁴

¹ أحسن غربي، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، المرجع نفسه، ص 193-194.

² ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 747.

³ مراد سعيد، صالح زيان، النخب والسلطة والأيديولوجية في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 430، ديسمبر 2014، ص 87.

⁴ قوي يوحنية، أزمة الحراك الداخلي في الاحزاب الجزائرية: قراءة نقدية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، افريل 2011، ص 54-55.

في سياق ذي صلة، شهدت نهاية سنة 2015 بؤادر حركات تصحيحية داخل أحزاب المعارضة أبرزها "حزب الجيل الجديد" المنتمي إلى التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي المعارضة للسلطة الحاكمة وكذلك ماشهده "حزب العمال" المعارض من إنشاقات في صفوفه، حيث يشير التقارير الإعلامي إلى إنشقاق إحدى عشر (11) نائبة عن "حزب العمال" في المجلس الشعبي الوطني.¹

وختاما لما سبق نشير أنه كي تنجح المعارضة في كسب رهان الفاعلية نحو إنهاء القطيعة مع الممارسات التقليدية، فإن الصورة الوحيدة للوصول إلى السلطة من قبل المعارضة في الوطن العربي والتي هيمنت لفترة طويلة هي الإستيلاء بالعنف على السلطة وفي نسخة متكررة من ذلك الإستيلاء هي الانقلابات العسكرية، وهذه الحالة تعبر عن إخفاق أحزاب المعارضة السياسية في الوصول للسلطة عن طريق الجماهير وهي التي إنتدبت نفسها لتمثيلها،² لتغيير هذه الصورة أو تلك النظرة السوداوية عن كيفية وصول المعارضة للسلطة أو الحكم لابد أولا وقبل كل شيء تغيير أنماط العمل الفردي ما بين الحزب و أعضائه وقواعده الشعبية والعمل المشترك ما بين تكتلات أحزاب المعارضة والتجاوب الفعال مع مبادراتها، وهنا نطرح أو نقدم بعض الإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين أداء المعارضة ونجاحها في الرفع من فاعليتها من خلال:

• أولا: تكريس الوحدة والعمل المشترك: إن كثرة الانشاقات الحزبية في صفوف المعارضة وتعدد مبادراتها السياسية لا يخدم وحدتها إطلاقا، بل على العكس فإنه يزيد وبشكل متنامي في إتساع الهوة والشرخ بين أحزابها من جهة وبين المعارضة نفسها والسلطة على حد سواء وللد من هذه الفرضية يجب تكريس الوحدة و العمل المشترك والتخلي عن الأنانية السياسية ونبد أشكال الفرقة وترسيخ مبدأ الديمقراطية داخلها أولا ومن ثمة توجيه كل إمكانياتها البشرية والفنية في التعامل مع السلطة الحاكمة قصد إحداث إنتقال سلسل للحكم من خلال معارضة تشاركية أن صح التعبير وليس بكثرة التكتلات و المبادرة التي تقوي جناح السلطة بشكل غير مباشر بدل المعارضة.

وإذا لم يتحقق ذلك فعلى الأقل يمكن اللجوء إلى إقتسام السلطة بينها وبين السلطة الحاكمة شريطة إمتلاك المعارضة السياسية قوة ضغط ونفوذ كبيرة تسمح لها بإجبار السلطة الحاكمة على قبول مثل ذلك الإقتسام للسلطة وذلك بتشكيل حكومة إنتلافية يكون للمعارضة السياسية نصيب وافر من الحقائق الوزارية فيها.³

• ثانيا: ضرورة إمتلاك برامج ثرية من أجل التأثير: أثبت التجارب إلى وجود علاقة قوية بين أداء الأحزاب ودرجة فاعليتها في القدرة على الفعل والتأثير في رسم السياسات العامة،⁴ غير أنه وبسبب ضعف الأداء وغياب الرؤية فإن أحزاب المعارضة ترتد إلى داخلها وينتشر شعور اليأس والإحباط بين الأعضاء ومن هذا المنطلق وجب على المعارضة السياسية

¹ جلال بوعاتي، "الاستقالة والانسحاب رفضهم عن اوضاع احزابهم: زلازل داخلية تهر اركان احزاب المعارضة"، جريدة الخبر اليومية. الصادرة بتاريخ 2016/01/15.

² عبد الاله بلقزيز، مرجع سابق ذكره. ص 17.

³ عبد الاله بلقزيز، السلطة والمعارضة: المجال السياسي العربي المعاصر (حالة المغرب) المغرب. المراكز الثقافى العربي، 2007، ص 14.

⁴ قوي بوحنية، دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية: دراسة في عجز الاحزاب بالجزائر، دفاثر السياسة والقانون. عدد خاص الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقة، 2011، ص

إعداد وإملاك برامج ورؤى قوية تستطيع من خلالها منافسة السلطة وإستقطاب مؤيدين جدد في الساحة السياسية وعدم الإكتفاء بالمعارضة و النقد من أجل المعارضة تمهيدا لوصولها للسلطة يوما ما .

ولقد تبلورت توجهات بديلة في المجتمع تنفر من العمل الحزبي والسياسي وتجعل الأحزاب السياسية تبتعد عن أداء وظيفتها الرئيسية المتمثلة في الوساطة بين المجتمع المدني والسلطة أو مايسمى بالوظيفة المنبرية للأحزاب السياسية لإيصال الأصوات المعارضة والمحتجة إلى السلطات وبذل ذلك أصبحت إمتدادا للإدارة الحكومية وإمتدادا للسلطة¹، إذ يلاحظ تخلي الأحزاب عن برامجها الحزبية وعن وظائفها الرئيسية إتجاه المجتمع و الدولة مقابل التوجه نحو توسيع رقعة الخلاف والتصدع داخلها.

• ثالثا: تدوير النخب والقيادات: للوصول إلى ممارسة سياسية دائرية بدل ممارسة سياسية خطية داخل أحزاب المعارضة لابد من أن تقوم هذه الأخيرة بتدوير النخب و القيادات في مختلف هياكلها من القاعدة إلى القمة من خلال فتح المجال أمام الجميع من دون إستثناء في تولي المسؤوليات وهو ما يسمح ببروز كفاءات تصنع الفارق في مرحلة ما، فالأحزاب السياسية تخضع في الواقع لسيطرة وتوجيه نخبة معنية أو قلة من الأفراد تتمثل في قيادات الحزب فيغيب حكم الاغلبية ليحل مكانه (محلّه) حكم الاقلية من الافراد²، لهذا وجب تغليب مصلحة الحزب بصفة عامة وتوجهاته الإستراتيجية والإيديولوجية على المصالح الشخصية (الفردية) البراغماتية الضيقة وهذا من خلال تجسيد مبدأ التداول الداخلي للسلطة أو القيادة بأساليب نزيهة وشفافة، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال الإنتخابات في تجديد الهياكل وعقد المؤتمرات التأسيسية والدورية والإستثنائية بما يحدث الإستقرار و التماسك داخل الأحزاب ويعزز ثقافة سياسية ناضجة لدى الأعضاء ويزيد من فرص المشاركة السياسية بينهم³.

• رابعا: التخلي عن ما يسمى بلجان المساندة: يمكن الإشارة هنا إلى ظاهرة دأبت الأحزاب السياسية على إختلاف توجهاتها بإنتهاجها والتي أدت إلى إضعاف الأداء الحزبي و الإنقاص من إستقلاليته وهي ظاهرة لجان المساندة، إذ في كثر من المناسبات يلاحظ تخلي أغلب أحزاب المعارضة السياسية عن ترشيح مناضليها في الإستحقاقات واللجوء إلى دعم ومساندة مرشح ما وبرنامجه الإنتخابي وهذا ما وصفه الكاتب والباحث السياسي "عبد الإله بلقزيز" بالإستتباع السياسي حين لايملك أي حزب قراره السياسي المستقل الذي يمنحه مصداقية لدى أنصاره وجمهوره وبالتالي يكون قد إنصرف على نحو ما إلى تزوير وظيفته السياسية والإجتماعية وإلى السقوط في آلية من الإستبداد الوظيفي يتحول فيها إلى قوة تعبير عن مركز أو موقف غريب عن المجال الأصلي الخاص به حين لا يفلح في صون إستقلالية قراره⁴.

¹ أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية. الطبعة الاولى، مصر: الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص 127.

² قوي بوحنية، "دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية، دراسة في عجز الاحزاب بالجزائر"، المرجع السابق. ص 108.

³ عبد الباقي بن مير، "المعارضة السياسية في الجزائر و معضلة بناء التماسك الداخلي: حركة مجتمع السلم (حمس)"، دفاثر السياسية والقانون. المجلد 13، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021، ص 518.

⁴ عبد الإله بلقزيز، السلطة والمعارضة: المجال السياسي العربي المعاصر (حالة المغرب) المرجع السابق، ص 51.

لهذا وجب على المعارضة التخلي عن مساندة أحزاب السلطة وتجديد مناضيلها ونخبها وتأهيلهم وضمان التكوين المستمر لهم قصد تولي قيادة المجالس المنتخبة المحلية والنيابية وحتى تولي السلطة الحاكمة، وهنا لا مانع من المساندة المعارضة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة.¹

¹ عبد الباقي بن مير، المرجع السابق، ص 517.

الفصل الرابع:
حدود مشاركة الأحزاب
السياسية في رسم السياسة
العامة في الجزائر
1997-2017

الفصل الرابع: حدود مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر 1997-2017:

سنتطرق في هذا الفصل الرابع إلى دور الأحزاب السياسية الجزائرية في الوظيفة التشريعية والتنفيذية والحياة السياسية بصفة عامة سواء من حيث مشاركة هذه الأخيرة - الأحزاب - وتواجدها في السلطة أو من خلال مواقعها في المعارضة وذلك لما لها من تأثير هام في عملية رسم السياسة العامة للدولة، لأنها تعتبر أحد أهم قنوات المشاركة السياسية للمواطن وأحد أبرز قنوات الإتصال السياسي إذ تقوم بالتعبير عن إهتمامات المواطنين ومطالبهم وحاجاتهم الأساسية والسهر على تحقيقها من طرف الحكومة، كما تعتبر أهم إحدى قنوات الإتصال السياسي المنظم في المجتمع بحيث يعتبرها علماء السياسة الركيزة الأساسية للمنظمة للربط بين القمة والقاعدة وم محطة إتصال ضرورية لازمة بين المواطن وسلطته.

ومن هنا تتجلى إمكانية تأثير الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة وصنع القرارات السياسية من خلال وجودها داخل مؤسسات النظام السياسي في حد ذاته أو من خارج نطاق هذه المؤسسات، ذلك الأحزاب السياسية تقوم بمجموعة من الوظائف كبلورة المطالب و القضايا العامة التي يتم مناقشتها عند رسم السياسات العامة وإثارة الرأي العام حولها ومحاولة إقناع المواطنين بتبني المواقف التي تتخذها الأحزاب السياسية للضغط على الحكومات كما تعتبر من وسائل الرقابة السياسية على النشاط الحكومي.¹

ويعتبر التمثيل الحزبي في السلطة التشريعية أو الحكومات تحقيق للمشاركة السياسية ورسم السياسات العامة وتنفيذها التي تعتبر شكلا من أشكال الممارسة السياسية التي تتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عمله المختلفة كمبدأ من مبادئ الديمقراطية، فالأحزاب السياسية تلعب دورا هاما في القيام بوظيفة التشريع لتنظيم حياة الدولة والمجتمع كما تمارس وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة هذا إن كانت ممثلة في البرلمان.

وفي واقع التجربة الجزائرية فقد عرفت تجربة الائتلاف الحكومي منذ 1997 التي دعت إلى إقامة التشاور ورفض النزاعات وتفعيل التواصل بين الأحزاب السياسية وفي حياتها الداخلية، وإقرار النظام السياسي الجزائري للإنتفاخ السياسي ووضع أطر وقوانين المعارضة السياسية أصبح للأحزاب السياسية دور مهم في الحياة السياسية من خلال المعارضة التي تعتبر إحدى الضمانات الأساسية المساهمة في قدرة النظام السياسي على البقاء والإستمرار فهي تحقق الإستقرار والتوازن داخل دواليب السلطة من خلال متابعة عمل الحكومة وتقييم عملها وتطبيق سياستها وبرنامجه على أرض الواقع ومدى مطابقة هذه السياسات والبرامج للإحتياجات ومطالب الأفراد.

ومما سبق يتجلى دور الأحزاب في الحياة السياسية من خلال مشاركتها في مؤسسات النظام سواء في البرلمان أو في تشكيل الحكومات الإئتلافية أو من خلال التأثير في النظام عن طريق المعارضة السياسية، لذلك نستعرض في هذا

¹ مراد بلكعيات، مرجع سابق ذكر. ص 170

الفصل الرابع و الأخير إلى حدود مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر من 1997 إلى 2017 (المجال الزمني لهذه الدراسة).

المبحث الأول: المشاركة الحزبية وحدود إسهاماتها في رسم السياسة العامة على مستوى الجهاز التشريعي:

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر الفقيه الفرنسي "مونتسكيو Montesquieu" صاحب الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة ومنع الإستبداد بالسلطة¹، حيث قسم سلطات الدولة إلى ثلاث (3) سلطات مستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض وهي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية².

و يختص البرلمان في الجزائر بعملية التشريع ووضع القوانين طبقا لنص للمادة 98 من دستور 1996 والمادة 192 من الدستور 2016 ومن أهم التسميات التي تطلق على السلطة التشريعية هي البرلمان التي هي كلمة مشتقة في الأصل من كلمة "parler" بالفرنسية أي بمعنى الكلمة التي لها صلة بفعل الحديث والكلام ويرتبط فعل الكلام غالبا بحرية الرأي والتعبير، أي أن البرلمانات عبر مختلف أنحاء العالم برزت وظهرت في فترة سادها العدا رحيث أصبح للشعب (المواطنين) ممثلين عنهم هم أعضاء البرلمان مهمتهم الأساسية هي التعبير عن رغباتهم وتطلعاتهم لدى الحكومة، لذا فالسياسات العامة للدولة يفترض أن ترسم وتصنع وفقا لما يلي ويرضي متطلبات المواطنين³.

وفي الجزائر نجد أن البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 89 و 112 السابقين والبرلمان بغرفتين يتكون من عدد من النواب يختارهم الشعب في إنتخابات عامة، فالمجلس الشعبي الوطني أغلب نوابه ينتمون للأحزاب السياسية بإستثناء عدد من النواب المستقلين أما مجلس الأمة المكون من 144 عضو، فإن ستة و تسعون (96) عضوا منتخبون وينتمون إلى الأحزاب السياسية و ثمانية و أربعون (48) عضوا يعينون من طرف رئيس الجمهورية، وبذلك تعد الأحزاب السياسية هي المكون الرئيسي للسلطة التشريعية وكتلها البرلمانية وهي عصب هذه السلطة التشريعية⁴.

لذلك سنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى دور الأحزاب في رسم السياسة العامة من خلال السلطة التشريعية من سنة 1997 إلى 2017 وذلك بالبحث عن مواقفها في الإنتخابات التشريعية دورها في مجال التشريع والرقابة البرلمانية ولكن قبل ذلك سنتناول أولا تشكيلة ومكانة وسلطات وعمل البرلمان الجزائري.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري. الاستكندرية: منشأ المعارف، 1997، ص 186.

² سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، مرجع سابق ذكره. ص 286.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العالم العربية و الاجنبية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، 2010، ص 311.

⁴ نور الدين فكائر، العضوية في البرلمان، مجلة النائب. العدد 01، مجلس الشعبي الوطني، 2003، ص 26.

المطلب الأول: دور البرلمان الجزائري في رسم السياسة العامة:

تعد المؤسسة (السلطة) التشريعية الهيئة الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية و المشاركة و التمثيل و التعبير عن السيادة في سن القوانين المختلفة والقواعد العامة في المجتمع، ومن المسلم به أن المؤسسة التشريعية في الجزائر تتكون من مجلس: المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لما يدل على أن البرلمان الجزائري يعتمد على نظام المجلسين بدلا من نظام المجلس الواحد¹ الذي كان معمولا به في دستوري 1976 و 1989، حيث كان البرلمان الجزائري يتألف آنذاك من مجلس واحد يمارس وظيفة التشريع يسمى المجلس الشعبي الوطني²، ليأخذ بعد ذلك المشرع الجزائري بنظام المجلس وإستحداث غرفة ثانية للبرلمان ممثلة في مجلس الأمة إلى جانب الغرفة الأولى - المجلس الشعبي الوطني - ذلك لأول مرة في تاريخ الجزائر السياسي وفقا للتعديل الدستوري سنة 1996 وذلك حسب ما جاء في نص المادة 98 منه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"³.

وفيما يلي سنتطرق إلى مكانة البرلمان في الدستور الجزائري في الفرع الأول، ثم تشكيكه في الفرع الثاني وأخيرا إلى عمله وسلطاتهم خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: مكانة البرلمان في الدساتير الجزائرية:

✓ أولا: مكانته في دستور 1963:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 10 سبتمبر 1963 الذي قام بإرساء مبدأ أحادية الغرفة البرلمانية تحت إسم مجلس الوطني بإعتبار الشعب هو صاحب السلطة والسيادة، فعليه ممارستها بواسطة ممثلين له في هذا المجلس والذي ترشحهم جبهة التحرير الوطني شريطة الإنخراط في هذا الحزب وينتخب هذا الأخير عن طريق الإقتراع السري و المباشر لمدة خمس (05) سنوات⁴، حيث نصت المادة 27 "على أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس"⁵، كما نصت كذلك المادة 28 على أن "المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي"⁶، و نصت المادة 36 أنه "لرئيس الجمهورية و للنواب الحق في المبادرة بتقديم

¹ وسم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق. ص 311.

² صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري من 1962-1978: السلطة - المؤسسات - الاقتصاد والسياسة الايديولوجية. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2012، ص 126.

³ المادة (98)، من دستور 1996

⁴ مصطفى بلعور، التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر، ملتقى التطوير البرلماني. جامعة ورقلة، 2012.

⁵ المادة 27 من دستور 1963، مرجع سابق ذكره.

⁶ المادة 28 من دستور 1963، المرجع نفسه.

القوانين¹، كما نصت المادة 38 "على المجلس الوطني أن يمارس مراقبته للنشاط الحكومي من خلال الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي و السؤال الشفهي مع المناقشة أو دونها".²

ويضاف إلى هذه المواد نصوص قانونية أخرى في باب السلطة التنفيذية نذكر منها:

- المادة 44 التي نصت هي الأخرى على "أن الرئيس الجمهورية يلعب الحرب و يبرم السلم بموافقة المجلس الوطني".
- نصت المادة 47 على أن "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني".
- تضمنت المادة 55 "أن المجلس الوطني يطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيعها من طرف ثلاث (3) نواب...".
- ونصت كذلك المادة 56 على أن "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة للنواب يوجب إستقالة رئيس الجمهورية...."³.

مما سبق يتبين لنا أن دستور 1963 قد وضع أسس العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث أعطى للسلطة التشريعية مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري ورجح كفتها، إذ اسندت له (المجلس الوطني) مهام من شأنها التأثير فيعملية رسم السياسة العامة من خلال توليه التصويت على القوانين ومراقبة الحكومة بمعنى آخر أن المجلس الوطني يعتبر ممثل الإرادة الشعبية فهو الذي يعد قوانين مع التصويت عليها وتحويله سلطة مراقبة الحكومة، كما ألزم هذا الدستور رئيس الجمهورية بإستشارة المجلس بخصوص الإتفاقيات و المعاهدات.

إلا أن واقع التجربة الجزائرية خلال هذه الفترة بين بأن دستور 1963 لم يتم العمل به مطولا، حيث لم تصدر أي قوانين عن السلطة التشريعية و المتمثلة في المجلس الوطني بالرغم مما تضمنه من صلاحيات تخصصه، في حين نجد أن هذه القوانين قد شرعت عن طريق الأوامر بمرسوم وخاصة رئيس الجمهورية الذي ضم بيده كل السلطات وأن حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يحدد سياسة الأمة وذلك خلال تولي رئيس الدولة مهام الأمين العام للحزب وكل ذلك يعني بأن المجلس ونوابه ما هم في الحقيقة إلا أدوات في يد الحزب وقيادته التي ترأسها الأمين العام والممثل في شخص واحد رئيس الجمهورية⁴.

✓ ثانيا: المرحلة الإنتقالية 19 جوان 1965:

بعد الإنقلاب العسكري أو ما يسمى بالتصحيح الثوري الذي قاده الرئيس "هواري بومدين" ضد الرئيس "أحمد بن بلة" في 19 جوان 1965 والذي بموجبه تم تجميد العمل بدستور 1963 وتأسيس مجلس الثورة الذي ضم 26 عضوا، إذ منحت له إختصاصات واسعة وأصبح الهيئة التشريعية التي حلت محل "مجلس الوطني"، حيث تم إصدار العديد من القوانين بأوامر تشريعية وبذلك أصبح الرئيس يشغل في أن واحد منصب رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء، غير أن

¹ المادة 36 من دستور 1963، المرجع السابق.

² المادة 38 من دستور 1963، المرجع نفسه.

³ المواد 44، 47، 55، 56 من دستور 1963، المرجع نفسه.

⁴ مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 51.

مجلس الثورة كان يعتبر السلطة العليا في الممارسات الفعلية إذ يقوم بالرقابة على أعضاء الحكومة ويصدر قرارات تعديل الحكومة ويوجهها عن طريق اللوائح الصادرة عن جلساته.

✓ ثالثا: في دستور 1976:

بعد الإستفتاء على الدستور في 19 نوفمبر 1976 إنتخب البرلمان بغرفة واحدة حيث أخذ تسمية المجلس الشعبية الوطني الذي تتجدد بانتظام خلال سنتي 1978 و1982 حيث كان يتكون آنذاك من 261 نائب منتخب لمدة خمسة سنوات¹، إلا أن الملاحظ على هذا الدستور هو إعتباره أن السلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة السامية في البلاد، في حين أن باقي السلطات هي عبارة عن أجهزة تقوم بوظائف تحت إشراف القيادة الموحدة للدولة والحزب المتمثلة في الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني رئيس الدولة وهذه الوظائف هي الوظيفة التشريعية، القضائية التأسيسية ووظيفة المراقبة²، ففي هذا الصدد فقد نصت كل من المادة 126 على أن " ممارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني..."، كما نصت المادة 148 "على المبادرة بالقوانين هي حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني..."³، ومن هنا نلاحظ أن أصل الإختصاص بالتشريع هو إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية وليس لمجلس الشعبي الوطني وهذا ما أشارت إليه المادة 151 فقد حددت وحصرت مجالات تشريع المجلس الشعبي الوطني في مجالات محددة حصريا "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور"⁴. ومما سبق يتضح لنا جليا بان السلطة التشريعية في دستور 1976 فقدت وظيفتها ومفهومها لتتحول إلى مجرد جهاز يقوم بوظيفة وضع القوانين في مجالات محدودة في مادة واحدة ألا وهي المادة 151 وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 101 على أن "يقوم التنظيم السياسي للدولة الجزائرية على أساس التكامل في المهام بين أجهزة الحزب و أجهزة الدولة..."⁵.

✓ رابعا: في دستور 1989:

إن التحول الذي شهدته الجزائر لم يكن مقتصرًا على المؤسسات النظام السياسي بل كان أيضا تحولا إيديولوجيا كرد على النقائص التي تضمنتها الدساتير السابقة فقد شمل دستور 23 فيفري 1989 على بعض الإصلاحات والتعديلات، في المقابل أبقى على أحادية الغرفة المكونة للبرلمان والتشريع للنيابة في المجلس الشعبي يكون حرا ومن جهة ثانية قام بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات بدلا من تركيزها ودمجها عكس ما كان في دستور 1976، مما أراد البرلمان مكانة وتأثيرا في عملية رسم وصنع السياسة العامة لاسيما و أنه على سلطات واسعة لهذه المؤسسة، الإداري ، التشريع في النظام الإنتخابي، التصويت على الميزانية، إقرار المخطط الوطني، القواعد العامة المتعلقة بالحقوق والواجبات الأساسية للأفراد إضافة الى مراقبة المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة⁶.

¹ محفوظ لعشيب، مرجع سابق ذكره. ص 73.

² المادة 126 من الدستور 1976، المرجع السابق.

³ المادة 148، من الدستور، 1976، المرجع نفسه.

⁴ المادة 151، دستور، 1976، المرجع نفسه.

⁵ الفقرة 02 من المادة 101، دستور 1976، المرجع نفسه.

⁶ محفوظ لعشيب، المرجع السابق. ص 74.

أما الجديد في هذا الدستور فقد نص على "وجوب عرض برنامج الحكومة على البرلمان للموافقة عليه وني الثقة في حال عدم موافقة البرلمان يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية"¹.

(1) يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة عن طريق إستجواب الحكومة والإستماع وتوجيه الأسئلة الشفوية و الكتابية لأي عضو في الحكومة"².

(2) يمكن للبرلمان فتح مناقشة حوار السياسة الخارجية للإبلاغ بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني تتوج بإصدار لائحة تبلغ لرئيس الجمهورية".

(3) وجوب الموافقة الصريحة للموافقة على إتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة..."³.

وفي مقابل ذلك نجد أن هذا الدستور أعطى لرئيس الجمهورية الحق في "حل البرلمان وفقا لنص المادة 120 من الدستور وكذلك ينقرر الحل التلقائي للمجلس في حالة عدم الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية حسب المادة 78 ويملك حق الاعتراض على القوانين"، كما أن حق التشريع بالنسبة للبرلمان هو محدد حصريا في مجالات محددة وذلك وفقا لنص المادة 115، في حين نجد أن الحكومة لها حق الإقتراح في كل المجالات.

ومما سبق ذكره يمكن القول بأنه على الرغم من التعديلات التي طرأت على الحياة الدستورية والسياسية العامة في البلاد كحق تأسيس الأحزاب وحق الإعلام إلا أن صلاحيات البرلمان وسلطاته ظلت أضعف من سلطات رئيس الجمهورية⁴.

✓ خامسا: في المرحلة الإنتقالية:

تم تأسيس المجلس الوطني الإستشاري "1992-1994" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16/92 المؤرخ في 11 أبريل 1992 الذي ضم آنذاك ستين (60) عضوا وكان "رضا مالك" رئيسا له وبعدها أصبح عضوا للمجلس الأعلى للدولة بعد إغتيال الرئيس "محمد بوضياف" ودامت عهدة المجلس سنتين (02) لتنتهي مهمته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-130 المؤرخ في 17 ماي 1994.

يتم بعدها إنشاء المجلس الوطني الإنتقالي 1994-1997 الذي نصب بعد أن ألغي المجلس الوطني الإستشاري يوما واحدا قبل ذلك لعدة واحدة دامت ثلاث (03) سنوات تكون حينها من مائيتي (200) عضو يمثلون ثلاثة أطراف فاعلة وهي: الدولة (السلطة) والأحزاب السياسية الشرعية والقوى الإقتصادية والإجتماعية يوزعون على النمط التالي:

(1) ثلاثون (30) مقعدا للدولة.

(2) خمسة وثمانون (85) مقعدا للأحزاب السياسية.

(3) خمسة وثمانون (85) مقعدا للقوى الإقتصادية والإجتماعية⁵.

¹ المادة 76، من دستور 1989، المرجع السابق.

² المادة 124، من دستور 1989، المرجع نفسه.

³ المادة 122، من دستور 1989، المرجع نفسه.

⁴ مصطفى بلعور، المرجع السابق.

وقد تم توزيع المقاعد المخصصة للأحزاب والقوى الإقتصادية والإجتماعية بإتفاق مشترك بين السلطة وهذه الأطراف، وقد شارك في هذا المجلس الوطني الإنتقالي ثلاثون حزبا وصفت بأنها أحزاب صغيرة بإستثناء "حركة حماس" حيث رفضت أحزاب السياسة الكبيرة أخرى للإنضمام والمشاركة في المجلس، كما خصص مقعدان (02) لكل حزب سياسي مع تخصيص خمسة مقاعد "حركة حماس" وبعد إنسحاب الأحزاب الكبيرة أصبح عدد المقاعد الشاغرة إثنان وعشرين (22) مقعدا.

ومن بين الأحزاب السياسية التي شاركت في هذا المجلس الوطني الإنتقالي:

- (1) حركة حماس.
 - (2) الحزب الوطني للتضامن والتنمية.
 - (3) حزب الحق.
 - (4) جبهة القوى الشعبية.
 - (5) حركة الوحدة الشعبية.
 - (6) الجبهة الشعبية للوحدة والعمل.
 - (7) الحزب الإجتماعي الحر.
 - (8) الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية.
- ومن أهم الأحزاب السياسية التي رفضت الإنضمام إلى تشكيلة المجلس:

- (1) جبهة التحرير الوطني.
 - (2) حركة النهضة.
 - (3) الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر.
 - (4) جبهة القوى الاشتراكية.
 - (5) حزب التحدي.
 - (6) التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.
- أما فيما يخص المقاعد المخصصة للقوى الإجتماعية و الإقتصادية فقد سيطرت عليها المنظمات الجماهيرية الكبرى وهي:

- (1) المنظمة الوطنية للمجاهدين عشرة (10) مقاعد.
- (2) الإتحاد العام للعمال الجزائريين عشرة (10) مقاعد.
- (3) الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين عشرة (10) مقاعد.

⁵ عبد الله بليغة، البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجيا، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية. المجلد 01، العدد 01، الجزائر،

وباقى المقاعد وزرعت على واحد وأربعين (41) جمعية وطنية ليصبح عددها في المجلس 44 جمعية يفوق عدد الأحزاب السياسية¹. وأول طرح طرحته هذه الهيئة هو أنه لا يمكن حله من طرف رئيس الجمهورية حيث إستطاع القيام ببعض الأعمال في مثل هذه الظروف الصعبة كضمان إستمرارية الدولة، كما كان له دور خارجي في تحسين صورة الجزائر في المحافل الدولية وأمام المجتمع الدولي. إن هذه التجربة على الزعم من تكريس التعددية الحزبية إلا أنها أكدت عجز المؤسسة التشريعية على القيام بعددها².

✓ سادسا: في دستور 1996:

بموجب دستور 1996 أصبح البرلمان الجزائري يتكون من مجلسين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يختص بإعداد القوانين والتصويت عليها حسب المادة 98 "للمجلس الشعبي الوطني دون نواب مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح القوانين"³ و حددت المادة 122 منه حالات التشريع و تضمنت كذلك المادة 123 التشريع في مجال القوانين العضوية وذلك لأول مرة في تاريخ البرلمان الجزائري⁴، كما منح أيضا هذا الدستور "حق مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه بالثقة وإقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان".

نشير إلى أنه وبالرغم من هذه الصلاحيات التي أقرها دستور 1996 إلا أن السلطة التنفيذية ظلت تتمتع بصلاحيات أوسع بسبب حقها في التشريع وتقديم مشاريع القوانين وحق حل البرلمان والحل التلقائي للبرلمان في حالة عدم الموافقة الثانية على برنامج الحكومة، مما يدفعنا إلى القول بأن مكانة البرلمان قد تراجعت إلى حد ما لصالح السلطة التنفيذية.

✓ سابعا: في دستور 2008:

شمل تعديل 15 نوفمبر 2008 السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مع تغيير منصب رئيس الحكومة إلى الوزير الأول - بالإضافة إلى نقاط أخرى طفيفة (خفيفة) في مقدمة الدستور، في حين لم يحدث أي تغيير مباشر يذكر فيما يتعلق بالسلطة التشريعية⁵.

أما بخصوص الأسباب والدوافع من إنشاء الغرفة الثانية ابتداء من دستور 1996 فيمكن حصرها في النقاط التالية⁶:

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال الى اليوم، مرجع سابق ذكره. ص 254.

² محفوظ لعشب، المرجع السابق. ص 75.

³ محفوظ لعشب، المرجع نفسه. ص 75.

⁴ المادة 98، من دستور 1996، مرجع سابق ذكره.

⁵ عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في رسم السياسة العامة في الجزائر، رسالة الماجستير في العلوم السياسية. تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 86.

⁶ مراد بالكعبيات، المرجع السابق. ص 171.

1. المحافظة على التوازنات الأساسية والمؤسسات ويعود ذلك إلى إمكانية احتمال التغيير المفاجئ في الأغلبية بالمجلس الشعبي الوطني إثر انتخابات تشريعية عامة ومسبقة أو بعد إنتهاء العهدة أو ربما شأنها إنهاء بجل المجلس الشعبي الوطني.
2. الرفع من كفاءة التشريع على أساس النصوص القانونية الموضوعية بإتفاق بين الغرفتين تخضع للمراجعة المزدوجة، فالنص الصادر عن غرفتين يكون أفضل بكثير من ذلك الصادر عن غرفة واحدة خاصة إذا كانت إحدى الغرفتين أغلب أعضائها من ذوي المهارات والكفاءات القانونية والإدارية والسياسية.
3. توسيع نطاق التمثيل الوطني والضمان إستقرار الدولة وإستمرارها وذلك للأسباب الآتية:
 - أن ثلث $\frac{1}{3}$ أعضاء مجلس الأمة يعينون من قبل رئيس الجمهورية.
 - التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة يجعل منه مؤسسة مستمرة ودائمة.
 - عدم قابلية مجلس الأمة للحل من طرف رئيس الجمهورية.
 - المصادقة على النصوص التشريعية لا تتم إلا بتوفر أغلبية ثلاث أرباع $\frac{3}{4}$ من أعضائه¹.
4. ترسيخ المسار الديمقراطي وتعميقه وذلك بتوسيع التمثيل لفئات وشرائح المجتمع وإستيعاب أوسع لتطلعات ومطالب المواطنين والتكافل بها ويكون ذلك بواسطة الوسائل والأدوات البرلمانية المتعددة.
5. تجنب الوقوع في الفراغ لمؤسستي بحيث يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الجمهورية بالنيابة وذلك في حالة الوفاة أو الإستقالة أو ثبوت المانع لرئيس الجمهورية إلى غاية إجراء إنتخابات رئاسية جديدة².
6. إكساب البرلمان الجزائري كافة عناصر ومقومات المصداقية والعصرنة والقوة الفاعلية قصد ترسيخ مسيرة الإصلاح والتطوير الديمقراطي لأنه كلما كان النظام ديمقراطيا كلما إزدادت مساحة مساهمة البرلمان في رسم السياسة العامة، لأنه مامن شك في أن الترسخ الديمقراطي سيؤدي حتما إلى تقوية السياسة العامة ويربح من فاعلية السلطة التشريعية في عملية رسم هذه السياسات ويجعلها أكثر فائدة ورشدا للمجتمع³.

الفرع الثاني: تشكيل البرلمان الجزائري وفقا لدستور 1996:

يتكون البرلمان الجزائري حسب دستور 1996 من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني المنتخب مباشرة من قبل الشعب ومجلس الأمة وهو المجلس الجديد والمستحدث في هذا الدستور، حيث ينتخب الثاني أعضائه عن طريق الإقتراح غير المباشر و السري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية والثلث الأخير يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية والمهنية...إلخ.

ويتشكل هذا البرلمان من عدة هيئات وأجهزة تمكنه من القيام بأدواره ووظائفه المتمثلة أساسا في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وهذه الهيئات الأساسية متمثلة في رئيسي الغرفة، المكتب، اللجان البرلمانية إلى جانب هيئات أخرى

¹ عزيزة ضميري، المرجع نفسه. ص 86.

² مصطفى بلعور، المرجع السابق.

³ عزيزة ضميري، المرجع السابق. ص 86، 87.

أستحدثت لأول مرة بموجب دستور 1996 وهي هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية وفيمايلي نستطرق إلى طريقة تشكيل كل هيئة ودورها ومكانتها في كلتا الغرفتين حتى يتسنى لنا فيما بعد التعرف على دور البرلمان في رسم السياسات العامة لدولة وتوجيهها.

✓ أولا: المجلس الشعبي الوطني:

المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى في البرلمان الجزائري يتكون من 1462¹ وهو المؤسسة التي تعبر عن السيادة الوطنية لأن أعضائه منتخبون مباشرة من طرف الشعب لذا فهم نواب الشعب وممثلين لأرادته.

1. إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: ينتخب أعضاؤه عن طرق الإقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس (05) سنوات وذلك بعد توفر كل الشروط في المترشح طبقا للمادة 05 من قانون الإنتخابات²، يتم تقديم قائمة طلبات الترشيح على أساس قوائم حزبية أو قوائم مستقلة وكل قائمة مستقلة يجب أن تحصل على تأييد 400 ناخب على الأقل من الدائرة الإنتخابية المعنية، وفي حالة تعدد المترشحين يفوز المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة³، فالنائب و بمجرد إثبات صفته كنائب يتمتع بحصانه برلمانية وذلك طيلة مدة نيابته البرلمانية فلا يمكن متابعته قضائيا أو إيقافه ولا يمكن أن ترفع عليه اي دعوة مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي ضغط بسبب ما صدر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته خلال ممارسته مهامه البرلمانية⁴، فالنائب يتمتع بهذه الحصانة إلى حين إتخاذ المجلس الشعبي الوطني لقرار رفعها وذلك بطلب من وزير العدل.

أما الإنتخابات فتجري في ظرف ثلاثة (03) أشهر السابقة لإنقضاء المدة النيابية الجارية.

2. أجهزة وهيكل المجلس (بنية المجلس الشعبي الوطني): يتكون المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس ومكتب ولجان دائمة وهي نفس الهياكل التي تضمنها البرلمان

الجزائري قبل صدور دستور 1996 إلا أن الجديد في هذا الدستور هي الهيئات المستحدثة الجديدة التي أقرنها وهي: هيئة التنسيق وهيئة الرؤساء والمجموعات البرلمانية، حيث نصت المادة 09 من القانون رقم 99-02 على مايلي "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهي: الرئيس المكتب واللجان الدائمة والمجموعات البرلمانية لكن بعد تدخل المجلس الدستوري بموجب الراي رقم 99/08 أعيدت صياغة هذه المادة فأصبحت أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي الرئيس، المكتب واللجان الدائمة"⁵.

رئيس المجلس الشعبي الوطني: هو المتحدث بإسمه ويتم إنتخابه من جانب كل أعضاء المجلس لمدة خمس (05) سنوات وفقا لنظام الإقتراع السري فتكون رئاسية المجلس لأكثر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائب منهم فيقوم تمثيل

¹ المادة 107 من قانون العضوي المتعلق بالانتخابات الصادر بموجب للامر رقم 97، 07، المرجع السابق.

² وسيم حسام الدين الاحمد، المرجع السابق. ص 312.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 46. المؤرخة في 28 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق لـ 30 يوليو 2000، المادة 07.

⁴ المواد 109، 110، 111 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁵ غريزة ضميري، المرجع السابق. ص 87.

المجلس أمام السلطات العامة وهيئات الدولية وإدارة العلاقات مع البرلمانات الأجنبية¹ وتبدأ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر (10) من تاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني.²

ولقد أنتخب السيد "عبد القادر بن صالح" كرئيس للمجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة وكان هو المترشح الوحيد لرئاسة المجلس وتم انتخابه برفع الأيدي في جلسة 17 جوان 1997 وهي أول جلسة للمجلس الشعبي الوطني³، كما أنتخب السيد "كريم يونس" من حزب جبهة التحرير الوطني FLN رئيس للمجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الخامسة بعد حصوله على الأغلبية المطلقة في الإقتراع السري.

ويقوم رئيس المجلس بمهامه طوال الفترة التشريعية وتنتهي بإنهاء تلك الفترة، وفيما يتعلق بمهام وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني فقد حددتها المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس والتي تنص على:

- (1) ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني وإحترام النظام الداخلي.
 - (2) إدارة مناقشات المجلس الشعبي الوطني ومداولاته.
 - (3) رئاسة إجتماعات الكتل وإجتماعات هيئة الرؤساء و إجتماعات هيئة التنسيق.
 - (4) تحديد مهام نواب الرئيس وتوزيعها فيما بينهم.
 - (5) تعيين الأمين العام وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني بعد إستشارة المكتب⁴.
- وما نلاحظه عن دستور 1996 هو أن رئيس المجلس الشعبي الوطني لم يعد الشخص الثاني في الهرم التأسيسي للدولة لأن هذا الدستور سحب منه إمتياز تولي رئاسه الدولة في فترة الشعور فأُسندته إلى رئيس مجلس الأمة⁵).

أ- مكتب المجلس: يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادتين 21 و 23 من النظام الداخلي من: رئيس المجلس وثمانية (08) نواب للرئيس منتخبين لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد⁶ و يقوم المكتب بمجموعة من المهام تتمثل في:

- (1) تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي.
- (2) ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدها بتشاور مع الحكومة.
- (3) تنظيم سيرالجلسات.
- (4) تحديد أنماط الإقتراع.
- (5) تحديد القواعد المطبقة على محاسبة المجلس.

¹ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجديدة الرسمية رقم 46، المرجع السابق.

² المادة 113 من دستور 1996، المرجع السابق.

³Boussoumah. M La parenthèse des pouvoirs constitutionnels de 1992 à 1998. Alger: opu. 2005. P349.

⁴ جحيقة لونايسي، "السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 31.

⁵ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق. ص 254.

⁶ المادتان 21 و 22 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 53، المؤرخة في 13 اوت 1997، ص 03.

6) المصادقة على مشروع ميزانية المجلس¹.

ب- اللجان البرلمانية: هي لجان تابعة لكل غرفة من غرفتي البرلمان، متجانسة من حيث الهيكل التنظيمي و التشكيل ومتوافقة من حيث المهام والأهداف حيث تتوافق وخصوصية كل غرفة وهي نوعان:

1- اللجان الدائمة: تعتبر هذه اللجان هياكل أساسية في بنية البرلمان الجزائري يتم إنشاؤها بموجب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في بداية إنطلاق العهدة التشريعية، على أن توزع المقاعد داخل كل لجنة وفقا لقاعدة التمثيل النسبي المنظم للمجموعات البرلمانية المتواجدة داخل المجلس، بمعنى أن عدد المقاعد التي تحصل عليها كل مجموعة برلمانية يكون مساويا لنسبتها التمثيلية في المجلس الشعبي الوطني ويمكن لكل نائب أن يكون عضوا في لجنة دائمة واحدة فقط لا أكثر، كما يعمل النظام الداخلي للمجلس على تحديد إختصاصات كل لجنة²، وتشمل هذه اللجان الدائمة كل نواحي الحياة الاجتماعية والإقتصادية والسياسية للمجتمع وربما يسمح بتتبع أعمال الوزارات ويكرس التشاور معها في كل القوانين المرافقة لتلك الأنشطة والمهام وأيضا مراقبة الأداء في الميدان والإحاطة بكل الإنشغالات المترتبة جراء ذلك محليا أو وطنيا وحتى خارجيا³.

أما فيما يتعلق بعدد أعضاء كل لجنة فيختلف باختلاف اللجان والمجالس فمثلا تتكون لجنة المالية والميزانية في المجلس الشعبي الوطني من 30 الى 50 عضوا على الأكثر، أما اللجان الأخرى فتتكون من 20 الى 30 عضوا على الأكثر، و تتكون مكاتب اللجان الدائمة من رئيس ونائب رئيس ومقرر، ويتفق على توزيع هذه المهام رؤساء المجموعات البرلمانية في إجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني⁴.

وتستدعى اللجنة إما من طرف رئيسها أو من رئيس الغرفة البرلمانية وذلك طبقا لجدول أعمال البرلمان، حيث نصت النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على تحديد إختصاصات كل لجنة من هذه اللجان وتقوم كل لجنة تبعا للإختصاص الموكل إليها بالتداول على مشاريع وإقتراحات القوانين المحالة عليها من قبل رئيس المجلس في تلك المسائل التي تم تسجيلها ضمن جدول أعمالها.

ولعل الهدف من إقرار إنشاء هذه اللجان الدائمة دستوريا هو إعطاء آلية مؤسساتية للمجلس الشعبي الوطني للمشاركة في عملية رسم وصنع وتقويم ومتابعة مختلف السياسات العامة التي تخص شؤون المواطنين سواء الاجتماعية، الإقتصادية، السياسية وحتى الثقافية على المستوى المحلي والدولي وهناك إثني عشر (12) لجنة دائمة:

1) لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات: تخص بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور وبتنظيم السلطات العمومية وسيرها وبنظام الحريات وحقوق الإنسان.

¹ جريدة لونا، المرجع نفسه. ص 49.

² عزيزة ضميري، المرجع السابق. ص 88.

³ أحمد طرطار "دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر. العدد 17، سبتمبر 2007، ص 42.

⁴ المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

- (2) لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية: تختص بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والإنفاقيات والمعاهدات وبالتعاون الدولي بقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.
 - (3) لجنة المالية والميزانية: تختص بالمسائل المتعلقة بالميزانية والقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وبالنظامين الجنائي والجمركي.
 - (4) لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط: تختص بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج والمبادلات التجارية¹.
 - (5) لجنة الدفاع الوطني: تختص بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.
 - (6) لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة: تختص بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها وبالعقار الفلاحي وتربية المواشي والصيد البحري.
 - (7) لجنة الثقافة والاتصال والسياحة: تختص بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي والتاريخي وصونها والمحافظة عليهما وبالتأليف والإشهار.
 - (8) لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني: تختص بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء وأصولهم وبحماية الطفولة والأمومة والأسرة والمعاقين.
 - (9) لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية: تختص بجميع المسائل المتعلقة بالنقل والمواصلات وبالاتصالات السلكية واللاسلكية.
 - (10) لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي: تختص بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب والرياضة والنشاط الجمعي².
- أ- اللجان الإستثنائية (المؤقتة): وهي لجان ظرفية مرتبطة بظاهرة أو حدث أو مرحلة في عهدة تشريعية.
- ب- الهيئات التنسيقية للمجلس الشعبي الوطني: تم إستحداثها -هيئات جديدة- بموجب القانون الأساسي لمنظمة العمل وكذا الأنظمة الداخلية للغرفة البرلمانية، حيث لم تكن معروفة قبل دستور 1996 وتتمثل هذه الهيئات التنسيقية في المجموعات البرلمانية، هيئة الرؤساء، وهيئة التنسيق³.
- ت- المجموعات البرلمانية: يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية حيث تتكون هذه الأخيرة من خمسة عشر (15) نائبا على الأقل ولا يمكن للنائب أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة⁴، ولكل مجموعة إسم ورئيس ومكتب وتستفيد هذه المجموعات البرلمانية من الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بعملها بما يتناسب مع عدد أعضائها⁵.

¹ ججيجة لوناسي، المرجع السابق، ص 50.

² أحمد طرطار، المرجع السابق، ص 42 - 43.

³ عزيزة ضميري، المرجع السابق، ص 88.

⁴ المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

⁵ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق، ص 254.

ويشكل رؤساء المجموعات البرلمانية إلى جانب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، هيئة التنسيق التي تستشار عند إعداد جدول أعمال الجلسات وتنظيم أشغال المجلس وحسن أدائه وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية¹.

ث- هيئة الرؤساء: تجتمع هيئة الرؤساء كل خمسة عشر (15) يوما خلال الدورات أو بدعوة رئيس المجلس عند الضرورة ويبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء هيئة قبل إنعقاده بإثنان وسبعين (72) ساعة على الأقل وتوزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف إثنان وسبعين (72) ساعة على الأكثر من تاريخ إنعقاد الاجتماع، هذا على مستوى مجلس الأمة، أما على مستوى المجلس الشعبي الوطني يعد جدول الأعمال ويوزع على أعضائها خلال ثمانية أربعين (48) ساعة قبل الاجتماع إلا في حالات الطارئة² التي يوزع في الجدول في أقرب الأجل وتتمثل إختصاصات هذه الهيئة فيما يلي:

(1) تنظيم أشغال المجلس بوجه.

(2) إعداد جدول الدورات وتقويمها.

(3) تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.

(4) ضبط الجدول الزمني لجلسات المجلس³.

وماتجدد الإشارة إليهم هيئة الرؤساء تعد جدول أعمال المجلس وليس جدول الجلسات الذي يختص بإعداده مكتب المجلس، ذلك أن هيئة الرؤساء تعد الجدول الزمني لأعمال المجلس الذي يتناول التنظيم والبرمجة العامة، فهذه الرؤساء تتولى القيام بدور هام لكنه تنسيقي أكثر مما هو تقيري⁴ لإتصال مهامها بتنسيق العمل التشريعي بشكل أساسي، في حين أن الصلاحيات القانونية للإشراف على سير المجلس هي من إختصاصات المكتب الذي يتولى ذلك بالإشتراك مع رؤساء اللجان⁵.

ج- هيئة التنسيق: وفقا للمادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بأن لهذا الأخير هيئة إستشارية تتمثل في هيئة التنسيق، تتألف من رئيس المجلس ونوابه بالإضافة إلى رؤساء اللجان البرلمانية الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية⁶ وتعتبر هيئة التنسيق بمثابة هيئة إستشارية يتمثل دورها في إستشارتها من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية وتكون ذلك في المسائل التالية:

(1) تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائه.

(2) توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمائها.

(3) جدول أعمال المجلس.

¹ المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

² الفقرة (03) من المادة 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

³ جحيقة لوناتسي، المرجع السابق، ص 58.

⁴ صالح بلجاح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق، ص 255.

⁵ محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، اطروحة دكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2005-2006، ص 185.

⁶ المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع نفسه.

وتجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين على الأقل¹ ولا تبشر هيئة التنسيق إختصاصاتها أليا وإنما بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر².

✓ **ثانيا: مجلس الأمة:**

يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وهذا المجلس الذي تأسس لأول مرة بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 حيث نصت الفقرة الثانية (02) من المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه " ينتخب ثلثا ($\frac{2}{3}$) أعضائه عن طريق الإقتراع غير المباشرة والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث ($\frac{1}{3}$) الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية الإجتماعية³، ويشترط في عضو مجلس الأمة وفقا لنص القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه يجب أن تتوفر في أعضاء مجلس الأمة الشروط التالية:

- (1) الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.
 - (2) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
 - (3) عدم وجود الناخب في إحدى حالات عدم الأهلية للإنتخابات.
 - (4) الصفة: يشترط في الناخب أن يكون عضو مجلس شعبي بلدي أو ولائي.
 - (5) السن: أن يكون الناخب بالغا ثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع.
 - (6) التسجيل في القائمة الإنتخابية.
 - (7) ألا يكون محل قرار توقيف المتابعات القضائية وفقا للتشريع المعمول به.
 - (8) أن يكون بالغا خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة على الأقل يوم الإقتراع⁴.
- أما عهدة المجلس فقد حددت بستة (06) سنوات، فيما تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (03) سنوات، ويملك مجلس الأمة نفس الهياكل التي يمتلكها المجلس الشعبي الوطني والإختلاف يكمن في التنظيم الداخلي حيث أن هيئات مجلس الأمة بحكم عدد أعضائه القليل مقارنة بمجلس الشعبي الوطني، فعدد الأعضاء وعدد الهيئات فيما يخص اللجان أقل من عدد الأعضاء في هياكل الغرفة الأولى وعدد لجانها⁵، إذ يتشكل مجلس الأمة كالمجلس الشعبي الوطني من الهياكل التالية:

1- أجهزة وهياكل مجلس الأمة (بنية مجلس الامة): يتشكل مجلس الأمة من:

¹ جقيقة لوناسي، المرجع السابق، ص58.

² الفقرة 02 من المادة 50، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المرجع السابق.

³ الفقرة 01 من المادة 118، الجريدة الرسمية رقم 14. المؤرخة في 07 مارس 2016.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الاول، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

⁵ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائري من الاستقلال الى يوم، المرجع السابق، ص255.

أ- **رئيس مجلس الأمة:** يتم عقد أول جلسة لمجلس الأمة طبقا لأحكام رئيس مجلس الأمة بالإقتراع السري أو برفع اليد في حالة كون المترشح وحيدا ويعد فائزا متى حصل على أغلبية الأصوات، كما يكون الفوز للمترشح الحائز على الأغلبية المطلقة في حالة تعدد الترشيحات على أن يتم دور ثاني في حالة عدم فوز أي مترشح بالأغلبية المطلقة خلال أربع وعشرين (24) ساعة ويكون الفوز للمترشح الحائز على الأغلبية النسبية، على أن يكون الفوز للمترشح الأكبر سنا في حالة تعادل الأصوات¹.

وينتخب رئيس مجلس الأمة لمدة ثلاث (03) سنوات لأن هذا المجلس يجدد نصف أعضائه كل ثلاث (03) سنوات و هذا ما نصت عليه المادة 114² من الدستور "ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس"، ويمكن لرئيس مجلس الأمة أن يتولى رئاسة الدولة في حالة العجز المؤقت لرئيس الجمهورية، كما له سلطة إخطار المجلس الدستوري ورئاسة جلسات البرلمان المنعقد بغرفتيه معا إلا في الحالة التي يكون فيها رئيسا للدولة، كما أوجب الدستور إستشارته من ذلك المادة 105، 107، 108 من الدستور الجزائري لسنة 2016³ وصلاحيات رئيس مجلس الأمة هي نفسها صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني⁴.

ب- **مكتب المجلس:** يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس خمسة (05) نواب منتخبين لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد⁵، أما عن مهام مجلس الأمة فهي نفسها مهام المجلس الشعبي الوطني.

أ- اللجان البرلمانية: يتكون مجلس الأمة من تسعة (09) لجان حيث يختلف أعضاء كل لجنة باختلاف اللجان وتتمثل لهذه اللجان في:

- 1) لجنة الدفاع الوطني.
- 2) لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
- 3) لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
- 4) لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- 5) لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- 6) لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- 7) لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
- 8) لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة السياحية⁶.

¹ المادة 06، من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري 1998، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 18 فيفري 1998.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائري من الاستقلال الى اليوم، المرجع نفسه، 225

³ المادة 09، من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري 1998، المرجع السابق.

⁴ المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري 1998، المرجع نفسه.

⁵ المادة 09، من النظام الداخلي لمجلس الأمة. الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 22 أوت 2017، ص16.

⁶ المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع نفسه.

حيث تتكون لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضواً على الأكثر، أما اللجان الأخرى فتتكون من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) عضواً على الأكثر وتوزع المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها.

أما فيما يتعلق بتكوين مكاتب اللجان الدائمة وتنظيم العمل داخلها فهي تتكون بنفس طريقة تكوين مكاتب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني ولها نفس التنظيم¹.

2- الهيئات التنسيقية لمجلس الأمة: هي في التالي:

أ- **المجموعات البرلمانية:** تنص المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس على أنه " يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية تتكون المجموعة البرلمانية من عشر (10) أعضاء على الأقل²، أما فيما يتعلق بطريقة تشكيلها فهي نفس طريقة تشكيل المجموعات البرلمانية للمجلس الوطني كما أن لها نفس الوظائف والمهام والأهمية.

ب- **هيئة الرؤساء:** هي هيئة تنسيقية تتكون من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة تعتقد إجتماعاتها كل نصف شهر طيلة الدورات التي يقوم المجلس بعقدها أو تتجمع بدعوة من رئيس مجلس الأمة و تختص هذه الهيئة بـ:

- تحضير دورات المجلس.
- تنظيم أشغال المجلس.
- تنظيم تسيير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.
- إعداد جدول أعمالها وتقييمها³.

ت- **هيئة التنسيق:** تتكون هيئة التنسيق لمجلس الأمة من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، تجتمع بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين على الأقل⁴، أما فيما يتعلق بإنعقاد إجتماعاتها فهي تعقد بصفة منتظمة كل شهر على الأقل ولهيئة التنسيق دور إستشاري في جدول أعمال الجلسات وتوفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية وتنظيم أشغال المجلس طبقاً للبند 01 الى 03 من

من الفقرة الثانية من المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري 1998 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 18 فيفري 1998، المعدل والمتهم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999، المعدل المتمم بالنظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.⁵

أما فيما يخص تشكيلة هذه الهيئة ومهامها فهي نفسها تشكيلة ومهام هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني.

¹ حجيقة لونا سي، المرجع السابق، ص 51.

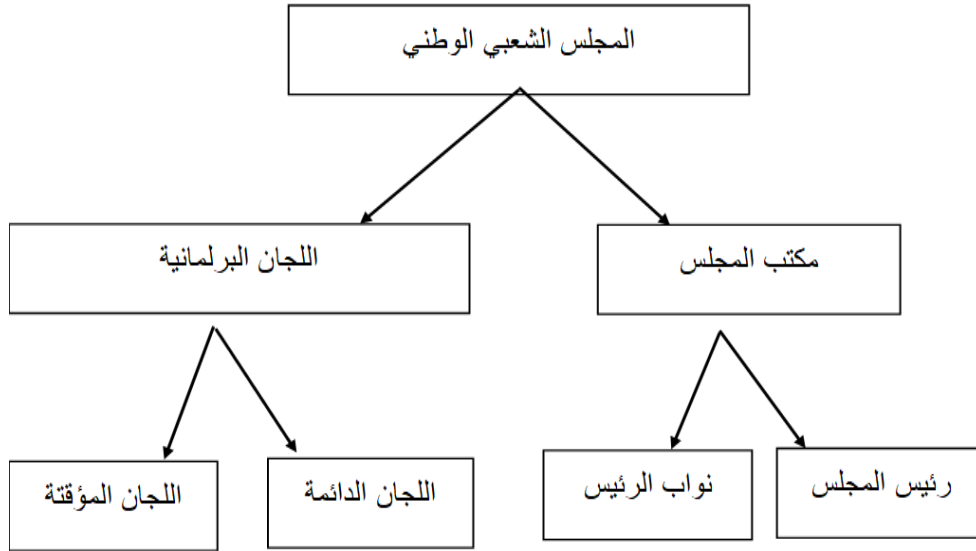
² المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

³ حجيقة لونا سي، المرجع نفسه، ص 52.

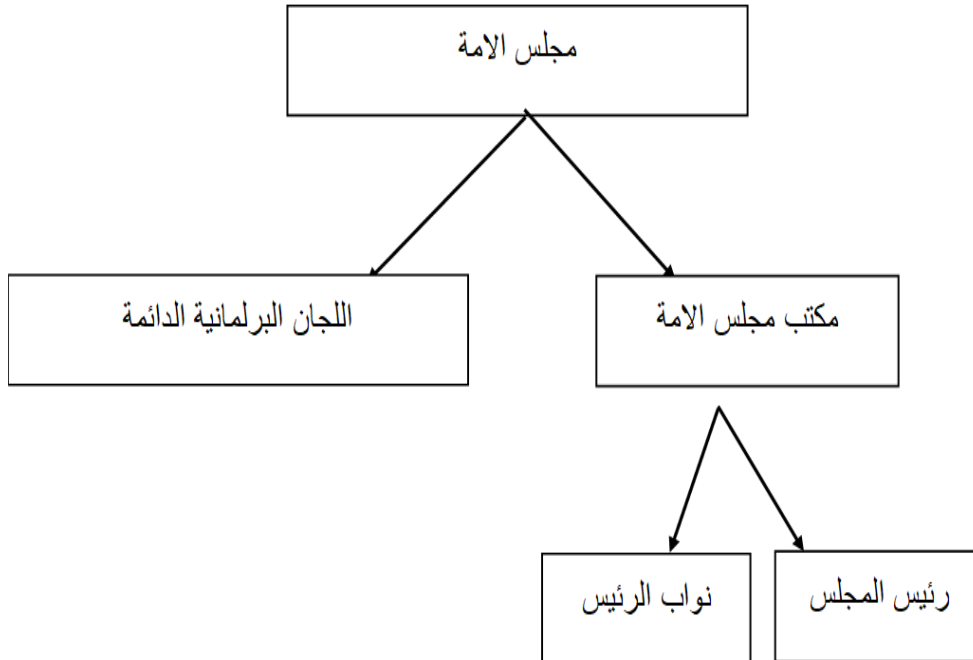
⁴ المادة 19، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع نفسه.

⁵ المادة 48، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

وفيما يلي ادرجنا الشكليين (01) و(02) اللذان يبينان الأجهزة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.



الشكل رقم (01): يبين الأجهزة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني



الشكل رقم (02): يبين الأجهزة الأساسية لمجلس الأمة

الفرع الثالث: أعمال البرلمان:

تسير الأعمال وفقا لرزنانة من الأحكام الواردة في النظام الداخلي لك من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث تقفي هذه الأحكام بتنظيم كل من المجلسين، لاسيما تلك الأحكام التي تنص عليها القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 وهذا القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث حدد ونظم هذا القانون أوقات وطريقة عمل البرلمان¹ وهي كالتالي:

✓ أولا: الدورات البرلمانية:

يعمل المجلس الشعبي الوطني في إطار ونصوص قانونية من خلال دورات برلمانية وأخرى عادية.

1. الدورات العادية: نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1963 جعل المسألة تحديد مدة الدورة العادية من إختصاص النظام الداخلي للبرلمان²، بينما دستور 1976 نظم هذه المسألة وأقر بأن المجلس الشعبي الوطني يعقد في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة ثلاثة (03) أشهر على الأكثر³، كما نص في دستور 1989 على نفس المادة لعقد كل دورة عادية من دورات البرلمان⁴، في حين نجد أن دستور 1996 فقد وسع من المدة إنعقاد البرلمان حيث يجتمع هذا الأخير في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل⁵ بمعنى أن البرلمان الجزائري لابد أن يعقد على الأقل ثمانية (08) أشهر في السنة وقد إتجه القانون العضوي رقم 99/02 إلى تحديد مدة عقد الدورات العادية بدقة، حيث يجتمع كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف، تبتدئ دورة الربيع في العمل الثاني من شهر سبتمبر⁶ وتووم مدة كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل وخمسة (05) أشهر على الأكثر من تاريخ إفتتاحها⁷ وتعتبر دورة الخريف أهم دورة لكونها تتناول دراسة مشاريع قانون المالية وقانون ضبط الميزانية للسنة المالية المعينة والتصويت عليها⁸.

ومنه ومما سبق، فإن البرلمان يجتمع بقوة القانون دون إسناد هذه المهمة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول (رئيس الحكومة) وكما أن البرلمان لا يظل في حالة إنعقاد طيلة السنة، حيث يمنح للأعضاء والنواب قسطا من الراحة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 99-02، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. المؤرخ في 08 مارس 1999.

² المادة 35 من دستور 1963، مرجع سابق ذكره.

³ الفقرة 01 من المادة 146 من الدستور 1976، مرجع سابق ذكره.

⁴ الفقرة 01 من المادة 112 من الدستور 1989، مرجع سابق ذكره.

⁵ الفقرة 01 من المادة 118 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁶ الفقرة 01، 02، 03 من القانون العضوي من دستور 1996، المرجع نفسه.

⁷ الفقرة 4 من القانون العضوي، رقم 99/02، المرجع نفسه.

⁸ حسين مبروك، تحرير النصوص القانونية والقوانين المراسيم، القرارات الادارية. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2007، ص 148.

لإستعادة نشاطهم في أيام العطلة الأسبوعية منها من شأن ذلك أن يقلل من الوقت المحدد للدورة بمعنى أربعة (04) أشهر ناقص أيام العطلة الأسبوعية ومنه التقليل من الوقت الفعلي المخصص للعمل البرلماني.¹

أما بالنسبة للبرلمان الذي ينعقد لأول مرة بعد إنتخابه فقد نصت الفقرة 01 من المادة 113 من دستور 1996 والمادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المعدل على تواريخ وأحكام خاصة بهذه الحالة، إذ نص الدستور على إلزامية إجتماع المجلس الشعبي الوطني إجتماع رجولي بهذه إفتتاح الدورة التشريعية، حيث تبدئ وجوبا في اليوم العاشر (10) الموالي لتاريخ إنتخاب المجلس تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم² هذا إلى غاية إنتخاب رئيس مجلس، ويقوم المكتب المؤقت خلال الجلسة الأولى بمناداة النواب حسب إعلان المجلس الدستوري والإشراف على عملية إنتخاب الرئيس المجلس لا يتم خلال هذه الجلسة أي مناقشات جوهرية في أي موضوع كان وينطبق ذلك على مجلس الأمة حيث تنطلق الفترة التشريعية بالنسبة إليه في اليوم العاشر (10) بعد الإنتخابات الخاصة به، فيجتمع في ذلك ليقوم بأعمال مماثلة للأعمال المذكورة عن المجلس الشعبي الوطني³ وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى والثالثة من دستور 1996 المعدل، حيث تنص الفقرة الأولى على أن "تبدء الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر (10) الموالي لتاريخ إنتخاب المجلس الشعبي الوطني تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهم"⁴، وقد نصت الفقرة الثالثة (03) على أن الأحكام السابقة تنطبق على مجلس الأمة⁵، كما أكدت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية (02) من النظام الداخلي لمجلس الأمة والتي نصت على أنه "طبقا لأحكام المادة 113 من الدستور يعقد مجلس الأمة وجوبا جلسته الأولى في اليوم العاشر (10) الموالي لتاريخ انتخاب مجلس الأمة"⁶.

و فيما يتعلق بمسألة إختتام الدورة العادية فيرجع ذلك إلى رئيسي الغرفتين -المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - من الناحية العملية في غياب نص قانوني يقضي بذلك والغالب أن كل منهما يعلن عن إختتام الدورة بصفة علنية دون أن يكون لرئيس الجمهورية أي دخل في ذلك، كما يمكن لرئيسي الغرفتين الإتفاق على إعلان إختتام الدورة العادية في نفس اليوم.⁷

2. الدورات غير العادية: (الإنعقاد غير العادي): وهي دورات التي يستطيع البرلمان من خلالها مزاولة نشاطه في فترة عطلة السنوية أي فيما بين أدوار الإنعقاد العادية، حيث أنه وأثناء عطلة البرلمان قد تطرأ ظروف تستدعي إتخاذ إجراءات لاحتتمل التأجيل كسن نصوص تشريعية لمواجهة الأمر الذي يتطلب دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية، كما يمكن للبرلمان من خلال هذا النوع من الدورات أن يتدارك النقص الناتج عن الدورتين العاديتين في المجال التشريعي، ومن هذا المبدأ تقرر في معظم النظم الدستورية إمكانية إستدعاء البرلمان لإنعقاد في دورة إستثنائية⁸ وهذا ما سمع به دستور 1996

¹ جحيقة لوناسي، المرجع السابق. ص 53.

² الفقرة 01 من المادة 113 من دستور 1996 والمادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المرجع السابق.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق. ص 225.

⁴ الفقرة 01 من المادة 113، دستور 1996، المرجع نفسه.

⁵ الفقرة 03 من المادة 113، دستور 1996، المرجع السابق.

⁶ الفقرة 01 من المادة 02، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المرجع السابق.

⁷ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري (تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية)، مرجع سابق ذكره. ص 71.

⁸ عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه غي القانون العام. الجزائر، 200، ص 253.

من خلال الفقرة الثانية (02) من المادة 118 والتي نصت على أنه "يمكن للبرلمان ان يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية وتمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب الوزير الأول أو بطلب من ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني"¹.

نشير في إطار هذه المادة إلى:

• الحالة الأولى: التي يجتمع فيها البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من السيد رئيس

الجمهورية.

• الحالة الثانية: التي يجتمع فيها البرلمان في دورة غير عادية بطلب من الوزير الأول أو بطلبي من ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني شريطة أن يكون إستدعاء البرلمان لعقد دورة غير عادية في هذه الحالة من طرف السيد رئيس الجمهورية.

ومنه فالمؤسس الدستوري الجزائري قد خول هذه السلطة لثلاث (03) جهات وهم: رئيس الجمهورية، فالوزير الأول وثلثي $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مما يجسد بوضوح التفوق التنفيذي في دعوة البرلمان لعقد دوراته غير العادية بمنح قطبي السلطة التنفيذية هذا الحق، مقابل منه - المؤسس الدستوري - لنسبة من نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة ويبدو أن التمييز بين غرفتي البرلمان في هذا المجال يعود إلى أن حق المبادرة بالشرع والتعديل ممنوحة لنواب الغرفة الأولى من دون أعضاء الغرفة الثانية².

أما فيما يتعلق بإستدعاءات حضور جلسات الدورة غير العادية فإنها تبلغ إلى النواب وأعضاء الحكومة مرفقة بجدول الأعمال³، في حالة طلب عقد دورة غير عادية من طرف ثلثي $\frac{2}{3}$ نواب المجلس الشعبي الوطني يتم ضبط جدول الأعمال من الأغلبية المطالبة بعقد دور إستثنائي، ليرسل في بعد إلى رئيس الجمهورية لإجتماع حوله مع الحكومة في مجلس الوزراء، ليعاد بعدها مرفقا بمرسوم رئاسي إلى البرلمان يخول له إمكانية عقد دورة غير عادية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة (03) من المادة الرابعة (04) من القانون العضوي رقم 02/99 على أن "المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية يحدد جدول أعمال الدورة"⁴، مما يشير إلى أن الهيئة التشريعية لا يمكنها عقد دورات إستثنائية إلا بموافقة رئيس الجمهورية والحكومة وهذا ما يتناقض ومبدأ البرلمان السيد⁵.

وتختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي إستدعى من أجله وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة (03) من المادة 118 من دستور 116 المعدل⁶.

وكمثال عن ذلك فقد إجتمع البرلمان الجزائري في دورة إستثنائية (دورة غير العادية) من أجل المصادقة على التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بحضور الوزير الأول "عبد المالك سلال" أين تم عرض مشروع التعديل الدستوري

¹ الفقرة 02 من المادة 118 دستور 1996، المرجع نفسه.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 64-65.

³ محمد بركات، المرجع السابق، ص 225.

⁴ الفقرة (03) من المادة (04) من القانون العضوي رقم 02/99، المرجع السابق.

⁵ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع نفسه، ص 65.

⁶ الفقرة (03) من المادة 118، دستور 1996، المرجع السابق.

كمشروع عضوي، تم تقديمه لتصويت عليه كاملا إما بالقرار أو الرفض من دون مناقشته مواده ولقد صادق البرلمان بغرفتيه على مشروع التعديل هذا في جلسة علنية جرت بقصر الأمم بنادي الصوبر في 07 فيفري 2016¹ وجاءت نتائجه كالآتي:

جدول 9 يبين نتائج التصويت على التعديل الدستوري لسنة 2016.

عدد الاصوات	المصوتون بـ
499	نعم
02	لا
16	المتنعون

3. الدورات الوجوبية: بالإضافة إلى الدورات العادية وغير العادية نص الدستور الجزائري على حالات أخرى ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون، حيث تتميز هذه الدورات بكونها تنعقد لمواجهة أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها أو لتحديد بداية الفترة وليس من أجل التشريع أساسا وتتكون هذه الدورات في الحالات التالية:

- الحالة الإستثنائية .

- من المادة 93 والفقرة الثانية (02) من المادة 05 من الدستور).
- حالة الشعور أو وقوع مانع لرئيس الجمهورية (بسبب مرض خطير مزمّن أو الإستقالة أو الوفاة).
- الإجتماع الوجوبي لإفتتاح الدورة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني².

✓ **ثانيا: الجلسات:**

نصت المادة 116 من دستور 1996 على أنه تتم الجلسات البرلمانية علانية وتدون مدولاته في محاضر تنشر طبقا لشروط التي يحددها القانون العضوي، كما يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ان يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما أو من أغلبية أعضائها الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول³.

✓ **ثالثا: جدول الأعمال:**

إن إعداد جدول الأعمال هي عملية صعبة ودقيقة وتخضع لعدة اعتبارات سياسية وفنية لإعتباره يحدد مصير أي مبادرة قانونية بوضعها في سكة النقاش أو إستبعادها بصفة كلية أو مؤقتة ومع التطور الذي تعرفه الحياة العامة وكذا الحياة السياسية لم يعد البرلمان مستقلا بدرجة كبيرة في تنظيم وتسيير أعماله بعد ما تم إقرار عدة إمتيازات لسلطة التنفيذية تسمح لها بالتدخل في وضع تحديد جول أعمال السلطة التشريعية⁴.

¹ عبد القادر بين صالح، المصادقة على التعديل الدستوري بداية لمرحلة جديدة، على الموقع <http://www.ohjazairlyom.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/07/24.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق. 263.

³ المادة 116، دستور 1996، المرجع السابق.

⁴ نصر الدين معمر، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب. العدد 05، 2004، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ص32.

وفيما يتعلق بإعداد جدول الأعمال فقد نصت المادة 16 من القانون العضوي الذي ينظم عمل كل من المجلس على "أن يضبط مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة"¹ وتنقضي المادة 17 من القانون ذاته على أنه "يمكن للحكومة حين إيداع مشروع قانون ان تأكد على إستعجاله عندما يصرح بإستعمال مشروع قانون يودع خلال الدورة ويدرج هذا المشروع في جدول أعمال الدورة الجارية"²، وتنص المادة 18 من نفس القانون "على أن مكتب كل غرفة يتولى ضبط جدول أعمال الجلسات بإستشارة الحكومة"³، وهو نفس مضمون الفقرة الثانية (02) من المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي نصت على "أن مكتب المجلس يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيد عقدتها بإستثناء مع الحكومة"⁴.

ومن هذا يتضح بأن البرلمان يسير في الواقع حسب الأولويات التي تحددها الحكومة حيث تخصص جلسات شهرية للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة و لأجوبة أعضاء الحكومة عنها ويتضمن جدول الأعمال مايلي:

- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور وللقانون الداخلي.
- مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها حسب الأولويات.
- إقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها.
- الأسئلة الشفوية.

✓ رابعا: التعديلات:

يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة دون أعضاء مجلس الأمة تقديم إقتراحات وتعديلات عن مشروع أو إقتراح قانون مقدم للجنة لدراسته، حيث يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إجراءات تقديم إقتراح التعديلات وشروطها، فتقدم الحكومة أو اللجنة المختصة بالموضوع أو عشر (10) نواب التعديلات على مشاريع أو إقتراحات القوانين ويجب أن تكون التعديلات معللة وإيجاز وأن تخص مادة أو مواد من النص المودع ولها علاقة مباشرة به و لو تضمنت إدراج مادة إضافية. توقع تعديلات النواب من قبل جميع أصحابها وتودع في أجل ثلاث أيام بعد توزيع التقرير التمهيدي للجنة المختصة ويقدر مكتب المجلس الشعبي الوطني مدى قبول التعديلات ويقرر قبول التعديلات أو يرفضها شكلا⁵. ومما سبق نشير إلى أن المجلس الشعبي الوطني يعمل في الاطار عن طريق المناقشات البرلمانية والتي تنتهي بالتصويت على النصوص التي سبقت مناقشتها.

الفرع الرابع: دور البرلمان في رسم السياسة العامة بداية من 1996

¹ المادة 16 القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

² المادة 17، القانون العضوي رقم 99-02، المرجع السابق.

³ المادة 18، القانون العضوي رقم 99-02، المرجع نفسه.

⁴ المادة 02 من المادة 24، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

⁵ حسين مبروك، المرجع السابق، ص ص 161-162.

في إطار عملية البناء المؤسساتي وملئ الشعور الذي عانت منه الدولة الجزائرية أثناء الظروف الإستثنائية التي عاشتها وبصدد العودة إلى الشرعية الدستورية وبعد الإنتخابات الرئاسية التعددية الأولى في أفريل 1995، الذي أقر الثنائية البرلمانية وتغيرت معه وظيفة البرلمان التي إنقسمت إلى غرفتين ومنه أصبح البرلمان بغرفتيه يعتبر فاعل رسمي في عملية رسم السياسة العامة و ذلك من خلال تمتعه بسلطات عديدة تتمثل في سلطة التشريع والرقابة وسلطات أخرى¹ سنطرق لها في الأتي:

✓ أولاً: الإختصاص التشريعي:

تعد عملية سن التشريعات من الوظائف والمهام الأساسية التي تضطلع بها مؤسسات الدولة الدستورية لتنظيم الحياة العامة للمجتمع في كافة مجالات الحياة السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية والإدارية، كما أن هذه العملية تعتبر المحور الأساسي والمجال الحيوي لتفعيل وتحريك العلاقات الدستورية الوظيفية بين السلطات ومؤسسات الدولة الدستورية المختلفة بصورة متكاملة و متناسقة ومتفاعلة في الأداء.

إن إختصاص التشريع هو الإختصاص الجوهري والأصيل لأي برلمان إلى جانب ذلك فهو يتيح له فرصة التدخل والمساهمة بشكل مباشر في عملية رسم وصنع السياسة العامة²، حيث تمارس السلطة التشريعية في الجزائر من طرف برلمان يكون من غرفتين - المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، كما نصت عليه المادة 98 من الدستور³.

وقد خص نواب المجلس الشعبي الوطني بعملية التشريع سواء بشكل مباشر عن طريق المبادرة بإقتراح القوانين أو عن طريق القوانين العضوية أو بشكل غير مباشر عن طريق التعديل⁴، ويمارس البرلمان سلطة التشريع في مجال خاص به يسمى التشريع الذي بدوره يتضمن مجموعة من المراحل التي تشكل العملية التشريعية وهذه الأخيرة تبدأ بخطوة تسمى المبادرة بالتشريع.

❖ مجال التشريع: يقصد به كل المواضيع والمواد التي يشرع فيها البرلمان وقد حددت المادة 122 من دستور 1996 مجال التشريع "البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور"⁵، وما يميز مجال التشريع في دستور 1996 هو إنقسامه إلى مجالين نتيجة لظهور القوانين العضوية.

❖ القوانين العضوية: هي القوانين التي استحدثها دستور 1996 فهي تتميز عن باقي القوانين العادية بشروطها الخاصة، حيث تتم المصادقة على هذه القوانين بالأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني وثلاث أرباع³ أعضاء مجلس الأمة وتخضع القوانين العضوية بمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها⁶.

¹ مسعود شيهوب، "المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة"، مجلة النائب، العدد 02، ص 11.

² عزيزة ضميري، مرجع سابق، ص 88.

³ المادة (98) من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴ عزيزة ضميري، المرجع نفسه، ص 88.

⁵ المادة (122) من دستور 1996، المرجع نفسه.

⁶ محفوظ لعشيب، مرجع سابق، ص 84.

وتقتصر هذه القوانين على مواضيع معينة فمجالاتها محددة وهذا ما نصت عليه المادة (123) من دستور 1996، حيث أن الهدف من وضع هذه الإجراءات وتحديد هذه المواضيع هو حماية بعض المجالات، فهي موضوع مستقرة وهي ليست عرضة للتعديل والتغيير بسهولة وتشمل المجالات التالية:

• تنظيم السلطات العمومية وعملها.

• نظام الانتخابات.

• القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

• القانون المتعلق بالإعلام.

• القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

• القانون المتعلق بالمالية.

• القانون المتعلق بالأمن الوطني¹.

وهنا نشير إلى نقطة مهمة وهي أن عدم إشتغال الغرفة الثنائية على حصص التشريع عن طرق المبادرة لا يعني أنها لا تتدخل في العملية التشريعية ولا تساهم في رسم وصنع السياسة العامة للدولة، بل أن لها دورا محوريا في قبول التشريعات سواء تلك الصادرة عن النواب أو الحكومة لإملاكها حق الاعتراض ضمن دول قبولها لا يمكن إقرار النص ولا صدوره حتى وإن تم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لأن تمسكها - الغرفة الثنائية - برأيها وقرارها يؤدي إلى استمرار الخلاف وبالتالي سحب النص.

1) المبادرة بالتشريع: تعترف المبادرة عن أنها "العمل الذي يضع الأسس الأول للتشريع ويحدد موضوعه ومضمونه"، إذ يعتبر البرلمان هو صاحب الإختصاص الأصيل وممثل سيادة الشعب بحق المبادرة بالتشريع، حيث يحق للنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة المبادرة بالتشريع بتقديم إقتراح القوانين بشرط أن يكون الإقتراح موقعا من قبل عشرين (20) نائبا على الأقل وأن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد يتم إيداعه لدى مكتب المجلس²، ليتم توجيهه إلى الأمانة العامة للحكومة التي تقوم بمجموعة من المهام في سبيل تحضير النصوص وضبطها حيث يتولى مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي ويحضر مشاريع النصوص التي تقدم للتوقيع من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتم نشرها في الجريدة الرسمية، كما يتابع من جهة أخرى كل مراحل الإجراء التشريعي لاسيما تلك التي تتعلق بإرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان وإستلام إقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها، بالإضافة إلى تنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية الدستورية أو في مجال إخطار المجلس الدستوري³.

كما يتولى مكتب المجلس أيضا تبليغ الإقتراحات المقبولة بشكل فوري إلى الحكومة لإبداء الرأي فيها خلال شهرين وإذا لم تبدي رأيها خلال هذا الأجل يحيل رئيس المجلس الإقتراحات على اللجنة المختصة لدراستها⁴ ومناقشتها وإدراج تعديلات عليها وإعداد تقرير تمهيدي عنها يعرض للمناقشة داخل المجلس، حيث يمكن إدراج بعض التعديلات أثناء

¹ المادة (123) من دستور 1996، المرجع السابق.

² عزيزة الضميري، المرجع السابق. ص 88.

³ مهام تنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة في الموقع:

⁴ عزيزة ضميري، المرجع السابق. ص 88.

المناقشة وإن تم ذلك تحال المبادرة من جديد على اللجنة لدراستها مرة أخرى وإصدار تقرير جديد يدعى التقرير التكميلي الذي يعرض بدوره للتصويت¹.

وباختصار فالمبادرة بالتشريع هي إجراء متمثل في إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة بغرض مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان، والمبادرة بالتشريع حق دستوري (دستور 1996) لرئيس الحكومة (الوزير الأول منذ نوفمبر 2008) ونواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، حيث يسمى النص الذي يبادر به الوزير الأول مشروع قانون والذي يتطلب عرض الأسباب ويكون مرفوقاً بالوثائق والمعلومات الضرورية²، وبعدها يقدم مشروع القانون أو إقتراح القانون إلى الجلسة العامة مصحوباً بتعليقات وملاحظات اللجنة المختصة في شكل تقرير يمكن أن يكون نهائياً إذ تم الفصل فيه دون العودة إلى اللجنة ويمكن أن يكون تمهيدياً إذا رجع النص إلى اللجنة، فيتم عرضها للمناقشة العامة وفق الإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وأثناء المناقشة يمكن أن يعدل في إطار الشروط التي يحددها القانون.

2) ممارسة الاختصاص التشريعي عن طرق التعديل:

إن حق التعديل كما عرفه الأستاذ "كامبي Camby" بأنه "له المبادرة بالقوانين فهو الممر الأساسي الذي تتقابل فيه الحكومة والبرلمان"، إذ يمكن للبرلمان تقديم تعديلات على مشاريع القوانين، فالدستور لم يقر صراحة إمكانية تعديل مشروع أو إقتراح القانون ولكن بالعودة للمادة 28 من القانون العضوي 02/99 نجد أنها منحت لجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني حق إقتراح التعديلات على مشروع أو إقتراح القانون المحال على اللجنة المختصة لدرسته، ويتعين على النواب تقديم التعديلات مسبقاً وتستطيع الحكومة أن تعارض أي تعديل لم يقدم مسبقاً ويناقش في اللجنة المختصة³ حيث تنص الفقرة الأولى (01) من المادة (61) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل سنة 2000 على أن "يقدم التعديل من طرف عشرة (10) نواب، وجود النصاب القانوني"⁴، غير أن التضييق على النواب يبدوا واضحاً وذلك من خلال المدة الزمنية التي حددت من أجل إيداع إقتراح التعديل والتي حددت كما جاء في نص الفقرة الثالثة (03) في المادة (61) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني "يودع في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل"⁵.

أما فيما يخص شروط إجراءات تقديم التعديلات فقد تضمنها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني:

- أن تكون إقتراحات التعديلات معلة بإيجاز .
- وأن يخص مادة من مواد النص المودع أو له مباشرة به أن تضمنت إدراج مادة إضافية.
- أن تتوافق إقتراحات التعديلات مقتضى نص المادة (121) من الدستور أي أن التعديلات يجب أن لاتحدث إختلالات في التوازن المالي بحيث لايقبل قانون يتسبب مضمونه في تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية.

¹ مهام تنظيم وسير الامانة العامة للحكومة، المرجع نفسه.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق. ص 274.

³ عزيزة ضميري، المرجع السابق. ص 88-89.

⁴ الفقرة (01) من المادة (61)، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

⁵ الفقرة (03) من المادة (61)، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المرجع نفسه.

- التعديلات المقترحة من النواب يجب أن تكون موقعة من قبل عشر (10) نواب على الأقل لقبول التعديلات والتي تودع في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل.¹

ونشير هنا إلى أن الهدف من التعديل يتمحور حول إحداث تغييرات على النص المناقش بالشكل الذي يسمح بالمصادقة عليه وتحويله من مجرد مشروع أو اقتراح إلى قانون بعد إتباع سلسلة من الإجراءات الضرورية لذلك، ولهذا كثيرا ما ينظر للتعديل على أنه آلية غير مباشرة للتشريع في ظل الاقصاء والصعوبة التي قد تواجه النائب في المبادرة بالتشريع فإن هذا الأخير وجد في ممارسة الحق في التعديل الطريقة المثلى للتعبير من خلالها عن مشاركته في إنتاج (رسم ووصنع) القوانين ولو بطريقة غير مباشرة وإستخدامها في نفس الوقت كآلية للضغط على الحكومة، فمثلا التعديلات المقدمة حول مشروع القانون العضوي الأساسي للتوظيف العمومي في الجزائر سنة 1999 بلغت 112 طلب تعديل وحول مشروع القانون العضوي الأساسي للقضاء عام 2000 فقد بلغت 106 طلب تعديل و 10 طلبات تعديل حول مشروع قانون المالية لعام 2005، في حين أن قانون المالية لعام 2007 بلغت 99 اقتراح معدل من قبل النواب مع الإشارة إلى أن مجلس الأمة لا يمكنه ممارسة حق التعديل إلا في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء التي يتم إنشاؤها بناء على طلب من الحكومة في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين.²

في الأخير ومما سبق عرضه، لاتفوتنا أن نشير إلى الصعوبات التي تواجه النائب حيال مبادرة التعديل والتي تحول بدون شك في هذه العملية والتي تتمثل في الفترة الزمنية المخصصة لذلك و المحددة بأربعة وعشرين (24) ساعة فقط، فهذه الأربعة والعشرين ساعة تبدأ مع بداية المناقشة العامة أي أن النائب في هذه الأثناء يحضر الجلسات العامة وبالتالي لا يمكنه إسفتاء الشروط الأخرى المتمثلة في تعليل التعديل مثلا والقيام بإحتياطات هذا التعديل بما يتماشى وأحكام المادة (121) والتي تنص بضرورة عدم الإخلاء بالتوازن المالي وزيادة النفقات العمومية، حيث أن هذه الشروط تمس مجموعة من الأمور الدقيقة والتي تستلزم وتتطلب جهد ووقت أكثر مما هو منصوص في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.³

✓ ثانيا: الإختصاص الرقابي:

باعتبار أن البرلمان الجزائري مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإن المؤسس الدستوري في المادة 80 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فرض على الحكومة وبإلضبط الوزير الأول تقديم مخطط عمله إلى الغرفة الأولى أولا ثم الغرفة الثانية ثانيا. ويقصد بالوظيفة الرقابية حق السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية وهذه الرقابة تهدف إلى التحقق من مدى تنفيذ التشريعات والسياسات التي أقرها البرلمان، ويضع الدستور عدة وسائل وأليات يستطيع البرلمان من خلالها ان يتعرف على طريقة سير العمل الحكومي وتمكنه من مراقبة السلطة التنفيذية، كما أنه في حال نجاح هذه الأليات يمكنها إما إسقاط الحكومة أو إنتاج آثار متفاوتة على هذه الأخيرة من دون الوصول إلى إسقاطها، وفيما يلي سنتطرق إلى هذين النوعين من الرقابة البرلمانية التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996.

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 12.

² عزيزة ضميري، المرجع السابق، ص 98

³ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 13.

1) أليات الرقابة البرلمانية التي تنجر عنها المسؤولية السياسية للحكومة:

يترتب عن هذه الرقابة إذا طبقت وتوفرت فيها الشروط الدستورية المطلوبة لإسقاط الحكومة إذ تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 حول هذه الرقابة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة¹.

أ- مناقشة برنامج الحكومة: قبل الشروع في تنفيذ برنامج الحكومة الذي يعده الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية يتبقى بحاجة للمصادقة عليه من طرف البرلمان الذي من خلاله يتم العمل بهذا البرنامج ومنح الثقة للحكومة برئاسة الوزير الأول أو رفضه وبالتالي سحب الثقة الذي ينجر عنها تقديم الوزير الأول لإستقالته وبالتالي إستقالة الحكومة وتعيين حكومة جديدة، كما يجب أيضا على الوزير الأول عرض مخطط عمله على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية² حيث جاء نص المادة 80 من الدستور "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ويمكن للوزير الأول ان يكيف مخطط العمل هذا على ضوء المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية"،³ بمعنأن الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) ملزم بتقديم برنامجيه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه في أجل 45 يوما من تعيين الحكومة وبعد سبعة (07) أيام من تبليغ البرنامج للنواب يشرع في المناقشة ثم التصويت عليه بعد تكييفه إن إقتضى الأمر ذلك في أجل عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه، وعادة ما يتضمن البرنامج أهداف ومبادئ ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات وتقديم البرنامج، ومناقشته تمثل مصدرا مهما لجمع المعلومات والحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة من أجل تكوين رؤية واضحة ومحددة لدى النواب عند مناقشتهم لمخطط عمل الحكومة.

وإذا كان النواب يتلقون مخطط عمل الحكومة المفصل (البرنامج) للإطلاع عليه وتحديد موقفهم منه، فإن الوزير الأول لن يعرض خلال الجلسة المخصصة لمناقشته إلا ملخص لهذا البرنامج وتكون مناقشة النواب للبرنامج بتدخلات كتابية أو شفهية قد تؤيد مسعى الحكومة وهو السمة الغالبة على هذه التدخلات أو تقترح إضافات تم إغفالها أو تنتقد كل ماتراه ينعكس على الحياة وفي حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية⁴، أما إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه فهذا يعني بأن الحكومة نالت ثقته وبناءا على هذا تباشر مهامها التنفيذية فوراً طبقا لنص المادة (83) من الدستور الذي جاء فيها بأن "الوزير الأول ينفذ وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني"⁵، ليتم بعدها تقديم عرض حوار مخطط العمل الحكومي إلى مجلس الأمة حيث وبعد حصول الوزير الأول على موافقة المجلس الشعبي الوطني - فهذا لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ البرنامج- بل يجب تقديم عرض البرنامج (مخطط العمل) على مجلس الأمة خلال عشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نص عليه الدستور "يقدم الوزير الأول عرضا حول برنامجيه لمجلس الأمة"، حيث أن الوزير الأول ملزم بتقديم برنامجيه لمجلس الأمة وقراءة أهدافه ومحاوره الكبرى التي أطلع عليها المجلس الشعبي الوطني بكل جزئياتها وتفاصيلها التي ناقشها ووافق عليها.

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق، ص 282.

² ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، مرجع سابق ذكره، ص 194.

³ المادة (80)، من دستور 2008، مرجع سابق ذكره.

⁴ عزيزة ضميري، المرجع السابق، ص 90.

⁵ المادة (83) من دستور 2008، المرجع السابق.

و الهدف من وراء ذلك هو إعلام مجلس الأمة لأن هذا الأخير يشارك بدوره في العمل التشريعي وفي عملية سن القوانين التي تحتاجها الحكومة لتنفيذ برنامجها، فمن غير المعقول أن يصوت على قوانين تتعلق ببرنامج يجهله وبهذا يحق لمجلس الأمة كافة الصلاحيات للإطلاع على برنامج الوزير الأول دون إجراء مناقشته.

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي لمجلس الأمة الحق في تقييم برنامج الوزير الأول في مقابل ذلك منحه حق إصدار لائحة شريطة أن توقع من طرف عشرين (20) عضوا وتودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة، فمن خلال هذه الأداء تساعد أعضاء هذا المجلس بالإدلاء بأرائهم وتحفظاتهم على البرنامج الحكومي وطرح إنشغالاتهم وإيصالها إلى الحكومة والرأي العام، فقيمة هذه اللائحة في حقيقة الأمر إما أن تشكل دعما لبرنامج الوزير الأول وإما إنتقادا لبرنامج¹.

وبعبارة أخرى إن مجلس الأمة ليس له سلطة الموافقة على برنامج الحكومة لأن هذه الأخيرة ليست مسؤولة أمامه فهو لايجري تصويتا بالرفض أو الموافقة لكنه يتلقى عرضا في الموضوع وبإستطاعته أن يعبر عن موقفه من البرنامج بواسطة لائحة والوزير الأول مجبر بتقديم عرض برنامج به إلى مجلس الأمة، أما إصدار لائحة فهو إختياري.

ب- بيان السياسة العامة:

تقوم الحكومة سنويا بعرض بيان عن سياستها العامة تبين وتوضح من خلاله ماتم إنجازه خلال السنة الماضية وما سيتم إنجازه في السنة أو السنوات المقبلة مع التطرق إلى مجمل الصعوبات والعراقيل التي تواجه عملية تنفيذ البرنامج و الأهداف والأفاق المستقبلية المترتبة على التنفيذ الميداني والفعلي للبرنامج، كما تساعد مناقشة بيان السياسة العامة على الإطلاع على محتواها وتمكن النواب من إبلاغ مواطنيهم عن السياسة العامة للحكومة المطبقة مما يجسد رقابة فعلية على نشاطها وبالتالي تقييم مدى إلزامها بتنفيذ السياسة العامة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وقد تختتم المناقشة بإصدار لائحة أو ملتئم رقابة - ليس لللائحة أي أثر قانوني لأنها مجرد وثيقة تعبر عن آراء و توجهات النواب إتجاه السياسة العامة للحكومة -، إما بتأييدها أو التحفظ عليها أو لفت إنتباه الحكومة لوجود خلل في سياستها أو طرق تنفيذها وما قد ينتج عنه من إنحراف في أهدافها ومقاصدها².

كما يمكن أن يترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتئم الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد (135، 136، 137)، حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته لبيان السياسة العامة أن يصوت على ملتئم رقابة ينص على مسؤولية الحكومة ولايقبل هذا الملتئم إلا إذا وقعه سبع (07) نواب على الأقل، وتتم الموافقة على ملتئم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) النواب ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاث (03) أيام من تاريخ إيداع ملتئم الرقابة، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتئم الرقابة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية³.

¹ راجع سعاد، "المركز القانوني لرئيس الحكومة"، رسالة ماجستير في القانون العام. جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص 30.

² عزيزة ضميري، المرجع السابق، ص 91.

³ المواد 84، 135، 131، 137، من دستور 2008، المرجع السابق.

(2) آليات الرقابة التي لا تنجر عنها المسؤولية السياسية للحكومة:

هذه الرقابة لا تترتب عنها إسقاط الحكومة وهي مشتركة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتتمثل هذه الآليات الرقابية في: الإستجواب، الأسئلة (الكتابية والشفوية) ولجان التحقيق.

أ- الإستجواب: يعرف الاستجواب من خلال الدستور والنصوص المنظمة له على أنه "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها عدد من النواب أو عدد من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع الساعة التي تهم الدولة من خلال إستبيان موقفها في ممارسة السلطة وتسيير الشؤون العامة"¹، وهناك من يعرف الإستجواب بأنه "آلية دستورية تتيح لأعضاء ونواب البرلمان فرصة مطالبة الحكومة بتقديم إستفسارات وتوضيحات حول قضية من قضايا الساعة، فهو قيد على الحكومة لأنه يجبرها على الإطلاع والمتابعة الدائمة على قضايا الساعة ذات الصلة بالمصلحة العامة للدولة" ويشترط لتقديم الإستجواب توقيع ثلاثين (30) نائبا أو عضوا في مجلس الأمة خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة الموالية للإيداعه.

وهناك من يعتبره "آلية رقابية يحق لعضو البرلمان بمقتضاها مطالبة عضو الحكومة ببيانات عن السياسة العامة للدولة بهدف الإنتقاد والمناقشة إلى جانب المساءلة"، ولكل عضو أو نائب حق المشاركة في الإستجواب والإستمرار في مناقشته حتى ولو تراجع صاحب الإستجواب عنه لأن الإستجواب بمجرد طرحه يصبح حقا وملكا لكل نواب البرلمان وليس ملكا للنائب صاحب الإستجواب لوحده، كما هو الحال بالنسبة للسؤال الذي ينحصر موضوعه بين السائل والوزير صاحب العلاقة، وقد يؤدي الإستجواب إلى تشكيل لجان تحقيق في حال عدم الإقتناع برد الحكومة².

ب- الأسئلة البرلمانية: تعد الأسئلة البرلمانية الوسيلة أكثر شيوعا مباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان وهي في حقيقتها مجرد إستفهامات أو إستفسارات من عضو البرلمان عن أمر يجله أو رغبته في التأكد من حصول واقعة معينة أو الإستعلام عن نية السلطة التنفيذية في مسألة ما، فالأسئلة تتضمن طلبا من عضو البرلمان إلى عضو الحكومة إيضاحا حول حقيقة نقطة ما، فطرح الأسئلة تنشئ علاقة مباشرة بين عضو البرلمان واحد أعضاء الحكومة وتهدف إلى الكشف عن حقيقة أمر معين في أعمال الحكومة، كما قد يكون الهدف منها تجميع الحقائق التي تساعد في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة ويمكن أن تكون مجرد وسيلة للفت إنتباه عضو الحكومة المعني لأمر من الأمور بغية دفعه إلى إتخاذ القرار اللازم³.

وقد عرف المشرع الجزائري السؤال البرلماني على أنه "طلب مقدم من عضو البرلمان إلى أحد أعضاء الحكومة لأجل الحصول على معلومات تخص أحد الموضوعات ذات المصلحة العامة" وتعد - الأسئلة البرلمانية - وسيلة رقابية وإعلامية للنواب حول تصرفات الحكومة حيث يطلب النائب من الوزير تقديم توضيحات حول موضوع أو نقطة معينة، ومن

¹ أولنيسي ليندة، شراد يحي، "الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 05، جانفي 2016، ص 208.

² عزيزة ضيمري، المرجع السابق، ص 92.

³ عقيلة خرباشي: رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009، ص 19.

خلال هذه الأسئلة يتقصى العضو من أعضاء البرلمان من وزير معين أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين يخص نشاط الوزارة المعنية أو الحكومة ككل¹.

والأسئلة في الدستور الجزائري نوعان كتابية و شفوية كما جاء في نصالمادة (134) من الدستور"يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"²، إذ لم تفرق النصوص القانونية بين هدف ومضمون كل منها عن الأخرى حيث أن السؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على معلومات أو توضيحات حول مسألة معينة تتعلق عموما بتطبيق أو تنفيذ نص تنظيمي أو قانوني و الحل الذي اعطته أو ستعطيها الحكومة لمشكل ما أو لفت الإنتباه لوجود مشكل يحتاج إلى تدخلها وهو محدود الأثر ينحصر فقط بين العضو صاحب السؤال وعضو الحكومة المعني، في حين ان للسؤال الشفوي بعد سياسي وله أثر يمتد حتى إلى الرأي العام ومما يجعل المسؤولية السياسية للحكومة على المحك، إضافة إلى أن مجاله غير المحدود بموضوعات معينة. في حين نجد أن المواد من (68) إلى (75) من القانون العضوي قد إشتربت ضوابط في إستعمال هذا الحق، فمنها مايتعلق بقبول السؤال ومنها ما يتصل بإجراءات الرد عليه وهي الضوابط التي تحكم الأسئلة في كل غرفة³.

ت - حق المناقشة:إذا رأى بعض النواب أن الإجابة المقدمة لهم من طرف أحد الوزراء حول السؤال الذي طروحه غير مقنعة ولا يشمل كل جوانب الموضوع الذي كان موضوع السؤال، وبالتالي فهو بحاجة إلى مناقشة عامة يشارك فيها كل أعضاء البرلمان والحكومة حيث نصت الفقرة الرابعة (04) من المادة 134 من دستور 1996أنه" إذا رأت أي من غرفتين البرلمان أن جواب الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"⁴.

إذن فالمناقشة تجري أثر عدم قناعة إحدى غرفتي البرلمان بالرد على الأسئلة المطروحة من قبل أعضاء ونواب البرلمان والتي تختلف عن المناقشات العامة بتقديم برنامج الحكومة، فالمناقشة العامة لموضوع ما أوسع مجالا من حق طرح السؤال فهو يترك الفرصة للجميع للمشاركة في المناقشة فلا تكون محدودية بين العضو السائل والوزير المسؤول⁵.

ث - التحقيق البرلماني (تشكيل لجان تحقيق برلمانية): يعد التحقيق البرلماني آلية من آليات التحقيق التي يستعملها البرلمان والتي تعد أصلا وظيفة من وظائف السلطة التشريعية التي تواجه بها السلطة التنفيذية وتمارسها للرقابة على أعمال الحكومة، ويحظى التحقيق البرلماني بدورها في الحياة العملية كوسيلة يستطيع البرلمان بمقتضاها مراقبة أعمال الحكومة وعليه فهو وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة يمارسها لمعرفة الحقائق عن موضوع محدد يتعلق بنشاط الحكومة، حيث يذهب البعض إلى تعريفه بأنه"حق البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى مايريد معرفته من الحقائق وذلك بتشكيل لجنة خاصة

¹أوينسي ليندة، الشراد يحي، المرجع السابق. ص 208.

² المادة (134)، من دستور 2008، المرجع السابق.

³ عزيزة ضيمري، المرجع السابق. ص 93.

⁴ الفقرة (04) من دستور 1996، المرجع السابق.

⁵ محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره. ص 89.

من بين أعضائه لإجراء التحقيقات اللازمة له لكي يستتير أمامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصاته¹، ولقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال المادة (161) على أنه "يمكن لكل من البرلمان في إطار اختصاصات أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"².

ولكن نجد أن هذا الحق يتطلب توفر نصاب قدره توقيع عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا بمجلس الأمة لإنشاء هذه اللجان التحقيقية إلا أن العضوية مفتوحة للجميع إلا النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا على اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة³.

✓ ثالثا: الاختصاص المالي:

أقر المشرع الدستوري للبرلمان الجزائري صلاحية التشريع في المجال المالي شريطة أن يتم التشريع في القوانين المالية عن طريق القوانين العضوية التي تخضع لإجراءات خاصة، بحيث يكون التصويت بالأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية ثلاث أرباع⁴ أعضاء مجلس الأمة على أن تتم المصادقة على قانون المالية خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ ايداعه، كما يتجسد الاختصاص المالي للبرلمان من خلال إمتلاكه لصلاحية إقرار ومناقشة الموازنة لاسيما قانون الميزانية العامة والقوانين التي تفرض بموجبها الضرائب والرسوم وتعدد القروض وتمنح الإمتيازات، على أن يخضع كل ذلك تحت رقابة إلزامية ومسبقه للمجلس الدستوري⁴.

✓ رابعا: سلطات أخرى: (اختصاصات أخرى):

نذكرها و نلخصها في الآتي:

- (1) في مجال المعاهدات والإتفاقيات: يقوم رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات والإتفاقيات ويقوم البرلمان بالموافقة عليها قبل إصدارها.
- (2) في مجال السياسة الخارجية: مناقشة السياسة الخارجية تكون بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين مع إمكانية إصدار لائحة.
- (3) سلطة الموافقة على تمديد حالتي الحصار والطوارئ: فصلاحيات إقرار هاتين الحالتين هما من سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية وذلك لمدة معينة وهو ملزم بإنهاؤها بعد إنتهاء المدة ولكن إذا تم تمديدها سيكون ذلك من طرف البرلمان.
- (4) طلب عقد دورة غير عادية للبرلمان وتكون بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو بطلب ثلثي ($\frac{1}{3}$) الأعضاء.

¹ أونيبي ليندة، شراد يحي، المرجع السابق، ص 208 – 209.

² المادة (161)، من دستور 2008، المرجع السابق.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق، ص 283.

⁴ عزيزة ضبيري، المرجع السابق، ص 93.

(5) سلطة المشاركة في تعديل الدستور: يعرض مشروع تعديل الدستور على البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا بغرض المصادقة عليه دون اللجوء إلى الإستفتاء ويكون ذلك إذا حاز المشروع على موافقة ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

(6) سلطة تقرير الحالة الإستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب: هي مخولة لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، وهي من السلطات التي لا يمكن تفويضها ولكن في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ووجود رئيس مؤقت تصبح هذه السلطات محصورة عليه، فإذا كانت هناك حالة لا تستوجب التأجيل فالمشرع أباحها للرئيس المؤقت لكن بموافقة البرلمان لإعلان هذه الحالة¹.

المطلب الثاني: مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهود البرلمانية 1997 – 2017.

لم يعرف البرلمان الجزائري خلال الأحادية الحزبية تمثيلا حزبيا متعددًا حيث كان النواب يرشحون من حزب جبهة التحرير الوطني وينتخبون للقيام بوظيفة التشريع في إطار نظام سياسي يقوم على أساس تكامل الأجهزة السياسية للدولة في توزيع الوظائف المرتبطة بها، حيث في هذا الصدد نص دستور 1963 في المادة (27) منه على أن "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني..."² ونصت المادة (28) من دستور 1976 كذلك على أنه "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري..."³، كما نصت المادة (95) من دستور 1989 هي الأخرى على أن "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري..."⁴، و نفس المضمون نصت عليه المادة 101 من الدستور 1996 حيث تضمنت أن "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طرق الإقتراع العام المباشر والسري..."⁵.

من ذلك يتجلى بأن البرلمان الجزائري في عهد الأحادية الحزبية ظل فيه التمثيل محتكرا على جبهة التحرير الوطني ولم يكن يسمح دستوريا وقانونيا بأي قائمة إنتخابية خارج إطارها، أما في عهد التعددية الحزبية فقط سمح الدستور الجزائري بفتح مجال الترشح وألغى إحتكار جبهة التحرير الوطني في الترشح للبرلمان الأمر الذي يسمح للأحزاب السياسية للنشر بقوائم خاصة بها وتمثل في المجلس الشعبي الوطني وهو ما جعل البرلمان الجزائري بعد إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 برلمانا تعدديا يتشكل أغلبيته من نواب حزبين تصل نسبهم إلى حوالي 90% والباقي مستقلين، لتشهد الديمقراطية خلال تلك الفترة إنتكاسية وذلك راجع للمخلفات السياسية التي نتجت عن أحداث أكتوبر 1988 وكذا الأزمة الإقتصادية التي هددت وهزت النظام الذي كان قائما على توزيع الربح فقط.

¹ فواري أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 229.

² المادة (27) من دستور 1963، مرجع سابق ذكره.

³ المادة (28) من دستور 1976، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة (95) من دستور 1989، مرجع سابق ذكره.

⁵ المادة (101) من دستور 1996، مرجع سابق ذكره.

ولقد تزامنت هذه الأحداث بالتخلي عن الاشتراكية وتبني النظام الليبرالي وتم إصدار القانون الخاص بالجمعيات السياسية وذلك في المادة (40) من دستور 1989 الذي سمح بظهور أكثر من ستين (60) حزبا بما فيها الأحزاب التي قامت على أساس ديني رغم منح القانون ذلك، وقد أدى هذا المنحى إلى تعثر المسار الديمقراطي وظهور أعمال العنف و التخريب (العشرية السوداء) التي هدّدت النظام كسلطة والشعب عامة والدولة ككيان التي تفجرت بعد توقيف المسار الانتخابي¹.

وأمام هذه الأوضاع تم توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 ودخلت البلاد في أزمة أمنية وسياسية حادة لم يشهد لها مثيل من قبل، حيث عرف النظام فراغا مؤسسانيا وتصادد الأعمال الإرهابية وهذا ما جعله يسعى - النظام - جاهدا لحل هذه الأزمة ولاسيما العودة إلى الشرعية الدستورية وهذا ماحدث فعلا سنة 1996 بعد المصادقة على التعديل الدستوري وإصدار القانون الخاص بالأحزاب السياسية وتنظيم الانتخابات سنة 1997.

وفي إطار هذين القانونين تم إعادة رسم الخريطة الحزبية بحل العديد من الأحزاب التي لا تتطابق مع القانون الجديد أو تغيير تسمية بعضها الآخر وبالتالي قسمت الأحزاب السياسية إلى ثلاث (03) تيارات سياسية ممثلة في:

- التبادر الإسلامي: وضم الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المحصورة)، حركة النهضة، الإصلاح ومجتمع السلم.
- التيار الوطني: ممثل في جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي إضافة إلى أحزاب أخرى كثيرة تقترب من حيث البرنامج إلى هذين الحزبين.
- التيار العلماني (اللائكي): ويشمل جبهة القوى الاشتراكية، حزب التجديد الجزائري، حزب العمال، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و الحركة الإجتماعية الديمقراطية.

كما أن دستور 28 نوفمبر 1996 هو أول دستور كرس إزدواجية السلطة التشريعية وكان الهدف من إستحداث غرفة ثانية هو إقامة نوع من التوازن بين السلطات والحد من هيمنة الغرفة الأولى كمثل وحيد للشعب²، وكما هو معلوم فإن الوظيفة الأصلية للبرلمان هي التشريع و سن القوانين لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل دور الأحزاب السياسية من خلال المؤسسة التشريعية في رسم السياسات العامة ويكون ذلك من خلال الوقوف على حدود مشاركة هذه الأحزاب في رسم السياسة العامة في الجزائر خلال العهود التشريعية 1997-2017 (الإطار الزمني للدراسة) وهذا الأمر يؤكد بدوره مدى إلتزام الحكومات بالمنهج الديمقراطي أمام الشعب لذلك سيتم البحث في دراستنا هذه عن:

- ضعف أو قوة بنية المؤسسة البرلمانية وآليات العمل المؤسسي والدور الذي يؤديه البرلمان في رسم السياسات العامة للدولة.

- مدى تعبير التشريعات الصادرة عن المؤسسة عن السياسات العامة المتخذة.
- تأثير التوازنات الحزبية والولاءات السياسية للأعضاء على مخرجات المؤسسة البرلمانية.
- كفاءة وفعالية الأداء الرقابي في ضبط أداء المؤسسة التنفيذية.

¹ عبد المجيد جبار، "التعددية الحزبية في الجزائر"، الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 04، أكتوبر 2003، ص 107.

² كمال زعوم، "علاقة الحكومة بالبرلمان"، الندوة الوطنية حول الحكومة والبرلمان، الجزائر الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، 23 و 24 أكتوبر 2000، ص 99.

• تحليل معمق للقضايا والمناقشات المطروحة وبصفة أدق حقيقة الدور الذي يؤديه البرلمان في مناقشة القوانين وتعديلها والذي يعتبره البعض المؤشر الحقيقي لأوليات السياسة العامة، إلى جانب مناقشة الأعضاء لبيانات السياسة المقامة من رئيس الوزراء أو الحكومة التي توضح مدى تأثيرهم على القضايا المختلفة للأجندة السياسية¹.

وفيما يلي سنذكر بعض القوانين التي تؤكد على دور البرلمان الجزائري في رسم السياسة العامة من خلال المواد التالية (80-81-83-133-134-161) من الدستور² و المواد (46-48-65-67-71-75-76-86) من القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان وسيرها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³ سواء من خلال اللجان بدراساتها وتحقيقاتها أو النواب بمناقشتهم لإعطاء معلومات وأراء عن ممثليهم لمساندة أو إعاقة أو رفض سياسة عامة ما، فمسؤولية السلطة التشريعية تكمن في توجيه وترشيد وتفعيل السياسات العامة للدفاع عن المصلحة العامة من جهة والتعبير عن مختلف التوجهات والتشكيلات السياسية من جهة ثانية، إذ تتمثل توجهات البرلمان وتأثيراته على مسار السياسات العامة من خلال قوة وتأثير التيارات السياسية (الأحزاب السياسية) الممثلة فيه، فالإنطلاق من الأغلبية البرلمانية وترتيب عدد النواب حسب الإنتماء السياسي يمكن أن نستنتج في أي اتجاه يمكن أن توجه السياسة العامة؟ وما القوة الأكثر تأثيرا في توجيهها؟ ومن يتحكم في المعلومات والخيارات والبدائل ويضعها في هذه الهيئة التي تعتبر من أهم وأبرز مصادر المعلومات قوة في النظام السياسي الجزائري والممثل المباشر للشعب في هذا النظام⁴ لاسيما وأن النظام الجزائري فتح المجال أمام الأحزاب السياسية للمشاركة في رسم السياسة العامة من خلال البرلمان، حيث عرفت الجزائر بداية من سنة 1989 أربع (04) عهود تشريعية (الإطار الزمني للدراسة) كما سبق وأن أشرنا إليها، لذلك سنحاول من خلال الأتي التعرّيج على كل عهدة تشريعية ومعرفة مدى مساهمة الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسة العامة من خلال تمثيلها في البرلمان.

الفرع الأول: مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهدة البرلمانية الأولى 1997-2002:

إن الانتخابات التشريعية المجراة يوم 05 جوان 1997 تعد ثاني إنتخابات شهدتها الجزائر بعد عدوة المسار الإنتخابي وثاني إنتخابات منذ بداية التعددية في الجزائر ولقد شاركت الأحزاب السياسية للمرة الثانية في الإنتخابات التشريعية ولكن في ظروف مغايرة لسابقتها (1991-1992)، فبفضل الضمانات التي قدمها ووعدها بها رئيس الجمهورية بخصوص نزاهة سير هذه الإنتخابات وتأكيد على ضرورة وأهمية المشاركة الفعالة فيها، حيث كان لهذه الضمانات

¹ نجوى إبراهيم، تحليل دور المؤسسة التشريعية في صنع السياسة العامة. في سُلوى الشعراوي جمعة علي الدين هلال وآخرون، تحليل السياسات العامة في الوطن العربي، مرجع سابق ذكره. ص ص 223-224.

² المواد 80، 81، 83، 133، 134، 161 من دستور 1996، المرجع السابق.

³ المواد 46، 48، 65، 71، 75، 76، 86، من القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان وسيرها، رقم 99-02، مرجع سبق ذكره.

⁴ نجوى إبراهيم، المرجع السابق. ص 225.

إنعكاسات إيجابية ساهمت في دفع الأحزاب إلى المشاركة في العملية الانتخابية¹ و قد كان من أهداف إجراء هذه الانتخابات التشريعية:

- إعطاء الشرعية للمؤسسات التشريعية.
- إيجاد مخرج للأزمة التي تعيشها الجزائر على أمل أن تحقق هذه الانتخابات نتائج مرضية.
- عدم الوقوع في خطر نتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 1991-1992.
- السعي لمنع هيمنة حزب واحد على كل الأحزاب السياسية فقد تم إتخاذ تدابير منها الإعتماد على التمثيل الولائي.

وقد شهدت الحملة الانتخابية تنافسا كبيرا من طرف تسعة وثلاثين (39) حزبا سياسيا، بالإضافة إلى قوائم المرشحين الأحرار وبمشاركة الأحزاب السياسية الفاعلة: جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، حركتي النهضة وحماس، حزب العمال، التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية، حزب التجديد الجزائري فضلا عن ظهور حزب التجمع الوطني الديمقراطي كحزب جديد على الساحة السياسية وقد نشطت جل هذه الأحزاب الحملة الانتخابية التي إنطلقت في 25 ماي إلى غاية 02 جوان 1997 بتنظيم ما يقارب خمسة عشر (15) ألف تجمع شعبي، ولقد ركزت جل الأحزاب المشاركة على برامج مختلفة وضعت بناءا على التطورات الحاصلة قصد تمثيل المواطنين في البرلمان (المؤسسة التشريعية) حيث تميزت هذه الانتخابات بـ:

- مشاركة واسعة للأحزاب السياسية بعدما توفرت لجميعها الفرص الكافية لعرض أفكارها وبرامجها وتصوراتها عبر مختلف وسائل الإعلام بإتفاق مع اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- ترشح بعض رؤساء الأحزاب السياسية كـ "سعيد سعدي" عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و "لويزة حنون" عن حزب العمال وقد فازا في الوصول إلى البرلمان.
- حضور ملاحظين مراقبين دوليين عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية الذي بلغ عددهم سبعة مائة (700) ملاحظ².

إن تنظيم الانتخابات التشريعية في موعدها المحدد يوم 05 جوان 1997 قد ميزها التنافس الكبير للفوز بأكبر عدد ممكن من المقاعد ولقد حظيت بتغطية إعلامية واسعة لوسائل إعلام محلية و أجنبية حيث بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية 16.676.309 ناخب وعدد المصوتين 10.999.139 مصوت، في حين بلغت نسبة المشاركة الشعبية 65,60% أما نسبة الإمتناع فبلغت 35,34% وبالمقارنة مع الانتخابات التشريعية لسنتي 1991-1992 التي بلغت نسبة المشاركة فيها 58,55% ونسبة الإمتناع بـ 41% من أصل 15 مليون ناخب مسجل و مجموع 430 دائرة إنتخابية مع الإعتماد على طريقة الانتخابات في دورين، بينما بلغت عدد الدوائر الانتخابية 380 دائرة إنتخابية خلال هذه في الانتخابات التشريعية (1997) منها (08) مخصصة للجالية الجزائرية المقيمة بالمهجر مع إعتماد طريقة الانتخابات في دور واحد.

مما سبق يمكننا ملاحظة زيادة نسبة المشاركة وإنخفاض نسبة الإمتناع مع زيادة في عدد المسجلين وتخفيض الدوائر الانتخابية وتراجع في عدد الأحزاب المشاركة التي قدرت بـ (39) حزبا بالإضافة إلى الأحرار و هذا عكس

¹ عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص 110.

² حسين مزروود، مرجع سابق ذكره، ص 192.

الانتخابات لسنتي (1992-1999) التي شاركت فيها (49) حزبا سياسيا زيادة إلى الأحرار ولكن ماميز هذه الانتخابات الأخيرة هو مشاركة جل الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية حيث كانت نتائج هذه الانتخابات على النحو التالي¹:

- حزب التجمع الوطني الديمقراطي تحصل على 155 مقعداً ما يعادل 40,79% من مجموع مقاعد البرلمان.
- حركة مجتمع السلم تحصلت على 96 مقعداً ما يعادل 18,16% من مجموع مقاعد البرلمان.
- حزب جبهة التحرير الوطني تحصل على 64 مقعداً ما يعادل 16,84% من مجموع مقاعد البرلمان.
- حركة النهضة تحصلت على 34 مقعداً ما يعادل 8,95% من مجموع مقاعد البرلمان.
- جبهة القوى الاشتراكية تحصلت على 19 مقعداً ما يعادل 5% من مجموع مقاعد البرلمان.
- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية تحصل على 19 مقعداً ما يعادل 2,89% من مجموع مقاعد البرلمان.
- حزب العمال تحصل على 04 مقعداً ما يعادل 1,05% من مجموع مقاعد البرلمان.
- الحزب الجمهوري التقدمي تحصل على 03 مقعداً ما يعادل 1% من مجموع مقاعد البرلمان.
- الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات تحصل على مقعد 01 واحد أي ما يعادل 0,26% من مجموع مقاعد البرلمان.
- الحزب الاجتماعي الحر تحصل على مقعد 01 واحد أي ما يعادل 0,26% من مجموع مقاعد البرلمان².

من خلال هذه النتائج نلاحظ بأن أغلبية الأحزاب التي ترشحت لا تملك رصيدا شعبيا لا قاعدة إنتخابية وخير دليل على ذلك هو أنه من أصل تسعة وثلاثين (39) حزبا شارك في الانتخابات فاز سوى (11) حزبا فقط، في حين أن (28) الأخرى لم تفرز ولو بمقعد واحد بل حتى الأحزاب التي فازت بإستثناء التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم وجبهة التحرير الوطني فتمثيلها شكلي.

إن ما يمكن إستخلاصه عن هذه الإنتخابات هو أن المجلس الشعبي الوطني سيطرت على تمثيله ثلاث (03) أحزاب هي: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم بنسبة 85,79% من مجموع عدد مقاعد البرلمان، كما نلاحظ بأن الأحرار حققوا تمثيلا أحسن من الحزاب المهيكلة سواء التي جاءت بعدها في ترتيب النتائج الخاصة بالفائزين أو الأحزاب التي لم تفرز أصلا.

وقد مثلت هذه الإنتخابات تواترا لنتائج الإنتخابات الرئاسية السابقة والنجاح الباهر الذي حققه الحزب الجديد - التجمع الوطني - الذي تأسس قبل إجراء الإنتخابات ببضعة أشهر فهو في حقيقة الأمر إنتصار للرئيس "اليامين زروال" نفسه أي هو دعم للمشروع الرئاسي الذي مثله، كما عبرت كذلك - هذه الإنتخابات - عن قبول السلطة للتعايش مع الأحزاب المتعددة فحصلت حركتا "حماس والنهضة" مجتمعين على (103) مقعد وقد نجحت السلطة بإكتساب الإنتخابات مصداقية من خلال مشاركة ثلاثة (03) أطراف موقعة على عقودا في هذه الإنتخابات حيث حرصت الحكومة الجزائرية والرئيس "اليامين زروال" على دعوة مراقبين دوليين لمراقبة سير الإنتخابات (جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة)، كما شارك أيضا حشد كبير من المراسلين الصحفيين الأجانب وقد جرت هذه الإنتخابات في اليوم الذي حدد لها وإستطاع حزب التجمع الوطني الديمقراطي أن يكون حاضرا في جميع الدوائر الإنتخابية حيث أعرب الرئيس عن

¹ مفيدة لمزري، الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، 2014-2015، ص 223.

² عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، مرجع سابق ذكره، ص 172.

إرتياحه وإعتزازه بنجاح هذه الإنتخابات معتبرا ذلك إنتصارا حقيقيا للشعب وللأحزاب ومساهمة بذلك في بناء ديمقراطية تعددية¹ وأصبحت الخريطة السياسية الحزبية في البرلمان ممثلة في التيارات التالية:

- التيار الوطني: متمثل في:
 - ✓ التجمع الوطني الديمقراطي بـ (155) مقعد.
 - ✓ جبهة التحرير الوطني بـ (64) مقعد.
 - التيار الإسلامي: حركتا "مجتمع السلم والنهضة" مجتمعين بـ (103) مقعد.
 - التيار العلماني: ممثل في "حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" بـ (19) مقعدا.
 - التيار الاشتراكي: ممثل في جهة "جبهة القوى الاشتراكية" بـ (19) مقعدا "حزب العمال" بـ (04) مقاعد.
- أما الأحزاب الأخرى المتبقية فلم تحصل على أي مقعد ولا حتى على نسبة (5%) من الأصوات في كل ولاية مما يعني أنها لا تعكس أي تيار أو فعالية إجتماعية وسياسية².

ومن أهم النتائج المترتبة عن هذه الإنتخابات التشريعية:

- مشاركة العديد من الأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية (البرلمان) التعددية لأول مرة منذ الإستقلال.
- تشكيل حكومة إئتلافية جديدة بمشاركة ثلاث (03) أحزاب سياسية (التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم).

وركزت كل الأحزاب المشاركة على برامج مختلفة وضعت بناءا على التطورات الحاصلة في البلاد قصد تمثيل المواطنين والتعبير عن آرائهم في البرلمان، وقد حاولت هذه الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني أن تؤدي الدور المناط بها وذلك من خلال مساهمتها في التشريع و التأثير في عملية صنع القرارات ورسم السياسات العامة وتوجيهها والقيام بدور فعال³، ولكن واجهتها عوائق السلطة التنفيذية من خلال الحواجز القانونية الواردة في دستور 1996 ولاسيما صلاحيات رئيس الجمهورية التي تحد من فعالية المؤسسة التشريعية التي أصبحت تتمتع بنوع من الشرعية الشعبية والقانونية، وبعد ذلك إستمر العمل السياسي لإستكمال بناء المؤسسات السياسية في الدولة وتعلق الأمر بالمؤسسات المحلية⁴ ثم تشكيل مجلس الأمة، ليتم في جانفي 1998 تنصيب الغرفة الثانية وبهذا إكتمل تشكيل البرلمان بغرفتيه حيث كان مجلس الأمة آخر المؤسسات التي قام النظام بتنصيبها.

إن حصول حزب على الاغلبية في مختلف المؤسسات المنتخبة قد ضيق مجال المشاركة للأحزاب الأخرى حيث جعل دورها ومشاركتها في هذه المجالس والمؤسسات لا يتعدى الحضور، ومن جهة ثانية بقت الشرعية المحققة مطروحة من جديد لأن كل الأحزاب إعتبرت فوز حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" كان نتيجة لعملية تزوير، كما أن

¹ سليمان الرياشي وآخرون، مرجع سابق ذكره. ص 545.

² عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق. ص 182-183.

³ راجع لعروسي، مرجع سابق ذكره. ص 86.

⁴ مفيدة لمزري، المرجع السابق. ص 224.

سيطرة حزب واحد على مؤسسات الدولة من الحكومة إلى المجالس المنتخبة زاد من تعزيز الشعور برفض التغيير الذي طالب به المواطنون خاصة مع إستمرار تدهور الأوضاع السياسية والأمنية والإجتماعية والإقتصادية¹.

ولتجاوز هذه الأوضاع فقد منح التعديل الدستوري والقوانين المنظمة للعلاقة بين غرفتي البرلمان و الحكومة صلاحيات للبرلمان بخصوص ممارسة عدد من الوظائف في سبيل تحقيق مطالب وحاجات المواطنين وحل مشاكلهم في إطار العمل المناط بها - الأحزاب السياسية -، وبوجه عام فإن لهذه الأخيرة وظيفتين أساسيتين هما: الوظيفة التشريعية والرقابية²، حيث في هذا الصدد قامت اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني خلال هذه العهدة البرلمانية الأولى (1997-2002) بدراسة ستة وسبعين (76) نصا تشريعيًا، توزعت حسب طبيعتها القانونية على الشكل التالي: واحد وستون (61) مشروع قانون، تسعة (09) أوامر، أربع (04) إقتراحات قوانين من العشرين (20) المودعة، لاثنتان (02) من بين أربع (04) لوائح مودعة وقد تمت إحالة هذه النصوص على اللجان الدائمة طبقا لإختصاصاتها المنصوص عليها في النظام الداخلي، وبلغ الحجم الإجمالي لعمل اللجان (918) إجتماع، (438) إستماع، (4606) تعديل موزع بين اللجان (2675) تعديل، النواب (1912) تعديل والحكومة (21) تعديل.

يتجلى من خلال هذه الإحصائيات أن اللجان الدائمة الإثنا عشر (12) للمجلس الشعبي الوطني خلال هذه العهدة التشريعية المقدرة بخمس (05) سنوات قد ساهمت بفعالية في الإنتاج التشريعي من ناحية عدد النصوص المدروسة وبحساب متوسط كل لجنة نستنتج أن النسبة تقدر بست (06) قوانين في هذه الفترة التشريعية لكل لجنة ما يعادل قانون واحد (01) في السنة، وهذه النسبة قليلة جدا مقارنة بالمعدلات الموجودة في بعض الدول الأخرى لا سيما المتقدمة منها و التي تعاني التضخم التشريعي، إلا أنه في حقيقة الأمر أن اللجان ليس لها نشاط تشريعي متساوي فبعض اللجان نجد لها نشاط أكثر من اللجان الأخرى، فنجد مثلا لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات درست (24) نصا من مجموع النصوص بينما لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي لم تدرس أي نص خلال هذه الفترة التشريعية³، ونوضح في الجدول التالي مجمل أشغال اللجان الدائمة خلال هذه العهدة البرلمانية الأولى (1997-2002).

جدول 10 يوضح مجمل أشغال اللجان الدائمة خلال العهدة البرلمانية الأولى 1997-2002.

العدد الإجمالي	عدد التعديلات			عدد الإستماعات	عدد الإجتماعات	عدد النصوص التشريعية	اللجنة المختصة
	النواب	الحكومة	اللجنة				

¹ رايح بعروسي، المرجع نفسه. ص 86-87.

² عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق. ص 189.

³ بوزيد لزهاري، اللجنة "المتساوية الاعضاء في النظام الدستوري"، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية

والانظمة المقارنة". يومي 29-30 أكتوبر 2002، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ص 120.

⁴ حصيلة المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة، مرجع سابق ذكره. ص 54.

الفصل الرابع: حدود مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر 1997-2017

1149	595	01	553	38	178	24	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات
/	/	/	/	02	03	01	لجنة العلاقات الخارجية والتعاون
22	02	/	2 0	09	12	02	لجنة الدفاع الوطني
1278	668	13	597	114	270	14	لجنة المالية والميزانية
390	35	/	335	44	78	06	لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والصناعة والتجارة والتخطيط
175	79	00	96	27	51	03	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
181	36	/	145	31	67	03	لجنة الفلاحة والصيد البحري حماية البيئة
294	97	01	196	21	47	04	لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
287	96	01 شفوي	190	78	107	09	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني
341	191	02	148	16	31	04	لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
489	113	01 شفوي	375	58	75	06	لجنة النقل والمواصلات والإتصالات السلكية واللاسلكية
00	00	00	00	00	00	00	لجنة الشبيبة والرياضة والحركة الجمعوية
4606	1912	21	267 5	438	918	76	المجموع

نلاحظ أنه من مجموعة النصوص القانونية المقدرة بستة وسبعين (76) نصا تشريعيا في هذه الفترة تحفظ مجلس الأمة على قانون واحد (01) هو "مشروع قانون الإشهار" الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، إذ تلقى مجلس الأمة النص المصوت عليه في 23 جوان 1999 وبعد دراسته من قبل اللجنة المختصة ومناقشته من طرف أعضاء المجلس في الجلسات العامة تم عرضه للتصويت بتاريخ 29 جويلية 1999 وقد تحفظ المجلس على هذا النص بجميع

مواده وبالتالي سحب المشروع الذي كان محل خلاف نهائي بين الغرفتين، ومن أهم الأسباب التي جعلت مجلس الأمة يعترض على هذا المشروع هي إعتداده مرجعا قانونيا لم يتم إصداره وهو القانون العضوي للإعلام وكذلك أن هذا النص جاء في ظرف سياسي خاص - وهو تسلم رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" للرئاسة - الذي خالف توجه الرئيس الأسبق "اليامين زروال" في إلغاء إحتكار هذه الأداء الهامة و الفاعلة من وسائل الإعلام¹.

من خلال العرض السابق يمكن القول بأن هذه الحصيلة خلال هذه العهدة البرلمانية الأولى (1997-2002) كانت ضعيفة وجعلت من وتيرة التشريع بطيئة جدا ولم تتناسب مع أوضاع البلاد، فالتصويت على ستة وسبعين (76) نصا تشريعيا ولاسيما التصويت على نص واحد (01) في دورة الخريف لسنة 1999 يبين ضعف وتيرة التشريع لإعتبار أن الجزائر شهدت تحولات عميقة في جميع المستويات، حيث كان من المفروض وجود حركية تشريعية أعمق وأسرع² وذلك نتيجة للتطورات السريعة و الكبيرة التي عرفت الجزائر كالأزمة الأمنية مثلا والخصوصة ومختلف الأوضاع التي عاشها الشعب الجزائري جراء ذلك آنذاك³.

أما بالنسبة لإقتراحات القوانين فنجد أن النواب تقدموا بعشرين (20) إقتراح قانون إلا أنه لم يمر سوى أربعة (04) منها إلى اللجان المختصة وفي الأخير لم يصدر منها أي نص للتطبيق الفعلي، حيث نشير هنا إلى أن أغلب الأحزاب المشكلة للمجلس الشعبي الوطني كانت ضمن الائتلاف الحكومي مما يجعلها متواجدة من خلال مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة.

وفي يتعلق بمساهمة النواب في إثراء هذه المشاريع فيتجلى ذلك من خلال التعديلات التي بلغ عددها 2258 تعديل، أغلبها كانت من نصيب "حركة مجتمع السلم" (627) تعديل ثم "التجمع الوطني الديمقراطي" ب (447) تعديل تم "جبهة التحرير الوطني" ب (318) تعديل ثم "حركة النهضة" ب (313) تعديل ثم "جبهة القوى المشتركة" و "حزب العمال" ب (146) تعديل وفي الأخير "الأحرار" ب (66) تعديل.

وموازاة مع هذه التعديلات نجد أن تدخلات النواب قد بلغت (3920) تدخلا منها: (1068) للتجمع الوطني الديمقراطي، (976) لحركة مجتمع السلم، (659) لجبهة التحرير الوطني، (437) لحركة النهضة، (61) للأحرار، (160) للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، (129) لجبهة القوى الاشتراكية و (98) لحزب العمال.

من خلال هذه التعديلات والتدخلات نستنتج أن أحزاب الائتلاف الحكومي كانت أكثر فاعلية ونشاطا داخل المجلس الشعبي الوطني أما الأحزاب الأخرى فقد تواجدت رمزيا، حيث نلاحظ أن الأولى (أحزاب الائتلاف الحكومي) هي التي كانت أكثر نشاطا من غيرها على غرار حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" الذي هو حزب الأغلبية وكذلك

¹ بوزيد لزهارى، المرجع السابق، ص 120.

² محمد الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مرجع سابق ذكره. ص 114.

³ بوزيد لزهارى، المرجع السابق، ص 120-121.

"حركة مجتمع السلم" و "جبهة التحرير الوطني" فهذه الأرقام تعكس مدى فعالية ونشاط كل حزب وكذا درجة كفاءة وفعالية نوابه¹.

وما يمكن ملاحظته بخصوص آلية إقتراح القوانين فقد عرفت صعوبات كثيرة ولاسيما عندما تكون من أحزاب المعارضة خاصة وأن هياكل مكتب المجلس كانت تسيطر عليه بصفة شبه كاملة أحزاب إئتلاف، وهذا يعكس طبيعة العلاقة غير المتوازنة بين التشريع والتنفيذ ما جعل البرلمان في حكم الحكومة لا العكس وأكبر دليل على ذلك هي الأوامر التشريعية، فقد عرفت هذه الفترة التشريعية التصويت على تسعة (09) أوامر مع العلم أن هذه الصلاحية ممنوحة لرئيس الجمهورية وقد تم تفعيل هذه الآلية في عهدة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، وفي حين عرف البرلمان في بعض دوراته فراغا تشريعيا الأمر الذي أدى ببعض النواب إلى الإحتجاج حول إستعمال هذه الآلية والبرلمان موجود وتم إعتبار هذا الإجراء بمثابة آلية لتجاوز البرلمان².

أما فيما يتعلق بدور مجلس الأمة لغرفة ثانية في البرلمان في التشريع وأن كان أعضاؤها لا يتمتعون بحق إقتراح القوانين بل بحق المصادقة والتعديل على النصوص بشرط ان يبلغ النصاب ($\frac{3}{4}$) أعضائه للتصويت على النصوص التي تأتي في المجلس الشعبي الوطني، حيث عرفت هذه العهدة البرلمانية الأولى دراسة ثمانية وثمانين (88) نصا قانونيا من طرف لجانه الدائمة التسعة (09) المشكلة من الأحزاب السياسية وأعضاء معينون إذ كان نصيب لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان الأوفر في مناقشة نصوص القوانين من بينها القانون الأساسي لعضو البرلمان، كما درست اللجنة أول تعديل دستوري شمل لجنة مشتركة لأول مرة في تاريخ البرلمان الجزائري ووضعت اللجنة المشتركة بين الغرفتين لدراسة هذا المقترح³ وقد ناقش وصوت المجلس الشعبي الوطني أيضا على أربعة (04) مشاريع برامج حكومات خلال هذه العهدة التي عمرها خمس (05) سنوات وهذا أمر غير حكومة "أحمد بين بيتور" جانفي 2000 وحكومة "علي بن فليس" في أوت 2000⁴.

ومن هذا نلاحظ التراجع الكبير للوظيفة التشريعية للبرلمان لصالح الحكومة وهذا يعكس ضعف الأحزاب السياسية المتواجدة وعجزها على إتخاذ المبادرة في المجال التشريعي، بالإضافة إلى تدخل المؤسسة التنفيذية في ترتيب ووضع الأولويات في تقديم الإقتراحات وإدخال الكثير من التعديلات⁵.

وقد أرجع البعض أسباب البطئ الذي عرفته العملية التشريعية إلى:

- الإئتلاف الحكومي الذي وجد لتمير مشاريع السلطة هو إئتلاف حول حقائب وزارية وليس على برامج.
- العمل السياسي هو الذي تحكم في الأداء التشريعي في المقام الأول و المرتبط بمكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي.

¹ محمد الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، المرجع السابق. ص ص 115 - 116.

² رابح لعروسي، المرجع السابق. ص 145.

³ عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق. ص 191.

⁴ رابح لعروسي، المرجع نفسه. ص ص 139 - 140.

⁵ عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق. ص 191.

- الجانب التكويني التعليمي لنواب وأعضاء البرلمان.
- أن أغلب النواب في العمل التشريعي ينتمون إلى المؤسسة التشريعية للمرة الأولى الأمر الذي أثر سلبا على مردوده
- العمل التشريعي - حيث قال في هذا الصدد قال "عبد العزيز رحابي" - دبلوماسي وسياسي جزائري¹ - بأن "النواب هم كسالى، فهم يتكلمون على الحكومة بحكم وجود خبراء متخصصون تحت تصرف الوزراء فلا يلجئون إليها".

أما فيما يتعلق بوظيفة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فإن لجوء البرلمان وتدخله بهذه الوسيلة منعدم وذلك راجع للأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة والتي تحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء لكون أن ملتزم الرقابة هو تقييم سلبى لسياسة الحكومة، في حين أن رئيس الحكومة هو المسؤول على برنامج حكومته ومسؤول سياسى أمام البرلمان حتى وإن كان هذا البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية²، ومنه تبقى الرقابة البرلمانية عن طريق التصويت بالثقة غير فعالة مادام إقترحها ليس بيد البرلمان ولكن في يد الحكومة، فهذه الأخيرة لا تستخدم سلاحا ضد نفسها حيث أنه لم يحدث أي شيء من هذا القبيل - سحب الثقة أو ملتزم الرقابة - ما عدا في 11 ديسمبر 1990 (عهد البرلمان الأحادي) مع حكومة "ملود حموش" التي طلبت التصويت بالثقة أين حصلت على الأغلبية الساحقة بالموافقة³، ورغم ذلك فقد مارس البرلمان الجزائري من خلال النواب كل أليات وأشكال الرقابة التي منحها لهم الدستور في مناقشة برنامج الحكومة والسياسة العامة وتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية والتحقيق باستثناء ملتزم الرقابة وسحب الثقة من الحكومة، لكن تبقى الرقابة عن طريق الأسئلة والإستجواب ضعيفة وذلك راجع بالدرجة الأولى لكون الحكومة لا تجيب على جميع الأسئلة المطروحة وثانيا إلى أعضاء البرلمان الذين لا يعيرون أي اهتمام للإستجواب، فالبنسبة لعدد الأسئلة المطروحة والمودعة التي لفتت إنتباه الحكومة⁴، فقد تم ايداع (501) سؤالاً شفويا و (715) سؤالاً كتابيا موضحة في الجدول الآتي:

جدول 11 يوضح عدد الاسئلة (الكتابية والشفوية) المودعة والمطروحة خلال العهدة البرلمانية الأولى (1997-2002).

الأحزاب السياسية	الاسئلة الكتابية المودعة	الاسئلة الشفوية المطروحة	المجموع
حزب حركة مجتمع السلم	200	75	275
جبهة التحرير الوطني	185	46	231
التجمع الوطني	100	79	179
حركة النهضة	17	104	121
حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	24	32	56
جبهة القوى الاشتراكية	01	269	267

¹ عبد العزيز رحابي دبلوماسي وسياسي جزائري شغل عدة وظائف سامية في الدولة الجزائرية، على غرار سفيرا للجزائر لدى المكسيك و امريكا الوسطى سنة 1991، سفيرا للجزائر في اسبانيا سنة 1994، وزير الثقافة والاتصال متحدث حكوميا في عهد الرئيس السابق "اليامين زروال..... الخ".

² رابح لعروسي، المرجع السابق. ص 140.

³ إدريس بوكرا، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق ذكره. ص 41.

⁴ مقابلة مع عبد الوهاب دربال، وزير مكلف بالعلاقة مع البرلمان حول "التجربة البرلمانية الجزائرية وطبيعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان، جريدة المجاهد، 11 افريل 2002، ص

الأحرار	92	39	138

من خلال هذه الإحصائيات و الأرقام الموضحة في الجدول السابق نلاحظ بأن حزب "حركة مجتمع السلم" احتل المرتبة الأولى في طرح الأسئلة خاصة الكتابية، في حين نجد أن حزب "جبهة القوى الاشتراكية" ركز على الأسئلة الشفوية حيث طرح سؤالاً كتابياً واحداً (01) وهذا يعكس طبيعة الحزب المعارض، بينما نلاحظ أن الأحرار تواجدوا بقوة على هذا المستوى إذ سجلوا (138) سؤالاً، منها (92) سؤالاً كتابياً و (39) شفوية¹، حيث تبقى هذه الآلية (الأسئلة الكتابية) بمثابة وسيلة هامة للحصول على المعلومات وهي وسيلة أخرى للرقابة السياسية وهي في غالب الأحيان تكون حول سياسة الحكومة، على عكس الأسئلة الشفوية التي تكون الإجابة عليها بشكل عام وخاصة في الجلسات العلنية الأمر الذي يجعل ممثل الحكومة يكون رده شاملاً لكي لايعطي الفرصة للسائل للتشهير بخطابه أو توجيه إنقاده.

وبالتالي ومما سبق نستنتج أن التجربة الرقابية في الجزائر وألية طرح الأسئلة لم ترقب إلى المستوى المطلوب مقارنة بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد. آنذاك، حيث في هذا الصدد قال الراحل السيد "عبد القادر بن صالح" رئيس المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة البرلمانية الأولى للبرلمان التعددي بالعجز القائم في استخدام ألية الأسئلة الشفوية وذلك في إختتام دورة الخريف لسنة 1999 "بأن موضوع الأسئلة الشفوية لايزال يعرف بعض الإرتباك وأحيانا بعض التعثر وهو الأمر الذي إشتكى منه النواب في أكثر من مناسبة..."²، ونفس الموضوع تطرق إليه رئيس مجلس الأمة في خطاب وجهه إلى أعضاء الغرفة بمناسبة كلمته الإفتتاحية لدورة الربيع في 03 مارس 2001 حيث دعاهم إلى إستدراك الأمر فقال "فيما يخص الأسئلة الشفوية، فأنني أؤكد مرة أخرى على أهميتها في التعبير عن إنشغالات وهموم المواطنين.... أدعو مجلسنا إلى الإستدراك في استخدام هذا الحق الدستوري..."³.

ولكن رغم هذا الخطاب والإصرار من طرف رئيس المجلس إلا أن الوضع بقي كما هو حيث لم تعرف هذه الآلية تفعيلاً، أما في يتعلق بألية الإستجواب فإعتبر من أصعب أليات الرقابة المتاحة للنواب من حيث الشروط الشكلية على مدار الدورات التي عرفها البرلمان التعددي الأول إذ تم تقديم سبع (07) إستجابات تضمنت مواضيع مختلفة على عكس مجلس الأمة الذي لم يلجأ إلى هذه الآلية نهائياً⁴، في حين أن التحقيقات البرلمانية خلال هذه الفترة التشريعية فكانت تعديلات لجان التحقيق أكثر من تعديلات النواب والحكومة حيث بلغت تعديلات هذه الأخيرة ستة وسبعين (76) تعديلاً مقابل (2675) تعديلاً للجان، لذلك إعتبرت أضمن وسيلة للرقابة لكونها تساعد الحكومة على تقديم الإستفسار حول المواضيع التي تطرح عليها، ولكن رغم ذلك فلم ترقب إلى الإستجواب آنذاك إلى درجة النجاعة و الفاعلية في الرقابة والتحقيق التي يمارسها البرلمان من خلال اللجان⁵.

¹ الأمين شريط، "تجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، المرجع السابق، ص 117.

² رابح لعروسي، المرجع السابق، ص 165.

³ مجلس الأمة، كلمة رئيس مجلس الأمة في إفتتاح دورة الربيع 2001، ص 05.

⁴ صالح بلحاج "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم"، مرجع سابق ذكره، ص 295.

⁵ رابح لعروسي، مرجع السابق، ص 169-170.

من خلال العرض السابق نلخص إلى أن فعالية ومشاركة الأحزاب السياسية ظلت محدودة إلى حد كبير في مجال التشريع و الرقابة على أعمال الحكومة بالرغم من إستعمالها كل أليات الرقابة المخولة لها دستوريا ومن خلال أنظمتها الداخلية، فهي بذلك لم تساهم في تفعيل التداول ولم تقم بوظيفتها كما يجب إذ لم تساهم سوى بإقتراح قانون واحد (01) تم المصادقة عليه كما أن هذا القانون يخدم الأحزاب السياسية بالدرجة الأولى وهو بعيد عن المصلحة العامة لأنه يخص عضو البرلمان دون غيره للحصول على الإمتيازات، ولكن السؤال الذي نطرحه هنا هل العهدة البرلمانية الموالية عرفت نفس مسار ونتائج هذه العهدة؟ وهذا سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهدة البرلمانية الثانية 2002-2007:

إن الإنتخابات التشريعية ليوم 30 ماي 2002 تعد ثالث إنتخابات تشريعية تعددية شهدتها الحياة السياسية في تاريخ الجزائر المستقلة منذ بداية التعددية الحزبية وقد شاركت فيها أربعة وعشرون (24) قائمة من الأحزاب و الأحرار فازت منها تسعة (09) أحزاب وقائمة واحدة (01) للأحرار¹، وقد عرفت هذه الإنتخابات مجموعة من التعديلات الجزئية على المنظومة الإنتخابية والتي تمثلت في:

(1) إستحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات التشريعية تتشكل من ممثل واحد (01) عن كل حزب سياسي وممثل واحد (01) للأحرار تشير أهم شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، تقوم هذه اللجنة بإنشاء خلية مختلطة مشكلة من ثلاث (03) ممثلين عن اللجنة السياسية وثلاثة (03) ممثلين عن الحكومة، تتولى مهمة التنسيق بين الحكومة واللجنة السياسية لتنظيم الإنتخابات والتشاور وضمان الإرسال السريع للمعلومات².

(2) تعديل عدد المقاعد المطلوب شغلها في الإنتخابات ليرتفع عدد المقاعد المجلس الشعبي الوطني من (380) مقعدا إلى (389) مقعدا أي بزيادة قدرت بتسعة (09) مقاعد³.

(3) تحديد بعض المميزات التقنية حول أوراق التصويت للبرلمان.

(4) صدور قانون 07 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتعلق بتنظيم وتشكيل اللجنة الإنتخابية على المستوى الولائي في 2004 إذ عدلت المادة (08) من الأمر 07/97 التي كانت تتشكل من ثلاثة (03) قضاة يعينهم وزير العدل⁴، "رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب ومساعدين إثنين يعينهم الولي من بين ناخبي الولاية، كما تعتبر أعمالها وقرارتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية" إلى المادة (16)⁵، في حين عدلت المادة (82) من الأمر 07/97 المتعلقة بشروط قبول قائمة المترشحين المقدمة في حزب سياسي أو القوائم الحرة في نوفمبر 2007 إستبدلت

¹ مفيدة لمزري، المرجع السابق، ص 229.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "المرسوم الرئاسي رقم 129-02"، المؤرخ في 15 افريل 2002، المتضمن استحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002. المواد من (02 الى 06) الجريدة الرسمية، العدد 26، 2002.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "الامر رقم 04-02، المؤرخ في 25 فبراير 2002، المعدل للأمر 08/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة (88) من الأمر 07/97، مرجع سابق ذكره.

⁵ المادة (16)، من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ذكره.

بالمادة (02) التي إشتطرت إعتماء قوائم جديدة حتى تتمكن من التشرح بأن تكون معتمدة من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب على أن تكون الأحزاب قد تحصلت على الأقل على (04%) من الأصوات الصحيحة وذلك على الأقل في (25) ولاية على الأقل أي أكثر من النصف أي قاعدة (50% + 1) من عدد الولايات ودون أن يقل هذا العدد عن 2000 صوت صحيح في كل ولاية.

من هذا كله يمكن القول بأن الجزائر حاولت بهذا تفعيل الديمقراطية وذلك بتعزيز التعامل الديمقراطي في الحياة السياسية الوطنية من خلال المواعيد الانتخابية المقبلة والمتمثلة أساسا في الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، التي سعت إلى محو آثار الازمة الأمنية التي شهدتها الجزائر طيلة أكثر من عقد من الزمن بصفة نهائية¹، وقد جرت هذه الانتخابات في الموعد الذي حدد لها في 30 ماي 2002 حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية 17.951.127، الناخبون المصوتون 8.288.536، الناخبون الممتنعون 9.662.591، الأصوات الصحيحة 7.420.867، الأصوات الملغاة 867.669 صوت، نسبة المشاركة 46,17%² وقد قاطعت هذه الانتخابات أحزاب منطقة القبائل وكذا "حركة العروش" جراء الأحداث والأزمة التي شهدتها المنطقة منذ ربيع 2001³، حيث صرح الأمين لعام لحزب "جبهة القوى الاشتراكية FFS" في الصدد قائلا "بأن الشعب ليس في حاجة إلى إنتخابات بل في حاجة إلى خبز وسكن وعمل". وهذا يفسر التلميح الذي أشار إليه ذات الأمين العام (FFS) بخصوص دعمه "لحركة العروش" الناشئة في منطقة القبائل الذي كرس موقف المقاطعة وهو الأمر الذي أكده الناطق الرسمي لحركة العروش في تصريح له قائلا بأنه "لن تكون هناك إنتخابات في المنطقة اذا لم تأتي مطالب التنسيقية لحركة العروش ..."⁴.

وقد سجلت وزارة الداخلية بعد إنتهاء المهلة القانونية لتقديم طلبات الترشح للانتخابات مشاركة 23 حزبا سياسيا، قدمت 829 قائمة وبلغ عدد قوائم المستقلين 175 قائمة و أسفرت هذه الإنتخابات على النتائج التالية:

- حزب جبهة التحرير الوطني تحصل على (119) مقعد أي بنسبة 51,16% من أصل (389) مقعد.
- التجمع الديمقراطي الوطني تحصل على (47) مقعد أي بنسبة 12,08% من أصل (389) مقعد.
- حركة الإصلاح الوطني تحصل على (47) مقعد أي بنسبة 11,05% من أصل (389) مقعد.
- حركة مجتمع السلم تحصل على (38) مقعد أي بنسبة 9,77% من أصل (389) مقعد.
- قائمة الأحرار تحصلت على (30) مقعد أي بنسبة 7,11% من أصل (389) مقعد.
- حزب العمال تحصل على (21) مقعد أي بنسبة 5,10% من أصل (389) مقعد.
- الجبهة الوطنية الجزائرية تحصلت على (08) مقاعد أي بنسبة 2,06% من أصل (389) مقعد.
- حركة النهضة تحصلت على مقعد (01) واحد أي بنسبة 0,26% من أصل (389) مقعد.
- حركة الوفاق الوطني تحصلت على (01) واحد أي بنسبة 0,26% من أصل (389) مقعد.
- حزب التجديد الجزائري تحصل على مقعد (01) واحد أي بنسبة 0,26% من أصل (389) مقعد⁵.

¹ راجع لعروسي، المرجع السابق. ص 88.

² مفيدة لمزري، المرجع السابق. ص 230.

³ راجع لعروسي، المرجع نفسه. ص 88.

⁴ جريدة الخير الأسبوعي. العدد 154، الصادرة في 17 فيفري 2002، ص 06.

⁵ الإعلان رقم 01 /اجراء/ المؤرخ في 03 يونيو 2002، المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 23 يونيو 2002.

وفي قراءة لمعطيات ونتائج هذه الانتخابات نجد:

- تغير نسب تمثيل الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني فقد تقدمت "جبهة التحرير الوطني" من المرتبة الثالثة في البرلمان السابق إلى المرتبة الأولى وجاء في المرتبة الثانية "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" متخلفا عن مركزه الأول في الانتخابات السابقة أما "حركة مجتمع السلم" فقد تراجع إلى المرتبة الرابعة (04) مع خسارته (31) مقعدا جملة واحدة، بينما حزبا "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية" فقد قررا مقاطعة الانتخابات وبالتالي خلاء المجلس من مقاعدهما¹، وكما هو معروف أن منطقة القبائل معروفة بنسبة تصويت منخفضة فلم تتجاوز 04% في الانتخابات الرئاسية السابقة 1999 وقد سحبت السلطة من "حسين أيت أحمد" و "سعيد سعدي" ورقة التمثيل النيابي لمنطقة القبائل، كما نلاحظ الإنهيار الكبير الذي تعرض له حزب "حركة النهضة" حيث إنخفضت عدد المقاعد التي بحوزته من (34) مقعدا إلى مقعد (01) واحد فقط.

- تميز الحملة الانتخابية بنوع من الإنفتاح السياسي والإعلامي حيث شكل الملف الأمني محورا أساسيا في هذه الحملة، ففي الوقت الذي وقع فيه "جبهة التحرير الوطني" شعارا للنبن مستقبل العدالة والحرية ركز حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" على الإستقرار مشددا على ضرورة القضاء على الإرهاب، في حين "حركة مجتمع السلم" فألقت بالمسؤولية على السلطة في خلق ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري أما "حركة النهضة" فترى أنه لا يمكن تحقيق الإستقرار الكامل إلا بالقضاء على أسباب العنف وليس مكافحة أثاره فقط، بينما ذهبت "حركة الإصلاح الوطني" إلى التشديد على المصالحة الوطنية والتي جعلت منها شعارا لحملتها الانتخابية وتميزت هذه الحملة الانتخابية بالعودة القوية لحزب "جبهة التحرير الوطني" حيث إستطاع إستقطاب منضلين جدد وبذلك تمكن من إعادة إنتشاره في جميع ربوع الوطن، في مقابل ذلك عرف حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" تراجعا ملحوظا مقارنة بما حققه في الانتخابات السابقة أين كان في قمة هرم السلطة².

- إنخفاض نسبة المشاركة التي بلغت 46,17% وإرتفاع نسبة الإمتناع التي تجاوزت 53% وقد أرجع بعض الدارسين سبب ذلك إلى العوامل الثقافية والاجتماعية المرتبطة أساسا بالمستوى الثقافي للجزائريين فضلا عن فشل النظام الحزبي السائد بكل توجهاته بما فيه الأحزاب الوطنية الإسلامية في إستمالة الناخبين لخطابهم السياسي حيث بقيت حملات التعبئة الانتخابية حبيسة المهرجانات والقاعات المغلقة، إذ لم تتمكن من تعبئة الناخبين للمشاركة في هذه الانتخابات³.

بالرغم من هذا كله قام البرلمان بمختلف الوظائف المناطة به والمتمثلة أساسا في وظيفي التشريع والرقابة، كما لعب دوره في رسم السياسات العامة وتوجيهها في إطار هاتين الوظيفتين وذلك من خلال هذه الفترة التشريعية المصادقة على (87) نصا قانونيا تعلقت في مجملها بالحياة السياسية والإقتصادية والثقافية والاجتماعية، إضافة إلى قوانين المالية والقوانين المتعلقة بقطاعي التجارة والسياحة كذا القوانين المتعلقة بإصلاح جهاز العدالة والتنظيم القضائي ومكافحة الفساد وتعزيز ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بهدف إرساء روابط أقوى مع المجتمع المدني⁴.

¹ عزيزة ضميري، مرجع سابق ذكره. ص 93.

² نوال بلحري، مرجع سابق ذكره. ص 299.

³ عزيزة ضميري، المرجع السابق. ص 66.

⁴ العهودات البرلمانية: 40 سنة من النشاط البرلماني 1962-2002 من أجل الجزائر، مجلة وزارة الإتصال. المركز الوطني لوثائق الصحافة والاعلام، الجزائر، رقم الايداع 2286،

وقد عرفت هذه العهدة البرلمانية إنعقاد تسع (09) دورات عادية وأربعة (04) مشاريع لبرنامج الحكومة - حكومة: * علي فليس الثانية (من جوان 2002 إلى ماي 2003)، * "أحمد أويحي" الثانية (من أبريل 2004 إلى ماي 2006)، * "عبد العزيز بلخادم" (من ماي 2006 إلى نوفمبر 2008) وقد قامت اللجان الدائمة خلال هذه الفترة التشريعية الممتدة من 09 جوان 2002 إلى 01 مارس 2007 بدراسة واحد وتسعين (91) مشروع قانونيا، خمس (05) إقتراحات من بين (24) إقتراحا مودعة من قبل النواب وأربعة وخمسون (54) لائحة¹، حيث صادق البرلمان على (92) نصا منها: 91 مشروع قانون إقتراح قانون واحد (01) وهو القانون العضوي المعدل المتمم للأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، كما عرفت هذه العهدة البرلمانية أيضا صدور واحد وثلاثين (31) أمرا رئاسيا².

من خلال خذه المعطيات و الإحصائيات نلاحظ بأن رئيس الجمهورية إستعمل حقه في التشريع بالأوامر بشكل مكثف حيث أن مشاريع القوانين والأوامر تفوق بكثير إقتراحات القوانين فقد بلغ عدد المشاريع سبعة وخمسين (57) مشروع قانون عادي وثلاثة (03) مشاريع قوانين عضوية، بينما بلغت عدد الأوامر واحدا وثلاثين (31) أمرا³، في حين لم يبادر النواب بسوى مقترح قانون (01) واحد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المجلس تخطى عن صلاحياته في مجال مقترحات القوانين وتميزت هذه العهدة البرلمانية بالركود في أداء المهام التشريعية مما سمح لرئيس الجمهورية بإستعمال حقه في التشريع عن طريق الأوامر بين دورتي البرلمان (فترتي راحة البرلمان)⁴، الأمر الذي يعكس بصورة جلية ضعف السلطة التشريعية (البرلمان) مقارنة بالسلطة التنفيذية وهيمنة هذه الأخيرة على الأولى والتي من مهامها الأساسية التشريع (سن القوانين) ورسم السياسة العامة والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ هذه السياسة، حيث قال في هذا الصدد السيد "مخالف" إطار لحزب "جبهة التحرير الوطني" "بأن إستعمال آلية التشريع بالأوامر يجب أن يكون في ظروف إستثنائية وليس في وجود برلمان أين تمر دوراته في بعض الأحيان دون عمل تشريعي، كما النائب البرلماني "عبد النور بن براهيم" قائلا بأن تجربة العهدة البرلمانية الثانية (2002-2007) عرفت هي الأخرى نفس المسار الذي عرفتته العهدة البرلمانية السابقة (1997-2002) في المجال التشريعي، فإذا كان الأداء التشريعي خلال العهدة التشريعية السابقة ضعيف، فانه في هذه العهدة الحالية أضعف، وذلك بوجود اغلبية مطلقة كابحة كل المبادرات حيث أصبحت المعارضة لامعنى لها...⁵.

وأخذنا كمثال عدد الأوامر الرئاسية خلال الفترة التشريعية الممتدة ما بين ربيع 2000 إلى ربيع 2006 نجد أنها بلغت واحدا وثلاثين (31) أمرا رئاسيا نوضحها في الجدول التالي:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، حصيلة الفترة التشريعية الممتدة من 03 جوان الى مارس 2007.

² ججيقة لونا سي، مرجع سابق ذكره. ص 105.

³ راجع لعروسي، المرجع السابق. ص 150.

⁴ عزيزة ضميري، المرجع السابق. ص 66-67.

⁵ راجع لعروسي، المرجع السابق. ص 150.

جدول 12 يبين عدد الأوامر الرئاسية في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006.

الرقم	الدورة	الأمر الرئاسي	اللجنة المكلفة بدراسة الحلف
01	دورة ربيع 2000	الأمر المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
02	دورة ربيع 2001	الأمر المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض الصادر عام 1990.	لجنة المالية والميزانية.
03	دورة خريف 2001	الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.	لجنة الشؤون الاقتصادية.
04	دورة خريف 2001	الأمر المتضمن تأسيس تعريف جمركية.	لجنة المالية والميزانية.
05	دورة خريف 2001	الأمر المتعلق بتطوير الإستثمار.	لجنة الشؤون الاقتصادية.
06	دورة ربيع 2002	الأمر المعدل للأمر رقم 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
07	دورة ربيع 2002	الأمر المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
08	دورة ربيع 2002	الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.	لجنة المالية والميزانية.
09	دورة ربيع 2002	الأمر المعدل والمتمم للتعريف الجمركية المؤسسة بالأمر 01-02.	لجنة المالية والميزانية.
10	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بقمع مخالفة الغش والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	لجنة المالية والميزانية.
11	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالمناطق الحرة.	لجنة المالية والميزانية.
12	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.	لجنة الشؤون الاقتصادية.
13	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	لجنة الثقافة والإتصال والسياحة.
14	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالمنافسة.	لجنة الشؤون الاقتصادية.
15	دورة خريف 2003	الأمر المعدل والمتمم للأمر رقم 76-35 المتضمن التربية والتكوين.	لجنة التربية والتعليم العالي.
16	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها.	لجنة الشؤون الاقتصادية.
17	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.	لجنة المالية والميزانية.
18	دورة خريف 2003	الأمر المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران.	لجنة النقل والمواصلات والإتصالات.
19	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالعلامات.	لجنة الشؤون الاقتصادية.
20	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالنقد والقرض.	لجنة المالية والميزانية.
21	دورة خريف 2004	الأمر المعدل والمتمم للأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية.	لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتكوين.
22	دورة ربيع 2005	الأمر المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
23	دورة ربيع 2005	الأمر المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
24	دورة خريف 2005	الأمر الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.	لجنة التربية والتعليم العالي.
25	دورة خريف 2005	الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.	لجنة المالية والميزانية.
26	دورة خريف 2005	الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
27	دورة خريف 2005	الأمر المعدل والمتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
28	دورة خريف 2005	الأمر المتمم للقانون رقم 90-09 المتعلق بالبلدية والولاية.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
29	دورة ربيع 2006	الأمر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.	لجنة التربية والتعليم العالي.
30	دورة ربيع 2006	الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.	لجنة الدفاع الوطني.
31	دورة ربيع 2006	الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

من خلال الإحصائيات و المعطيات المبنية في أعلاه نلاحظ الاستعمال المكثف للسيد رئيس الجمهورية في استعمال حقه الدستوري فيما يتعلق بالتشريع على طريق الأوامر الرئاسية في فترات راحة البرلمان وفي مقال هذا الاستعمال المكثف نلاحظ ركود المؤسسة البرلمانية صاحبة التشريع، حيث وبعد مقارنة هذه الإحصائيات و المعطيات مع إحصائيات العهدة البرلمانية السابقة (1997-2002) نجد أنها كانت (09) أوامر فقط ليرتفع هذا العدد إلى واحد وثلاثين (31) أمرا، مما يفسر تدخل السلطة التنفيذية المكثف في العملية التشريعية وتراجع هذه الأخيرة عن القيام بدورها كاملا في المبادرة، حيث لم يسجل طيلة هذه الفترة التشريعية (2002-2007) سوى الموافقة على إقتراح قانون (01) واحد غير أنه من جانب اللجان البرلمانية المختصة فنجد أن نشاطها تزايد تبعا لزيادة المبادرات المقدمة وإن اختلف نشاط كل لجنة عن الأخرى، فمثلا نجد أن اللجان المختصة بالمالية و الإقتصاد درست ثلاثة وثلاثون (33) نصا قانونيا متعلقا بالإصلاحات الإقتصادية والمالية، في حين درست اللجان المختصة بالشباب والرياضة قانونا (01) واحدا¹، وبمقارنة هذه الحصيلة مع الحصيلة السابقة نلاحظ أن اللجان الدائمة كان نشاطها ثريا من قطاعات وزارية وذلك حسب نوعية النصوص المعروضة عليها وما تخلل ذلك من إستماع للوزراء المعنيين أو ممثليهم. كما نلاحظ خلال هذه الفترة ارتفاع عدد النصوص التشريعية من (76) نصا - من خلال العهدة التشريعية السابقة 1997-2002 - إلى (92) نصا خلال الفترة التشريعية الحالية التي مست مختلف القطاعات (المالية، الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية وكذا البيئة والعمران).

وفيما يلي نضع الجدول التالي الذي نوضح من خلاله فعالية اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني خلال دراسة النصوص القانونية المحالة عليها في العهدة البرلمانية (2002-2007).

جدول 13 يبين فعالية اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني خلال العهدة البرلمانية الثانية (2002-2007).²

عدد النصوص التشريعية	اللجنة المختصة
46	لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
01	لجنة العلاقات الخارجية والتعاون
02	لجنة الدفاع الوطني
11	جنة المالية والميزانية
13	لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية والصناعة والتجارة والتخطيط
04	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
03	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
03	لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
03	لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتكوين المهني
04	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
02	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية
01	لجنة الشباب والرياضة والحركة الجمعوية
93	المجموع

¹ حصيلة الفترة التشريعية، (2002-2007)، المرجع السابق. ص 08.

² حصيلة الفترة التشريعية (2002-2007)، المرجع السابق. ص 03.

أما فيما يتعلق بوظيفة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فقد عرفت هذه العهدة البرلمانية وإلى غاية إختتام دورة ربيع 2006 إيداع (315) سؤالاً كتابياً و (498) سؤالاً شفويًا إنصبت في مجملها على القطاعات التالية: الداخلية السكن، المالية، الفلاحة والأشغال العمومية¹.

ثم في بداية العهدة البرلمانية - 2002 دورة خريف 2003 - طرح (260) سؤالاً شفويًا و (140) سؤالاً كتابياً، حيث أن المسجل هنا هو إحتلال حزب "جبهة التحرير الوطني" المرتبة الأولى بتفعيل هذه الألية خاصة بعد إقالة رئيس الحكومة السابق "علي بن فليس" من الجهاز التنفيذي (الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني) إلا أن المسجل هو عدم الرد سوى على (59) سؤال من مجموع الأسئلة الشفوية²، ومنه نلاحظ بأن الكثير من الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة لا يتم الرد عليها وخاصة في أجالها المحدد والتي يتم الإجابة عليها يكون الرد متأخرا والعديد منها يبقى من دون إجابة، فنجد فمثلا في دورة خريف 2002 أنه من مجموع (48) سؤالاً المطروح تلقى المجلس الشعبي الوطني (18) جوابا فقط، وفي الدورة الخريفية لسنة 2004 أنه من مجموع (57) سؤالاً شفويًا، برمجت بخصوصها ثلاث (03) جلسات للإجابة عليها³.

وفي هذا الصدد قد تباينت مواقف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من أداء المؤسسة التشريعية حيث نجد أن منها الراضية وغير الراضية عن الأداء البرلماني خلال هذه العهدة، ففي هذا الخصوص أعاب النائب "كمال فادي" رئيس الكتلة البرلمانية "للتجمع الوطني الديمقراطي" علانواب بعدم المبادرة بإقتراح القوانين والإقتصار على المناقشة والمصادقة على القوانين التي تأتي من الحكومة أو الأوامر الرئاسية وأن الاداء البرلماني أصبح خاضعا لإدارة الحكومة وأن النواب أصبحوا منفذين لسياسة أحزابهم وهذا ما أفرغ البرلمان من مهمته التشريعية⁴.

على العكس من ذلك فقد أعرب "ميلود شرفي" رئيس الكتلة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي عن رضاه للأداء البرلماني، حيث يرى "بأنه كان في المستوى من خلال المناقشة والمصادقة على جملة من القوانين التي تعتبر لبنة للإنطلاقة الحقيقية للإصلاحات"، غير أنه يقول أيضا "بأن الكتل البرلمانية تعاني نقصا في تقديم إقتراحات القوانين ومقترحات النصوص القانونية ذات البعد الوطني وعليها بتفعيل الأداء البرلماني"⁴، فهذا النائب يبدو متناقضا في رأيه فهو من جهة يرى بأن الأداء البرلماني كان في المستوى ومن جهة ثانية يعترف ويقر بوجود نقص في إقتراح القوانين التي تعد و تعتبر الوظيفة الأساسية للنواب.

أما فيما يتعلق بألية الإستجواب، فإعتبر من أصعب أليات الرقابة المتاحة للنواب وذلك لعدم ترك هذه الألية للبرلمان بمفرده، فالنائب غير قادر على ممارسة هذه الصلاحية بمفرده وبصفة مطلقة وهذا يعكس قرار المشرع الجزائري

¹ العبد عاشوري، "نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الاسئلة الشفوية والكتاتبة" مجلة الفكر البرلماني. مجلس الامة، العدد 14، المرجع السابق، ص 166.

² رابح بعروسي، المرجع السابق. ص 166.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق. ص 297.

⁴ شفيق. ب، "تقييم إيجابي تقابله انتقادات حول دور المؤسسة التشريعية"، جريدة صوت الأحرار. يومية وطنية، العدد 2716، الصادرة في 31 جانفي 2007، ص 03.

في صعوبة إستجواب النائب للحكومة لوحده، إذ تم إستحداث شرط قانوني في النظام الداخلي لكلا الغرفتين - المجلسين - ومرد ذلك هو إقرار نسبة معينة من النواب حتى يحدث إستجواب الحكومة وإعتبر هذا الشرط قيذا لممارسة هذه الآلية، حيث سجل خلال هذه العهدة البرلمانية (2002-2007) سبع (07) إستجابات تناولت المواضيع التالية:

- خرق قانون تعميم إستعمال اللغة العربية.
- أضرار التجارب النووية بمنطقة رقان.
- خرق الحصانة البرلمانية خلال المسيرة السلمية التي نظمها حركة مجتمع السلم.
- زلزال 21 ماي 2003.
- خرق الأمر الرئاسي رقم 76-35 المتعلق بالمنظومة التربوية.
- إضراب الأساتذة.
- المخطط لإعادة إعمار المناطق المنكوبة والمواعيد لترحيل المنكوبين¹.

كما شهدت هذه العهدة البرلمانية أيضا تشكيل ثلاثة (03) لجان تحقيق كسابقتها - العهدة التشريعية السابقة - تم برمجتها في جلسة واحدة بتاريخ 25 جانفي 2004 الأولى تناولت الممارسة التشريعية للدولة، الثانية تطرقت إلى خرق الحصانة البرلمانية والثالثة إلى إستعمال الأموال العمومية²، بالإضافة إلى الآليات السابقة الذكر عرفت هذه العهدة البرلمانية إستدعاء البرلمان بغرفتيه معا مرة واحدة³.

في الأخير ومما سبق يتضح بأن التجربة البرلمانية التعددية خلال هذه العهدة التشريعية حققت إيجابيات سياسية عديدة في حياة المواطنين والبلاد إلا أنها ظلت ذات مروود ضعيف سواء في المجال التشريعي أو الرقابي، فهي تعددية حزبية ناشئة وغير مترسخة بقوة إجتماعية حيث نشر في هذا الصدد إلى غالبية الآراء التي قيلت حول دور الأحزاب الممثلة في البرلمان ومساهمتها في رسم مختلف السياسات العامة، لإعتبار أن النواب هم جسور التواصل بين المواطنين والمؤسسات العمومية، فلجوء المواطنين إلى نوابهم يجسد ثقتهم ومصادقيتهم في ممثليهم وفي مؤسساتهم العمومية ويساعدهم في تقريب الناخبين بالمنتخبين ويعزز مكانتهم ومصادقيتهم أمام الشعب، إلا أنه ومن خلال العرض السابق نلخص إلى أن فعالية ومشاركة الأحزاب السياسية ظلت محدودة إلى حد كبير في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة حيث أرجع أغلب الباحثين والدراسين والمهتمين أسباب هذا القصور إلى:

- ضعف الأحزاب السياسية التي عجزت عن القيام بدورها التشريعي الأمر الذي نلاحظه من خلال قلة عدد الإقتراحات المقدمة من قبلها.
- حجم وثقل القوانين المتخذة وضرورتها كقانون المصالحة الوطنية وقانون المالية إضافة إلى عدم تخصص النواب وعدم خبرتهم في ميدان التشريع.

¹ جقيقة لوناسي، المرجع السابق، ص 106.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 296.

³ جقيقة لوناسي، المرجع نفسه، ص 107.

- غياب ثقافة ديمقراطية لدى النواب بالدرجة الأولى الذين أصبح همهم هو الاهتمام باستثماراتهم الشخصية وإقتصارهم في حضور بعض التدشينات بدلا من المشاركة في الحوارات والمناقشات التي تهم المصلحة العامة، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال إرتفاع نسبة الغيابات في مدرجات الجلسات العامة للبرلمان التي تظهر فارغة.
- المصالح الخاصة للبرلمانيين والمصالح الحزبية فوق كل إعتبار على حساب المصالح العامة الأمر الذي قلص من مصداقية التمثيل النيابي الذي يعتبر حيز الزاوية في النظام الديمقراطي.
- أن المشكل الأساسي لا يكمن في تدني المستوى الثقافي للنواب - حيث أن الملاحظ خلال هذه العهدة البرلمانية هو تواجد الجامعة الجزائرية بشكل ملحوظ بمعنى وجود نواب ذوي شهادات جامعية - وإنما يعود إلى طموحاتهم السياسية التي تدخلهم إلى حب البقاء في السلطة ولا يأتي ذلك إلا من خلال الولاء لها متجاهلين المهمة التي من أجلها دخلوا إلى البرلمان.

الفرع الثالث: مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهدة البرلمانية الثالثة 2007-2012.

تعد هذه الإنتخابات التشريعية التي جرت في 17 ماي 2007 رابع إنتخابات تشريعية تعددية عرفتها الجزائر منذ إقرار التعددية الحزبية والسياسية، وقد جاء هذا بعد مجهودات كبيرة بذلتها السلطة والنظام من أجل إعادة المصداقية لمؤسساتها السياسية الدستورية وكذا أكسب ثقة الجماهير الشعبية مجددا¹، إذ تعتبر هذه المحطة الإنتخابية مؤشرا هاما يفسر لنا تأثير السياسة الإنتخابية على الحياة السياسية والعملية الديمقراطية، فهي تعبير عن مدى إحترام الحكومة لمبدأ إنتظامية وإستمرارية الإنتخابات، فمنذ عام 1997 والجزائر تحافظ على العملية الإنتخابية لإعادة ممثلي المؤسسات السياسية، كما أن هذه الإنتخابات جاء تنظيمها إستنادا إلى تعديل قانون الإنتخابات الذي عبر في مضمونه عن إستجابة لمطالب المعارضة السياسية عبر حل المكاتب الخاصة وتعزيز الرقابة السياسية وتدعيم الرقابة القضائية.

غير أن هذه الميزة الإيجابية للسياسة الإنتخابية قابلتها عدة سلبيات أفرزتها إنتخابات 2007²، إذ أنه بالرغم من التعديلات الجديدة التي أدخلت على القانون العضوي للإنتخابات والتي حسنت جزئيا من شروط إجرائها وذلك قبل تشريعات 2007 إلا أن مستوى الإقبال الجماهيري على هذا الإستحقاق ظل متدنيا بل ومسجلا أدنى نسبة مشاركة منذ الإستقلال، حيث بلغت 35,65% أي بنسبة إمتناع قاربت 65% ممن مجموع 18.760.400 ناخب لم يصوت سوى 6.687.838 ناخب، كما تم إلغاء مايزيد عن 961.000 ورقة إنتخابية أثناء عملية الفرز وبالتالي بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فعليا 5.726.087 صوت فقط، بما يعني مقاطعة حوالي 12.000.000 شخص لهذه الإنتخابات³ وبذلك كانت نسبة المشاركة المعلنة أقل بكثير مما كان متوقعا عند أكثر المتشائمين.

¹ نوال بلحري، المرجع السابق، ص 230.

² عبد النور ناجي، "التجربة السياسية التعددية الحديثة والتحول الديمقراطي في الجزائر"، مرجع سابق ذكره، ص 231.

³ مفيدة لمزري، مرجع سبق ذكره، ص 230.

وفي إطار تقديم التفسيرات لظاهرة العزوف على المشاركة في هذه التشريعات فقد قال الأستاذ والباحث "عبد النور ناجي" بأن مسألة الإمتناع عن المشاركة في هذه الانتخابات تعد موقفا سياسيا يحمل رسائل ودلالات سياسية هامة، ومن الملاحظ أن هذه الظاهرة تزداد عند المثقفين (المتعلمين) وسكان المدن والنساء ويمكن تفسير ذلك بشعور فقدان الثقة في الانتخابات لكونها وسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية وإعتبارها الأساس في الإبقاء على نظام الحكم القائم فضلا عن ذلك فإن العزوف قد يعود إلى ضعف أداء البرلمان في الحياة السياسية كونه عجز عن ترجمة إهتمامات الرأي - المطالب و الحاجات - كما أنه لم يمارس وظيفته الأساسية والطبيعية المتمثلة في الرقابة والمساءلة والمعارضة¹. أما الأستاذ "قوى بوحنية" فيرى بأن "تدني نسبة المشاركة السياسية في تشريعات 2007 يعود لعدة أسباب منها:

- تحول البرلمان إلى مجرد غرفة لتسجيل القوانين التي يتم تشريعها بمراسيم.
- أن الكثير من جلسات المساءلة التي يعقدها البرلمان تشهد غيابا شبه كلي للنواب.
- إتسام مستوى التمثيل السياسي للأحزاب داخل البرلمان بالتدهور وذلك راجع لوجود عدة متغيرات تضع مشهد البرلمان ومن ذلك تدخل قوى مختلفة في تحديد قوائم المترشحين كالمال والمولاة لخط سياسي معين.

• تراجع الممارسة الديمقراطية وهي بمثابة رسالة موجهة إلى أحزاب التحالف الرئاسي مضمونها أنه ينبغي عليها أن لا تتحدث عن برنامج الرئيس لكونه حضي بنسبة تأييد فاقت 80%، في حين أن هذه الأحزاب حصدت 36% فقط بمعنأن الناخب الذي مارس حقه الانتخابي أراد أن يرفض معادلة أحزاب الخطاب لصالح معادلة أحزاب البرامج².

وبحسب الأستاذ "عبد الناصر جابي" فإن تدني نسب المشاركة في عدد من الولايات التي عرفت ولا تزال ولو جزئيا عمليات إرهابية واسعة وهنا تساءل حول إمكانية الربط بين سلوك المقاطعة وحالة الإنتكاسة التي تعيشها الحركات الإجتماعية في الجزائر بمختلف أشكالها، والملاحظة المتصلة بذلك هو الربط بين تدني نسبة المشاركة مع الدعوة إلى المقاطعة التي أطلقتها بعض القوى السياسية التي عبرت في السابق عن هذه الحركات الإحتجاجية كحزب "جبهة القوى الإشتراكية" في منطقة القبائل وبقايا الجماعات الإسلامية وقيادتها في المناطق الأخرى مثل ولايتي غليزان والشلف في الغرب وكل من البليدة والبويرة وبومرداس في الوسط وجيجل في الشمال القسنطيني³.

كما تميزت هذه الانتخابات أيضا بمواصلة مقاطعة "حزب جبهة القوى الإشتراكية" بقيادة "حسين أيت أحمد" وقد أدى الإنقطاع للجبهة إلى إعادة إنتاج الخريطة السياسية، فبقيت "جبهة التحرير الوطني" حزب الأغلبية يليه في المركز الثاني "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" ثم "حركة مجتمع السلم" في المركز الثالث و لكن مايمكن ملاحظته أيضا هو إنخفاض نسبة تأييد المقترحين للأحزاب الثلاثة السابقة بـ 34,36% و إنخفاض في عدد المقاعد بـ 14,05% وذلك بالمقارنة

¹ عبد النور ناجي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول واقع وافاق التنمية السياسية في الجزائر. المنعقد يومي 04 و 05 ديسمبر 2007، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر، ص 16-17.

² قوى بوحنية، "الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007: مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية"، في علي الكواري (محرر)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 2009، ص 362.

³ عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: إنتخابات إستقرار أم ركود سياسي"، في علي الكواري (محرر)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 2009، ص 103.

مع نتائج الانتخابات التشريعية 2002، فقد خسر حزب "جبهة التحرير الوطني" 63 مقعداً أي ما يقارب "مليون" صوت فحصلت على 136 مقعداً، أما حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" الذي حصل على 62 مقعداً بمعدل 14 مقعداً إضافياً مقارنة مع الانتخابات التشريعية السابقة وقد تراجع التأييد له بنسبة 3,16% من عدد الأصوات المقترعة، أما حزب "حركة مجتمع السلم" فقد حصل على 52 مقعداً بزيادة قدرت بـ 24 مقعد عن السابق، كما واصل المترشحون الأحرار تقدمهم فتحصلوا على 33 مقعداً وحصل حزب "العمال" على 26 مقعداً، بينما حزب "التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية" الذي قاطع إنتخابات 2002 فحصل على 19 مقعداً وحصلت "حركة النهضة" على 05 مقاعد وخرجت "حركة الإصلاح" التي تخلت عن زعيمها السابق "عبد الله جاب الله" الخاسر الأكبر في هذه الإنتخابات فقد خسرت 40 مقعداً، وهكذا تعرض تمثيل الإسلاميين المعتدلين ليس إلى التفتت فحسب بل إلى التراجع حيث إنخفض و تراجع عدد الأصوات التي تحصل عليها هذا التيار من 2.462.600 صوت و 103 مقعداً سنة 1997 إلى أقل من 900.000 صوت و 67 مقعداً في إنتخابات 2007¹، ضف إلى ذلك أن التمثيل الجديد أصبح مقتبساً بشكل أكثر من الماضي حيث بلغ عدد الأحزاب الفائزة في تشريعات 2002 تسعة (09) أحزاب بالإضافة إلى الأحرار، أما خلال تشريعات 2007 فقد ارتفع عددها إلى (22) حزباً معظمها تنقصها القواعد والهيكل.

وقد أفرزت هذه الإنتخابات على النتائج التالية:

جدول 14 يوضح نتائج الانتخابات التشريعية 2007²

الأحزاب	عدد الاصوات المتحصل عليها	النسبة % المئوية	عدد المقاعد	النسبة المئوية
جبهة التحرير الوطني	1.314.494	34.96	136	22.94
التجمع الوطني الديمقراطي	597.712	15.94	62	10.44
حركة مجتمع السلم	556.401	13.11	51	9.71
المترشحون الأحرار	555.169	8.48	33	9.85
حزب العمال	291.395	6.68	26	5.09
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	185.616	4.88	19	3.24
الجبهة الوطنية الجزائرية	241.616	3.86	15	4.22
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو	114.285	1.80	07	2.01
حركة النهضة	193.908	1.29	05	3.39
حركة الشبيبة والديمقراطية	180.992	1.29	05	2.29
التحالف الوطني الجمهوري	125.862	1.03	04	2.20

¹ مفيدة لمزري، المرجع السابق. ص 233.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الاعلان رقم 03 / م د / 07، المؤرخ في 21 ماي 2007، المتضمن نتائج انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادر بتاريخ 11 يوليو 2007.

الفصل الرابع: حدود مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر 1997-2017

2.13	04	1.03	121.961	حركة الوفاق الوطني
1.80	04	1.03	103.356	حزب التجديد الجزائري
2.63	03	0.77	150.423	حركة الإنفتاح
2.56	03	0.77	146.528	حركة الإصلاح الوطني
1.96	03	0.77	112.263	الجبهة الوطنية من أجل الوئام
2.27	02	0.51	112.263	عهد 54
1.72	02	0.51	98.604	الحركة الوطنية للأمل
2.27	02	0.51	84.497	التجمع الوطني الجمهوري
1.75	01	0.26	100.391	التجمع الجزائري
1.37	01	0.26	75.596	الجبهة الوطنية الديمقراطية
0.89	01	0.26	50.879	الحركة الديمقراطية والإجتماعية
	389	100	57.260.087	المجموع

من خلال المعطيات السابقة نلاحظ زيادة عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان ليصل عددها إلى 22 حزبا، وهي ظاهرة جزائرية تفسرها خصوصية تطبيق نظام التمثيل النسبي في التجربة الانتخابية الجزائرية، فالبرغم من هذا التمثيل الكبير للأحزاب السياسية إلا أن البرلمان السياسي لم يتغير بحيث بقيت أحزاب التحالف الرئاسي صاحبة الأغلبية في البرلمان أين تحصلت على جل المقاعد البرلمانية (249) مقعدا وذلك على عكس الانتخابات التشريعية 2002، إذ لم يستطع حزب "جبهة التحرير الوطني" الحفاظ على أغلبية المقاعد التي حصل عليها سابقا (الانتخابات التشريعية 2002) والمقدرة بـ (199) مقعدا حيث فقد (63) مقعدا، بينما سجل كل من حزبي "التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم" نتائج أحسن وزيادة عدد مقاعدهما في البرلمانغير أن وعائهما لم يعرفا أي زيادة معتبرة بل نجد أن وعاء "التجمع الوطني الديمقراطي" عرف تراجعاً طفيفاً، كما نلاحظ من خلال هذه الإحصائيات أيضا السقوط الحر "لحركة الإصلاح الوطني" التي فقدت جل مقاعدها البرلمانية المقدرة بـ (40) مقعدا.

وعلى صعيد الممارسة سنحاول في دارستنا هذه التركيز على الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ومدى فعاليته في محاسبة الحكومة ومساءلتها لتصحيح مسارها في حالة إنحرافه خاصة وأن السياسات العامة للدولة تتأثر بمستوى فاعلية الوظيفة التشريعية والرقابة للبرلمان¹.

نشير هنا بأن هذه العدة البرلمانية الثالثة (2007-2012) لم تختلف عن سابقتها كثيرا، حيث عرفت هي الأخرى تخلي المجلس الشعبي الوطني عن صلاحياته ووظائفه في مجال مقترحات القوانين، حيث تميزت هذه الفترة بالركود في أدائه لمهامه التشريعية والحصيلة أن السيد رئيس الجمهورية واصل إستعمال صلاحياته في التشريع عن طريق الأوامر إذ بلغ عددها ثلاثة وسبعون (73) أمرا من مارس 2000 إلى أوت 2010²، كما سجلت هذه الفترة التشريعية مناقشة

¹ بدر الدين شبل، شهيرة لوحية، "العلاقة الوظيفية على ضوء مبدأ التشريعية الدستورية والممارسة"، مجلة الإجمهاد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د، ت، ن، ص 279.

² عزيزة ضميري، المرجع السابق، ص ص 66-67.

وإقرار خمسة وسبعون (75) قانونا والتصويت على ثمانية عشر (18) أمرا رئاسيا ومن أبرز هذه القوانين التي شملتها المصادقة:قوانين المالية العادية والتكميلية، القانون المتعلق برفع حالة الطوارئ رقم 11-05 قانون البلدية رقم 11-10، قانون الولاية رقم 12-07 وقوانين الإصلاح السياسي الستة (06) التي تضمنت:

- قانون الانتخابات رقم 12-09.
- القانون الخاص بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية رقم 12-02.
- القانون المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة رقم 12-03.
- قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04.
- قانون الإعلام رقم 12-05.
- قانون الجمعيات رقم 12-06.
- بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصحة وترقيتها، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، القانون المتعلق باللجنة الوطنية الإستشارية والترقية حقوق الإنسان وحمايتها و القانون المتعلق بالممارسات التجارية... إلخ¹.

وجاءت المصادقة على أغلب هذه المشاريع في سياق الإصلاحات التي تبنتها السلطة للتكيف مع الوضع العربي "الربيع العربي" والتعامل بحذر مع مستجدات الأحداث التي شهدتها الساحة الجزائرية، وفي إطار الحديث عن هذه القوانين التي تمت المصادقة عليها فإن ما يهمني هنا هو تحديد مستوى نجاعة هذه التشريعات إستنادا إلى درجة تطابقها مع تطلعات المواطنين قياسا بالواقع لمعرفة مدى فعالية البرلمان في مناقشة ودراسة هذه القوانين قبل إقرارها، وعليه ومما سبق فإذا كان البرلمان قد صادق خلال هذه الفترة التشريعية على القوانين السابقة الذكر التي ترتبط بقطاعات هامة ولها علاقة مباشرة مع إحتياجات المواطنين، فإن الإحصائيات سجلت حوالي إحدى عشر (11) ألف إحتجاج كما شهدت إضرابات لا حصر لها كتعبير عن عدم الرضى والسخط الشعبي وهو ما يعتبر دليلا واضحا على أن البرلمان لم يتحسن ولم يترجم مطالب وإحتياجات المواطنين بدقة، وهذا ما جعل البعض يتساءل هل أن البرلمان يشرع لحل مشاكل المواطنين أم يصدر قوانينا لفائدة الحكومة ولا علاقة لها بالواقع؟²

إن ما يمكن ملاحظته من الدورة الأولى للمجلس الشعبي الوطني إلى غاية 01أفريل 2012 هو مصادقة المجلس على خمسة وسبعين (75) قانونا كلها مشاريع قوانين وهذا بدوره يظهر لنا الضعف الكبير لإقتراحات النواب وما إقترح قد رفض - وهو الإقتراح المتعلق برفع حالة الطوارئ - إضافة إلى كون أغلب القوانين المصادق عليها هي المشاريع قوانين لها صفة الإستعجال حسب نص المادة (17) من القانون العضوي المتعلق بعمل البرلمان وهو ما يعني أن تلك المشاريع لا تحظى بالوقت الكافي لمناقشتها وتعديلها³، فتمر كما هي من دون تعديل حيث لم يسجل خلال هذه الفترة (2007-2012) ولا إقتراح قانون عضوي من طرف النواب والأكثر من ذلك أن أهم القوانين التي صادق عليها البرلمان

¹ وزارة العلاقات مع البرلمان، القوانين المصادق عليها خلال العهدة التشريعية (2007-2012) على الموقع: www.mrp.gov.dz اطلع عليه بتاريخ 26/03/2023.

² وزارة العلاقات مع البرلمان، برلمان الجزائر اعجز ما يكون عن احتواء أحداث الشارع. نشر بتاريخ 2013/04/04، على الموقع: <http://ar.algerie360.com/wp-redirect.php?url=s=2>

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 17 من القانون 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها.

في هذه الفترة (القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالإنتخابات، القانون العضوي رقم 02/12 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة رقم 03/12، القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب) كلها مشاريع قوانين بمبادرة من السلطة التنفيذية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تراجع كبير للوظيفة التشريعية للبرلمان لصالح السلطة التنفيذية ويمكن تفسير ذلك بضعف الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وعجزها عن إتخاذ المبادرة في المجال التشريعي¹، في القوانين العادية وفي القوانين العضوية وكذلك إلى نصوص الدستور التي تعطي السلطة التنفيذية صلاحية التشريع وحق الاعتراض على القوانين.

وإذا أخذنا على سبيل المثال لا الحصر حصيلة دورة الربيع 2008 نجد أن البرلمان الجزائري خلال هذه الدورة صادق على سبعة (07) نصوص قانونية تضمنت ستة (06) مشاريع قوانين وأمر واحد (01) وهي:

- مشروع قانون متعلق بشرط دخول الأجانب إلى الجزائر وتقلهم فيها وإقامتهم بها - للإشارة أن مشروع هذا النص تم إيداعه في دورة "الخريف 2007" - .

- مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.
- مشروع قانون يحدد قواعد مطابقة بالبنائيات من أجل إتمام إنجازها.
- مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فبراير 2008 الذي يتم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.
- مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- مشروع قانون يتضمن التوجيه الفلاحي².

أما في مجال الرقابة البرلمانية فقدت شهدت "دورة الربيع 2008" الرد على بعض الأسئلة الشفوية وتقديم العروض حول مشاريع القوانين أو التعبير عن رأي الحكومة أمام المجلسين وذلك كما يلي:

- التكفل بالرد على سؤالين شفويين بالمجلس الشعبي الوطني في جلسة يوم الخميس 06 مارس 2008 وذلك نيابة عن وزير التجارة، تعلق الأول بسياسة الوزارة للحد من المضاربة والثاني حول دور الحكومة في التحكم وضبط السوق الوطنية.
- التكفل بالرد على السؤال الشفوي الموجه إلى رئيس الحكومة في جلسة يوم الخميس 03 أبريل 2008 بمجلس الأمة حول خطر المنشآت المبنية فوق أنابيب المحروقات والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لحماية المواطنين والمؤسسات الإستراتيجية.

- الإجابة عن "وزير الصناعة وترقية الاستثمار" في جلسة يوم الثلاثاء 07 أبريل 2008 بالمجلس الشعبي الوطني حول تقديم مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-08، الذي يتم الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصيتها والتكفل بالتعبير عن موقف الحكومة بعد المصادقة على هذا الأمر في نفس الجلسة.

¹ عبد النور ناجي، "التجربة السياسية التعددية الحديثة والتحول الديمقراطي في الجزائر"، المرجع السابق. ص 191.

² حصيلة دورة الربيع 2008، على الموقع، ص 05 www.mrp.gov.dz.minister-Arabe/HASSILA-ALEGIS5.pdf

- التكفل بالرد عن سؤالين شفويين بالمجلس الشعبي الوطني في جلسة يوم الخميس 10 أبريل 2008 نيابة عن وزير المالية، تعلق الأول بإمكانية فتح شبابيك للمعاملات الإسلامية ضمن البنوك والثاني بالاجراءات المتخذة لتمكين المنتخب المحلي المنتخب الإستفادة من المنحالقانونية.
 - التكفل بالإجابة عن سؤالين شفويين نيابة عن "وزير التربية الوطنية" في جلسة علنية بالمجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 08 ماي 2008 يتعلق الأول بإمتحان البكالوريا والثاني ينقص تأطير تعليم اللغة الفرنسية في المناطق النائية والجنوبية.
- أما فيما يتعلق بإنشغالات أعضاء البرلمان فقد تم تبليغ إنشغالات أعضاء البرلمان إلى الحكومة من خلال إستغلال مناسبات دراسة مشاريع القوانين سواء على مستوى اللجان أو الجلسات العامة وكذا الجلسات المخصصة للرد عن الأسئلة الشفوية¹.

ومن خلال العرض السابق نشير إلى أن هذه الدورة (ربيع 2008) عرفت في شقها التشريعي، المصادقة على سبعة (07) مشاريع قوانين: 06 مشاريع قوانين و أمرواحد (01) تعلق كلها بالدفع بالإصلاحات الشاملة في البلاد مست مختلف القطاعات، لاسيما ما تعلق بالإستمرار في الإصلاحات الإقتصادية من خلال تعديل إهتماما بالغا بألية الأسئلة الكتابية والشفوية، في حين لم تحظى باقي أليات الرقابة الأخرى بنصيبها في هذا المجال حيث بلغت عدد الأسئلة الشفوية (176) سؤال تم الرد على (61) منها فقط في ثلاثة عشر (13) جلسة وتم سحب (04) أسئلة و (08) لعدم الإختصاص وقد حين بلغ عدد

الأسئلة الكتابية (101) سؤال تم الإجابة على (84) سؤال منها فقط².

أما فيما يخص تنسيق العلاقات مع البرلمان فأهم ماسجل خلال إفتتاح هذه الدورةالربيعية هو تنظيم لقاء جمع كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مكتب المجلس وكذا نائب رئيس مجلس الأمة ممثلا لمجلس الأمة ووزير العلاقات مع البرلمان فمثلا للحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني، لضبط جدول أعمال الدورة الربيعية لسنة 2008 وترتيب الأولويات، مما يعتبر تقليدا راقيا يساهم كثيرا في ترقية العلاقات بين الحكومة والبرلمان حيث تم خلال هذا اللقاء متابعة الأشغال البرلمانية على مستوى الغرفتين وذلك للسهر على ضبط برمجة منتظمة بخصوص جلسات اللجان البرلمانية والجلسات العامة لغرفتي البرلمان، إذ إستمتعت لجان غرفتين البرلمان خلال (22) جلسة عمل إلى عروض (08) أعضاء من الحكومة حول (07) مشاريع قوانين، إضافة إلى دراسة التعديلات المقترحة حول هذه المشاريع التي تم تقديمها ومناقشتها والمصادقة عليها على مستوى (16) جلسة عامة.

فضلا عن ذلك إستمتعت "لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة" بالمجلس الشعبي الوطني إلى عرض وزير الفلاحة حول سياسة قطاعة بتاريخ 05 مارس 2008، كما نظمت "لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة" بمجلس الأمة جلسة موسعة في 09 جوان 2008 لإستماع إلى عرض " وزيرة الثقافة" حول سياسة قطاعها وحصيلة تظاهرة الجزائر عاصمة الثقافة العربية، كما شهدت هذه الدورة مواصلة تقديم الإشارة والمساعدة لأعضاء الحكومة من خلال مساهمة "وزير

¹ حصيلة الفترة التشريعية السادسة، على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، نشر على الموقع: www.apn-dz.otg، المرجع السابق. ص 35.

² الحصيلة الرقمية للأسئلة الشفوية والكتابية خلال دورة الربيع 2008، المرجع السابق. ص 13.

العلاقات مع البرلمان" في مراقبة أعضاء الحكومة والسعي لتمرير المشاريع الحكومية وتذليل العقبات وتقديم الإستشارة لهم، كما قام "وزير العلاقات معالبرلمان" في بعض الأحيان بالتدخل مباشرة في حالة وجود صعوبات حول مشروع قانون ما لتوضيح الرؤى وإزالة اللبس، كما عرفت هذه الدورة أيضا الإنابة عن بعض أعضاء الحكومة حيث قام "وزير العلاقات مع البرلمان" بالإجابة عن رئيس الحكومة بإعتباره ممثلا للحكومة أمام البرلمان وتنظيم قانون تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصيتها والمنافسة والتكفل بملف العقار بتعديل قانون الأملاك الوطنية بالإضافة إلى اعتماد القانون المحدد للبنىات من أجل إتمام إنجازها والتوجيه الفلاحي إلى جانب تعديل القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، فهي كلها ملفات حساسة صادق عليها أعضاء البرلمان بالأغلبية المطلقة.

كما أن ما ميز هذه الدورة التشريعية (دورة خريف 2008) هو مصادقة البرلمان بغرفتيه يوم 12 نوفمبر 2008 على مبادرة السيد رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري وفقالمادة 176 منه، بالإضافة إلى مصادقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة في شهر ديسمبر 2008¹.

من خلال دراستنا لهذه الفترة التشريعية سجلنا ايداع (09) نصوص قانونية منها: (06) مشاريع قوانين و (03) وأمر حيث تمت المصادقة على (08) قوانين وتم تأجيل مشروع قانون واحد (01)، إذ أن المسجل هو الغياب التام لإقتراحات القوانين من طرف النواب والتي تسجل ولا واحد.

وفيما يلي سنحاول التطرق إلى دور الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من خلال التركيز على الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ومدى فعاليته في محاسبة الحكومة ومساءلتها لتصحيح مسارها في حالة إنحرافه خلال هذه العهدة البرلمانية الثالثة (2007-2012) خاصة وأن السياسات العامة المتخذة تتأثر بمستوى فعالية الرقابية التشريعية، حيث وخلال هذه الفترة التشريعية الثالثة طرح على مستوى المجلس الشعبي على الحكومة (712) سؤالا شفويا و(47) حولت إلى كتابي وتم سحب (17) سؤال، بينما (38) سؤالا كان خارج الإختصاص وبمجلس الأمة تم طرح (409) سؤالا شفويا و(13) منها كانت خارج التخصص وتم سحب (09)، فيما حولت (07) أسئلة إلى كتابية وسؤال (01) واحد كان مكررا، أما الأسئلة الكتابية فقد طرح (853) سؤالا و خمسة (05) منها كانت خارج التخصص وسؤالين (02) لم يتم تلقي السؤال كما تم طرح (123) سؤالا بمجلس الأمة.

نلاحظ على ضوء هذه المعطيات السابقة أن الممارسة البرلمانية لهذه الآلية كانت ضئيلة جدا ومتواضعة وإن أخذت منحى تصاعديا فهناك تمايز بين الغرفتين في الفعالية حيث تفوق النواب في ممارسة الرقابة عن طريق الآلية على أعضاء مجلس الأمة، والملاحظ أيضا أن منطق الأغلبية هو الذي تحكم في رقابة عمل الحكومة عن طريق الأسئلة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حصيلة دورة الخريف، العهدة التشريعية 2007-2012. وزارة العلاقات مع البرلمان، فيفري 2009، ص 03.

الكتابية والشفوية رغم التشكيلات السياسية العديدة و المتنوعة¹، كما يلاحظ أيضا من خلال هذه الأرقام أن عدد الأسئلة الكتابية يفوق بكثير عدد الأسئلة الشفوية ولعل مرد ذلك هي شروط إيداع الأسئلة والبت المباشر لها من جهة و تساؤل حالات عدم حضور عضو الحكومة من جهة ثانية، كما نسجل من هذه الأرقام أيضا إرتفاع عدد الأسئلة المحولة إلى كتابية لسبب أو لآخر ولو أنها تبقى بنسبة ضعيفة.

وإعتقادا على النتائج السابقة فإن المعدل السنوي لطرح الاسئلة الشفوية هو مايقارب (72) سؤالا سنويا، في حين في فرنسا يصل المعدل إلى (247) سؤالا سنويا ما يعادل (03) إضعاف ما هو موجود بالجزائر، أما بالنسبة للأسئلة الكتابية فإن المعدل السنوي لطرحها هو تقريبا (102) سؤالا في السنة، بينما في فرنسا فيصل المعدل إلى (9,960) سؤالا في السنة أي ما يعادل (97) ضعف ما هو موجود في الجزائر، ولعل من الأسباب المؤدية إلى ضعف إستعمال آلية السؤال عدم تجاوب الحكومة معها بالشكل اللائق فلطالما تأخر أعضاء الحكومة في الرد عليها، ومثال ذلك أن "الأستاذ لزهارى" طرح سؤالا كتابيا على وزير التعليم العالي في 15 نوفمبر 2006 وتلقى الرد في 15 ماي 2007، ونفس الشيء بالنسبة لوزير التهيئة العمرانية الذي رد في 17 نوفمبر 2007 على السؤال المقدم له في 04 مارس 2007 من طرف العضو "صويلح بوجمعة" بل أن بعض الأسئلة لم يتم الرد عليها نهائيا².

من خلال العرض السابق نلاحظ بأن هذه العهدة البرلمانية (2007-2012) لم تختلف عن سابقتها من العهדות البرلمانية بالرغم من أنها شهدت طرح الأسئلة بنوعها الشفوية والكتابية على أعضاء الحكومة لكونها تمثل أكثر الوسائل الرقابية إستخدامها، إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب حيث أرجع الباحثون والمهتمون سبب ذلك إلى الأسباب التالية:

✓ إنعدام الجزاء القانوني المترتب عن السؤال ما جعل السؤال وسيلة إعلامية لم ترقى لدرجة ترشيد أداء الحكومة

نتيجة لـ:

- 1) لعدم وجود ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة عن الأسئلة المطروحة والمودعة.
 - 2) حالات غياب الوزراء المعنيين بالرد في غالب ما يثير الإستياء لدى أعضاء البرلمان.
 - 3) عدم تحديد المدة بين تاريخ إيداع السؤال وتاريخ مناقشته حيث سجل في عدة مرات تجاوز الفارق الزمني أكثر من سنة هذا في حالة الإجابة على السؤال.
- ✓ تواجد الحكومة في إجراءات السؤال ويتجلى ذلك من خلال نص المواد من (68 إلى 75) التي حددها القانون العضوي (99-02) منها قيد إيداع نص السؤال قبل عشرة (10) أيام من تاريخ الجلسة المقررة لمناقشته إذا كان شفويا لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ليتيم إرساله فورا إلى رئيس الحكومة.

¹ نور الدين بن دحو، "السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون. جامعة ورقابة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016، ص ص 134-135.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حصة مجلس الأمة 2007-2010. مجلس الأمة، الجزائر، 2010، ص 163.

كما أن إدراج السؤال في جدول أعمال كل غرفة بحاجة إلى موافقة الحكومة فيما يتعلق بالسؤال الشفوي دون السؤال الكتابي الذي يتحرر من قيد البرمجة لأنه لا يتطلب إنعقاد جلسة للإجابة عنه¹.

ولأيفوتنا أن نشير في هذا المقام إلى الرأي الذي قيل حول ميول نواب البرلمان إلى الإستعمال المكثف لهذه الألية الرقابية كدافع مهم إلى حرص هؤلاء البرلمانيين على تدعيم مكانتهم في الدوائر الانتخابية، إذ يحاول كل عضو أن يظهر بمظهر بطولي في مواجهة الحكومة وكشف مواطن تقصير في أدائها أمام الرأي العام².

أما عن ألية الإستجواب فشهدت هذه العهدة البرلمانية (2007-2012) إستجوابا واحدا يتعلق بعدم إستفادة المتقاعدين من رفع منحهم، فلم تقم الحكومة بالجواب عليه رغم تدخلها برفع تلك المنح وهو خرق واضح لأحكام الدستور والقانون العضوي رغم معالجة الموضوع، بالرجوع إلى الممارسة الفعلية لهذه الألية نجد أن إستعمالها محدودا وذلك لعدة أسباب من بينها عائق عدد الموقعين الذي يمنع المعارضة من اللجوء إليها بالنظر لقلتها العددية في المجلس.

في حين لم تشهد لجان التحقيق التي نشأت في ظل الثنائية البرلمانية هي الأخرى سوى تشكيل لجنة تحقيق واحدة خلال هذه العهدة البرلمانية وتعلقت حول ندوة إرتفاع بعض المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع، حيث أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر قلة لجان التحقيق البرلماني التي تم إنشاؤها على مر التجربة البرلمانية الجزائرية إذ لم يتجاوز عددها إحدى عشر (11) لجنة على مدار الفترات التشريعية السابقة منها سبعة (07) لجان في العهدة التعددية الأولى والثانية والثالثة³.

و نخلص في الأخير إلى أن التجربة البرلمانية خلال هذه العهدة التشريعية ظلت ذات مردود ضئيل سواء في المجال التشريعي أو الرقابي إذ يذهب أغلب المراقبين إلى القول بأن برلمان هذه العهدة التشريعية (2007-2012) يعد أضعف برلمان في تاريخ الجزائر في مواجهة الحكومة والأقل تأثيرا على قراراتها، وبالمقابل الأكثر إستهلاكاً لقراراتها وقوانينها دون تعديل أو مناقشة وذلك راجع حسب رأي أستاذ "أحمد بنيني" إلى ما أفرزه النظام الإنتخابي من تعددية داخل البرلمان والتي بلغت آنذاك واحد وعشرين (21) حزبا وقائمة أحرار ومارتبه كذلك من ضعف كفاءة أغلبية الأعضاء من ناحية و خضوع أغلب النواب لتوجيهات حزب الأغلبية وتعليماته ويتقيدون بمواقفه إزاء المسائل العامة المطروحة للمناقشة من ناحية أخرى، ولذلك تصبح حرية هؤلاء النواب مقيدة فيما يبدونه من إراء وملاحظات أو يتقدمون به من إقتراحات فلا يستطيعون الخروج عن التعليمات و المواقف المحددة سلفا، مما يؤدي إلى الحد من دور البرلمان ذاته بتحويل أعضائه من ممثلين للشعب إلى ممثلين لأحزابهم السياسية المختلفة⁴.

¹ نور الدين بن دحو، المرجع السابق. ص 131.

² بو الطيب بن ناصر، "علاقة المجتمع المدني بالبرلمان بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية - حالة البرلمان الجزائري -"، مداخلة ألقى في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في

الدول المغاربية. جامعة قاصدي مرباح 15-16-17 فيفري 2013، ص 11.

³ بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، المرجع السابق. ص 279.

⁴ أحمد بنيني، "أثر النظام الإنتخابي على الاداء البرلماني في الجزائر"، مجلة المفكر. العدد 08، 2012، ص 296.

كما نشير هنا أيضا إلى أنه منذ إستحداث حق النواب في التقدم بملتمس الرقابة لم تشهد الحياة البرلمانية الجزائرية ممارسة هذا الحق سوى مرة واحدة كانت كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك سنة 1990 بمبادرة من النائب "عبد القادر شرار" ضد حكومة "مولود حمروش" ولم يوقع عليه أي نائب آخر.

الفرع الرابع: مشاركة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهدة البرلمانية الرابعة (2012-2017):

قبل التطرق إلى النظام الحزبي والانتخابات التشريعية لسنة 2012 يجب الإشارة إلى أن هذه التشريعات سبقتها أحداث في المنطقة العربية والتي أعطيت لها العديد من المسميات "الربيع العربي" و"الثورات العربية" هذه الأحداث التي أسقطت العديد من الأنظمة العربية المجاورة نتج عنها تقرير السلطة السياسية في الجزائر إعلان رئاسة الجمهورية في خطاب للأمة بالمبادرة بمجموعة من الإصلاحات الدستورية، تضمنت إدخال تعديلات على القانون الأساسي للأحزاب السياسية والقانون الأساسي للانتخابات كما سعى النظام السياسي إلى التأقلم مع هذه المتغيرات السياسية والاجتماعية وحاول إستيعاب التوجهات والمطالب الاجتماعية والإقتصادية الفتوية مع منع قيام أحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي لتجنب أي نوع من أنواع التطرف أو الإنحراف عن مسار التحول أو الترسخ الديمقراطي الذي تسعى الجزائر إلى الإرتقاء به¹.

كما عرفت هذه التشريعات عدة مستجدات مست الإطار القانوني فيغض النظر عن الإصلاحات التي مست السن القانوني للترشح للمجلس الشعبي الوطني والذي أصبح يحدد بخمسة وعشرين (25) سنة بدل ثمانية وعشرين (28) سنة وذلك في إطار عملية تشجيع مشاركة الشباب في العمل السياسي، بالإضافة إلى إصدار القانون الذي حدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية والتي حصرت في عشرة (10) وظائف: 01- وظيفة عضو في الحكومة، 02- عهدة إنتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، 03- العضوية في المجلس الدستوري، 03- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح، 05- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، 06- ممارسة نشاط تجاري، 07- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية أو غير حكومية، 08- مهنة حرة شخصا أو بإسمه، 09- مهنة القضاء، 10- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والإتحادات المهنية²، وقد جاء هذا القانون غير متناغم مع مقترحات بعض الفواعل السياسية التي طالبت بتوسيع حالات التنافي لتمس رجال الأعمال.

وقد برز عن هذه الإصلاحات ظهور مايقارب واحدا وعشرين (21) حزبا سياسيا جديدا تم إعتماها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعدما لم يعرف المجال السياسي بروز أي حزب سياسي منذ سنة 1999، وتعد هذه الأحزاب في معظمها أحزاب منشقة عن أحزابها القديمة على غرار حزب العدالة والتنمية وجبهة التغيير أو أحزاب تأسست

¹ عمر بن سليمان، "تأثير نظام الإنتخابات على الأحزاب في الجزائر 1989-2012"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2013، ص 225.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، القانون رقم 12-02، مرجع سابق ذكره.

من طرف كوادر وإطارات كانوا في الأصل منخرطين في حزبي "التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي" مثل "حزب المستقبل"¹، فهذه الأحزاب لم تعبر عن حركات إجتماعية أو تنظيمات معنية ناشطة في المجتمع بصفة غير رسمية وإنما عبرت عن مطالب شبابية ذات أبعاد إقتصادية وإجتماعية أكثر مما عبرت توجهات إيديولوجية راديكالية أو تيارات دينية متطرفة أو حركات إنفصالية داخل المجتمع.

وبالتالي دخل مايقارب ستين (60) حزبا سياسيا هذه المنافسة الإنتخابية مما جعلها تتدرج ضمن العدد الفعلي للأحزاب المتنافسة في هذه الإنتخابات التشريعية بما فيها الأحزاب التي كانت معتمدة من قبل والأحزاب الكبيرة مثل "جبهة التحرير الوطني"².

✓ أولا: فتح مجال تأسيس أحزاب سياسية جديدة: وذلك عن طريق تسهيل الإجراءات الإدارية التي تقدم لإعتماد الأحزاب الجديدة وفتح المجال لتأسيس أكثر من حزب يريد أن يكون نشاطا في الحياة السياسية، حيث أكدت وزارة الداخلية أنه سيتم التعجيل في معالجة ملفات تأسيس الأحزاب الجديدة بمجرد إستكمالها من طرف أعضائها المؤسسين الذين تعكف مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الإتصال بهم وذلك من أجل ضمان تعددية سياسية وفتح المجال أمام التيارات الحزبية الجديدة في مباشرة نضالها الحزبي³، وذلك ما جاء به نص القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث يشرح هذا القانون الجديد بالتفصيل كيفية إنشاء الأحزاب ويبين جميع المراحل بدءا من التصريح بالتأسيس إلى غاية عقد التأسيسي وكذا طرق الطعن⁴، (سبق التطرق إلى ذلك بالتفصيل في الفصل الثالث)، كما أن هذا القانون صيغ تماشيا مع توجهات رئيس الجمهورية لتعميق المسار الديمقراطي أخذا بعين الإعتبار إقتراحات الأحزاب التي تمت إستشارتها وقصادق عليه البرلمان عليه بغرفتيه ما جعل هذه الإصلاحات تعد خطوة هامة في بناء الصرح القاعدي للإصلاحات السياسية التي قرها رئيس الجمهورية في شهر أفريل 2011.

✓ ثانيا: تفعيل دور الإعلام خلال العملية الإنتخابية (إنهاء الإحتكار الإعلامي): لقد شهدت الجزائر مع مطلع سنة 2012 حدثا هاما بالنسبة للعائلة الإعلامية الجزائرية حيث بادرت الدولة الجزائرية إلى مباشرة سلسلة من الإصلاحات مست مجال الحقوق والحريات وقد نال قطاع الإعلام نصيبا معتبرا منها وذلك بصور القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام⁵، هذا الأخير أرسى طابعا ليبراليا على قطاع الإعلام من خلال إعادة تأكيد على حرية الصحافة المكتوبة المكرسة منذ سنة 1990⁶ وإزالة إحتكار الدولة على الإعلام السمعي

¹ شرف عابد، الجزائر: الانتخابات التشريعية، مجلة مركز الجريدة للدراسات، مارس 2012، ص 02.

² عمر بن سليمان، المرجع السابق، ص 225.

³ سمية مزغيش، "الإصلاح السياسي كضمان لديمقراطية العملية الانتخابية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021، ص 305.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04، المرجع السابق.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق ذكره.

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 90-07، المتعلق بالإعلام. المؤرخ في 03 أفريل 1970، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

البصري الذي دام نصف قرن من الزمن، بالإضافة إلى تحويل الصحفيين العديد من الحقوق المهنية كما تم إستحداث العديد من الأليات دعما لهذا التوجه وذلك بإنشاء سلطة ضبط قطاع الإعلام وتقديم العديد من المزايا للمؤسسات الإعلامية¹، حيث أعلن رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 2011 عن فتح المجال لإنشاء القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بعد أن كان المجال الإعلامي المسموع والمرئي حكرا على الدولة فقط، حيث تم إبرام إتفاق مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 من أجل توفير أحسن الشروط لضمان نجاح الحملة الانتخابية بالشكل الذي يراعي المساواة بين كل الأحزاب السياسية في التغطية الإعلامية ويحفظ حق المترشحين في تنشيط الحملة في إطار إحترام القانون وقد خصصت حصص زمنية للأحزاب بالتساوي لعرض برنامجها الانتخابي في الإذاعة والتلفزيون في ثلاث (03) فترات زمنية قبيل مواعيد الأخبار وهي الفترة التي تحضى بالاقبال الكبير من طرف المواطن الجزائري، وبذلك قد اكتمل صرح التعددية الإعلامية بإجماع جميع مقوماته وعناصره².

وقد تضمن هذا القانون العضوي (12-05) عدة تعديلات ركزت على توسيع حرية الإعلام والصحافة وفتح المجال أمام سلطة الإعلام لتسهيل عملية تغطية الحملات الانتخابية وإيصال المعلومة للمواطنين و عمل هذا القانون على تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، حيث نصت المادة الخامسة (05) منه على أن "تساهم أنشطة الإعلام في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية" وقد تم إعتبار إستخدام وسائل الإعلام والإتصال وتكنولوجيا المعلومات من الأدوات التي تساهم في تعزيز المشاركة السياسية للمواطن وذلك عن طرق:

- 1- الإذاعة: تتجلى أهمية إستخدام الإذاعة من طرف الأحزاب السياسية خلال الحملة الانتخابية للتعريف أولا بالمرشحين في الحزب ومؤهلاتهم وسيرتهم وثانيا بالبرامج الانتخابية التي يحملونها، حيث خصصت الإذاعة الوطنية الجزائرية خلال هذه التشريعات حصصا زمنية لكل حزب سياسي قبل وبعد نشرات الأخبار ونظمت لقاءات وندوات مع زعماء ومرشحي الأحزاب السياسية وهذا لتوعية الناخبين.
- 2- التلفزيون: لقد أصبحت الخطب السياسية والبرامج الانتخابية التي تبث على التلفزيون هي أشد تأثيرا على الناخبين وإختيارهم لذلك لجأ رؤساء الأحزاب والمرشحون للانتخابات إلى الإستعانة بالخبراء في مجال الإعلام والإتصال، وبذلك شكل إستخدام التلفزيون في الانتخابات خطوة هامة على مستوى نشر الخطاب السياسي وتقريب المرشحين من الناخبين³.

✓ ثالثا: تعزيز أليات المراقبة والإشراف على الانتخابات (مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية): في إطار حملة الإصلاحات التي إتخذتها السلطة السياسية قصد إعادة تصميم القانون الانتخابي وتعزيزه بمجموعة من الأليات الجديدة التي تتضمن إستقراره وإستمراره من ناحية وإقناع المواطن بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية من ناحية ثانية، وتلبية لمطالب الكثير من الأحزاب السياسية والفاعلين في هذا المجال قصد تدعيم إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية

¹ عمر بوعسيرة، مرجع سابق ذكره. ص 52.

² عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 03.

³ عبد النور ناجي، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007. عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2008، ص 162.

لكونها تعتبر أحد أهم وسائل الحكم الديمقراطي الناجح الذي يسمح للمحكومين بالمشاركة في إختيار حاكميهم وممثليهم، فقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى توفير الحماية القانونية لهذه العملية الانتخابية من خلال السهر على تعزيز دور القضاء في الرقابة على هذه العملية بمختلف مراحلها، فكل هذه العوامل عجلت على إصدار القانون رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الذي كان ضمن الإصلاحات السياسية التي أعلنها السيد رئيس الجمهورية في 11 أبريل 2011 متضمنا أحكاما جديدة حملت في طياتها مجموعة من الآليات التي من خلالها منحت عملية الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء¹، ليتم على إثر ذلك إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بعملية المراجعة النهائية للنتائج المقدمة من اللجان الانتخابية البلدية والتي أصبحت تشكل من قضاة فقط، كما تم أيضا إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية² وذلك من أجل إخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية، بحيث تباشر الرقابة الوقائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتباشر الرقابة البعدية من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري وهذا قصد تكريس مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ضمانا لنزاهتها وتجسيد ممارسة المواطنين لحقهم الانتخابي بكل حرية.

وقد شهدت هذه التشريعات 2012 حضور أكثر من 500 مراقب دولي وعربي في جميع أنحاء الولايات وتمثلت مهام الملاحظين - الاتحاد الأوروبي، جامعة الدول العربية، منظمة الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي - في ملاحظة مدى إحترام هذه الانتخابات التشريعية لقوانين البلاد والسيادة الوطنية لاسيما وأنها تزامنت مع الأحداث التي شهدتها معظم الدول العربية المجاورة (الربيع العربي)³.

✓ رابعا: تمكين المرأة سياسيا: شهدت الانتخابات التشريعية في سنة 2012 تطورا هاما في دعم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهو ما أسفرت عنه النتائج الانتخابية وذلك في إطار الإصلاحات السياسية المسطرة من طرف رئيس الجمهورية الذي أحدث نوعا من التوازن والتكافؤ الاجتماعي من أجل بناء مؤسسات الدولة وتطويرها وتنظيم التمثيل السياسي الذي أعتبر أهم إصلاح جوهري وسياسي من أجل تأطير المجتمع، حيث سنلخص فيما يلي أهم الإصلاحات السياسية المتعلقة بالمرأة المسجلة على الساحة السياسية الجزائرية:

❖ توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وذلك في مختلف الاستشارات الانتخابية وفقا لأحكام القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات وهو ماعبر عنها وزير الداخلية والجماعات المحلية في كلمته الملقاة بمناسبة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 بقوله "إن هذه الانتخابات كانت فعلا عرسا مميزا لربيع ديمقراطي جزائري أصيل عزز الوحدة الوطنية وسيدفع وبلا شك بالإصلاحات السياسية نحو الأفاق المنشودة"⁴.

¹ سمية مزغيش، المرجع السابق، ص 305.

² المادة (168)، من القانون العضوي رقم 01-12، مرجع سابق ذكره. ص 30.

³ سمية مزغيش، المرجع نفسه، ص 305.

⁴ نوال بوديار، "المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012" مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 11، جامعة تبسة، 2016، ص 393.

❖ إعتقاد نظام الحصص "فرض الكوتا النسائية": لقد ساهم هذا النظام في الرفع من تمثيلية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، حيث يقوم هذا النظام (الحصص أو الكوتا) على تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية لفئة معينة إما على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو جنسي كما في نظام الكوتا النسائية والغرض من ذلك هو تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها داخل المجلس النيابي، ويتطلب هذا النظام على الأحزاب السياسية تخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية حيث يوجد عدد من المقاعد في مجلس النواب يتم شغلها من طرف النساء وهو ما قامت به الحكومة الجزائرية، فقد نصت المادة (31) مكرر على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"¹.

وعملاً بأحكام المادة (31) مكرر من الدستور صدر القانون العضوي رقم 03-12، الذي حدد كميّات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وتضمن هذا القانون مايلي:

✓ 20% في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعداً و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية ✓ أما عن النسب المحددة للنساء في إنتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون فهي 30% عندما يكون عدد المقاعد يتراوح ما بين (35 إلى 47) مقعداً أو نسبة 35% عندما يكون عدد المقاعد يتراوح ما بين (51 إلى 55) مقعداً.

✓ فيما يخص النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة². وفي سياق ذي صلة وحسب نفس القانون العضوي فإن عدم الإلتزام بهذا الشرط يؤدي ذلك مباشرة إلى رفض القائمة بكاملها وذلك ما نصت عليه المادة (05) منه على أن "ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة (02) من هذا القانون"³.

ومن خلال التجربة الجزائرية خلال هذه التشريعات فقد أكد الإتحاد البرلماني الدولي بأن الجزائر حققت قفزة نوعية في تمثيل النساء في البرلمان عالمياً إذ إحتلت خلال سنة 2012 المرتبة 22 عالمياً، حيث سجلت أكبر نسبة تقدم في التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني وجلس الأمة مع باقي دول العالم كما إحتلت الجزائر في البرلمانات العربية وفي أغلب المؤسسات التشريعية العربية حتى نهاية سنة 2012 المرتبة الأولى، لتليها السودان ثم العراق ثم فلسطين ثم تونس ثم السعودية ثم الأردن ثم البحرين والإمارات ثم المغرب ثم لبنان والكويت ثم اليمن التي إحتلت المرتبة الأخيرة عالمياً في تمثيل النساء إذ لم توجد سوى إمراة واحدة في برلمانها⁴.

¹ لندة يشوي، المواطنة السياسية للمرأة العربية بين احكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الاسلامية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 01، العدد 01، 2014، ص 139.

² المادة (05) من القانون العضوي رقم 03-12، المرجع السابق.

³ المادة (05) من القانون العضوي رقم 03-12، المرجع نفسه.

⁴ نوال بوديار، المرجع السابق، ص 394.

و فيما يل سنوضح من خلال الجدول التالي تطور الوجود النسوي في المجلس الشعبي الوطني بالجزائر من سنة 1962 إلى سنة 2012.

العهد البرلمانية	عدد النساء في البرلمان
المجلس التأسيسي سنة 1962	10
المجلس الوطني سنة 1964	02
1982-1977	10
1987-1982	05
1992-1987	07
المجلس الوطني الإنتقالي 1994-1997	12
2002-1997	11
2007-2002	26
2012-2007	30
2017-2012	146

جدول 15 يوضح تطور الوجود النسوي في المجلس الشعبي الوطني بالجزائر إبتداء من سنة 1962 إلى غاية سنة 2012¹.

من خلال هذه الإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ بأن السلطة السياسية في الجزائر وفرت كل السبل القانونية من أجل دعم وترقية حقوق المرأة بصفتها ناضبة أو مترشحة عن طريق مستجدات النصوص القانونية المنبثقة عن الإصلاحات السياسية التي أقرها السيد رئيس الجمهورية والتي كانت خطوة هامة في مجال السياسة، وفي مجال ترقية المشاركة السياسية للمرأة بتهيئة المحيط القانوني المناسب للممارسة ديمقراطيات الحريات الفردية والجماعية وبالتالي تعميق التجربة الديمقراطية وتحقيق المساواة أمام القانون والمساواة في المشاركة في رسم السياسات وضع القرارات وهو ماحققته تشريعات سنة 2012 بإكتساح المرأة للمجال السياسي بقوة كمنعطف حاسم نحو إرساء دعائم الديمقراطية، حيث أن تواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني في التشكيلة الجديدة بعد هذه الإنتخابات التشريعية أصبح يقدر بمائة وستة وأربعين (146) مقعداً أي 146 امرأة في البرلمان الجزائري من بين (462) مقعداً، إذ تضاعفت النسبة أكثر من أربع (04) مرات وانتقلت من نسبة 7,78% سنة 2007 إلى نسبة 31,60% سنة 2012 وهي تجربة رائدة في العالم العربي وفي العالم بأسره².

في الأخير ومن خلال ما تم التطرق إليه نشر إلى أن السلطة السياسية الجزائرية حاولت بذلك كله (الإصلاحات) بناء منظومة من القوانين الإنتخابية بما يتماشى ومطالب حقوق الإنسان العالمية ويحقق الجودة السياسية في مسعى لإيجاد إطار قانوني مرن وواضح يرسخ القيم الديمقراطية والشفافية والنزاهة والعدالة في التوزيع من جهة ويضمن

¹ سمية مزعش، المرجع السابق. ص 308.

² نوال بوديا، المرجع السابق. ص 407.

عدم حدوث أي خروقات تخل بمصادقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جهة ثانية، وذلك إنطلاقاً من مبدأ أن كل عملية إنتخابية لديها قواعد قانونية تحددها من حيث الترشح والممارسة والرقابة و أن غياب هذا الإطار القانوني سيؤثر حتماً على شرعية ونزاهة الإنتخابات ويجب أن تغطي هذه القواعد فترة ما قبل الإنتخابات وأثناءها ومابعداً، وكانت الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 فرصة حقيقية للسلطة السياسية لهذا التصميم الإنتخابي الجديد لاسيما في ظل الظروف الداخلية والخارجية السائدة آنذاك، إذ يمكن القول بأن هذه الإصلاحات السياسية التي سبقت هذه الإنتخابات جاءت لتصميم وتأسيس النظام الإنتخابي ليطمأنى وطبيعة التركيبة المجتمعية السائدة في النظام الإنتخابي الجزائري وأن من أهم ماسعت إليه هو مشاركة المواطن الجزائري في الحياة السياسية وتفعيلها من خلال الأداء بأرائه ومشاركته في رسم السياسات وإتخاذ داخل الدولة بإعتبار أن المواطن يبحث عن المصلحة التي تتضمنها هذه الإصلاحات¹.

وعموماً فقد جرت هذه الإنتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 وهي الإنتخابات التشريعية الخامسة بعد إقرار التعددية الحزبية وقد جاءت هذه الإنتخابات عقب القانون الإنتخابي الجديد الذي أقر أنظمة جديدة لم تكن مقررة من قبل "قانونالكوطة" وكذلك عقب السماح بإنشاء أحزاب سياسية جديدة، حيث عرفت هذه الإنتخابات حملة أثارت الكثير من الهرج خصوصاً مع التغيرات التي شهدتها البيئة الدولية العربية بنجاح عدة قوى جديدة في الإنتخابات التي عرفتها مصر، تونس، ليبيا والمغرب والتي كان أغلبها إسلامياً.

هذا ما أوحى لإمكانية حدوث نفس السيناريو في الجزائر خصوصاً بعد الثورات التي عرفت بالربيع العربي إذ عرفت هذه الإنتخابات مشاركة حوالي 500 ملاحظ دولي والذي مثلهم فريق الأمم المتحدة، منظمة الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي، الإتحاد الأوروبي ومركز كاتر وغيرهم، وقد بلغ عدد المقاطع المتنافس عليها 462 مقعداً.

ورغم التنبؤات التي صاحبت الحملة الإنتخابية بوجود نتائج مقاربة بين الأحزاب المشاركة لاسيما الكبيرة منها إلا أن النتائج عرفت سيطرة مطلقة لحزب "جبهة التحرير الوطني" يليه "التجمع الوطني الديمقراطي"².

وفي قراءة لنتائج هذه التشريعات التي جاءت مفاجئة لغالبية الأطراف والمتتبعين بل وحتى لعديد مراكز البحوث وإستطلاعات الرأي، إذ كان من أكثر المتفاجئين الأحزاب الإسلامية التي كانت تتوقع السيطرة على صنع القرار في هذا البرلمان مستندة في ذلك على السياق الإقليمي والعربي الذي أوصل الأحزاب الإسلامية إلى السلطة في عديد الدول. وفيما يلي سنعرض أبرز مخرجات العمليات الإنتخابية وسنحاول تفسيرها بدءاً بمعطياتها العامة مروراً بنتائجها المفصلة، حيث بلغ عدد الأحزاب المشاركة 44 حزباً وتكتل سياسياً واحد و 186 قائمة حرة موزعة على 2,037 قائمة متنافسة على 462 مقعد، وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في القوائم الإنتخابية 21.645.841، الناخبون المصوتون 9,339,026، الأصوات المعبر عنها 7.634.979، الأصوات الملغاة 1.704.047، نسبة المشاركة 43%³ وقد أسفرت هذه الإنتخابات على النتائج التالية:

¹ سمية مزغيش، المرجع السابق، ص 308-309.

² عمر بن سليمان، المرجع السابق، ص 226.

جدول 15 يوضح نتائج إنتخابات المجلس الشعبي الوطني 2012.¹

الأحزاب السياسية	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية %	عدد المقاعد المتحصل عليها	النسبة المئوية %
جبهة التحرير الوطني	1.324.363	17	221	47.84
التجمع الوطني الديمقراطي	524.057	8.79	70	15.15
التجمع الجزائري الخضراء	475.049	6.86	47	10.17
جبهة القوى الاشتراكية	188.275	2.47	21	4.55
الأحرار	671.190	8.79	19	4.11
حزب العمال	283.585	3.71	17	3.68
الجبهة الوطنية الجزائرية	198.544	2.6	09	1.95
جبهة العدالة والتنمية	232.676	3.05	07	1.52
الحركة الشعبية الجزائرية	165.600	2.17	06	1.30
حزب الفجر الجديد	132.492	1.74	05	1.08
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	114.372	1.5	04	0.87
جبهة التغيير	173.981	2.28	04	0.87
حزب عهد 54	120.201	1.57	03	0.65
التحالف الوطني الجمهوري	109.223	1.5	03	0.65
إتحاد القوى الديمقراطية الإجتماعية	114.481	1.52	03	0.65
الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية	114.481	1.84	03	0.65
التجمع الجزائري	117.549	1.54	02	0.43
التجمع الوطني الجزائري	114.651	1.5	02	0.43
الحركة الوطنية للأمل	119.253	1.56	02	0.43
جبهة المستقبل	174.708	2.29	02	0.43
حزب الشباب	102.663	1.34	02	0.43
حزب الكرامة	129.427	1.70	02	0.43
حركة المواطنين الأحرار	115.631	1.51	02	0.43
حزب النور الجزائري	48.943	0.64	02	0.43
حزب التجديد الجزائري	111.218	1.46	01	0.22
الجبهة الوطنية الديمقراطية	101.643	1.33	01	0.22
الجبهة الوطنية من أجل الوثام	107.833	1.41	01	0.22
حركة الإنفتاح	116.384	1.52	01	0.22

¹ إعلان رقم 01/ امرد/ 12، المتضمن نتائج أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 2012/05/26.

إن أول ما يجب الإشارة إليه في إصلاحات 2012 قبل تحليل جدول نتائج الانتخابات، هو التحول الذي وقع في قطبية النظام الحزبي إذ قامت أحزاب التحالف الرئاسي بإنهاء التحالف رسميا في 31 ديسمبر 2011 الذي دام أكثر من تسع (09) سنوات للدخول في تحالفات جديدة إعتبرتها الأحزاب المعنية بالإستراتيجية والضرورية نظرا للتغيرات السياسية في المنطقة العربية من أجل تقوية حضورها داخل البرلمان، وبذلك قامت الأحزاب ذات التوجه الإسلامي المتمثلة في: حركة النهضة، حركة الإصلاحو حركة مجتمع السلم إلى عقد تحالف جديد بإسم "الجزائر الخضراء" في 07 مارس 2012 أو تحالف إسلامي¹، مما جعل قطبية النظام الحزبي تتغير من قطب واحد يضم ثلاثة (03) أكبر أحزاب على الساحة السياسية إلى قطبين سياسيين قبل الانتخابات، الأول يضم الأحزاب التي بقيت في التحالف الرئاسي بعد انسحاب "حركة مجتمع السلم" وهو حزبي "جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي"، الثاني تحت إسم "تكتل الجزائر الخضراء" ويضم كل من "حركة مجتمع السلم و النهضة والإصلاح".

من خلال المعطيات المبينة في الجدول أعلاه نلاحظ أنه رغم زيادة عدد المقاعد إلا أن "جبهة التحرير الوطني" تحسنت لوحدها على ما يقارب نصف $\frac{1}{2}$ مقاعد أي بمجموع مجمل (221) مقعدا، في حين تحصل حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" على (70) مقعدا، أما "تكتل الجزائر الخضراء" الذي مثل القطب الإسلامي فقد تحصل على (47) مقعدا، بينما نجد أن "جبهة القوى الاشتراكية" كحزب معارض منذ الإستقرار تحصل على المرتبة الرابعة (04) الذي لم يشارك في تشريعات 2007 تحصل على (21) مقعدا، أما "الأحرار" التي أصبحت مكانتهم لدى الجزائريين أفضل من الأحزاب الجماهيرية التي لا تنظم لها ولا برامج و ضحة لها ولا تمثيل سياسي يعتمد عليها، فقد تحسنت على المرتبة الخامسة (05) بتسعة عشر (19) مقعدا يليه "حزب العمال" بسبعة عشر (17) مقعدا، في حين أن باقي الأحزاب المقدر عددها بستة وعشرين (26) حزبا سياسيا فقد كان عدد مقاعدها أقل من عشر (10) مقاعد².

هذه النتائج دفعت "تكتل الجزائر الخضراء" إلى الانسحاب من جلسات البرلمان منذ أول جلسة عقدها بعد الاعلان عن هذه النتائج وإعتبر أن الانتخابات مزورة نظرا لحصول أحزاب السلطة على المرتبة الأولى والثانية، في حين تحصل هو على المرتبة الثالثة بأقل من خمسين (50) مقعدا رغم تحالفه مع حزبين آخرين ورغم ذلك لم يتمتع من المشاركة في اللجان الدائمة وفي تسيير هياكل المجلس الشعبي الوطني، كما أدت هذه النتائج أيضا إلى ظهور قطب ثالث معارض للسلطة ممثلة في "جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال" اللذان قاطعا حضورهما للمكتب واللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني³، وأمام هذه الوضعية بالإمكان تحديد معالم النظام الحزبي إنطلاقا من عدد الأحزاب الفعلية المتنافسة في هذه التشريعات وعدد الأحزاب الفعلية الممثلة في البرلمان وعدد التحالفات المشاركة في البرلمان أو المقاطعة له، بالإضافة إلى الأحزاب التي هي على الدوام في الحكومة وتتمثل الأغلبية في البرلمان⁴.

¹ تكتل الجزائر الخضراء، "البيان الختامي لإجتماع قادة التكتل"، الموقع الرسمي لحركة النهضة. نشر على موقع بتاريخ 03 ماي 2021 www.nahda-dz.org

² عمر بن سليمان، مرجع سبق ذكره. ص 227.

³ الجزائر: نواب يقاطعون جلسة البرلمان الأولى احتجاجا على تزوير الانتخابات، نشر على الموقع <http://www.bbc.com> أطلع عليه بتاريخ 2023/04/09 على الساعة

14:00

⁴ عمر بن سليمان، المرجع السابق. ص 228.

وفي قراءة تحليلية للنتائج المتحصل عليها خلال هذه الانتخابات نجد أن "حزب جبهة التحرير الوطني" واصل تقدمه أين حصل على نصف ($\frac{1}{2}$) مقاعد البرلمان أي فوزه بالأغلبية البرلمانية وبذلك حافظ على وعائه الإنتخابي في هذا الإستحقاق الإنتخابي، يليه حليفة "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" بحصوله على (70) مقعداً أي تحسلاً مجتمعين على (291) مقعداً في حين بقي (171) مقعداً تقاسمته ستة وعشرون (26) حزباً بما فيها القطب الإسلامي الممثل في "كتل الجزائر الخضراء" وبذلك تحسّلت "جبهة التحرير الوطني" على "حصة الأسد" من مقاعد البرلمان متقدمة على حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" الذي يقوده آنذاك رئيس الوزراء "أحمد أويحي" و"كتل الجزائر الخضراء"¹، كما إستطاع كل من "حزب العمال وجبهة القوى الإشتراكية" من الحفاظ على أولويتيها الإنتخابية من دون قدرتهما على تشكيل بديل حقيقي لحزب "جبهة التحرير الوطني" بحيث أثبتت نتائج الانتخابات أن "جبهة القوى الإشتراكية" ظلت تحظى بتأييد ناخبي منطقة القبائل أين تحسّلت على جل مقاعدها البرلمانية، بينما أكد "حزب العمال" تواجده وسط المدن الحضرية الكبرى بحيث تمكن من الحصول على جل مقاعده في ولاية الجزائر التي عرفت إنتصار أحزاب المعارضة على حزبي المولاة على عكس فشل الأحزاب المعارضة في توسيع أولويتيها الإنتخابية وصلاً لتعزيز مكانتها في البرلمان، كما حقق الأحرار نتائج مهمة إذ إستطاعوا تكوين ثاني أكبر وعاء إنتخابي متفوقين على حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" إلا أن الطريقة الحسابية لتوزيع الأصوات لم تثنِ النتيجة المحققة للأحرار الذين حرّموا من تمثيل حقيقي لأصواتهم، مما جعل بعض الفواعل الإنتخابية تطالب وتدعو الحكومة لإلغاء نسبة 5% كشرط للتمثيل البرلماني.

وقد بقيت نتائج الانتخابات كسالفاتها محل شك من طرف بعض الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات حيث عمد "كتل الجزائر الخضراء" إلى ربط هذه النتائج بتزوير مدروس ومخطط وقال أن النتائج تم تزويرها لصالح حزب "جبهة التحرير الوطني" و"التجمع الوطني الديمقراطي" كما دعم رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات خطاب التزوير وإدعى بأن نتائج هذه الانتخابات لا تتمتع بالمصداقية نظراً لتجاوزات العديدة التي شابتها، وعلى عكس ذلك فقد أكدت كل من: بعثة جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي واللجنة الأوروبية على أن الانتخابات التشريعية لسنة 2012 هي إنتخابات نزيهة وذات مصداقية².

وفي قراءة لتفسير المخرجات الأساسية لهذه الانتخابات التي تتطلب الوقوف عندها بالتفسير والتحليل بخصوص نسبة العزوف أو الإمتناع عن التصويت والتي بلغت 57% من الهيئة الناجبة، حيث أرجعت بعض الدراسات والتحليل نسبة العزوف الكبيرة المسجلة في هذه التشريعات في الجزائر وفي أغلب الدول العربية إلى العوامل التالية:

- أن معظم الناخبين في الدول العربية لديهم القليل من الثقة بأن الإدلاء بأصواتهم في الإنتخابات سيكون له تأثير ما أو سيحدث فرقاً ما.
- بقاء الأحزاب والشخصيات السياسية المهيمنة على مدى عقود من الزمن.
- حالة الضعف المحيطة بالبرلمانات.

¹ كمال إبراهيم، النتائج الرسمية النهائية للانتخابات البرلمانية الجزائرية 2012، نشر على الموقع <https://www.israj.net/arabic/index.php>، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 17:00.

² خالد بوهند، الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، 2013، ص 25.

في حين قدمت السلطات الجزائرية على لسان وزير الداخلية "دحو ولد قابلية" ومسؤولين آخرين من الحزب الفائز في الانتخابات عدة عوامل يعتبرونها تفسيراً لنسبة العزوف الكبيرة المسجلة خلال هذه الانتخابات، إذ ترى الداخلية الجزائرية أن تلك النسبة لا تمثل في مجملها نسبة المقاطعة وأن ظروفًا قاهرة وخاصة هي التي حالت دون تصويت العديد منها عدم التسجيل في القوائم والسجلات الانتخابية، العزلة والبعد عن مراكز التصويت... إلخ¹.

على خلاف تفسيرات وزير الداخلية فقد قدم المحللون والمتابعون وحتى جزء من الشارع تفسيرات عديدة لنسبة الإمتناع المسجلة هذه نلخصها في النقاط التالية:

❖ التفسير الأول: و تضمن النقاط التالية:

✓ أن البرامج الانتخابية كانت متشابهة تماما بل ولا تختلف كلها عن برنامج رئيس الجمهورية حيث لم تكن هناك برامج ملموسة بقدر ما كانت هناك حملة من أجل حث الشعب الجزائري على التصويت بأسلوب قد لا يقنع المتحدث به أحيانا، كما أن نسبة كبيرة من الناخبين الجزائريين لا تولي أدنى إهتمام للبرامج الحزبية، لذلك لا يكون لتلك البرامج أي تأثير في توجهات الناخب الجزائري.

• أن الناخب الجزائري لا يثق بالمرشحين في الانتخابات سواء كانوا من قوائم مستقلة أو من قوائم مرشحة من جهة الأحزاب، حيث أن إنعدام الثقة يعد من أقوى العوامل المؤثرة في سلوكه الانتخابي وهو ما دفع إلى حد كبير في المقاطعة أو في كثرة عدد الأصوات غير المعبر عنها.

• رداءة البرامج والشخصيات الحزبية التي قدمت للناخب الجزائري.

• غياب الجمهور عن تجمعات الأحزاب ومرشحيهم وإنتهت بعزوف كبير عن التصويت.

❖ التفسير الثاني: الذي ربط نسبة الإمتناع عن التصويت بـ:

• عجز السلطات الجزائرية عن إعادة بعث الثقة في المواطن الجزائري بالعملية الانتخابية كأسلوب للتغيير السلمي².

أما على صعيد الممارسة السياسية فسنحاول في دراستنا هذه التركيز على الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري وذلك من خلال الوقوف على مدى فعالية الأحزاب الممثلة فيه ومساهمتها في رسم السياسة العامة وسن التشريعات ومدى فعاليتها في محاسبة الحكومة ومساءلتها لتصحيح مسارها في حالة إنحرافها.

وعموما يمكن القول بأن هذه العهدة التشريعية (2012-2017) وإن عرفت مستجدات على المستوى القانوني فهي لم تؤثر على تفعيل وتطوير دور الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان في عملية رسم السياسة العامة التي كان من المفروض أن ترقى في أدائها وأن تعمل على خدمة مصالح المواطنين لإعتبارها همزة الوصل بين القمة (السلطة) والقاعدة لا أن تصادق على مشاريع وإقتراحات الحكومة فقط على إعتبار أن البرلمان هو الجهة المخولة لها دستوريا بسلطة التشريع

¹ مقابلة أجرت مع وزير الداخلية الجزائري "دحو بن قابلي" مع يومية *liberté* الناطقة بالفرنسية، بتاريخ 2012/05/15، تم نشرها في جريدة صوت الأحرار. بتاريخ 2012/05/16، ص 02.

² منير مباركية، المرجع السابق، ص 12-13.

وأنها الهيئة المنتخبة من طرف الشعب المعبرة عن إرادته المستمدة قوتها وشرعيتها منه، والجدول التالي يوضح حصيلة أشغال البرلمان في المجال التشريعي خلال العهدة البرلمانية (التشريعية) 2012-2017.

و فيما يلي سنوضح من خلال الجدول التالي حصيلة أشغال البرلمان في المجال التشريعي خلال العهدة التشريعية 2012-2017.

الدورة البرلمانية	دورة الربيع 2013	دورة الخريف 2013	دورة ربيع 2014	دورة الخريف 2014	دورة الربيع 2015	دورة الخريف 2015	دورة الربيع 2016
حصيلة الإنتاج	تسجيل (04) مشاريع	تسجيل (14) مشروع	تسجيل (08) مشروع	تسجيل (18) مشروع	تسجيل (18) مشروع	تسجيل (15) مشروع	المصادقة على (11) مشروع

جدول 17 يوضح حصيلة أشغال البرلمان في المجال التشريعي خلال العهدة التشريعية 2012-2017¹.

من خلال المعطيات المبينة في الجدول السابق نلاحظ بأن هذه الفترة التشريعية لم تختلف عن سابقتها من العهدة التشريعية بل عرفت هي الأخرى تراجعاً في حصيلة العمل التشريعي، فإذا أخذنا على سبيل المثال حصيلة التشريع لسنة 2014 نجد أنه تم تسجيل ثمانية عشر (18) مشروع قانون فقط ضمن جدول أعمال البرلمان لدورة الخريف 2014، حيث تم المصادقة على أربعة عشر (14) مشروع قانون، فيما تم تأجيل أربعة (04) منها إلى دورة الربيع 2014، في حين أن هناك غياب تام لإقتراحات القوانين²، كما سجل في جدول الأعمال دورة الربيع لسنة 2015 ثمانية عشر (18) مشروع قانون، تسعة (09) منها مؤجلة من دورة الخريف 2014 وأربعة (04) مشاريع قوانين أخرى تم إيداعها خلال هذه الدورة، كما أنه لم يتم إيداع المشاريع الخمسة (05) المتبقية، ومن خلال معاينة حصيلة دورة الربيع 2016 وعلى مدار سنتين على التوالي نلاحظ أنه تم المصادقة على إحدى عشر (11) مشروع قانون ومن ذلك يتجلى و يتضح الغياب التام لإقتراحات القوانين من طرف النواب وأن العمل التشريعي ظل حكراً على الحكومة من خلال ما تقدمه من مشاريع قوانين وأن النواب يصوتون ويصادقون عليها فقط.

ومن هذا نلاحظ التراجع الكبير للوظيفة التشريعية للبرلمان لصالح الحكومة وهذا يعكس ضعف الأحزاب السياسية المتواجدة في البرلمان وعجزها عن إتخاذ المبادرة في المجال التشريعي بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في ترتيب الأولويات وتقديم الإقتراحات وإدخال الكثير من التعديلات وهذا إن دل على شيء فأنما يدل على تخلي البرلمان عن صلاحياته لصالح السلطة التنفيذية.

أما فيما يتعلق بوظيفة الرقابة البرلمانية (ملتزم الرقابة) على أعمال الحكومة فإن لجوء البرلمان وتدخله بهذه الوسيلة منعدم وذلك راجع للأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة والتي تحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء، لكون أن

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة متابعة أشغال البرلمان خلال الدورة البرلمانية العادية 2012-2017. ص 02.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة متابعة أشغال البرلمان خلال دورة الخريف 2014 للعهد التشريعي 2012-2017. ص 02.

هذا الأخير (ملتزم الرقابة) هو تقييم سلبي لسياسة الحكومة هذا من جهة وأن اقتراح هذه الآلية الرقابية ليست بيد البرلمان وإنما بيد الحكومة هذا من جهة ثانية وبطبيعة الحال فإن الحكومة لا تستخدم سلاحها ضد نفسها.

وبخصوص آلية الرقابة عن طريق الأسئلة فقد مارس البرلمان هذه الرقابة على أعمال الحكومة من خلال استخدام آلية السؤال (الكتابي والشفوي) كما هو موضح الجدول التالي:

عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المحولة إلى كتابية	عدد الأسئلة المتبقية	نسبة الإجابة %	عدد الجلسات
828	589	45	111	239	71,14	60
393	353	08	09	40	89,82	53
المجلس الشعبي الوطني						
مجلس الأمة						

جدول 16 يوضح حصيلة الأسئلة الشفوية خلال الفترة التشريعية 2012-2017.

عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المتبقية	نسبة الإجابة %
1783	1748	06	35	98,04
119	112	00	07	94,11
المجلس الشعبي الوطني				
مجلس الأمة				

جدول 19 يوضح حصيلة الأسئلة الكتابية خلال الفترة التشريعية 2012-2017.¹

من الإحصائيات والأرقام المبينة في الجدولين أعلاه نلاحظ أنه خلال هذه الفترة التشريعية (2012-2017) تم طرح (828) سؤالاً شفويًا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، سحب منها (45) سؤالاً وتم التكفل بـ (589) منها خلال (60) جلسة عامة أي ما يمثل نسبة 71,14 % مع تحويل (111) سؤالاً من شفوي إلى كتابي، كما تم طرح (1789) سؤالاً كتابي سحب منها (06) وتم الرد على (1748) سؤالاً منها وبقي (35) سؤالاً أي ما يمثل نسبة 98,04 %، كما طرح أعضاء مجلس الأمة (393) سؤالاً شفويًا تم التكفل بـ (346) منها خلال (53) جلسة عامة و (119) سؤالاً كتابي تم الرد على (110) منها وبقي (07) أسئلة منها.

ومن خلال هذه الأرقام نلاحظ أن عدد الأسئلة الكتابية يفوق بكثير عدد الأسئلة الشفوية ولعل مرد ذلك هي شروط إيداع الأسئلة والبت المباشر لها من جهة وتضائل حالات عدم حضور عضو الحكومة من جهة أخرى، كما نلاحظ أيضاً إرتفاع عدد الأسئلة المحولة إلى كتابية لسبب أو لآخر ولو أنها تبقى بنسبة ضعيفة حيث تبقى هذه الآلية بمثابة وسيلة هامة للحصول على المعلومات وهي وسيلة أخرى للرقابة السياسية والتي تكون في غالب الأحيان حول سياسة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة الاسئلة الكتابية والشفوية خلال المهادنة التشريعية 2012-2017، المرجع السابق، ص 13.

الحكومة، على عكس الأسئلة الشفوية التي تكون الإجابة عليها بشكل عام ولا سيما في الجلسات العلنية الأمر الذي يجعل رد ممثل الحكومة شاملا و ذلك لكي لا يعطي الفرصة للسائل للتشهير بخطابه أو توجيه إنتقاده¹.

وبالتالي ومما سبق نستنتج أن آلية طرح الأسئلة لم ترق إلى المستوى المطلوب حيث بقي السؤال البرلماني بدون جدوى لكونه لا تنتج عنه أي مسؤولية للحكومة، إذا يبقى يفقر لجزء قانوني صارم.

أما فيما يتعلق بآلية الإستجواب فإعتبر من أصعب آليات الرقابة المتاحة للنواب من حيث الشروط الشكلية على مدار الدورات التي عرفها البرلمان خلال هذه العهدة التشريعية، إذ يبقى دور البرلمان الجزائري في إستغلال هذه الآلية معدوم خلال هذه العهدة البرلمانية ولم يسجل أي إستجواب للحكومة، الأمر الذي يعكس مدى تراجع الأداء الرقابي للنواب الذين أصبحوا عاجزين حتى على إستعمال و إستخدام هذه الآلية ولو على سبيل الإستعلام على الرغم من أن الإستجواب يعد أداة رقابية هامة تسعى للضغط على الحكومة وإجبارها على تبرير تصرفاتها إلا أنه لا يترتب عنها (آلية الإستجواب) في وجه الحكومة أي أثار².

في حين لم تشهد هذه العهدة التشريعية تشكيل أي لجنة تحقيق برلمانية على مستوى الغرفتين أين عرفت اللجان نشاط في إستعمال لجان الإستعلام، حيث قام وفد من اللجان الدائمة بمهام إستطلاعية على مدى تنفيذ البرامج والسياسات الحكومية التي تدخل ضمن إختصاصاتها و الرقابة على القوانين التي تمت المصادقة عليها ومدى تنفيذ تلك القوانين، كما قامت اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أيضا بزيارات قادت إلى ولاية أدرار خلال الدورة الربيعية 2014 وإلى ولاية عين الدفلة سنة 2015 قصد الإطلاع على وضعية القطاعات ذات الصلة بإختصاصاتها، إلا أنها لم تحرك أي مسؤولية سياسية حيث ظل الهدف منها هو تدعيم المهام الرقابية للبرلمان على الأعمال الحكومية وتقييمها وذلك من خلال متابعة مدى تنفيذ السياسات القطاعية من مختلف الولايات ومعرفة الصعوبات التي يواجهها مستخدموها وتتواصل مع المنتخبين المحليين والمسؤولية لمعرفة مشاكلهم وإيصالها إلى المركز³.

أما بخصوص آليات الرقابة الأخرى والمتمثلة في ملتصق الرقابة أو التصويت بالثقة فلم تشهد هذه العهدة التشريعية أي شيء من هذا القبيل.

من خلال العرض السابق نستنتج بأن فعالية ومشاركة الأحزاب خلال هذه العهدة التشريعية كانت محدودة إلى حد كبير في مجال التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، حيث ظلت للسلطة التنفيذية مطلق الحرية في مجال التشريع وكانت المبادرات البرلمانية غائبة تماما ولم تسجل أي مقترح قانون، كما أن دورها في تعديل القانون ضعيف جدا ومحدود وهذا يثبت عدم فعالية أعضاء البرلمان (النواب) في رسم السياسة العامة من خلال إقتراح مشاريع القوانين هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن البرلمان لا يقتصر دوره في مجال التشريع فقط وإنما يمارس الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة من خلال إستعماله مجموعة من الآليات - سبق التطرق إليها - التي قد تكون لها أثار وتحرك المسؤولية السياسية، ورغم ذلك

¹ بدر الدين شبل، شهرة بولحية، مرجع سابق ذكره. ص 280.

² بن السي حو محمد المهدي مولاي مبارك، "الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة. العدد 32.

³ بدر الدين شبل، شهرة بولحية، المرجع السابق. ص 280.

لم يحرك البرلمان هذه الألية ولا مرة نظرا لصعوبات إتخاذ هذا القرار في مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه، حيث يترتب عن رفض البرلمان للبرنامج الذي تقدمه الحكومة للمرة الثانية حل المجلس الشعبي الوطني وهذا ما يجعل النواب لا يستعملون هذه الألية ولم تصادف هذه الحالة في الجزائر أن رفض برنامج الحكومة ولم يصدر أي ملتمس رقابة الذي يتطلب وصول النصاب لأعضاء البرلمان للقيام بذلك، من ذلك يتضح سبب لجوء النواب إلى إستعمال ألية السؤال الكتابي والشفوي في محاولة لفهم ومعرفة وطلب توضيحات من أعضاء الحكومة في المواضيع العامة¹ إلا أن الأسئلة أصبحت وسيلة رقابية روتينية من دون أثر عملي ملموس وليس لها تأثير في سياسة الحكومة، ففي الواقع أن الأسئلة الشفوية لا ترمج في الوقت المناسب كما هو الحال في غالب الأحيان و الأسئلة الكتابية لا تتلقى الرد في الأجل المحددة تفقد كثيرا من أهميتها ومن ثم أثارها المحتملة²، فالأسئلة التي توجه للوزراء كثيرا ما يتأخر الرد عليها لعدة شهور مما يفقدها أهميتها وأهدافها كما قد تتم الإجابة عن سؤال بعد طرحه بسنة أو أكثر وقد يتم الرد عليه من طرف وزير جديد حل محل الوزير الذي وجه إليه السؤال قبله، حيث قال في هذا الشأن النائب "كمال قادري" رئيس المجموعة البرلمانية لحركة الإصلاح الوطني "بأن الأسئلة الشفوية أفرغت من معناها من منطلق عدم إلتزام أعضاء الحكومة بالرد عليها، فهناك عدد من الأسئلة مرت عليها سنوات دون أن تستجيب الحكومة بالرد عليها"³.

من خلال ماسبق وبعد دراستنا للعهدات التشريعية في الجزائر بداية من سنة 1997 إلى غاية 2017 أكدت لنا هذه العهدات أن البرلمان لم يؤدي دوره المنوط به بالرغم من التوازن الذي أصبح موجودا داخله والمستويات العلمية الموجودة في تشكيلته، كما أنه لم يعبر بشكل كاف عن تطلعات الشعب الجزائري الذي قام بإختيار هؤلاء الممثلين لإيصال إنشغالاته لرأسمي السياسة العامة و صناع القرار، إلا أنه وعلى ما يبدو أن مصالح الأحزاب الشخصية حالت دون ذكر تطلعات ورغبات الجماهير.

وقد توصلنا من خلال دراستنا للوظيفة التشريعية و تقييمنا لأداء ودور الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسة العامة إلى الإستنتاجات التالية:

- تخلي الأحزاب السياسية عن وظائفها في مجال إقتراحات القوانين حيث تميزت هذه الفترة بالضعف والركود في أداء المهام التشريعية.
- غياب تام في أداء وظيفة التشريع من طرف الأحزاب السياسية والذي بدى واضحا من سنة 2008.
- سيطرت السلطة التنفيذية على عملية التشريع ذلك أن مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة والأوامر المقدمة من طرف رئيس الجمهورية تفوق بكثير إقتراحات القوانين، حيث نجد في مقابل هذا العدد الكبير لمشاريع القوانين والأوامر إقتراح قانون (01) واحد خلال العهدة التشريعية ما جعل رئيس الجمهورية يستعمل صلاحياته في التشريع عن طريق الأوامر منذ وصوله إلى أسدة الحكم في فترتي راحة البرلمان.

¹ بدر الدين شبل، شهرة بولحية، المرجع السابق. ص 281.

² صالح بلحاج، المؤسسات والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، مرجع سابق ذكره. ص 297.

³ شفيق، ب، مرجع سابق ذكره. ص 03.

من خلال ذلك كله نلخص إلى أن أداء الأحزاب السياسية في عملية رسم السياسة العامة من خلال التشريع في العهودات البرلمانية (1997-2017) كان ضعيفا جدا إلى غائب تماما في بعض الأحيان.

المبحث الثاني: المشاركة الحزبية وحدود إسهاماتها في رسم وتنفيذ السياسة العامة على مستوى الجهاز التنفيذي:

تقوم الأنظمة الديمقراطية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات بحيث تتولى كل سلطة اختصاصات محددة حتى لا تستبد سلطة بسلطة ولا تتدخل في صلاحياتها، على هذا الأساس فقد قسمت سلطات الدولة الحديثة إلى ثلاث (03) سلطات أساسية: تشريعية ويتولها البرلمان، قضائية وتوكل لجهة القضاء وتنفيذية التي قد توكل لرئيس الدولة أو للحكومة حسب طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة¹، وتعتبر السلطة التنفيذية الجهاز الأساسي للدولة التي تمكنها من تحقيق السيطرة وتأدية الوظائف الرئيسية لها وتختلف هذه السلطة من دولة إلى أخرى فإذا كان التشريع من مهام السلطة التشريعية (البرلمان) فإن إصدار اللوائح التنظيمية لتنفيذ وتفعيل تلك القوانين هو من مهام السلطة التنفيذية، التي يحق لها هي أيضا التشريع عن طريق القوانين و المراسيم أو الأوامر الرئاسية كما تمكنها أيضا تعديل تلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية نفسها².

وبهذا تقوم السلطة التنفيذية على وضع التشريعات والسياسات العامة التي تحظى بواقعة السلطة التشريعية، وهي تضم كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري من الأفراد العاملين في الإدارة الحكومية والمحلية المتمثلة في المؤسسات والهيئات واللجان والأجهزة الإدارية المختلفة والتي غالبا ما تضطلع بتنفيذ مختلف السياسات العامة³.

وعلى هذا الأساس فقد وضعت مختلف المنظمات تصورا جديدا لدور الحكومة وهو ما يسمى بالرشادة التي تتضمن الأدوار الجديدة التي يجب أن تؤديها الحكومة لبلوغ الحكم والرشادة، فالحكومة كراسم و صانع للسياسات العامة لا بد أن تعمل على توفير سياسات منسجمة وفعالة من خلال تحسين إتخاذ القرارات وعمليات وضع وتبسيط الإجراءات الحكومية لاسيما ما تعلق بإنسياب المعلومات ذات الصلة بالسياسات وتقييمها.

والحكومة كفاعل ممكن "enabler" ومساعد فهي تقوم بوضع الإطار العام لتقديم خدمات ومنتجات القطاع العام أو الخاص أو المشترك، فهي تعمل على تحسين إختيار المستهلك ووجود الخدمات وإدخال المنافسة حيثما يمكن تطبيقها وبشكل عام ترويج إستعمال الموارد بكفاية وفعالية فضلا عن الإشراف على عمليات الإصلاح والإستفادة منها⁴.

¹ ماجد راغب الحلوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ذكره. ص 209.

² ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية، مرجع سابق ذكره. ص 339.

³ عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، مرجع سابق ذكره. ص 58.

⁴ أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص 367.

وهنا لايفوتنا أن نشير إلى نقطة هامة و هي أن إستجابة الحكومات في الدول تتفاوت من دولة إلى أخرى وذلك حسب طبيعة النظام السياسي والإقتصادي السائد، لذا لابد أن تعمل الدولة على تكريس لامركزية الأنظمة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية لتكون أكثر تجاوبا مع متطلبات المواطنين وتكيفاً مع مختلف الظروف الطارئة بشكل مناسب وسريع، وهذا ما يحتم على حكومات الدول سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء إعادة النظر في تعريف دورها في نشاطاتها الإقتصادية والإجتماعية، مع ضرورة التجاوب مع التغيرات الحاصلة على المستويين الدولي والإقليمي ومحاولة إسقاطها على المستوى المحلي.

إذ لايمكن بأي حال من الأحوال أن نحمل الحكومة كجهاز مركزي تبعات النجاح أو الفشل - أي المسؤولية الكاملة - فالذي يتحمل هذه التبعات بشكل مباشر هي الإدارات المحلية أو مايسمى في الأدبيات السياسية بالسلطات المحلية فهي الأقرب إلى المواطنين والأعلم بمتطلباتهم من جهة وهي التي تتمتع بالأحقية الديمقراطية بحكم أن الشعب المحلي هو الذي إنتخبها فهي مسؤولة أمامه وليست الجمهورية أو الحكومة من يتحمل عبء فشل تنفيذ تلك السياسات المحلية من جهة ثانية.¹

وبذلك فمفهوم السلطة يقوم على أساس قيامها بتنفيذ قوانين الدولة وتسيير مرافقها العامة، بالإضافة إلى دورها في رسم وصنع السياسة العامة للدولة وقد تكون السلطة التنفيذية فردية أو ثنائية، فنجد مثلاً أن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تقوم على أساس ثنائية الجهاز التنفيذي الذي يتكون في ظل هذا النظام من رئيس دولة غير مسؤول سياسياً وزارة مسؤولة سياسياً، أما في النظام الرئاسي فتقوم السلطة التنفيذية على أساس وحدة الجهاز التنفيذي أي أن رئيس السلطة التنفيذية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة معا وهو غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان تطبيقاً لمبدأ الفصل الجامد بين السلطات.²

وفيما يلي سنتناول تنظيم السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ومشاركة الأحزاب في الحكومة ومدى تأثيرها في رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة.

المطلب الأول: واقع ومكونات السلطة التنفيذية في الجزائر

لقد أصبح مفهوم السلطة اليوم من أهم المفاهيم السياسية وأكثرها شيوعاً وتداولاً في العالم، فالبرغم من شيوع هذا المصطلح إلا أنه لايزال غامضاً وغير واضح المعالم خصوصاً في الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ولذلك فالسلطة السياسية تمثل حجر الأساس بالنسبة للدولة و ما يتواجد بها من مؤسسات، وعليه فإننا سنحاول دراسة السلطة التنفيذية في الجزائر مع التركيز على المسار السياسي للنظام السياسي ابتداءً من فجر الإستقلال مروراً بمجلة الإصلاحات التي إنطلقت بإعداد مشروع دستور 23 فيفري 1989 الذي تبنى موقفاً وسطاً بين النظام البرلماني والرئاسي عبر إستحداث (تأسيس) هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز بالتعاون والتنسيق والأخذ بالتعددية الحزبية والتراجع عن فكرة نظام الحزب الواحد.

¹ زهير عبد الكريم كايد، مرجع سابق ذكره. ص 46.

² ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق. ص 209.

لقد إعتمدت الجزائر على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية وهذا من خلال دستوري 1963 و 1976 اللذان نصا على أن رئيس الحكومة هو المسؤول الوحيد على أعمال الحكومة، كما نصت الأوضاع إلى غاية تبني التعددية الحزبية والسياسية من خلال دستور 1989 الذي نص مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية من خلال مؤسستين وهما: مؤسسة الرئاسة والتي تتمثل في رئيس الجمهورية ومؤسسة الحكومة التي تتمثل في رئيس الحكومة - ثم الوزير الأول منذ التعديل الدستوري 2008 - إلا أنه وبسبب الأوضاع التي شهدتها الجزائر المتمثلة في الأزمة الأمنية سنة 1992 عقب إلغاء المسار الانتخابي والفراغ المؤسسي أدى إلى التعجيل في إيجاد حل للأزمة الأمنية التي تمر بها البلاد وتجلت ذلك من خلال التعديل الدستوري 1996 الذي جاء بمبادئ جديدة كثنائية البرلمانية وأيضاً ثنائية السلطة التنفيذية، حيث أدخل العديد من التغيرات خاصة من جانب ممارسة السلطة التنفيذية سواء من ناحية بنيتها أو من ناحية السلطات المخولة لكل من أجهزتها - رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة - وهذا إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تراجع عن هذه الإزدواجية بإعادة تنظيم الهيئة التنفيذية من ناحية إستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول وبذلك أصبحت السلطة التنفيذية وفقاً لدستور 1996 تتكون من رئيس الجمهورية والحكومة.

وفيما يلي سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى واقع ومكونات السلطة التنفيذية في الجزائر وفقاً لما تضمنته الدساتير المتتالية وما أقرته الممارسة في الواقع وذلك منذ الإستقلال إلى غاية دستور 1996.

الفرع الأول: السلطة التنفيذية من دستور 1963 إلى 1989:

عند الحديث عن موقع الجهاز التنفيذي (السلطة التنفيذية) في النظام السياسي الجزائري يمكننا التمييز بين مرحلتين مختلفتين يفصل بينهما حدث هام يتمثل في إقرار التعددية الحزبية من خلال دستور 1989، لذلك سنتطرق في هذه الدراسة إلى موقع ومكونات السلطة التنفيذية قبل إقرار التعددية الحزبية وذلك إستناداً إلى ما تضمنته الدساتير المتعاقبة لهذه المرحلة وما أقرته الممارسة في الواقع.

✓ أولاً: دستور 1963: هو أول دستور عرفته الجزائر بعد حصولها على الإستقلال حيث كرس هذا الأخير منذ البداية نظاماً للحكم قائم على الحزب الواحد¹، إذ تعد السلطة التنفيذية فيه أقوى السلطات في مقابل ضعف السلطة التشريعية وكان هذا النهج واضحاً منذ البداية إذ أن الجمعية الوطنية التأسيسية الأولى عشية الإستقلال تم تحييدها عن القضايا الأساسية فأول دستور عرفته الجزائر تمت مناقشته والمصادقة عليه خارج الجمعية التأسيسية، ولقد لقي هذا الأسلوب معارضة من بعض أعضاء الجمعية ومن بينهم "فرحات عباس" الذي أكد على أن القيادة لاتعطي للشعب الجزائري الحق في إبداء الرأي بحرية تامة في تقرير مصيره ولا يمكن أن تنجح في خلق ديمقراطية حقيقية نابعة من إرادة الشعب، ولهذا لا مفر من السماح للنواب المنتخبين في مناقشة مشروع الدستور وإثرائه والدولة التي لاتقوم على أساس إثراء دستورها من طرف العناصر المهيأة والمتخصصة لذلك الغرض تعتبر حريتها وإرادتها مصادرة وبالتالي فإنها تولد ميتة، وفي رد على

¹ عمر بين سليمان، مرجع سابق ذكره. ص 217.

ذلك أكد الرئيس "أحمد بن بلة" بأن الحزب هو الذي يضع القرارات في جميع الأحوال ولا مجال لأي سلطة أخرى في ذلك لأن النواب قد تم إختيارهم من طرف حزب "جبهة التحرير الوطني" والشعب قام بتركيتهم عن طريق إبداء موافقته عليهم.¹

لقد نص دستور 1963 في مادته التاسعة والثلاثين (39) على أن "السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمس (05) سنوات عن طريق الإقتراع المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب، على أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين (35) سنة"²، وبذلك تبنى المشروع الجزائري بوجه عام وحدة السلطة التنفيذية ومركزيتها من خلال إدماج جميع السلطات في إطار العمل الحكومي الخاضع أساساً للرئيس "أحمد بن بلة" مامنحه صلاحيات واسعة مكنته من الممارسة الفعلية والمطلقة للسلطة، فهو الذي يرسم ويحدد وينسق السياسة العامة الداخلية والخارجية للبلاد³ حيث ظل رئيس الجمهورية بدون منازع فكان المسؤول الوحيد على السلطة التنفيذية وذلك حسب ما نصت عليه المادة (39)، كما نجد أن المادة (48) هي الأخرى منحت تلك الصلاحيات لرئيس الجمهورية "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقاً لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني"⁴، وله الحق في المبادرة بتقديم القوانين كما له الحق في أن يطلب من المجلس الوطني (السلطة التشريعية) منحه التفويض لمدة محددة لإتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية وله الحق أيضاً في إختيار ثلثي (2/3) وزرائه على الأقل من نواب المجلس الوطني ويتم إنتخاب ممثلي الشعب في هذا المجلس بالإقتراع العام المباشر والسري وقبل عرضهم على الشعب لتركيبتهم فإن رئيس الجمهورية وبإعتباره الأمين العام للحزب يتولى إختيار مناضلين من الحزب لتعيينهم كنواب في المجلس⁵، وذلك وفقاً لنص المادة (47) "أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب ان يختار الثلثين 2/3 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم الى المجلس"⁶، فضلاً عن ذلك فرئيس الجمهورية بوصفه القائد العام للحزب يتولى تكوين هيئات المجلس الوطني. كما لرئيس الجمهورية صلاحيات تعيين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية وهذا ما نصت عليه المادة (45) "أن رئيس الجمهورية يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية".⁷

من خلال العرض السابق نستنتج الطابع الكاريزمي الشخصي لنظام الحكم (شخصنة نظام الحكم) ففي المواد السابقة نجد أن الرئيس هو الذي يحدد سياسة الحكومة ويوجهها ويسيرها وينسق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، كما يتولى بمفرده تعيين الوزراء على أن يكون الثلثان (2/3) منهم على الأقل من نواب المجلس وأن يقدمهم للمجلس دون أن يكون لهذا الأخير سلطة الموافقة على ذلك التعيين أو رفضه لأن الوزراء وفقاً للدستور مسؤولين فقط أمام الرئيس الذي يتحمل

¹ عمار بوعوش، "التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة 1962-1965"، دراسات إنسانية. العدد 01، 2001، ص 152.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة (39) من دستور 1963، مرجع سابق ذكره.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى، 2005، ص 205.

⁴ المادة (48) من الدستور 1963، المرجع السابق.

⁵ صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 56.

⁶ المادة (47) من دستور 1963، المرجع نفسه.

⁷ المادة (45) من دستور 1963، المرجع نفسه.

المسؤولية لوحده أمام المجلس، فضلا عن ذلك فإنه هو الذي يعين الموظفين في المناصب المدنية والعسكرية وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، كما أنيطت به سلطة إصدار القوانين ونشرها وتنفيذها وممارسة السلطة التنظيمية¹ غير أنه لم يصدر القوانين خلال الأجل المحدد (10 أيام) فإن الدستور خول لرئيس المجلس الوطني الإضطلاع بإصدارها. فهذا الإجراء في غاية الأهمية لو كنا في نظام يتبنى الفصل بين السلطات ذلك أن عدم تحديد المدة لإصدار النص وعدم تقرير جزاء عن ذلك من شأنه أن يترك رئيس السلطة التنفيذية حرا في إصدار أو عدم إصدار النص، بل قد يتأخر في إصدار النص عن قصد إذا لم يكن راضيا عن ذلك القانون أو أنه يرغب في تأجيل الشروع في تنفيذه مما يحول السلطة التشريعية إلى هيئة تشريع دون أن ينفذ تشريعها بموافقة السلطة التنفيذية، أما في ظل نظام أحادي السلطة التي يقودها حزب وحيد يترأسه رئيس الجمهورية فإن تحديد المدة يفقد قيمته لأن المجلس يتحول إلى هيئة منفذة لتوجيهات الحزب ومن ثم فإنه يصعب عليه أن يبادر بالتشريع ويفلح في موضوع تكون الحكومة رافضة له²، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة (58) "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة (03) أشهر".³

وإذا قارنا هذه المادة بالنصوص الأخرى نلاحظ أن مجلس الوزراء في هذه المرحلة هو عبارة عن جهاز مداولات لاغير وبصدور أمر 10 جويلية، ظهر مجلس الوزراء كجهاز قانوني يمارس مهامه بتفويض من مجلس الثورة وقد يتخذ قرارات مصيرية بحكم أن رئيس مجلس الثورة هو رئيس الوزراء.⁴

إن هذا التفويض قضى على التداخل الذي ساد المرحلة الإنتقالية إذ أنه في حال الإستعجال والضرورة فإن الرئيس يطلب من المجلس التفويض بالتشريع لمدة محددة دون أن يتجاوزها، على أن يعرض الأوامر التشريعية المتخذة بموجب ذلك التفويض في المدة المحددة على المجلس للمصادقة مما يحفظ بقاء الإختصاص التشريعي متصلا بالمجلس ويقيّد الحكومة بالإقتصار على إصدار النصوص والمراسيم التنفيذية والتنظيمات وفقا للمادتين (52) و (53) من الدستور. والملاحظ في هذا المجال أن المجلس إذا كان يجوز أن يفوض لرئيس الجمهورية التشريع بواسطة أوامر فإن مجال هذا التفويض مقيد بحيث لايجوز له أن يفوض رئيس الجمهورية بالتشريع بذلك الإجراء إلا في الموضوعات المذكورة في الدستور صراحة.

والسؤال الذي نطرحه هنا هو ما دام الدستور خص المجلس الوطني بالتصويت على القوانين والتعبير عن إرادة الشعب دون تحديد للموضوعات التي تدخل في مجال التشريع وخول لرئيس الجمهورية سلطة التنظيم وتنفيذ القوانين وطلب التفويض بالتشريع⁵، فكيف يمكن التوفيق بين مجال الإختصاصين هنا؟ ذلك أن إسناد مهمة التنظيم لرئيس الجمهورية إلى جانب تنفيذ القوانين يعني بالضرورة وجود مجال مستقل عن السلطة التشريعية.

¹ صالح بلجاح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق. ص 57.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، مرجع سابق ذكره. ص 81.

³ المادة (58) من دستور 1963، المرجع السابق.

⁴ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، 2008، ص 120.

⁵ المادتين (52) و (53) من دستور 1963، المرجع السابق.

ومادام إختصاص إحدى الجهتين - التشريع والتنظيم - غير محدد على سبيل الحصر فإن التداخل في الإختصاص لا يمكن تجنبه إلا إذا كان المجلس قويا قادرا على حماية مجال إختصاصه لايسمح للسلطة التنفيذية بتنظيم مسائل إلا بموافقة منه.

والسؤال الثاني الذي يمكن أن نطرحه هنا أيضا هو أنه في حال عدم تقديم رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية التي إتخذها بناءا على تفويض للمجلس من أجل المصادقة خلال ثلاث أشهر¹، حيث وبالرجوع إلى دستور 1963 لا نجد أي جزاء يمكن أن يقع على الرئيس في الحالتين سوى سحب الثقة منه بموجب ملتزم الرقابة أو إلى المجلس الدستوري بواسطة رئيس المجلس الوطني للفصل في الخلاف القائم بين الهيئتين مع ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على العلاقة بين الجهتين التابعتين للحزب الواحد الذي يرأسه رئيس الجمهورية من ناحية وعلى سمعة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب سياسيا من ناحية أخرى.²

وبهذا يتضح حجم السلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية مما مكنه من التحكم في السلطة التشريعية حيث ترتب عن ذلك وحدة القيادة والحزب من خلال خضوع جميع مؤسسات الدولة لإدارة شخصية منفردة بالسلطة، مما يعني أن كل الهيئات أصبحت ملزمة ومقيدة بالرجوع دائما إلى رئاسة الجمهورية في أي شأن من الشؤون.³

ومن بين الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية كذلك حق إعتداد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة والوزراء وينهي مهامهم وذلك حسب ما نصت المادة (41) من الدستور "يعتمد لدى رئيس الجمهورية السفراء الأجانب و المبعوثون فوق العادة ويعين السفراء والمبعوثون فوق العادة بإقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية".⁴ وفي مجال السياسة الخارجية فقد خول له الدستور أيضا سلطات واسعة فهو الذي يسيرها وينسقها وفي سبيل ذلك يحق له "التوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بعد إستشارة المجلس الوطني ويسهر على تنفيذها"⁵، كما "يعلن حالة الحرب ويبرم السلم ولكن بموافقة المجلس الوطني".⁶ وما من شك في أن الإكتفاء بإشترط الإستشارة في إبرام الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية من شأنه أن يدعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المجلس الوطني بشأن السياسة الخارجية.

وكذلك من بين الإختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الإختصاصات التنفيذية والتشريعية، الإختصاصات القضائية فإنه يدخل في إطار هذا الإختصاص بصفته قاضي القضاة طبقا لنص المادة

¹ المادتين (55) و (56) من دستور 1963، المرجع السابق.

² فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 119.

³ سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963، 1976، المرجع السابق، ص 81.

⁴ المادة (41) من دستور 1963، المرجع نفسه.

⁵ المادة (42) من دستور 1963، المرجع نفسه.

⁶ المادة (44) من دستور 1963، المرجع نفسه.

(45) "يتأثر رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء"،¹ وله الحق في إصدار حق العفو وذلك حسب نص المادة (46) "يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد إستشارة المجلس الأعلى".²

ويتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في الحالات غير العادية نلخصها في الآتي:

(1) حالة الطوارئ والحصار: نص المشرع الجزائري من خلال كل دساتيره، فإن كان دستور 1963 يحمل العديد من التأويلات والتفسيرات لكونه لم يقدم ولم تأتي بتعريف مضبوط ودقيق حول كيفية إستعماله، بل أنه يفتقر إلى الضمانات القانونية على عدم إنحرافه أثناء تطبيقه حيث نصت المادة (59) على أنه "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات إستثنائية بقصد حماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوباً"،³ غير أن ما نلاحظه هنا هو عمومية كلمة "إجراءات إستثنائية" وإفتقار هذه المادة إلى الضمانات القانونية على عدم التعسف ولعل التساؤل الذي نطرحه هنا هو ما الفرق بين حالي الطوارئ والحصار؟ فحالة الحصار قد تتميز عن حالة الطوارئ بكونها ذات صلة بالأعمال التخريبية أو المسلحة أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية.

(2) حالة الحرب: لرئيس الجمهورية صلاحيات إعلان حالة الحرب وإبرام السلم بموافقة المجلس الوطني وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (44) "يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني"،⁴ حيث يمكن تعريف حالة الحرب على أنها "في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك"، هذا الوقوع يعني العديد من القرائن كحشد الجيوش، التحضيرات العسكرية وممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية ومن ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب.⁵

من خلال النصوص الدستورية والعرض السابق يتبين لنا بوضوح أن السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 كانت قائمة على أساس وحدة الجهاز التنفيذي ممثلاً في رئيس الجمهورية فهو الذي يعين ثلثي $\frac{2}{3}$ الوزراء وهو الذي يتأثر الحكومة وهو المسؤول الوحيد أمام البرلمان.

✓ ثانياً: دستور 1976: بعد نجاح الإنقلاب أو مايسمى بالحركة التصحيحية التي قادها الرئيس الراحل "هوارى بومدين" رفقة معاونيه التي أطاحت بحكم الرئيس "أحمد بن بلة" في 19 جوان 1965 بحجة إنحرافه عن خط الثورة ومبادئها، حيث تمكن من تشكيل نظام جديد بمؤسسات سياسية إنتقالية تمثلت في مجلس الثورة كهيئة تشريعية حلت محل المجلس الوطني والحكومة كهيئة تنفيذية حلت محل رئيس الجمهورية، غير أن الجهازين المذكورين يرأسهما شخص واحد هو رئيس الدولة مع إحتفاظه بقيادة الجيش.⁶

¹ المادة (45) من دستور 1963، المرجع السابق.

² المادة (46) من دستور 1963، المرجع نفسه.

³ المادة (59) من دستور 1963، المرجع نفسه.

⁴ المادة (44) من دستور 1963، المرجع السابق.

⁵ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق. ص 137.

⁶ عبد النور ناجي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعية 2007، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول واقع وأفاق التنمية السياسية في الجزائر.

المنعقد يومي 4 و 5 ديسمبر 2007، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.

استمرت هذه الفترة الإنتقالية لأكثر من عشر (10) سنوات كاملة حكمها الرئيس "هوري بومدين" بإسم الشرعية الثورية وإمتلك فيها كل السلطات التي جعلته الفاعل الرئيسي في النظام السياسي الجزائري، وقد خرج دستور 22 نوفمبر 1976 إلى الوجود عقب صدور الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي وافق عليه الشعب في 27 جوان من نفس السنة الذي بموجبه تم العودة إلى الشرعية الدستورية و إلى الحياة السياسية من جديد بعد غياب طويل.

لقد قصر دستور 1976 السلطة التنفيذية على جانب واحد منها الوظيفة التنفيذية¹ بإعتبار أن السلطة التنفيذية تؤدي ثلاث (03) وظائف: الوظيفة التنفيذية الوظيفة السياسية والوظيفة المالية، حيث أن المادة (104) من الدستور نصت على "يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة"² وتعتبر هذه الوظيفة هي أقوى الوظائف، إذ يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له دستوريا بصلاحيات أخرى يؤثر بها على الوظيفة التشريعية ويجسد تحكمه فيها، حيث يتم إنتخاب رئيس الجمهورية لمدة خمس (05) سنوات بعد إقتراحه من طرف مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني والموافقة على مرشحه الوحيد عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ويجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين.

وما نلاحظه هنا هو أن وحدة القيادة للحزب والدولة المجسدة في شخص الأمين العام رئيس الجمهورية تجعل منه يسمو على الحزب وبذلك هو من يقوده ويؤثر عليه لما يتمتع به من وسائل سياسية تقتضيها وتتطلبها طبيعة النظام السياسي ووسائل قانونية أكدت النصوص، حيث أن وجوده على رأس المؤسسة التنفيذية التي كانت الباحث والمنظم للحزب إنقلاب 19 جوان 1965 أو ما يعرف بالحركة التصحيحية مكنه من الحفاظ على مركزه السامي على كل المؤسسات وإبعاد كل محاولة بالأسلوب الدستوري للنيل من مكانته وسلطاته الواسعة التي إحتفظ بها لشخصه في الدستور وإستقادت منها المؤسسة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية،³ وفي هذا الإطار فقد نصت المادة (104) من دستور 1976 على إسناد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية بدون منازع وقد جاء فيها بأن "قيادة الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة".⁴

وبذلك فقد جمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة في أن واحد وهو ما أكدته المادة (114) حيث نصت على أنه "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية"،⁵ ومن ذلك يمكن إعتبار الحكومة الجهاز الثاني للمؤسسة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية، إذ يفهم من ذلك بأن هناك صلاحيات دستورية يتمتع بها أعضاء الحكومة وليس للرئيس إلا قيادتها ومراقبتها إلا أن واقع الممارسة السياسية آنذاك جعلت من رئيس الجمهورية صاحب السلطة السامية في الدولة وله صلاحيات تعيين و عزل الوزراء وبذلك أعتبر محور السلطة التنفيذية جراء السلطات الواسعة التي خولها له دستور 1976 في الحالات العادية أو الإستثنائية فما هي السلطات والصلاحيات؟

¹ ميلود ذبيح، مرجع سابق ذكره. ص 42.

² المادة (104) من دستور 1976، مرجع سابق ذكره.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، المرجع السابق. ص 137.

⁴ المادة (104) من دستور 1976، المرجع نفسه.

⁵ المادة (114) من دستور 1976، المرجع نفسه.

لرئيس الجمهورية العديد من الإختصاصات في المجال التنفيذي نوردتها على النحو التالي:

- هو الذي يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وذلك حسب الفقرة الثانية (02) من المادة (113) التي نصت على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزير أول"¹، كما أنه هو الذي يتأسس مجلس الوزراء طبقا لنص الفقرة الثانية (02) من المادة (111) بل هو الذي يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة والوزراء مسؤولون أمامه، فرئيس الجمهورية هو الذي يعين الموظفين وينهي مهامهم² وبالتالي هو صاحب السلطة الفعلية.
- إن ما يمكن ملاحظته من خلال العرض السابق هو أن دستور 1976 وقع في الخلط بين مصطلح "الحكومة" و "مجلسالوزراء" ويمكن إلتماس ذلك من خلال نص المواد 119، 120 و 122 وهو ماتؤكد المادة (114) حينما نصت على أن "الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية" في حين نجد أن الفقرة الثامنة (08) من المادة (111) نصت على أن "رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء"، ألا أن طبيعة النظام القائم حالت من أن يكون لهذا الجهاز دور فعال سوى الإستماع إليه في حالة الحرب والحالة الإستثنائية بقيادة الهيئات العليا للحزب والدولة.³
- يمكن لرئيس الجمهورية حق إعتداد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة والوزراء وينهي مهامهم ويستلم إعتداد أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم و ذلك حسب نص الفقرة (16) من المادة (111) "يعين سفراء الجمهورية والمفوضين فوق العادة للخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق إعتداد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"⁴ كما أنه يمثل البلاد داخل الدولة وخارجها طبقا لنص الفقرة الأولى (01) من المادة (111)، وكنتيجة منطقية له الحق في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وذلك حسب نص الفقرة (17) من المادة (111) "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور".⁵

كما منح دستور 1976 لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العديد من النتائج:

- 1- اللوائح التنفيذية: وتعتبر من أهم اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية الرامية إلى تقريب النصوص التشريعية من المخاطبين بها على أرض الواقع، فالقوانين بحكم خصائصها الذاتية فإنها قاعدة مجردة ولذلك وجب إصدار لوائح تنفيذية دورها إبراز العموم بتفصيلها عن طريق اللوائح، حيث أنه في حال صدور قانون عادي تسنه السلطة التشريعية يخول لوزير معين أن يقوم بإصدار لائحة تنفيذية له بإسم السلطة التنفيذية لأنه الأقدر على تفصيل القواعد العامة التي تضمنها القانون بحكم الواقع العملي الذي يدخل في إختصاصه وقد تستند السلطة التنفيذية في ذلك إلى نص دستوري.

وتتضمن اللوائح التي يضعها أي وزير بإسم السلطة التنفيذية القواعد التفصيلية لتنفيذ التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية التي تقتصر على إيراد القواعد الأساسية وتترك مهمة وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتطبيقها للسلطة التنفيذية، فهذه الأخيرة هي الأقدر على الإحاطة بأنسب الوسائل لتنفيذه بحكم إتصالها المباشر بالمجال المراد تطبيق التشريع فيه، ويجب على السلطة التنفيذية أن تنقيد في وضع اللوائح المتضمنة لهذه القواعد التفصيلية بالتشريع فلا تخرج

¹ الفقرة (02) من المادة (113) من دستور 1976، المرجع نفسه.

² الفقرة (02) من المادة (111) من دستور 1976، المرجع نفسه.

³ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 121.

⁴ الفقرة (16) من المادة (111) من دستور 1976، المرجع السابق.

⁵ الفقرة (17) من المادة (111) من دستور 1976، المرجع نفسه.

أحكامها لأن اللوائح التي أصدرتها السلطة التنفيذية ماهي إلا لتنفيذ القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية، فهي تجسد وتترجم مضمونها ميدانيا بقواعد أكثر عملية.¹

والإي جانب هذا الإختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وذلك عملا بنص الفقرة (10) من المادة (111) من الدستور.²

2- اللوائح التنظيمية: عرف المشرع الجزائري السلطة التنظيمية على أنها إختصاص تقوم به هيئات السلطة التنفيذية ويتمثل في سن قواعد عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن تلك القوانين التي يصدرها البرلمان، ولقد أخذ النظام الجزائري بالسلطة التنظيمية في مختلف مراحل تطوره وتواثر على إسناد مهمة ممارستها إلى رئيس الجمهورية، حيث نصت الفقرة (10) من المادة (111) من الدستور على أن "يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية".³

3- لوائح الضبط: يقصد بها تلك القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الأمن العام وصيانة السكينة والصحة العامة ومن أمثلة ذلك اللوائح التي تنظم المرور واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية والباعة المتجولون...إلخ، إذ تعد لوائح الضبط قائمة بذاتها أي تضعها السلطة التنفيذية دون التقيد بتشريع سابق وتصدر من رئيس السلطة التنفيذية أو من مديري الإدارات والأمن والصحة.

• ومن ضمن الإختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية أيضا حق إصدار العفو وذلك حسب ما نصت عليها الفقرة (13) من المادة (111) "حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمرتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم"⁴ وهو أيضا القائد العام للقوات المسلحة وبحكم هذه الصفة قد يتأسس العديد من الهيئات وهذا حسب الفقرة (04) من المادة (111) التي نصت على أن "يتولى رئيس الجمهورية القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية".⁵

أما بالنسبة للمجال التشريعي فقد منح دستور 1976 صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية سواء في إقتراح القوانين أو الاعتراض عليها أو إصدارها، ففي حق إقتراح القوانين نصت المادة (148) منه على أن "المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لاعضاء المجلس الشعبي الوطني".⁶

ومن هذا يتضح بأن الدور التشريعي ليس حكرا فقط على المجلس الشعبي الوطني وذلك ما نصت عليه المادة (153) "لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق اصدار اوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في اول دورة مقبلة"،⁷ بذلك أصبح رئيس الجمهورية يتقاسم هذا الإختصاص الأصيل مع

¹ أحمد سي علي، مدخل العلوم القانونية النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية. الجزائر: دار هومة، 2009، ص 236.

² الفقرة (10) من المادة (111) من دستور 1976، المرجع السابق.

³ الفقرة (10) من المادة (111) من دستور 1976، المرجع نفسه.

⁴ الفقرة (13) من المادة (111) من دستور 1976، المرجع نفسه.

⁵ الفقرة (04) من المادة (111) من دستور 1976، المرجع السابق.

⁶ الفقرة (01) من المادة (148) من دستور 1976، المرجع نفسه.

⁷ المادة (153) من دستور 1976، المرجع نفسه.

المجلس الشعبي الوطني ولكن يشترط في ذلك شرطين أساسيين يتعلق الأول بالزمان بحيث يمارس رئيس الجمهورية هذا الإختصاص بين دورات المجلس الشعبي الوطني في جميع المجالات المحددة للقانون بدون إستثناء، فيما يتمثل الشرط الثاني في وجوب عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة له مقبلة للموافقة عليها، مع الإشارة هنا إلى أن المادة (155) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تأمر مكتب المجلس بإدراج الموافقة على الأوامر في جدول الأعمال دون مناقشتها و المقصود من ذلك العرض هو مجرد إخطار النواب لا غير.¹

وفي هذا الإختصاص نشير إلى مسألة جوهرية تتعلق بمسألة الإعتراض في الأصول الدستورية والتي تكون إما بالطريقة الأمريكية أو الإعتراض بالطريقة الفرنسية، فما الطريقة التي إتبعها المشرع الجزائري في هذه المسألة؟

إن المشرع الجزائري أخذ بالطريقة الأمريكية في الإعتراض في الأصول الدستورية ويعني ذلك طلب أغلبية مشددة وهذا ما تيسر في دستور 1976 لإنتماء رئيس الجمهورية والنواب لنفس العائلة السياسية، إذ يلتزم النواب بالتعليمات الحزبية من قيادتهم وأمنهم العام لرئيس الجمهورية.²

أما بالنسبة للحق في إصدار القوانين فقد نصت المادة (154) على أن "يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمها له".³

غير أن الملاحظ هنا هو أنه في حالة عدم إصدار النصوص القانونية من طرف رئيس الجمهورية لا يترتب عليه أي جزاء مقارنة بدستور 1963 الذي قد ينتقل الإختصاص بحكم المادة (51) من دستور 1963 من رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الوطني، بالإضافة إلى الإختصاص التنفيذي والتشريعي الممنوح لرئيس الجمهورية، فإن دستور 1976 خوله سلطات أخرى تدخل في إطار إختصاص السلطة القضائية وذلك حسب المادة (181) التي نصت على "أن يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".⁴

فضلا عن الإختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الظروف العادية، فقد منحه الدستور صلاحيات واسعة في الظروف الإستثنائية نذكرها في الآتي:

1- حالة الطوارئ والحصار: نصت المادة (119) من الدستور على أنه "في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في إجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع".⁵

¹ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق. ص 128.

² عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري: نشأة، فقها، تشريعا: دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية. الجزائر: دار الهدى، طبعة 2010، ص 54.

³ المادة (154) من دستور 1976، المرجع السابق.

⁴ المادة (181) من دستور 1976، المرجع نفسه.

⁵ المادة (119) من دستور 1976، المرجع نفسه.

من خلال هذه المادة نلاحظ عمومية كلمة "الضرورة الملحة" حيث أن تقديم هذه الضرورة الملحة غير محدد، فهو أقل حدة من الخطر الوشيك المنصوص عليه في دستور 1963 والجديد الذي أتى به دستور 1976 في مادته (119) هو "اجتماع هيئات الحزب العليا والحكومة" وجميعها خاضعة لأمينها العام ورئيس مجلس الوزراء أي لرئيس الجمهورية وبالتالي فهذا الإجراء يبقى شكلي.

2- حالة الحرب: نصت المادة (122) على أنه "في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إستشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، يجتمع المجلس الشعبي الوطني بحكم القانون ويوجه الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".¹

نلاحظ من خلال نص هذه المادة بأنها تطرقت إلى بعض الشروط الشكلية لإعلان هذه الحالة وهي إستشارة هيئة الحزب القيادية، إجماع الحكومة والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن مع توجيه خطاب للأمة، ففي هذه الحالة وحسب نص المادة (123) فإنه "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الدولة جميع السلطات"،² كما أن رئيس الجمهورية هو الذي يوافق على الهدنة والسلم وذلك طبقا للمادة (124) "يوافق رئيس الجمهورية على الهدنة والسلم فورا إلى الموافقة الصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الأساسي، كما تعرض على المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور"،³ وهذه المادة تشترط الموافقة المسبقة والصريحة للهيئة القيادية للحزب طبقا لقانونه الأساسي بعد عرضه على المجلس الشعبي الوطني واجتماع المجلس الشعبي الوطني خلال هذه المرحلة بالرغم من إستحواذ رئيس الجمهورية على جميع السلطات.

أما بخصوص حالة التعبئة العامة - التي يقصد بها جعل المرافق العامة والخاصة وكل مايهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة - وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الإختصاصات الحربية وهذا ما شهده العالم من خلال العديد من الحروب⁴، وتقرير حالة التعبئة العامة من صلاحيات وإختصاصات رئيس الجمهورية وهذا ما تضمنته المادة (121) "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة".⁵

وخلاصة لما سبق عرضه يمكن القول بأن دستور 1976 لم يأتي بجديد حاسم لا على مستوى النصوص ولا على مستوى الممارسة، بل جاء لإضفاء الطابع الدستوري على الأهداف الكبرى التي تضمنها ميثاق 1976 ولذلك كان الهدف من وراء إقرار هذا الدستور الجديد أنذاك هو إقامة نظام مدسّتر يضيفي الشرعية على الأعمال التي قامت بها

¹ المادة (122) من دستور 1976، المرجع السابق.

² المادة (123) من دستور 1976، المرجع نفسه.

³ المادة (124) من دستور 1976، المرجع نفسه.

⁴ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

⁵ المادة (121) من دستور 1976، المرجع السابق.

السلطة الجديدة، إضافة إلى ذلك عمد المشرع الجزائري من خلال هذا الدستور إلى تعميق وحدة السلطة وجعلها في يد السلطة التنفيذية، وبعبارة أخرى فقد جعلها في يد رئيس الجمهورية مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إستعمل لفظ الوظيفة بدل السلطة إذ لم تتضمن مواد هذا الدستور أي قيود على رئيس الجمهورية مقارنة مع دستور 1963، كما لم يسمح للمجلس الشعبي الوطني بممارسة أي تأثير عليه بل على الأكثر من ذلك فقد أقر لرئيس الجمهورية الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية إلى جانب سلطاته في الحزب كما أقر له أيضا إضفاء صفة سمو عليه وعلى المؤسسة التنفيذية، ما جعل جميع السلطات مركزة في يد رجل واحد بشكل ألغى كل آليات الرقابة عليه وهو ما كرس ثقافة سياسية جديدة تقبل بشحنة السلطة في يد رئيس الجمهورية بدون منازع.²

✓ ثالثا: دستور 1989: إن الحديث عن دستور 1989 يقودنا حتما إلى تتبع السياق التاريخي الذي أفضى إلى صياغة أول دستور تعددي في تاريخ الجزائر بعد الإستقلال، والذي إرتبط بإحداث سياسية وإقتصادية مهمة في تاريخ الجزائر من أبرزها أحداث أكتوبر 1988 التي سبقتها درجة عالية من الإحتقان الشعبي والغليان الإجتماعي نتيجة لتداخل عوامل عديدة في مقدمتها الإنخفاض الرهيب في أسعار البترول جراء الأزمة العالمية 1986 - الذي يعد المصدر الرئيسي والموارد الأول للميزانية العامة للدولة - بالإضافة إلى الإرتفاع المحسوس في نسبة البطالة، مما تسبب في تدهور المستوى المعيشي للمواطن الجزائري ويربط الأستاذ "عيسى طيبي" بين الأحداث وخطاب الرئيس "الشادلي بن جديد" الذي ألقاه أمام مكاتب التنسيقية الولائية بمناسبة إفتتاح مناقشة المشروع التمهيدي للدستور الإتحاد الجزائري الليبي، حيث وجه الرئيس "الشادلي بن جديد" إنتقادا شديدا لرئيس الحزب الواحد والحكومة حول أدائهما السلبي في تسيير شؤون البلاد إذ كان من تداعيات هذا الحدث إنتفاض المواطنين في مظاهرات عارمة يوم 05 أكتوبر 1988، ونظرا لتدهور الأوضاع الأمنية في البلاد قرر الرئيس "الشادلي بن جديد" في اليوم الموالي لإندلاع هذه الأحداث - 05 أكتوبر - إعلان حالة الطوارئ طبقا للمادة (119)، الأمر الذي مكن وسمح للجيش دستور 1976 أين تقرر تنظيم استفتاء شعبي في 03 نوفمبر 1988،³ وبذلك جاءت أولى خطوات الإصلاح الدستوري التي وعد بها الرئيس "بن جديد" المتمثلة في تعديل جزئي لدستور 1976 وكان ذلك إجراء تمهيدي لا بد منه كي يفسح المجال أمامه للمضي قدما في الإصلاحات التي وعد بها لدرجة أن أعضاء اللجنة المركزية للحزب لم يعملوا بتفاصيله إلا يوم صدور بيان رئاسة الجمهورية في 24 أكتوبر 1988 وتلخصت هذه التعديلات في:

1 ثنائية السلطة التنفيذية: وذلك بإستحداث منصب رئيس الحكومة لغرض إستقرار منصب رئيس الجمهورية خاصة وأن الساحة الوطنية مثخنة بجراح الأزمة من كل جانب، ولتفادي بعض الصدمات العنيفة التي قد تعصف بالنظام ويكون رئيس الجمهورية في الواجهة لأنه صاحب فكرة الإصلاحات، لم يتم إستحداث منصب رئيس الحكومة ليتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان بدل رئيس الجمهورية غير المسؤول سياسيا وجاء ذلك من خلال تعديل المادة (05) من

¹ عيسى طيبي، "العلاقة بين التعديلات الدستورية والازمات في الجزائر: الأسباب والنتائج"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجلفة، 2012، ص 109.

² الطيب بته، "مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 543.

³ عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 109-110.

دستور 1976 التي نصت على صلاحيات رئيس الجمهورية، لاسيما فيما يتعلق برجوعه مباشرة للشعب كلما إستدعت الظروف ذلك وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على محاولة الرئيس "بن جديد" الجادة في التخلص من الطوق السياسي والدستوري الذي كان سائدا في ظل دستور 1976 وهذا كي يتمكن من مخاطبة الشعب مباشرة دون الخضوع للجنة المركزية وبالتالي الخضوع للأولئك المستفيدين من ريع الدولة والمحافظين على مصالحهم ومناصبهم الشخصية.¹

كما تم إلغاء الفقرتين الثانية (02) والتاسعة (09) من المادة (111) من دستور 1976 واللذان كانتا تعبيران عن تمثيل رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وترأسه للإجتماعات المشتركة لأجهزة كل منهما وهذا في خطوة ثانية لإبعاد الحزب شيئا فشيئا عن مراكز إتخاذ القرارات،² وبالتالي إطلاق يد الرئيس في مباشرة الإصلاحات التي كان ينوي القيام بها، هذا وقد عبر الرئيس "بن جديد" عن منح الإستقلالية الكاملة للتنظيمات المهنية والمنظمات الجماهيرية عن سيطرة الحزب فكان ذلك إحدى خطابهات بقوله "أن الحزب لابد عليه أن يبعد قبضته عن المسؤوليات في جهاز الدولة والمنظمات الجماهيرية والقطاع الإقتصادي"، كما صار التشريع للمجالس المنتخبة لا يشترط إجبارية العضوية في الحزب.³

ورغبة في حل الأزمة التي عصفت بالبلاد ونزولا عند رغبة الشعب في التغيير وحفاظا على بعض رموز النظام جاء التعديل الدستوري في 23 فيفري 1989 الذي يختلف بشكل كبير عن سابقه من الدساتير، إذ ولأول مرة منذ الإستقلال تبنى هذا الدستور مبادئ المذهب الدستوري والشرعية الدستورية في مقدمتها إقرار التعددية السياسية (المادة 40) وكذا التعددية الإنتخابية بإعتبارها آلية للتداول السلمي على السلطة ومصدرا لشرعنة ممارستها متخذاً من تجسيد سيادة الشعب منطلقا ومرجعا له، كما أقر أيضا العمل بمبدأ الفصل بين السلطات وتفعيل الأليات الدستورية لضمان سمو الدستور على كل ما عداه من النصوص التأسيسية.⁴

وبذلك جاء هذا التعديل الدستوري معلنا القضاء على إحتكار التمثيل الإشتراكي المتمثل في الحزب الواحد وشكل سببا مباشرا لإلغاء الشعارات التي كان يرتكز عليها التمثيل الوطني المتمثل في المجالس الشعبية المنتخبة التي كانت بمثابة القوى الإجتماعية للثورة والقوى الإشتراكية التي كانت أساس الدستور 1976،⁵ وبعبارة أخرى فإن أهم ما جاء به التعديل الدستوري 1989 هو تغيير الإيديولوجيا التي كانت سائدة من الفكر الإيديولوجي الإشتراكي إلى الفكر والنظام الليبرالي الحر و الإنتقال من المشروع الثوري إلى الشرعية الدستورية القائمة على أسس الديمقراطية من حرية وفصل بين السلطات وتعددية حزبية وضمان الحقوق والحريات، كما كرس هذا الدستور أن الإسلام دين الدولة وذلك في المادة الثانية (02) منه "الإسلام دين الدولة" وإشترط أيضا أن يكون رئيس الجمهورية مسلما وذلك طبقا لنص المادة (70) "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا ويدين بالإسلام...".⁶

¹ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق ذكره. ص 211.

² أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، مرجع سابق ذكره. ص 182.

³ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق. ص 211.

⁴ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 145.

⁵ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع نفسه. ص 211.

⁶ المادة (70) من دستور 1989، مرجع سابق ذكره.

إن ما ميز هذا الدستور هو أنه دستور قانون وليس دستور برنامج، كما أنه فتح الباب أمام الملكية الخاصة وتخلّى بذلك عن النظام الإقتصادي الاشتراكي وأبعد الدولة عن التدخل في المهام الإقتصادية بصفة خاصة ثم تخلّى عن أهمية بناء الحزب الطلائعي و أسقط مبدأ التشريع بالأوامر الرئاسية وبذلك أعتبر الدستور الوحيد الذي خلّى من هذا الأمر وهو ما يبين وجود فصل ملموس وواقعي مابين السلطات، وبناء على هذا الدستور جاء القانون رقم 89-91 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي حمى القاضي من كل أشكال الضغوطات وأعطى سلطة الإشراف على القضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء المكون من قضاة منتخبين،¹ حيث أن القضاء هو المكلف بحماية الحريات والحقوق السياسية وذلك بمقتضى المادة (130) من الدستور "تحمي السلطة القضائية والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، كما أبعاد الجيش عن التدخل في الحياة السياسية من خلال نص الفترتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة (24) "تتمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي الوطني في المحافظة على الإستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملكها البحرية".²

ونشير هنا أنه من بين الخصائص الأساسية التي تميز هذا الدستور عن غيره من الدساتير السابقة التي عرفت الجزائر، أنه كريس وأسس بوضوح مجموعة من المبادئ ومن أهمها مبدأ التعددية و الحزبية حتاسبم الجمعيات ذات الطابع السياسي "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"،³ حيث يعتبر هذا المبدأ الذي أخذ به دستور 1989 ثورة في تاريخ النظام السياسي الجزائري الذي قام وكرس مبدأ الحزب الواحد منذ الدستور الأول للبلاد 1963 ممثلا في "حزب جبهة التحرير الوطني" كأساس للنظامي السياسي لإعتبار هذه الأخيرة التنظيم السياسي الذي قاد معركة التحرير وصنعت الإستقلال ومصدر الشرعية لأي نظام للحكم في الجزائر، إضافة إلى التعددية السياسية فإن دستور 1989 أقر نظام الإقتصاد الحر القائم على حرية النشاط الإقتصادي وعلى المبادرة الفردية والمنافسة الحرة بدلا عن النظام الإشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وعلى التخطيط.

ومن حيث تنظيم السلطة وممارستها فإن الدستور أقر ظاهريا على الأقل مبدأ الفصل بين السلطات في إطار وحدة الدولة ومبدأ ثنائية السلطة التنفيذية إشتراكا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.⁴

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري في هذا الدستور عاد (رجع) إلى إستخدام لفظ السلطة من جديد بعدما إستخدم لفظ الوظيفة في الدستور السابق (1976)، كما عمد إلى التمييز بين السلطات الثلاثة (03) التشريعية والتنفيذية

¹ أحمد وافي، إدريس بوكرا، نظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، مرجع سابق ذكره. ص 182.

² الفقرتين (02)، (03) من المادة (24) من دستور 1989، المرجع نفسه.

³ المادة (40) من دستور 1989، المرجع نفسه.

⁴ عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 110.

والقضائية حيث وسع من صلاحيات السلطة التشريعية وأقر ثنائية السلطة التنفيذية، إذ أن السلطة التنفيذية بموجب هذا الدستور الجديد أصبحت مكونة من رئيسين، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهذا بخلاف ما كان معمولاً به في نظام الحزب الواحد غير أن المشرع الجزائري وبالرغم من إقراره ثنائية الجهاز التنفيذي إلا أنه كرس تفوق مركز رئيس الجمهورية على مركز رئيس الحكومة ومكانة المجلس الشعبي الوطني¹، حيث وبالرغم من تبني دستور 1989 مبدأ الفصل بين السلطات وإخضاع الحكومة لرقابة البرلمان فضلاً عن مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية على اعتبار أنه هو الذي يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، إلا أنه احتفظ بمجمل السلطات التي كان يمارسها في ظل النظام الدستوري السابق بإستثناء ما تعلق بقيادة الحزب والتشريع بالأوامر وما يؤكد مسؤولية الحكومة عملياً ودستورياً أمام رئيس الجمهورية هو لجوءه إلى إنهاء مهامها دون أن يكون ذلك بمبادرة من البرلمان.²

وقد أسندت السلطة التنفيذية في ظل هذا الدستور إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الإقتراع السري والمباشر يمارس اختصاصات تنفيذ واسعة يشاركه في ذلك رئيس الحكومة الذي يتولى هو تعيينه وإنهاء مهامه وذلك طبقاً لماورد في نص المادتين (67-68)، كما أن المكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عن غيره من المؤسسات كان لها البالغ على واضعي دستور 1989، فعلى الرغم من محاولة التقليل من تلك المكانة لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة إلا أن رئيس الجمهورية ظل محافظاً على مركزه ومكانته، حيث أضفى طابع الثنائية على هيكلة السلطة التنفيذية في محاولة لإظهار تقاسم السلطة على مستوياتها، فقام بفصل عضوي بين الهيئتين عبر تمايز وظيفي لصلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ومما لا شك فيه أن تبني ثنائية السلطة التنفيذية يرجع في الأساس إلى الإقتناع بأن تركيز السلطة التنفيذية يتنافى مع السرعة في إنجاز البرامج المسطرة كما قد يترتب عنها تجاوزات عديدة، في حين أن الأخذ بالثنائية يقلل من مساوئ تركيز السلطة ويحقق توزيعاً عقلانياً للمهام التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية ممثل الشعب وحامي الدستور ورئيس الحكومة بما يتماشى ومقتضيات التطور الذي حققته الدولة.³

ومن مظاهر تفوق مركز رئيس الجمهورية عن بقية المراكز الأخرى هو أن دستور 1989 خول لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة وصلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية ومن هذه الصلاحيات ما نصت عليه الفقرة الخامسة (05) من المادة (74) "أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"⁴، وله سلطة التعيين والعزل في الوظائف العسكرية والدبلوماسية طبقاً لنص المادتين (74-75) وقد صدر مرسوم رئاسي يحدد أصناف الوظائف التي تخضع للتعيين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10 أفريل 1989 وهي:

(1) الوظائف العليا في وزارة الدفاع.

(2) الوظائف العليا في وزارة الشؤون الخارجية.

(3) الوظائف العليا في الخارج.

¹ الطيب بقة، المرجع السابق، ص 544-545.

² فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ذكره. ص 221.

⁴ الفقرة (05) من المادة (74) من دستور 1989، المرجع السابق.

ونص أيضا على وظائف أخرى:

- (1) الأمين العام للحكومة.
 - (2) محافظ البنك المركزي الجزائري.
 - (3) المديرون الوطنيون لمصالح الأمن.
 - (4) قضاة السلك القضائي ومجلس المحاسبة.¹
- ويتزأس رئيس الجمهورية كذلك مجلس الوزراء وذلك طبقا لنص الفقرة الرابعة (04) من المادة (74) "يرأس مجلس الوزراء"،² وهنا رغم الإستقلال النسبي لرئيس الحكومة فإن رئيس الجمهورية من خلال ترأسه لمجلس الوزراء فإنه هو الذي يرسم السياسة العامة للدولة ويضبط إختياراتها وأولوياتها ويمكنه مخاطبة الأمة مباشرة وأيضا له حق إعتقاد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة والوزراء وينهي مهامهم ويستلم إعتقاد أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة العاشرة (10) من المادة (74)،³ وهو من يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها وذلك حسب نص الفقرة الثالثة (03) من المادة (74)،⁴ وكنتيجة حتمية له حق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.

كما لرئيس الجمهورية أن يصدر العديد من اللوائح التي سبق تعريفها ومن اللوائح التنفيذية التي يختص بها رئيس الجمهورية في دستور 1989 أنه "يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"،⁵ كما أسندت مهمة تنفيذ القوانين إلى رئيس الحكومة التي كانت في الدساتير السابقة لا تتميز بين التنظيم والتنفيذ، فحسب نص الفقرة الثالثة (03) من المادة (81) فإن مهمة التنفيذ تسند إلى رئيس الحكومة.⁶

ومن بين الصلاحيات العادية المخولة لرئيس الجمهورية كذلك حق إصدار العفو وهذا ما نصت عليه المادة (147) على أن "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا إستشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"⁷ ودور المجلس الأعلى للقضاء هنا هو إستشاري فقط وهو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى (01) من المادة (74)⁸ وبحكم هذه الصفة قد يتزأس العديد من الهيئات.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10 افريل 1989، المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

² الفقرة (04) من المادة (74) من دستور 1989، المرجع السابق.

³ الفقرة (10) من المادة (74) من دستور 1989، المرجع نفسه.

⁴ الفقرة (03) من المادة (74) من دستور 1989، المرجع نفسه.

⁵ الفقرتين (01) و (02) من المادة (116) من دستور 1989، المرجع نفسه.

⁶ الفقرة (03) من المادة (81) من دستور 1989، المرجع السابق.

⁷ المادة (147) من دستور 1989، المرجع نفسه.

⁸ الفقرة (01) من المادة (74) من دستور 1989، المرجع نفسه.

وفي مجال إقتراح القوانين فقد نص دستور 1989 وبصريح العبارة من خلال الفقرة الأولى (01) من المادة (113) على أنه "لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين"، وبالتالي نتساءل هنا هل أستبعد رئيس الجمهورية من الوظيفة (السلطة) التشريعية؟ وللإجابة على ذلك سنتطرق إلى نص الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة والتي نصت على أنه "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"،¹ وما دام أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس مجلس الوزراء حسب نص الفقرة الرابعة (04) من المادة (74)، يمكن القول بأن الجديد الذي أتى به هذا الدستور هو جعل مسألة إقتراح القوانين مشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وعليه لا يجوز لغير هذه الهيئات إقتراح القوانين.

أما بالنسبة للحق على الإعتراض على القوانين فقد نصت عليه الفقرة الأولى (01) من المادة (118) على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره".² بالإضافة إلى هذه الإختصاصات نجد أن رئيس الجمهورية يدخل أيضا في إختصاص السلطة القضائية وذلك حسب نص المادة (145) "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".³

1 حالة الطوارئ والحصار: فقد نصت المادة (86) في فقرتها الأولى (01) على أنه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع"،⁴ والجزائر بعد دستور 1989 عرفت حالة الحصار بتاريخ 04 جوان 1999 بموجب مرسوم رئاسي تضمن (13) مادة، مؤرخ في 04 جوان 1999 أعلن حالة الحصار لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للإلغاء في حالة إستتباب الأمن ويعين السيد "أحمدغزالي" رئيسا للحكومة خلفا "لملود حمروش" الذي إستقال من منصبه ورفعت حالة الحصار بتاريخ 29 أكتوبر 1991 على إثر الإضراب المفتوح للجهبة الإسلامية للإنقاذ، أما حالة الطوارئ فقد تم إعلانها بتاريخ 09 فيفري 1992 لمدة سنة قابلة للتجديد و ذلك عقب الأحداث التي شهدتها البلاد.

2 الحالة الإستثنائية: نصت المادة (87) على أن "رئيس الجمهورية يقرر الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها".⁵

3 حالة الحرب: نصت المادة (90) على أنه "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".⁶ بالإضافة إلى منصب رئيس الجمهورية نجد أيضا منصب رئيس الحكومة وأعضائه ضمن تشكيلة السلطة التنفيذية حيث وفي ظل هذا الدستور الجديد فإن رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص الفقرة الخامسة (05) من المادة (74) يقدم له (رئيس الجمهورية) أعضاء الحكومة الذين إختارهم وذلك طبقا لما نصت عليه

¹ الفقرة (03) من المادة (113) من دستور 1989، المرجع نفسه.

² الفقرة (01) من المادة (118) من دستور 1989، المرجع نفسه.

³ المادة (145) من دستور 1989، المرجع السابق.

⁴ الفقرة (01) من دستور 1989، المرجع نفسه.

⁵ الفقرة (01) من المادة (87) من دستور 1989، المرجع نفسه.

⁶ المادة (90) من دستور 1989، المرجع نفسه.

المادة (75) "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"¹، ويضبط برنامج حكومته ثم يعرضه على مجلس برئاسة رئيس الجمهورية قبل تقديمه للمناقشة والموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني.² إن عملية إختيار وتشكيل الحكومة تعتبر عملية دقيقة تأخذ بعين الإعتبار مجموعة من التوازنات بحيث يتولى في البداية رئيس الجمهورية إختيار شخصية سياسية من بين الشخصيات التي يقع حولها إجماع للقوى السياسية ومنها الأحزاب السياسية والقوى الأخرى التي لها تأثير وبالخصوص الجيش الوطني الشعبي.

بعد إختيار الشخصية التي تتولى رئاسة الحكومة تقوم هذه الشخصية من جهتها بإختيار الطاقم الوزاري الذي تتشكل منه الحكومة التي تقترحها لرئيس الجمهورية للموافقة عليها وتعيينها.

للإشارة فإن رئيس الجمهورية لا يجبر على إختيار رئيس الحكومة من بين الشخصيات السياسية التي تنتمي إلى الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، وهو فعلا ما قام به الرئيس "الشاذلي بن جديد" آنذاك عندما إختيار السيد "أحمد بن بيتور" ليرأس الحكومة ليس بالنظر إلى الحزبي وإنما بصفة شخصية سياسية ذات كفاءة مؤهلات تمكنه من إدارة شؤون الدولة وفق متطلبات المرحلة التي تمر بها البلاد.³

بعدها يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني بحيث يجري هذا الأخير مناقشته عامة ويقدم بمنح الثقة للحكومة على ضوءها يقوم بتكليف برنامجها،⁴ ويجب على الحكومة أن تقدم سنويا بيان السياسة العامة وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة وذلك طبقا لنص المادة (80) من الدستور.⁵

وقد منح دستور 1989 لرئيس الحكومة صلاحيات أخرى إلى جانب صلاحياته في مجال تشكيل الحكومة وتنفيذ البرنامج الحكومي والسياسة العامة على غرار توزيع الصلاحيات بين أعضاء حكومته مع إحترامه الأحكام الدستورية ويترأس إجتماعات مجلس الحكومة ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية بالإضافة إلى التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين السابعة (07) والعاشر (10) من المادة (74).⁶ وبعد الحصول على موافقة المجلس الشعبي الوطني يتولى رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق البرنامج المصادق عليه وذلك ما نصت عليه المادة (79)⁷ ويقدم بإسم حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني بيانا سنويا عن السياسة العامة التي تنتجها حكومته، فهذه المهمة المتمثلة في تحديد وضبط السياسة العامة للدولة من خلال برنامج الحكومة كرسها دستور 1989 إلا أنه قيدها من خلال عرض هذا البرنامج على مجلس الوزراء الذي ينعقد تحت رئاسة رئيس الجمهورية دون غيره.

وما نلاحظه عن الجهاز التنفيذي للدولة من خلال دستور 1989 أنه جهاز مركب يتكون من رئيس الجمهورية بمناسبة ترأسه لمجلس الوزراء ورئيس الحكومة الذي يضبط وينفذ السياسة العامة للدولة من خلال تنفيذ برنامج الحكومة بعد عرضه على مجلس الوزراء ومناقشته والمصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، فإذا كان رئيس الجمهورية في

¹ المادة (75) من دستور 1989، المرجع السابق.

² المادة (76) من دستور 1989، المرجع نفسه.

³ محفوظ لعشب، مرجع سابق ذكره. ص 44.

⁴ المادة (76) من دستور 1989، المرجع نفسه.

⁵ المادة (80) من دستور 1989، المرجع السابق.

⁶ المادة (81) من دستور 1989، المرجع نفسه.

⁷ المادة (79) من دستور 1989، المرجع نفسه.

الدساتير السابقة هو المقرر للسياسة العامة للحكومة والمسؤول عن تنفيذها بناء على الصلاحيات الدستورية الممنوحة له وإعتمادا على الميثاق الوطني كمرجع أساسي في تحديد هذه السياسة وبمساعدة الوزير الأول الذي هو عبارة عن منسق للنشاط الحكومي وتطبيق القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء،¹ إذ يمارس الوزير الأول إختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للفقرة (15) من المادة (111) من الدستور،² فبعد التعديل الدستوري 1989 فإن رئيس الحكومة هو الذي أصبح يتولى تحديد السياسة العامة للحكومة التي يترأسها ويتولى كذلك تنفيذها.³

إن التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري في دستور 1989 جعلت في ظاهرها من الحكومة كيانا دستوريا يتمتع باستقلالية نسبية عن رئيس الجمهورية إذ أن رئيس الحكومة من حيث التسمية لم يعد وزيرا أولا يمارس مهامه في إطار تفويض من رئيس الجمهورية وإنما يمارس الصلاحيات التي نص عليها صراحة الدستور ومن أهمها أنه الذي يتولى ضبط وتحديد السياسة العامة للحكومة ويتحمل المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية بوصفه الرئيس المنتخب على رأس الدولة على أساس أن رئيس الجمهورية هو الذي عينه على رئيس الحكومة لتنفيذ البرنامج الذي أقره مجلس الوزراء.⁴

في الأخير وفي قراءة تحليلية لمضمون ما جاء به دستور 1989 هو تبنيه لثنائية السلطة التنفيذية التي تعود في الأساس إلى أن تركيز السلطة التنفيذية (أحادية المركز) يتنافى مع السرعة في إنجاز البرامج المسطرة والذي بدوره يمكن أن يؤدي إلى تجاوزات عديدة، في حين أن الأخذ بالثنائية يقلل من مساوئ تركيز السلطة ويحقق التوزيع العقلاني للمهام التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وبذلك فالنظام السياسي الجزائري يأخذ ببعض مظاهر الأنظمة السياسية البرلمانية التي من بين خصائصها ثنائية السلطة التنفيذية،⁵ حيث نجد أن المشرع الجزائري قد منح وخول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف العادية و غير العادية ومن هذه الصلاحيات: سلطة إصدار القوانين ونشرها وسلطة التنظيم وسلطة التعيين ورئاسة مجلس الوزراء وقيادة الجيش والشؤون الخارجية وممارسة السلطة السامية وفيها حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات وإستبدالها، وكذا رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وحق اللجوء المباشر إلى المجلس الشعبي الوطني أو الشعب أو هما معا ومن ذلك حق حلالمجلس الشعب الوطني وحق طلب إجراء مداولة ثانية وحق تعديل الدستور وحق اللجوء إلى الإستفتاء وسلطة إقرار حالي الطوارئ والحصار وإن كانتا بشروط.

كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات عديدة لرئيس الحكومة في هذا الدستور منها: الحق في إختيار أعضاء حكومته غير أن رئيس الجمهورية غير ملزم في جميع الأحوال بتعيين هؤلاء الأعضاء المختارين، بل له الحق في أن يتدخل بشكل فعلي في إختيار وتعيين أعضاء هذه الحكومة ذلك أن هذا الدستور خول ومنح لرئيس الجمهورية سلطة عزل الحكومة (إنهاء مهامها)، وهذا ما إعتبره المهتمون والمختصون سلطة قوية بيد رئيس الجمهورية تجعل رئيس الحكومة يشعر من خلالها بأنه محصور بين مسؤوليتين الأولى أمام البرلمان والثانية أمام رئيس الجمهورية، وبالرغم من

¹ المادة (113) من دستور 1976، المرجع السابق.

² المادة (75) من دستور 1989، المرجع السابق.

³ محفوظ لعشب، المرجع السابق. ص 45.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق. ص 254، 255.

⁵ المادة (17) من دستور 1989، المرجع نفسه.

ذلك فإنه وإن كان المشرع قد منح لرئيس الحكومة مجموع هذه الصلاحيات إلا أن المسجل ميدانيا هو بقاء الحكومة بكاملها تابعة وظيفيا لرئيس الجمهورية كون أن هذا الأخير يجوز على صلاحيات واسعة ومهمة تمكنه في غالب الأحيان من التحكم في العمل الحكومي.¹

وتأسيس لما سبق يمكن القول بأن التعديل الدستوري 23 فيفري 1989 أحدث ثورة في النظام السياسي الجزائري حسب تعبير أحد المؤلفين، نظرا لتخليه عن بعض المبادئ الأساسية التي تشكل ركائز القانون الدستوري الجزائري ولاسيما الأحادية الحزبية ووحدة السلطة والإختيار الاشتراكي، وفي مقابل ذلك سارع المؤسس إلى تكريس بعض المبادئ كالتعددية الحزبية والفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية إذ أصبح رئيس الحكومة بموجب ذلك يتمتع بصلاحيات عديدة بمناسبة أداء مهام السلطة التنفيذية التي تعد في ظاهرها حالة جديدة في النظام الدستوري الجزائري وفي ممارسات السلطة في الجزائر، ذلك أن النظام السياسي الجزائري إستقر منذ الإستقلال على فكرة وحدة السلطة ووحدة الوظيفة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية.²

وبذلك مثل هذا الدستور آلية مهمة للخروج من هيمنة الحزب الواحد وإستحواده على السلطة إلى إقرار التعددية السياسية، كما شكل خطوة مهمة نحو العمل بمبدأ الفصل بين السلطات غير أن السلطة التنفيذية حافظت بموجب ذلك على موقعها الهام والمتميز وبتعبير أدق كرس هذا الدستور تفوق مركز رئيس الجمهورية في مقابل المؤسسات الأخرى من خلال تمتعه بصلاحيات واسعة ووسائل دستورية مهمة.³

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996:

قبل الحديث عن دستور 1996 والجديد الذي أتى به هوأنه وبعد إقرار دستور 1989 دخلت البلاد مرحلة سياسية جديدة تم فيها تنظيم إنتخابات تعددية أولى تمثلت في الإنتخابات المحلية والثانية الإنتخابات التشريعية في دورها الأول وقد تكمن "حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ" من الفوز بأغلب المقاعد المحلية والبرلمانية، غير أن الوضع إتجه نحو حالة من التوتر والفوضى الشديدة وميزها تقديم الرئيس "الشادي بن جديد" إستقالته في 11 جانفي 1992 وكان قد قام قبل ذلك بأيام بحل المجلس الشعبي الوطني بما يعني شعور منصب رئاسة الجمهورية مع مجلس الشعبي الوطني، مما تسبب في فراغ دستوري أضيف إليه صدور القرار القاضي بتوقيف المسار الإنتخابي الذي دخلت بموجبه البلاد في أزمة سياسية وأمنية حادة أسندت بموجبها مهام الحكم إلى مؤسسات إنتقالية.⁴

لقد تسببت إستقالة الرئيس الراحل "الشادلي بن جديد" والتي تعتبر أحد أسباب الأزمة آنذاك التي شهدتها الجزائر لاسيما وأنها اقترنت بشعور المجلس الشعبي الوطني في خلق فراغ دستوري إستثنائي غير محسوب، الأمر الذي إنجر عنه

¹ الطيب بنة، المرجع السابق. ص 545.

² محمد أومايوف، مرجع سبق ذكره. ص 19.

³ الطيب بنة، المرجع السابق. ص 546.

⁴ عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق. ص 211.

أزمة سياسية لم تعرفها البلاد سابقا شوهت التجربة الديمقراطية الفتية عقب توقيف المسار الانتخابي وإنشاء المجلس الأعلى للدولة في 14 جانفي 1992 - وهو تنظيم هيكلي جديد غير منصوص عليه دستوريا - يتولى مهام رئاسة الدولة ويشكل مع الحكومة الهيئة التنفيذية والمجلس الوطني الاستشاري إلى جانب المجلس الوطني الانتقالي كهيئة تشريعية¹ (سبق التطرق الى ذلك) وفيما يلي سنتطرق إلى المؤسسة التنفيذية خلال هذه المرحلة والتي تشكلت من:²

✓ أولا: المجلس الأعلى للدولة: بعد إعلان المجلس الدستوري عن حالة الشعور المزدوج في منصب رئاسة الجمهورية وخليفته قانونا نتيجة حل البرلمان وفي ظل إنهيار هذه المؤسسات برز دور المؤسسة العسكرية لإنقاذ البلاد من هذه الوضعية، فاجتمع المجلس الأعلى للأمن في 12 جانفي 1992 وهو هيئة إستشارية تابعة لرئاسة الجمهورية تكونت من: رئيس الحكومة "سيد أحمد غزالي"، وزير الداخلية والجماعات المحلية "العربي بلخير"، وزير العدل "حمداني بن خليل"، وزير الدفاع الوطني "خالد نزار"، وزير شؤون الخارجية "خضر الابراهيم" وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي "عبد المالك قنايية"، وقد قرر هذا المجلس تسيير شؤون الدولة في ظل هذا الفراغ الدستوري مرتكزا على تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 الذي دعا فيه المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد (24-75-129-130-153) من الدستور إلى السهر على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية واللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري. وفي الإجتماع نفسه للمجلس الأعلى للأمن تم تبني القرارات والملاحظات التالية:

- يقرر التكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة.
- يلاحظ إستحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من تصريح المجلس الدستوري.
- يعلن أنه في دورة مفتوحة وأنه سيجتمع دون توقف لأداء إلتزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي سيتم إشعارها إلى إيجاد حل لشغور منصب رئيس الجمهورية.

ودخلت البلاد منذ ذلك التاريخ في مرحلة إنتقالية لادستورية دامت حتى بداية سنة 1995 والتي تميزت بغياب المؤسسات السياسية الدستورية المنتخبة المنصوص عليها في دستور 1989 وقيام مؤسسات سياسية أخرى بديلة معينة تعمل على تسيير شؤون الدولة سياسيا وإداريا وإقتصاديا، كما تميزت هذه المرحلة (الفترة) بحالة من عدم الإستقرار السياسي، الأمني، الإجتماعي والإقتصادي.

وفي هذا السياق يمكننا فهم البناء السياسي والدستوري للنظام السياسي الجزائري في هذه المرحلة من خلال تتبع تطور المؤسسات السياسية الإنتقالية من جهة وتطور التفاعلات السياسية والأمنية المعبرة عن وضع الأزمة من جهة ثانية، حيث كانت بداية هذه المرحلة الإنتقالية الحرجة إجتماع المجلس الأعلى للأمن في 12 جانفي 1992 الذي قرر توقيف المسار الانتخابي وهو الحدث الذي تباينت حولها آراء ومواقف الطبقة السياسية بين مؤيد ومعارض ومحيد لهذا لقرار الذي لقي معارضة شديدة من "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" هذا على مستوى التطورات السياسية³، أما على مستوى تطور المؤسسات السياسية والدستورية فقد أعلن المجلس الأعلى للأمن يوم 14 جانفي 1992 أي بعد يومين من توقيف المسار الانتخابي عن

¹ محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 79.

² واصف حبيب الحركة، صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية: الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن. بيروت: منشورات المكتبة الشارقة، 2014، ص 21.

³ عبد الله بلغيث، "البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجا"، مرجع سابق ذكره، ص 92.

تجسيد الدستور وإنشاء المجلس الأعلى للدولة،¹ وهو جهاز الإجابة ينوب عن رئاسة الجمهورية، يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها ويمنحها الدستور لرئيس الجمهورية تكون من: "محمد بوضياف" رئيسا له، "خالد نزار" ممثلا للجيش، "علي كافي" ممثلا للأسرة الثورية، "تيجاني هدام" يمثل التيار الديني و "علي هارون" ممثلا للمجتمع المدني، يضطلع هذا المجلس كما ورد في الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن يوم 14 جانفي 1992 بهذه الصلاحيات والسلطات إلى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري بشكل عادي، وفي حالة حدوث المانع لرئيس المجلس بسبب الوفاة أو الاستقالة ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيسا جديدا من بين أعضائه،² أما الحكومة فقد احتفظ "سيد أحمد غزالي" برئاستها طاقمها وأصبحت بموجب التغيرات الجديدة تحت سلطة وتوجيه المجلس الاعلى للدولة.³

وفي نفس الإعلان تم إنشاء المجلس الاستشاري الوطني وهو هيئة وطنية إستشارية (المؤسسة التشريعية) تتكون من ستين (60) عضوا يمثلون مجمل القوى الإجتماعية يعينون بموجب مرسوم رئاسي، يكون برئاسة رئيس منتخب من أعضائه ويساعده نائب له وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 92-39 الصادر في 04 فيفري 1992 مكانة هذه الهيئة وصلاحياتها في مادته الثانية (02) التي نصت على أن "المجلس الاستشاري الوطني هو هيئة مساعدة للمجلس الاعلى للدولة تعمل تحت سلطته فيما يتعلق بدراسة وتحليل وتقييم المسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة، كما يقوم المجلس الاستشاري بتقديم أي إقتراح يساعد على إستمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا"،⁴ ويتضح من نص هذه المادة بأن المجلس الاستشاري الوطني ماهو إلا هيئة إستشارية تبدي آراء غير ملزمة للمجلس الأعلى للدولة ولا يتمتع بسلطة التشريع ولا المراقبة على سياسة الحكومة وأعمالها، كما لا يتمتع بالاستقلالية عن المجلس الأعلى للدولة بل هو هيئة تابعة ومساعدة له.⁵

بعد ندوة الوفاق الوطني المعقدة في 25 و 26 جانفي 1994 التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية والتي حددت مدة هذه المرحلة بثلاث (03) سنوات، حيث يتولى تدبير الشأن العام خلال هذه الفترة هيئات إنتقالية ثلاثة وهي: 01- رئاسة الدولة ويتولاها رئيس الدولة يعينه المجلس الأعلى للأمن، 02- رئيس الحكومة يعينه رئيس الدولة وينهي مهامه 03- مجلس وطني إنتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية، كما حددت هذه الوثيقة الأهداف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأمنية المرجوة من تطوير أرضية الوفاق الوطني وإدارة المرحلة الإنتقالية، ولعل أبرز وأهم أهداف السياسة تمثلت في بناء السلم المدني والعودة إلى المسار الإنتخابي وبناء المؤسسات السياسية والمجالس

¹ Mohamed Brahimi, op, cit. p 86.

² فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق ذكره. ص 55.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال الى اليوم، المرجع السابق. ص 159.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المؤرخ في 04 فيفري 1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعلمه. الجريدة

الرمعية، العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992.

⁵ فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق. ص 59.

المنتخبة وإعادة الإعتبار لوظيفة الدولة من خلال مجموعة من التشريعات الجديدة، منها ما تعلق بقوانين الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام.¹

بعد تواجد واحد من صدور ارضية الرفاق الوطني في الجريدة الرسمية، اصدر المجلس الاعلى للامن اعلانا يتضمن تعيين "اليامين زروال" رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني، والذي اصبح يتمتع بكل السلطات الواردة في دستور 1989 ما عدا السلطات الرئاسية الخاصة بالتشريع وتجميد الدستور وذلك وفقا لما اقرته ارضية الوفاق الوطني.²

ومن أجل تجاوز هذه الأوضاع السائدة في البلاد وفي محاولة من السلطة لإحياء الدستور وإعادة بعث المؤسسات السياسية الدستورية المنتخبة، إنتهجت هندسة سياسية ودستورية وإنتخابية جديدة تعمل على إعادة هيكلة الحقل السياسي بالشكل الذي يتم فيه منع تكرار تجربة البناء السياسي والإنتخابي الذي نتج عن تحولات 1989، فكانت الخطوة الأولى في سياق البناء السياسي الجديد هي تنظيم إنتخابات رئاسية في 16 نوفمبر 1995 التي فاز فيها رئيس الدولة "اليامين زروال" ليصبح رئيسا للجمهورية والتي شهدت مشاركة إنتخابية كبيرة مكنت السلطة من فك جزء مهم من قضية الشرعية السياسية، فيما تمثلت الخطوة التالية في التوجه نحو عقد ندوة الحوار الوطني حول مشروع الدستور الجديد وهي نتائج سياسة الحوار التي إنتهجها الرئيس "زروال" بعد الإنتخابات مع الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني، حيث تم عقد الندوة في 14 و 15 سبتمبر 1996 والتي صادقت على أرضية الوفاق وقد تضمنت المبادئ الأساسية للإصلاحات السياسية والقانونية وحددت أجال العودة إلى الإنتخابات سواء ماتعلق بتعديل الدستور أو بتنظيم إنتخابات تشريعية أو محلية³ وبذلك عاد العمل بالقواعد الدستورية من جديد، غير أن السلطة الحاكمة رأت أنه من الضروري إعادة صياغة ومراجعة ماجاء به دستور 1989.

1- الحكومة: في إطار الفترة الإنتقالية فإن للحكومة علاقة مباشرة مع رئيس الدولة بإعتبار أنهما وجها السلطة التنفيذية، فالحكومة تقوم بتأدية مهامها منذ تعيينها من قبل رئيس الدولة،⁴ وإستنادا إلى أرضية الوفاق الوطني فإن رئيس الحكومة يعد البرنامج الإنتقالي طبقا للأهداف الواردة فيها ثم يقوم بعرضه على مجلس الوزراء للمداولة قبل عرضه على المجلس الوطني للموافقة عليه، ولايحضى هذا البرنامج بالموافقة عليه إلا إذا تمت المصادقة عليه بأغلبية $\frac{2}{3}$ أعضاء المجلس الوطني الإنتقالي ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه حسب التحفضات المعبر عنها من قبل المجلس الوطني الإنتقالي أو يطلب تصويها بالثقة والذي يتم بالأغلبية البسيطة، كما تم التأكيد ضمن أرضية الوفاق الوطني على أنه "لايمكن الجمع بين وظيفة الحكومة والعضوية في المجلس الوطني الإنتقالي، وعدم ممارسة أي وظيفة تمثيل مهني أو أي وظيفة عامة أو خاصة أو أي مسؤولية ضمن حزب سياسي أو جمعية".⁵

¹ عبد الله بلغيث، المرجع السابق. ص 97.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان الإجتماع الخاص بالمجلس الأعلى للأمن في 30 جانفي 1994. جانفي 1994، ص 16.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 159 - 160.

⁴ Mohamed Brahimi, op, cit. p 153.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 17، الأرضية الوطنية المتضمنة الوفاق حول المرحلة الإنتقالية، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 34-40. المؤرخ في 29 جانفي 1994.

إن محدودية دستور 1989 وما ترتب عنها من أزمة سياسية خانقة التي عاشتها البلاد تعد من أهم المبررات التي دفعت بالسلطة لتعديل هذا الدستور، فضلا عن قصور هذا الأخير بسبب الثغرات التي تضمنها ومن ذلك عجزه عن معالجة الفراغ الدستوري الناتج عن إقتران شعور منصب رئيس الجمهورية بسبب الإستقالة مع شعور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، ناهيك عن عدم النص الصريح على إنشاء الأحزاب السياسية بل تم الحديث عن إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي وبقي حزب جبهة التحرير الوطني الوحيد الذي يحمل صفة الحزب بما يعني أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية لم يكن كافيا.¹

فعلى خلاف الدساتير السابقة جاء التعديل الدستوري 1996 معدلا ومغايرا لدستور 1989 ولسائر الدساتير السابقة حيث تم الأخذ بنظام المجلسين عوضا عن نظام المجلس الواحد (المجلس الشعبي الوطني) وبذلك إستحدث مجلس آخر جديد هو مجلس الأمة، كما عمد المشرع الجزائري بإقرار هذا الدستور إلى الجمع بين نمطي النظام الرئاسي والنظام النيابي وذلك بتكريس المساواة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتعاون بينهما بإستحداث وسائل تأثير متبادلة بينهما²، وقد مثل إستفتاء الدستور الجديد في 28 نوفمبر 1996 أهم حدث وتحول في هذه الفترة من البناء السياسي والدستوري في الجزائر، ذلك أنه مثل خطوة مهمة في سياق الهندسة السياسية والدستورية الجديدة حيث قامت السلطة من خلالها بإعادة هيكلة الخريطة الحزبية والعملية الانتخابية وتوازن السلطات لصالح السلطة التنفيذية.³

في هذا الإطار يمكننا التمييز بين مسائل مهمة مستحدثة أو معدلة في دستور 1996 تمثلت المسألة الأولى في إضافة الأمازيغية إلى المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية وهذا تمهيدا لمؤسسة الموضوع وحصره في إطار الرسمي للحيلولة دون تمكين بعض الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية من إستغلال هذا المعطى الثقافي اللغوي لأغراض سياسية وجهوية، أما المسألة الثانية فتتعلق بالتعديلات المهمة التي أدخلت لمعالجة موضوع التعددية السياسية حيث إستخدم مصطلح "الأحزاب السياسية" لأول مرة بدل مصطلح "الجمعيات ذات الطابع السياسي"، وقد حددت شروط تكوينها وممارستها السياسية التي منعت تكوين أو إستغلال أي حزب سياسي للمعطى الديني أو اللغوي أو الجهوي أو العرقي أو الجنسي مع الحفاظ على الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة خلال أي ممارسة سياسية لهذه الأحزاب، كما منعت التعديلات الجديدة على الأحزاب السياسية أي إستغلال للعناصر السالفة الذكر في الدعاية و الحملات الانتخابية أو الإرتباط بأطراف وجهات خارجية أو إستعمال العنف والإكراه في العمل السياسي، في حين تعلق المسألة الثالثة بالتعديلات الخاصة برئيس الجمهورية - وهي موضوع دراستنا - حيث حدد الدستور الجديد عدد العهود الانتخابية (مرة واحدة قابلة للتجديد بالانتخابات مرة واحدة).

أما من ناحية الإختصاصات فقد عزز هذا التعديل الدستوري لسنة 1996 سلطات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين ثلث $\frac{1}{3}$ أعضاء مجلس الأمة بما يسمح لرئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية من التأثير بقوة على السلطة التشريعية،

¹ ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 211-212.

² محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 54.

³ صالح بلحاج، السلطة التشريعية: الغالب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006، ص 67.

كما يمنح هذا الدستور الجديد لرئيس الجمهورية ويمكنهم التشريع بالأوامر خلال الفترة ما بين الدورتين أو بعد حل المجلس الشعبي الوطني.¹

ومما سبق يمكن القول بأن السلطة السياسية في الجزائر تمكنت من خلال سياسات الوفاق والحوار الوطني من إتمام البناء الدستوري الذي مكنها من العودة إلى الشرعية والاستقرار السياسي، وفي هذا السياق كانت الخطوة الأهم في هذا المسار هي عودة المؤسسات السياسية المنتخبة وكان ذلك بالفعل عن طريق تنظيم إنتخابات تشريعية في 05 جوان 1997 والمحلية في 23 أكتوبر من نفس السنة والتي تميزت بالمشاركة الواسعة للأحزاب السياسية كما رأينا سابقا. وأما فيما يخص السلطة التنفيذية وموقعها فقد نص هذا الدستور على ثنائيتها كتلك التي تبناها دستور 1989 غير أنها في دستور 1996 ثنائية غير متوازنة يكون أن رئيس الجمهورية بقي محافظا على مركزه الأسمى مقارنة بمركز رئيس الحكومة وهذا ليس بجديد إذ هو المتعارف عليه في النظم الجمهورية ذات الطابع الشبه الرئاسي، ومن ذلك أن رئيس الجمهورية بحسب الدستور غير مسؤول أمام البرلمان وله حق حله وإستدعائه وكذا مساءلة رئيس الحكومة وتعيينه وتعيين وزرائه وإنهاء مهامهم، فضلا عن تمتعه بصلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية مما يؤكد سمة هذه السلطة وأسبقيتها وعلويتها على غيرها من السلطات.²

كما أقر دستور 1996 في مادته 158 على إنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وكذلك رئيس الحكومة من الجنايات والجح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامهما³، وكذلك من أهم التعديلات التي تضمنها هذا الدستور هو إنشاء مجلس الدولة بغرض تعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة، بالإضافة إلى التعديل المتعلق بشروط تأسيس وعمل الأحزاب السياسية وخاصة الإلتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى العنف وعدم إستخدام مكونات الهوية الوطنية لأغراض سياسية.⁴

ومن أجل متابعة التغييرات الدستورية التي مست المؤسسات السياسية وبالتحديد السلطة التنفيذية سنحاول تتبع تنظيم هذه السلطات السياسية التي حاول الدستور الجديد أن تكون مغايرة لما سبق و ذلك قصد مواكبة المتطلبات السياسية والاجتماعية الملحة للنخب السياسية والشرائح الاجتماعية وعدم تكرار ماحدث فيما السابق الذي عرقل التجربة الديمقراطية الفتية في الجزائر التي عرفت أول إنتخابات كتجربة أولى خرجت فيها كل الشرائح والفئات للتعبير عن أفاقها السياسية بكل حرية وشفافية كما عبر ذلك الكثير من الخبراء السياسيين والدستوريين.

لقد أضفى دستور 1996 طابع الثنائية على هيكلة السلطة التنفيذية في محاولة لإظهار تقاسم السلطة على مستواها، فقام بفصل عضوي بين الهيئتين عبر تمايز وظيفي لصلاحيات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومما

¹ عبد الله بلغيث، المرجع السابق. ص 103.

² ملبود ذبيح، مرجع سبق ذكره. ص 50.

³ المادة (158) من دستور 1996، مرجع سابق ذكره.

⁴ محفوظ لعشب، المرجع السابق. ص 54.

لاشك فيه أن تركيز السلطة التنفيذية يتنافى مع السرعة في إنجاز البرامج المسطرة وقد ترتب عنه تجاوزات عديدة، في حين أن الأخذ بالثنائية يقلل من مساوئ تركيز السلطة ويحقق توزيعاً عقلانياً للمهام التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية ممثل الشعب وحامي الدستور ورئيس الحكومة بما يساير مقتضيات التطور الذي حققته الدولة.¹

إن رئيس الجمهورية عبر مختلف المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر يعد محور النظام السياسي الجزائري كونه رئيساً للدولة وممثلاً لوحدة الأمة وحامي دستورها داخلياً وخارجياً، فضلاً إلى أن التحول السياسي والتطور الدستوري اللذان عرفتهما الجزائر لم يقللا من مكانه رئيس الجمهورية بإزدواجية الهيئة التنفيذية، بل على العكس من ذلك أن إستطعنا القول، فقد أبقت هذه الآليات السياسية والدستورية على النظرة التقليدية التي تمنحه السيطرة على باقي المؤسسات كالحكومة والبرلمان فيما يخص التشريع عبر الأوامر الرئاسية، خصوصاً وأنه أضحى مستمداً لقوته وشرعيته من الهيئة الانتخابية التي أوصلته إلى أسدة الحكم بحيث يصبح هذا المترشح الذي تتوفر فيه الشروط الدستورية بعد فوزه رئيساً لكل الجزائريين بإختلاف إنتماءاتهم السياسية أين يسموا على الأحزاب وعلى كل الصراعات السياسية في المجتمع بغض النظر عن الحزب الذي ينتمي إليه، وذلك لكونه مدعواً لتجسيد وحدة الأمة وتماسكها مما يؤهله للسلطة السياسية والمعنوية التي تسمح له بتحقيق الأهداف والبرامج التي يتطلب تحقيقها للأمة.²

لقد ميز دستور 28 نوفمبر 1996 تشديده على الفصل بين السلطات وقد خص رئيس الجمهورية بصلاحيات دستورية وحدد العهدة الرئاسية بعهدة واحدة، بحيث ينتخب بالأغلبية المطلقة في دور أو دورين عن طريق الإقتراع العام والمباشر والسري لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.³

أولاً وقبل التطرق إلى الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري إرتأينا التطرق إلى بعض التعديلات التي جاء بها هذا التعديل الدستوري بخصوص المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث نص المشرع الجزائري على شرط القيام بالتصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، فقد نص المؤسس الدستوري على الشرط في الدستور 1996،⁴ والمشرع في الفقرة (11) من المادة (136) من القانون العضوي رقم 01-12⁵ بغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية لكسب ثقة ونزاهة الأشخاص المترشحين⁶، كما إشتراط على المترشح أيضاً مجموعة من الإجراءات الواجب القيام بها لإستكمال ملف الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية المذكورة في المادة (136) من القانون العضوي رقم 01-12⁷ وكذلك المادة (139) منه التي تنص على أنه "يجب على المترشح أن يقدم إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

² عبد الله بوقفة، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ذكره. ص 199.

³ محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية: نظرية التنظيم الإداري - الإدارة العامة الجزائرية. الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار، 2004، ص 71.

⁴ الفقرة (08) من المادة 73 من دستور 1996، المرجع السابق.

⁵ الفقرة (11) من المادة 136 من القانون العضوي رقم 01-12، مرجع سابق ذكره.

⁶ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

⁷ المادة 136 من دستور 1996، المرجع السابق.

ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تتجمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية المقصودة عن 1500 توقيع.¹

إن ما نلاحظه هنا هو أن المترشح لرئاسة الجمهورية له خيارين لجمع التوقيعات، فهو مخير إما بجمع 600 توقيع من الأعضاء المنتخبين أو 60.000 توقيع فردي للناخبين المسجلين أي أن تكون له تركيبة شعبية في كل ولاية بـ 1500 ناخب ويكون ذلك في أكثر من نصف عدد ولايات الجزائر وإما أن يختار تركيبة من 600 عضو منتخب موزعين بالطريقة نفسها²، أما فيما يخص تحديد مدة العهدة الرئاسية وإنقضائها فقد حددت مدة العهدة بخمس (05) سنوات في دستور 1963،³ أما في دستور 1976 فحددت بست (06) سنوات وعدلت في التعديل الدستوري لسنة 1979 حيث تم خفضها إلى خمس (05) سنوات،⁴ ليحافظ التعديل الدستوري لسنة 1989 على مدة العدة الرئاسية فلا يوجد هناك تغيير في المهمة الرئاسية التي بقيت على حالها بخمس (05) سنوات،⁵ كنعرف الاستقرار في دستور 1996، فيأن عدد العهديات الرئاسية فلا نجد هناك استقرار في عددها فالمؤسس الدستوري الجزائري قد سكت عن تحديد عدد العهديات في دستور 1963 أي كان قصده إجازة لتعدد العهديات لعدة مرات، وهو الشيء نفسه الذي نجده أيضا في دستور 1976 في الفقرة الثانية (02) من المادة (108) وكذلك المادة (71) من دستور 1989 اللتان أكدتا على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية،⁶ أما في الدستور 1996 فتم غلق عدد العهديات الرئاسية إلى مرة واحدة.

وأما فيما يتعلق بالصلاحيات التي خولها هذا الدستور الجديد لرئيس الجمهورية نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من منزلة معتبرة في النظام السياسي الجزائري حيث وكله الدستور بممارسة صلاحيات واسعة في الحالات العادية وصلاحيات ممددة في الحالات غير العادية فيكون مصير الدولة مرتبط به بإتخاذ قرارات حاسمة التي تخص الدولة ومستقبلها.

أ. قيادة السلطة التنفيذية: كرس دستور 1996 في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات في حوالي (27) مادة، بالإضافة إلى مواد أخرى تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته مع السلطات الأخرى التي تتمثل في:

(1) رئاسة مجلس الوزراء: يرأس مجلس الوزراء وذلك طبقا لنص الفقرة الرابعة (04) من المادة (77) على أن "يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء"⁷ فدوره هو مناقشة القضايا الجوهرية التي تهم الشعب وإتخاذ القرارات المناسبة.

(2) سلطة التعيين: يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مجال التعيين في الوظائف العليا للدولة المنصوص عليها في الدستور،⁸ إضافة إلى تعيين ثلاثة (03) أعضاء المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري وتعيين

¹ المادة 139 من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

³ المادة (39) من دستور 1963، مرجع سابق ذكره.

⁴ الفقرة (01) من المادة (108) من دستور 1976، المرجع السابق.

⁵ الفقرة (01) من المادة (71) من دستور 1989، المرجع السابق.

⁶ الفقرة (02) من المادة (108) من دستور 1976 والفقرة (02) من المادة (71) من دستور 1989، المرجع السابق.

⁷ الفقرة (04) من المادة (77) من دستور 1996، المرجع السابق.

⁸ المواد (177)، (178)، (179) من دستور 1996، المرجع نفسه.

¹/₃ أعضاء مجلس الأمة¹ وكذلك ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

(3) سلطة التنظيم: أسندت المادة (125) من الدستور إختصاص السلطة التنظيمية إلى رئيس الجمهورية، بينما يعود تطبيق هذه النصوص التنظيمية إلى عمل عمل رئيس الحكومة ميدانيا.² هنا تجدر الإشارة إلى أنه يجب على السلطة التنفيذية أن تفسر النصوص التنظيمية بما يتوافق مع القوانين الصادرة من البرلمان.

ب. ثانيا: صلاحياته بضمه رئيس الدولة: يتمتع رئيس الجمهورية بالعديد من السلطات الهامة والمختلفة في دستور 1996 حيث نصت على هذه السلطات المادة (77) إضافة إلى مواد أخرى في الدستور، إذ يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات بصفته رئيس الدولة وحامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها ويخاطب الشعب مباشرة،³ ويستشار في كل قضية ذات أهمية عن طريق الإستفتاء وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة يتولى مسؤولية قيادة الدفاع، أما عن صلاحياته في المجال الخارجي فهو الذي يقرر سياسة الخارجية ويوجهها ويرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،⁴ كما له سلطة التشريع بأوامر في مجال السلطة التشريعية فيما بين دورتي البرلمان وحق إصدار القوانين⁵ وطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.⁶

وفي مجال السلطة القضائية يتمتع بحق العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها وذلك طبقا لنص الفقرة (01) من المادة (77)،⁷ كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء حسب نص المادة (154) ويعين في الوظائف العليا للدولة، إضافة إلى أن له الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري وذلك حسب المادة (174)⁸. كما أن أهم السلطات التي تؤثر على مركز رئيس الجمهورية وعلاقته بالسلطات الأخرى خاصة الحكومة والبرلمان نجد سلطة حل المجلس الشعبي الوطني وسلطة اللجوء إلى الإستفتاء وممارسة السلطة التنظيمية، فالنسبة لحل المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة (129) على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة وتجري هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاث (03) أشهر"،⁹ ومن ذلك فإن حل المجلس الشعبي الوطني هو سلطة خاصة وتقديرية لرئيس الجمهورية وبذلك فإن دستور 1996 يكون قد إستبعد الحل الوزاري الذي تطلبه الحكومة وقرر الحل الرئاسي الذي يقوم به رئيس الجمهورية كسلطة خاصة به ومن صلاحياته.

¹ المادة (101)، (164) من دستور 1996، المرجع نفسه.

² الفقرة (02) من المادة (125) من دستور 1996، المرجع نفسه.

³ المادة (79) من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴ الفقرة (1)، (2)، (3)، (10)، (11) من المادة (77)، من دستور 1996، المرجع نفسه.

⁵ المادة (126) من دستور 1996، المرجع نفسه.

⁶ المادة (127) من دستور 1996، المرجع نفسه.

⁷ الفقرة (01) من المادة (77)، المرجع نفسه.

⁸ المادتين (154) و (174)، المرجع نفسه.

⁹ المادة (129)، المرجع السابق.

ومن بين أهم السلطات المخولة لرئيس الجمهورية كذلك سلطة اللجوء إلى الاستفتاء حيث نصت المادة (07) على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية الالتجاء إلى إدارة الشعب المباشر"، كما نصت المادة (77) في فقرتها الثانية (02) على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"¹.

وهنا نشير إلى أن الدستور لم يقيد سلطة الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء لا من حيث الشكل ولا الموضوع، كما أن القضايا ذات الأهمية الوطنية تحتل العديد من التفسيرات وتقديرها يخضع لرئيس الجمهورية. وفيما يخص صلاحياته المتعلقة بالمجلس الدستوري نجد أن لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري في حالة إثارة عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة لإبداء رأيه في مدى دستورتها وإستشارته كذلك فيما يخص سير مؤسسات الدولة أو عند إعلان الحالات الإستثنائية أو هناك خطر يوشك إصابة مؤسسة الدولة، فالإخطار لا يتطلب إتباع إجراءات معينة وإنما يكفي أن يكون الإخطار برسالة محررة من طرف صاحبه لا يحتاج إلى تبريرها.² أما عن الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في الحالات غير العادية (الإستثنائية) فقد نصت المادة (91) على حالتي الطوارئ والحصار وخولت "الرئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة سلطة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار"³، ولم يرد في نص المادة (91) أي تعريف لحالة الطوارئ أو الحصار أو التمييز بينهما، حيث نصت فقط على شرط الضرورة الملحة الذي يخضع تقديرها لرئيس الجمهورية كما إشتراط الدستور موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا لتمديد حالة الطوارئ والحصار، ومن الناحية الشكلية إشتراطت المادة (91) عند تقرير حالة الطوارئ أو الحصار إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية (02) من المادة (93)، ونصت المادة (92) من نفس الدستور على أن تنظيم حالتي الطوارئ والحصار يكون بموجب قانون عضوي،⁴ أما الحالة الإستثنائية فقد نظمها نص المادة (93) بخلاف حالتي الطوارئ والحصار حيث قررت المادة (93) أن الحالة الإستثنائية تتعلق بخطر داهم يهدد البلاد ويوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها.

ويتوجب على رئيس الجمهورية عند تقرير الحالة الإستثنائية إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتحول الحالة الإستثنائية لرئيس إتخاذ إجراء إستثنائي تستجبه المحافظة على إستقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، وتقدير هذه الإجراءات ومداها يخضع لرئيس الجمهورية والملاحظ أن دستور 1996 قد إشتراط إجتماع البرلمان وجوبا طوال مدة الحالة الإستثنائية، حيث يمكن له ممارسة سلطاته العادية خصوصا ما تعلق منها برقابة عمل حكومة.⁵ وقد يكون الخطر الداهم عدوانا واقعا على البلد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة وهنا يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب حسب نص الفقرة الأولى (01) و الثانية (02) والثالثة (03) من

¹ المادتين (07) و (77)، المرجع نفسه.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق. ص 199.

³ المادة (91) من دستور 1996، المرجع السابق.

⁴ المواد (91) و (92) و (93) من دستور 1996، المرجع نفسه.

⁵ فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الجزائري، المرجع السابق. ص 120.

المادة (95) وذلك بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستتماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطاب للأمة ليعلنها بذلك¹، وحسب نص المادة (96) فإنه يوقف العمل أثناء الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة مما يجعلنا نتساءل عن جدوى إجتماع البرلمان أثناء الحرب إذا كان رئيس الجمهورية سيتولى جميع السلطات بما فيها التشريعية²، كما أن الدستور نفسه هو الذي نص صراحة على ذلك.

بالإضافة إلى منصب رئيس الجمهورية نجد منصب رئيس الحكومة وأعضائه ضمن تشكيلة السلطة التنفيذية، إذ يعتبر التعديلا لدستوري لسنة 1996 الحكومة بمثابة الشق الثاني من السلطة التنفيذية والإدارية للدولة وتتكون من رئيس الحكومة ووزرائه الذين يشكلون أعضاء حكومته، حيث ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني وتقدم الحكومة سنويا بيانا عن سياستها العامة للبرلمان ويتأرض مجلس الحكومة وينفذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية ويسهر على سير الإدارة العمومية حسب ما نصت عليها المادة (85)³.

وتتشكل الحكومة وفقا لأحكام الدستور من رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الخامسة (05) من المادة (77)⁴، حيث نفهم من نص هذه المادة بأن المؤسس الدستوري نص على إلزامية تعيين رئيس الحكومة التي تكون بيد رئيس الجمهورية بحرية مطلقة بمعنأن المؤسس الدستوري لم يضع أي شرط أو أي قيد لذلك على عكس منصب رئيس الجمهورية، إضافة إلى أن الدستور لم ينص على تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية والدليل في ذلك أن رئيس الجمهورية قام بتعيين رئيس الحكومة "علي بن فليس" سنة 2000 من حزب "جبهة التحرير الوطني" وكانت (156) مقعدا وتحصل حزب "جبهة التحرير الوطني" على (62) مقعد، وتكرر الأمر نفسه خلال سنتي 2003 و 2008 عندما عين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة "أحمد أويحي" مقابل (136) مقعد لحزب "جبهة التحرير الوطني"، كما منح الدستور لرئيس الجمهورية حق إنهاء مهام رئيس الحكومة لكونه مسؤولا رفقة أعضاء حكومته أمام رئيس الجمهورية، إذ تعطى له سلطة اللجوء إلى إقالته وذلك في حالة خرق أو إنتهاك الأحكام الدستورية أو في حالة عدم إتباع السياسة العامة المسطرة من قبل رئيس الجمهورية الذي يكلف رئيس الحكومة بتطبيقها وتنفيذها سياسيا، حيث أن إقالة رئيس الحكومة لا تشترط موافقة البرلمان رغم أن هذا الأخير في حالة عدم منحه التصويت بالثقة للحكومة فإنها ستستقيل وجوبا⁵.

كما لرئيس الحكومة صلاحيات من حيث سلطة إختيار وتعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم فقد نصت الفقرة الأولى (01) من المادة (79) من دستور على أنه "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين إختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"⁶، يتضح من نص هذه المادة بأن الدستور يعترف صراحة بأحقية رئيس الحكومة في إختيار أعضاء حكومته

¹ الفقرة (01) و (02) و (03) من المادة (95) في دستور 1996، المرجع السابق.

² المادة (96) من دستور 1996، المرجع نفسه.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 288.

⁴ الفقرة (05) من المادة (77) من دستور 1996، المرجع نفسه.

⁵ محمد أو مايوف، مرجع سابق ذكره، ص 61.

⁶ الفقرة (01) من المادة (79) من دستور 1996، المرجع السابق.

الذي يعينهم رئيس الجمهورية وله سلطة إنهاء مهامهم، فنلاحظ بأن هذه المادة السابقة جاءت صريحة، حيث لرئيس الحكومة السلطة التقديرية في إختيار أعضاء حكومته ولم تحدد الشروط الواجب توفرها في الوزراء لكن ما دام رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الأصيل والحصري في تعيين أعضاء الحكومة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى (01) من المادة (87) من دستور 1996¹ فإن ذلك يبين مدى سمو منصب رئيس الجمهورية على منصب رئيس الحكومة في إختيار أعضاء الحكومة والدليل على ذلك أنه في حال عدم وجود إتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حول إختيار أعضاء الحكومة، فالأولية في الإختيار تعود لرئيس الجمهورية الذي يعين فقط الأعضاء الذين يحضون على ثقته ليضمن انسجام وتناسق الحكومة مع سياسته، فبالإضافة إلى ذلك فإن تعيين الطاقم الحكومي يكون بموجب مرسوم رئاسي وليس بمرسوم تنفيذي.²

وبهذا تصبح الحكومة أداة لتنفيذ برنامج الرئيس من خلال مجلس الوزراء الذي يشمل كل النشاط الحكومي ولذا فإن الرئيس يمارس السلطة والحكومة تتحمل المسؤولية المزدوجة إتجاه البرلمان من جهة رئيس الجمهورية من جهة أخرى، كما نص دستور 1996 على عدم تقدير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلا في حالة الخيانة العظمى، هذا ما يدفع بالمؤسس الدستوري إلى إنشاء "محكمة عليا للدولة" لتختص في هذا الشأن، ومنه يتضح أن إبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية تؤدي إلى توسيع سلطاته بدون مساءلة أمام الحكومة والبرلمان معا، مما يزيد من أهمية مكانته التي تؤكد مدى تفوق مركز رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات الأخرى.³

وأما بالنسبة للصلاحيات التي منحها دستور 1996 لرئيس الحكومة فترجع في الأساس إلى التخفيف من الأعباء عن رئيس الجمهورية وتحويل جزء منها لرئيس الحكومة للقيام بها، حيث يتمتع هذا الأخير بصلاحيات يمارسها بصفة فردية على غرار رئاسة الحكومة و تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته و السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وتوقيع المراسيم التنفيذية التعيين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين (77) و (78) و توزيع الصلاحيات بين أعضاء حكومته⁴ ودعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية بناء على إستدعاء يوجهه رئيس الجمهورية.⁵

وصلاحيات أخرى يمارسها بالإشتراك مع جهات أخرى والتي تتمثل أولا في إعداد وضبط برنامج حكومته، إذ أنه بعد تعيين رئيس الحكومة وأعضائه تمنح له مهمة إعداد وضبط برنامج الذي يعرضه على مجلس الوزراء بعد مجلس الحكومة ثم يطرحه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه، أما في حال عدم الموافقة عليه يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية ويعين رئيس حكومة جديد، من ذلك نستنتج بأن رئيس الحكومة لا ينفرد لوحده في إعداد وضبط برنامج الحكومي وإنما يشاركه في ذلك أعضائه في الحكومة وكذلك رئيس الجمهورية الذي يترأس مجلس الوزراء والمجلس الشعبي الوطني عند طريق المناقشة والتصويت عليه أو رفضه، وثانيا في حق المبادرة بمشاريع القوانين

¹ أنظر الفقرة (01) من المادة (87) من دستور 1996، المرجع نفسه.

² محمد الصغير بعتي، المرجع السابق. ص 73.

³ الطيب بنة، المرجع السابق. ص 546.

⁴ المادة (85) من دستور 1996، المرجع السابق.

⁵ المادة (118) من دستور 1996، المرجع نفسه.

حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الحكومة ولعشرين (20) نائبا في المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بمشاريع القوانين وعرضها على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة وإذا تم الموافقة عليها يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لمناقشتها والتصويت عليها.¹

من خلال إستقراء العرض السابق نشير إلى أن المشرع الجزائري حافظ على مظاهر تفوق مركز رئيس الجمهورية عن بقية المراكز الأخرى، حيث خوله إختصاصات عديدة وصلاحيات واسعة في الظروف العادية و غير العادية مما يجعله يتمتع بالإختصاص العام في العديد من المواد (91، 92، 93، 95، 96، 124، 127، 125)، في مقابل منح السلطة التشريعية لإختصاصات وردت في المادتين 122 و 123² وهذا ما إعتبره الأستاذ الباحث "إسماعيل بوقرة" تدخلا من هذه السلطة وهيمنتها على العمل التشريعي والوظيفي والذي تجلى حسبه من خلال تدخل رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر فضلا عن تمتعه بالسلطة التنظيمية التي يعتبرها الفقه نقطة سوداء في جبين مبدأ الفصل بين السلطات وكذا في الحالات الإستثنائية والظروف الطارئة التي قد تؤدي إلى إلغاء المبدأ، وبالتالي تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية وتوقيف العمل بالدستور وتعليق النص التشريعي، فضلا عن تدخل الحكومة في عمل المجلس التشريعي عند إعداد جدول الأعمال.³

وتأسيسا على سبق وبالرجوع إلى دستور 1996 نجده قد منح لرئيس الجمهورية مركزا مرموقا وهو نفسه المركز الذي كان يتمتع به في ظل دستوري 1963 و 1976 غير أن الإختلاف بينهما يمكن في أن رئيس الجمهورية في دستوري 1963 و 1976 مقارنة بدستور 1996 كان جامعا في الوقت ذاته بين السلطتين التنفيذية والسياسية بصفته أمينا عاما للحزب الواحد ورئيسا للجمهورية.⁴

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن دستور 1996 وبالرغم من التعديلات الجديدة التي جاء بها أن الجهاز التنفيذي ألا أنه ظل محافظا على مكانته وبقي معه مركز رئيس الجمهورية متمتعا على سمو وتفوقه عن بقية أجهزة الدولة الأخرى.

الفرع الثالث: السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2008:

لقد كانت محطة 1996 من أبرز وأهم المحطات الواضحة المعالم والرسمية دستوريا التي جاءت لإحداث تغييرات وظيفية وهيكلية على المؤسسات السياسية للنظام السياسي الجزائري، لكنها في الوقت نفسه لا تعتبر الأخيرة إذ أن التطورات

¹ سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق. ص 306.

² الطيب بنة، المرجع السابق. ص 547.

³ إسماعيل بوقرة، 'اعمال السلطة التنفيذية المقيدة لاعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري'، مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خنشلة الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2015، ص 80.

⁴ حميد محديد، 'التشريع بالأوامر في المادة 142 أداء لتفوق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)'، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 04، 2015، ص 480.

السياسية الخاصة تتطلب مرافقتها وتجديد الآليات المناسبة لها وهو الأمر الذي أظهر أثر التعديلات الدستورية المتلاحقة، لذلك سنحاول التطرق إليها في محاولة منا لإبراز محاولات السلطة السياسية الجزائرية التأقلم مع المتغيرات والأوضاع الجديدة قصد تجديد السلطة لنفسها ولو كان ذلك عن طريق تغييرات إصلاحية جزئية تساعد على التمتع الأفضل للسلطة قصد الإستمرار.

لقد أعلن رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بمناسبة إفتتاحه السنة القضائية 2008-2009 عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996 حيث أكد من خلال كلمته أمام القضاة عن رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق إستفتاء الشعب، إلا أن الظروف حالت دون ذلك نظرا لثقل الإلتزامات وتراكم الأولويات والمواعيد الإنتخابية خاصة تلك المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، كما أكد رئيس الجمهورية أيضا على أن هذه المبادرة ليست سوى تعديلا جزئيا إستعجاليا فرضته (أصلته) تداخل السلطات في ممارسة مهامها وذلك حتى يتضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة، وإذا كان رئيس الجمهورية قد أكد أن الشعب بإعتباره صاحب السيادة فهو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في التعديل الدستوري وهي الرغبة التي كانت لديه سابقا، إلا أنه وطبقا لأحكام الدستور فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية إستعجالية دون اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي¹.

وقد جاء تعديل 15 نوفمبر 2008 لحسم مسألتين مختلفتين في الأهمية والأولوية وقابلية التأجيل، تتعلق الأولى بتجديد العهدة الرئاسية والثانية بمعالجة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى جانب مسائل أخرى أقل أهمية جاءت في مقدمة الدستور، فبخصوص المسألة الأولى والتي تعتبر الأهم بل هي حسب المهتمين والمتابعين سبب اللجوء إلى هذا التعديل الدستوري وتتعلق بفتح المجال أمام إمكانية ترشح رئيس الجمهورية لأكثر من عهديتين رئاسيتين وقد كان الهدف منها تمكين الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" من الترشح لعهد رئاسية ثالثة خاصة وأن إنتخابات الرئاسة في أفريل 2009 كانت قريبة من زمن التعديل².

وقد مس هذا التعديل نص الفقرة الثانية (02) من المادة (74) التي تم بموجبها فتح العهدة الرئاسية حيث نصت المادة (74) من هذا التعديل الدستوري على أن "مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات ويمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية"³ ومنه نلاحظ العودة مرة أخرى لفتح العهدة الرئاسية، إذ جاء هذا التعديل من رئيس الجمهورية ومن خلال ذلك نلاحظ بأن المؤسس الدستوري لم يأت بجديد وإنما أعاد تكريس القاعدة السابقة للدساتير السالفة 1963، 1976، 1989 دون أن يغفل إصباغ كل عملية دستورية بخصوصيتها، وقد كانت القاعدة منذ البداية تنص على أن الرئيس يمكن إنتخابه لعدد غير محدد من العهود (المرات) والإستثناء الوحيد في ذلك هو التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي جعل العهدة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة، بما يعني تحديد وتقييد ممارسة السلطة بمدة زمنية أقصاها (10) سنوات وبالتالي ضمان التداول على منصب رئيس الجمهورية⁴، وهذه هي مرتكزات النظم الديمقراطية التي تعطي الفرصة للتغيير السلس على

¹ عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية. المجلد 18، العدد 02، 2008، ص 60.

² صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 299.

³ المادة (74) من دستور 2008، مرجع سبق ذكره.

⁴ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010، ص 89.

مستوى هرم الدولة عبر إنتخابات تضمن التغيير في فترات زمنية معقولة تسمح للفائز بالإنتخابات بتجربة إستراتيجية دون السماح بالإستحواذ على منصب رئيس الجمهورية، فجاء التعديل الدستوري 2008 ليعيد هذه المرة الأمر إلى ما كان عليه في السابق¹ وبذلك أصبحت الفقرة الثانية (02) من المادة (74) من التعديل الدستوري الجديد " يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية " والتي كان نصها قبل التعديل "يمكن يمكن إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"²، وقد سمح هذا التعديل المذكور لرئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" من ترشيح نفسه للرئاسيات للمرة الثالثة على التوالي والنجاح فيها.

في حين أن المسألة الثانية التي جاء بها هذا التعديل فتتمثل في إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بفرعها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهذه المسألة بحسب الأستاذ "صالح بلحاج" لم تكن هامة ولا عاجلة إذا ما قورنت بالمسألة الأولى، وذلك أن النظام في الواقع بخلاف ما كان ينص عليه الدستور عمل دائما من دون إشكال بالصيغة التي رسمت بعد المراجعة الدستورية الأخيرة، وكان من الممكن أن يستمر ذلك من دون صعوبة تذكر ولذلك فقبل تعديل 2008 كانت السلطة التنفيذية مزدوجة ومؤلفة من رئيس الجمهورية كون أن دستور 1996 جعل لها إطارا تنظيميا تعمل ضمنه وهو مجلس الحكومة المنفصل عن مجلس الوزراء، أما رئيس المجلس فكان يحمل لقب رئيس الحكومة وله برنامج وسلطات لا يستدعي (يتطلب) ممارسة العديد منها الرجوع إلى رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني.

وبالرغم من أن دستور 1996 قبل تعديله أخذ بثنائية السلطة التنفيذية شكلا غير أنه في جانب التطبيق في الواقع كانت الحكومة بمثابة كيان مؤسسي ضعيف إذا ما قورن بالصلاحيات والسلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية، إذ لم يكن لرئيس الحكومة برنامج خاص كما أن حق رئيس الحكومة في إختيار طاقم حكومته كان تحت الإشراف المباشر لرئيس الجمهورية.

وفي سياق ذي صلة، يرى الأستاذ "صالح بلحاج" بأن تعديل 2008 أسهم في إزالة الفجوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية الفعلية وجسد التطابق بينهما وبذلك إختفى إسم رئيس الحكومة وتم تعويضه بوظيفة الوزير الأول³، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة (05) من المادة (77) على أن "رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه"⁴ زيادة على ذلك أضاف المشرع الجزائري فقرتان جديدتان (06) و(07) للمادة (77) حيث أصبح للحكومة إجتماعات ليس للوزير الأول صلاحيات دستورية لرئاستها إلا بتفويض صريح من رئيس الجمهورية، كما منح المشرع لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول وذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة (07) من المادة (77)⁵ بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، مما يعني أن الوزير الأول أصبح من دون سلطة حقيقية مع إبقائه أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني⁶.

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 230.

² الفقرتين (1) و(2) من المادة (74) من دستور 2008، المرجع نفسه.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 230.

⁴ الفقرة (05) من المادة (77) من دستور 2008، المرجع السابق.

⁵ الفقرة (07) من المادة (77) من دستور 2008، المرجع نفسه.

⁶ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، المرجع نفسه. ص 230.

وبناء على ما سبق، فإن الأهداف الأساسية التي جاءت بها هذه التعديلات الدستورية هي إزالة القيد الدستوري الخاص للعهد الرئاسية التي أصبحت بعد هذا التعديل مفتوحة لعدة مرات بعد أن كانت مقيدة بعهدتين في دستور 1996، بالإضافة إلى القضاء على الصراع الذي كان قائما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كقطب ثاني للسلطة التنفيذية من أجل إنهاء التعارض السياسي والتجاذب الدستوري حول فاعلية السلطة التنفيذية، فهذا التعديل مس الجانب التنظيمي للسلطة التنفيذية الذي أزال التداخل والإيهام للصلاحيات وبالتالي الرجوع إلى وحدة السلطة التنفيذية المركزة في يد رئيس الجمهورية وإلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول الذي تحول بموجبه إلى مجرد موظف ومساعد لرئيس الجمهورية¹.

وقد عرف الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية عدة تسميات فكان يطلق عليه تسمية الوزير الأول قبل تبني ازدواجية السلطة التنفيذية وبعد الأخذ بها أصبح يطلق عليه بإسم رئيس الحكومة ثم الوزير الأول بعد التعديلات الدستورية 2008، فاعتبر منصب رئيس الحكومة قبل التعديلات الدستورية لسنة 2008 منصب سياسي أكثر منه إداري لأن الشخص الذي يتولى هذا المنصب مكلف بإعداد وتنفيذ برنامج سياسي فحول المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة إختيار تعيين الشخص المناصب لتولي هذا المنصب وإنهاء مهامه من دون إلتزامه بتعيينه من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية أو إنتمائه إلى حزب سياسي معين، فيختص رئيس الحكومة في إختيار أعضاء الطاقم الحكومي لرئيس الجمهورية الذي يعينهم وينهي مهامهم، بالإضافة إلى تمتع رئيس الحكومة بصلاحيات متعددة يمارسها بصفة فردية دون تدخل أي جهة، ليلغى منصب رئيس الحكومة ويستبدل بمنصب الرئيس الأول بعد التعديل الدستوري 2008 حيث أصبح هذا المنصب إداريا أكثر منه سياسيا لأن الشخص الذي يتولى هذا المنصب مكلف بإعداد مخطط عمله المستمد من برنامج رئيس الجمهورية وخول المشرع الجزائري لهذا الأخير السلطة التقديرية في إختيار وتعيين الشخص الأمثل لتولي منصب الوزير الأول وإنهاء مهامه دون إشتراط تعيينه من الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية أو إنتمائه إلى حزب سياسي معين، فهذه التعديلات الدستورية عرفت إنحسار صلاحيات الوزير الأول التي يشترك في ممارستها رئيس الجمهورية الذي يتأسس مجلس الوزراء ويتحكم في قراراته داخل المجلس².

من ذلك نشير إلى أن رئيس الجمهورية ظل ينفرد بتعيين الوزير الأول من أول دستور جزائري نص على هذا النص أي إبتداء من دستور 1976 حسب نص المادة (113) منه، وهذا التوجه المنطقي بحكم الطابع الشمولي الموحد في القيادة السياسية بين حزب الدولة ويخضع التعيين في هذا المنصب للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فيستطيع أن يعين وزير أول أو يمتنع عن ذلك بإستثناء الشرط المنصوص عليه في المادة (102) منهالتي تقضي بأن تسند الوظائف الحاسمة في الدولة إلى أعضاء من قيادة الحزب، غير أنه بموجب تعديل سنة 1979 أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، في حين نص دستور 1989 من خلال الفقرة الخامسة (05) من المادة (74) وكذلك دستور 1996 في الفقرة الخامسة (05) من المادة (77) بصريح العبارة على أن "رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة كما يعين بقية أعضاء الحكومة بإقتراح من رئيس

¹ الطيب بنتة، المرجع السابق، ص 552.

² فتيحة عمارة، "سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة في القوانين: دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27، 2013، ص 428.

الحكومة" حسب نص الفقرة الأولى (01) من المادة (79)¹، كما التعديل الدستوري لسنة 2008 هو الآخر لم يخرج عن هذه القاعدة حيث نصت الفقرة الخامسة (05) من المادة (77) منه على أن "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه"²، و ما نلاحظه هنا بأن لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة والتامة لإختيار شخص الوزير الأول فمن الناحية الدستورية لا يوجد أي شرط أو قيد في هذا التعيين.

أما بخصوص إختيار الوزراء وتعيينهم فقد نصت المادة (79) على أن "رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول"، وهنا نلاحظ غياب إقتراح الوزير الأول قائمبأعضاء الطاقم الحكومي على رئيس الجمهورية، حيث إنقلبت القاعدة فأصبح الرئيس يختص بذلك إبتداء عن طريق إستشارة الوزير الأول³، إن هذه الإستشارة تعتبر عاملا يضعف مركز الوزير الأول في مواجهة الطاقم الحكومي ويفقدهم ولاءهم المعنوي لأن منح الوزير الأول نوعا من السلطة ولو كانت لا تتعدى إختيار أعضاء الحكومة لها دلالتها الخاصة، التي تتمثل في إعطائه نوعا من التفوق والهيبة على أعضاء حكومته بإعتباره رئيسا لها⁴، كما ان التعديل الدستوري لسنة 2008 مثلما أحدث منصب الوزير الأول أنشأ نوابا للوزير الأول قصد مساعدته على تأدية مهامه وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة (07) من المادة (77) منه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم"⁵، وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 سبق له أن نص على إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو نواب له بموجب المادة (112) منه، إذ يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم يلزم رئيس الجمهورية بتعيين نائب أو نواب للوزير الأول وأنه مخير في ذلك وقد ظهر ذلك جليا في حكومة أول وزير أول "أحمد أو يحي" بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 التي خلت من نواب الوزير الأول غير أنه وبموجب التغيير الحكومي في 28 ماي 2010 تضمنت الحكومة نائب الوزير الأول شغله "نور الدين زرهوني"⁶، كما أن هذا التعديل الدستوري لم يسمح بالجمع بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان حيث نصت المادة (105) من الدستور "على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وظيفة غير قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى"⁷، وكذلك المادة الثلاثة (03) من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة الرلمانية التي تنص على أن "تتنافي العهدة البرلمانية مع وظيفة عضو الحكومة" ويعد ذلك مظهرا من مظاهر النظام السياسي.

إضافة إلى الصلاحيات التي أقرها الدستور السابق 1996 لصالح رئيس الجمهورية فإن هذا التعديل الدستوري الجديد جاء ليزيد من قوة الرئيس من حيث التمكين له دستوريا، فقد تعززت صلاحياته مع إبقائه فوق كل المؤسسات وبعيدا عن مواجهة البرلمان وهذا ما تؤكدته المادة (77) التي خولته السلطات والصلاحيات التالية:

¹ لونا سي جحيقة، مرجع سابق ذكره. ص 47.

² الفقرة (05) من المادة (77) من دستور 2008، المرجع السابق.

³ عيسى طيبي، مرجع سابق ذكره. ص 140.

⁴ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية، 2006، ص 225.

⁵ الفقرة (07) من المادة (77) من دستور 2008، المرجع السابق.

⁶ الطيب بنتة، المرجع السابق. ص 552.

⁷ المادة (105) من دستور 2008، المرجع نفسه.

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة جمهوريا.
- يتولى مسؤولية الدفاع.
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات وإستبدالها.
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية عن طريق الإستفتاء.
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.¹
- كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية ولا يجوز تقرير إجراء الإنتخابات التشريعية قبل أوانها وهو ما نصت عليه المادة (87)².

من ذلك نقول بأن هذه التعديلات الدستورية جاءت لتحافظ على سمو مكانة رئيس الجمهورية وفسحت له المجال واسعا ليتولى السلطة التنفيذية لوحدة على حساب الوزير الأول الذي تراجع دوره من خلال تبعيته وظيفيا وعضويا لرئيس الجمهورية، وتسلط الرقابة على أعماله وتحمله المسؤولية عليها وجردت منه أهم الصلاحيات التي يشترك في ممارستها مع رئيس الجمهورية، ورغم هذا الأخير من خلال التعديلات بصلاحيات جديدة يمارسها بدون رقابة صارمة ودون تحمل المسؤولية بشأنها، حيث أصبح بموجب ذلك هو من يرأس مجلس الحكومة على عكس ما كان عليه في دستور 1996 وانتقلت رئاسة المجلس إلى رئيس الجمهورية³ طبقا لنص الفقرة السادسة (06) من المادة (77) من الدستور الجديد 2008 علمانه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحيته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور".⁴

من خلال نص هذه المادة نفهم بأن المشرع الجزائري إستعمل لفظ "يمكن" التي تفيد عدم الإلزامية، فيعني ذلك بأن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الأصيل في رئاسة الحكومة وإنشاء فوضها للوزير الأول أو إحتفظ بها لنفسه، فله الخيار في ذلك فلا يمكن للوزير الأول أن يترأس إجتماعات الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، بمعنى أنه عند تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول وأعضاء حكومته يصدر مرسوما رئاسيا يفوض فيه الوزير الأول برئاسة إجتماعات الحكومة، ويجدد هذا التفويض كلما عينت حكومة جديدة.⁵

كما عرفت هذه التعديلات الدستورية أيضا إستبدال برنامج رئيس الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية حيث أصبح الوزير الأول مقيدا بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، فكانت المادة (79) قبل التعديل تنص على أن "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء"⁶ فعدلت هذه المادة في الفقرة الثانية (02) وأصبحت "ينفذ الوزير الأول برنامج

¹ المادة (77) من دستور 2008، المرجع السابق.

² المادة (87) من دستور 2008، المرجع نفسه.

³ نصر الدين بن طيفور، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على طبيعة النظام السياسي في الجزائر، مداخل في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على

ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص 02.

⁴ الفقرة (06) من المادة (77) من دستور 2008، المرجع نفسه.

⁵ نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق. ص 2-3.

⁶ المادة (79) من دستور 1996، المرجع السابق.

رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة¹، نستنتج من هذا بأن الوزير الأول أصبح مكلف بمهمة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية إضافة لذلك أنه غير مستقل لتنفيذه لهذا المخطط، بل يشاركه في ذلك الرئيس أي يجب على الوزير الأول إستشارة الرئيس عند عرضه لمخطط عمله على مجلس الوزراء ويستشيريه أيضا عندما يكيف مخطط عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني² طبقا للفقرة الثانية من المادة (80) من دستور 2008 التي تنص أنه "يمكن للوزير الأول أنيكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية"³.

مما سبق نلاحظ بأن الوزير الأول مجرد مساعد و منسق حكومي ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وذلك من خلال إعداد مخطط عمل يعكس برنامج رئيس الحكومة الذي كان معمولاً به في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية، وهذا ما يوضح تبعية الوزير الأول للرئيس الجمهورية عضواً ووظيفياً فهو يطبق برنامج أو سياسة رئيس الجمهورية ويكون مسؤولاً أمامه وأمام البرلمان، ولقد إختفت صلاحيات الوزير الأول في إصدار المراسيم التنفيذية رغم أن المشرع الجزائري خوله سلطة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، إلا أنا سلطته في استعمال هذه الأداة أصبحت مقيدة بموافقة وقبول رئيس الجمهورية عليها⁴، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة (03) من المادة (85) من دستور 2008 "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك"⁵.

يتضح من نص هذه المادة بأن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الحقيقي والأصيل لعملية إتخاذ المراسيم التنفيذية على الرغم من تضمن نص الفقرة الثانية (02) من المادة (85) على أن "الوزير الأول يسهر على تنفيذ المراسيم والتنظيمات"⁶ وبذلك تصبح كل المراسيم التنفيذية تمر على رئيس الجمهورية للموافقة عليها قبل أن يوقعها الوزير الأول، فخصوعها كلها لموافقة رئيس الجمهورية يعد تحويل صلاحيات تنفيذ القوانين والتنظيمات من مؤسسة الوزير الأول إلى مؤسسة رئيس الجمهورية⁷، كما عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تعزيز منصب رئيس الجمهورية حيث منحه صلاحيات جد واسعة منها: إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وذلك طبقاً لنص المادة (97) من دستور 2008 على أن "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"⁸، كما نصت المادة (131) أيضاً على أنه "يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها على نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"⁹.

¹ الفقرة (02) من دستور 2008، المرجع السابق.

² نصر الدين بن طيفور، المرجع نفسه، ص 03.

³ الفقرة (02) من المادة (80) من دستور 2008، المرجع نفسه.

⁴ محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 124.

⁵ الفقرة (03) من المادة (85) من دستور 2008، المرجع السابق.

⁶ الفقرة (02) من المادة (85) من دستور 2008، المرجع نفسه.

⁷ محمد أومايوف، المرجع السابق.

⁸ المادة (97) من دستور 2008، المرجع نفسه.

⁹ المادة (131) من دستور 2008، المرجع نفسه.

من خلال نص المادتين (97) و(131) نلاحظ بأن البرلمان قد تراجع دوره في الرقابة على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ويعود ذلك إلى أن هذا الأخير قد منحه هذا التعديل الدستوري الجديد صلاحيات واسعة في هذا المجال على حساب البرلمان الذي إقتصر دوره على الموافقة الشكلية.

وقد أبقى هذا التعديل الدستوري على الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية فمنحه سلطة التشريع عن طريق الأوامر بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الحالة الاستثنائية و يمارس أيضا السلطة التنظيمية، وما يدعم هذا الطرح أكثر هو إخضاع كل الأعمال التي يقوم رئيس الجمهورية إلى رقابة شكلية خاصة فيما تعلق بالمعاهدات الدولية والأوامر الرئاسية والتنظيمات.¹

كما حافظ المشرع الجزائري على سلطة الإعلان عن حالتي الحصار والطوارئ لرئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة لذلك لمدة معينة لكن يتعين عليه التقيد بمجموعة من الإجراءات قبل الإعلان عن الحالتين، فيستوجب عليه إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري²، و يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر محتمل الوقوع ولا تتمتع بصفة الدوام، لكنها تمثل خطرا داهما يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو إستقلالها أو سلامة ترابها، لكن قبل إعلان هذه الحالة يتقيد رئيس الجمهورية بمجموعة من الإجراءات التي تتطلبها هذه الحالة وذلك بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول والإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.³

نفهم من خلال نص المادتين (91) و(93) بأن إستشارة رئيس الجمهورية لهذه الجهات وجوبية من الناحية القانونية ولكن الإعلان عنها تبقى من السلطات التقديرية المخولة لرئيس الجمهورية.

وتأسيسا على ما سبق فإن التعديل الدستوري الجديد أخذ بمنصب الوزير الأول من جديد بعد غيابه في دستور 1989 وتعديل 1996 وهذا في محاولة من المشرع الجزائري إلى تنظيم العلاقة بين مكونات السلطة التنفيذية وتحديد طبيعة النظام الدستوري الجزائري الذي ظل نظاما مختلطا، حيث نص في المادة (13) من القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري على إستبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول وبذلك تم إستبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول، فأصبح رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول وينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وبذلك أصبح الوزير الأول تابعا مباشرة لرئيس الجمهورية بنص الدستور ولم يعد له صلاحية إختيار وتعيين طاقمه الوزاري.⁴

¹ محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 125.

² المادة (91) من دستور 2008، المرجع السابق.

³ المادة (93) من دستور 2008، المرجع نفسه.

⁴ عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 60.

أما بالنسبة لصلاحيات الوزير الأول من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد حددتها المادة (85) التي نصت على أن يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

- 1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- 2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- 3- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- 4- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية بدون المساس بإحكام المادتين (77) و(78).
- 5- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.¹

وفيما يلي سنتطرق إلى صلاحيات الوزير الأول المتغيرة، فبعد أن كان لرئيس الحكومة برنامج عمل خاص به طبقا لنص المادتين (75) و (79) من دستور 1989 وتعديل 1996 على التوالي، غير أنه و بموجب التعديل الدستوري 2008- والذي أعتبر بمثابة التغيير الجذري في أحد أهم سلطات رئيس الحكومة (الوزير الأول) فقد جاء في الفقرتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة (79) على أن "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الحكومة وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء"² - وبالتالي أصبح للوزير الأول مخطط عمل وليس برنامج كما كان عليه في السابق، وعليه تم إزالة الغموض الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعلياً³، فأصبح واضحاً بأن الوزير الأول أصبح مطالباً بوضع خطة عمل ليس إلا وهذا قصد تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، يحدد فيها الآليات و الميكانيزمات الكفيلة بتجسيد وتطبيق برنامج الرئيس على أرض الواقع وليس برنامجاً مستقلاً على الأقل مثل ما كان يفهم سابقاً.⁴

كما تغيرت كذلك بموجب هذا التعديل الدستوري، صلاحيات الوزير الأول في رئاسة مجلس الوزراء، حيث سحبت منه هذه الصلاحيات وأصبحت من إختصاص رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة وذلك بموجب الفقرة (06) من المادة (77)، ومن بين صلاحيات رئيس الحكومة المتغيرة أيضاً هي توقيع المراسيم التنفيذية فبعد أن كانت هذه الصلاحية حكراً على رئيس الحكومة وذلك طبقاً لنص الفقرتين (04) من المادتين (81) والمادة (85) من دستور 1989 و 1996 على التوالي والتي أصبحت مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 طبقاً لنص الفقرة الثالثة (03) من المادة (85) وبذلك أصبح رئيس الجمهورية يسيطر على التنظيم بنوعيه المستقل وغير مستقل.

¹ المادة (85) من دستور 2008، المرجع السابق.

² الفقرتين (02) و(03) من المادة (79) من دستور 2008، المرجع نفسه.

³ عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 188.

⁴ عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق، ص 23.

أما فيما يتعلق بصلاحيات وسلطات السهر على حسن سير الإدارة العامة فهي صلاحية منصوص عليها دستوريا في الفقرة الخامسة (05) من المادة (85) من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي لم النص عليها في الدستور 1989، حيث تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة مراقبة رئيس الحكومة فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولاية ويتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح.¹

كما طور هذا التعديل الدستوري للوزير الأول أيضا ممارسة صلاحيات وسلطات التعيين في وظائف الدولة والتي تم تقييدها وحصرها في هذا التعديل الجديد، حيث نصت الفقرة الرابعة (04) من المادة (85) على أن "يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 77 و78"، إذ لا يمكن للوزير الأول أن يعين في الحالات التي ذكرتها المادتين (77) و (78) التي تعود أصلا لرئيس الجمهورية، وتكمن الحكمة أيضا في النص على هذا القيد من أجل جعل هؤلاء الأشخاص الذي يعينهم رئيس الجمهورية لاسيما الوزراء والولاة والمحافظون يظهرون على تنفيذ البرنامج السياسي له ولا يعارضون توجهاته و تصوراته وتعليماته، لأن الانتخاب يقوم على الإجماع السياسي والتعيين يقوم على فكرة الولاء والخضوع والتبعية كما يقال وذلك أيضا لتفادي الإصطدام في الاختصاصات التي قد تقع بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

وقد أفرد هذا التعديل الدستوري الوزير الأول سلطة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وذلك طبقا لنص الفقرة الأولى (01) من المادة (85) وهو المؤهل لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إلا أن المشرع الجزائري قد قيد سلطة توزيع الصلاحيات بمجموعة من القيود نلخصها في الآتي:

- أن رئيس الجمهورية لوحدة من يملك سلطة تحديد القطاعات الوزارية دون مشاركة الرئيس الأول في تحديدها، إذ يحق للرئيس توسيع من نطاقها كما فعل رئيس الجمهورية السابق "عبد العزيز بوتفليقة" بفصل وزارة الشباب والرياضة عن بعضها البعض.²

- تتعلق مسألة توزيع الصلاحيات بمبدأ الفصل بين السلطات، فلا يمكن للوزير الأول منح الوزراء صلاحيات لا تدخل ضمن اختصاصاتهم بما قد تعود إلى اختصاصات السلطة القضائية أو التشريعية، كما لا يمكن منح هؤلاء صلاحيات تدخل ضمن عنصر التخصص الذي يقوم عليه القطاع الوزاري.
- لا يملك الوزير الأول السلطة المطلقة لتحديد صلاحيات كل القطاعات الوزارية، فهناك بعض القطاعات تخرج عن نطاقه ولا سيما تلك القطاعات الوزارية السيادية على غرار وزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون الخارجية.
- يقوم كل وزير معني بمعية الوزير الأول في إعداد مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بقطاعه، فهذه المشاركة قد تحولت من السلطة المطلقة للوزير الأول في توزيع الصلاحيات.³

¹ الطيب بنتة، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق. ص 23.

² عيسى طيبي، المرجع السابق. ص 204.

³ الطيب بنتة، المرجع السابق. ص 553.

وفي هذا الصدد، تقول الأستاذة "قزلان سليمة" بأنه تم إستبعاد منصب رئاسة مجلس الحكومة الذي كان يتولى رئاسة الرجل الثاني بصفته رئيسا للحكومة، بحيث كان من خلال هذا المركز يتم طرح جميع المشاريع التي تتخذها الحكومة قصد دراستها والخروج بقرارات مهمة تهتم الدولة كمؤسسة والمجتمع معا، ومن بين تلك المشاريع مشروع المراسيم التأكيدية التي تحدد صلاحيات كل وزير على حدى، ولكن بموجب هذا التعديل الدستوري الجديد أصبح الوزير الأول وبقية الوزراء يخضعون إلى مجلس واحد يتأخره رئيس الجمهورية لدراسة جميع مشاريع الحكومة من أجل إبداء ملاحظاته وتوجيهاته فيها، وحتى يقوم بإلغائها بإستخدام سلطته الرئاسية، مما جعل القول معه أن توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة في الظاهر تعود إلى الوزير الأول لكنها في الباطن إلى رئيس الجمهورية.¹

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن النظام السياسي الجزائري منذ نشأته إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008، ظل محافظ على سماته الكبرى سواء قبل التعددية أو بعدها وأبرز هذه السمات هي ضعف الحكومة وتقوى واضح لمركز رئيس الجمهورية، إذ أن ثنائية السلطة التنفيذية في ظل هذا التعديل الدستوري هي ثنائية شكلية لصالح رئيس الجمهورية، الأمر الذي جعل من الحكومة مجرد أداة لتنفيذ قرارات رئيس الجمهورية وتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان وهذا ما أكدته دستور 2008 من خلال ما نصت عليه مجمل مواده²، على غرار الفقرتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة (79) "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة" و "يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء"، وكذلك الفقرة السادسة (06) من المادة (77) التي نصت على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة"³ كما نص كذلك هذا التعديل على المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد (80، 81، 82، 83، 87)، لذا لا يمكن الحديث عن إستقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية نظرا للسلطات الممنوحة للوزير الأول والتي تجعل منه تابعا لرئيس الجمهورية ويعمل تحت سلطته.

وتتجلى هذه التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي لم يخصص للحكومة فصلا لوحدها بل تطرق إليها رفقة رئيس للجمهورية، مما جعل الاعتقاد السائد بأنها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية مهمته تسيير السياسة العامة للدولة، كما أن ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء يعتبر محطة أخرى تظهر من خلالها تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية خاصة وأن هذا المجلس هو المكان الذي تتخذ فيه القرارات، فمخطط عمل الوزير الأول ومشاريع القوانين تعرض عليه قبل أن تعرض على البرلمان، كل هذا من شأنه تمكين رئيس الجمهورية من الإطلاع على خيارات الحكومة وتوجيهها الوجهة التي يراها هو مناسبة.

¹ سليمة قزلان، منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لـ 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 03، 2012، ص 49.

² عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ذكره. ص 124.

³ الفقرة (06) من المادة (77) من دستور 2008، المرجع السابق.

إنّ فالوزير الأول يمارس مهامه وصلاحياته تحت سلطة ورقابة مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، كما تتجلى تبعية الوزير الأول من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت دون قيد أو شرط حتى وإن كان الوزير الأول حائزا على ثقة المجلس الشعبي الوطني.¹

في الأخير ومما سبق يمكن القول، بأن هذه التعديلات الدستورية جاءت لتخدم أكثر مصلحة رئيس الجمهورية وإستمراره بالحكم من خلال فتح العهود الرئاسية لعدة مرات، بحيث دعمت مكانته وأصبح يستحوذ على السلطة التنفيذية وتدعيمه بصلاحيات جديدة، فهو الذي يتّأس مجلس الحكومة ويعين ويختار أعضاء الحكومة ويتمتع ببرنامج حكومي مستقل يقوم بإعداده الوزير الأول من خلال مخطط عمله، إضافة إلى تمتعه بسلطة إصدار المراسيم الرئاسية التنفيذية، فضلا عن أن كل المهام والصلاحيات التي يقوم بها تخضع للرقابة الشكلية من حيث الواقع العملي سواء الرقابة على الأوامر الرئاسية أو الرقابة على المعاهدات الدولية أو الرقابة على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، ناهيك عن تمتعه (رئيس الجمهورية) بالحصانة الكاملة على أعماله الذي يعود سببه إلى عدم وجود أي سند دستوري ينص على ترتيب المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية.²

كما عرفت هذه التعديلات الدستورية كذلك تحول مركز الوزير الأول من السلطة إلى وظيفة حيث أصبح بموجبها الوزير الأول مجرد مساعد بسيط ومستشار إداري يطبق أوامر الرئيس، فليس له دور في مجال السياسة الخارجية وتدخلاته ثانوية في الحالات الإستثنائية فهو ملزم بإعداد مخطط عمل مستمد من برنامج رئيس الجمهورية ويتحمل المسؤولية السياسية لتنفيذه لهذا البرنامج أمام البرلمان من خلال عرض مخطط عمله عليه لمناقشته وقد تنتهي هذه المناقشة إما بإصدار لائحة أو التصويت على ملتصق الرقابة،³ وفي حالة الموافقة على المخطط تواصل الحكومة في أداء مهامها وذلك بتنفيذ هذا المخطط، وهي ملزمة بعرض سنوي بيانا عن السياسة العامة للدولة لتبليغ أعضاء البرلمان بما تم تطبيقه خلال السنة الماضية وما هو في طور الإنجاز وتبين كل الصعوبات التي تعترضها في الآفاق المستقبلية، فيمكن للوزير الأول طلب المجلس الشعبي الوطني التصويت عليه بالثقة، وفي حالة عدم منحها الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.⁴

وبعبارة أخرى، فإن هذا التعديل الدستوري لسنة 2008 ساعد رئيس الجمهورية على تجميع السلطة في يدي رئيس الجمهورية وحد، وتميز هذا التعديل بتجريد الوزير الأول من معظم صلاحياته وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سمو وعلو مكانة رئيس الجمهورية على الوزير الأول وتبعية هذا الأخير وحكومته له، فكانت السلطة التنفيذية في ظله (التعديل الدستوري) أحادية القطب لصالح رئيس الجمهورية.

الفرع الرابع: السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016:

¹ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

² سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 49.

³ عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المرجع السابق، ص 60.

⁴ سليمة قزلان، المرجع نفسه، ص 50.

منح المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية أهمية كبيرة في النظام السياسي وذلك بأن أولها مكانة متميزة ضمن المؤسسات الدستورية ويبرز ذلك من خلال تنظيمها وسيرها أو علاقتها بباقي السلطات الأخرى في الدولة، وهذا ما لاحظناه وإستنتاجناه في مختلف الدساتير السابقة بداية من دستور 1963 مروراً بدستور 1976 وإنتهاء بدستور 1989 الذي أدخل عليه المشرع الجزائري الكثير من التعديلات الجذرية، أبرزها ذلك التعديل الصادر في 1996 الذي إعتبره البعض بمثابة دستور جديد والذي خضع بدوره إلى سلسلة من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002 و 2008 فهذا الأخير أدخل تغييراً جوهرياً في السلطة التنفيذية، تمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة كما رأينا سابقاً وتعويضه بمنصب الوزير الأول وتعزيزت في ظلّه صلاحيات رئيس الجمهورية.

غير أن أهم تعديل وتقيح على الإطلاق مس دستور 1996 هو ذلك التعديل الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016 الذي جاء بكثير من المستجدات التي تتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية أهمها إعادة تنظيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية بإعتباره أهم مؤسسات السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الوزير الأول الذي تراجعت مكانته في نظام الدستور الجزائري منذ تعديل سنة 2008، والملاحظ أن المؤسس الدستوري في ظل هذا التعديل الدستوري الجديد قد أكد وكرس أحادية السلطة التنفيذية وبدأ يتراجع عن فكرة ثنائية المؤسسات الدستورية وهو المبدأ الذي ساد في فترة من الزمن.¹

لقد حافظت السلطة التنفيذية على موقعها المتميز في النظام السياسي الجزائري والذي بدا جلياً من خلال تفوقها وسموها على باقي المؤسسات الأخرى، حيث حاول المشرع الجزائري في دستوري 1989 و 1996 وتعديل 2016 رد الاعتبار للسلطة التشريعية من خلال إحداث نوع من التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية مع تسجيل غياب ذلك في الدستور 1976، وكمثال عن هذا التوازن فإن الحكومة مسؤولة سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني في مقابل إمتلاك رئيس الجمهورية (رأس السلطة التنفيذية) لإمكانية حل هذا المجلس.²

ولقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعبر عن تغييرات صريحة وحساسة تمس تنظيم السلطة التنفيذية، حيث نرى أن مجموعة من المواد مست شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إضافة إلى مراجعة المدة أو العهدة الرئاسية، ناهيك عن توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يخص تعيين الطاقم الحكومي وكذلك توضيح طريقة خلافة رئيس الجمهورية في حالة الفراغ الرئاسي إثر الإستقالة أو الوفاة.³ وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه التعديلات الجديدة التي أتى بها هذا الدستور.

✓ أولاً: بخصوص إستحداث شروط جديدة لمرشح لرئاسة:

ينتخب رئيس للجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الإنتخابات في الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنهم، حيث نجد أن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الإستقلال أجمعت على إنتخاب رئيس للجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري من بين مجموعة من المترشحين، وذلك بالإقتراع

¹ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية. العدد 14، أكتوبر 2016، ص 75.

² علي بقبشيش، أحمد بن نعيجة، مجالات التعاون والتضاد بين السلطين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تيارت، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2018، ص 09.

³ فريد إبرادشة، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري 2016: إصلاح واقعي أم تكيف إستراتيجي مع متغيرات الدولة المعاصرة، مجلة جيل الدراسات المقارنة. د، س، ص 31.

على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ويتم اللجوء للدور الثاني لا يشارك فيه إلا المرشحان الإثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول في حالة عدم تحقق الأغلبية المطلقة في الدور الأول وفقا للشروط التي حددها الدستور والقانون معا، على أن يتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنه.¹ وقد وضع الدستور الجزائري الجديد مقابل ذلك مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في أي مواطن جزائري حتى يتسنى له الترشح للرئاسيات من جملة هذه الشروط حددتها المادة (89) من هذا التعديل الدستوري الجديد 2016 التي نصت على أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية.
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها مدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.
- يثبت مشاركته في ثورة 01 نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة 01 نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.²

بالإضافة إلى هذه الشروط الدستورية حددت أيضا شروط قانونية أخرى وفقا للمادة (142) من قانون الانتخابات رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات من أهمها أن يجمع المترشح الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية 600 توقيع لأعضاء منتخبين في المجالس المنتخبة البرلمانية أو الولائية أو البلدية أو 60.000 من توقيعات المواطنين موزعة على 25 ولاية، على ألا يقل عدد الموقعين عن 1500 موقع لكل ولاية.³

✓ ثانيا: بخصوص غلق العهدة الرئاسية:

لقد حددت المادة (180) من التعديل الدستوري لسنة 2016 "مدة المهمة الرئاسية بخمس (05) سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط"⁴، تشير هنا إلى أن المشرع الجزائري وفقا للفقرة الثامنة (08) من المادة (212) من هذا الدستور 2016 أدرج مدة العهدة الرئاسية ضمن قائمة المحظورات التي يمنع على أي تعديل دستوري المساس بها.⁵

¹ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق. ص 75.

² المادة (87) من دستور 2016، مرجع سابق ذكره.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات. المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2016.

⁴ المادة (88) من دستور 2016، المرجع السابق.

⁵ الفقرة (08) من المادة 212 من دستور 2016، المرجع نفسه.

ويعتبر غلق العهدة الرئاسية مطلباً سياسياً بامتياز توافقت عليه أغلب التشكيلات السياسية بمناسبة إجراء المشاورات التي قامت بها الرئاسة في هذا المجال ويعتبر هذا رجوعاً لنصوص التعديل لسنة 1996 التي جاءت بهذا المبدأ قبل أن يتم تعديل الدستور في سنة 2008 والسماح بفتح العهدة.¹

✓ ثالثاً: إعادة تنظيم عملية إنتهاء مهام الرئيس (إنهاء مدة العهدة الرئاسية):

تنتهي مهام رئيس الجمهورية تلقائياً بإنهاء مدة المهمة الرئيسية (05 سنوات) كما قد تنتهي بالوفاة أو الإستقالة وتأخذ الإستقالة شكلين:²

1. إستقالة وجوبية وتكون بقوة القانون تتحقق في حالة إستمرار حالة المانع لرئيس الجمهورية التي تمنعه من ممارسة مهامه بسبب مرض خطير مزمن، وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوباً وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها (45) يوماً، وفي حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء (45) يوماً يعلن الشغور بالإستقالة وجوباً، وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوباً من جديد ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوباً ويتولى بعدها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية.³

2. الإستقالة الإدارية: تتحقق هذه الحالة عندما يشعر رئيس الجمهورية بأنه أصبح غير قادر على ممارسة مهامه دون الحالة السالف ذكرها (أي حالة المانع) فإن رئيس الجمهورية يكون تحت ضغط يؤدي إلى تقديم إستقالته تخلصه من عبء المسؤولية، إذ يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم إستقالته بإرادته لأي سبب يراه ويقدره شخصياً وفي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري ويثبت حالة الشغور، ثم يجتمع البرلمان بغرفتيه يبلغ شهادة الشغور ويتولى بعدها مهام رئيس الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها (90) يوماً تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.⁴

أما في حالة وفاة الرئيس، تعلن حالة الشغور النهائي ويثبت المجلس الدستوري هذه الحالة وتبلغ شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها (45) يوماً إلى حين تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، وفي حالة إقتران إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة وفقاً للمادة (102) من التعديل الدستوري، فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى رئاسة الدولة طبقاً لنفس الإجراءات السابقة.⁵

✓ رابعاً: تعزيز مكانة رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في الحالات العادية:

¹ فريد إبرادشة، المرجع السابق. ص 77.

² عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق. ص 77.

³ المادة (102) من دستور 2016، المرجع السابق.

⁴ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق. ص 77.

⁵ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 194.

يتفق التعديل الدستوري لسنة 2016 وباقي الدساتير والتعديلات السابقة على ضرورة منح وتزويد رئيس الجمهورية بعدة صلاحيات للنهوض بمهامه الجسمية، إذ بعد توليه (رئيس الجمهورية) منصبه يباشر مهامه وصلاحياته الواسعة والمتعددة التي خولها إياه الدستور من سياسية، إدارية، تشريعية، تنظيمية، قضائية، عسكرية ودبلوماسية، حيث يتمتع رئيس الجمهورية في الحالات العادية بمركز إداري وسياسي مرموق يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة، ويلعب الدور الرئيسي في توجيه شؤون الحكم فيها إذ جاء إلى منصبه بانتخابات صوت له أغلبية الشعب فيها، لذلك يعتبر رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب والمعبّر عنه والراعي لمصالحه والمحقق لأهدافه والساخر على حماية إستقلال دولته، ويكون من الطبيعي أن يتمتع هذا الرئيس المنتخب من الشعب بسلطات هامة بإعتباره حامي الدستور و مجسد وحدة الأمة ومجسد الدولة داخلها وخارجها.

1. سلطات وصلاحيات في مجالات متنوعة (في الحالات العادية): ركز التعديل الدستوري لسنة 2016 أغلب السلطات الدستورية في يدرئيس الجمهورية ضمانا لتفوقه السياسي،¹ وعليه يتمتع بصلاحيات واسعة في المجالين الداخلي والخارجي وقد حددت المادة (91) هذه الصلاحيات التي يمارسها داخليا:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
 - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
 - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
 - يرأس مجلس الوزراء.
 - يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.
 - يوقع المراسيم الرئاسية... إلخ
- أما الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية خارجيا تتمثل بالأساس في التالي:
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
 - يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم.
 - يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.²

وبالإضافة إلى السلطات السابقة، يملك رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحيات أخرى في مجالات متنوعة، تبرز من خلالها مكانته في النظام الدستوري الجزائري.

2. سلطة التعيين: إن أهم سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية وقد تم التأكيد عليها في ظل هذا التعديل الدستوري الجديد، وهي سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الواردة في نص المادة (92) منه ويمكن ذكر أهم الوظائف التي تعود له فيها صلاحية التعيين، والتي عرفت توسعا بالمقارنة مع ما سبق من تعديلات ودساتير نذكرها فيما يلي:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

¹ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق. ص 78.

² المادة (91) من دستور 2016، المرجع السابق.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأممي العامي للحكومة.
- القضاة.
- مسؤولو أجهزة الأمن.
- الولاية.¹

هذا بالإضافة إلى تعيينات أخرى واردة في أخرى:

- كتعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية.
- تعيين أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول.
- تعيين ثلث ($\frac{1}{3}$) أعضاء المجلس الدستوري وثلث ($\frac{1}{3}$) أعضاء مجلس الأمة و كل أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى

(15 عضو).²

ونشير هنا إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول، حيث أن هذا التعديل الدستوري الجديد سار على نفس نهج التعديل السابق 2008 بخصوص تنظيم السلطة التنفيذية أين إستغنى هو الآخر عن ثنائية السلطة التنفيذية وتوجه إلى أحادية هرم السلطة التنفيذية، وقد نصتالفقرة الخامسة (05) من المادة(91) على أن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وإنهاء مهامه، وما يجب الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية يتولى تعيين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي وهي نفس الطريقة القانونية التي ينهي بها مهامه طبقا لقاعدة القاعدة أو الأشكال، فمن يملك حق التعيين يملك حق العزل، كما نصت كذلك الفقرة السابعة (07) من المادة (91) المعدلة بموجب القانون رقم 18-19 على إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو عدة نواب للوزير الأول لغرض مساعدة هذا الأخير على ممارسة وظائفه ويملك أيضا إنهاء صلاحية مهامهم.³

نلاحظ من الناحية الدستورية بأن رئيس الجمهورية حر في إختيار الوزير الأول ولكن هذا الأخير دستوريا ملزم بعرض حكومته على البرلمان ولا بد من حصوله على الموافقة من قبل هذا الأخير لتنفيذ مخططة أو البرنامج المكلف بتنفيذه، وتتوقف موافقة البرلمان على مدى توافق مخطط الحكومة مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان.

أما بخصوص سلطات تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم، فلم تطرأ عليها أي جديد حيث نجد أن الفقرة الأولى من المادة (90) من هذا التعديل الجديد قد نصت كسابقتها المادة (79) من دستور 2008 على أن "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"⁴، في حين أن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية فقد نصت

¹ المادة (92) من دستور 2016، المرجع السابق.

² المادة (91) و(93) و(118) و(183) من دستور 2016، المرجع نفسه.

³ فريد إرادشة، المرجع السابق. ص 32.

⁴ المادة (93) من دستور 2016، المرجع السابق.

المادة (90) من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 على أن "يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات التعيين في الوظائف والمهام" المنصوص عليها في المادة أعلاه، حيث أضاف صلاحيات جديدة في الفقرة الخامسة (05) وهي تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا، كما أن هناك قانون عضوي يحدد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.¹

وفيما يتعلق بسلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في التعيين بالمؤسسات الإستشارية والرقابية، فنجد أن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة (04) من أعضاء المجلس الدستوري وذلك طبقاً لنص المادة (183) من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016²، فهذه الصلاحيات توسعت من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 لكون المادة (164) قبل التعديل كانت تمنح لرئيس الجمهورية صلاحيات تعيين ثلاث (03) أعضاء من المجلس الدستوري من بينهم الرئيس، وكان أعضاء المجلس الدستوري تسعة (09) أعضاء مقابل (12) عضواً الآن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016³، كما نصت المادة (183) على "تعيين رئيس الجمهورية لنائب رئيس المجلس الدستوري ويؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مهامهم حسب النص التالي: أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري"⁴، كما نصت كذلك المادة (196) من هذا التعديل الجديد على "صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين 15 منهم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى وهذا التعيين يكون من بين الكفاءات الوطنية العليا على مختلف العلوم"⁵. وقد نصت الفقرة الثالثة (03) من المادة (118) أيضاً على "تعيين رئيس الجمهورية لثلاثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء مجلس الأمة وذلك من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"⁶.

وبخصوص تمتع رئيس الجمهورية بسلطات وصلاحيات في المجال الخارجي، فنجد أن المشرع الجزائري لم يخرج ولم يغير من السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في هذا المجال عما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث ظل رئيس الجمهورية هو من يقدر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها وهو من يعين السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لدى الدول التي تربطها بالجزائر الروابط الدبلوماسية، كما أنه هو من ينفرد بإنهاء مهامهم وهذا وفقاً لنص المادة (91) من التعديل الجديد⁷، وهو من له سلطة إبرام المعاهدات الدولية إذ أن المؤسس الدستوري اعتبر التصديق على المعاهدات الدولية هي إحدى أهم الإختصاصات التي أتاحها لرئيس الجمهورية، فهو يعكس صورة حقيقية على مساهمته في تكوين القانون وكذا المادة (149) التي تعتبر التصديق على المعاهدات الدولية إحدى أهم إختصاصاته لأنه يعكس بصورة حقيقية مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون.⁸

¹ المادة (92) من دستور 2016، المرجع نفسه.

² المادة (183) من دستور 2016، المرجع السابق.

³ المادة (164) من دستور 1996 المعدل سنة 2008، المرجع السابق.

⁴ المادة (183) من دستور 2016، المرجع نفسه.

⁵ المادة (196) من دستور 2016، المرجع نفسه.

⁶ الفقرة (03) من المادة (118) من دستور 2016، المرجع نفسه.

⁷ المادة (91) من دستور 2016، المرجع السابق.

⁸ علي بقشيش، أحمد بن نعيمة، المرجع السابق، ص 10.

كما يتمتع رئيس الجمهورية أيضا بالسلطة التنظيمية وفقا لنص المادة(143) التي تضمنت بأن "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"¹، حيث نشير هنا بأن المشرع الجزائري قد حدد مجال التشريع أو القانون بنوعيه العادي والعضوي بموجب المادتين(140) و(141) من نفس التعديل، فالتشريع العادي والعضوي على هذا النحو يهتم بوضع القواعد العامة في المجالات المذكورة في المادتين (140) و(141) أما التنظيم فيكرس قواعد جديدة خارج مجال التشريع.

وبهذا يتضح بأن السلطة التنظيمية واسعة وغير محددة كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية، مما يجعل مجالها واسعا ويطل كل الميادين بإستثناء ما هو مخصص للقانون حصريا في المادتين السابقتين. بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية نجد أن المشرع الجزائري منح لهذا الأخير كسابقه(دستور 2008) صلاحيات في المجال التشريعي، حيث ظل رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات التشريع بأوامر وذلك وفقا لنص المادة(142) منها التي نصت على أن "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وبعد رأي مجلس الدولة"²، حيث يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها وتعلاغية الأوامر التي يوافق عليها البرلمان، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة(107) من الدستور وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

ولرئيس الجمهورية حق المبادرة بمشاريع قوانين وذلك من خلال ترأسه مجلس الوزراء الذي يحدد عن طريقه ويعد مضمون المشروع وفقا لما يقدمه من ملاحظات وتوصيات.³ أما بخصوص سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في إطار القوانين والإعتراض عنها وتعيين ثلث($\frac{1}{3}$) أعضاء مجلس الأمة وحل المجلس الشعبي الوطني والتعديل الدستوري فلم تطرأ عليها أي تغييرات بل بقيت كسابقته.

نفس الأمر بالنسبة لتمتع رئيس الجمهورية ببعض صلاحيات وسلطات السلطة القضائية، حيث أنه هو من يترأس المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة(173) والتي يتم من خلالها تعيين القضاة ومتابعة مسارهم المهني وله السلطة في إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها (المادة175)⁴، فضلا عن تمتعه (رئيس الجمهورية) بالحصانة ضد المتابعة القضائية بسبب المسؤولية المدنية أو الجزائية بخلاف الوزير الأول الذي يمكن مسألته عن الأفعال السابقة غير أنه يمكن مسائلة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى فقط وذلك أمام المحكمة العليا للدولة.⁵

¹ المادة (143) من دستور 2016، المرجع نفسه.

² المادة (142) من دستور 2016، المرجع نفسه.

³ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 82.

⁴ المادة (175) من دستور 2016، المرجع السابق.

⁵ المادة (177) من دستور 2016، المرجع نفسه.

وفيما يتعلق بالسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية غيرالعادية، فقد أعطى هذا التعديل الدستوري الجديد لرئيس الجمهورية سلطات كبيرة جدا أثناء هذه الظروف الإستثنائية -كسابقه 2008- وذلك للمحافظة على أمن الدولة وسلامتها وإستقرار مؤسساتها وله في سبيل ذلك الحق في إتخاذ جملة من التدابير وهي: إعلان حالة الطوارئ والحصار، كما يمكنه تقرير الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية وإستقلالها وسلامة ترابها، كما منحه أيضا صلاحية إعلان الحرب إذا ما تبين أنه وقع عدوان فعلي على البلاد أوأوشك أن يقع.

والجدير بالذكر، أنه إذا كانت المؤسسات السياسية كلها تعمل حول رئيس الجمهورية في حاله السلم فإنها في حالة الحرب تنقلص وتتركز في يده.¹

أما فيما يخص الوزير الأول وحكومته فقد خصهم التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 بجملة من الصلاحيات إلى جانب تحميله المسؤولية في كل مرة بعد التأكيد على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية بإستقرار نصوص المواد الدستورية المتعلقة بمهام ومسؤوليات الوزير الأول المكرسة في هذا الدستور خاصة منها ما تعلق بالمهام والصلاحيات والمسؤوليات.

وقد سار التعديل الدستوري لسنة 2016 على نهج تعديل سنة 2008 حيث أبقى على منصب الوزير الأول بموجب نص الفقرة الخامسة (05) من المادة (91) وتعيينه من ضمن مهام رئيس الجمهورية التي يمارسها بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، وبالتالي رئيس الجمهورية يتابع ويراقب سير تطبيق برنامج مباشر الذي يمكنه من ثقة الشعب، كما يملك رئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام الوزير الأول مستندا دوما إلى سلطته التقديرية كما كان عليه الحال في الدساتير السابقة، حيث وبالعودة إلى هذا التعديل الدستوري الجديد نجد أن الوزير الأول ظل كسابقه يعين من طرف رئيس الجمهورية إستنادا إلى سلطته التقديرية ولا يتقيد إلا بشرط شكلي يتجسد في إستشاره الأغلبية البرلمانية ولكن لم يتم النص على إلزامية الأخذ بالإستشارة.²

والملاحظ هنا أن الغرض من إستشارة الأغلبية البرلمانية هو تحصيل القبول لشخص الوزير الأول المختار من قبل رئيس الجمهورية حتى ولم يكن من الأغلبية البرلمانية، وبالتالي أولى علامات قبول مخطط عمل الحكومة والذي سيتولى الوزير عرضه على البرلمان. وكما هو معلوم فإن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وهو الأمر الذي ينطبق على الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، حيث جعل من تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه من الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية، كما رأينا سابقا وهذا بغض النظر عن الحالات الأخرى التي تنتهي بها مهام الوزير الأول المحددة دستوريا.³

¹ علي بقشيش، أحمد بن نعيمة، المرجع السابق. ص 10.

² أمينة رحمان، عبد الحليم مرزوقي، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة المفكر. العدد 18، 2019، ص 286.

³ فريد إبرادشة، المرجع السابق. ص 32-33.

ومن إستقراء نص الفقرة الخامسة (05) من المادة (91) نشير إلى أن الجديد هنا هو طريقه تعيين الوزير الأول فقد ألزم المشرع الدستوري رئيس الجمهورية بوجود إستشارة الأغلبية البرلمانية المشكلة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دون إلزامه برأيهما، هذا يدل على أن إختيار وتعيين منصب الوزير الأول يبقى إختصاص حصري وأصيل لرئيس الجمهورية، كما نلاحظ أيضا بأن هذا الدستور لم يحدد شروط تولي منصب الوزير الأول خلافا لمنصب رئيس الجمهورية ولكن يعين الوزير الأول وفقا للأسس والمبادئ والإعتبارات التالية:¹

✓ أن يتمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية: وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (63) من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنه إشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في تولي المناصب العليا في الدولة، وذلك ينطبق أيضا على منصب الوزير الأول لأنه منصب سامي في الدولة ومنه شرط الجنسية الأصلية يضيف طابع وضرورة الحفاظ على أساس وأعمال الدولة.

✓ الإلتناء السياسي: لقد ظهرت أهمية هذا الإعتبار بعد تخلي النظام الجزائري على نظام الحزب الواحد وتبني التعددية السياسية والحزبية، حيث أصبح لدينا برلمان تعددي يضم تشكيلات سياسية مختلفة ومتعارضة من حيث برامجها السياسية وطروحاتها الإستراتيجية فبعضها يقف إلى جانب السلطة أو هو السلطة ذاتها والبعض الآخر يقف في المعارضة، فيما تتوسط البقية وفي خضم هذا التوصيف المجلل للخارطة الحزبية والسياسية يقف الرئيس أمام إفتراضات.

على رئيس الجمهورية وهو بصدد ممارسه إختصاصاته المتعلقة بتعيين الوزير الأول من الناحية العملية أن يراعي القوى السياسية الممثلة في البرلمان، غير أنه لا يمكن الجزم بأن يراعي رئيس الجمهورية دائما الإلتناء السياسي لدى إختياره للوزير الأول ولكن إحترازا من وقوع أزمات وزارية متكررة وحل البرلمان فعلى رئيس الجمهورية أن يضمن الأغلبية البرلمانية حتى لا تقشَل سياسته.²

ولهذه الأسباب ولأن الإنتخابات التشريعية يمكن أن تجرى مرة أو أكثر أثناء ولاية رئيس الجمهورية سواء بسبب إنتهاء الدورة التشريعية أو نتيجة لحله، فإن نتيجة الإنتخابات التشريعية يمكن أن تأتي وفقا لثلاثة وضعيات، إما أن تكون الأغلبية البرلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية فيحدث التطابق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية وإما أن يحدث العكس وتتعارض الأغلبية مع رئيس الجمهورية فتختلف الحالة والوضعية عن سابقتها، وقد يحدث أن لا تحصل أي من المنافسة على الأغلبية البرلمانية وكانت هذه الأغلبية موزعة بين العديد من الأحزاب.

هذه الوضعيات الثلاث عمليا يتم إختيار الوزير الأول أو يلتقتأييد البرلمان لضمان بقاء حكومته إما بالتوافق بين رئيس الجمهورية والأغلبية البرلمانية وهذا لا يسبب أي مشكلة للرئيس في إختيار الوزير وتنفيذ السياسة العامة للدولة على النحو الذي يراها رئيس الجمهورية أو التعارض بين الرئيس والأغلبية البرلمانية وهنا يجد رئيس الجمهورية نفسه في موقف صعب للغاية إذ أنه سيواجه معارضة تتمتع بالأغلبية في البرلمان وسيجد صعوبة في إختيار الوزير الأول الذي يستطيع تشكيل حكومة تقوم بتنفيذ سياسته وهنا من المحتمل جدا أن علاقة المؤسسات الدستورية ببعضها البعض ستتأثر بشكل مباشر بهذا الوضع الشائك لا

¹ عيسى طيبي، المرجع السابق. ص 189.

² أمينة رحمان، عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق. ص 286-287.

سيما العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة أو مركز رئيس الجمهورية وقدرته على تنفيذ سياسته من جهة ثانية، فإذا حدث هذا الافتراض فإن رئيس الجمهورية يكون بين الخيارات التالية:¹

• الخيار الأول: أن يتصالح مع الأغلبية ويعين الوزير من بينها وفي هذه الحالة لن يتمكن الرئيس من فرض سياسته على الحكومة.

• الخيار الثاني: أن يتم تعيين وفرض الوزير الأول على رأس الحكومة ويكون مقربا من رئيس الجمهورية ويقوم بتنفيذ سياسته وفي هذه الحالة سيكون من السهل على الأغلبية أن تعرقل عمله برفضها وإقرار مشروعات القوانين التي يقدمها ومنع الإعتمادات المالية التي يطلبها، وقد تتخذ موقفا أكثر بتوجيه اللوم عليه وهذا يعني أن رئيس الجمهورية يدعم أو يستقيل، وقد شهدت "فرنسا" في عقد الثمانينات لمثل هذا التطبيق العملي لهذا الافتراض النظري أثناء الفترة الرئاسية الأولى للرئيس "ميتران".²

• الخيار الثالث أو ما يعرف بحالة الائتلاف: والتي تتميز فيها حالتين: الأولى إذا كان الائتلاف في البرلمان تساعده أكثريات متماسكة ففي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية أمام إحدى الوضعيتين السابقتين إما بالتعارض أو التوافق بين الأغليبتين و الثانية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أكثريات أقل تماسكا، فإن هذا يعقد من مهمته في إختيار الوزير الأول بسبب مواقف ومطالب وشروط كل حزب حيث تكثر الإتصالات والمشاورات بين مختلف التشكيلات السياسية قبل الإختيار، لدى في هذه الحالة يجب مراعاة توافر شروط أخرى عند عملية إختيار الوزير الأول أهمها المرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية وقدرته على لم الشمل وذلك إما بإختيار شخص قادر على تشكيل كتل قوى متجانسة داخل البرلمان وإختيار رئيس حزب ينتهج منها وسطيا داخل إتجاه كبير لضمان إستقرار الحكومة تحت رقبه رئيس الجمهورية.³

✓ السمعة: إن هذا المعيار أو الشرط مرتبط بعامل الكفاءة لذا فالمطلوب من الشخص الذي تولى منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول- والذي يكون في مواجهة حزبه ومعارضيه داخل البرلمان وخارجه ورئيس الجمهورية من ناحية والرأي العام من ناحية أخرى- أن يتمتع بسمعة سياسية طيبة تمكنه من فرض إحترامه على الجميع، ويقصد بالسمعة السياسية عموما الإنضباط والإتزان اللذين يتمتع بهما الشخص ويجعله محل ثقة وإحترام الغير.

✓ الكفاءة: تعززت أهمية هذا الشرط (المعيار) خاصة بعد تبني المؤسسات الدستورية نظام الثنائية التنفيذية، إذ لم تعد الحكومة مرتبطة كليا برئيس الجمهورية بل أصبح الوزير الأول يستمد مهامه مباشرة من الدستور حيث كلف بتنفيذ وتسيير السياسات الاقتصادية والاجتماعية وهي مهمة في غاية الصعوبة، لذلك وجب أن يكون الوزير الأول مؤهلا علميا وسياسيا لتولي المنصب وله قدرة كبيرة على مواجهة المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها بأقل تكلفة مادية وسياسية أو كلاهما معا.⁴

وبخصوص مسألة إنهاء رئيس الجمهورية لمهام الوزير الأول فقد خوله الدستور الجزائري إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي عمالا لقاعدة توازي الأشكال، إذ تبقى سلطة رئيس الجمهورية في إقالة الوزير الأول مطلقة وهي عكس سلطة

¹ عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 190.

² أمينة رجائي، عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 287.

³ عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 190.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 384.

التعيين التي تبقى مقيدة بالأغلبية البرلمانية¹، كما نصت على ذلك الفقرة الخامسة (05) من المادة (91) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على "يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وينتهي مهامه"²، فالشرط الوحيد الذي يقيد سلطه رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول هو حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، فلا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة حتيتولى رئيس الجمهورية الجديد ممارسة مهامه، فهذا الأخير أن يستعمل سلطته هذه دون أن يستشير أي هيئة أخرى وقت ما شاء ولا يتطلب منه الأمر سوى توقيع مرسوم رئاسي يقضي بإنهاء مهام الوزير الأول، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يقلل الوزير الأول في حالة ثبوت خلاف بينه وبين هذا الأخير أو أي إنتهاك لأحكام الدستور أو من أجل تجديد تشكيل الحكومة التي نالها التعب بسبب طول الوقت الذي قضته في السلطة، فيقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول الجديد طبقا لنفس الكيفيات حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة (03) من المادة (95) من التعديل الدستوري 2016 والواقع أثبت ذلك بحيث أنهى رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" رسميا مهام الوزير الأول "عبد الملك سلال" بموجب مرسوم رئاسي³.

شير إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يشكل أي قاعدة إستثنائية عما سبقه من تجارب دستورية فيما تعلق بسلطات إنهاء وعزل مهام الوزير الأول، فظلت هذه الصلاحية تتعلق بحالة واقعية أو فعلية إذ لا يوجد أحكام قانونية صريحة تؤكد أنها وإنما يمكن أن نستمدّها من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه، إذ يلتزم الوزير الأول بتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية وأي تقصير على تنفيذ هذه السياسة سيؤدي إلى إثارة مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية بإعتبار أن هذا الأخير يتراأس مجلس الوزراء وبالتالي كي يحافظ الوزير الأول على ممارسة مهامه، فيجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية وذلك من خلال تنفيذ وتنسيق البرنامج الرئاسي ويسعى إلى تحقيق أهدافه⁴.

أما بخصوص مركز الوزير الأول في النظام الجزائري خلال هذا التعديل الدستوري، فقد مهد هذا التعديل لعودة التوازن ولو بشكل قليل بين قطبي السلطة التنفيذية من خلال السلطات والصلاحيات الممنوحة للرجل الثاني في السلطة، في حين لم يخرج هذا التعديل عن سابقه فيما تعلق برصد السياسة العامة للدولة، ذبقت إختصاصا حصريا وأصيلا لرئيس الجمهورية، وعليه بقي الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في أداء مهامه حيث ظل الوزير الأول بموجب هذا التعديل كسابقه مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية وتحت سلطته⁵، وهو ما أكدته نص المادتين (93) و(94) على التوالي "أن الحكومة تعد مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية ثم يعرضه الوزير الأول على البرلمان"⁶، و "في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فإن الوزير الأول يقدم إستقالته إلى رئيس الجمهورية"⁷، وهذا ما يجسد المسؤولية المباشرة للوزير الأول أمامه.

¹ أمينة رحمان، عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق. ص 286

² الفقرة (05) من المادة (91) من دستور 2016، المرجع السابق.

³ عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، المرجع السابق. ص 83.

⁴ سليمة قرلان، مرجع سبق ذكره. ص 50.

⁵ الطيب بنة، مرجع سبق ذكره. ص 553.

⁶ المادة (93) من دستور 2016، المرجع السابق.

⁷ المادة (94) من دستور 2016، المرجع نفسه.

أما فيما يتعلق بصلاحيات الوزير الأول وعلاقته برئيس الجمهورية فإنما نلاحظه ونستنتج من هذا التعديل الدستوري الجديد بأنه إحتفظ بما أقره التعديل الدستوري لسنة 2008، إذ أبقى على منصب الوزير الأول حيث جاء في نفس الفقرة الخامسة (05) من المادة (91) على أن "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"¹ حيث أن الجديد الذي أتى به هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 هو ما نصت عليه الفقرة الثانية (02) من المادة (93) بأن "الوزير الأول ينسق عمل الحكومة"²، إذ وبعد إستقراء هذه المادة ومقارنتها بمواد أخرى في دستور 1989 والتعديل الدستوري 2008 نجد بأن المشرع الجزائري قد أنقص من صلاحية الوزير الأول الذي كان يتمتع بصلاحيات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتنسيق عمل الحكومة من أجل تحقيق ذلك، ليكتفي في هذا التعديل الجديد بصلاحيات التنسيق وهو الأمر الذي يوحي بأن المؤسس الدستوري يتجه بذلك نحو النظام الرئاسي، إذ وبعد إعداد الحكومة لمخطط عملها تعرضه على مجلس الوزراء والذي بدوره يقوم الوزير الأول بتنفيذ هذا العمل عن طريق الآليات الدستورية والتشريعية المخولة له ويكون ذلك طبعا تحت رقابة البرلمان،³ في حين نجده (التعديل الدستوري الجديد) قد أبقى على مجلس الوزراء وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة (04) من المادة (91) بقولها "أن رئيس الجمهورية يضطلع بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: يرأس مجلس الوزراء".⁴

ونشير كذلك إلى الجديد الذي أتى به هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 لا سيما ما تعلق بالتوقيع على المراسيم التنفيذية حيث نجد أن الفقرة الرابعة (04) من المادة (99) نصت على أن "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي يخولها صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية: يوقع المراسيم التنفيذية"،⁵ نستنتج من ذلك أن المشرع الدستوري ضمن هذا التعديل الدستوري الجديد قام بتوسيع إختصاصات الوزير الأول ولم يشترط قيودا على ذلك في مجال توقيع المراسيم بعكس التعديل الدستوري السابق (2008) الذي كان يشترط موافقة رئيس الجمهورية قبل ممارسة هذه السلطة إستنادا إلى نص الفقرة الثالثة (03) من المادة (85)⁶، الأمر الذي إستحسنه المهتمون معتبرين أن جعل صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية إختصاصا أصيلا للوزير الأول بإعتباره أنه القاعدة الثنائية والجهاز الثاني في السلطة التنفيذية.

أما بخصوص سلطة التعيين التي يتمتع بها الوزير الأول فلم تشهد أي تعديل خلال هذا التعديل الدستوري الجديد حيث أن ما يمكن ملاحظته بأن صلاحيات الوزير الأول في مجال التعيين لم تذكر لا في دستور 1989 ولا في 1996 ولا حتى في التعديل الأخير إذ نجد أن المشرع الجزائري لم يحددها، وبمقارنة بسيطة مع صلاحيات رئيس الجمهورية نجد أنها محددة بشكل مفصل وواضح وهذا كان عبر مختلف الدساتير والتعديلات التي طرأت عليها عكس الوزير الأول الذي بقيت صلاحيته في مجال التعيين غامضة وغير مذكورة في الدستور ولكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15 ماي 1990 نجد أنه قد نظم حالتين بموجبهما يعين الوزير الأول وهما:

¹ الفقرة (05) من المادة (91) من دستور 2016، المرجع السابق.

² الفقرة (02) من المادة (93) من دستور 2016، المرجع نفسه.

³ الطيب بنة، المرجع السابق. ص 554.

⁴ الفقرة (04) من المادة (99) من دستور 2016، المرجع نفسه.

⁵ الفقرة (04) من المادة (99) من دستور 2016، المرجع السابق.

⁶ الفقرة (03) من المادة (85) من دستور 2008، المرجع السابق.

- الحالة الأولى: التعيين يكون بموجب مرسوم في المجلس الحكومي بناء على إقتراح يقدمه الوزير المعني أو الوزراء المعنيون ويقوم بالتعيين في الوظائف التالية:
 - الكاتب العام للولاية.
 - مدير في الإدارة المركزية للوزارة.
 - الأمين العام للوزارة.
 - الحالة الثانية: التعيين يكون بموجب المرسوم التنفيذي الصادر من رئيس الحكومة دون إشتراط موافقة مجلس الحكومة وهذا بإقتراح من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ومن بين الوظائف التي يقوم بتعيينها:
 - الوظائف العليا للإدارة الإقليمية.
 - الوظائف العليا التي تنشأ لدى المصالح التابعة لرئيس الحكومة.¹
- أما فيما يتعلق بصلاحيات الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري فقد أقر هذا التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا الاختصاص الذي كان قبل ذلك من الإختصاصات الأصلية لرئيس الجمهورية ثم تطور ليخص الأغلبية البرلمانية، في حين لم يكن الإخطار يختص به الوزير الأول إلى غاية هذا التعديل الأخير 2016 أين أصبح يتمتع به بإعتبار أن الوزير الأول هو المكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات، كما يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك وبالتالي يمتلك من الخصائص والصفات التي تؤهله وتجعله يحظى بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري²، وفي هذا الصدد نصت المادة (187) على أن "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول"³، ومنها يتضح إمتداد حق الإخطار للوزير الأول وذلك للمكانة التي أصبح يحتلها على مستوى الجهاز التنفيذي وبالتالي يمكن القول بأن منح صلاحية الإخطار للوزير الأول هي ضرورة حتمية لكونه المسؤول عن تنفيذ القوانين وعلى تنفيذ المخطط الحكومي.⁴

بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير الأول في الظروف العادية، فقد تطرق المؤسس الدستوري إلى الظروف الإستثنائية (الظروف غير العادية) حيث نجد المادة (105) تضمنت حالة الحصار والطوارئ والتي نصت على أن "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حاله الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع"⁵، إن ما نلاحظه من خلال هذه المادة هو تقليص دور الوزير الأول مقارنة مع تعزيز دور رئيس الجمهورية من خلال سلطاته في تقدير حالة الحصار والطوارئ وهي سلطة قررها له الدستور، فالوزير الأول في ظل هذه الظروف يبقى مستشارا فقط قبل الحالة وبعدها.

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 304.

² الطيب بقة، المرجع السابق، ص 554.

³ المادة (187) من دستور 2016، المرجع السابق.

⁴ عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 190.

⁵ المادة (105) من دستور 2016، المرجع السابق.

نفس الشيء بالنسبة لوضع الوزير الأول في الحالة الإستثنائية حيث يستطيع رئيس الجمهورية التدخل في صلاحيات الوزير الأول، كما يستطيع التدخل في المجال التشريعي وكذا إتخاذ العقوبات الجزائية ضد الأشخاص الذين يعرقلون السير العادي للمؤسسات والسلطات العمومية والحكومة ما هي إلا جهاز ملحق برئاسة الجمهورية مباشرة، كما أن دور الوزير الأول ينحصر في إبداء الرأي داخل مجلس الوزراء أو داخل المجلس الأعلى للأمن.¹

وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لمكانة وصلاحيات الوزير الأول في حالة الحرب والتي نصت عليها المادة (109) من التعديل الدستوري الجديد أن حالة الحرب هي "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ويتجمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"² وحالة الحرب أشد خطرا من سابقتها كونها تمس بسلامة التراب الوطني، هذه الحالة تجسد فعليا هيمنة وإستحواذ رئيس الجمهورية على جميع مؤسسات الدولة الجزائرية وتركز جميع سلطات الدولة في يده وهذا طبقا لأحكام المواد (109) و(110) و(111) من دستور 1996 المعدل والمتمم في التعديل الدستوري لسنة 2016 كما أن هذا التعديل الأخير إشتراط في هذه الحالة الإستماع إلى رأي الحكومة من خلال إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ولرئيس الجمهورية في هذه الحالة توقيف العمل بالدستور ويتولى جميع السلطات، وهذا من شأنه أن ينهي ولو بصفة مؤقتة إختصاص الوزير الأول وقد يستطيع تجميد الحكومة.

نشير في الأخير بأن الإستشارة في الحالات السابقة (الحصار، الطوارئ، الإستثنائية، والحرب) التي يقوم بها رئيس الجمهورية هي إستشارة للإعلام فقط وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على ضعف مركز الوزير الأول ودوره الذي يكون منعذما في جميع تلك الحالات على عكس المكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية.³

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن دستور 2016 وبالرغم من التعديلات الجديدة التي جاء بها إلا أن الجهاز التنفيذي بقي محافظا على مكانته وبقي معه مركز رئيس الجمهورية محافظا على سموه وتفوقه عن بقية أجهزة الدولة الأخرى، حيث رصد في هذا الصدد الباحثين "علي بقشيشي" و"أحمد نعيجة" المسائل التالية:

• إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني، إذ أنه بالرجوع إلى نص المادة (147) من التعديل الدستوري لسنة 2016 يلاحظ بوضوح إمتلاك رئيس الجمهورية لوسيلة ضغط مهمة على المجلس الشعبي الوطني متمثلة في حقه بحل هذا المجلس، فضلا عن ذلك نجد أن هذا التعديل الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في مجال التشريع من خلال إمكانية التشريع عن طريق الأوامر وكذا إمكانية إعتراضه على القوانين من خلال طلبه من البرلمان

¹ أمينة ريجاني، عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق. ص 288.

² المادة (109) من دستور 2016، المرجع نفسه.

³ عبد العالي حلحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق. ص 83.

إجراء مداولة ثانية على قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30) يوما المالية لتاريخ إقراره، ويضاف إلى ذلك أيضا إمتلاك رئيس الجمهورية بإمكانية الضغط على البرلمان وتجاوزه أحيانا من خلال اللجوء إلى إستفتاء الشعب مباشرة وكذا إمكانية إقدامه على حل البرلمان والدعوة إلى تنظيم إنتخابات تشريعية مسبقة.

- إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى الإستفتاء حيث يعد هذا الأخير من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الحكام لإستشارة الشعب مباشرة في الأمور التي تخص الدولة وهو صورة من صور ممارسة السلطة من طرف الشعب بطريقه مباشرة.¹

وفي سياق متصل، يرى الأستاذ "عبد الناصر صالحي" بأن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح للسلطة التنفيذية فرصا متعددة للتدخل في عمل وإختصاص السلطة التشريعية، ومن ذلك تدخلها في تشكيل البرلمان بحيث منح للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الحق في تعيين ثلث ($\frac{1}{3}$) أعضاء مجلس الأمة من بين الكفاءات الوطنية، كما للسلطة التنفيذية أيضا مجال واسع للتدخل في سير العمل البرلماني إذ يتجلى ذلك من خلال إقرار المؤسس الدستوري للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي ومجلس الأمة عقد الجلسات مغلقة، فضلا عن منحه إمكانية طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام محدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما أنه يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من خلال تحديد جدول أعمال الدورة غير العادية أو أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

بالإضافة إلى ماسبق نشير إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يضعوا يفرض قيودا على رئيس الجمهورية فيما يتعلق بصلاحياته في دعوة البرلمان لإنعقاد في دورة غير عادية، وبذلك فسح المجال كاملا لرئيس الجمهورية (كامل الحرية) في تقدير الحالة الإستثنائية لدعوة البرلمان² وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على تفوق وسمو مركز رئيس الجمهورية عن بقية المراكز الأخرى.

المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في رسم وتنفيذ السياسة العامة:

لا يجد المتتبع لمختلف الدساتير الجزائرية والتعديلات المدرجة عليها وصولا إلى دستور 2016 أي صعوبة في إدراك المكانة البارزة التي تحتلها السلطة التنفيذية كمؤسسة في النظام السياسي الجزائري مقارنة بمؤسساته الأخرى، نظرا لأهميته البالغة التي منحها إياه المؤسس الدستوري وهو ما يتجلى من خلال طريقة تنظيمها والصلاحيات الممنوحة لها إضافة إلى طبيعة علاقاتها مع السلطات الأخرى بالشكل الذي جعل منها الفاعل الرئيسي على عملية رسم السياسة العامة، والجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري قد أعاد ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل ليحدث على أثر ذلك قفزة نوعية للنظام السياسي بإنتقاله من أحادية السلطة التنفيذية إلى ثنائيتها، حيث إستحدث منصب رئيس الحكومة إلى جانب

¹ علي بقشيش، أحمد بن نعيمة، المرجع السابق. ص 10.

² عبد الناصر صالحي، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة. المركز الجامعي البيض، المجلد 03، العدد 01، جوان 2018، ص 52.

رئيس الجمهورية في 03 نوفمبر 1988 بموجب التعديل الدستوري الأول لدستور 1976 مع تكريس ذلك في دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996، أين أضحت رئيس الحكومة يمتلك بعض الصلاحيات ويشارك في الوظيفة التنفيذية من خلال تنفيذ السياسة العامة للبلاد في ضوء تمتعه بالإستقلال النسبي عن رئيس الجمهورية لكن مع تحمله المسؤولية السياسية المزدوجة، فهو مسؤول أمام رئيس الجمهورية وكذلك أمام المجلس الشعبي الوطني غير أن الوضع لم يستمر على حاله، إذ أعيد تنظيم ذات السلطة بالتراجع عن فكره ثنائيتها والتأكيد على أحادياتها مرة أخرى في آخر تعديلين دستوريين لسنتي 2008 و 2016 سعياً نحو تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية إذ تم إلغاء منصب رئيس الحكومة وإستبداله بمنصب الوزير الأول منذ تعديل عام 2008 وبذلك منح الدستور لرئيس الجمهورية دوراً رئيسياً في تحديد أجندة السياسة العامة للبلاد في مختلف القطاعات، ليصبح بذلك الفاعل الرئيسي للعملية السياسية بالتزامن مع تراجع دور الوزير الأول وحصر مهامه في تنفيذ برنامج الرئيس وتنسيق عمل الحكومة.¹

إن المكانة الكبيرة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري جعل منها مؤسسة تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة فبعدما كانت السلطة التنفيذية تتركز في يد رئيس الجمهورية، أصبحت اليوم السلطة التنفيذية يتقاسمها رئيس الجمهورية والوزير الأول (رئيس الحكومة سابقاً) ولكل منهما إختصاصات دستورية.² إذ لا يمكن فهم دور السلطة التنفيذية في رسم السياسة العامة في الجزائر إلا من خلال فهم طبيعتها وشكلها والعلاقة بينها وبين السلطة التشريعية ومعرفة الصلاحيات الدستورية التي منحها الدستور للسلطة التنفيذية لا سيما في ظل تنامي دور السلطة التنفيذية في الدول النامية التي إرتبط إسمها بمفهوم التنمية كسبيل للخروج من السياسات التوزيعية الربعية حيث كرس دستور 1996 ثنائية السلطة التنفيذية:

- رئاسة الجمهورية المنتخبة من قبل الشعب التي لا تثار مسؤولياتها إلا أمامهم (رئيس الجمهورية).
- رئاسة الحكومة المسؤولة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان على حد سواء.³

ولذا فإن دراسة دور هذه السلطة في رسم وتنفيذ السياسة العامة يستدعي دراستها في شقين، الأول يتعلق برئيس الجمهورية، أما الثاني فيتعلق برئيس الحكومة والذي تغيرت فيما بعد تسميته إلى الوزير الأول في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008.

الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية في رسم السياسة العامة:

يتمتع رئيس الجمهورية بمكانة مرموقة داخل المنظومة السياسية لكونه يحوز على ثقة الشعب عن طريق الإنتخابات الرئاسية بالإقتراع العام وذلك ما نصت عليه المادة (85) من دستور 2016 بحيث ينتخب عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الإنتخابات بحصوله على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على أن تكون

¹ عزيزة ضمري، صنائية السلطة التنفيذية وأثرها في مجال صنع السياسة العامة بالجزائر: دراسة على ضوء المنظومة الدستورية الجديدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص 201.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 100.

³ سليمة قزلان، المرجع السابق، ص 54.

المدة الرئاسية خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نص المادة (88) من نفس الدستور،¹ فهو بهذه الصفة يستطيع أن يؤثر في مختلف المؤسسات في الدولة سواء في المؤسسة التشريعية أو داخل المؤسسة التنفيذية.

كما يعتبر صاحب السلطة العليا في النظام السياسي الجزائري بالمقارنة مع باقي المؤسسات الدستورية، وذلك بالإضافة إلى أنه منتخب من طرف الشعب بطريقه مباشرة فإنه يختص بتعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه حسب نص المادة (91) وله أن يحل المجلس الشعبي الوطني حسب المادة (147) من دستور 2016 مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته وما نصت عليه المواد (84) و(86) و(91) لخير دليل على ذلك بإعتباره حامي الدستور.²

وقد أرجع الأستاذ والباحث "سعيد بوشعير" هذه المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية إلى الأسباب التالية:

- أنه منتخب من طرف الشعب بطريقه مباشرة.
- أنه صاحب الاختصاص في تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) وإنهاء مهامه.
- أنه يستحوذ على الشؤون الخارجية والدفاع والسلطة التنظيمية.
- أن له الحق في حل المجلس الشعبي الوطني.³

وإذا كان هذا تحليل الأستاذ "سعيد بوشعير" حول مكانة الرئيس في دستور 1989، فالواقع أن هذه المكانة لم تتغير في التعديلات التي جاءت فيما بعد على الرغم مما حملته من مستجدات، مثل إنشاء مجلس الأمة سنة 1996 أو إستحداث منصب الوزير الأول في تعديل 2008 بدل رئيس الحكومة،⁴ فهذه المكانة جعلت رئيس الجمهورية الفاعل الأول في رسم السياسة العامة وهذا ما تؤكد الصلاحيات الواسعة التي منحها له الدستور سواء في رسم السياسة الداخلية أو الخارجية، حيث منحت الدساتير الجزائرية المتعاقبة سلطات وصلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة (91) من دستور 2016 أين يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
- 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- 4- يرأس مجلس الوزراء.
- 5- يعين الوزير الأول وينهي مهامه.
- 6- يوقع المراسيم الرئاسية.
- 7- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها.
- 8- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء.

¹ المادتين (85) و(88) من دستور 2016، المرجع السابق.

² عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 191.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 205.

⁴ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 136.

9- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

10- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.¹

هذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية على رأس الهيئات العليا في الدولة وخاضعة لسلطته الشخصية والتي لا يمكن تفويض هذه لأي كان وتحت أي ظرف كان، وبناء على ذلك يساهم رئيس الجمهورية بإعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية في عملية رسم السياسة العامة للدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، فعلى المستوى الخارجي يعتبر المسؤول الأول من الناحية الدستورية على إقرار ورسم السياسة الخارجية للبلاد ويعمل على توجيهها، وفي إطار ذلك فإنه يتولى تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم ويبرم المعاهدات الدولية ويوقع عليها.

إن إسناد هذا الإختصاص لرئيس الجمهورية دون سواه يعود إلى كون قيادة الشؤون الخارجية تتطلب هيئة أكثر إستقرارا وبعيدة عن التأثير بنتائج الصراعات والخلافات السياسية التي قد تنشأ بين مختلف الفواعل السياسية الداخلية، وعليه فإن عملية أداء السياسة الخارجية تنطلق من أعلى هرم في السلطة (رئاسة الجمهورية) أين يوجد ممثل القوى المتحكمة في القرار الخارجي إلى جانب القرار الداخلي لئتم توزيعها فيما بعد على عدة مراكز لتنفيذها وبالتالي تحقيق الأهداف المنتظرة منها.

وفي كل الأحوال فإن رئاسة الجمهورية (رئيس الجمهورية) تبقى هي المتحكمة في كل مراحل أداء السياسة الخارجية بالشكل الذي يجعل من المصالح المشاركة في هذه العملية تبقى مرتبطة بتقاريرها وتقييمها للأوضاع في رئاسة الجمهورية، ويزداد التحكم وإنفراد الرئاسة بهذا الأداء في الحالات والمهمات والقضايا الخارجية ذات الطابع السري والحساس والخاص،² وفي كل الأحوال فإن عملية رسم السياسة الخارجية تتركز إلى حد كبير في رئاسة الجمهورية بالتشاور والتعاون مع بعض الأطراف وعلى رأسها المؤسسة العسكرية التي تساهم هي الأخرى في هذا المجال.

ويقتصر تدخل البرلمان الجزائري في هذا المجال على المصادقة على السياسات الخارجية وما يتم إبرامه من إتفاقيات ومعاهدات دولية التي تترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، حيث تعد المصادقة شرطا ضروريا لدخول هذه الأخيرة حيز التنفيذ هذا من ناحية وإعلانا صريحا منه على دعمه لها من ناحية ثانية.

إن مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الإتفاقيات أو المعاهدات المقدمة إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية يتم مناقشتها والتصويت على موادها دون أي تفصيل أو إدخال أي تعديل عليها، بمعنى أن التصويت في هذه الحالة يكون بالموافقة أو بالرفض أو بالتأجيل وفي حالتها التأجيل أو الرفض لابد من التعليل أو التبرير لأن ذلك يسمح بإعادة النظر في المشاريع المقدمة بعد إكتشاف مواطن الخلل والضعف فيها.

¹ المادة (91) من دستور 2016، المرجع السابق.

² محمد بوعشة، السياسة الخارجية الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية، سلسلة كتب المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية،

1999، ص 159.

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى المجلس الشعبي الوطني وأخذه بعين الاعتبار لرأي النواب وتوجهاتهم وإهتماماتهم بهدف الحصول على موافقتهم بالرغم من تمتعه بالسمو والاستقلالية، يعود في الأساس لكونه المسؤول عن حماية الدولة ومؤسساتها والحفاظ على وحدة الأمة والعمل على تجسيدها أي أنه المكلف الأول بضمان التناغم والإنسجام بين مختلف مؤسسات الدولة¹، كما يسعى رئيس الجمهورية في هذا المجال أيضا إلى إقامة دعم التعاون الدولي وإحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ونشر ثقافة السلم في العالم وذلك من خلال إخماد نار الفتنة والتوتر التي قد تقع بين بلدين عن طريق إجراء الصلح والوساطة بينهما في حاله تعيينها كطرف لتحقيق الهدنة كما هو الحال بالنسبة لما حدث في ليبيا.

كما يمثل رئيس الجمهورية الدولة الجزائرية في المحافل الدولية ويعزز حضورها في جميع المؤتمرات العالمية والدولية والأفريقية والمغربية التي تعقد في هذا الشأن بإعتبار أن الجزائر عضو من أعضاء المجتمع الدولي، حيث ومنذ وتولي الرئيس الراحل "عبد العزيز بوتفليقة" رئاسة الجمهورية إتخذت الزيارات الرسمية من أولى أولوياته لإسماع صوت الجزائر إلى الخارج وإعادة موقعها على الساحة الدولية وإحياء علاقات الصداقة بين الدول وقد بلغت الزيارات التي قام بها خلال سنة 2002 حسب بعض الإحصائيات إلى (70) زيارة حيث واصل الرئيس الحالي السيد "عبد المجيد تبون" هذا المسعى منذ قدومه لرأس السلطة وذلك بزيارته المملكة العربية السعودية بدعوة من الملك السعودي في إطار توطيد العلاقة بين البلدين.²

فضلا عن ذلك يمكن لرئيس الجمهورية حضور مراسيم جنازة رؤساء الدول كما فعل ذلك رئيس الدولة بالنيابة الراحل "عبد القادر بن صالح" في حضور مراسيم جنازة رئيس دولة تونس السيد "الباجي القايد السبسي" وهذه كلها سياسات عامة خارجية.

أما على المستوى الداخلي فقد حاول الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في كثير من الحالات الظهور بمظهر القوي والمهندس الوحيد للسياسة الداخلية، ومن معالم ذلك ما صرح به لوزير الخارجية الفرنسي "إيبار فيديرين" أثناء زيارته للجزائر في أواخر سنة 1999، مصرحا بأنه "المرشد والناطق بإسم السياسة الجزائرية سيأتي وزراء إلى فرنسا لكن لا تأخذ بعين الإعتبار إلا موافقتي".³

لقد قام الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" خلال عهده الأولى والثانية بوضع ورسم العديد من السياسات: أبرزها سياسة الوئام المدني سنة 1999 ومن بعدها وتكملت لها سياسة السلم والمصالحة الوطنية سنة 2005 وبرنامج الإنعاش الإقتصادي الشامل لمختلف المناطق والقطاعات وسياسة التجديد والتنمية إنطلاقا من البرنامج الخماسي التكميلي لدعم النمو 2005-2009 بغلاف مالي قدر بـ(60) مليار دولار شاملة المحاور الخمسة التالية:

¹ عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة، مرجع سبق ذكره. ص 64.

² سهيلة إراتي، العلاقات الدبلوماسية الجزائرية: علاقات هادئة ومتزنة، مجلة الفكر البرلماني. الجزائر، العدد 35، أكتوبر 2014، ص 40.

³ عبد الله راقي، صراع العصب والمؤسسات في الجزائر بين مقتضيات الداخلية والمحددات الدولية. مقال نشر على الموقع، <http://www.geocities.com/ragdiabdelah/faction.htm>، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/17.

- تطوير المنشأة القاعدية.
- دعم النمو الإقتصادي.
- ترقية التكنولوجيا والاتصال.
- برنامج تكميلي لتنمية الجنوب والهضاب العليا.
- تحسين ظروف المعيشة.¹

وكذا برنامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية (2010-2014) مرافقا للفترة الرئاسية الثالثة للرئيس "بوتفليقة" (2009-2014) وقد فاق مبلغ تغطية هذا البرنامج (280) مليار دولار، وهي المرة الأولى في تاريخ الجزائر التي يصل فيها حجم الإستثمارات إلى هذا الحد من دون اللجوء إلى الإقتراض من الخارج، وهي السياسة التي إنتهجتها الدولة الجزائرية فيما بعد وهي سياسة التخلص من التبعة المالية الأجنبية بالتخفيض من الديون وتحويل جزء منها إلى إستثمارات بحيث تراجعت نسبة المديونية آنذاك من 30.47 مليار دولار سنة 1998 إلى 12 مليار دولار في نهاية سنة 2006 لتصل في نهاية سنة 2007 إلى 4.5 مليار دولار² وغيرها من السياسات التي سبقت طرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المكانة البارزة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري والتي كرسها دستور 1989 والتعديلات التي لحقت به (1996، 2008، 2016) قد أعطته دورا بارزا في مجال رسم وتنفيذ ومتابعة السياسة العامة، وهذا نتيجة للصلاحيات والإختصاصات التي يمارسها ويحوز عليها رئيس الجمهورية وهي:³

✓ أولا: سلطة التعيين: يمتلك رئيس الجمهورية سلطة تعيين رؤساء الحكومة سابقا (الوزير الأول حاليا) وأعضائها كما أقر ذلك دستور 1989 في المواد (77) و(79) وقد تغير هذا الوضع بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث أصبح الرئيس يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول، ثم أدخل تعديل جديد من ناحية أن تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية يكون بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وهذا حسب التعديل الدستوري لسنة 2016.

✓ ثانيا: ترأسه مجلس الوزراء: يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء فقد أسس كل من دستوري 1989 و1996 إلى جانب مجلس الوزراء مجلس الحكومة يتكون من الوزراء ورئيس الحكومة والفرق هنا بين مجلس الحكومة ومجلس الوزراء من حيث التشكيلة هو الشخصية السياسية التي تتراأسه،⁴ ويعتبر مجلس الوزراء الفضاء الأوسع الذي يتيح للرئيس إمكانية أكبر للتدخل في رسم السياسة العامة ووضعها إنطلاقا من ترأسه له، فالمجلس يعتبر الهيئة الحكومية السياسية التي يحضرها جميع الوزراء وهو المنبر الذي تناقش فيه المسائل والقضايا الطارئة ذات العلاقة بمصالح الدولة والمجتمع ولا يصدر أو يتخذ أي قرارات أو سياسات في المجلس إلا بموافقة أعضائه، ويعمل رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الحكومة (الوزير الأول) على تحديد جدول أعمال المجلس ليكلف بعدها الأمين العام للحكومة بتحضيره،⁵ وقد قال في

¹ مراد بوشحيط، العهدة الثانية للرئيس بوتفليقة: الإنجازات والأفاق. مقال نشر على الموقع، <http://www.entv.dz/or/dossiers/président.php>، 2023/05/15.

² عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة، المرجع السابق. ص 64.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية. الجزء الثالث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 245.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية، المرجع السابق. ص 245.

⁵ ناصر لباد، القانون الإداري- التنظيم الإداري. الجزائر: مطبعت دحلب، 1999، ص 105.

هذا الصدد الأستاذ سعيد بوشعير "بأن مجلس الوزراء هو الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية الهامة التي تهم الأمة وإتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية بقيادة رئيس الدولة"¹ ومن أهم صلاحيات المجلس:

- تحديد السياسات العامة للدولة.
 - إتخاذ القرارات الهامة الملزمة للحكومة.
 - دراسة الموافقة على مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي (مشروع) أو ذات الطابع التنظيمي (مرسوم).²
- إن هذه المكانة التي يحتلها الرئيس في مجلس الوزراء تجعله حسب الأستاذ "سعيدبوشعير" صاحب الكلمة الأخيرة دون سواه في تقرير السياسات العامة في الدولة ومنها المؤسساتية والأمنية.³
- وعلى هذا الأساس وبفعل ترأس الرئيس للمجلس فإن رأيه وموقفه من السياسة يصبح ذو أهمية قصوى، فالحكومة بمجرد ضبطها لسياستها ولبرنامجها تقوم بعرضه على مجلس الحكومة ثم مجلس الوزراء، ومن غير المنطقي أن تتبنى الحكومة سياسة ما مع رفض رئيس الجمهورية لها لأن هذا الأخير لا يقف عمله عند حد المراقبة والإشراف وإنما يتعداه إلى التخطيط والتوجيه والقيادة من خلال تحديد الخطوط العريضة التي لا يمكن للحكومة الحياد أو الخروج عنها، وكمثال عن ذلك ما صرح به رئيس الحكومة "عبد العزيز بالخادم" حول ملف التعديلات الجديدة التي عملت الحكومة على إدراجها في الشبكة الإستدلالية للأجور سنة 2008 الموجودة على مستوى الأمانة العامة للحكومة قبل المصادقة عليها قائلا "الملف سوف يعرض على مجلس الوزراء في شهر سبتمبر والكلمة الأخيرة ستكون لرئيس الجمهورية"⁴.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين ويعدل أو يضيف ما يريد لأرضية عمل الحكومة، وهذا ما لاحظناه من خلال تدخل رئيس الجمهورية بنفسه في إعداد الميزانية المتعلقة بسنة 2000 ومن ذلك فقد أعيد تصحيحها حسب ما قدمه الرئيس من رأي، فكل التعديلات الجديدة التي تعمل الحكومة على إدراجها يجب أن تعرض أولا على مجلس الوزراء والقرار الأخير يكون راجع لرئيس الجمهورية.⁵

وبالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة (03) من المادة (136) من دستور 2016 فإن "مشاريع القوانين المقدمة من قبل الحكومة تعرض على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"⁶، وحسب نص المادتين (107) و(108) من الدستور فإن "رئيس الجمهورية يقرر الحالة الإستثنائية وحالة التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري"⁷، كما أنه "يعلن حالة الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع نفسه. ص 242.

² ناصر لباد، المرجع السابق. ص 104.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق. ص 243.

⁴ عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة، المرجع السابق. ص 65.

⁵ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق. ص 288.

⁶ الفقرة (03) من المادة (136) من دستور 2016، المرجع السابق.

⁷ المادتين (107) و (108) من دستور 2016، المرجع نفسه.

الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري"¹، ومن خلال ما سبق نستشف بأن مجلس الوزراء هو جهاز للدراسة الإستشارية والمناقشة والمراقبة، حيث أن رئيس الجمهورية من خلال ترأسه لمجلس الوزراء فهو الذي يتولى رسم السياسة العامة للدولة ويضبط أولوياتها وإختياراتها،² كما أن إسناد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية كاملة وكونه المسؤول أمام المجلس الوطني يفيد بأنه هو صاحب الكلمة الأخيرة في الموضوع وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "محمد بوراير" بأن "رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء ليست مجرد تشكيلة وإنما شرط أساسي من شروط صحة أعمال هذا المجلس بحيث أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يعقد جلساته بدونها ولا يمكن أن يفوض رئاسة هذا المجلس لغيره".³

✓ ثالثا: حق الاعتراض: إن حق الاعتراض يعطي لرئيس الجمهورية سلطة نسبية في أن يعترض مؤقتا على مشروع قانون أقره البرلمان لهذا إختلف الفقهاء في طبيعته القانونية، إلا أنه أصبح ضرورة دستورية إعتدتها كل من النظام البرلماني والرئاسي على حد سواء، وحق الاعتراض هو سلطة تمكن رئيس الجمهورية من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان ويكون إما مطلقا أو نسبيا، حيث يتميز الأول بصفتي النهائية والإطلاق فإعتراض رئيس الجمهورية يؤدي إلى سحب القانون فلا توجد أي وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوز هذا الإعتراض في الواقع ليس له سوى قيمة تاريخية لأن خصائص النهائية والإطلاق تستعاضان مع مبدأ الديمقراطية لذلك إستغنت عنه أغلب الدول.⁴

ويعتبر الإعتراض الطلب الذي يقدمه رئيس الجمهورية إلى البرلمان قصد مداولة ثانية لنص تمت الموافقة عليه من قبل النواب بصفة قانونية بمثابة تصرف يلفت فيه الرئيس نظر النواب حول ما ورد في النص الموافق عليه من مخالفات للدستور أو تناقض أو نقص في المحتوى وذلك خلال (30) يوما الموالية لإقرار النص وذلك ما نصت عليه المادة (145) من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي منحت حق الإعتراض على النصوص التشريعية التي أقرها البرلمان⁵، مبينة كيفية ممارسة رئيس الجمهورية لحق الإعتراض على النحو الآتي "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية من تاريخ إقراره".⁶

✓ رابعا: متابعة وتقييم السياسات: يقوم رئيس الجمهورية بمتابعة وتقييم مختلف السياسات بطرق عدة أهمها التقارير التي تعدها اللجان المختلفة والتي يعمل على إنشائها خصيصا لأجل القيام بذلك، كما يشرف بنفسه أحيانا على متابعة مدى التقدم في تنفيذ السياسات من خلال الزيارات الميدانية له عبر مختلف ربوع الوطن للإطلاع على ما تم إنجازه ومقارنة نسبة الإنجاز مع ما هو مخطط له إلى جانب التعرف على أهم العراقيل والمشاكل والصعوبات التي تعيق عملية التنفيذ والعمل على إزالتها وتدليلها حتى يتم التوصل إلى تحقيق الأهداف المرجوة والمسطرة، ومن الآليات التي إستحدثتها رئيس الجمهورية للتمكن من متابعة وتقييم البرامج والسياسات ما يعرف بجلسات الإستماع التي يقوم بعقدها بشكل دوري مع كل الوزراء بغية مسائلة كل واحد منهم عن القطاع المسؤول عنه.

¹ المادة (109) من دستور 2016، المرجع نفسه.

² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، مرجع سبق ذكره. ص 121.

³ سليمة قزلان، مرجع سابق ذكره. 54.

⁴ عز الدين بغدادى، الإختصاصات الدستورية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. الجزائر: مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 87.

⁵ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج3، المرجع السابق. ص 230.

⁶ المادة (145) من دستور 2016، المرجع السابق.

ويستعين رئيس الجمهورية في إطار رسمه للسياسات العامة على تقارير مستشاريه ومساعديه، التي تتضمن آرائهم ومواقفهم إزاء بعض القضايا بناء على الدراسة المفصلة والدقيقة لها من كل الجوانب، هذه التقارير غالبا ما تحتوي على مقترحات أولية تجسد بدائل لسياسات عامة قد يتبناها الرئيس أو يعمل على رفضها.¹

✓ خامسا: الإختصاصات التنظيمية: يملك رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية حسب ما نصت عليها المادة (143) من التعديل الدستوري لسنة 2016 وقد تحدثت المفاهيم والإصطلاحات التي قدمها فقهاء القانون على السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية، فمنهم من إعتبرها قرارات إدارية تنظيمية وإعتبرها آخر بأنها من أهم المجالات التي تندرج ضمن تنظيم المرافق العامة، وإعتبرها ثالث بأحقية رئيس الجمهورية في إتخاذ القرارات في جميع المجالات المحفوظة للبرلمان وبذلك تعتبر عملا إداريا من جانب واحد.

وفي المقابل عرفها البعض على أنها "القرارات العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية في المجالات الخارجة عن المواد المحجوزة للبرلمان وعليه فإنها تتميز بكونها متحررة سواء من ناحية النطاق أو من ناحية التبعية"، كما تعرفها الأستاذة "سعاد بن سريّة" بأنها " اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية على شكل مراسيم رئاسية، لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة إحترامها للمبادئ الدستورية، وتصدر مستقلة عن أي تشريع كما أنها تبقى مستقلة من حيث التدابير المتعلقة بها سواء كمبادئ أو تنفيذ ما دامت تعتبر مستقلة متميزة عن القانون أو التشريع".²

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ بأن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تتم بخصائص ذاتية، تطرق إليها الأستاذ "قارش أحمد" ولخصها النقاط التالية:

- 1- فكرة العمومية والتجديد: ويقصد بعمومية القاعدة عند نشوئها أنها موجهة إلى شخص بصيغة التعميم مثل القانون بمعناه الضيق، إذ تنشئ هذه القواعد وقت نشوءها مراكز لا ينظر فيها إلى شخص معين بذاته أو أشخاص معينون بذواتهم أو واقعة معينة بذات وهي متجددة العمل بها كلما توفرت الشروط الخاصة بتطبيقها.
- 2- القاعدة التنظيمية صالحة للتطبيق: بمعنى قد تكون صالحة للتطبيق بذاتها دون حاجة إلى قرار آخر تسري أحكامه على المخاطبين به، مثل قرار التوظيف والعمل في وزارة ما غير أنه قد يحدث أن تكون القاعدة التنظيمية غير قابلة للتطبيق إلا بعد صدور قرار آخر ينقله من دائرة التجريد إلى دائرة التجسيد والتطبيق.
- 3- الثبات والجمود النسبي: القاعدة التنظيمية قابلة للتعديل والإلغاء في أي وقت ولكن وإلى أن يصدر قرار التعديل أو الإلغاء من السلطة المختصة، فإنه يضل قائما وباقيا وساريا لمفعول ويطبق على جميع الحالات التي تظهر مستقبلا في ظلّه.³

وبذلك يلجأ رئيس الجمهورية وفقا للمهام الدستورية القيام بالعمل التشريعي والتنظيمي في أي وقت للمحافظة على المصلحة العليا للبلاد، فعلى سبيل المثال تم الإعلان عن حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي سنة 1991 بالرغم من أن الدستور يؤكد على تنظيم هذه الحالة بقانون عضوي وفقا للمادة 106 من الدستور والذي يندرج ضمن مجالات العمل التشريعي.⁴

¹ عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في وضع السياسة، المرجع السابق، ص 65.

² يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 41.

³ أحمد قارش، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 33، ديسمبر 2013، ص 113.

⁴ يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 41.

✓ سادسا: التعيين في الوظائف العامة: لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف السامية في الدولة وذلك طبقا لنص المادة (92) من دستور 2016، وهي تشمل إلى جانب ما سبق الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤول أجهزة الأمن والولاية... إلخ¹، كما أن رئيس الجمهورية بإعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة فهو من يتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهو الذي يتولى التعيين في الوظائف العسكرية وفي إطار ذلك فإنه يتولى رسم السياسة الدفاعية ويحدد مبادئها وأهدافها ولا تشاركه الحكومة في ذلك لأن مجال الدفاع الوطني مجال خاص برئيس الجمهورية، وفي هذا الإطار يكلف أحد الضباط السامين بتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها التي تكمن في شخصية رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني الذي يتولى دستوريا مهمة الدفاع عن سلامة التراب الوطني وأمن الأشخاص ويسهر على تنفيذ كل توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية وكل التنظيمات الصادرة عنه، فعلى سبيل المثال فإن تنصيب قادة القوات المسلحة وقادة النواحي العسكرية يكون بموجب مراسيم رئاسية، كما يترأس رئيس الجمهورية كذلك المجلس الأعلى للأمن طبقا لنص المادة (197) من دستور 2016 وكذلك هو المسؤول الأول والأخير لتحديد نظامه الداخلي.

ويتولى رئيس الجمهورية أيضا بإعتباره وزير الدفاع الوطني تقديمه التفاصيل الخاصة بنفقات ميزانية الدفاع الوطنية التي تتميز عن ميزانيات القطاعات الأخرى بميزانية معتبرة حيث يوافق عليها البرلمان بدون مناقشتها ويشرف عليها رئيس الجمهورية دون إعطاء التفاصيل².

كما تشمل صلاحية رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك بإعتباره هو من يقرر السياسة الخارجية للدولة ويشرف على تنفيذها، فهو من يتولى أيضا تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة كما يتولى إستلام أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب في الجزائر.

إن هذه التعيينات التي تمس وتطال الوظائف السامية والمهمة في أجهزة الدولة، تسهم من دون شك في تعزيز دور رئيس الجمهورية في النظام السياسي ومن دون شك في تأثيره على عملية رسم السياسات العامة وتنفيذها³.

✓ سابعا: سلطة إستدعاء البرلمان: حسب نص الفقرة الثانية من المادة (135) من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه "يحق لرئيس الجمهورية إستدعاء البرلمان بغرفتيه للإنعقاد"⁴ وقد مارس رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " هذا الحق عدة مرات خلال فترة رئاسته.

✓ ثامنا: حق حل المجلس الشعبي الوطني (حل البرلمان): يحق لرئيس الجمهورية حسب نص المادة (147) من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن يحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها وهذا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول⁵، وقد منح المشرع الجزائري

¹ المادة (92) من دستور 2016، المرجع السابق.

² نور الدين رداد، الاسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية في الدول العربية: الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر: جامعة خنشلة، المجلد 02، العدد

01 جانفي 2015، ص ص 201-202.

³ محمد أومايوف، مرجع سبق ذكره، ص 272.

⁴ الفقرة (02) من المادة (135) من دستور 2016. المرجع السابق.

⁵ المادة (147) من دستور 2016، المرجع نفسه.

لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في حل المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر سلاحا فعالا في يد رئيس الجمهورية، في حين أن المشرع الجزائري لم يمنح أي سلاح للمجلس الشعبي الوطني لمواجهة رئيس الجمهورية، فالحل يتميز بميزتين: الأول هي الحل الاختياري فيمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة بعد إستشارة البرلمان بغرفتيه والوزير الأول، أما الميزة الثانية هي الحل الوجوبي أي في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي ينحل المجلس وجوبا.

✓ **تاسعا:** حق توجيه خطاب إلى البرلمان: يملك رئيس الجمهورية حق مخاطبة البرلمان حسب نص المادة (146) من التعديل الدستوري لسنة 2016، هذا الحق قد تنبأه دستور 1989 في مادته (119) ويكون ذلك بطريقة غير مباشرة حيث يقوم بإرسال الخطاب إلى البرلمان دون حضوره شخصيا لأن التقاليد الدستورية تمنع رئيس الجمهورية من حضور جلسات البرلمان.¹

✓ **عاشرا:** إخطار المجلس الدستوري: تعد آلية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين وسيلة لتجميد صدور القانون لوقت معين أو إلغائه نهائيا، غير أن إختصاص هذا المجلس بالرقابة لا ينعقد تلقائيا بل يتوقف على الإخطار بذلك من الجهات المعنية، وقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حقا إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية أي قانون صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حتى بعد المداولة الثانية، وذلك إنما بسبب تجاوز البرلمان المجال الخاص به أو بسبب مخالفته لحكم من أحكام الدستور، فلرئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ويعد إسناد حق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية أمرا متميزا يعمل على تقوية مركزه في العملية التشريعية، بإعتبار الإخطار جزءا لا يتجزأ من هذه العملية بالإضافة إلى أنها وسيلة في يد رئيس الجمهورية يتجاوز بها البرلمان عند سنه لقوانين تعارض إرادته.²

وبإعتبار رئيس الجمهورية ممثل السلطة التنفيذية فقد منحت له آليات قانونية للإعتراض على القوانين دون إستعمال آلية إخطار المجلس الدستوري عن طريق إجراء مداولة ثانية بموجب نص المادة (145) من دستور 1996 المعدل في التعديل الدستوري لسنة 2016، فيمكن لهذا الإجراء أن يقلل من شأن الإخطار وبالتالي يصبح إجراء شكليا مع إمكانية إمتناع رئيس الجمهورية حسب دستور 1996 المعدل في 2016 وبالمقابل لا يوجد نص دستوري يلزمه أو يحمله المسؤولية على أي تعامل غير إيجابي لهذا الإختصاص من قبله.³

وأخيرا فالمؤسسة الوحيدة التي تستعمل المجلس الدستوري للإعتراض على أي نص تشريعي هي مؤسسة رئاسة الجمهورية الذي يجد في المجلس وسيلة لحماية الدستور وحماية المواطنين من تعسف البرلمان وتعتبر سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري سلطة شخصية تقديرية.

✓ **حادي عشر:** التشريع بالأوامر: لم يتبنى المشرع الجزائري حق التشريع بالأوامر في دستور 1989 لكن هذا الحق تم تنبيهه في التعديل الدستوري لسنتي 1996 و 2016، حيث يملك رئيس الجمهورية بمقتضى نص المادة (142) في

¹ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 263.

² لونس ببيعة، مرجع سابق ذكره، ص 148.

³ محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 273.

دستور 2016 حق التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني (حل المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان)، كما نصت نفس المادة على أن الرئيس يشرع بالأوامر في الظروف الإستثنائية وهي المتعلقة بوجود خطر يهدد الدولة ومؤسساتها وسلامتها الترابية¹، وفي هذا الصدد يعرف الأستاذ الباحث "الأمين شريط" الأوامر على أنها "تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلاً للبرلمان وفي نفس المجالات المحددة دستورياً لأي بواسطتها يتقاسم الرئيس بآتم معنى الكلمة مع البرلمان، والمعلوم أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان مثل ما هو الحال في معظم دساتير العالم وخاصة الأنظمة الغربية وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة من دون الحاجة إلى تفويض"².

وحسب الأستاذ "محمد أومايوف" فإن رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" أصدر في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006 حوالي (32) أمراً رئاسياً و (27) أمراً رئاسياً خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 بمجموع (59) أمراً رئاسياً خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2010 وهو ما يعادل حسب الباحث نصف عدد النصوص الصادرة عن البرلمان خلال نفس الفترة وهي حوالي (126).³

إنطلاقاً من المعطيات السابقة نتوصل إلى أن رئيس الجمهورية قد لجأ إلى إستعمال حقه الدستوري في التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية بين دورات البرلمان بشكل مكثف، فنجد أنه قام في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006 بإصدار (32) أمراً رئاسياً تشريعياً تمت المصادقة عليها كلها من قبل غرفتي البرلمان دون أن تعترض على أي واحدة منها، وذلك في غضون 10 دورات إبتداء من دورة الربيع 2000 وصولاً إلى دورة الربيع 2006 ما عدا دورة الربيع 2004 ودورتي الخريف 2000-2002 أي أن معدل المصادقة يتراوح ما بين ثلاثة إلى أربعة أوامر في الدورة الواحدة، ليتبين لنا من خلال هذه المعطيات مدى هيمنة رئيس الجمهورية على العملية التشريعية وبذلك يتضح بأن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية حق إصدار الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو ما بين دورتي البرلمان أو في الحالة الإستثنائية وإمتلاك الرئيس لهذه السلطة يمنحه صلاحية إستصدار ما شاء من التشريعات الخادمة للسياسات التي يعمل على رسمها⁴، إذ يقوم في هذا الإطار (رسم السياسة العامة) بتشكيل لجان بحثية أو إستشارية أو إستطلاعية أو تحقيقية على غرار لجان "الإصلاح الوطنية" التي بادر الرئيس بتأسيسها في عده قطاعات كالصحة والتعليم والعدالة، مراعيًا في تشكيلها الإعتماد على ذوي الإختصاصات والخبرات والكفاءات السياسية والإدارية وتتجلى فاعلية هذه اللجان من خلال ما تقدمه من توصيات وتقارير تتم صياغتها في شكل سياسات جديدة أو يتم توظيفها لإدراج تغييرات وتعديلات على السياسات القائمة بغرض النقص والعجز الذي يكتنفها دون أن يؤدي بناء ذلك إلى الإعتقاد بأن كل ما تأتي به اللجان يتم الأخذ به أو العمل على تبنيه، وكمثال على ذلك لجنة التحقيق التي أنشأها الرئيس عقب أحداث منطقة القبائل سنة 2001

¹ عيسى طيبي، مرجع سبق ذكره. ص 189.

² الأمين شريط، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. طبعة 1998، مرجع سابق ذكره. ص 253.

³ محمد أومايوف، المرجع السابق. ص 272.

⁴ رابح لعروسي، مرجع سبق ذكره. ص 167.

بقيادة البروفيسور "أمحمد يسعد" حيث صرح هذا الأخير بأن الأزمة قد طويت دون أن يكون هناك إستغلال فعلي لتقرير اللجنة.¹

✓ إثنا عشر: حق اللجوء إلى الإستفتاء: لرئيس الجمهورية الحق في إستفتاء الشعب وذلك بمقتضى نص المادة (74) من دستور 1989 والتي أصبحت المادة (77) في التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة (91) من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد تم ممارسة هذا الحق من طرف رؤساء الجمهورية منذ سنة 1988 في ثلاثة مناسبات بالإستفتاء عن التعديل الجزئي 1988 ودستور 1989 و 1996 وكذلك مرتين عند الإستفتاء على قانون الوئام المدني سنة 1999 ومشروع المصالحة الوطنية سنة 2005.²

✓ ثالث عشر: تعديل الدستور: يمتلك رئيس الجمهورية سلطة تعديل الدستور حسب نص المواد (163) إلى (167) في دستور 1989 والمواد من (147) إلى (178) من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة (208) من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد أخذ المشرع الجزائري بسلطات التعديل التي تأخذ عده طرق منها:

- الرئيس له الحق في التعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عليه ثم يعرض على الشعب للتصويت عليه خلال الخمسين (50) يوما المالية لإقراره.
- بعد إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بنص التعديل يمكن تمريره في حال عدم عرضه مع الشروط الواردة في المادة (147) من التعديل الدستوري لسنة 1996 على غرفتي البرلمان للتصويت عليه ويصبح قانونا إذا حاز على ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أصوات النواب، وقد مارس الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" هذا الحق في ثلاث مرات بمناسبة التعديل الدستوري عام 2002 و 2008 و 2016.³

إن هذه السلطات في تعديل الدستور تعطي لرئيس الجمهورية دورا هاما في رسم السياسات العامة المؤسساتية.

✓ رابع عشر: تعيين ثلثي نواب مجلس الأمة: منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبح الرئيس يمتلك حق تعيين ثلثي ($\frac{2}{3}$) نواب مجلس الأمة حسب نص المادة (101) وقد تم الإحتفاظ بنفس الحق في نص الفقرة الثالثة (03) من المادة (101) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "يعين رئيس الجمهورية الثلث ($\frac{1}{3}$) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية"⁴، حيث يؤثر هذا التعيين على تشكيلة المجلس الذي يطلع بإختصاصات واسعة في مجال التشريع خاصة فيما يتعلق بالتصويت وقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إختيار أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وبهذا أصبح الرئيس يملك السلطة التقديرية في التعيين مما يسمح له بإختيار المساندين لسياسته وضمان ثلث ($\frac{1}{3}$) الأصوات لمصلحته، فيتحول الأعضاء المعينون من بين برلمانيين إلى أداة تأثير مباشرة لصالح السلطة التنظيمية داخل البرلمان⁵ ويظهر ذلك في حالة

¹ عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة، المرجع السابق. ص 65.

² عبدالله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي: دراسة مقارنة، مرجع سابق ذكره. ص 46.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سبق ذكره. ص 207.

⁴ الفقرة (03) من المادة (101) من دستور 2016، المرجع السابق.

⁵ أحمد قارش، مرجع سبق ذكره. ص 114.

التصويت على قانون عادي، أين يشترط أغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أعضاء مجلس الأمة حيث يسمح الثلث ($\frac{1}{3}$) المعين من طرف رئيس الجمهورية بفرض إرادته ووقف الإجراءات التشريعية لأن الذي يحصل هو اشتراط توافق إرادة المنتخبين بشكل غير مباشر مع المعنيين لتشكيل أغلبية ثلاث أرباع ($\frac{3}{4}$)، وفي حالة انسحاب مجرد عضو من ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) المجلس توقف كل الإجراءات التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) مجلس الأمة بإستثناء صوت واحد¹، مما يوضح ويؤكد تأثير إختيار رئيس الجمهورية العميق على عمل البرلمان وبالتالي تأثيره في عملية رسم السياسات العامة التي يريد إقرارها وبراها مناسبة.

✓ خامس عشر: إصدار العفو وتخفيض العقوبات وإستبدالها: منحت لرئيس الجمهورية هذه السلطة حيث يشمل حق العفو بصفة كلية أي إلغاء ما تبقى منها نهائيا، ويكون لديه أيضا حق تخفيض العقوبة أو إستبدالها كما يمارسها عادة في المناسبات الدينية والوطنية ويتمكن الأشخاص المحكوم عليهم أن يستفيدوا من إستبدال العقوبة وتخفيفها، بحيث يقوم رئيس الجمهورية بحلول محل القاضي فيستبدل العقوبة الأشد بعقوبة أخف مثل إحلال عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام، إذ يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه دون أن يكون ملزما بالنقد برأيه إلا أنه إجراء ضروري الهدف منه إعلامه بقرار العفو²، فقد نصت المادة (175) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا إستشاريا قبلًا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"³ ولا يجوز لرئيس الجمهورية بأي حال من الأحوال تفويض هذه الصلاحية وذلك ما نصت عليه المادة (101) من التعديل الدستوري 2016⁴، كما لا يمكن أن يمارسها رئيس الدولة في حال حصول مانع لرئيس الجمهورية أو إستقالته أو وفاته⁵.

إذن وفي إطار ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته السياسية في هذا المجال يصدر مرسوم العفو الذي يكون في شكل مرسوم رئاسي يوقعه هو لوحده (رئيس الجمهورية وحده).

✓ سادس عشر: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء: نصت عليه المواد (173 و 175 و 176) من التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ يضطلع الرئيس بمهام متعددة تتمثل في إدارة مركز القضاء وتقديم آراء إستشارية إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع التي تخص العدالة⁶.

✓ سابع عشر: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية: يحوز رئيس الجمهورية على سلطات مهمة في ظل الظروف غير العادية والتي سبق وأن أشرنا إلى ذلك وتشمل:

• إعلان حالتي الطوارئ والحصار: يحوز رئيس الجمهورية بموجب دستور 1989 والتعديلات التي أدخلت عليه على حق إعلان حالتي الطوارئ والحصار حيث تم تفعيل المادة (105)⁷ عدة مرات في مرحلة الرئيس "الشاذلي بن جديد" أين شهدت سنة 1991 إعلان حالة الحصار وسنة 1992 إعلان حالة الطوارئ من طرف المجلس الأعلى للدولة.

¹ عقيلة خرباشي، مرجع سابق ذكره. ص 120.

² رشيدة العام، آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني. العدد 07، أبريل 2010، جامعة محمدخضر بسكرة، ص 51.

³ المادة (175) من دستور 2016، المرجع السابق.

⁴ المادة (101) من دستور 2016، المرجع نفسه.

⁵ المادة (104) من دستور 2016، المرجع نفسه.

⁶ عقيلة خرباشي، المرجع السابق. ص 120-121.

⁷ المادة (105) من دستور 2016، المرجع السابق.

- الحالة الإستثنائية وحالة الحرب: لرئيس الجمهورية الحق في إعلان الحالة الإستثنائية حسب نص المادة (107) وكذا الحق في إعلان حالة الحرب حسب نص المادة (109) من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

وبناء على ما سبق، تتجلى المكانة الهامة التي منحتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة لرئيس الجمهورية والتي جعلته مؤسسة قوية أمام المؤسسات الأخرى، حيث نصت جميع هذه الدساتير على أنه خلال هذه الفترة (الظروف غير العادية) تتركز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية من دون منازع، مما يجعله المتحكم في جميع المشروعات والصلاحيات التي تمكنه من إقرار ورسم السياسات العامة التي يراها مناسبة.

في الأخير وتأسيسا على ما سبق التطرق إليه، يتضح بأنه بموجب الآليات القانونية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية جعله يتمتع بمكانة دستورية متميزة وذلك من خلال تزويده بصلاحيات تشريعية واسعة سواء في مجال الأوامر أو في المجال التنظيمي مكنته من التأثير في البرلمان، فهو الذي له الحق في أن يستدعيه للإنعقاد في الظروف العادية و الإستثنائية وهو الذي يعترض على القوانين ويطلب قراءة ثانية لها وهو الذي يصادق عليها وهو الذي يشرع بواسطة الأوامر والمراسيم بين الدورات ويكون شريكا في عملية التشريع وتصل قمة تأثيراته على السلطة في حقه في حل البرلمان.

كما يقوم بالمبادرة بالقوانين ومساهمة الحكومة في العمل التشريعي ويضبط آليات غير مباشرة في العمل التشريعي، كما له الحق في ممارسة الإختصاص التشريعي بشكل مباشر عن طريق التشريع بالأوامر باعتبارها آلية دستورية يمارسها الرئيس في حالات معينة خصه بها الدستور من دون الحاجة إلى تعويض برلماني وله الحق في مخاطبة الشعب مباشرة وطرح مواضيع أو قضايا للإستفتاء²، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على مدى مساهمته وتأثيره في عملية رسم السياسة العامة لكونه هو أساس النظام السياسي الجزائري.

وبالتالي فإن هذه الصلاحيات الواسعة التي خولها إياه الدستور تعد من أبرز مصادر القوة لرئيس الجمهورية التي تلعب الدور الأكبر في تعزيز وتقوية دوره وتدخله في عملية رسم السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، وحتى يتمكن رئيس الجمهورية من إتخاذ قرارات صائبة وسليمة تتماشى مع ما يريد رسمه من سياسات عامة يجب عليه أن يعتمد على بعض الأنماط الأساسية نذكر منها: المساومة، الإقناع، الأمر، كما يعتبر رئيس الجمهورية قمة النظام السياسي الجزائري نظرا لما يتمتع به من سلطات وصلاحيات خولتها له الدساتير الجزائرية، ولكن بالرغم من هذه المكانة المتميزة التي يحتلها إلا أنه لا يملك الحرية المطلقة في إتخاذ القرارات الرئاسية، وذلك لوجود عدة عوامل تؤثر في هذه القرارات منها: الشرعية، الإمكانات الضرورية، عناصر الإجراء، المعلومات، الوقت المناسب لإتخاذ القرارات الرئاسية، الإلتزامات الرئيس وأخيرا جماعات المصالح³ والتي سننتظر إليها جميعا بشيء من التفصيل:

¹ المادتين (107) و (109) من دستور 2016، المرجع نفسه.

² عزيزة ضميري، ثنائية السلطة التنفيذية وأثرها في مجال صنع السياسة العامة بالجزائر، مرجع سبق ذكره. ص 203.

³ عبد الله راقيدي، مرجع سابق ذكره.

❖ 1- أنماط إتخاذ القرارات المتعددة من طرف رئيس الجمهورية:

حتى يتمكن رئيس الجمهورية من فرض قراراته وتمير ما يرسمه ويصنعه من سياسات عامة، فإنه يلجأ إلى إعتداد بعض الأنماط الأساسية في إتخاذ قراراته السياسية كالمساومة والإقناع والأمر وهي في الآتي:

أ. لمساومة: هي عملية تفاوض بين شخصين أو أكثر ممن يتمتعون بالسلطة للإتفاق على حل مقبول ولو جزئيا لمصلحة أهدافهما، وليس بالضرورة أن يكون حلا مثاليا وتقوم المساومة بالأساس على مبدأ الأخذ والعطاء وقد تكون علانية أو ضمنية وهي نوعان:

1. الإتفاق التوفيقي: أين تكون المساومة واضحة وصريحة وتتم حول قضية واحدة ومستقلة عن غيرها، معتمدة في أساسها على المقولة الشائعة بعض الشيء خير من شيء.
2. الإتفاق على الملف الكامل: أين يتم الإتفاق على تقديم الدعم والعون على قضيتين مختلفتين وقد لا يكون مضمون الإتفاق مرضيا للطرفين بشكل كلي.¹

وقد يلجأ رئيس الجمهورية في حالات كثيرة إلى إستخدام أسلوب المساومة العلنية والضمنية بغرض تمرير بعض السياسات والقرارات الجوهرية، فعلى سبيل المثال نجد أن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إستخدم هذا الأسلوب في سياسة الوئام المدني سنة 1999 والمصالحة الوطنية سنة 2005، أين عمل على مساومة الجماعات الإرهابية حيث عقد الرئيس مساومة علنية من نوع الإتفاق التوفيقي مع هذه الجماعات الإرهابية، أهم ما جاء فيها هو إبطال وإيقاف المتابعة القضائية في حق المسلحين الذين كفوا عن نشاطاتهم المسلحة وسلموا أنفسهم إعتبارا من 13 جانفي 2000 تاريخ إنتهاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني، مشروطا ألا يكون هؤلاء من الذين كانت لهم يد وضلع في المجازر الجماعية أو إنتهاك للحرمانات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية.²

ب. الإقناع: بالرغم من المكانة والسلطات التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لكونه أعلى هرم السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري فإن ذلك لا ينفي لجوئه وإعتماده إلى إستخدام أسلوب الإقناع، هذا الأخير يمثل أسلوبا واعيا وعقلانيا من خلال محاولة أحد الأطراف المعنية بالسياسة العامة في أن يكسب طرفا آخر أو بقية الأطراف عن طريق العرض الجيد للقضية ودعمها بالآراء السديدة والمقنعة مؤكدة أهدافها وإيجابيتها وقدرتها على حل المشكلات³، وكمثال عن ذلك فقد إستطاع الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" تمرير الكثير من السياسات والقرارات المصيرية مستخدما خبرته وحنكته السياسية وقدرته على الإقناع، حيث إستطاع إقناع مختلف شرائح المجتمع بما فيها القوى السياسية الوطنية بجدوى وضرورة سياسة المصالحة الوطنية وكسب تأييد ودعم الرأي العام العالمي لها مبينا أهميتها وضرورتها لتحقيق السلم والتتمية الوطنية.

¹ جيمس أندروسن، صنع السياسة العامة، مرجع سابق ذكره. ص 107.

² جمانة نمور، العفو العام في الجزائر، مقال نشر على موقع، http://www.aljazeera.net/NR/exers/A33B46D3_7214_477B_F225F، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/20.

³ فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق ذكره. ص 261.

ج. الأمر: تعتبر الأوامر الرئاسية من أكثر أنماط اتخاذ القرارات السياسية إستعمالاً من طرف رئيس الجمهورية والهدف الرئيسي من إستعمالها هو دفع الأطراف الأخرى إلى الموافقة وتقبل ما يرسمه من سياسات وبرامج، وبالتالي التحكم في العملية السياسية فكما سبق وأن أشرنا فقد بلغ عدد الأوامر الرئاسية التي إتخذها الرئيس ما بين دورات البرلمان والمصادق عليها من قبل الغرفتين في الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2010 هي (59) أمراً رئاسياً.¹

❖ ثانياً: العوامل المؤثرة على القرارات الرئاسية:

يمثل رئيس الجمهورية قمة النظام السياسي وكل سلطاته نابعة من الدستور وبالرغم من ذلك فهو لا يملك الحرية المطلقة في إتخاذ القرارات السياسية حتى ولو إحتل هذه المكانة السامية وإمتلك بموجبها العديد من السلطات والصلاحيات، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى خضوعه أثناء إتخاذه للقرارات ورسم السياسات لتأثير مجموعة من العوامل التي تلعب دوراً محورياً في إصدار وبلورة القرارات أو تعمل على تقييدها ومنع صدورهم ومن أبرزها هذه العوامل:

أ. الشرعية: يأخذ مفهوم الشرعية بعدين أساسيين، الأول قانوني والثاني إجتماعي سياسي ويقصد بالشرعية في بعدها القانوني، تلائم وتطابق قرارات وتصرفات رئيس الجمهورية مع النصوص الدستورية والقانونية للدولة²، فعلى سبيل المثال قرار ترسيم اللغة الأمازيغية وجعلها لغة وطنية يعد سليماً من الناحية الدستورية والقانونية وهذا ما أكدته المجلس الدستوري رغم ما أثاره هذا القرار من إحتجاجات وإعتراضات لدى بعض القوى السياسية، أما الشرعية بمفهومها السياسي والإجتماعي فهي تعني حجم الرضا والقبول الذي تحظى به هذه القرارات والتصرفات لدى الشعب بأكمله أو لدى البرلمان أو لدى القوى ذات العلاقة³، وكمثال على ذلك نجد سياسة الوثام المدني التي عرضها رئيس الجمهورية للإستفتاء الشعبي وذلك للتأكد والتأكيد على مدى قبول أفراد الشعب ورضاهم فيها بعدما نالت موافقة البرلمان عليها ونفس الشيء بالنسبة لسياسة المصالحة الوطنية التي تم عرضها هي الأخرى على الإستفتاء الشعبي أين لاقت قبولا وتأييداً واسعاً من الشعب.

ب. الإمكانيات الضرورية: نقصد بها كل الموارد المادية المالية البشرية وحتى الفنية والتقنية الواجب تسخيرها وإستخدامها لبلوغ الأهداف المرجوة من السياسة أو القرار المتخذ، فالرئيس لا يمكنه التحرك في قضية ما أو إتخاذ أي قرار بشأنها إلا في ظل توفر الإمكانيات الضرورية لذلك⁴، فمثلاً لولا توفر الإمكانيات المالية (البحيوحة المالية) خلال الألفية (2000-2010) بفعل إرتفاع أسعار البترول وبالتالي إرتفاع إحتياطي الصرف لما كان للرئيس القدرة على إتخاذ الكثير من القرارات السياسية ولما إستطاع المباشرة في تطبيق البرامج التنموية التي جاء بها، ولا يقتصر الأمر على الإمكانيات المادية فقط لأنه من دون إستقرار وإستتباب الوضع الأمني في البلاد لما تمكن رئيس الجمهورية من إقناع المؤسسات والشركات الأجنبية على التوجه للإستثمار داخل البلاد.

ج- المعلومات: تتعدد وتتنوع مصادر المعلومات لرئيس الجمهورية وتنقسم إلى رسمية وأخرى غير رسمية وفي الغالب فإن المعلومات التي يكون الرئيس بحاجة إليها وذات الصلة بالسياسات الداخلية تكون أدق وأكبر وأوفر مقارنة بتلك المتعلقة بالسياسة الخارجية، فمهما قدم للرئيس من معلومات في هذا الإطار (السياسة الخارجية) فإنه يرغب ويطمح في

¹ عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة. المرجع السابق. ص 72.

² محمد نصر مهنا، علوم السياسة، مرجع سابق ذكره. ص 170.

³ السيدة عليوة، وعبد الكريم درويش، دراسات في السياسات العامة وصنع القرار. القاهرة: مركز القرار للإستشارة، 2000، ص 35.

⁴ محمد نصر مهنا، علوم السياسة، المرجع نفسه. ص 127.

المزيد تحسبا لما سيصدره من القرارات، لأن وجود نظام معلوماتي متكامل يعد عاملا مساعدا وأمرا ضروريا لتحديد المشكلة بشكل جيد إنطلاقا من تحديدها وإدراك أبعادها ومعرفة أسبابها وصولا إلى القرار الأفضل أو القرار المناسب.¹

د- الوقت المتاح والملائم لإتخاذ القرارات السياسية: نظرا للمهام الكثيرة والمتنوعة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية فإنه يعمل على برمجة وتنظيم نشاطاته في جدول عمل زمني حتى لا يحدث تضارب بينها مما يجعل المجال الزمني من العوامل الأساسية المؤثرة على قرارات الرئيس السياسية لا سيما في ظل عدم القدرة على الأحداث والتطورات المستقبلية والتنبؤ بها، فقد تبرز قضايا وأحداث داخلية وحتى دولية يتطلب النظر فيها وبالتالي تخصيص بعض الوقت لدراستها وإتخاذ القرارات الضرورية لمعالجتها، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل بعض النشاطات بالشكل الذي يدفع برئيس الجمهورية إلى إلغاء البعض منها أو العمل على تأجيلها²، فمثلا المرض المفاجئ لرئيس الجمهورية فإنه لا محالة يؤدي إلى تعطيل العديد من نشاطاته وتراكمها وإلى جانب ذلك فإن الرئيس يراعي كذلك وبشكل كبير مدى ملائمة الوقت المناسب لإتخاذ القرارات المراد إتخاذها، بمعنى أنه يحرص بشدة على إختيار الوقت المناسب لإتخاذ قرار ما،³ وكمثال على ذلك نلاحظ تراجع رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" عن إتخاذ قرار بخصوص التعديل الدستوري لسنة 1999 كون أن الوقت والظروف غير مناسبان، لذلك أعيد طرح هذا المشروع من جديد في منتصف عهده الثانية.

و- عناصر الإجراء: لعناصر الإجراء تأثير كبير على القرارات الرئاسية التي يعمل الرئيس على إتخاذها وتتجسد في القواعد الرسمية للعمل وفي مقدمتها مدى محاصرة الإتصال المؤثر على إختيار الحل النهائي و حجم التصارعتوزيع الوظائف والمقاومة الحادة بين الإدارات والمكاتب لإظهار وجهة نظرهم في القرار المراد إتخاذه.⁴

ي- إلتزامات الرئيس: إن رئيس الجمهورية أثناء الحملة الإنتخابية يقدم الكثير من الوعود في مجالات مختلفة سياسية، إقتصادية، إجتماعية وثقافية التي ستعود بالنفع على شرائح المجتمع، فهذه الوعود تتحول بمجرد نقله لمنصب رئاسة الجمهورية إلى إلتزامات سياسية يستوجب عليه تنفيذها وإلا فقدت جزءا مهما من شرعيته بسبب فقدانه لدعم الشرائح المعنية بهذه الإلتزامات، وبذلك تتحول هذه الوعود والإلتزامات إلى عوامل تؤثر وتوجه قرارات الرئيس.

ز- جماعات المصالح: تعمل جماعات المصالح على التأثير في قرارات الرئيس، فهي تسعى في إطار تعبيرها عن المصالح وتجميعها إلى التأثير في الرئيس بإعتباره هرم السلطة وليست كل الجماعات متشابهة من حيث قوة وحجم التأثير، ففي الوقت الذي تمارس فيه بعض الجماعات تأثيرا فعليا على الرئيس فإن البعض الآخر منها يكون تأثيره هامشيا أو منعما.⁵

الفرع الثاني: دور الحكومة في رسم وتنفيذ السياسة العامة:

تمثل الحكومة الطرف الثاني من السلطة التنفيذية تمتلك العديد من السلطات والصلاحيات الدستورية، وفي مقابل ذلك فهي مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني، حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير

¹ جيمس أندرسون، صنع السياسة العامة، المرجع السابق. ص 117.

² فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق. ص 261.

³ جيمس أندرسون، صنع السياسة العامة، المرجع السابق. ص 117.

⁴ فهمي خليفة الفهداوي، المرجع نفسه. ص 261.

⁵ عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة، المرجع السابق. ص 70.

الأول وينهي مهامه حسب نص الفقرة الخامسة(05) من المادة(91) من التعديل الدستوري لسنة2016 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، كما يختار الوزير الأول أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم بعد إستشارة الوزير الأول، كما يسهر على تسيير نشاطات الحكومة ويحدد ويوزع المهام بين أعضائها في ظل إحترام أحكام الدستور ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية ويتولى مهمة التعيين في وظائف الدولة ويسهر على حسن الإدارة العمومية، وبناء على ذلك فإن الوزير الأول يلعب دورا محوريا في إستمرار وبقاء الحكومة.¹

ف رئيس الجمهورية كما سبق وأن ذكرنا يتمتع بمكانة سامية، فهو قبة النظام السياسي وحمي الدستور والمعبر عن وحدة الأمة والساعي إلى إستقرار المؤسسات الدستورية، وبناء على ذلك فهو غير مسؤول بشكل أو بآخر أمام أي جهة مهما كانت ما عدا حالة الخيانة العظمى وقد يؤدي بنا هذا إلى التفكير في أن رئيس الجمهورية له الحرية المطلقة في تعيين الوزير الأول بإعتبارها صلاحية دستورية يتمتع بها لوحده ولكن إذا راجعنا بعض النقاط، فقد نتوصل إلى أن حرية رئيس الجمهورية في إختيار الوزير الأول لا تكون مطلقة وهذا لعدة إعتبارات والتي سبق وأن أشرنا إليها ونحن الآن بصدد التطرق إلى الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة2016:

✓ **أولا:** لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم على تعيين وزير أول لا يتمتع بأي نوع من الكفاءة والخبرة السياسية أو شخصية لا تتمتع بأي نوع من القبول لدى الأطياف السياسية الأخرى ذات الفعالية داخل النظام السياسي.

✓ **ثانيا:** لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاهل الإلتناء السياسي للوزير الأول بمعنى أنه حتى وإن كان الرئيس غير مقيد دستوريا في إختيار الوزير الأول، إلا أنه يستحسن أن يقوم بإختيار هذا الأخير من ضمن الأغلبية البرلمانية إن وجدت وإن لم توجد فعليه إختياره ممن يمثل إتجاهها وسطيا بين مختلف التيارات السياسية المكونة للمجلس الشعبي الوطني.²

✓ **ثالثا:** لكون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور والضامن لإستقرار مؤسسات الدولة فإن هذا يلقي عليه مسؤولية ليست ذات طبيعة دستورية بل ذات طبيعة سياسية، الأمر الذي يتحتم عليه الأخذ بعين الإعتبار ومراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي، ف رئيس الجمهورية يحق له التمتع بممارسة الصلاحيات المخولة له دستوريا من دون أن يؤدى ذلك إلى حدوث خلافات وصراعات بينه وبين الأغلبية البرلمانية، لا سيما وأن موافقة البرلمان على برنامج الحكومة ودخوله حيز التنفيذ مرهون إلى حد كبير بموقف الأغلبية البرلمانية من هذا البرنامج من الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) في حد ذاته.

✓ **رابعا:** لرئيس الجمهورية الحق في حل المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقا لنصي الفقرة الثانية(02) من المادة(101) من التعديل الدستوري لسنة2016 إذا لم يصادق أو لم يوافق للمرة الثانية على مخطط العمل (برنامج الحكومة سابقا) المعروف عليه، ومن ذلك ف رئيس الجمهورية يمتلك بين يديه سلاحا للضغط على المجلس الشعبي الوطني ويجعله يقبل إختياره للوزير الأول وبالتالي الموافقة على البرنامج المقدم من طرفه، وإلا يلجأ إلى آلية الحل إذا ما أخذنا إحتمال عودة الأغلبية البرلمانية نفسها التي كانت موجودة في المجلس الذي تم حله، وهذا بعد الرجوع إلى الشعب عن طريق الإنتخابات

¹ عيسى الطيبي، المرجع السابق. ص 191.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة 1990، مرجع سبق ذكره. ص 290.

التشريعية فإن ذلك سيؤثر حتما بشكل كبير من كل النواحي على رئيس الجمهورية لوقوعه وتموضعه في موقف حرج، لذلك لا بد له من أن يستخدم حق الحل بشكل عقلاني وفي الوقت المناسب.¹

مما سبق يتضح، بأنه بالرغم من تمتع رئيس الجمهورية بشكل إنفرادي بحق إختيار وتعيين الوزير الأول، إلا أن هناك مجموعة من العوامل التي من شأنها التأثير في هذا الإختيار مما يجعل سلطة الرئيس في هذا المجال خاضعة لنوع من التقيد حتى وإن لم يكن دستوريا فهو تقييد سياسي.²

وهنا لا يفوتنا أن نشير إلى أن الجزائر بعد تبنيها للتعددية الحزبية أخذت بمبدأ إزدواجية السلطة التنفيذية، فالإلى جانب رئيس الجمهورية هناك رئيس الحكومة سبق وأن أشرنا إلى ذلك سابقا، وقد ظل هذا الوضع قائما منذ سنة 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أعاد ترتيب السلطة التنفيذية من خلال إستبدال "رئيس الحكومة بـ"الوزير الأول"، وفيما يلي سنتطرق إلى مكانة وصلاحيات رئيس الحكومة والوزير الأول:

1. مكانة وصلاحيات رئيس الحكومة في ظل دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996:

يعتبر رئيس الحكومة الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية يتم تعيينه بموجب المادتين (74) من دستور 1989 و(77) من دستور 1996 حيث تشير هاتان المادتان بأن رئيس الجمهورية يتولى تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة، أما عن صلاحياته فقد نصت عليها المادة (85) في دستور 1989 وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي جاء فيها:³

➤ ينفذ وينسق برنامج الحكومة: يقوم رئيس الحكومة بعرض برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه ويعرضه أيضا على مجلس الأمة، وإذا تمت الموافقة عليه يتولى تنفيذه وتنسيقه بواسطة الأدوات الدستورية والتشريعية المخولة له تحت رقابة المجلس الشعبي الوطني.⁴

وبعد موافقة البرلمان على برنامج الحكومة يتولى رئيس الحكومة تنفيذه طبقا لنص المادة (83) من الدستور، فهو يسهر على إعداد المخططات الوطنية للتنمية في جميع المجالات السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والتربوية ويعمل على مراقبة تنفيذها من خلال الزيارات الميدانية واللقاءات مع مسؤولي المؤسسات الإقتصادية ومن حيث المشاريع القانونية التي يقترحها البرلمان.⁵

➤ يتولى رئاسة مجلس الحكومة: يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة الذي يتشكل منه رئيس الحكومة الذي يترأسه بعضوية وزراء ويقوم هذا المجلس بدراسة وتنسيق النشاط الحكومي وإعداد برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء لأنه مسؤول أمامه ويوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، كما يختص بتنفيذ السياسة العامة التي يتضمنها برنامج الحكومة، فضلا عن دراسته ومناقشته المشاريع التمهيديّة للقوانين والمراسيم قبل المصادقة عليها وتركية القرارات الفردية المتضمنة وظائف الدولة.

➤ السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات: يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات طبقا لنص الفقرة الثالثة (03) من المادة (85) من دستور 1996، نلاحظ أن المشرع الجزائري خول للمجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع

¹ صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري. الطبعة الأولى، الجزائر: دار قرطبة، 2006، ص 157.

² عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة، المرجع السابق. ص 77.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 227.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة 1990، المرجع السابق. ص 402.

⁵ إدريس بوكرا، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، مرجع سابق ذكره. ص 253.

عن طريق القوانين ولرئيس الجمهورية سلطة التنظيم حيث يتولى رئيس الحكومة سلطة تنفيذ العملين، وينقسم المجال التنظيمي إلى قسمين: الأول يسمى المجال التنظيمي المستقل والثاني المجال التنظيمي لتنفيذ القوانين الذي يعود هذا الأخير إلى رئيس الحكومة.

➤ يتولى توقيع المراسيم التنفيذية: نصت الفقرة الرابعة (04) من المادة (85) على أن "يوقع المراسيم التنفيذية" فجميع المراسيم التي توقع من طرف رئيس الحكومة تسمى بالمراسيم التنفيذية، وتدخل ضمنها المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين العليا وكذلك المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولايات والمراسيم التي تحدد الإختصاصات لأعضاء الحكومة، وتعتبر هذه المراسيم التنفيذية التي يوقعها رئيس الحكومة من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها في ممارسة مهامه خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برنامجه، فهذه المراسيم تبين لنا الدور الهام الذي يلعبه رئيس الحكومة في المجلس التنفيذي عندما يتعلق الأمر بالقوانين الصادرة من البرلمان أو المراسيم الرئاسية المتعلقة بالتنظيم، وهذا ما يوضح لنا نشاط الحكومة في مختلف القطاعات.¹

➤ التعيين في وظائف الدولة: لقد منح الدستور لرئيس الحكومة حق التعيين في بعض وظائف الدولة بموجب نص الفقرة الخامسة (05) من المادة (85) دون أن يحددها وإستثنى من ذلك أحكام المادتين (77) و(78) من نفس الدستور المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15 ماي 1990 حالتين يعين فيهما رئيس الحكومة:

- التعيين بموجب مرسوم تنفيذي صادر من رئيس الحكومة دون إشتراط موافقة مجلس الأمة وذلك بإقتراح من الوزير المعني وتمثل هذه الوظائف في:

- الوظائف التي تنشأ لدى رئيس الحكومة.
- الوظائف التي تنشأ لدى المصالح التابعة لرئيس الحكومة.
- الوظائف العليا للإدارة الإقليمية.
- الوظائف العليا غير المعنية بأحكام المادة الأولى من المرسوم نفسه.

- التعيين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على إقتراح يقدمه الوزير المعني أو الوزراء المعنيون تتمثل هذه الوظائف في: الأمين العام للوزارة، مدير في الإدارة المركزية للوزارة، الكاتب العام للولاية.²

➤ دعوة المجلس الشعبي الوطني للإنعقاد في دورة غير عادية: منح المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الحكومة سلطة دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية، وذلك يعود إلى مدى إنسجام وتناسق أعمال الحكومة بمهام المجلس الشعبي الوطني الذي حددت بدورتين في السنة، ولكون رئيس الحكومة قد يضطر في بعض الأحيان إلى إتخاذ بعض التدابير لمواجهة المستجدات التي تدخل في مجال إختصاصه ولا يمكنه القيام بها في بعض الحالات إلا بتوفر النصوص التشريعية التي يسنها المجلس الشعبي الوطني مما يدفعه إلى دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية.³

2. مكانة وصلاحيات الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنتين 2008 و2016:

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة 1990، المرجع السابق. ص 402.

² إدريس بوكرا، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، المرجع السابق. ص 248.

³ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة 1999، المرجع السابق. ص 405.

تغيرت مكانة وصلاحيات رئيس الحكومة في السلطة التنفيذية بعد التعديلات الجوهرية التي مست دستوري 2008 و2016، حيث أصبحت التسمية الجديدة هي "الوزير الأول" بدل "رئيس الحكومة" وذلك طبقاً لنص الفقرة الخامسة (05) من المادة (77) من التعديل الدستوري لسنة 2008 "يعين الوزير الأول وينهي مهامه"¹، كما تم تعديل هذه المادة في التعديل الدستوري 2016 والتي أصبحت المادة (91) في فقرتها الخامسة (05) "يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"²، وهذا هو الجديد في هذا التعديل الدستوري بخصوص إستشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول هذه الإستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية، أما عن تعيين أعضاء الحكومة فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2008 و2016 على "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول"³. أما عن صلاحيات الوزير الأول فهي تشمل عدة إختصاصات حددتها المادتان (85) و(99) من التعديل الدستوري لسنة 2008 و2016 على التوالي وهي:

- إعداد مخطط عمل الحكومة.
- رئاسة إجتماعات الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.⁴

وتأسيساً على ما سبق، نستنتج بأن صلاحيات الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقاً) تقلصت بعد التعديل الدستوري 2008 وخضعت أهم أعماله لموافقة رئيس الجمهورية، حيث نلاحظ أنه تم إلغاء منصب رئيس الحكومة وإستبداله بمنصب الوزير الأول، حيث يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وإنهاء مهامه وتكمن مهمته في تنفيذ "برنامج رئيس الجمهورية" بدل برنامج الحكومة من خلال إعداد مخطط عمل الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية ثم يطرحه أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والموافقة عليه، ويمكن أن يكيف مخطط عمله على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويعرضه كذلك على مجلس الأمة للموافقة عليه⁵ وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة التي يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الوزير الأول، بالإضافة إلى ذلك فإن الوزير الأول مكلف بتنفيذ القوانين وتنفيذ التنظيمات المسبقة التي يصدرها رئيس الجمهورية ويكون ذلك عن طريق المراسيم التنفيذية، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2008 وضع قيوداً على سلطة الوزير الأول في توقيع المراسيم التنفيذية والتي تكون إما بموافقة رئيس الجمهورية، فإذا رفض رئيس الجمهورية الموافقة على توقيع الوزير الأول لهذه المراسيم فإن ذلك سيؤدي إلى إعاقة الوزير الأول في تأدية مهامه التنفيذية لا سيما تنفيذ مخطط عمله المسؤول عليه أمام البرلمان.

¹ المادة (77) من دستور 2008، مرجع سابق ذكره.

² الفقرة (05) من المادة (91) من دستور 2016، المرجع السابق.

³ عيسى طيبي، المرجع السابق. ص 192.

⁴ المادتين (85) و(99) من دستوري 2008 و2016، المرجع نفسه.

⁵ أومايوف محمد، مرجع سبق ذكره. ص 125.

كما أن الوزير الأول في ظل هذا التعديل الدستوري 2008 لا يتمتع بحرية كاملة لرئاسة إجماعات الحكومة كما كان في دستور 1996 قبل تعديله، بل أصبحت من صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يفوض جزءا منها للوزير الأول لرئاسة إجماعات الحكومة وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة (06) من المادة (77).¹

وعليه ومما سبق، فإن الوزير الأول في ظل هذا التعديل الدستوري 2008 ما هو إلا أول وزراء رئيس الجمهورية ولا يمثل القطب الثاني للسلطة التنفيذية لأنه لا يمارس سلطة فعلية ويتحمل مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني، أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن رئيس الجمهورية مقيد عند تعيينه للوزير الأول بوجوب إستشارة الأغلبية البرلمانية، كما عليه أن يستشير الوزير الأول قبل تعيين لأعضاء الحكومة، و من مهامه أيضا (الوزير الأول) أن ينسق عمل الحكومة و يرأس إجماعات الحكومة ويوقع المراسيم التنفيذية دون الرجوع إلى رئيس الجمهورية، كما للحكومة أن تعد مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء.²

نستشف أن هذا التعديل الدستوري الأخير خول للوزير الأول الصلاحيات التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة في دستور 1996 قبل تعديله على غرار ترأسه مجلس الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية... إلخ، غير أنه لم يمنح الوزير الأول وظائف حكومته حق التوقيع المجاور على القرارات المتخذة على مستوى مجلس الوزراء، لهذا فإن الوزير الأول لا يمارس سلطات واسعة كما كان يتمتع بها سابقا بالرغم من تبني هذا التعديل الدستوري 2016 لثنائية السلطة التنفيذية، حيث بقي الوزير الأول مسؤولا مسؤولية مزدوجة الأولى أمام رئيس الجمهورية والثانية أمام البرلمان.³

في الأخير وإضافة إلى ما سبق فإن الوزير الأول بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة، أصبح يعتبر أحد أهم أدوات تنفيذ السياسة العامة لكونه يساهم في تنفيذ السياسة العامة من جهة ويساهم أيضا في وضع أداة تنفيذها إلى جانب رئيس الجمهورية من جهة ثانية، وذلك حسب ما نص عليه الدستور فاذا ما رجعنا إلى المادة (119) للوزير الأول حق وضع أدوات تنفيذ السياسة العامة من خلال حقه في المبادرة بالقوانين، حيث جاء في نص المادة لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين وتكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا، لتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، كما يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات وذلك عن طريق المراسيم التنفيذية وهو الذي يسهر على حسن سير الإدارة العمومية وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (85) "يوقع المراسيم التنفيذية".⁴

كما تسهر الحكومة ضمن عملية تنفيذ السياسة العامة على تنفيذ البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني و تضمن تقديم بيان عن سياستها العامة السنوية إلى المجلس الشعبي الوطني وذلك لتقييمه ومناقشته للوسائل التي أعدها الوزير الأول لتنفيذ برنامجه، خاصة بعد التعديلات التي عرفها دستور 2008 إذ بموجبه تم تغيير منصب رئيس

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، المرجع السابق. ص 227.

² عبد الناصر صالح، مرجع سبق ذكره. ص 53.

³ أمينة رحاني، عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق ذكره. ص 287-288.

⁴ يعيش تمام شوقي، مرجع سابق ذكره. ص 42.

الحكومة بمنصب الوزير الأول والذي حدد وظائفه التنفيذية في وضع الوسائل التي تتم بواسطتها تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ضمن مخطط العمل الذي يعرضه للمناقشة أمام النواب.¹

وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري أقر بأن الوزير الأول هو أداة لتنفيذ السياسة العامة ومنحه العديد من الوسائل والآليات التي تساعد في تنفيذ السياسة العامة، مثل المبادرة بالقوانين والتعيين في الوظائف العليا و المقصود هنا هو تعيين الأشخاص والأفراد الأكفاء والمناسبين لتنفيذ السياسة العامة بالإضافة إلى توقيع المراسيم التنفيذية، إلا أن دور الوزير الأول كأداة لتنفيذ السياسة العامة ظل مقيدا بسلطة رئيس الجمهورية لكونه هو من يرأس مجلس الوزراء إذ تمر عليه جميع القوانين، كما أن سلطة الوزير الأول في التعيين في الوظائف العليا تكون بعد موافقة الرئيس ضف إلى ذلك فإن توقيع المراسيم التنفيذية تكون هي الأخرى بعد موافقة الرئيس، في حين أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي مس المادة (85) حيث تم حذف موافقة رئيس الجمهورية على المراسم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول فإن إستقلاليتها تبقى نسبية، ولأن الحكومة يتم تعيينها من طرف الرئيس فكل وزرائها مسؤولون أمامه عن تنفيذ برامجهم حيث يكون كل وزير مسؤول عن قطاع معين وهو حريص على تخصيص كل الوسائل والآليات لتنفيذ برنامج قطاعه ومتابعته، كما يعتبر الوزير شخصية سياسية تنفيذية تقوم بوضع المشاريع الخاصة بمجال الإختصاص والتي يسهر ويشرف على السير الحسن لها بنفسه.²

إلى جانب رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) هناك مجموعة من الوزارات يرأس كل واحد منها وزير معين والوزير هو رجل سياسي يمارس السلطة السياسية وهو أيضا رئيس إدارة الوزراء وبهذه الصفة يمارس نشاطا إداريا واسعا، وهو الممثل القانوني للدولة والأمر الرئيسي بصرف النفقات العامة ويمارس الوزير ثلاث (03) سلطات أساسية وهي:

1- السلطة التسلسلية: تعتبر من أهم السلطات وتتضمن ثلاث (03) مظاهر³:

أ. السلطة التأديبية: يقوم من خلالها الوزير الأول بتقييم حماس وصلاحيات العاملين وذلك في نطاق إحترام الوظيفة العامة، كما له الحق في القيام بالمعاقبة على الأخطاء التي ترتكب من طرف العاملين في الإدارة الوزارية حيث تبدأ من التنبيه البسيط وتنتهي بالطرد من الخدمة.

ب. سلطة التعليمات والتوجيهات: هي مجموعة الأوامر الصادرة عن الوزير والتي قد تكون فردية موجهة لأحد الموظفين أو جماعية بشكل تعليمات إدارية أو منشور وزاري بحيث تعتبر القاعدة الأساسية التي تركز عليها الوزارة في القيام بعملها.

ج. سلطة الإصلاح: يتم من خلالها تعديل أو إلغاء أو تبديل القرارات المتخذة من طرف الموظفين التابعين للوزير.

2- السلطة التنظيمية: لا يتمتع الوزير بالسلطة التنظيمية لأنها من إختصاص رئيس الجمهورية فقط، حيث لا يمكنه أن يتخذ القرارات التنظيمية إلا بإذن من القانون وذلك لوضعها محل التنفيذ ومن ثم يحق للوزير تنظيم شروط تطبيق القوانين المكلف بتنفيذها، وفي حالة ما لم يمنحه القانون مثل هذه السلطة فإنه يعترف له بهذا الحق كونه رئيس الإدارة وذلك بأن يتخذ كل قرار تنظيمي داخلي متعلق بحسن سير العمل بالإدارة الموضوعة تحت سلطته، ونشير هنا

¹ عز الدين بغداددي، مرجع سابق ذكره. ص 90.

² عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، مرجع سابق ذكره. ص 265.

³ عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة، المرجع السابق. ص 79.

إلى أن الوزراء لا يتمتعون بسلطة إتخاذ إجراءات عامة تنظيمية إلا إذا سمح القانون لهم بذلك وهم بصدد ممارسة مهامهم (ضرورة العمل).¹

3- السلطة الوصائية: كل وزير مسؤول عن القيام بمهمة الرقابة الوصائية على جميع المؤسسات العامة والشركات الوطنية والدواوين والمكاتب العامة وتأخذ السلطة الوصائية شكلا مزدوجا، يتمثل في الرقابة على الأجهزة وأعمال الأشخاص المعنوية اللامركزية ونجد أن كل المؤسسات العامة والشركات الوطنية تخضع لوصاية وزيرها في حين أن البلديات والولايات فتخضع لوصاية وزير الداخلية.²

وفيما يخص الجهاز التنظيمي للوزارة فقسمت إلى: وزارات السيادة وهي الوزارات الأساسية المكلفة بالحفاظ على كيان الدولة مثل وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية، ووزارات ذات طابع إقتصادي وهي مجموعة الوزارات العامة في الميدان الإقتصادي ومنها وزارة الصناعة، وزارة الفلاحة ووزارة التجارة، ووزارات ذات طابع إجتماعي وثقافي وتتمثل في الوزارات العامة في المجال الإجتماعي والثقافي كوزارة الإتصال والثقافة والحماية الإجتماعية... إلخ.³

المطلب الثالث: التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمة في تنفيذ السياسة العامة من

(1997-2017):

إن تشكيل الحكومة يتطلب أغلبية برلمانية وبالتالي في السياسة العامة للحكومة وعملها يحدد أساسا في مؤتمر الحزب الذي له الأغلبية والذي تشكل منه أغلبية أعضاء الحكومة عادة، وفي حالة ما إذا لم يكن هناك أغلبية برلمانية تلجأ الأحزاب إلى التحالفات أي تشكيل إئتلاف حكومي، حيث وقبل الشروع في تنفيذ برنامج الحكومة الذي يعده الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية يبقى بحاجة المصادقة عليه من طرف البرلمان، والذي من خلاله يتم العمل بهذا البرنامج ومنح الثقة للحكومة برئاسة الوزير الأول حاليا أو رفضه وبالتالي سحب الثقة الذي ينجر عنها تقديم الوزير الأول لإستقالته وبالتالي إستقالة الحكومة وتعيين حكومة جديدة، كما يجب أيضا على الوزير الأول عرض مخطط عمله على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية.⁴

إن عملية مناقشة البرنامج تعتبر خطوة هامة لتقييم أعمال الحكومة حيث نصت المادة (76) من دستور 1989 على أن "يقدّم رئيس الحكومة برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه"⁵، وذلك قبل أن يشرع في العمل ويجري المجلس الشعبي لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول جميع المحاور والمجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية بالإضافة إلى خطة العمل ووسائل تنفيذها ويحق لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يقترحوا أي تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج، إذ يحق لرئيس الحكومة أن يأخذ هذه الإقتراحات بعين الإعتبار ويكيف برنامج حكومته على ضوءها كما

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 148-149.

² إدريس بوكرا، الوزير في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق ذكره. ص 226.

³ علي بقشيش، أحمد بن نعيمة، مرجع سابق ذكره. ص 14.

⁴ عبد الناصر صالح، المرجع السابق، ص 53-54.

⁵ المادة (76) من دستور 1989، مرجع سبق ذكره.

يجوز له أن لا يأخذ بها ولا يقنع النواب بها، وبعد إختتام المناقشة يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على برنامج الحكومة بالموافقة أو بالرفض، ففي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، أما في حالة الموافقة يقدم رئيس الحكومة عرضا له عن طريق برنامجه أمام مجلس الأمة والهدف من ذلك إعلام المجلس، كما يمكن لهذا الأخير بعد المناقشة أن يصدر لائحة تتضمن ملاحظته وإقتراحاته.¹

هذا ما كان معمولا به في الجزائر بداية من دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 أين تم إستبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول كما رأينا سابقا، حيث يقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني بدلا من تقديم برنامج الحكومة كما كان سابقا، ومن هنا يقوم المجلس الشعبي الوطني وهو بصدد الموافقة عليه بإجراء مناقشة عامة لهذا الغرض ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني حيث يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة²، ونفس الأمر يقوم به الوزير الأول وهو تقديم إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم الموافقة على مخطط عمله من طرف المجلس الشعبي الوطني.³

إن البرلمان وبموافقته على مخطط عمل الوزير الأول تعد منحا للثقة له ولرئيس الجمهورية، كما يمنحه بذلك فرصة مواصلة عمل حكومته لأن عدم الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول تؤدي به تلقائيا إلى تقديم إستقالته ومن خلال دراستنا هذه سنتطرق في هذا المطلب إلى دور التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمة في تنفيذ السياسة العامة من 1997 إلى 2017 مع ذكر السياسات العامة التي جاءت بها كل حكومة ومدى تنفيذها على أرض الواقع ومدى إستجابتها لمطالب وإحتياجات المواطنين.

الفرع الأول: التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمة في تنفيذ السياسة العامة لسنة 1997 إلى 2002:

أفرزت الإنتخابات التشريعية لسنة 1997 وضعا إستلزم تحالف ثلاثة أحزاب سياسية: التجمع الوطني الديمقراطي "RND"، جبهة التحرير الوطني "FLN" وحركة مجتمع السلم "HMS" لتشكيل حكومة إئتلافية وذلك راجع إلى عدم حصول أي حزب سياسي على الأغلبية بما يسمح له بتشكيل حكومة والإنفرد بالحكم، وبالتالي لا بد من إئتلاف الأحزاب المذكورة أنفا ضمن أول حكومة تعددية عرفتها الجزائر، فبعد الإعلان عن نتائج الإنتخابات صرح رئيسالتجمع الوطني الديمقراطي "RND" آنذاك "الطاهر بن بعيش" بأن "كل الخيارات والإحتمالات ستظل مفتوحة وأن الإئتلاف سيكون هو الواقع في كل المستويات المتصلة بالحكومتين المحلية والمركزية"⁴، لتشهد هذه المرحلة تشكيل حكومات إئتلافية إتسعت لأحزاب

¹ عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية، مرجع سابق ذكره. ص 194.

² المادة (80) من دستور 2008، مرجع سابق ذكره.

³ المادة (81) من دستور 2008، المرجع نفسه.

⁴ عيسى جرادى، الأحزاب السياسية في الجزائر. الطبعة الأولى، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007، ص 54-55.

كانت إلى وقت قريب تبدو متناقضة فيما بينها إلى حد بعيد في مبادئها ومواقفها، ولقد جاءت الحكومة في الجزائر كمحاولة لمواكبة الطموحات وخصوصيات المرحلة التي ظهرت فيها ولتطلبات المناخ السياسي السائد وإنعكاسا لتوازنات القوى السياسية من خلال تواجدها داخل الحكومة.

وفي الإئتلاف الحكومي على رئيس الحكومة أن يشكل حكومة مكونة من عدد من الأحزاب حتى يضمن بقائها وعدم إصطدامه بالمعارضة في البرلمان، وهنا نشيد إلى أن ما تضمنته المادة (75) من دستور 1996 على تعيين رئيس الحكومة التي تؤكد على التعيين في هذا المنصب، يتولى رئيس الجمهورية وله الحرية المطلقة لأن الدستور لم يضع أي قيد في هذا المجال بل أكثر من ذلك، لم ينص حتى على المعايير أو الشروط التي يلتزم بها رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس الحكومة وعليه يمكنه أن يعينه أي شخصية لهذا المنصب غير أن هذه الحرية الدستورية تبقى مقيدة من الناحية العملية بالشرطين وهما:

• على رئيس رئيس الجمهورية أن يحرص ويأخذ في الحسبان عند تعيينه لرئيس الحكومة الأغلبية البرلمانية وهذا حتى يضمن السير والتطبيق الحسن لبرنامجها.

• على رئيس الجمهورية أن يختار رئيس الحكومة من بين الشخصيات التي برهنت على مكانتها ووجودها في الساحة السياسية من خلال تجربتها السياسية.

أما فيما يتعلق بالأغلبية البرلمانية والتي تعد أيضا في مواجهة رئيس الجمهورية حيث لا يمكنه تجاهلها إذ عليه أن يختار رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية حتى لا يحدث التصادم بالمعارضة في منح الثقة للحكومة، إلا أن واقع التجربة الجزائرية لا سيما خلال سنتين 2000 و2003 لم يتم الأخذ بهذا الشرط حيث أنه عند إختيار كل من "علي بنفليس" و"أحمد أو يحيى" على التوالي فكان من حزب لا يملك الأغلبية في البرلمان.¹

وبناء على نتائج الانتخابات التشريعية التعددية لسنة 1997 قدمت الحكومة السابقة إستقالتها وذلك طبقا لما ينص عليه الدستور الجزائري وتم تشكيل حكومة جديدة إئتلافية وقد عرفت الجزائر خلال هذه الفترة الممتدة من 1997-2002 الحكومات التالية:

✓ أولا: حكومة أحمد أويحيى الثانية: (من 24 جوان 1997 إلى غاية 14 ديسمبر 1998)

بعد المشاورات السياسية مع الأحزاب الفائزة في الإنتخابات والممثلة في البرلمان لتشكيل الطاقم الحكومي تم تشكيل حكومة إئتلافية ضمن ثلاثة (03) أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان وبما أن الأحزاب السياسية آنذاك كانت غير متكافئة من حيث التمثيل الحزبي في البرلمان، فقد تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي "RND" على منصب رئيس الحكومة - الوزير الأول - حاليا بعد تعديل دستور 2008 و عشرين (20) حقيبة وزارية ضمت الوزارات الإستراتيجية (الخارجية، الداخلية، العدل والطاقة)، في حين حركة مجتمع السلم "MSP" وحزب جبهة التحرير الوطني "FLN" فقد حصل على سبعة (07) حقائب وزارية، أما حركة النهضة وحزب التجمع من أجل الثقافات والديمقراطية "RCD" وجبهة القوى الإشتراكية "FFS" فقد رفضت المشاركة في الحكومة² وبهذه الأحداث تم دخول مصطلح الإئتلاف الحكومي لواقع الممارسة السياسية في الجزائر.

¹ راجع لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، مرجع سابق ذكره. ص 98.

² عيسى جرادى، المرجع السابق. ص 55.

وعادة تقوم الأحزاب السياسية بمساومات تمهيدية من أجل الإشتراك في الائتلاف الحكومي، كل يعرض مطالبه ويبين وجهة نظره في أي مسألة من المسائل التي يراها جديرة بالأهمية، فحزب التجمع الوطني الديمقراطي "RND" الفائز في الانتخابات أجرى لقاءات ومفاوضات مع أقرب الأحزاب إليه وهما جبهة التحرير الوطني "FLN" وحركة مجتمع السلم "MSP" التي تبنت مبدأ المشاركة في السلطة.¹

وقد تضمن البرنامج الحكومي عدة محاور أهمها:

- التكيف مع التحولات العميقة التي تشهدها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
 - تعزيز إستقرار البلاد.
 - رفع التحدي لإستكمال البناء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من خلال التركيز على دفع التنمية الاقتصادية وتدعيم الإستثمار والإسراع في وتيرة الإنعاش الاقتصادي وتعميق الإصلاحات خاصة المنظومة المصرفية وترقية المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخصخصة والشراكة الأجنبية.²
- إن أهم ما يميز الحكومة الائتلافية الأولى هو قصر عمرها وضخامة الأزمات والأحداث التي واجهتها - وهما ظاهرتان يصعب التوفيق بينهما - حيث عرفت هذه الحكومة إنتقادات ومساءلة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني بخصوص الوضع الأمني والاجتماعي الذي تعيشه البلاد.
- وما لوحظ على حزبي حركة مجتمع السلم "MSP" وجبهة التحرير الوطني "FLN" المشاركان في الائتلاف الحكومي أنهما حملا مسؤولية فشل الحكومة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي هذا ما أدى برئيس الجمهورية إلى تغيير الحكومة بعدما فقدت مصداقيتها وتعرضت للإنتقادات من داخل أحزاب الائتلاف وأحزاب المعارضة.³

✓ ثانيا: حكومة إسماعيل حمداني (من 15 ديسمبر إلى غاية 23 ديسمبر 1999):

بعد إقرار رئيس الجمهورية "اليامين زروال" إختصار مدة ولايته والإنسحاب من الحياة السياسية بعد فشل حكومته الائتلافية في إدارة الأزمة السياسية التي عصفت بالبلاد، إذ لم تتجح هذه الحكومة في معالجة الظروف الاقتصادية ولم تحقق الحوار مع القوى السياسية الفاعلة في الدولة، عين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد مهمته التحضير لإنتخابات رئاسية مسبقة في 15 أبريل 1999، وقد حاول الرئيس "زروال" في تغييره للحكومة أن يحترم مطالب الأحزاب المتحالفة معه وذلك من خلال تركيبة الحكومة، إذ مسالتغيير الوزارات التي تشرف عليها الرئاسة (وزارة الداخلية، العدل، الإعلام) وإحتفظ الرئيس بحقيبة الدفاع، حيث بلغت عدد الحقايب الوزارية بها (38) حقيبة وزارية (26) وزير، خمس وزراء منتدبون، سبع كتاب دولة).

في هذه الحكومة الائتلافية حاول رئيس الجمهورية إشراك الأحزاب في الحكم وتقليص حجم التجمع الديمقراطي "RND" - حزب السلطة - الذي فقد رئاسة الحكومة ووزارتي العدل والإتصال، أما الوزارات التابعة لكل من حركة مجتمع السلم "MSP" وجبهة التحرير الوطني "FLN" فلم تتغير، هذا من ناحية تركيبة الحكومة أما من ناحية البرنامج الإنتخابي والسياسة العامة فقد عبرت حركة مجتمع السلم عن رأيها على أن الشراكة يجب أن تشمل البرنامج الحكومي

¹ جريدة الأطلس الأسبوعي، الجزائر، صدر بتاريخ 12-16 نوفمبر 1998، ص 07.

² مجلس الأمة، حصيلة نشاطات مجلس الأمة. جانفي 1998 - جانفي 2004، ص 151.

³ عيسى جرادى، المرجع السابق. ص 55.

وبالرغم من الملاحظات التي قدمتها الأحزاب المشتركة فقد جاء برنامج حكومة "إسماعيل حمداني" مركزا على النقاط التالية:

- 1- إصلاح القطاع البنكي والمصرفي (إصلاح المنظومة البنكية والمصرفية).
 - 2- التسيير السليم والفعال للأنشطة الإنتاجية وإيجاد الحلول العقلانية الرزينة للمشاكل الهيكلية التي يواجهها الإقتصاد الجزائري.
 - 3- إستعادة سبل الإنعاش القوي للإقتصاد في إطار سياسة مدعمة ومنسقة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية مع مراعاة الحفاظ على التوازنات الأساسية المكتسبة.
 - 4- تعميق الإصلاحات الإقتصادية ووضع المحيط الإقتصادي في مستوى الحاجيات الملحمة للمؤسسات الجزائرية.
 - 5- إعادة هيكلة منظومة الحماية الإجتماعية والتقاعد ومكافحة البطالة والمحافظة على السلم الإجتماعي وترقية الحوار الإجتماعي.
 - 6- التكفل بالحاجيات الإجتماعية للمواطنين بالتركيز الإداري على توجيه الموارد المتوفرة في الميزانية نحو الطبقات الأكثر حرمانا في المجتمع.
 - 7- تحضير الإنتخابات الرئاسية المزمع إجرائها في 15 أبريل 1999 والتي فاز بها المرشح "عبد العزيز بوتفليقة" وإستمرت الحكومة في عهد الرئيس الجديد المنتخب أكثر من سبعة (07) أشهر في أداء وظيفتها وتحقيق هدفها الثاني بعد الإنتخابات وهو التحضير للقمة الإفريقية بالجزائر في جويلية 1999.¹
- لقد عرفت فترة مجيء الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" إلى أسدة الحكم عهدا جديدا للحكومات الإنتلافية في الجزائر من خلال تشكيلتها ودورها في النظام السياسي الجزائري وكذا تركيبه ودور الأحزاب فيه، حيث فتحت إستقالة الرئيس "اليامين زروال" المجال أمام ترشح عدد من الشخصيات السياسية لمنصب رئيس الجمهورية التي فاقت الثلاثين (30) مرشحا إستطاع المجلس الدستوري بعد دراسته جميع الملفات أن يعلن بقاء سبعة مرشحين للإنتخابات الرئاسية مثلوا التيار الوطني، الإسلامي، والديمقراطي اللاتكي.
- عرفت الحملة الإنتخابية عدة تحالفات إنتخابية منها التحالف الذي ساند المرشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" الذي ضم أربعة (04) أحزاب سياسية: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة النهضة وحركة مجتمع السلم، وقد طرح نفسه كمرشح للإجماع الوطني حيث ركز في حملته الإنتخابية على لم شمل الجزائريين وتحقيق المصالح الوطنية والتداول السلمي على السلطة وترسيخ التعددية الحزبية والسياسية²، بعد توليه (عبد العزيز بوتفليقة) رئاسة الجمهورية أعلن عن مبادرة قانون الوئام المدني الذي إستجابت له الطبقة السياسية والمجتمع المدني ولم يعلن عن تشكيل الحكومة إلا بعد مرور سبعة (07) أشهر، وعرفت هذه العهدة الرئاسية خصوصيتين إئتلافيتين وهما حكومة "أحمد بن بيتور" وحكومة "علي بن فليس الأولى".

✓ ثالثا: حكومة أحمد بن بيتور (من 23 ديسمبر 1999 إلى غاية 26 أوت 2000):

¹ عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 230.

² رابح لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 103.

تعد هذه الحكومة التاسعة بعد إقرار التعددية الحزبية والسياسية في الجزائر، إن القراءة التحليلية والسياسية لهذه الحكومة التي تأخرت بسبعة (07) أشهر بعد انتخاب رئيس الجمهورية تشير بأنها كانت جراً اتفاق بين رئيس الجمهورية وعدة جهات فاعلة في النظام السياسي الجزائري، حيث عين على رأس هذه الحكومة رجل تكنوقراط يحظى بسمعة كبيرة لدى المؤسسات المالية الدولية بعيداً عن العمل الحزبي والسياسي وقدمت هذه الحكومة (32) حقيبة وزارية (29) وزير ووزيران منتدبان) فضلاً عن إحتفاظ رئيس الجمهورية بمنصب وزير الدفاع الوطني، وزعت الحقائق الوزارية على سبعة أحزاب سياسية¹، منها وطنية، إسلامية، وعلمانية، كما ضمت هذه الحكومة (11) وزيرا من الحكومة السابقة ينتمون إلى أحزاب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم.²

تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على سبع (07) وزارات وهو حزب الأغلبية البرلمانية منها وزارة العدل، الخارجية، البريد والمواصلات، الشؤون الدينية، التربية، والمجاهدين، وحزب جبهة التحرير الوطني على ثلاث (03) وزارات، نفس الشيء بالنسبة لحركة مجتمع السلم ثلاث (03) وزارات وهي الصيد البحري والصناعة والعمل، كما شهدت هذه الحكومة إلتحاق كل من حركة النهضة التي تحصلت على وزارتين (02) الأشغال العمومية والعلاقات مع البرلمان، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على وزارتين (02) وزارة الصحة، وزارة الإسكان والنقل، وتحصل حزب التجديد على حقيبة وزارية واحدة (01) الممثلة في المؤسسات والصناعات الصغيرة المتوسطة، نفس الشيء لحزب التحالف الجمهوري بحقيبة وزارية واحدة (01) وهي الموارد المالية.³

إنما يمكن ملاحظته عن هذه الحكومة هي كونها الأولى من ناحية المشاركة الحزبية، فبالإضافة إلى الأحزاب السياسية التي ساندت رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في الإنتخابات، هناك أحزاب أخرى تحصلت على حقائب وزارية كانت إلى حد قريب ترفض التفاوض والجلوس معه، فعلى سبيل المثال تحصل حزبين من التيار الديمقراطي اللاتكني (حزب التحالف الجمهوري وحزب من أجل الثقافة والديمقراطية) على حقيبة وزارية واحدة ونفس الشيء بالنسبة لحزب التجديد، في حين رفضت كل من جبهة القوى الاشتراكية بقيادة "حسين آيت أحمد" وحزب العمال بقيادة "لويزة حنون" الإنضمام إلى هذه الحكومة بعد سلسلة من الإتصالات والمشاورات.⁴

لقد إستطاعت الحكومة أن تجمع معظم القوى والتيارات السياسية فأول مرة تم تشكيل حكومة من سبعة (07) أحزاب سياسية بنسب مختلفة، منها من ليس له مقاعد في البرلمان كحزبي التحالف الجمهوري والتجديد وهذا عكس العملية الديمقراطية التي تستلزم أن تكون الحكومة في الغالب مشكلة من الأحزاب التي حصلت على مقاعد في البرلمان، كما ظهرت على تركيبة هذه الحكومة بصمات رئيس الجمهورية من خلال تعيين مستشاريه الذين عملوا معه خلال الستة أشهر السابقة في مناصب سياسية مختلفة وعينهم في وزارات عديدة (الطاقة والمناجم، الإقتصاد، المالية، الداخلية والإتصال).

¹ عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 231.

² رئيس الوزراء الجزائري الجديد يعلن تشكيل حكومة إئتلافية من 33 وزيرا، الشؤون السياسية، <http://www.kuna.net.km/newsAgincypublicsite/>

³ عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 231.

⁴ رئيس الوزراء الجديد يعلن تشكيل حكومة إئتلافية من 33 وزيرا، المرجع نفسه.

إنما نلاحظه كذلك عن هذه الحكومة فضلا عن غياب التمثيل النسبي فيها هو أنها جماعة تيارات سياسية متناقضة وأحزاب سياسية غير متجانسة في الرؤى والبرامج والسياسات وأن العامل الوحيد الذي أدى إلى قيام هذا الائتلاف الحكومي هو تنازل كل الأطراف المشكلة له عن برامجها وتبني برنامج رئيس الجمهورية، كما تزامن تشكيل هذه الحكومة مع وضع أمني يسوده الانفراج ووضع إقتصادي مريح بعد إرتفاع أسعار البترول ووضع إجتماعي متدهور.¹

وتطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية إرتكزت السياسة العامة للحكومة على تجسيد وتطبيق هذا البرنامج الذي سعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم مكاسب الوثام المدني.
- مواصلة الإصلاحات التي طالت قطاع العدالة والمنظومة التربوية.
- التكفل بملف الخصوصية.
- تدعيم إطار سير الإقتصاد الوطني.
- تدعيم إختيار إقتصاد السوق الذي يتيح الإطار لنفتح وإجماع كل الطاقات حول هدف موحد يتمثل في التنمية الوطنية.
- بناء إطار للحياة المؤسساتية والإجتماعية يتوفر فيه التفتح والشفافية وتعميم المشاركة.
- إدخال ما يعيد الإعتبار ويعزز وسائل تنمية المورد البشري وقضي على كل أنواع التمييز ولا سيما إزاء المرأة.
- إدخال التجديد على الإدارة وإعادة الإعتبار للخدمة العمومية كأسلوب للقضاء على ممارسات المحسوبية والمحاباة والرشوة والتعسف في إستعمال السلطة.
- إعتداد تنمية ذات بعد إجتماعي تعزز التضامن الوطني.
- تدعيم خيار شراكة مفتوحة ومسؤولة تتدرج ضمن العولمة.²

ولكن بعد السداسي الأول من تنصيبها وصفها رئيس الجمهورية بأنها "أسوأ حكومة عرفت الجزائر منذ الإستقلال" بسبب التماطل في تطبيق برامجها والخلافات والصراعات بين الوزراء وذلك راجع إلى التناقض الإيديولوجي وعدم التجانس بين أعضاء الحكومة وتنامي الخلافات بين رئيس الحكومة وبعض الوزراء، في حين حمل رئيس الحكومة المستقيل "أحمد بن بيتور" هذه الأوضاع إلى إستحواذ رئيس الجمهورية على صلاحيات رئيس الحكومة وتشكيله لحكومة موازية تابعة لرئيس الجمهورية تتشكل من وزراء تتخذ قرارات وترسم سياسات دون إشراك الحكومة ورئيسها عن طريق الأوامر التي ليس لها مبرر طالما أن عطلة البرلمان لا تزيد عن شهر، ويضيف أن مثل هذه الممارسات تؤدي إلى حكومة موازية تسيير على خطة مخالفة لخطة الحكومة الرسمية وتهدد الممارسات الديمقراطية في البلاد ليشير رئيس الحكومة المستقيل في الأخير إلى أن الأحزاب السياسية المشاركة في الائتلاف الحكومي لا تعفى هي الأخرى من تحمل مسؤولية

¹ عبد النور ناجين تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية، المرجع السابق. ص 231.

² مجلس الأمة، حصيلة نشاطات مجلس الأمة، جانفي 1998. جانفي 2004، مرجع سابق ذكره. ص 153.

فشل الحكومة، حيث تحولت هذه الأخيرة إلى مجال للصراعات بين عدة مجموعات منها ما هو مبني على أسس حزبية مصلحية ومنها ما هو مبني على علاقات غير رسمية¹ وبعد هذه الحكومة جاءت الحكومة الإئتلافية الثانية.

✓ رابعا: حكومة علي بن فليس الأولى والثانية (من 26 أوت إلى 4 جوان 2002):

- جاءت هذه الحكومتين بعد إستقالة حكومة "أحمد بن بيتور" السابقة وتمثلت الخطوط العريضة لسياسة وبرنامج الحكومة الدينال الموافقة والتزكية من البرلمان في غرفتيه المشكل من أحزاب الإئتلاف في محاور أساسية:
- تدعيم مكاسب الوثام المدني.
 - العمل على إعادة الإعتبار لدولة القانون من خلال إصلاح قطاع العدالة والإدارة العمومية.
 - الإسراع في تنفيذ برنامج التخصيص المعطل منذ سنوات.
 - تقديم إشارات قوية للمتعاملين والمستثمرين الأجانب فقد تم تشجيعهم لإقتحام ميدان الإنتاج بدلا من الإكتفاء بعقد صفقات البيع والشراء.
 - توفير الشروط الملائمة لإنعاش الإقتصاد الوطني بوتيرة أسرع ونتائج أوفر.

ويمكن إيجاز الأهداف المرجوة من هذه السياسة في النقاط التالية:

- إطفاء مرونة أكبر على الجهاز الإقتصادي من أجل التوصل إلى تعبئة أكبر للإستثمارات.
 - الإستغلال الأمثل للمواد المختلفة التي تسخر بها الطاقات التقليدية كالزراعة والسياحة والخدمات على اختلافها.
 - تشجيع إستصلاح الأراضي وتحويل وتكييف الزراعات وفق إحتياجات البلاد.
 - الإستعمال المقصد والعقلاني للموارد وتقديم التوضيحات بشأن القانون الأساسي للأراضي الفلاحية.
 - العمل على إزالة الإحتلال في آليات إنجاز المشاريع الإستثمارية بزيادة دعم الدولة في مجال الحماية القانونية والتحكم في العلوم والتكنولوجية.
 - ترقية المنافسة من خلال تنقيح النصوص وضمان إنسجامها وسن قانون جديد للخصوصية.
 - ترشيد خدمات الإدارة العمومية وعصرنت جهازها وتحسين مستواها وموظفيها وإصلاح قطاع العدالة مما يسمح بإرساء قاعدة حقيقية لدولة الحق والقانون.²
- وفي هذا الصدد قدم رئيس الحكومة "علي بن فليس" شعار حكومته الذي تمثل في التحلي بالفعالية في مسار إتخاذ القرار أولا وذلك من خلال إطفاء طابع المسؤولية على القطاعات وإعادة تأهيل القرار السياسي، ثم الفعالية بالتطبيق الذي يستلزم تنوعا في النقاش الداخلي في صفوف الحكومة من جهة ووحدة مطلقة في النقاش الخارجي من الجهة الثانية.

وفي هذا السياق وجه رئيس الحكومة "علي بن فليس" خطابا إلى أعضاء حكومته دعاهم من خلاله إلى تجاوز التناقضات وخلافات الحكومة السابقة التي من شأنها تعطيل وعرقلة تطبيق البرنامج الإنتخابي في الميدان، كما شهدت هذه

¹ عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 232.

² مجلس الأمة، حصيلة نشاطات مجلس الأمة، جانفي 1998-جانفي 2004، المرجع السابق، ص 153-154.

الحكومة ولأول مرة إنسحاب حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من الائتلاف الحكومي احتجاجا على ما اعتبره قمعاً للمتظاهرين في منطقة القبائل.¹

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ بأن الحكومات المتعاقبة تبنت برامج شملت جميع القطاعات والمجالات الأساسية والمحورية التي تمس جوانب حياة المواطن والتي تمثلت أساسا في: التعليم، الصحة، التكوين، الفلاحة، المستوى المعيشي والحريات العامة، فمن خلال هذه البرامج سعت الحكومة إلى تحسين حياة المواطن ومنحه حياة أفضل وتحقيق الرفاهية له، ولكن المسجل على أرض الواقع هو عكس ذلك حيث أن معظم البرامج لم يتم تنفيذها على أرض الواقع والكثير منها ظل حبرا على ورق ولم يتم تجسيده، وهذا ما سنلاحظه من خلال ما تم إنجازه من سياسات حكومية خلال هذه الفترة (1997-2002) مقارنة مع ما تم رسمه ووضعه من سياسات.

وفيما يتعلق بتطبيق برامج هذه الحكومات على أرض الواقع سنحاول ذكر أهم المشاريع من منشآت أساسية إجتماعية وإقتصادية المنجزة طيلة الفترة الممتدة من 1997 إلى 2002:

- قطاع السكن: فقد تم إنجاز 693.849 وحدة سكنية شاملة مختلف الصيغ السكنية (السكن العمومي الإيجاري، السكن الإجتماعي التساهمي، السكن الريفي).
 - قطاع التربية الوطنية: تم إنجاز 232 ثانوية و 561 إكمالية و 2443 مدرسة ابتدائية و 114 داخلية و 323 مطعم مدرسي ونظام نصف داخلي.
 - قطاع التعليم العالي: تم إنجاز 263.000 مقعد بيداغوجي و 108.700 أماكن الإيواء و 9 مطاعم جامعية.
 - قطاع التكوين المهني: تم إنجاز 58 مركز التكوين المهني والتمهين و 115 ملحقات المعاهد ومراكز التكوين المهني والتمهين حيث لم تشهد هذه الفترة إنشاء داخلية في هذا القطاع.
 - الشباب والرياضة: تم إنجاز 91 ملعب متعدد الرياضات، 120 مركب رياضي جوي و 80 قاعدة متعددة الرياضات.
 - قطاع الصحة: تم إنجاز 11 مستشفى، 48 عيادة متعددة الاختصاصات، 129 مركز صحي و 548 قاعدة علاج.
 - قطاع الطاقة والمناجم: تم ربط 324.681 منزل بشبكة الغاز و 191.523 بشبكة الكهرباء.
 - قطاع النقل: تم إنجاز وتحديث 362 كلم من شبكة السكك الحديدية.
 - قطاع الأشغال العمومية: تم إنجاز 2287 كلم طرق وطنية، 1908 كلم طرق ولائية، 3116 كلم صيانة وتهيئة وتحديث شبكة الطرقات، كما أنجزت أيضا 307 منشأة فنية ومن ثم إنجاز وتهيئة 8 المنشآت المرفقية وإنجاز وتهيئة 25 منشأة مطارية.
 - قطاع الثقافة: تم إنجاز 10 دور للثقافة و 27 مركز ثقافي.
 - قطاع الفلاحة والداخلية: لم يتم إنجاز أي مشروع في هذا المجال.
- وفيما يخص الإستثمارات المنجزة طيلة هذه الفترة فبلغت 2841 مليار دينار بالنسبة للإستثمار المحلي و 833 مليار بالنسبة للإستثمار الأجنبي وبالتالي بلغ مجموع الإستثمارات 3674 مليار دينار.

¹ عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والنحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 233-234.

أما فيما يتعلق بمناصب الشغل المستحدثة خلال هذه الفترة فقد تم إستحداث و1.083.840 منصب شغل من قبل الإدارات العمومية والمؤسسات، أما عدد مناصب الشغل الدائمة المستحدثة في إطار الورشات ذات اليد العاملة المكثفة فبلغ 905.034 منصب شغل على مدى السنة.¹

نستشف من خلال هذه الإنجازات بأنها ضئيلة مقارنة بتنامي عدد السكان لا سيما في ظل هذه المرحلة التي شهدت إرتقاعا في أسعار البترول في الأسواق الدولية، مما ساعد إيجابا في حجم الخزينة العمومية وزاد من مداخلها (كون الإقتصاد الجزائري إقتصاد ريعي بالدرجة الأولى)، فهذه الإنجازات لم تلبي إحتياجات المواطنين الذين تزداد مطالبهم من سنة لأخرى ويتضح ذلك من خلال عدد الوحدات السكنية المنتجة في هذه الفترة وكذا الإنجازات في قطاع التربية الوطنية، الصحة، الموارد المائية، الأشغال العمومية، التكوين المهني، الثقافة، النقل وخاصة في قطاع الفلاحة الذي لم يشهد ولم يسجل إنجاز أي مشروع في هذا المجال والذي يعد عصب الإقتصاد الوطني في تحقيق الأمن الغذائي والإكتفاء الذاتي، وهذا ما يعكس زيادة فاتورة الإستيراد من سنة إلى أخرى بالنسبة للمواد الغذائية المختلفة و لاسيما الأساسية منها (الحبوب، الحليب، الزيوت... إلخ) وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على عدم الإهتمام بهذا القطاع خلال هذه الفترة الذي بدا واضحا من خلال عدم تسجيل أي مشروع في هذه الفترة التي تعدت الثلاث سنوات، وأرجع ذلك إلى ضعف الإستثمارات التي لم تتجاوز 3674 مليار دينار (الإستثمار الأجنبي والمحلي)، كما نلاحظ أيضا خلال هذه الفترة قلة مناصب الشغل المستحدثة إذ لم تتجاوز 1.988.874 منصب شغل.

الفرع الثاني: التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمته في تنفيذ السياسة العامة من (2002 إلى 2007):

شهدت هذه المرحلة تعاقب أربع (04) حكومات إئتلافية تمثلت في حكومة "علي بن فليس الثانية"، حكومة "أحمد أويحيى الأولى والثانية" وحكومة "عبد العزيز بلخادم" توجزها في الآتي:

✓ أولا: حكومة علي بن فليس الثانية (من 4 جوان 2002 إلى غاية 5 ماي 2003):

تعتبر هذه الحكومة الثانية لـ "علي بن فليس" في عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" تأسست بعد الإنتخابات التعددية الثالثة (30 ماي 2002) والتي عرفت مشاركة حزبية واسعة شملت (20) حزبا سياسيا وكانت نتائجها من نصيب التيار الوطني مجسدا في حزب جبهة التحرير الوطني، وقد تضمنت هذه الحكومة (38) حقيبة وزارية منها (03) وزراء دولة، 27 وزير، 08 وزير منتدب).

وما نلاحظه على تركيبة هذه الحكومة أنها لا تعكس التمثيل البرلماني وحجم المقاعد المتحصل عليها من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، فقد حصلت هذه الأخيرة على 25% من المناصب الحكومية إذ من بين (38) حقيبة وزارية

¹ حصيللة المنجزات الإقتصادية والإجتماعية للفترة 1999-2008، نشر على الموقع، <http://www.premier-ministre.gov.dz>، أطلع عليه بتاريخ: 2023/06/14.

تحصلت جبهة التحرير الوطني على (15) حقيبة وزارية وبقيت وزارات السيادة من دون تغيير (الداخلية: نور الدين زهروني، الخارجية: عبد العزيز بلخادم، العدل: أحمد أويحي) حيث شمل تغيير الحقائق الوزارية ذات العلاقة بالتسيير الاقتصادي الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" وأشار إليه من خلال بيان الرئاسة الذي جاء فيه بأن التعديل الحكومي يهدف إلى إضفاء الفاعلية على نشاط الحكومة وتحقيق برنامج الإنعاش الاقتصادي حتى يلمس المواطن آثاره في مجال التشغيل والمعيشة.¹

- وتمثلت المحاور الأساسية لبرنامج هذه الحكومة والأهداف التي ساعدت على تحقيقها في النقاط التالية:
- محاربة الإرهاب حتى القضاء النهائي عليه وعودة وإستثباب الأمن والسكينة والطمأنينة.
 - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية الحكم الراشد وتكريسه في إدارة الشؤون العامة.
 - التطبيق الصارم للإصلاحات الكبرى إنطلاقاً من إصلاح قطاع العدالة وإصلاح مهام الدولة وهيكلها وإصلاح المنظومة التربوية.
 - دفع عجلة الإصلاحات وإستكمالها للمضي قدماً في طريق العصرية والنمو الاقتصادي.
 - مواصلة تطبيق الإصلاحات قصد تشجيع تطوير الإستثمار المباشر أو في مجال الشراكة والنهوض بقدرة المؤسسات على المنافسة وتحديث النظام المصرفي والمالي.
 - بلوغ وتيرة قوية للنمو الاقتصادي تقوم على إستثمار أوسع وتطوير القدرة التنافسية لا سيما ما يتعلق بجهاز الإنتاج وتنويع مصادر التمويل.
 - التحكم في ضبط التنظيم الزمني لمخطط دعم الإنعاش الاقتصادي ومواصلة تنفيذه.
 - الإستجابة للطلبات الملحة للمواطنين وتحسين ظروفهم المعيشية.
 - العمل على مضاعفة الموارد المالية للدولة وتنويع مصادرها.²
- من إستقراء برنامج هذه الحكومة وفي إطار الأهداف التي سعت إلى تحقيقها من خلال جملة الإصلاحات التي تبنتها تتضح سياسة الحكومة في محاولة منها لدفع عجلة الإصلاحات في مختلف المجالات وخاصة قطاع العدالة، إصلاح مهام الدولة وهيكلها، المنظومة التربوية، تحديث النظام المصرفي والمالي، تشجيع وتطوير الإستثمار المباشر وقدرة المؤسسات على المنافسة، المضاعفة الموارد المالية للدولة وتنويع مصادرها ولا سيما الإستجابة لمتطلبات الأفراد الملحة وتحسين ظروفهم المعيشية مع العمل جنباً إلى جنب على محاربة الإرهاب والقضاء عليه وعودة الأمن وإستثبابه وكذا تحسين نوعية الحكم الراشد وتكريسه في الإدارة العامة، وبالتالي فإن هذا البرنامج الحكومي كان يسعى إلى حد ما إلى تحقيق التنمية المستدامة وتوفير الأمن والإستقرار للدولة والمواطنين وتلبية حاجاتهم ومطالبهم المتزايدة.

أما فيما يتعلق بأحزاب الإنتلاف فقد حافظت على حصتها السابقة في الحكومات المتتالية وبالتالي ضمنت المشاركة السياسية في الحكومة الإنتلافية، حيث شهدت هذه الحكومة خلافات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جراء إختلاف الآراء والتصورات بشأن العديد من القضايا الوطنية على غرار خصخصة قطاع النفط وعدم تجانس تركيبة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، بيان حول التعديل الحكومي. جوان 2002.

² مجلس الأمة وحصيلة نشاطات مجلس الأمة، جانفي 1998 - جانفي 2004، المرجع السابق، ص 155.

الحكومة (التيار اللائكي، التيار الوطني، التيار الإسلامي)، بالإضافة إلى فشل الحكومة في حل ملف أزمة منطقة القبائل وحركة العروش وإظهار نية رئيس الحكومة في الترشح للإستحقاق الرئاسة المقبلة، فضلا عن الخلاف القائم آنذاك بين رئيس الجمهورية والحكومة بشأن تسيير الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) وإستعداده للانتخابات الرئاسية، هذه الأسباب مجتمعة دفعت برئيس الجمهورية إلى إقالة حكومة "علي بن فليس" وتعيين حكومة جديدة ممثلة في حكومة "أحمد أويحي".

✓ ثانيا: حكومة أحمد أويحي الثالثة (من 05 ماي 2003 إلى غاية 19 أبريل 2004):

بعد إقالة علي بن فليس وإنهاء مهامه كرئيس للحكومة تم تكليف "أحمد أويحي" الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي المشارك في الائتلاف ووزير عدل حكومة "علي بن فليس" بتشكيل حكومة جديدة حيث سبق وأن تولى هذا الأخير رئاسة الحكومة في فترتين متتاليتين (1995-1997) إذ تم تعيين "أحمد أويحي" رئيسا للحكومة، وقد ضمت هذه الحكومة (39) حقيبة وزارية (02 وزير دوة، 27 وزراء، 10 وزراء منتدبون) بالإضافة إلى حقيبة وزير الدفاع برئاسة رئيس الجمهورية، كما شهدت هذه الحكومة إنسحاب وزراء حزب جبهة التحرير الوطني من الحكومة بسبب الخلافات مع الرئيس حول تسيير أمور الحزب الداخلية، ونشير هنا بالذات إلى أنه بإنسحاب الوزراء تكون هذه الحكومة نظريا قد فقدت الأغلبية البرلمانية ولم تعد تملك سوى الأقلية في المجلس الشعبي الوطني ويمكن إسقاط هذه الحكومة بالتصويت السلبي على برامجها لهذا تم تقديم برنامج رئيس الجمهورية.²

ولكن بعد مرور أربعة (04) أشهر من تشكيل الحكومة الإئتلافية برئاسة "أحمد أويحي" التي ضمت ثلاثة (03) أحزاب: جبهة التحرير الوطني (FLN)، التجمع الوطني الديمقراطي (RND) وحركة مجتمع السلم (MSP)، قام رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بإجراء تعديل وزاري مس (07) وزراء غالبيتهم من حزب جبهة التحرير الوطني الذي يقوده رئيس الوزراء السابق "علي بن فليس" كما قام رئيس الجمهورية أيضا بعزل "علي بن فليس" من رئاسة مجلس الوزراء بالرغم من سيطرة حزبه على الأغلبية البرلمانية وكلف "أحمد أويحي" بقيادة الحكومة³ وإرتكز برنامج هذه الحكومة على ستة (06) محاور أساسية:

- أولا: إستكمال وتعزيز ملف الأمن عبر كامل ربوع الوطن ومواجهة عواقب كارثة زلزال 21 ماي 2003.
- ثانيا: الإهتمام بتقديم الإصلاحات الاقتصادية وبعث التنمية الوطنية.
- ثالثا: إستمرار مسار الورشات الهامة المتعلقة بإصلاح قطاع العدالة، مهام ودور الدولة وكذا المنظومة التربوية.
- رابعا: الإهتمام بتقديم الإصلاحات الاقتصادية وبعث التنمية الوطنية.
- خامسا: إستمرارية وتعميق الحوار والتشاور مع الشركاء والمحيط الوطني.
- سادسا: الإهتمام بترقية مساهمة الدولة في المجال الإجتماعي وخاصة في ميدان التضامن الوطني.

¹ محمد لعقاب، لماذا رفض بن فليس المساومة وقبلها أويحي، جريدة الشروق. يومية إعلامية وطنية. الجزائر، العدد 765، الصادرة في 08 ماي 2003، ص 12.

² عرض رئيس الحكومة لبرنامج حكومته أمام مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني. الجزائر، العدد 53، جوان 2003، ص 172.

³ الرئيس بوتفليقة يجري تعديلا محدودا على حكومة أحمد أويحي الإئتلافية، نشر على الموقع، بتاريخ 2003/09/05،

<http://www.kuma.net.kw/NewsAgencyPubliccite/articledetails.aspx?language=orbid=1371898> أطلع عليه يوم

.2023/07/10

إنما نستشفه من هذا البرنامج الحكومي هو أنه إستمرار للإصلاحات والورشات الهامة التي باشرتتها حكومة "علي بن فليس" السابقة كإصلاح العدالة، مهام الدولة وهيكلها، المنظومة التربوية، تعزيز الأمن الدائم عبر كامل ربوع الوطن، الإصلاحات الإقتصادية ودفع عجلة التنمية، تلبية مطالب وحاجيات المواطنين، كما أن الشيء الجديد الذي أتت به هذه الحكومة هو تعميق التشاور والحوار مع الشركاء والمحيط الوطني ومواجهة عواقب كارثة زلزال 21 ماي 2003، الإهتمام بترقية مساهمة الدولة في المجال الإجتماعي لا سيما في ميدان التضامن الوطني.

✓ ثالثا حكومتي أحمد أويحي الرابعة و الخامسة (من 19 ماي 2004 إلى 1 ماي 2005 ومن 1 ماي 2005 إلى 24 ماي 2006):

بعد إنتخاب رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" للعهدة الرئاسية الثانية في 08 أفريل 2004 بنسبة عالية من الأصوات في إنتخابات تعددية تنافسية، كلف "أحمد أويحي" في 19 أفريل 2004 بتشكيل حكومة ثانية التي تم تعيينها في 26 أفريل 2004 أين إحتفظ وزراء الحكومة السابقة بحقائبهم الوزارية (وزارة الداخلية، الخارجية، والطاقة والمناجم)، في حين إحتفظ رئيس الجمهورية بحقيبة وزارة الدفاع الوطني وهذا ما جاء في بيان رئاسة الجمهورية¹، وقد أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا تضمن أعضاء الحكومة ومن الأسباب التي جعلت الحكومة تحتفظ بطاقمها الحكومي هو مساندة أحزاب التحالف الرئاسي (حزب التجمع الوطني الديمقراطي "RND"، الحركة التصحيحية لجهة التحرير الوطني "FLN"، وحركة مجتمع السلم "MSP") لبرنامج رئيس الجمهورية وركزت أحزاب التحالف في الحملة الإنتخابية الرئاسية على النتائج الإيجابية التي حققت خلال العهدة الأولى لرئيس الجمهورية، وهذه النتائج حققها الطاقم الحكومي للإئتلاف أيضا، بالإضافة إلى تبني مبدأ الإستمرارية بمواصلة دراسة جميع الملفات التي تتعلق بالقضايا العامة للبلاد، وضمت الحكومتين الرابعة والخامسة (38 و 39) حقيبة وزارية على التوالي مع إحتفاظ رئيس الجمهورية بحقيبة وزارة الدفاع الوطني.

وقد جاء برنامج الحكومتين كخطة وسياسة وإستراتيجية لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية ميدانيا حيث تتضمن ستة (06) محاور رئيسية وهي:

- أولا: إستكمال الإصلاحات بما يخدم المصالحة الوطنية والتنمية وإصلاح العدالة، إصلاح مهام الدولة وتنظيمها في المجال الإقتصادي بترقية الإستثمار وتسوية مسألة العقار ومكافحة الإقتصاد غير الشرعي.
- ثانيا: ترقية المصالحة الوطنية في كنف دولة الحق والقانون.
- ثالثا: النهوض بتنمية مستمرة عبر كامل ربوع الوطن وذلك من خلال تهيئة الإقليم وتوفير مصادر الحياة وتسييرها ودعم نسيج المنشآت الأساسية.
- رابعا: تبني سياسة إجتماعية وثقافية تتماشى والتحديات الوطنية والتكفل بقطاع الصحة وتطوير الحماية الإجتماعية ودعم التضامن الوطني وإصلاح المنظومة الوطنية للتربية.
- خامسا: تحديث القدرة الدفاعية الوطنية.
- سادسا: تعزيز مكانة الجزائر ومصالحتها على الساحة الدولية.²

¹ مجلس الأمة، حصيلة نشاطات مجلس الأمة، جانفي 1998 - جانفي 2004، المرجع السابق، ص 155.

² عرض رئيس الحكومة أحمد أويحي لبرنامجهم أمام مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، جويلية 2004، ص 11.

إن برنامج هاتين الحكومتين هو إستمرار لمختلف الورشات والإصلاحات التي باشرتتها الحكومات السابقة والتي تمثلت أساسا في إصلاح العدالة، المنظومة التربوية، إصلاح مهام الدولة، التنمية المستدامة، ترقية الإستثمار والتنمية الإقتصادية، دعم التضامن الوطني والحماية الإجتماعية، توفير الأمن عبر كامل ربوع التراب الوطني، والجديد الذي جاءت به هاتين الحكومتين هو تحديث القدرة الدفاعية الوطنية وتعزيز مكانة الجزائر ومصالحتها على الساحة الدولية وترقية المصالحة الوطنية.

و في سنة 2005 أوضح رئيس الحكومة "أحمد أويحي" من خلال عرضه لبيان السياسة العامة أمام أعضاء مجلس الأمة يوم الأربعاء الموافق لـ 08 جوان 2005 أن تدعيم مسعى المصالحة الوطنية الذي بادر به رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" يتطلب مساندة الجميع والتتديد بالإرهاب ودعم مكافحته حيث أوضح أن هذا المسعى بقدر ما يهدف إلى إحلال العفو فإنه ينطوي أيضا على محاربة الجماعات الإرهابية، كما أضاف رئيس الحكومة آنذاك قائلا بأن الترسنة التشريعية ستعرف تعزيزات هامة في مجال مكافحة الآفات الإجتماعية والإجرام بمختلف أشكاله خلال السنوات المقبلة¹، كما أشار أيضا إلى أن برنامج رئيس الجمهورية الذي تسعى الحكومة إلى تجسيده قد سخرت له جميع الموارد والوسائل المتوفرة بفضل البرنامج التكميلي للنمو الإقتصادي (2005-2009) الذي رصد له غلاف مالي قدره 55 مليار دولار، حيث صرح بأن هذا البرنامج يهدف إلى إستحداث مليوني (02) منصب شغل وأكثر من مليونين (02) مسكن إلى جانب تعزيز المنشآت القاعدية والعمل على تقليص ظاهرة النزوح الريفي وتشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية مشيرا إلى أن الحكومة ستعمل على مواصلة الإصلاحات فيما يخص إعادة النظر في سياسة الأجور وإصلاح المنظومة المصرفية مع إستمرار عملية خصخصة المؤسسات العمومية.

أما على صعيد الجبهة الإجتماعية فقد أكد أنه سجل تراجع في نسبة البطالة التي إنخفضت إلى 7.17% بعدما بلغت 30% سنة 2000 إلا أنه ومع هذا لا يزال عدد البطالين يقدر بمليون وسبعة مائة ألف عاطل عن العمل.²

✓ رابعا: حكومة عبد العزيز بلخادم الأولى (من 24 ماي 2006 إلى 4 جوان 2007):

تم تعيين رئيسها في 24 ماي 2006 حيث إحتفظ "عبد العزيز بلخادم" بذات الطاقم الحكومي الذي كان في الحكومة السابقة وقد إستعاد حزب جبهة التحرير الوطني حقه المشروع في قيادة الحكومة على إعتبار أنه حزب الأغلبية في البرلمان، وبغض النظر عن هذه الحكومة الإئتلافية وما قدمته طيلة فتره حكمها، فقد حاولت تجاوز الخلافات والإختلافات بينها وقد ضمت هذه الحكومة (38) حقيبة وزارية (03 وزراء دولة، 28 وزير، 07 وزراء منتدبون) مع إحتفاظ رئيس الجمهورية بحقيبة وزارة الدفاع الوطني مع تعيينه لوزير منتدب لدى وزير الدفاع الوطني - إحتفظت الحكومة بنفس الطاقم الحكومي (أحزاب التحالف الرئاسي)-.³

¹ عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية، المرجع السابق، ص 238.

² مسعى المصالحة يتطلب مساندة الجميع، مجلة الأمة.الجزائر. العدد 21، أوت 2005، ص 28-29.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 176/05، المؤرخ في 25 ماي 2006، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 32. بتاريخ 28

ماي 2006.

وقد جاء برنامج هذه الحكومة كخطة وإستراتيجية لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية الذي تضمن ثلاثة (03) محاور رئيسية، يتعلق الأمر بالحكم الراشد والمصالحة الوطنية والتنمية الاقتصادية وتقوم هذه الأولويات على عدة مرتكزات أساسية لتجسيدها وضمان النتائج المرجوة منها.

وبعد الإنتخابات التشريعية لسنة 2007 تم تعيين حكومة ثانية بقيادة "عبد العزيز بلخادم" مكونة من أحزاب التحالف الرئاسي وفيما يلي سنتطرق إلى التمثيل الحزبي لهذه الحكومتين ومساهمتهما في تنفيذ السياسة العامة خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012.

الفرع الثالث: التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمته في تنفيذ السياسة العامة من (2007-2012):

بعد الإنتخابات التشريعية التي جرت يوم 17 ماي 2007 تم تشكيل الحكومة الثانية بقيادة "عبد العزيز بلخادم" حيث عملت على عرض برنامجها على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، إذ وبعد مناقشته ودراسة أهم جوانبه ومحاوره تمت الموافقة عليه في جلسة 13 جوان 2007 وقد تمحور حول المحاور الرئيسية التالية:

- ✓ **المحور الأول: رشاد الحكم:** خصص برنامج الحكومة جزءا هاما لمعالجة الحكم الراشد كموضوع ينطوي على أهمية كبيرة ليس فقط بالنسبة للجزائر وإنما للدول العربية والإفريقية عامة:
- إستكمال مسار إصلاح العدالة من خلال تكييف العهدة التشريعية والنهوض بالموارد البشرية وتحديث مناهج العمل وتطهير الهياكل القاعدية ووسائل العمل وإصلاح قطاع السجون وتحسين نوعيه الخدمات ومهام حماية الأشخاص والممتلكات مع تكثيف محاربة الفساد والرشوة.
- إصلاح مهام الدولة وتنظيمها وذلك بهدف تعزيز دولة القانون وترقية الحريات العامة إذ سبق وأن تطرقت الحكومات السابقة إلى هذه الإصلاحات.
- تحديث الإدارة الخاصة من خلال سياسة إعادة الإعتبار للتوظيف العمومي والنهوض بإدارة عالية الأداء من خلال تثمين المورد البشري وإطفاء المرونة على القوانين الخاصة ووضع نظام جديد للتصنيف.
- حماية المواطن قصد إرساء علاقة حقيقية بين الإدارة والمواطن من خلال تهذيب الحياة العامة وتبسيط وتسهيل التدابير والإجراءات الإدارية.
- تفسير إعادة الإعتبار لسلطة الدولة عن طريق إعادة النظر في مهامها ومسؤولياتها وتنظيمها وأنماط تدخلها وفي علاقتها مع المواطن.

- تطوير الإتصال من خلال تأهيل وسائل الإعلام الوطنية العمومية وتطوير خدمة الإتصال العمومية.
- تأطير الشؤون الدينية من خلال إعادة المسجد لدوره الحقيقي ورفع مستوى المستخدمين.
- ✓ **المحور الثاني: الإصلاحات الاقتصادية:** تتضمن هذه الإصلاحات إصلاح المنظومة المصرفية، تحسين تعبئة الموارد بتحديث الإدارة الجبائية والجمارك ومصالح أملاك الدولة من خلال إصلاح المالية المحلية، تحسين تسيير

المالية العمومية، تأهيل النشاطات الاقتصادية وتطوير قطاع الطاقة والمناجم،¹ ويطرح هذا البرنامج رؤية عن مستقبل الاقتصاد الوطني الذي يقوم على أساس حرية المبادرة وضمان إستقرار التوازنات الاقتصادية الكبرى للأمة وتعزيز هيئات قوية ناجحة لها أسسالدعم الضرورية لمباشرة مسار دائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

• تحديد وتنفيذ برنامج واسع للتكوين وتحسين مستوى المستخدمين المؤطرين للقطاع بهدف رفع مستواهم وكفاءتهم إضافة إلى تعزيز البعد البيداغوجي للتكوين والتعليم المهنيين.

• تعزيز نظام التضامن الاجتماعي وتنفيذ إصلاح المنظومة التربوية الذي يندرج ضمن الورشات الكبرى للإصلاحات التي يبادر بها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة".

✓ **المحور الثالث: قطاع التعليم العالي:** تطوير التعليم العالي والبحث العلمي على المدى الطويل من خلال تنمية قدرات الإستقبال والتأطير وعمليات إصلاح التعليم والخدمات الجامعية وتنشيط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

✓ **المحور الرابع: قطاع الصحة:** تعزيز الهياكل الصحية الموجودة وإعادة تأهيلها وإنجاز مؤسسات جديدة للعلاج العام والخاص وكذا تجديد وتحديث التجهيزات الطبية.²

✓ **المحور الخامس:** تطوير الهياكل القاعدية: تعمل الحكومة في هذا المجال سينصب أساسا على قطاع الموارد المائية وتطوير الفلاحة ومواصلة دعم الدولة لها، تطوير الصيد والموارد الصيدلانية، برنامج التنمية الريفية لإنعاش الأرياف والسكن وال عمران والأشغال العمومية والنقل.

✓ **المحور السادس: البيئة وتهيئة الإقليم والسياحة:** مواصلة العمل الحكومي في هذا المجال بهدف:

- الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية وإعادة الإعتبار لها.
- ضمان التطور المنسجم للتراب الوطني.
- تحويل مكامن الثروة السياحية الى عرض سياحي يتماشى ومتطلبات السياحة الداخلية والدولية.
- ✓ **المحور السابع: التنمية البشرية:** يتضمن هذا المحور على:
- ترقية المورد البشري في قطاع التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين المهني.
- ترقية الشباب وتعميم الممارسات الرياضية.
- تنفيذ سياسة ثقافية لتحقيق الإنسجام الاجتماعي وضمان سلامة التراب الوطني.
- تطوير التشغيل والعمل وتدعيم الحماية الاجتماعية.
- ترقية الصحة العمومية.
- حماية المجاهدين وذوي الحقوق.³

من خلال ما سبق يتضح بأن برنامج الحكومات خلال هذه الفترة (2007-2012):

- (1) حكومة عبد العزيز بلخادم الأولى من 24 ماي 2006 إلى 4 جوان 2007.
- (2) حكومة عبد العزيز بلخادم الثانية من 04 جوان 2006 إلى 23 جوان 2008.
- (3) حكومة أحمد أويحيى السادسة من 23 جوان 2008 إلى 15 نوفمبر 2008.

¹ عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة، مرجع سبق ذكره. ص 78.

² برنامج الحكومة: خمسة مرتكزات في ثلاثة أولويات، مجلة مجلس الأمة. الجزائر، العدد 31، جوان - جويلية 2007، ص 17-20.

³ عزيزة ضميري، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة، المرجع السابق. ص 79.

4) حكومة أحمد أويحي السابعة من 15 نوفمبر 2008 إلى 27 أبريل 2009.

5) حكومة أحمد أويحي الثامنة من 27 أبريل 2009 إلى 28 ماي 2010.

6) حكومة أحمد أويحي التاسعة من 28 ماي 2010 إلى 3 سبتمبر 2012.

تمحور حول العديد من النقاط الهامة والحساسة في مقدمتها وضع آفاق التنمية الإقتصادية والإجتماعية على المدى المتوسط والطويل يتم على أساسها وضع مخطط التنمية المستقبلي على المدى المتوسط خلال الفترة الممتدة بين سنتين 2009 و2013 مع الأخذ في الحسبان ضرورة التحكم في تسيير التنمية بما يسمح بضمان خلق مناصب شغل جديدة تكون أقل تبعية لإيرادات البترول.¹

أما فيما يخص ما تم إنجازه وتنفيذه من برامج وسياسات الحكومة التي أشرنا إليها سابقا على أرض الواقع فهي في الآتي:

- قطاع السكن: تم إنجاز 828.535 وحدة سكنية ضمت كل أنواع السكنات (السكن الريفي، السكن العمومي الإيجاري، السكن الإجتماعي التساهمي... إلخ).
- قطاع الصحة: لقد تم إنجاز 22 مستشفى، 59 عيادة متعددة الإختصاصات، 78 مركز صحي، 05 عيادات التوليد ومركبات الأمهات والطفولة و530 قاعة علاج.
- قطاع التربية الوطنية: تم إنجاز 321 ثانوية، 904 إكمالية، 1535 ابتدائية داخلية، 517 مطعم مدرسي ونظام داخلي.
- قطاع التعليم العالي: تم إنجاز 338.778 مقعدا باعوجي، 190.521 مكان للإيواء و143 مطعم جامعي.
- قطاع التكوين المهني: تم إنجاز 76 مركز للتكوين المهني والتمهين، 126 ملحقة معهد ومركز للتكوين المهني والتمهين و138 داخلية.
- قطاع الشباب والرياضة: تم إنجاز 29 ملعب متعدد الرياضات، 194 مركب رياضي جوارى، 22 قاعدة متعددة الرياضات، 852 ميدان وفضاءات الألعاب، 168 مسبح وأحواض للسباحة، 51 دور للشباب و27 بيت للشباب.
- قطاع الثقافة: تم إنجاز 133 مكتبة، 13 دور ثقافة، 44 مركز ثقافي وتم ترميم وتهيئه 82 منشأة ثقافية.
- قطاع الأشغال العمومية: تم إنجاز 120 كلم من الطريق السيار شرق غرب، 223 كلم من الطرق الإجتناوية، 1926 كلم طرقات وطنية، 1801 كلم طرق ولائية، 43.362 كلم صيانة وتهيئة شبكة الطرقات، كما تم إنجاز 763 منشأة فنية وإنجاز وتهيئة 45 منشأة مطارية، حيث تتم خلال المرحلة 2005-2009 فقد سمح بترميم وتطوير 67.369 كلم من الشبكات والطرقات وبناء 1250 وحدة فنية.
- قطاع النقل: تم إنجاز وتحديث 786 كلم من شبكة السكك الحديدية وتم كهربية 295 كلم خط.
- قطاع الموارد المائية: تم إنجاز 30 سد، 1778 مشروع للتزود بالماء الصالح للشرب، 867 مشروع للتطهير، 49 محطة تصفية، 1163 خزان المياه، 1819 بئر، 416 حاجز للمياه ومحطتين لتحلية مياه البحر.
- قطاع الفلاحة: تم توسيع المساحة الصالحة للزراعة بـ31.080 هكتار وتم غرس 225.712 هكتار من الأشجار المثمرة والكروم، 137.350 هكتار من النباتات الرعوية وتم تأهيل 110.553 مستثمرة فلاحية، كما تم حماية 13.923.600 هكتار من المساحات السهبية ولفك العزلة عن طريق فتح مسالك قدرت بـ5334 كيلومتر وتسجيل 865 عملية لمكافحة التصحر.

¹ برنامج الحكومة: خمسة مرتكرات في ثلاث أولويات، المرجع السابق، ص 18.

• قطاع الطاقة والمناجم: ثم ربط 741.678 منزل بشبكة الغاز و 146.798 بشبكة الكهرباء وإنجاز 06 محطات كهربائية.

• أما الإستثمارات المنجزة خلال هذه الفترة فبلغت 10.408 مليار دينار إستثمار محلي و 2227 مليار دينار إستثمار أجنبي، إذن فالإستثمارات المنجزة هي في هذه الفترة بلغت 12.635 مليار دينار أي تضاعفت أربع (04) مرات مقارنة بالفترة الممتدة من سنة 1999 إلى غاية 2003 التي لم تتعدى الإستثمارات المنجزة فيها 3674 مليار دينار وبالتالي تقدم الإستثمار تقدما ملحوظا.

• وفيما يخص عدد المناصب الشغل المستحدثة طيلة الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008 فقدت بـ 2.542.871 منصب شغل مستحدث من قبل الإدارات العمومية والمؤسسات و 1.726.299 منصب شغل دائم على مدى سنة المستحدثة في إطار الورشات ذات اليد العاملة المكثفة.¹

من خلال ما سبق وبالمقارنة بالفترة الممتدة من 1999 إلى 2003 نلاحظ بأن عدد المنشآت الأساسية الاجتماعية-الاقتصادية المنجزة تقريبا تضاعفت في كل المجالات خاصة في قطاع الفلاحة الذي عرف عدة إنجازات مست كل مجال في هذا القطاع مقارنة بالفترة الأولى التي لم تعرف أي إنجاز، فضلا عن ذلك نجد أن كلا من قطاع السكن، التربية الوطنية، التكوين المهني، التعليم العالي، الشباب والرياضة، الثقافة، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الأشغال العمومية والنقل شهدت زيادات معتبرة في المنشآت المنجزة، إلى جانب مناصب الشغل المستحدثة التي عرفت هي الأخرى زيادة كبيرة إذ تضاعفت مرتين.

وتأسيسا على ما سبق، نخلص إلى أن الحكومة قامت بمجهودات للتقرب من المواطنين وكسب ثقتهم وتحسين وضعيتهم وتلبية حاجاتهم المختلفة وذلك ينعكس من خلال المشاريع والمنشآت المنجزة على أرض الواقع التي عرفت تزايدا كبيرا بمرور السنوات وتعاقب الحكومات ولكن رغم ذلك تبقى هذه المنشآت والإنجازات غير كافية ولا تلي كل حاجات ومطالب المواطنين، فهذه المشاريع كانت إما متأخرة إما غير مناسبة وهذا ينعكس سلبا على المواطنين الذين لهم حاجات ومطالب أخرى إضافية إلى جانب تلك المنشآت والإنجازات التي تم تنفيذها وتحقيقها، فمثلا عند مطالبة مواطني إحدى البلديات ببناء مدرسة ابتدائية مثلا إلى حين القيام بذلك من طرف السلطات المعنية (الحكومة) يكون مواطنوا هذه البلدية بحاجة أكثر إلى خدمات ومرافق أخرى (مستشفى، تزويد منازلهم بالغاز والكهرباء أو بالماء الصالح للشرب... إلخ) فضلا عن ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار النمو الديموغرافي الذي يؤثر مباشرة على السياسات والبرامج المتخذة من طرف الحكومة، لذا يجب على الحكومة أن تعي ذلك وتعمل جاهدة لتوفر لهم حياة رغدة وتحقق لهم الرفاهية بتلبية مطالبهم وحاجاتهم وحل مشاكلهم وذلك من خلال الإنجازات التي تقوم بها في الميدان.²

¹ حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999 - 2008، نشر على الموقع: <http://www.premier-ministre.gov.dz>، 2011/03/24، أطلع عليه يوم: 2023/07/13.

² حسنية غارو، مرجع سابق ذكره. ص ص 184-185.

الفرع الرابع: التمثيل الحزبي في الحكومة ومساهمته في تنفيذ السياسة العامة من (2012-2017):

بعد قرابة أربعة (04) أشهر من الانتخابات التشريعية المجرة يوم 10 ماي 2012 عين رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" "عبد المالك سلال" شخصية دون إنتماء حزبي وزيرا أولا¹، شكل هذا الأخير حكومة تكنوقراط وبعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أعاد رئيس الجمهورية تعيينه وزيرا أولا للمرة الثانية² وقد عرفت فترة الوزير الأول "عبد المالك سلال" خمس (05) حكومات:

الأولى: من 3 سبتمبر 2012 إلى غاية 11 سبتمبر 2013 عين "عبد المالك سلال" وزير أولا خلفا لـ "أحمد أويحي" في 3 سبتمبر 2012 وشكلت الحكومة في اليوم الموالي 4 سبتمبر 2012 وضمت (31) حقيبة وزارية مع إحتفاظ رئيس الجمهورية بحقيبة وزير الدفاع الوطني.

✓ **الثانية:** تقلدت السلطة من 11 سبتمبر 2013 إلى غاية 13 مارس 2014 وضمت (32) حقيبة وزارية (30) وزير ووزيران منتديان) مع إحتفاظ رئيس الجمهورية بحقيبة وزير الدفاع الوطني.

✓ **الثالثة:** من 29 أبريل 2014 إلى غاية 17 ماي 2015 وقد جاءت بعد فوز الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بعهدة رئاسية رابعة حيث عين "عبد المالك سلال" في 29 أبريل 2014 على رأس الحكومة الجديدة ضمت (33) حقيبة وزارية (30) وزير، 03 وزراء منتدبون) مع إحتفاظ رئيس الجمهورية بحقيبة وزير الدفاع الوطني.

✓ **الرابعة:** تقلدت السلطة في الفترة الممتدة من 14 ماي 2015 إلى غاية 11 جوان 2016 وقدمت (34) حقيبة وزارية (30) وزير، وزيران منتدبان)، كما تم تعيين كل من "أحمد نوي" وزير أمين عام للحكومة و "مصطفى كريم رحيل" وزير مدير ديوان الوزير الأول، طبقا للمادة (78) من الدستور وبذلك يصبح عدد الحقايب الوزارية في هذه الحكومة (34) حقيبة وزارية مع إحتفاظ رئيس الجمهورية بحقيبة وزير الدفاع الوطني.

وقد جاء برنامج هذه الحكومات كخطة وسياسية إستراتيجية لتجديد برنامج رئيس الجمهورية ميدانيا حيث تضمنت المحاور الرئيسية التالية:

✓ أولا: دعم التنمية البشرية التي تعتبر الركيزة الأساسية للبرنامج الإقتصادي والإجتماعي وتعزيز تماسك الأمة حول هويتها وشخصيتها الوطنيتين.

✓ ثانيا: مكافحة البطالة من خلال إستحداث ثلاثمائة ألف منصب شغل جديد، دعم إدماج حاملي شهادة التعليم العالي والتكوين وإستحداث مؤسسات ونشاطات مصغرة.

✓ ثالثا: ترقية و تطوير إقتصاد المعرفة من خلال دعم البحث وتعميم التعليم وإستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال داخلا لمنظومة التعليم وفي المرافق العمومية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 325/12 المؤرخ في 03 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة. الجريدة الرسمية، العدد 49 بتاريخ 11 سبتمبر 2012.

² المرسوم الرئاسي رقم 145/14، المؤرخ في 28 أبريل 2014، المتضمن تعيين الوزير الأول. الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 07 ماي 2014.

- ✓ رابعا: تحسين مناخ الإستثمار وإتخاذ التدابير اللازمة لإنعاش الصناعة الوطنية وتطوير المحيط الإداري والمالي والقانوني للمؤسسة وترقية الصادرات خارج المحروقات.
- ✓ خامسا: الإستثمار في توسيع قاعدة السكن وإعادة الإعتبار للنسيج العمراني وتطوير الترقية العقارية والإدارة الوطنية في قطاع البناء والأشغال العمومية.
- ✓ سادسا: مواصلة التجديد الفلاحي وتحسين الأمن الغذائي للبلاد .
- ✓ سابعا: تحسين ظروف العيش في العالم الريفي من خلال تحسين التزويد بالماء الصالح للشرب ودفع قطاع الأشغال العمومية لفك العزلة عن كل المناطق.
- ✓ ثامنا: الحفاظ على السلم الإجتماعي في خدمة التنمية.
- ✓ تاسعا: تثمين الموارد الطاقية و المنجمية.
- ✓ عاشرا: تثمين القدرات السياحية و الصناعة التقليدية.¹
- ✓ إحدى عشر: المنشآت الأساسية (الأشغال العمومية ، النقل، تهيئة الإقليم والبيئة).
- ✓ إثنا عشر: تحسين الخدمة العمومية (الجماعات المحلية، العدالة، قطاع المالية، قطاع التجارة وإدارة العمل)
- ✓ ثلاثة عشر: التنمية الإقتصادية (الفلاحة، الصيد البحري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنعاش وتحديث المؤسسات الإقتصادية العمومية، تحديث وإنشاء 80 منطقة صناعية ومناطق للنشاط وكذا تعزيز قدرات التقييس الصناعي).²

أما ما تم إنجازه من برامج وسياسة الحكومة التي أشرنا إليها سابقا على أرض الواقع فهي في التالي:

❖ أولا: دعم للتنمية البشرية: خصص لهذا المحور ما يقارب نصف قيمة الإستثمارات العمومية المسخرة للفترة الممتدة من (2010 إلى 2014) أي ما يعادل 20.122 مليار دينار جزائري، وذلك كخيار ينبثق أولا من الأهمية التي توليها البلاد لرفاهية سكانها من جهة وعلى ضرورة تزويد البلاد بموارد بشرية مؤهلة وضرورية للتنمية الإقتصادية وتعزيز التماسك الوطني المستعاد على إثر المأساة الوطنية من جهة ثانية، ويتجلى ذلك من خلال ما خصصته الدولة مثلا لقطاع التعليم أين خصصت لقطاع التربية الوطنية غلاف مالي قدره 852 مليار دينار جزائري و 178 مليار دينار جزائري لقطاع التكوين المهني، كما إستفاد قطاع التعليم العالي هو الآخر من غلاف مالي قدره 768 مليار دينار جزائري وذلك كله من أجل زيادة عدد المقاعد البيداغوجية وعصرنة التجهيزات وتحسين تأطير، ونفس الشيء بالنسبة لقطاع الصحة فقد خصصت له الدولة غلafa ماليا قدر بـ 619 مليار دينار جزائري لإنجاز مستشفيات ومراكز صحية جديدة إضافة إلى تحسين تأطير المستخدمين الطبيين و الشبه الطبيين إلى جانب تحديث التجهيزات الطبية.

❖ ثانيا: مكافحة البطالة: رصد لهذا المحور غلاف مالي قدره 360 مليار دينار جزائري منها 150 مليار دينار جزائري موجهة لدعم إدماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني في إطار التكوين والتأهيل و 80 مليار دينار لدعم إستحداث مؤسسات ونشاطات مصغرة و 130 مليار دينار موجهة لترتيبات التشغيل المؤقت.

¹ ياسين جلول بن الحاج، عابد شريط، "تقييم برنامج التنمية الخماسي 2010-2014"، مجلة التكامل الإقتصادي، المجلد 04، العدد 04، الجزائر، 2016، ص ص 116-117.

² عقون شراف وآخرون، "التنمية المستدامة في الجزائر من خلال (البرامج التنموية 2001-2019)"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد الثاني، عدد خاص، الجزائر، 2018، ص 119.

❖ ثالثاً: دعم التنمية الاقتصادية: خصص لهذا المحور 1566 مليار دينار جزائري موزعة كالاتي:

- أكثر من 1000 مليار دينار جزائري لدعم قطاع الفلاحة من خلال توسيع المساحات الغابية والزراعية وكذا دعم تحديث تقنيات هذا النشاط ووسائله.
- ما يقارب 100 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 80 مليار دينار جزائري موجهه لدعم تأهيل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في شكل مساعدات مباشرة أو قروض بنكية ميسرة.
- أكثر من 16 مليار دينار جزائري بالنسبة للصيد البحري موجهة خصوصاً لمرافقة تطوير هذا النشاط ودعمه بمنشآت أساسية جديدة.
- ما يقارب 50 مليار دينار جزائري من أجل تحديث وإنشاء 80 منطقة صناعية ومناطق للنشاط وكذا تعزيز قدرات التقييس الصناع.
- ما يقارب 400 مليار دينار جزائري وتحديث المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز على حصص في السوق المحلية من خلال التدخلات الحزبية فيشكل تطهير وتخفيض فوائد القروض البنكية الموجهة لتحديثها.¹

تمكن الاقتصاد الجزائري ضمن هذا البرنامج من تحسين جملة من الأوضاع كالتقليل من حجم البطالة بـ 9.8% سنة 2013، كما حقق الميزان التجاري فائضاً بلغ 0.59 مليار دولار سنة 2014 وفائض في ميزان المدفوعات بلغ 0.13 مليار دولار سنة 2013 وتحسن في حجم المديونية الخارجية بـ 3.39 مليار دولار مع تسجيل احتياط ائتم العملات الأجنبية التي بلغت 190.66 مليار دولار سنة 2012.

إذ بالرغم من هذه النتائج المحققة وتحسن المؤشرات فيبقى من يرى بأن الاقتصاد حقق نتائج إيجابية نظراً لتحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية الداخلية والخارجية تثمن توجهات الدولة نحو تحقيق التنمية، إلا أن البعض الآخر لا ينظر للواقع الاقتصادي الجديد الذي أفرزه برنامج الإصلاح والاستثمارات بنفس المنظار وذلك بإعتبار التوازن الداخلي والخارجي حالات ظرفية، وليست أداة لتحقيق أهداف قاعدية وأساسية ولم تساهم في تحفيز النمو وخلق الشروط الضرورية للإقلاع، قدر متوسط معدل النمو الاقتصادي خلال أربع سنوات (2010-2013) بثلاثة بالمئة إلا أن هذا التحسن يبقى ضعيف وغير مستدام نتيجة إرتباط مستوى قطاع المحروقات بالنظر إلى المساهمة الكبيرة وهيمنة هذا القطاع في الإنتاج المحلي الإجمالي مقارنة مع القطاعات الأخرى.²

❖ رابعاً: تطوير المنشآت الأساسية: خصص لهذا المحور 6448 مليار دينار جزائري منها أزيد من 3132 مليار دينار جزائري بالنسبة للأشغال العمومية بهدف إستكمال طريق السيار شرق غرب و 830 من الطرق السريعة وإنجاز عمليات إزدواجية لحوالي 700 كلم من الطرق الوطنية وإنجاز أكثر من 2500 كلم من الطرق الجديدة وتحديث وترميم أكثر من 8000 كلم من الطرق وإنجاز تحديث حوالي 20 ميناء للصيد البحري وكسح وتدعيم 25 ميناء وكذا تعزيز ثلاثة مطارات.

¹ ياسين جلول بن الحاج، عابد شريط، المرجع السابق. ص 121-122.

² عقون شراف وآخرون، المرجع السابق. ص 205.

أما قطاع النقل فقد إستفاد من 2816 مليار دينار جزائري من أجل إنجاز 17 خط للسكة الحديدية 6000 كلم وازدواجية 800 كلم من السكك على مستوى منطقة الجنوب الغربي وتسليم مترو الجزائر وإنجاز ترامواي في 14 مدينة وإستحداث 17 مؤسسة جديدة للنقل الحضري وإنجاز 35 محطة برية وكذا تحديد 08 مطارات وتوسعة 04 موانئ، كما حضي كذلك قطاع تهيئة الإقليم والبيئة بحوالي 500 مليار دينار جزائري موجة خصوصا لإنجاز 04 مدن جديدة وكذا مختلف عمليات المحافظة على البيئة بما في ذلك تسير النفايات.

❖ خامسا: تحسين الخدمة العمومية: إستفاد هذا القطاع من 1666 مليار دينار جزائري منها أكثر من 895 مليار دينار جزائري للجماعات المحلية والأمن الوطني والحماية المدنية لا سيما من أجل تشييد و بناء 04 مقرات للولايات وثلاثة 03 مقرات للدوائر و06 مراكز لتكوين المستخدمين وحوالي 450 مقر للأمن الولايات والدوائر والأمن الحضري وأزيد من 180 فرقة للشرطة القضائية وفرقة لشرطة الحدود ووحدات الجمهورية للأمن وأزيد من 330 وحدة للحماية المدنية، كما إستفاد قطاع العدالة أيضا من 379 مليار دينار جزائري موجه خصوصا لإنجاز 110 مجلس قضائي ومحكمة ومدارس للتكوين وأزيد من 120 مؤسسة عقابية وكذا تحديث وسائل عمل العدالة، بينما إستفاد قطاع المالية من غلاف مالي قدره 295 مليار دينار جزائري لإنجاز أزيد من 250 هيكل للضرائب و70 هيكل للخزينة و50 هيكل للجمارك وكذا مصالح جديدة لمسح الأراضي، في حين إستفاد قطاع التجارة من حوالي 39 مليار دينار جزائري من أجل تعزيز وتحديث مصالح ووسائل المراقبة وإعادة تأهيل أزيد من 250 سوق للبيع بالجملة و التجزئة.¹

وفي إطار إستكمال عملية التنمية التي عمدت الدولة الجزائرية إلى تنفيذها مطلع 2001 سطرت الحكومة برنامجا جديدا لإنعاش القطاعات التي لا زالت قيد الإنجاز والعمل على تطبيق محاولات جديدة في محاولة منها للنهوض بالإقتصاد الوطني وذلك من خلال تجسيد البرنامج العمومي للإستثمار للفترة الممتدة ما بين (2015-2019) بفضل إحتياطي صرف فاق وتجاوز 200 مليار دولار وأرصدة صندوق ضبط الإيرادات المقدر بـ5.600 مليار دينار جزائري وبيون خارجية منعدمة تقريبا.²

وتمثلت المحاور الأساسية لبرنامج التنمية للفترة الممتدة ما بين (2015-2019) والذي رصدت له الدولة غلاف مالي قدر بحوالي 262 مليار دولار وهي في الآتي:

✓ أولا: تطوير الإقتصاد الوطني: وهذا من خلال مواصلة جهود إندماج الإقتصاد الوطني في محيطه الخارجي والتخلص تدريجيا من التبعية للمحروقات وهذا بإنتهاج سياسة تهدف إلى ترقية الإستثمار وتنويع الإقتصاد وتوسيع النسيج الصناعي وتطوير القطاع الفلاحي وترقية قطاع السياحة و يكون هذا المسعى مرفوق بترشيد الإنفاق العمومي وعمليات الدعم التي تقوم بها الحكومة.³

✓ ثانيا: عصرنة المنظومة المصرفية والمالية: في هذا الإطار فإن أهم العمليات التي يجب تجسيدها تتمثل فيما يلي:

- تكثيف الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم النشاط المالي.
- تدعيم وتحديث المنظومة الإعلامية للبنوك.

¹ ياسين جلول بن الحاج، عابد شريط، المرجع السابق. ص 122.

² ياسين جلول بن الحاج، عابد شريط، المرجع نفسه. ص 122.

³ عقون شراف وآخرون، المرجع السابق. ص 207.

- الإستمرار في تحديث منظومة الدفع.
- تحسين حكمة البنوك العمومية من خلال إعتداد المزيد من الصرامة في تسييرها.¹
- ✓ ثالثا: توسيع وعصرنة القطاع الصناعي: من أجل تحقيق ذلك يستلزم العمل على تحقيق:
 - تعزيز النشاطات الصناعية المزودة لقطاعات الطاقة والري والفلاحة.
 - ترقية الإنتاج الوطني وحمايته وتحسين تنافسية المؤسسات وتطبيق معايير الجودة.
 - إعادة النظر في البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تكييفه من خلال تحقيق إجراءات وكيفيات التمويل.
- ✓ رابعا: تسيير المنشآت القاعدية وتوسيعها: قصد تعزيز الإنجازات المسجلة في هذا المجال سطرت الحكومة أهداف لإستكمال مختلف المشاريع قيد الإنجاز والشروع في إنجاز برنامج هام لتطوير المنشآت الأساسية والتي تمثلت في الآتي:
 - تطوير شبكة الطرق من خلال إنجاز خطوط جديدة وعمليات إزدواجية لبعض الطرق وعصرنتها وتوسيع شبكة الطرق والطريق السيار من خلال إنجاز الطريق السيار للهضاب العليا وإستكمال المنافذ الخاصة بالطريق السيار شرق غرب بطول إجمالي قدره 663 كلم.
 - مواصلة توسيع شبكة السكك الحديدية وعصرنتها وإنشاء محطات جديدة.
 - تجسيد الخيارات الكبرى لتهيئة الإقليم من خلال إنجاز 2000 كلم من الطرق الجديدة من مناطق الجنوب والهضاب.
 - إنجاز موانئ وتعزيز الأسطول البحري الوطني وبناء مطارات جديدة بالجزائر العاصمة و وهران وتحويلها إلى منصات ربط دولية فضلا عن إعادة تأهيل مطارات أخرى.
- ✓ خامسا: ترقية وتحسين الخدمة العمومية: وذلك من خلال مواصلة جهود إنجاز البرنامج السكني والمحافظة على المكاسب الإجتماعية وترقيتها مما ساهم في تحسين مستوى المعيشة للسكان بشكل دائم وتتمين عملية إمتصاص الفوارق الإقليمية وترقية مسعى التنمية المتوازنة بين مناطق البلاد.
- ✓ سادسا: تطوير النشاطات الفلاحية: أعطت الدولة أهمية كبيرة في البرامج التنموية السابقة ومن أجل مواصلة الجهود المبذولة في هذا القطاع تم رسم إستراتيجية لتطوير هذا القطاع الحيوي عن طريق:
 - تهيئة وتوسيع الهياكل الموجودة في مجال الموانئ وملاجئ الصيد ورفع قدراتها وذلك لمضاعفة الإنتاج من المنتجات الصيدية ومنتجات تربية المائيات.
 - توسيع المساحات المسقية إلى أكثر من مليون هكتار وخلق مستثمرات فلاحية جديدة في الهضاب العليا والجنوب.
 - الإستغلال الأمثل للثروة الغابية ووضع برامج طموحة بنبشجير أزيد من 400.000 هكتار من الأشجار المثمرة وغير المثمرة.
- ✓ سابعا: تحسين الحكامة وترقية الديمقراطية التشاركية: ويهدف هذا إلى:
 - تحسين وتحديث الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها للإستجابة لطلبات المواطن المتزايدة.
 - ترسيخ ديمقراطية تشاركية بما يشجع على ترقية قنوات الحوار والإتصال.
 - العمل على إشراك المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية وتجسيد مسار اللامركزية في التسيير.
 - تعزيز إستقلالية العدالة ومكافحة أشكال الأفاعات الإجتماعية.

¹ مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بوابة الوزارة الأولى، ماي 2014، ص 12.

- تحسين نوعية الحكامة ومحاربة البيروقراطية.¹

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الوفرة المالية التي وصلت لها الجزائر بعد إرتفاع أسعار النفط جعل الدولة الجزائرية تتبنى سياسات وإصلاحات ذاتية من أجل التنمية الوطنية بعيدة كل البعد عن سياسات الضغط والمشروطية التي خضعت لها سابقا من طرف المؤسسات المالية الدولية بسبب القروض، ولقد خصصت أغلفة مالية ضخمة ولاسيما البرنامج الخماسي (2010-2014) الذي خصص له أكبر المبالغ المالية حيث قدر كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك بـ 286 مليار دولار، إذ يرى بعض المختصين أن مثل هذا المبلغ لم يسبق وأن خصص لبرنامج تنمية من قبل وهذا راجع إلى الظروف المالية التي أصبحت تعيشها الجزائر في تلك الفترة التي تماشى وفترة إنجاز هذا البرنامج وعليه فإن برنامج الإنعاش الإقتصادي الممتد من 2001 إلى 2014 هو أحد البرامج الإقتصادية التي تزامنت مع الوفرة المالية وإرتفاع أسعار النفط.²

ولكن مع حلول سنة 2015 شهدت الجزائر تراجعا ملحوظا في عائدات المحروقات جراء إنخفاض سعر البترول ولأجل تدارك هذا الوضع الإقتصادي المفاجئ بادرت السلطة إلى تبني إجراءات الهدف منها هو ترشيد النفقات العامة ومنه فقد تم قفل حساب هذا البرنامج مع تاريخ 31 ديسمبر 2016 وفتح حساب بإسم برنامج الإستثمارات العمومية خلال هذه الفترة المتبقية (2016-2017) كما تم تجميد كل العمليات التي لم تنطلق، وقد صاحب ذلك العديد من الإجراءات التي تدخل ضمن سياسة ترشيد النفقات من خلال الإلتزامات بالعمليات الضرورية التي تكتسي طابع الأولوية القصوى وهذا ما أثر على الأهداف التي كانت تطمح لها البرامج خاصة ما تعلق بالنمو والتشغيل.³

نتوصل في الأخير من تتبع مسار الحكومات الإئتلافية في عهد رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" أي بعد سنة 1999 إلى النتائج التالية:

- تتميز الحكومات الإئتلافية بعدم الإستقرار والصراعات المبنية على أسس حزبية مصلحة فضلا عن الخلافات بين أعضاء الحكومة وبينهم وبين رئيس الحكومة أو بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وذلك بسبب التعارض الإيديولوجي من جهة وتمثيل المصالح من جهة أخرى، حيث شاركت في هذه الحكومات أحزاب التيار الوطني، الإسلامي والديمقراطي على الرغم من عدم الإنسجام فيما بينها.
- تميز الحكومات الإئتلافية بالتمثيل الحزبي المتواضع مقابل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، حيث تنازلت أحزاب المعارضة المتناقضة إيديولوجيا بما فيها غير الممثلة في البرلمان عن برامجها الإنتخابية في سبيل المشاركة في الحكومة ويقول في هذا الصدد رئيس الحكومة "أحمد أويحي" في عرضه لبيان السياسة العامة أمام أعضاء مجلس الأمة سنة 2005 بما يلي "نحن كلنا هنا مساندون للسيد رئيس الجمهورية حكومة وبرلمانيين لأننا على يقين بأن تشكيلتهم في مجلس الأمة تشبه تشكيلة الحكومة، أحزاب التحالف الثلاثة والجماعة الذين هم غير متحيزين مثلنا في الحكومة ثلاثة أحزاب وعدد

¹ الجودي صاطوري، "التنمية المستدامة"، مجلة الباحث. جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 16، 2016، ص 302.

² برنامج التنمية الخماسي (2010-2014)، بيان إجتماع مجلس الوزراء. عقد يوم الإثنين 24 ماي 2010، في الموقع: <http://www.algeriaemnassy-saudi-com/pdf/>

³ زكرياء مسعودي، مرجع سابق ذكره. ص 221.

من الإخوان والأخوات إدارات ومسؤولون خطوا بثقة السيد الرئيس ليكونوا أعضاء الحكومة، فهذا البيت من تحصيل الحاصل أننا في يد واحدة في مساندة السيد الرئيس".¹

- كثرة تعاقب الحكومات حيث وصلت من سنة 1996 إلى سنة 2016 إلى (19) حكومة أي بمعدل سنة لكل حكومة تقريبا مما أدى إلى عدم الإستقرار الحكومي وأثر على تنفيذ البرامج والمشاريع.
- غياب التنسيق بين أحزاب الائتلاف الحكومي وهيمنة رئيس الجمهورية على صلاحيات الحكومة قلص مشاركة الأحزاب في رسم السياسة العامة وصنع القرارات السياسية وبالتالي نتساءل عن دور الأحزاب المعارضة - على مستوى الساحة السياسية - في مراقبة وتعقب وتقييم أعمال هذه الحكومات ومراقبة مدى تطبيقها للسياسات والبرامج التي إتخذتها على أرض الواقع ومدى تلبية احتياجات ومطالب المواطنين وحلها لمشاكلهم وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثالث: مساهمة الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة من خارج الائتلاف الحكومي

هناك علاقة وطيدة بين الديمقراطية والمعارضة السياسية باعتبار أنها واحدة من آليات تطبيق الديمقراطية أو مؤشراتنا وشرط أساسي في أي تحول ديمقراطي وهي من أبرز ركائز الحياة السياسية الديمقراطية وشرط من شروط إستقرار الدولة وتأمين الإستمرارية وبالتالي يختلف دور الأحزاب إذا كانت في السلطة (حاكمة) أو بعيدة عنها (معارضة)، فإذا كانت تتولى الحكم تؤيد مشاريع وسياسات الحكومة وتلعب دورا مكملا لها فتقوم الأحزاب بالتنشيط لإنجاح سياسة وبرنامج الحكومة الذي قد يكون برنامج الحزب إذا كان يحوز الأغلبية فيها، أما الأحزاب المعارضة فلا تمارس الحكم وإنما ينصب دورها على المعارضة ومراقبة الحكومة ونقد تصرفاتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ومحاسبتها ومساءلتها سياسيا²، فإذا كانت كذلك فإن الأمر يدعونا إلى التساؤل عن دور المعارضة في الجزائر والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: مساهمة الأحزاب السياسية المعارضة في التخطيط وتحديد بدائل السياسة العامة

شهدت الجزائر المستقلة خمسة (05) دساتير كان أولها كما أسلفنا سابقا دستوري 1963 و 1976 اللذين كانا في فترة الأحادية الحزبية ولم يعترف بوجود تعددية حزبية رسمية، حيث جاء في دستور 1963 بخصوص هذا الشأن "جبهة التحرير الوطني" هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر وأكد هذا المبدأ في دستور 1976 بنصه على أن جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد ويشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا، وكان دستور 1989 نقطة تحول في تاريخ الجزائر الحديثة بالتخلي عن الأحادية الحزبية والنظام الإشتراكي والتحول نحو تبني التعددية الحزبية وفتح المجال السياسي أمام قوى المعارضة والإقتصاد الحر ثم تلاه دستور 1996 الذي إعتترف رسميا بالتعددية الحزبية، إضافة إلى ما عرفه من نزعة للتوجه نحو الإزدواجية في السلطات الثلاثة ثم دستور 2016 و ما حمله من إصلاحات سياسية وإقتصادية حتى يكون

¹ تقديم بيان السياسة العامة إلى مجلس الأمة... حصيلة... تقييم... وتوصيات، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 151.

² حسبية غارو، مرجع سبق ذكره، ص 185.

دستورا توافيقاً¹، وفيما يلي سننترق إلى حدود مساهمة المعارضة في تخطيط وتحديد بدائل السياسة العامة من خلال ما أقره المؤسس الدستوري.

الفرع الأول: مفهوم المعارضة السياسية:

✓ أولاً: المعنى اللغوي للمعارضة:

تعرف المعارضة لغة على أنها الإحتجاج والمخالفة والممانعة وعارضه بمعنى رفض قوله أو عمله وناقشه فيه وناقضه في كلامه وخالفه وجانبه وعدل عنه، وجاء معنى المعارضة السياسية في المعجم الغني بمعنى "إنتقاد حزب من الأحزاب أو فئة برلمانية لأعمال الحكومة والتصدي لها بإظهار عيوبها"، كما إعتبرها معجم اللغة المعاصرة "مناوأة القوى السياسية من أفراد وأحزاب أو هيئات للحكومة أو للنظام السياسي القائم أو لبرنامج سياسي".²

ويعتبر هذا المفهوم غريبا حيث تأثر بنظم الحكم السياسية لتأخذ كلمة (opposition) أي المعارضة ومصدرها (oppose) أي يعارض ومن معانيه (يقابل، يقارن، يقاوم أو يعارضه) ومنه إشتقت كلمة (opposite) بمعنى النقيض ضد العكس أو المواجهة³ ومن تم إكتسبت كلمة (opposition) معنا أوروبا غريبا جاءنا على هذا الأساس لا سيما وأنه جرى ربط المعارضة بالديمقراطية الغربية⁴، والمعارضة هي قدرة شخص أو قدرة جماعة على فرض إرادتها على جماعة أو شخص وإن كانت الأخيرة تعارض هذا الفرض.⁵

من التعريفات السابقة نستشف بأنها تشير إلى حتمية وجود طرفين أو أكثر حتى يتحقق فعل المعارضة إذ لا يعقل أن ينقد أو ينتقد الشخص نفسه، إذن فالمقصود بها هو معارضة فكرة لفكرة أخرى أو غيرها من الأفكار ولا علاقة هنا باستعمال العنف المعنوي أو الجسدي، وللتعرف أكثر على معنى المعارضة في العملية والفعل السياسي خاصة في مجال رسم السياسات العامة وقيادة المجتمع سنتطرق إلى ما تقضي به التعاريف الأخرى لمختلف المفكرين في العلوم السياسية.

إن المعارضة السياسية تحمل عادة الطابع التنافسي وتعني فيما تعنيه مخالفة الرأي السائد سلطويا، ومعارضة سياسة النظام فلها هي أيضا رؤاها وتطلعاتها وقد تطرح برنامجا سياسيا بديلا ترسم فيه تصورها للتنموي إجتماعيا وإقتصاديا فضلا عن تصورها لطبيعة وشكل الحكم وإدارة السلطة.⁶

¹مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2017، الجائر: دار بلقيس، 2017، ص 171.

² قاموس المعاني، الرابط الإلكتروني، نشر على الموقع: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar%D9%85%D8%B9%D9%A7%08%B1%8B6%D8%A9%>

³شهاب الدين ناشر، قاموس أكسفورد الحديث. الطبعة الأولى، إيران، 2003.

⁴توفيق أشرف محمد، المعارضة. القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، 1989، ص 21.

⁵ شعبان الطاهر أسود، علم الاجتماع السياسي. الطبعة الأولى، إيران، 2003، ص 522.

⁶ حسن دھام، ماہیة المعارضة السياسية، نشر علی موقع: <http://www.minbaralhurriyya.org/index.php/archives/1943> اطلع عليه بتاريخ

وتعتبر المعارضة السياسية مفهوما يستخدم في السياق الانتخابي والبرلماني ليشير إلى أن الأحزاب السياسية أو التجمعات السياسية التي تكون على خلاف كلي أو جزئي مع الحزب الحاكم أو الحكومة أو النظام السياسي برمته،¹ وهكذا فإن الدلالة الأصلية لمعنى المعارضة هي المقابلة وفيها كذلك المباراة كما أنها مدرسة ومتابعة وفيها يظهر أيضا روح المغالبة أو التحدي، إلا أن المعنى الذي إرتبط بالمعارضة هو ذلك الشكل من أشكال النظم السياسية حيث تنقسم مظاهر الحكم بين طرفين أحدهما يكون في السلطة ويطلق عليه الحكومة والثاني يكون خارج السلطة ويطلق عليه المعارضة.²

✓ ثانيا: المعنى الإصطلاحي:

يوجد خلاف فقهي في تعريف المعارضة حيث من غير السهل إيجاد تعريف واضح ودقيق لمفهوم المعارضة السياسية وذلك راجع لإختلاف هذا الأخير من طرف لأخر كل حسب إطاره السياسي أو مرجعيته الإيديولوجية التي يستمد منها منظومته المعرفية، الأمر الذي ترك المجال واسعا لإيجاد عدة تعريفات لمفهوم المعارضة السياسية وعليه فإن مصطلح المعارضة تبلور تبعا لتطور أنظمة الحكم وتتابعها إذ خرج من معناه الأهم (التعبير عن الرأي الآخر) إلى أن وصل هذا المصطلح إلى طابعه الحالي إذ لم يكن هناك دستور يحكم وينظم طبيعة العلاقة بين مؤسسات الدولة فيما بعضها البعض.³

وعلى الرغم من إختلاف صيغ الدارسين والمفكرين في تعريفهم لمصطلح المعارضة السياسية إلا أن أغلبهم ذهب إلى ربط هذا المفهوم بميزة التنافس قصد الوصول إلى السلطة بمعنى أن المعارضة السياسية تحمل عادة معنى المضمون التنافسي بين جماعات سياسية لها تصورها الخاص في كيفية سياسة المجتمع وإدارته للوصول إلى السلطة، وبذلك تصبح المعارضة تعني بالأساس مخالفة الرأي السائد سلطويا ومعارضة سياسة النظام،⁴ ونحن هنا أمام مصطلح مقترن في الحياة السياسية الحديثة بالأحزاب السياسية وقد تتمثل المعارضة بحزب واحد أو مجموعة أحزاب وهي ترتدي أشكالا متنوعة من النضال، فقد يكون نظامها مشروعا بقانون تشرعه مؤسسة الدولة المعنية وهذا ما تعترف به الدول التي تعتمد النظام الديمقراطي في إدارة الدولة، ومثل هذه النظم ضمنا تؤسس لمبدأ تداول السلطة وعليه فهي القوى والمجموعات والأحزاب التي تعارض النظام السياسي في إطار عملية التداول السلمي للسلطة.⁵

وفي سياق ذي صلة، فالمعارضة لدى فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية لها معنيين أولهما عضوي شكلي وثانيهما موضوعي:

¹ عمر هشام ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية: ملف تعريفى برلمان دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2009، ص 253.

² توفيق أشرف محمد، المرجع السابق. ص 253.

³ جابر قميحة، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 51.

⁴ توفيق أشرف محمد، المرجع نفسه. ص 21.

⁵ ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربية، 2008، ص 581.

01- المعنى الشكلي: ويعني مجموع الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتحضر نفسها للحلول محلها في السلطة¹ ويرتبط هذا المفهوم في الواقع السياسي الحاضر بذلك الشكل من أشكال النظم السياسية، حيث تنقسم الحياة السياسية بين طرفين أحدهما يكون في السلطة ويطلق عليه الحكومة والثاني يكون خارج السلطة ويطلق عليه المعارضة.²

02- المعنى المادي أو الموضوعي: ويعني النشاط المتمثل في رقابة الحكومة وانتقادها ومراقبة خططها وأنشطتها، ويكون ذلك من قبل القوى والهيئات التي تمثل المعارضة العضوية وقد يكون من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة نفسها خاصة إذا كانت حكومة إئتلافية³، وتعد أعمال "روبرت دال" من أبرز الإسهامات الحديثة في مجال دراسة المعارضة وتصنيفها ومع ذلك فهو يرى منذ البداية صعوبة تحديد المعنى الإصطلاحي لمفهوم المعارضة لذا فهو يكتفي بتعريف مبدئي للمعارضة يفترض فيه أن (أ) يمثل بعض سلوك الحكومة لبعض الوقت ويفترض أن (ب) يمثل الجانب المعارض لسلوك الحكومة، وفي بعض الفترات الأخرى يكون (ب) يمثل بعض أوجه سلوك الحكومة ويكون (أ) في وضع المعارض لسلوك الحكومة وهكذا يكون الإهتمام الأساسي موجها إلى الدور الذي يشخصه أفراد متعددون في أوقات مختلفة وما (أ) أو (ب) إلا مؤدين لدور ينجزونه وإذا ما تم الإختيار بين (أ) أو (ب) وكان التصويت لصالح (أ) فإن هذا يعني تأييدا وصول (أ) إلى السلطة وفي نفس الوقت يعتبر رفضا للمترشح (ب) وهو ما يطلق عليه بالمعارضة.

ويقسم "روبرت دال Robertt Dahl" المعارضة إلى نوعين أولها المعارضة الإيجابية الفعالة وهي التي تقوم عندما يتولى من يقوم بدور المعارضة للقيام بمجهود مدروس ومعتمد عن دراية بقصد تعديل أو تحويل أو تقييد سلوك الحكومة وثانيهما المعارضة السلبية وهي التي تقوم عندما يتعرف من يضطلع بدور المعارضة على الصراع السياسي الدائر ويدركه إلا أنه لا يتخذ عن عمد أي مجهود أو أي فعل من شأنه أن يحدث أي تغيير في سلوك الحكومة.⁴

ويقول في الأخير بأن تعدد صور المعارضة غير مهم إذا لم يكن لها دور إيجابيا أو أنها لا تمتلك ديناميكية وأمل الحركة في أنها ستبدا الدور مع الحكومة، لأنه بغير ذلك سيصبح نفدها للحكومة عنيفا ويصير برنامجها خياليا وبمثابة تلويح أو تهديد للحكومة فقط حيث أنه من دون إمتلاكها لهذه الديناميكية والأمل في تحقيق أهدافها بالوصول إلى الحكم فإنه لا يمكن القول بوجود معارضة على المستوى القانوني والسياسي.⁵

من خلال التعاريف السابقة تتجلى أهمية المعارضة السياسية في كونها أمرا لازما لضمان الحريات العامة، ذلك لأن المعارضة لم تعد فقط أمرا مشروعا في البلدان بل أصبحت أمرا ضروريا لأي تحول ديمقراطي حيث يقول في هذا الصدد "جورج بورديو Georgesburdeau" بأن الأحزاب السياسية ليست جمعيات همها الوحيد البحث المجرد والوقوف موقف اللامبالاة من بعض البعض، وإنما غرضها السلطة ومناقشة الأحزاب الأخرى بتبنيها البدائل المختلفة التي قد توافق

¹ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ذكره. ص 269.

² جابر قميحة، المرجع السابق. ص 72.

³ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع نفسه. ص 270.

⁴ Robertt dahl, op cit. p116.

⁵ وفوق أشرف محمد، المرجع السابق. ص 22.

أو لا توافق اتجاهات كثيرة للرأي العام ولكن في الإدعاء بشمولية هذا التمثيل لأن المعنى الحزبي لا يتأكد ولا تحدد معالمه إلا بوجود أحزاب أخرى معارضة كل منها يتحمل مسؤولية هذه الخلافات في سعيه لتحقيق الكسب السياسي المقصود.¹

الفرع الثاني: المعارضة السياسية في الجزائر:

لقد إرتبطت محطات تاريخ نظام الحكم في الجزائر وكذا معارضته بالتغير السياسي على رأس هرم السلطة منذ الإستقلال وحتى عهد التعددية (1965، 1979، 1989، 2016، 1996) وذلك نظرا لطبيعة نظام الحكم السائد.

✓ أولا: المعارضة السياسية في عهد الحزب الواحد (1962-1989):

لقد تبنت الجزائر نظام الحزب الواحد غداة الإستقلال أين أصبح حزب "جبهة التحرير الوطني" هو حزب الطليعة في البلاد -الحزب الواحد في الدولة- وهذا ما نص عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1962 ثم برنامج طرابلس الذي نصه وكذلك على ذلك وأعلن تفوق الحزب على مؤسسات الدولة، ونفس الأمر أقره أول دستور جزائري سنة 1963 من خلال إعلانه على أن جبهة التحرير الوطني هي الحزب الوحيد الذي يحدد سياسة الأمة ويوحي بعمل الدولة وينجز أهداف الثورة الديمقراطية ويشيد الاشتراكية في الجزائر.

ومن خلاله عاشت الجزائر بالإستناد على الشرعية التاريخية الثورية والشعبية أين كانت المشاركة السياسية مبنية عليها والتي كانت بعيدة عن التطلعات الشعبية من خلال السياسات والبرامج والخطط التي كانت مفروضة من القمة إلى القاعدة، غير أن هذه المرحلة لم ترضي بعض الأطراف مما ينقص قيمة المشاركة وكذا المعارضة ولذا يمكن تناول دور المشاركة والمعارضة من خلال المراحل التالية:

1. المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1965: تم خلال هذه الفترة تولى "أحمد بن بلة" الحكم بعد صائفة 1962 وبعدها تقرر القيام بإجراء إنتخابات تشريعية لإختيار نواب الشعب، وفي هذه المرحلة تم الإتفاق بين الرئيس "أحمد بن بلة" و العقيد "هواري بومدين" على إقصاء الأطراف المعارضة لهما وحرمانها من المشاركة السياسية في السلطة التشريعية الجديدة من خلال ترشيح أشخاص موالين لهما، وهكذا تم إقصاء كل المعارضين من "حزب جبهة التحرير الوطني" مثل "محمد صالح بودربالة".

ونتيجة لإعتماد الرئيس "أحمد بن بلة" على نظام الحزب الواحد نشبت خلافات بينه وبين "فرحات عباس" رئيس المجلس التأسيسي الذي أعلن عن معارضته لتدخل الحزب في شؤون المجلس² وقد أعلن في 12 مارس 1963 بأن الحكومة تعهد إلى أشخاص يزعمون أنهم إطارات من الحزب رغم أنهم في الواقع لم يجدوا مشروع دستور وبدون أن يكون للمجلس خبر ولا علم وأن قبول هذا المشروع والحصول على تأييد المناضلين لم يتحصلوا على أي تأييد شعبي وليسوا أعضاء في المجلس، فهو خرق للغموض وهكذا وضع الدستور الأول للجزائر المستقلة دون مشاركة ولا مناقشة ولكن تم تجميد العمل به بعد 13 يوم من صدوره وذلك حسب ما نصت عليه المادة (52) منه والتي نصت على الحالة الإستثنائية وعند قيام

¹ جابر قميحة، المرجع السابق، ص 72.

² رابع لعروسي، مرجع سابق ذكره، ص 126.

رئيس الجمهورية "أحمد بن بلة" بإعلان الحالة الإستثنائية صرح أمام إطارات الحزب بأنه "إبتداء من هذه اللحظة فإنني المسؤول عن السلطات".

وبالتالي تم منع أي نشاط سياسي أو إعلامي معارض بقوة القانون ونظرا لذلك لجأ بعض الزعماء التاريخيين إلى المعارضة الفردية والجماعية السلمية والمسلحة، فلجأ على سبيل المثال "محمد بوضياف" سنة 1963 إلى تأسيس "الحزب الثوري الاشتراكي"، ثم "حسيناً أحمد" سنة 1964 بإنشاء "جبهة القوبا الاشتراكية" كدعامتين للنشاط المسلح الذي باشراه على إنفراد، كما تمرد العقيد "محمد شعباني" سنة 1964 في منطقة الأوراس ومن جهته بقي "الحزب الشيوعي الجزائري" السري الوحيد الذي كان يتميز بترخيص غير رسمي لمتابعة نشاطه مما جعله يقرر تقديم دعمه النقدي للسلطة ثم دعوته لاحقا لدعم "هوارى بومدين"¹، هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى الانقلاب العسكري أو ما يعرف بالحركة التصحيحية التي قادها "هوارى بومدين" وزير الدفاع آنذاك في 19 جوان 1965.

وفي الأخير نشير أنه بالرغم من تشكيل حكومتين في عهد الرئيس "بن بلة" الأولى والتي ضمت (19) وزيرا من بينهم ثلاثة أعضاء عسكريين والثانية ضمت عسكريين، إلا أن مشاركة الحزب في الحياة السياسية لم تكن فعالة جراء الخلافات وبداية بناء الدولة ومؤسساتها، كما تجدر الإشارة إلى أن كبار المسؤولين في الحكومة كانوا أعضاء في الحزب وتمسكون بإيديولوجية "جبهة التحرير الوطني" فيما يخص الشرعية المستلهمة من الثورة وأنهم لن يشاركوا في إتخاذ القرارات المصيرية التي كانت بيد الرئيس "بن بلة".

2. الفترة الممتدة من 1965 إلى 1976: بعد وصول الرئيس "هوارى بومدين" إلى السلطة وقيادة البلاد بواسطة مجلس الثورة المشكل من (26) عضوا منهم (24) عضوا ينتمون للمؤسسات العسكرية، الأمر الذي إعتبره البعض تفردا بالحكم وهذا ما خلق له معارضة سياسية علنية وسرية مسلحة من بينها بعض الشخصيات كـ "يوسف بن خدة، حسين لحول، محمد خير الدين، وفرحات عباس" حيث وجهوا نداء للشعب الجزائري نددوا فيه بالحكم الفردي للرئيس "هوارى بومدين"، ولقد تميزت هذه الفترة حسب بعض الدارسين بأنها مرحلة لا دستورية كونها لا تتوفر على دستور ولا على برلمان ولا على دور الحزب، فقد صرح الرئيس "هوارى بومدين" بأن "الحزب هو تعبير عن إيديولوجية المذهب وإذا كان لابد من تحسين فإن هذه المسألة ثانوية بالمقارنة مع المشاكل الحقيقية الممثلة في ضرورة إقامة وبناء حركة ثورية"². في بداية هذه العهدة حاول الرئيس "هوارى بومدين" الحصول على غالبية مراكز القرار ورسم السياسات العامة والعمل على لم شمل المعارضة لصالحه، فأصدر العفو في حق المعارضين المحكوم عليهم بالإعدام وأطلق سراح مساجين سياسيين ورحب بعودة الفارين سياسيين، كما عمل لاحقا على ضمان تأييد الحزب الشيوعي الجزائري المحظور ومن ورائه مباركة قائد المعسكر الاشتراكي سابقا وذلك بالسماح له بصفة غير رسمية بالنشاط السياسي والشعبي في إطار تحالف تكتيكي ولكنه أبقى على "أحمد بن بلة" في السجن طيلة حكمه.³

¹ حسنية غارو، المرجع السابق. ص 178.

² راجع لعروسي، المرجع السابق. ص 196.

³ إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق ذكره. ص 118.

بالإضافة إلى ذلك فإن مشاركة الحزب ودوره في فترة الرئيس "هوارى بومدين" تعد ضعيفة نظرا لتركيز جميع السلطات بيده، هذا الحكم خلق معارضة للنظام من طرف مجموعة من الشخصيات كما سبق وذكرنا، وبخصوص المعارضة لنظام "هوارى بومدين" لجأ هذا الأخير إلى سد الفراغ الدستوري بميثاق 1976 ودستور 1976 وإجراء إنتخابات رئاسية سنة 1976 بحيث تسند مسؤولية مراكز الحل والعقد في الدولة إلى مناضلين، كما أن الترشيحات للهيئات المنتخبة في الدولة تقوم من طرف الحزب للإقتراع العاموما يلاحظ أن الحزب لا يشارك في صناعة القرار السياسي ورسم السياسات العامة لدولة وإنما يتم اللجوء إليه إلا في الأوقات التي تريد السلطة لتحرير مشروع معين.¹

وعموما قد تميز عقد السبعينات بنشاط مكثف لمعارضة فتية تقتصر إلى مراكز قانونية وتقاليدي عملية وبعد الرؤى، كما أن أغلبها تميزت بالجهوية وبطروحات نخبوية وبالشروع في القيام بأعمال تخريبية على غرار العمليات التي قامت بها "جماعة الموحدين" في صيف 1976 إثر معارضتها لمشروع الميثاق الوطني بحجة إبتعادها عن تعاليم الإسلام²، بالإضافة إلى ذلك شهد عقد السبعينات عدة محطات بارزة لأعمال عنف نفذتها المعارضة البربرية بقيادة جنود المعارضة الجزائرية التي كان يقودها "مولود كعوان" من باريس ومن أهمها التفجيرات التي إستهدفت الممثلات الجزائرية في فرنسا في (1973-1974) ومقر يومية المجاهد سنة 1976.³

وخلاصة لما سبق ذكره يتضح أن فترة حكم الرئيس "هوارى بومدين" لم تختلف عن فترة حكم الرئيس "أحمد بن بلة" حيث نجد أن دستوري 1963 و 1976 لهما نقاط مشتركة أهمها منع إنشاء الأحزاب السياسية وتبني نظام أحادي الحزبية و رفض التعددية الحزبية بمعنى أن النظام الجزائري لم يسجل أي تغيير في الجانب السياسي خلال هذه الفترة.

3. الفترة الممتدة من 1979 إلى 1989: بعد وفاة الرئيس "هوارى بومدين" ووصول الرئيس "الشاذلي بن جديد" إلى الحكم وإنعقاد المؤتمر الرابع للحزب في جانفي 1979 وإنشاء لجنة مركزية ومكتب سياسي وأمانة عامة وبعد المؤتمر الإستثنائي للحزب في جوان 1980، فقد تغيرت المواضيع وجاءت قوانين جديدة نصت على أن أي مسؤول في النقابة أو المنظمات الجماهيرية لابد أن يكون مناضلا أو عضوا في الحزب⁴، وإزدادت أهمية الحزب وتم تقليص دور المكتب السياسي للحزب وجعله تحت تصرف الأمين العام للحزب ورئيس الجمهورية في نفس الوقت، وفي خطابه الذي ألقاه -الرئيس "بن جديد"- خلال المؤتمر الخامس المنعقد في ديسمبر 1983 الذي أكد على تقوية هيمنة اللجنة المركزية بقيادة "شريف مساعدي" الرجل الثاني في الدولة آنذاك بعد الأمين العام للحزب (الرئيس الجمهورية) من خلال ما نصت عليه المادة (120) من القانون الأساسي للحزب "أن تولي المناصب العليا في الدولة يتطلب العضوية في الحزب بموافقة الأمين العام الذي هو في نفس الوقت رئيس الجمهورية على التعيين في أي منصب"⁵، وهذا يعني العودة إلى ما كان موجودا خلال عهد الرئيس "أحمد بن بلة" وهكذا إستمر النظام السياسي في التفرد بالحكم وعدم فتح المجال للتعددية وهذا ما أدى إلى تواصل المعارضة من

¹ رابح لعروسي، المرجع السابق. ص 196.

² إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، المرجع السابق. ص 118.

³ أحمد بن نعمان، فرنسا والأطروحة البربرية في الجزائر: الخلفيات، الأهداف، الوسائل، البدائل. الجزائر: منشورات دحلب، 1991، ص ص 159-160.

⁴ رابح لعروسي، المرجع نفسه. ص 198.

⁵ حسية غارو، المرجع السابق. ص 181.

طرف نخبة وبعض الحركات في نهاية الثمانينات على غرار "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" سنة 1980 التي أسسها الرئيس "أحمد بن بلة" بعد إطلاق سراحه بالخارج و"الحركة الثقافية البربرية" بعد الربيع الأمازيغي في أبريل 1980 وأحداث تيزي وزو سنة 1982 وأحداث قسنطينة 1985 وسطيف 1986.¹

من خلال ما تقدم نستنتج بأن المشاركة خلال فترة الحزب الواحد كانت من أجل تبرير وإعطاء الشرعية الثورية وأن دور الحزب إنحصر في تجنيد الجماهير خلف القيادة السياسية، وعليه فإن المشاركة كانت شكلية فقط وذلك نظرا لعدم وجود معارضة سياسية وعدم القبول بمبدأ التعددية الحزبية التي لم تظهر بشكل رسميًا بعد صدور دستور 1989، هذا عن المشاركة في الحزب الواحد، أما عن المعارضة السياسية فكانت سرية² وقد قامت بعض أطرافها في هذه الفترة بإصدار بعض المناشير والبيانات السياسية من دون جدوى،³ حيث بقيت المعارضة عاجزة على توحيد صفوفها إذ كانت الصراعات الداخلية ظاهرة عامة شملت مختلف أجنحتها، في حين أن ما تعلق بمعارضة الشخصيات التاريخية فقد حاول بعضها توحيد الجهود فوقيا دون جدوى ولم يتمكنوا سوى من التأثير المحدود في بعض الفئات الشعبية بتحسيسها بضرورة وجود المعارضة السياسية، إذ بقي الأداء السياسي للمعارضة ضعيفا حيث لم تتجاوز قدرة هذه المعارضة على النشر السري لبعض المناشير والبيانات من دون جدوى بقيت المعارضة تنتم على غرار تسعينات القرن الماضي بالطابع الديني والإثني، حيث أن ما ميز عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" هو ظهور بوادر الحركة الإسلامية المسلحة والجناح المسلح للحركة الثقافية البربرية.⁴

وإجمالاً فإن المناخ العام لعمل المعارضة تميز بغياب تام بأي صفة قانونية أو حقوقية للنشاط المعارض في النظام السياسي الجزائري.

✓ ثانياً: المعارضة السياسية في عهد التعددية الحزبية:

لقد شكلت سنة 1989 منعطفًا تاريخيًا هامًا في تاريخ النظام السياسي الجزائري حيث بعد إقرار التعددية في فيفري 1989 سمح هذا الدستور الجديد بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في مادته (40)، فأصبحت بذلك المعارضة السياسية ممكنة غير أن وقف المسار الانتخابي في جانفي 1992 والأحداث التي شهدتها البلاد فيما بعد أوجد وضعًا إستثنائيًا يعتبر شاذًا بموجب المعايير الطبيعية للحياة السياسية، وقد إستمر هذا الوضع قائمًا إلى غاية إجراء الانتخابات التشريعية وتشكيل حكومة إئتلافية من ثلاثة (03) أحزاب، فإنقلبت الأحزاب إلى مربع الحكم وبقيت الأخرى في دائرة المعارضة وبذلك بدأت بوادر أهم معارضة للنظام الجديد بمجلسه الأعلى للدولة بمحاولة الجبهات الثلاث (الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية) تنسيق جهودها لإيجاد حل سياسي للأزمة منذ مطلع سنة 1992 وإنتهت محاولاتها بما يسمى "مجموعة العقد الوطني" في نوفمبر 1994 بعد إنضمام كل من "حزب العمال، حركة النهضة، حزب الجزائر المسلمة المعاصرة، حركة حماس والتجديد" اللذان إنسحبا بعد اللقاء الأول.

¹ مزود حسين، مرجع سابق ذكره. ص 73.

² رابع لعروسي، المرجع السابق. ص 51.

³ حسيبة غارو، المرجع نفسه. ص 181.

⁴ أبو جرة سلطاني، مرجع سابق ذكره. ص 158.

لتشهد بعدها الساحة السياسية الجزائرية بواذر التغييرات في هيكلتها ولكن من الناحية الشكلية والتنظيمية فقط لأن محاور التيارات السياسية في الجزائر بقيت ثابتة (الوطني، الإسلامي، العلماني) وختمت المعارضة هذه الفترة (1992-1999) بتنسيق المواقف السياسية لستة (06) مرشحين" مقداد سيفي، مولود حمروش، أحمد طالب الإبراهيمي، يوسف الخطيب، حسين آيت أحمد، سعد عبد الله جاب الله" أثناء الحملة الانتخابية لرئاسيات أبريل 1999 بالانسحاب الجماعي المعروف من السباق بطعنهم في مصداقية الانتخابات، وفي المقابل استطاع الرئيس الجديد "عبد العزيز بوتفليقة" تجاوز الإنطباع السيء الذي خلقته الانتخابات الرئاسية وذلك بالإستحواذ على وسائل الإعلام الثقيلة وبإنتزاع المبادرة السياسية من خصومه بقانون "الوثام المدني" وإستفتاء 16 نوفمبر 1996 وإستطاع بعد ذلك كسب بعض أحزاب التيار العلماني لصفه ولكنه عرف جمودا على المستوى الإقتصادي والإجتماعي.¹

إنما يمكن قوله أن سنة 1989 شكلت ميلاد دستور جديد جاء بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث سمح هذا الدستور الجديد بتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي والحدثان يمثلان دافعا جديدا ومنعطفها مهما في تاريخ البيئة الحقوقية والمناخ السياسي لحركية الفواعل المعارضة، فالدستور الجديد بالنسبة للجزائر منح المعارضة مركزا قانونيا ورسميا، في السياق ذاته تم إقرار معادلة جديدة للفواعل السياسية في الجزائر إنطلاقا من مراجعة كل السياسات بما في ذلك برامج الأحزاب.

أما بخصوص واقع المعارضة في دستور 1996 فقد كشفت التعديلات الدستورية والمؤسسية في النظام السياسي الجزائري عن مرحلة جديدة من مراحل تطور النظام السياسي في فواعله وآليات عمله، وكذا في مسارات صناعة القرار فيه ورسم السياسات العامة ما يشير إلى تشكل مكانة جديدة للمعارضة الأمر الذي يجعل من قضية تكيف المعارضة مع المستجدات السياسية أمرا على غاية من الأهمية، حيث تتأثر مضامين الخطب السياسية وأساليب المشاركة تأثرا بالغا يجعل من مسألة التكيف من عدمه إحدى الصور المحورية لإنعكاس التحول السياسي على مكانة المعارضة في النظام السياسي الجزائري،² حيث كانت الدساتير السابقة قبل دستور 1996 تعمل بسلطة تشريعية مكونة من مجلس واحد منتخب بالإقتراع العام المباشر، غير أن دستور 1996 جاء مخالفا لذلك إذ أسس من مجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،³ وقد تم التأكيد على المعارضة التعددية الحزبية في المادة (42) منه والتي نصت على "حق إنشاء الأحزاب السياسية... تحدد إلتزامات وواجبات أخرى بموجب قانون"،⁴ وتم إصلاح النظام الانتخابي بما يتوافق وطبيعة المرحلة الجديدة وقد شاركت في إنتخابات 1997 كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك عدة أحزاب غير "جبهة التحرير الوطني" التي كانت معارضة في إنتخابات 1995 وكانت النتيجة فوز حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" وإمتدت الفترة من جوان 1997 إلى 2000 حيث سيطر هذا الحزب على المؤسسات المحلية والبرلمانية،⁵ أما في الإنتخابات التشريعية لسنة 2002

¹ إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، المرجع السابق. ص 125-126.

² رابح لعروسي، المرجع السابق. ص 198.

³ خالد بلعربي، تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر. الطبعة الأولى، الجزائر: دار الأملية للنشر والتوزيع، 2010، ص 136.

⁴ المادة (42) من دستور 1996، مرجع سابق ذكره.

⁵ خالد بلعربي، المرجع نفسه. ص 137.

فقد فاز بها حزب "جبهة التحرير الوطني" حيث تراجع حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" وكذلك الأمر بالنسبة للإنتخابات التشريعية 2007 حيث بقيت "جبهة التحرير الوطني" تحتل المرتبة الأولى.¹

ولتعزيز دور المعارضة البرلمانية جاء في خطاب رئيس الجمهورية سنة 2011 بتدعيم وسائل التعبير للمناضلين السياسيين وهذا يعتبر كحق لصالح المعارضة البرلمانية لإيصال فكرتها ورأيها إلى الجهة المختصة²، كما تضمنت وثيقة تعديل الدستور لسنة 2014 دعم صلاحيات المجلس الشعبي الوطني حيث نصت الفقرة الأولى (01) من المادة (26) على أن "تخصص لكل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية من المعارضة على الحكومة".

وفي ختام الوثيقة نص على صلاحيات جديدة منها توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري إلى الأقلية البرلمانية.³ ليتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الآخر ولأول مرة في مادته (114) على أن "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية" لا سيما منها:

- 1- حرية الرأي والتعبير والإجماع.
- 2- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
- 3- المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة.
- 4- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
- 5- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- 6- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام الفقرتين (2) و(3) من المادة (178) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- 7- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.
- 8- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.

ويوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفية تطبيق هذه المادة⁴ حيث نصت هذه المادة على جملة من الحقوق والضمانات التي كفلتها للمعارضة التي تمكنها من النهوض بمهامها وأحالت على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان توضيح كيفية ذلك.

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، مرجع سابق ذكره. ص 43.

² نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ليوم 15 أبريل 2011، مقال نشر على موقع: <http://www.elmouradia.dz> أطلع عليه بتاريخ 2023/07/31.

³ مسودة تعديل الدستور لسنة 2014، نشر على الموقع: <http://www.elmouradia.dz> أطلع عليه بتاريخ 2023/07/31.

⁴ المادة (114) من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق ذكره.

في الأخير نشير إلى أن المعارضة البرلمانية ليست وليدة هذا النص الدستوري بل تجلت بدايتها من خلال تبني التعددية السياسية منذ التعديل الدستوري لسنة 1989، ثم إنتقلت إلى الوجود المحتشم من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 وفق ما يتيح من نشاط للمجموعات البرلمانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني وشهدت إعترافا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بصورة صريحة وواضحة.¹

الفرع الثالث: دور أحزاب المعارضة في تخطيط وتحديد بدائل السياسة العامة:

تختلف المعارضة في قوتها وطبيعتها بحسب النظام الحزبي أي ما إذا كان نظاما ثنائيا أو تعدديا، ففي النظام الثنائي الحزبية تتميز المعارضة بتمسكها وقوتها عكس ما هو في نظام التعددية الحزبية إذ تتميز بضعفها وعدم تماسكها لتوزعها بين عدة جهات وعدم قيام جهاز واحد بوظيفة المعارضة، كما تتميز المعارضة في نظام الثنائية الحزبية بالإعتدال في النقد والإستعداد لتقديم البدائل القابلة فعلا للتنفيذ كالإستلام الحكم و ذلك بخلاف ما تشهده المعارضة في التعددية الحزبية حيث تكون إنتقادات المعارضة حادة وأكثر تصلبا وفيها كثير من الديماغوجية لتعدد أطرافها وصعوبة تحديد المسؤوليات مما يجعل الأحزاب تطلق العنان لإنتقاداتها دون حرج من عدم قدرتها على تقديم البديل.²

وبالرجوع إلى النتائج التي أسفرت عنها الإنتخابات التشريعية الأربعة (04) المنظمة (1997-2017) (المجال الزمني للدراسة) بعد العودة إلى المسار الإنتخابي في الجزائر على نحو ما تطرقنا إليه سابقا، يظهر جليا عجز المعارضة على إفرار أغلبية جديدة في المجلس الشعبي وحتى مجلس الأمة.

وتأسيسا على ما سبق، نلاحظ بأن المعارضة الجزائرية في البرلمان لم تظهر بمظهر المعارضة القوية والمؤثرة حيث إقتصر دورها على مجرد توجيه سهام النقد (حزب الأغلبية أو إئتلاف الأحزاب الحاكمة) دون أن يكون لذلك ردة فعل داخل البرلمان، "فحركة الإصلاح الوطني" مثلاً أخفقت في منع تبرير إباحة إستيراد الخمر المتضمنة في قانون المالية التكميلي لسنة 2005 رغم أنها تمكنت في وقت سابق من إلغاء هذه المادة ولم تستطع حشد دعم الرأي العام أنها تمكنت في هذا المطلب كما لم تستطع مع غيرها من الأحزاب منع شعبية الشريعة الإسلامية.³

وعلى الرغم من إستحداث المؤسس الجزائري لمادة جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أشار فيها على إستفادة المعارضة الحزبية من تواجدها في البرلمان بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها:

- حرية الرأي العام والتعبير والإجتماع.

¹ محمد البيح، الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي. جامعة عمار ثلجي، الأغواط (الجزائر). العدد 01. 2018، ص 109.

² Mourice Duverger, op.cit. p 455.

³ محمد أومايوف، مرجع سبق ذكره. ص 49.

- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
 - الاستفادة من الإعلانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
 - تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.
 - إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام الفقرتين (02) و(03) من المادة (187) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.¹

إلا أن المنطق الذي أسس عليه النظام السياسي في التعديل الدستوري لسنة 2016 ومن قبله التعديل الدستوري لسنة 2008 كان من المفروض أن يختلف عما كان عليه في ظل الأحادية الحزبية، و بالتالي تكون طبيعة عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء في حالة وحدة الأغلبية مختلفة عما تكون عليه في التعايش الحزبي التي تشكل خطرا على مستقبل النظام السياسي نظرا لإستبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل الوزير الأول.

ويبدو من إقرار المؤسس الدستوري صراحة بأن برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية قد أخذ في الحسبان المعطيات المرتبطة بالأحزاب السياسية المعارضة والتي أظهرت ضعفا كبيرا إلى حد العجز عن الوصول إلى السلطة.

وإلى ذلك الحين ظل رئيس الجمهورية هو صاحب سلطة ضبط وتحديد السياسة العامة للدولة وهو الذي يسهر على تنفيذها بمشاركة الوزير الأول من خلال مخطط العمل الذي يضبطه ويقدمه إلى المجلس الشعبي للموافقة عليه بعد أن يكون قد عرضه في مجلس الوزراء.²

أما فيما يتعلق بالمعارضة الحزبية خارج البرلمان الجزائري فلم تتمكن من الحصول على مقاعد تمثيلية في البرلمان سواء كأغلبية حاکمة أو أقلية معارضة فتكون ملزمة بحسب اللعبة السياسية بممارسة المعارضة الخارجية، غير أن ما حدث في الجزائر عقب توقيف المسار الإنتخابي في أول إنتخابات تشريعية تعددية، أوجد وضعاً إستثنائياً يعتبر شاذاً طبقاً للمعايير الطبيعية للحياة السياسية³ حيث وبعد خروج الجزائر من دوامة العنف وإستتباب الأمن، شهدت الساحة السياسية تحولات جذرية على صعيد المعارضة السياسية في سياق الإعداد للإنتخابات الرئاسية 2014، وقد ضمت مبادرات لمجموعة كبيرة من الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وحركات جمعوية إرتأت أن الوضع السياسي في البلاد أصبح ملحا لإنتقال ديمقراطي سلميو ضروري لتغيير النظام الذي أصبح فاقدا للشرعية في ظل رئيس مريض وغائب عن الساحة السياسية منذ سنة 2012- على حد ما وصفه أعضاء التنسيق الوطنية للحريات والإنتقال الديمقراطي.-

¹ المادة (114) من التعديل الدستوري، المرجع السابق.

² محمد أومايوف، المرجع السابق. ص 93.

³ حسبية غارو، المرجع السابق. ص 185.

وكان الإجتماع التاريخي حسب الوصف الإعلامي وقادة الأحزاب المشاركة في هذه التنسيقية بزرالدة (الجزائر) بتاريخ 10 جوان 2014 التي ضمت أحزابا من مختلف الأطياف السياسية من علمانيين وإسلاميين معتدلين وراديكاليين وشخصيات وطنية معروفة لدى المواطن الجزائري، إما بحكم أنها كانت في وقت من الأوقات ضمن النظام أو معارضة له لذلك وصف هذا اللقاء الأول من نوعه في تاريخ الجزائر المستقلة،¹ حيث بادرت "حركة مجتمع السلم" شهر سبتمبر 2013 بمشاورات وطنية مع قواعدهم النضالية بشأن المشاركة في الانتخابات الرئاسية 17 أبريل 2014 من عدمها ذات المشاورات حول ثلاثة خيارات هي:

- المشاركة بمرشح من الحركة.
- المشاركة بمرشح توافقي.
- مقاطعة الانتخابات.

وبعد شبه إجماع حول مرشح معين وبمرور أكثر من ثلاثة (03) أشهر بدون إيجاد شخصية توافقية، أصدرت "حركة خمس" موقفها من المشاركة بالإستحقاق الرئاسي الرامي إلى المقاطعة، وذلك خلال مجلس الشورى المنعقد يوم السبت الموافق لـ 25 جانفي 2014 وبعد قرار المقاطعة قامت الحركة بمحاولة حث الأحزاب السياسية بخيار المقاطعة، وهو ما تمخض عنه ميلاد التنسيقية الوطنية لمقاطعة الانتخابات ضمت التنسيقية في بداية الأمر: "حركة مجتمع السلم، حزب العدالة والتنمية، حزب جيل جديد و حركة النهضة"، ليتغير إسمها فيما بعد إلى "تنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي".

لتليها مبادرة أرضية (ندوة) مزافران الأولى التي إنعقدت بتاريخ 10 جوان 2014 بمدينة زرالدة بالعاصمة دعما لمخرجات التنسيقية وضمت مختلف الأحزاب والشخصيات المعارضة،² حيث كان نتائج هذا الإجتماع هيكل تنظيمي ينظم التنسيق والعمل والتشاور بين أعضاء التنسيقية لمواعيد مقبلة وعلى رأس مطالب هذه التنسيقية:

- وضع لجنة وطنية مستقلة لتنظيم الانتخابات السياسية في الجزائر لحل معضلة التغيير السياسي.
- تعديل الدستور والتي كانت من أهم النقاط التي ركزت عليها التنسيقية.³

ثم بتاريخ 30 مارس 2016 إنعقدت الندوة الثانية " مزافران الثانية " دعما للندوة الأولى ومركزة على ضرورة الإسراع بالانتقال الديمقراطي والفصل بين السلطات وتحرير العدالة، لتأتي بعدها مبادرة "جبهة القوى الاشتراكية" المتمثلة في "الإجماع الوطني" كخطوة نحو التغيير السياسي السلمي والهادئ في مؤتمره الخامس الذي إنعقد في 23 ماي 2013 عبر دعوته لكافة الأطياف السياسية للإنخراط في مسعاه الذي جعله ورقة بيضاء مفتوحة لإقتراحات الجميع دون إقصاء.

بالرغم من أن بعض أعضاء الهيئة الرئاسية كانوا يرون في الأمر إستحالة نظرا للواقع والمعطيات السياسية الداخلية والخارجية، وقد إستعانت "جبهة القوى الاشتراكية" برصيدها وتقلها التاريخي والسياسي لنجاح هذه المبادرة، ودعت كل الأطياف السياسية سواء في السلطة أو في المعارضة وكل القوى السياسية لإثراء النقاش حول الآليات العملية لتنمية

¹ عبد الناصر حاجي، وضع المعارضة الجزائرية ومساراتها المحتملة، تقارير مركز الجريدة للدراسات، قطر، 3 جانفي 2016، ص 04.

² عبد الباقي، بن مير، مرجع سابق ذكره. ص 515.

³ عبد الناصر حاجي، المرجع السابق. ص 04-05.

الوطن وتحقيق تنمية مستدامة والتأسيس لدولة القانون وقد إرتكزت هذه المبادرة على مبدأ عدم الإقصاء لأي طرف فهي مبادرة مقترحة للجميع لغرض مناقشة كل الآراء¹، وقد سعت هذه المبادرة إلى إعداد أرضية مشتركة بين الجميع دون إستثناء "سلطة- معارضة" لإرساء قواعد دولة وطنية وعصرية بمختلف مكوناتها دون إقصاء أو تمييز وتعتبر عن مسار سياسي يهدف لإعادة رسمه وصياغة مفهوم المصالحة الوطنية كمقاربة ثابتة في تصورات الأحزاب والنخب وفق رؤية مشتركة ومحددة المعالم على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخليا وخارجيا كمقاربة تابعة للتحولات والانتماءات الإيديولوجية للأشخاص والأحزاب الذين يتولون السلطة²، كما أن "حزب جبهة القوى الاشتراكية" شارك في ندوة تنسيقية الإنتقال الديمقراطي وشارك السلطة في مشاورات تعديل الدستور، لذلك أعيب عليه (حزب القوى الاشتراكية) أنه غير خطه السياسي وأصبح أكثر قربا من السلطة حسب بعض المحللين السياسيين والصحفيين.

لتواصل المعارضة مبادراتها من خلال تبنيها للتشاور والمتابعة التي إجتمعت يوم الأربعاء الموافق لـ 10 سبتمبر 2014 في مقر "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" بحضور ممثلي التنسيقية وهم "محمد بلعباس" عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، "جيلالي سفيان" عن الجيل الجديد، "مقري" عن حمس، "عمر خبابة" عن جبهة العدالة والتنمية، "محمد الدويبي" عن النهضة، وممثلوا قطب التغيير "جمال بن عبد السلام" عن جبهة الجزائر الجديدة، "علي بن فليس" عن طلائع الحرية، "نور الدين بربوح" عن إتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية، كما حضرها الهيئة أيضا رؤساء حكومة سابقين هم "أحمد بن بيتور" (من ديسمبر 1999 إلى أوت 2000) و"مقداد سيفي" (أفريل 1994 إلى نوفمبر 1995) وبعض أعضاء الحزب المنحل "قمازي كمال وعلي جدي" ورفضت "جبهة القوى الاشتراكية" المشاركة في هيئته التشاور، ونشير أيضا إلى مبادرة التوافق الوطني التي جاءت في شهر سبتمبر 2018 من طرف "حركة حمس" وكذلك مبادرة "الحوار الوطني" التي إنعقدت في 6 جويلية 2019.

وتأسيسا على ما سبق إعتبر المجاهد "لخضر بورقعة" أن المعارضة من خلال هذه المبادرات لم تتمكن من إتخاذ مواقف حاسمة ومؤثرة مكنتها بخرجات باهتة لا تقدم ولا تؤخر شيئا في العمل السياسي، وخاض المجاهد "لخضر بورقعة" في هيئة التشاور والمتابعة والتنسيقية وندوة مازافران الأولى والثانية حيث إعتبر هاتين الأخيرتين حائط مبكى لقوى المعارضة، إذ كان يفترض من هذه المبادرات التي ضمت مختلف الأطياف السياسية والشخصيات الوطنية أن تخرج ببدايل وبرامج قوية تؤسس وتبني سياسات قوية تحقق مشروع مجتمع متكامل لتحقيق إنتقال ديمقراطي⁴ وتوفر بيئة مناسبة وظروف مواتية لخروج البلاد من المخاطر الداخلية والخارجية التي تهددها في أقرب الآجال وبأقل التكاليف من خلال تبني سياسات إقتصادية واجتماعية تلبي حاجات المواطنين⁵ لا بمطلب لجنة مستقلة لمراقبة الإنتخابات فقط، وهذا إن دلّ على شيء فإنما

¹ عزيز طواهر، مبادرة الإجماع وسيلة من وسائل تغيير سياسي هادئ، نشر على الموقع: <http://www.sawt-alahrar.net/ara/html> أطلع عليه بتاريخ 03/

2023/08.

² علي قصاب، كي لا تداس الوطنية بإسم الديمقراطية، حررها سعد بوعقبة في عمود نقطة نظام، جريدة الخبر. الإثنين 27 أكتوبر 2014

³ عبد الباقي بن مير، الإثنين 27 أكتوبر 2014، ص 516.

⁴ عبد الناصر جاني، المرجع السابق. ص 05.

⁵ عبد الباقي بن مير، المرجع نفسه. ص 516.

يدل على ضعف المعارضة وعدم إتفاقها على أسلوب واضح للانتقال الديمقراطي، كما كان من المفترض أن تشكل هذه المبادرات أسس هذا التحول الديمقراطي لكنها إفتقدت إلى العناصر الأساسية التالية:

- تعبئة المجتمع وتنشئته للحصول على التأييد الجماهيري مما يساعد على تهيئة القاعدة لظروف سياسية جديدة.
 - الأطراف المشاركة في هذه المبادرة في حد ذاتها تنفتقد إلى التوافق فيما بينها مما يوضح منذ البداية بأنه ستنبرز إنقسامات داخلها خاصة حول القيادة وزعامة هذه المبادرات.
 - إشراك السلطة في هذه المبادرة على إعتبار أنها طرف أساسي لا يمكن الإستغناء عنها لأنها تمتلك من الإطارات والنخب القادرة على المساهمة في تحول ديمقراطي فعلي.¹
- وعموما فإن كل هذه المبادرات لم تعرف أي فعالية لغياب ثلاثة مؤشرات رئيسية:

❖ **أولا:** غياب برامج قوية تطرح بدائل جادة للنظام القائم فجل هذه المبادرات جوفاء مع غياب أدنى مستوى للحوار وقبول الآخر.

❖ **ثانيا:** غياب التعبئة المجتمعية وإنفصال المواطن عن القضايا السياسية وإتجاهه نحو النفعية، فقد أصبح المواطن لا يبالى بالقضايا السياسية ويجدوى المعارضة بقدر إهتمامه بتعظيم المكاسب الإجتماعية فغياب مستوى المعرفة السياسية من جهة وغياب توجهاته حول القضايا السياسية تدل على غياب ثقافته الديمقراطية.

❖ **ثالثا:** غياب أسلوب الحوار من بين العوامل التي أدت إلى فشل هذه المبادرات، فالتنسيقية الوطنية للانتقال الديمقراطي رفضت الحوار مع السلطة السياسية القائمة وإعتبرت مبادرة الإجماع الوطني منافسا مشوشا على مبادرتها، فغياب ثقافة التسامح وقبول الرأي الآخر والتوافق لتقريب وجهات النظر تظل وتبقى قيمها أساسية لتحقيق نقلة نوعية وصولا إلى الأهداف والسياسات المرجوة.²

المطلب الثاني: حدود مساهمة المعارضة البرلمانية في إثراء ومناقشة إقتراحات السياسة العامة:

تتمثل العملية التشريعية في المبادرة بالقوانين ودراستها ومناقشتها مع حق إدخال التعديلات عليها من قبل الغرفة الأولى في البرلمان عن طريق اللجنة المختصة بدراسة القوانين، كما يتم التصويت على القوانين وإحالتها للغرفة الثانية للمناقشة والمصادقة عليها أو رفض المصادقة مما يعني وجود خلاف بين الغرفتين حيث أن العملية التشريعية قد تمتد إلى مرحلة خارج البرلمان تضطلع بها السلطة التنفيذية كما رأينا سابقا بطلب قراءة ثانية وأيضاً المجلس الدستوري،³ وخلال كل هذه المراحل يظهر دور المعارضة البرلمانية التي نصت المادة (114) من دستور 2016 مؤكدة على المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،⁴ وكان المؤسس الدستوري يريد بعث رسالة قوية مفادها أن الإعتراق بحقوق المعارضة البرلمانية ليس صوريا وإنما حقيقة أن تجسد عمليا إذ وبعد ضبط المعارضة داخل البرلمان بطريقة قانونية، منح لها المؤسس الدستوري

¹ عبد الناصر جابي، المرجع السابق. ص 05.

² عبد الباقي بن مير، المرجع السابق. ص 516.

³ أحسن غربي، المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية. المجلد 12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)، 2019، ص 189.

⁴ المادة (114) من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

حقوقا تمكنها من المشاركة في الأشغال البرلمانية والتي تتمثل في حق المشاركة الفعلية في إقتراح القوانين (الفرع الأول) وحق المعارضة البرلمانية في مناقشة مشاريع وإقتراحات القوانين والتصويت عليها (الفرع الثاني).¹

الفرع الأول: حقوق المعارضة البرلمانية في إقتراح القوانين:

يعد الإختصاص التشريعي مجالا موكلا للبرلمان بحيث خولت صلاحية إعداد القانون والتصويت عليه بإعتباره الإطار العام للتعبير عن الإرادة الشعبية، حيث منح المؤسس الدستوري للبرلمان حق التشريع في القانون العادي والقانون العضوي،² فهو من يقوم بإعداد القوانين ويصوت عليها لاسيما في المجالات الحيوية وهذا يعتبر فرصة مواتية لإسترجاع البرلمان لتوازن سلطته في عملية التشريع، وهذه القوانين تعتبر مكملة للدستور وقد نص الدستور الجزائري لأول مرة صراحة على حق المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية وذلك طبقا لنص الفقرة (03) من المادة (114) من التعديل الدستوري لسنة 2016 بصياغة متشددة أكدتها وجسدها عبارة "المشاركة الفعلية" ويهدف هذا الإعتراف الدستوري إلى تفعيل دور المعارضة البرلمانية بجعلها تشارك فعليا في سن القوانين.

وقد جاء النص على هذا الحق ضمن الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية على سبيل التخصيص والتأكيد لحق عام مقرر لجميع أعضاء البرلمان والمجموعات البرلمانية مهما كان إنتمائها السياسي³، غير أن المشرع أحاط المبادرة التشريعية من قبل نواب بقيود شكلية وأخرى موضوعية:

✓ **أولا: القيود الشكلية الواردة على إقتراح القوانين:** أغفل المشرع الدستوري قيد النصاب العددي في إقتراح القوانين وأبقى على باقي القيود في تمرير إقتراح القوانين وهي:

• تخلي المؤسس الدستوري عن قيد النصاب العددي: حيث جاء في نص المادة (136) من التعديل الدستوري 2016 علان "تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها (20) نائبا أو (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة (137)" فهل هذا تخل عن قيد العدد أو ترك الأمر للتنظيم.

• قيد صياغة المبادرة في مواد وتسببها: إشتراط القانون العضوي 16-12 المذكور أنفا والساري المفعول لإشعار آخر أن يرفق الإقتراح بعرض الأسباب الكامنة وراء الإقتراح وأن يتحرر نصه بشكل مواد⁴ وألا يكون نظير مشروع أو قانون تجري دراسته أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا.⁵

• قيد إحالة نص الإقتراح على الحكومة لإبداء رأيها: يبلغ مكتب المجلس إلى الحكومة إقتراح القانون الذي تم قبوله ويمنح للحكومة أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ من أجل أن تبدي رأيها، وفي حالة ما إذ إنقضى هذا الأجل ولم

¹ لوناسي ججيقة، مرجع سابق ذكره. ص 70.

² المادتين (112) و(123) من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه.

³ لوناسي ججيقة، المرجع السابق. ص 70.

⁴ المادة (19) من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

⁵ المادة (23) من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

تبدي الحكومة رأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته.¹

• قيد رقابة مكتب المجلس الشعبي الوطني: يقوم مكتب المجلس الشعبي بدور فعال في مجال الرقابة على المبادرات التي توضع على مستواه من الناحية الشكلية التي نص عليها الدستور والقانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان وعلاقتهما بالحكومة، ومن ثم يرجع لهيئة مكتب المجلس الفصل في قبول إقتراحات القوانين من عدمه وفي حالة ما إذا ما تم رفضه يصبح غير موجود كأن لم يتم إيداعه.²

✓ **ثانيا: القيود الموضوعية الواردة على إقتراح قانون:** وتتمثل في ألا يكون إقتراح القانون خارج المجالات المحددة للبرلمان للتشريع فيها دستوريا بالإضافة إلى تقييد الإقتراح بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة وأخيرا ألا يكون مضمون الإقتراح أو نتيجته تخفيض المواد العمومية أو زيادة النفقات.

• إلتزام الإقتراح بالمجال التشريعي: ويقصد بالمجال التشريعي للبرلمان النطاق المحدود والمحصور ضمن قوائم نصت عليها مواد الدستور بمعنى أن هذه المسائل تنظم بطبيعتها بموجب قانون، أما المواضيع الأخرى التي تدخل في هذا المجال فلا يستطيع البرلمان أن يشرع فيها لأنها تدخل في دائرة سلطة التنظيم التي تنفرد بها السلطة التنفيذية وعلى هذا فيجب أن تكون المبادرة القانونية ضمن ثلاثين (30) مجالا، يكون محل إقتراح نصوص من طرف النواب فيما يخص القانون العاديا ما القانون العضوي فيكون ضمن مجالات ستة (06).

• تقييد حق الإقتراح لأعضاء مجلس الأمة بثلاث (03) مجالات: تتمثل هذه المجالات بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإداري:

1. التنظيم المحلي: وهي الصلاحيات التشريعية في مجال التنظيم المحلي لمجلس الأمة لا سيما من قوانين الولاية والبلدية أو ما يعرف بقانون الجماعات المحلية من خلال وجوب إجبار الحكومة على إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بهذا المجال لدى مكتب مجلس الأمة أولا بالإضافة إلى منح حق الإقتراح والتعديل.

2. تهيئة الإقليم: وهي القوانين التي لها علاقة بالوسط المعيشي والمجال الإقليمي للمواطنين مثل قانون التهيئة العمرانية، القانون المتعلق بمطابقة البيانات وإنجازه، قانون البيئة والتنمية المستدامة والقانون التوجيهي للمدينة.³

3. التقسيم الإقليمي: ويتضمن قانون التنظيم الإقليمي للبلاد ولقد صدر آخر قانون متعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد بموجب القانون 19-12 المعدل والمتمم للقانون 84-09 الذي ينص في مادته (03) على أن "يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من 58 ولاية و 1541 بلدية".⁴

✓ **ثالثا: القيد المالي:**

¹ المادة (24) من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

² عبد القادر إيدايير، دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 211.

³ لونس جقيقة، المرجع السابق، ص 70.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 19-12، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019.

نصت المادة (139) من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه لا يقبل أي إقتراح قانون أو تعديل قانون يكون مضمونه أو نتيجته تخصيص تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.¹

من إستقراء هذه المادة نلاحظ بأن المؤسس الدستوري قيد صلاحية إقتراح القوانين من قبل أعضاء البرلمان بقيد موضوعي يجعل البرلمانين يأخذون بعين الإعتبار أن لا تكون مضامين إقتراحاتهم للقوانين تؤدي إلى الإخلال بالميزانية العامة، حيث يصبح النائب مجبرا على البحث على تدابير ترفع مداخيل الدولة أو توفر مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية.

وفي الأخير وتأسيسا على ما سبق وبعد تحليل القيود السابقة نقف على مدى مساهمة المعارضة البرلمانية في إقتراح القوانين (تقييم دور المعارضة البرلمانية في إقتراح القوانين) إذ نشير إلى أن الفقرة (02) من المادة (136) من التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت توجب توقيع (20) نائبا عليه على الأقل من نواب المجلس الشعبي الوطني أو (20) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، بالنسبة للمسائل التي ختص مجلس الأمة وهي القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مما ترتب عنه:

• أن هذا النصاب يفوق الحد الأدنى لعدد وأعضاء المجموعة البرلمانية الواحدة التي يشترط (10) نواب في المجلس الشعبي الوطني و(10) أعضاء بالنسبة لمجلس الأمة مما يستلزم إجراء تحالفات لتحقيق هذا النصاب الأمر الذي يصعب تحقيقه.

• لقد تسبب هذا النصاب العددي في قلة الإقتراحات إن لم نقل إنعدامها فكل القوانين جاءت بمبادرة من الجهاز الحكومي، إذ لم تنجح المعارضة من إقتراح قوانين إلا في حالات نادرة كالإقتراح الذي قدمته "حركة الإصلاح الوطني" في تعديل قانون الإنتخابات، أما بقية المبادرات فكلها باءت بالفشل ولهذا تلجأ المعارضة البرلمانية في غالب الأحيان إلى تقديم تعديلات على مشاريع القوانين كبديل.²

• خضوع إقتراح القوانين لهيمنة الحكومة التي خول لها القانون ضرورة إبداء رأيها في هذه الإقتراحات المستوفية الشروط السالفة الذكر ورأيها يكون خلال أجل لا يتجاوز مدة شهرين من تاريخ التبليغ والتي يمكنها أن تعترض المبادرة، ومن جهة أخرى تبدو مدة شهرين طويلة مما يؤدي إلى تأخير المبادرة نتيجة تأخر رد الحكومة و بالتالي تأخر عرض المبادرة على اللجنة المختصة، لكن من حيث الممارسة كثيرا ما ينتظر مكتب المجلس رد الحكومة مرور المدة القانونية وفي حالة عدم الرد يكتفي المجلس بالتكتم عن الموضوع.³

• أسبقية الحكومة في ترتيب المواضيع التي تراها إستعجالية وفقا لنص المادة (16) من القانون العضوي 16-12 والتي تدرج ضمن جدول الأعمال بمجرد إلحاحها على هذه الإستعجالية مما يجعل هذه الأخيرة تمارس سياسة القفز على

¹ المادة (139) من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

² رابع لعروسي، قراءة نقدية حول الإجراءات المتعلقة بالتشريع المالي للبرلمان في التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد 01، العدد 02، جوان 2016، ص 98.

³ لوناسي ججيقة، المرجع نفسه، ص 71.

جميع المبادرات البرلمانية إستنادا إلى مبرر الإستعجال الذي يمنح لمشاريعها ضمان التسجيل الآلي والآني في جدول أعمال الدورة مما يؤثر سلبا على حق المعارضة البرلمانية في إقتراح القوانين.¹

• إن حق المعارضة البرلمانية في الإقتراح أو التعديل يصطدم دستوريا مع أحكام المادة (139) من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جمدت نهائيا المبادرة بالإقتراح المالي، فيستحيل معها إقتراح أو تعديل قانون تكون له إنعكاسات مالية على الدولة وتسييرها فيستحيل بالرغم من أن للبرلمان الإختصاص على إحداثه الضرائب والرسوم والجبايات والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها كما يتدخل في إصدار النقود والقروض والتأمينات عن طريق إصدار قانون بذلك.²

الفرع الثاني: حقوق المعارضة البرلمانية في مناقشة مشاريع وإقتراحات القوانين والتصويت عليها

يعتبر حق عام مقرر لجميع النواب فقد نصت المادة (29) من القانون العضوي 16-02 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على حق النواب في المجلس الشعبي الوطني في تقديم التعديلات أمام اللجان المختصة علما أن اللجان مكونة تناسبيا من البرلمانيين المنتمين إلى مختلف المجموعات البرلمانية وحتى من غير المنتمين.

يقوم البرلمانيون أعضاء اللجنة المختصة بمناقشة مشروع أو إقتراح القانون يفصلون في التعديلات المقدمة إلى لجنتهم ويشترط النظام الداخلي المعمول به حاليا نصابا عدديا لقبول التعديلات وهو (10) نواب وهذا يعني أن حق التعديل يمارس جماعيا وليس فرديا.³ كما تنص المادتان (33) و(34) من القانون العضوي رقم (16)(12) على المناقشة العامة ولمشاريع وإقتراحات القوانين مشيرة إلى أن الإستماع إلى المتدخلين وتسبق هذه المناقشة العامة مناقشة داخل اللجان المختصة من طرف أعضاء اللجنة ومندوب أصحاب التعديل.

ومنه نستنتج أن النصاب العددي المطلوب في التعديلات أخف من النصاب المطلوب لإقتراح القانون فهنا يمثل (10) نواب أي نصاب العدد المطلوب لتشكل مجموعة برلمانية مما يفسح المجال أمام مجموعة برلمانية واحدة من مجموعة المعارضة بتقديم التعديلات التي ترغب فيها دون اللجوء إلى تحالفات.

وحتى يكون نص الفقرة الثالثة (03) من المادة (114) من تعديل الدستور لسنة 2016 حول المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية مكرسا في الواقع العلمي لابد من تخفيض عدد البرلمانيين المطلوب لإقتراح قانون إلى ما يساوي العدد المطلوب لإنشاء مجموعة برلمانية وهو (10) برلمانيين، وذلك لفتح المجال أمام كل مجموعة

¹ المادة (16) من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

² لوناسي ججقة، المرجع السابق، ص 71.

³ رابح لعروسي، قراءة نقدية حول الإجراءات المتعلقة بالتشريع المالي البرلماني في التجربة الجزائرية، المرجع السابق، ص 98.

من المجموعات المعارضة من ممارسة هذا الحق دون اللجوء إلى تحالفات بل يستحسن رفع هذا القيد العددي نهائياً بجعل حق إقتراح القوانين حق شخصي لكل برلماني يمارسه بصفة فردية، وبذلك تتحقق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية التي ينص عليها الدستور لا سيما أن الوظيفة الأساسية للبرلمانيين هي سن القوانين، وهو ما يفسح المجال أمام البرلمانيين سواء المنتمين إلى المعارضة أو الأغلبية لممارسة حق إقتراح القوانين بسهولة ويسر.¹

وفيما يلي سنتطرق إلى تقييم دور المعارضة البرلمانية في مرحلة المناقشة والتصويت أمام الجلسة العامة إذ يظهر دور المعارضة البرلمانية في العمل التشريعي بمراحلها المختلفة، يتجلى ذلك من مناقشة النصوص وتقديم التعديلات والمصادقة عليها:

✓ أولاً: دور المعارضة في مناقشة المبادرات القانونية:

يبرز دور المعارضة البرلمانية في مناقشة مشاريع أو مقترحات القوانين في إمكانية تعديل هذه النصوص حيث يسجل في هذا الشأن:

- أنه في ظل القانون المنظم لغرفتي البرلمان وكذا النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب إختصاص كل منهما، فإنه يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الحالات المختلفة بالتشريع فيها وتقديم تعديلات ولكن بصفة جماعية بموجب تقديمه من قبل (10) نواب أو (10) أعضاء من المجلس في المسائل التي نصت عليها أحكام المادة (137) من الدستور وهو نصاب يعادل العدد المطلوب لتشكيل المجموعة البرلمانية، الأمر الذي يسمح لمجموعة برلمانية واحدة بتقديم التعديلات التي ترغب فيها دون اللجوء إلى التحالفات.

- تقييد تقديم التعديلات بمدة أربعة وعشرون (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل لدى مكتب المجلس المعني ليبث في إمكانية القبول أو الرفض، وهي مدة قصيرة جداً والهدف منها تسريع عملية تمرير مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة وقطع الطريق أمام المعارضة بعد تعديلها إن تمكنت من جمع نصاب عشرة (10) نواب.

- أن أسلوب المناقشة المحدودة الذي أقره القانون العضوي 16-12 لا يخدم المعارضة لأن من المهام الأساسية لأعضاء البرلمان هو مناقشة المواضيع المطروحة للمداولة من دون قيد بزمان أو مكان، فالنقاش العام هو الأساس بخصوص إعداد النص التشريعي وأن المناقشة العامة هي التي تبلور رؤية البرلمانيين ومن ثم يبادرون بإقتراحات مؤسسة على قدر من الصحة وخصوصاً وأن المشرع لم يحدد الهدف والغاية من جعل المناقشة محدودة وحرمان باقي النواب والأعضاء منها هل هي في حالة الإستعجال أو حالات معينة.²

✓ ثانياً: تقييم دور المعارضة البرلمانية في عملية التصويت على المبادرات القانونية:

¹ مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 10، 2013، ص 87.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 206.

رغم الإصلاحات التي أدخلها المشرع الجزائري في دستور 2016 بإلغاء الأغلبية المتجددة ($\frac{3}{4}$) على مستوى مجلس الأمة حماية للأقليات البرلمانية المعارضة، إلا أن هذا لا يمنع من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال تبنيه طريقة التصويت عن طريق رفع اليد وإقتراع المناذرة الإسمية، إذ أنها - هذه الطريقة - فإنها لا محالة تضع النواب في إحراج أمام المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها والتي تراقبه، حيث أنه لو افترضنا أن القانون محل التصويت كان من إقتراح مجموعة برلمانية تنتمي للمعارضة فلن يتمكن أئانب من الأحزاب الأخرى ذات الأغلبية من التصويت بالموافقة على هذا المقترح حتى ولو كان القانون في خدمة الصالح العام لأن ذلك النائب في موقف حرج أمام المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها سياسيا ولذلك لابد من تبني الإقتراع الإلكتروني.¹

✓ ثالثا: تقييم دور المعارضة البرلمانية في الدور المؤسسي للبرلمان الجزائري:

إن المؤسس الدستوري منح حق المبادرة في إقتراح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية، كما يحق أيضا للبرلمان في حال تحقيق أغلبية ($\frac{3}{4}$) من غرفتي البرلمان معا المبادرة بالتعديل الدستوري غير أن ما نلاحظه هو:

- أن نسبة ($\frac{3}{4}$) هي نسبة كبيرة جدا وصعبة التحقيق في ظل المعطيات التي تصرح بها الممارسة العملية والنظرية لمؤسسة التشريع في الجزائر، بالرجوع لتشكيلتها وسلطة رئيس الجمهورية في تعيين ($\frac{1}{3}$) من أعضاء مجلس الأمة الذي يعد أداة لدعمه داخل البرلمان بالإضافة إلى ضعف الأداء البرلماني المستقل وإفتقار المعارضة لوجود فعلي وناهيك عن إمتلاك رئيس الجمهورية لحق حل البرلمان.
- تقييد مبادرة البرلمان بالتعديل الدستوري بضرورة عرض الإقتراح على رئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية الواسعة في عرضه على الإستفتاء الشعبي أو عدم عرضه من خلال ما ورد في نص المادة (222) على أن "رئيس الجمهورية هو الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي" فكلمة يمكنه تجعل هذا الأمر وكأنه مرهون بموافقه رئيس الجمهورية، فالإمكانية لا تفيد الإلزام فيمكن لرئيس الجمهورية ألا يعرض الإقتراح على الإستفتاء الشعبي.²
- أن الطريق البرلماني لإعتماد التعديل الدستوري هو بمثابة البساط الأحمر للرئيس في ظل غياب معارضة برلمانية قوية وسيطرته هو (رئيس الجمهورية) على الأغلبية البرلمانية لتمرير أفكاره وبرامجه وحتى طموحه في بعض الأحيان، فعلى سبيل المثال أن رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" ومعرفته من موالاة الأحزاب الثلاثة (03): جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم، التي شكلت بالتحالف الرئاسي مع توفرها على الأغلبية في البرلمان مكنت الرئيس من تمرير مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الذي فتح العهود لتجديدها لأكثر من مرة دون تمريره على الاستفتاء الشعبي ولقد برر الرئيس إختياره للطريق البرلماني لهذا التعديل الدستوري في خطابه في 29 أكتوبر 2008 بأن إختياره للطريق البرلماني لهذا التعديل الدستوري بمناسبة إفتتاح السنة القضائية بالإلتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة التي إستوجبت إدخال تعديلات جزئية على الدستور، حيث وبعد أن زكى المجلس الدستوري

¹ سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر. الجزائر: دار الهدى، 2009، ص 98.

² العيد هدي، زهرة عليم، تراجع السيادة التشريعية للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 06، العدد، جوان

2021، ص 131.

كامل نصوص مشروع التعديل تم إستدعاء البرلمان بغرفتيه للإجتماع في 12 نوفمبر 2008 وتضمن جدول الأعمال القانون المتضمن التعديل الدستوري وصادق البرلمان بأغلبيته 500 عضو على هذا التعديل الدستوري.¹

المطلب الثالث: دور المعارضة البرلمانية في مراقبة وتقييم السياسة العامة:

لا يمكن تصور وجود نظام ديمقراطي بدون أحزاب سياسية تتمتع بكل الحرية في ممارسة نشاطاتها السياسية بما في ذلك مراقبة عمل الحكومة وتوجيه النقد لها وإظهار أخطائها للرأي العام، فهي نتاج الديمقراطية وركيزة الحياة السياسية ومبدأ سيادة الشعب والأحزاب السياسية إما أن تكون في السلطة فتعمل على تنفيذ برنامجها وإما أن تكون في المعارضة فتلعب دور المراقبة والمحاسبة على الحزب الحاكم.

إن وجود المعارضة أصبح ضرورة ذات أهمية في المراقبة والمساءلة ومن ثم التقويم العام لأداء وعمل الحكومة خاصة وأن القائمين على الحكومة هم من البشر ويتعرضون إلى هفوات وأخطاء فالهدف من المعارضة ليس الصراع من أجل البقاء بقدر خلق تنافس يعود بالنفع على الصالح العام.

وإنطلاقاً من هذه الأهمية عملت دول عدة على سن قوانين تنظم دورها وتحدد ما لها وما عليها حتى تلعب دورها في العملية الديمقراطية وتشارك بفعالية في تحقيق التنمية في جميع المجالات، إذ ترتبط دراسة المعارضة البرلمانية بصورة كبيرة بدراسة الأحزاب السياسية لأن ممارسة المعارضة داخل البرلمان وخارجه تحتاج إلى تنظيم سياسي محكم من أجل حمايتها وضمان حقوقها وفقاً لما يخوله لها الدستور، حيث تجد المعارضة السياسية في الأحزاب السياسية مجالاً للمشاركة السياسية والتعبير عن المواقف والآراء فيما يخص السياسة العامة للدولة وتوجيه النقد لها وإظهار أخطائها للرأي العام بغرض التقويم العام لأداء وعمل الحكومة، فهي ليست لأجل الصراع من أجل الوصول إلى السلطة بل تنافس لخدمة الرأي العام.²

إن الإقرار بحق المعارضة داخل النظام السياسي هو سمة أساسية للديمقراطية الليبرالية ويتجلى ذلك في مجموعة متنوعة من الطرق والأساليب، بما في ذلك القدرة على مقاضاة الحكومة في المحاكم وإجراء انتخابات حرة وإملاك حرية التعبير داخل الهيئات التشريعية خاصة في أنظمة الحكم البرلماني،³ ومع ذلك فإن المعارضة ليست مجرد مجموعة من الإستحقاقات ولكنها مؤسسة ملموسة ومجموعة مؤسسية للعلاقات.

وترتبط الديمقراطية بالمعارضة بقدر ما ترتبط بالحكومة حتى أن المفكر البريطاني "إيريس ترانديس" اقترح في سنة 2017 أن تنافس الحكومة من قبل معارضة فعالة يجب أن يكون جزءاً أساسياً من أي تعريف جدي للديمقراطية ومع

¹ سعاد عمير، المرجع السابق، ص 98.

² فيصل مالك، المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 261.

³ عبد الإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مجموعة باحثين، أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص

ذلك فإن المعارضة ليست مجرد سمة مميزة للحكم الديمقراطي ولكن للسياسة بشكل عام، إذ يمثل الإعتراف بالمعارضة البرلمانية ركيزة أساسية في العملية الديمقراطية، فتتظلم المعارضة وتبين مآلها وما عليها يمهّد لها الطريق لممارسة دورها أو أدوارها ومنع إنحراف قرارات الحكومة أو الأحزاب الحاكمة مما يخلق جوا تنافسيا شريفا على السلطة وعلى إدارة الشأن العام.

والجزائر كغيرها من البلدان التي تعترف بمبدأ التداول على السلطة وتنادي بحق المعارضة في ممارسة أدوارها بحرية ودون قيود سواء من خلال التشريعات التي أقرتها الدساتير المتعاقبة أو من خلال الأنظمة الداخلية للمؤسسات التشريعية والتنفيذية¹، وفيما يلي سنتطرق أولا إلى دور المعارضة في تنفيذ البرامج وتقديم بيان السياسة العامة (الفرع الأول) ثم ثانيا إلى الأحزاب المعارضة وفعالية الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة (الفرع الثاني) وثالثا إلى دور المعارضة في تقييم السياسة العامة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: أحزاب المعارضة وفعالية الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة:

تعتبر المعارضة البرلمانية خطوة إيجابية للحد من هيمنة السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية على المؤسسة التشريعية، لذلك نجد أغلب الأنظمة الديمقراطية تعطي أهمية خاصة للمعارضة من خلال دراستها وتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه لا سيما الدور الرقابي، بحيث تلعب المعارضة البرلمانية دور المحاسب والمراقب للسياسات وأعمال الحكومة وبالتالي تعريض هذه الأخيرة للنقد المستمر بشرط أن يكون بناءً وذلك بإستعمال الآليات الرقابية التي منحت لها من طرف المؤسسة الدستورية لضمان محاسبة فعالة.²

ويقصد بالرقابة البرلمانية "تقسي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدول وتحديد السؤال عن ذلك ومساءلته وهذا المدلول قائم في النظم السياسية الديمقراطية"، كما عرفها البعض الآخر على أنها "سلطة وظيفية للمراجعة السياسية على أعمال الحكومة"³، وتعتبر الرقابة جد فعالة لكونها تشكل حلقة وصل مستمرة بين السلطة التشريعية والتنفيذية خاصة في النظام البرلماني بحيث تحدد فيه وسائل الرقابة وأوجهها، كما أن آثارها لا تمتد فقط إلى الوزير الأول بمفرده وإنما تمتد أيضا إلى كافة الوزراء⁴، ويمارس البرلمان رقابته على أعمال الحكومة بثلاثة (03) وسائل وهي: السؤال، الإستجواب والتحقيق، غير أن الواقع العملي داخل البرلمان يبين

¹ فيصل مالك، المرجع السابق، ص 262.

² نصر الدين بن طيفور، أحمد مراح، دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 229.

³ حمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، بيروت: دار النهضة العربية، 1996، ص 161.

⁴ عويسات فتيحة، تفعيل دور امعارضة في البرلمان من خلال إخطار المجلس الدستوريين، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول: المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس

2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، يوم 27 أبريل 2017، ص 02.

إستعمال المعارضة لوسائل أخرى تتمثل في التعديلات المقترحة على مشاريع القوانين والتدخلات والمناقشات داخل اللجان لإعتبار أن الغاية من الرقابة البرلمانية هي الوصول بنشاط الجهاز التنفيذي إلى الأداء الأمثل بعد متابعة دقيقة وحريصة من جانب الجهاز التشريعي، فوسائل الرقابة في الأساس الأول هي قنوات حوار بين البرلمان والحكومة فقد يكون الحوار بسيط يتم بين عضو المجلس التشريعي ووزير من الوزراء يسمى "بالسؤال"، أما إذا كان الحوار بين عدد من نواب البرلمان ووزير أو أكثر فيسمى "بالإستجواب"، في حين إذا كان الحوار أكثر تعقيدا فيسمى "بالتحقيق".

وقد تعددت وسائل الرقابة على أعمال الحكومة في النظام الجزائري حيث أكد دستور 1996 على مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة(99)"حق البرلمان في مراقبة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية"² حيث منح المشرع الجزائري من خلال دساتيره مكانة هامة للأسئلة، كما تطرقت المادة (134) من نفس الدستور على "حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو من أعضاء الحكومة"³ وحددت أجل الجواب عن السؤال الكتابي بثلاثين(30) يوما كأقصى حد على أن تكون الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس دون تحديد أجل الإجابة، حيث تناول هذه الوسيلة في القانون العضوي رقم 02/99⁴.

كما تطرق التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص الفقرة(04) من المادة(114) على هذا الحق صراحة من خلال تعبيره عنه "المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة" حيث تشير هذه الحقوق إلى عدة آليات منهم ما يتعلق بالمشاركة في مناقشة مخطط عمل الحكومة أولا، ومنها ما يتعلق بحق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأي عضو من أعضاء الحكومة وإستجواب هذه الأخيرة ثانيا، ومنها ما يتعلق بحق إقتراح إنشاء لجانا للتحقيق ثالثا، ومنها ما يتعلق بحق مناقشة بيان السياسة العامة والمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة إذا تطلب الأمر ذلك رابعا.⁵

✓ أولا: حق المشاركة في مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه:

تنص المادة(94) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على "وجوب تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة في المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشته"⁶ من خلال هذه المناقشة يستطيع جميع النواب سواء نواب المعارضة أو نواب الأغلبية المساهمة في إثراء المخطط مما يمكن الوزير الأول من تكيف هذا المخطط.

وتعتبر هذه المناقشة نوعا من أنواع الرقابة السابقة والتوجيهية الممارسة من قبل النواب على الحكومة وتتجلى الصورة القصوى لهذه الرقابة من خلال التصويت بعد الموافقة على مخطط عمل الحكومة الذي قد يؤدي للإستقالة الحتمية

¹ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، د، ت، ن، 1983، ص 22.

² المادة (99) من دستور 1996، المرجع السابق.

³ المادة (134) من دستور 1996، المرجع نفسه.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي الصادر في 08 مارس 1999، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁵ مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية، المرجع السابق. ص 87.

⁶ المادة (94) من دستور 2016، المرجع السابق.

وهذا ما نصت عليه المادة (95) من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، كما يتمتع أعضاء مجلس الأمة بهذا الحق لكن بصورة رمزية وبدرجة أقل بكثير مما هو عليه الأمر في المجلس الشعبي الوطني، إذ يمكن للوزير الأول أن يقدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، من ذلك بأن الأمر هنا جوازي وليس إلزامي هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإنه يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة فقط دون تبعات أخربو هذا ما نصت عليه وأكدت أيضا المواد من 47 إلى 51 من القانون العضوي رقم 12/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ويعتبر حق مناقشة أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة والتصويت عليه بالقول أو الرفض، وكذلك حق أعضاء مجلس الأمة في التصويت على لائحة بشأنه² حيث يملك النواب حق مناقشته وإثراءه بشرط إحترام مرور أجل سبعة (07) أيام من تبليغه من قبل الوزير الأول للنواب، كما يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكييف المخطط أو البرنامج مع المناقشات التي قدمها، ليقع بعد ذلك التصويت عليه بالأغلبية ليعين حكومة جديدة التي تقدم برنامجها أو مخطط عملها من جديد أمام المجلس الشعبي الوطني والذي يمكنه أن يرفضه و ينجر عن ذلك حل المجلس وتتحول الحكومة إلى حكومة تصريف أعمال لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر تجري خلالها إنتخابات تشريعية، أما بخصوص مجلس الأمة فلا يمكنه رفض مخطط أو برنامج عمل الحكومة التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني إذ يكتفي بإصدار لائحة معدومة الأثر.³

ويعتبر هذا الحق (المناقشة) فردي لكل برلماني ولا يخص المعارضة البرلمانية كمجموعة ويبقى هذا الحق من أهم مظاهر الرقابة على عمل الحكومة وأكثرها فعالية لأنه يمكن أن يؤدي إلى إستقالة الحكومة.

✓ ثانيا: حق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية للوزارة وحق إستجواب الحكومة:

يجوز لأعضاء البرلمان في الغرفتين توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى أعضاء الحكومة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (152) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على "إمكانية توجيه أعضاء البرلمان لأي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصى (30) يوما"⁴، ويعتبر هذا الحق فرديا يمارسه كل البرلمان من المعارضة أو من الموالاة على عضو الحكومة تقديم الجواب في غضون شهر.

تتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسة أسبوعية مخصصة للرد على الأسئلة الشفوية التي تتعد بالتناوب مع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وقد تتوج الأسئلة الشفوية والكتابية بإجراء مناقشة وقد أكدت على هذا الحق المواد من (70 إلى 75) من القانون العضوي 12/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.⁵

¹ المادة (95) من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه.

² عويسات فتيحة، المرجع السابق، ص 03.

³ أحسن غربي، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. معهد القانونية الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى

الونشريسي، تسمسملت (الجزائر)، المجلد 04، العدد 07، 2019، ص 55.

⁴ المادة (152) من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

⁵ المواد من 70 إلى 75 من القانون العضوي 12/16، المرجع السابق.

إن الأسئلة الشفوية والكتابية هي آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وهي مظهر من مظاهر التعاون وتبادل المعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما يعرفها بعض الفقهاء على أنها إستيضاح إلى أحد الوزراء قصد الإستفسار على أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته" وهو الإجراء الذي بفضلها يستطيع أعضاء البرلمان الحصول على المعلومات وطرح الإستفسارات على الوزراء المختصين بموضوع الأسئلة.

ونشير هنا إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يرتب أي جزء من الأسئلة فهو يشير فقط إلى إمكانية إجراء مناقشة على إثر الرد على السؤال ويحول إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان والنظام الداخلي لا يشير ولا يرتب جزء سحب الثقة.

✓ ثالثا: حق إقتراح إنشاء لجان التحقيق:

نصت المادة (180) من التعديل الدستوري لسنة 2016 "على حق كل غرفة من غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"¹ ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في قضايا هي محل إجراء قضائي ذلك لمنع أي تدخل مع إختصاص السلطة القضائية والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات. وتقوم لجنة التحقيق بإعداد تقرير وتبلغه بعد المصادقة عليه إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول حيث بإمكان رئيس الغرفة المعينة أن يأمر بنشره بناء على إقتراح من مكتبه ومن رؤساء الكتل وبعد أخذ رأي الحكومة،² وقد حددت المادة (79) من القانون العضوي رقم 12/16 النصاب المطلوب لطلب إنشاء لجنة تحقيق بعشرين (20) برلمانيا وتناولت المواد (78) إلى (88) من نفس القانون العضوي إجراءات إيداع لائحة إقتراح ومسار وشروط التحقيق.

إن إنشاء لجان التحقيق يبقى هو الآخر من الآليات المهمة للرقابة على مؤسسات السلطة التنفيذية عن طريق الإستيضاح حول معلومات للإستفسار عنها وذلك من أجل أن يتوصل البرلمان إلى تلك الحقائق بنفسه لاسيما وأن عملية التحقيق تتم خلال ستة (06) أشهر غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة وبشروط تبلغ نتائجها إلى رئيس الجمهورية الذي يملك الصلاحيات التنفيذية للإصلاح والجزاء، كما يمكن أن يكون التحالف بين نواب من المعارضة ونواب من أقلية الأغلبية أو غير المنتمين لها الأغلبية فتستطيع أيضا بسهولة إقتراح إنشاء لجنة التحقيق بحكم تفوقها العددي.

نلاحظ أن هذا الحق أيضا ليس حقا خاصا بالمعارضة البرلمانية وإنما هو حق عام مشترك بين جميع المجموعات والنواب في الغرفتين، إذ لا يمكن رفض طلب إنشاء لجنة تحقيق إلا بالأغلبية الموصوفة وهي ($\frac{3}{5}$) أعضاء المجلس التشريعي حيث تتشكل لجان التحقيق على أساس المبدأ التناسبي بالنسبة للمجموعات البرلمانية، ويعود منصب رئيس ومقرر اللجنة إلى المعارضة التي إقترحت لائحة إنشاء اللجنة.

¹ المادة (180) من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه.

² عويسات فتيحة، المرجع السابق، ص 05.

إن هدف لجان التحقيق هو الرقابة على عمل الحكومة وتقييم السياسات العامة المنفذة من قبل الحكومة في إطار مسؤولية مشتركة بين المعارضة والأغلبية وفي مجالات تقييم السياسات العامة التي هي إحدى الوظائف الأساسية للبرلمانات الحديثة، لقد بادر المجلس الشعبي الوطني عبر تجربته بتوظيف محتشم وبطيء لآلية التحقيق، كما عزف مجلس الأمة تماما عن إستعمال هذه الآلية منذ نشأته رغم أنه يتقاسمها مع المجلس الشعبي الوطني على حد سواء، ضف إلى أن ممارسة هذه الوسيلة تصطدم في ممارستها في مجموعة من الشروط والقيود المنصوص عليها في القانون العضوي.

إن توظيف هذه الآلية (الرقابة عبر لجان التحقيق) من قبل المجلس الشعبي الوطني لم يكن في المستوى مقارنة بنشاطات المجالس النيابية في بعض النظم الأخرى، فخلال الفترة التشريعية الخامسة تمتشكيل ثلاثة (03) لجان تحقيق:

- الأولى تعلقت بالإعتداء على الحصانة النيابية.
- الثانية تعلقت بالممارسات غير الشرعية للدولة.
- الثالثة تعلقت بشأن إنفاق المال العام.

غير أنه في هذه اللجان الثلاث لم ينتهي فيها التحقيق وبقيت عالقة ما يؤكد صعوبة أو إستحالة تطبيق هذا النوع من الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.²

✓ رابعا: حق مناقشة بيان السياسة العامة والمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة:

نص دستور 2016 على وجوب أن تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة بحيث يعتبر هذا البيان وسيلة لإبلاغ البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من المخطط وما هو في طور الإنجاز وكذا الصعوبات التي إعترضها عند تنفيذها لبرنامج رئيس الجمهورية والأفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها، ويمكن أن يترتب عن تقديم الحكومة بيانها للسياسة العامة ما يلي³:

(1) إصدار لائحة: يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يصدروا لائحة يعبرون فيها عن تقييمهم لما قدم من بيان سنوي لحصيلة النشاط الحكومي وذلك خلال (72) ساعة من مناقشة البيان غير أن النصوص لم تبين الهدف من إقتراح اللائحة، هل بهدف التأييد أو إبداء عدم الرضا فإن كانت مجموعة من البرلمانيين المعارضين غير راضيين عن بيان السياسة العامة وغير قادرين على توفير النصاب المطلوب لإيداع ملتمس الرقابة فإنها تقدم لائحة تعارض من خلال سياسة الحكومة، أما المجموعات الأخرى فيمكنها تقديم لائحة تأييد الحكومة ويبقى الرأي الأخير للأغلبية.⁴

(2) تقديم ملتمس الرقابة: هو أداة فعالة تهدد إستمرار الحكومة وتتيح للنواب لا سيما المعارضة البرلمانية تحريك مسؤولياتها على أن يتم إقتراحه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة، ويتم توظيفه بناء على لائحة من سبع ($\frac{1}{7}$) من النواب

¹ نبيل بدر الدين، المرجع السابق. ص 281.

² فيصل مالك، المرجع السابق. ص 268.

³ نصر الدين بن طيفور، أحمد مراح، المرجع السابق. ص 235.

⁴ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، طبعة 1993، مرجع سابق ذكره. ص 40.

وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ($\frac{2}{3}$) النواب على أن يتم التصويت بعد ثلاثة (03) أيام من إيداع ملتمس الرقابة ويترتب عليه أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المواد (153 إلى 155) من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

(3) التصويت بالثقة: أقر الدستور الجزائري للحكومة إجراءً تدعم به موقفها أمام المعارضة البرلمانية، يتمثل في مسألة طرح الثقة أمام المجلس ويتم عقب تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة وتكون الحكومة مخيرة في اللجوء أو عدم اللجوء إلى هذا الإجراء، إلا أن اللجوء إليه يعتبر رد فعل من الحكومة على نواب المعارضة وتأكيد تأييد الأغلبية وإضعاف المعارضة للمضي فيما أبدته من مشاريع، وتمارسه الحكومة عادة إذا كانت متأكدة من حيازتها لتلك الثقة وحصولها على الأغلبية البسيطة.²

الفرع الثاني: دور الأحزاب المعارضة في تقييم السياسة العامة

إلى جانب دور الأحزاب في رسم السياسة العامة وتنفيذها، نجد أيضا أن لهذه الأحزاب السياسية دورا مهما في تقييم هذه السياسات من خلال التعرف أولا على الإنعكاسات الإيجابية والسلبية المترتبة عنها بعد تنفيذها وثانيا عن أثر مخرجاتها ومدى فعاليتها وكفاءتها في تحقيق الأهداف المقصودة والمرجوة، فالسياسة العامة لا تحقق مقاصدها وأهدافها بشكل فعلي وتام ما لم تصاحبها عملية التقييم التي تكون وفق معرفة علمية وحقيقية وموضوعية للأثار والإنعكاسات الإيجابية والسلبية المترتبة عن السياسة العامة وعن تنفيذها وعن أثر مخرجاتها ومدى كفاءتها وفعاليتها في تحقيق تلك الأهداف، لأن التقييم الموضوعي والفعال للسياسة العامة يعد أساس نجاحها في تحقيق أهدافها ومقاصدها.

والتقييم يشمل جميع مراحل رسم السياسة العامة ولا يتوقف فقط على نتائج عملية تنفيذ السياسة كما لا تنفرد بها أيضا الأجهزة الإدارية، وبالتالي يبدأ التقييم من مرحلة تحديد المشكلات والقضايا وصياغتها وأثناء وضع الخطط والبرامج وكذا البدائل وذلك لأجل توفير المعلومات حول نتائج المقترحات والآراء المطروحة ضمن الجانب بالشكل الذي يضمن إختيارا مناسباً وجيدا للسياسات العامة التي يمكن إتباعها وإعتمادها، ويكون التقييم أيضا خلال عملية تنفيذ السياسة العامة من خلال المتابعة المستمرة لعملية التنفيذ وأداء المنفذين وربط ذلك مع الأهداف في إطار المخرجات الواجب الوصول إليها، ثم تستمر عملية التقييم لتشمل الآثار ونتائج تلك المخرجات مباشرة بعد التنفيذ ومعرفة إنعكاسات ذلك كله على المجتمع والبيئة المعنية بتلك السياسات العامة، حيث يمكن عند ذلك التحقق من تقييم فاعلية السياسات العامة وتقدير نتائجها النهائية والحكم على إمكانية الإستمرار في تلك السياسات أو التوقف عنها أو التوسع أو الإنكماش ويكون ذلك بحسب النتائج المحققة.³

¹ المواد من 153-155 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

² نصر الدين بن طيفور، أحمد مراح، المرجع السابق. ص 235.

³ مهنا محمد نصر، في النظم الدستورية والسياسية: دراسة تطبيقية، مرجع سابق ذكره. ص ص 345-346.

وسواء كان التقييم يخص مستوى واحدا أم عدة مستويات في ضوء ما قد تتطوي عليه السياسة العامة أي على صعيد المدخلات والمخرجات أو الآثار والنتائج المترتبة عنها، فإن التقييم يبقى تلك "العملية الأساسية الباعثة في أية سياسة عامة جديدة والمفوضة لأية سياسة عامة قديمة أو فاشلة والمعززة لأية سياسة عامة فاعلة أو ناجحة" وبالتالي فهذه الخيارات واقعية تعبر عن طبيعة السياسة العامة في إطار ما يترتب عنها من آثار ومعطيات فعلية.

وتأسيسا على ما سبق فإن عمليات ونشاطات السياسة العامة وكذا نتائجها ومعطياتها تتفاعل وتتربط فيما بينها، وهذا يؤكد أنها تتطلب ربطا وتنسيقا لجميع عملياتها أثناء التحليل وبالتالي فإن تقييم السياسة العامة ينبغي أن يكون تقسيما مستوعبالها ويكون شاملا وملازما لجميع مراحلها وعملياتها وأنشطتها، ونظرا للتفاعل والترابط بين نتائجها ومعطياتها يكون التقييم من إختصاص ومسؤوليات الجهات التي تصفها وترسمها وأيضا الجهات التي تقوم بتنفيذها سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي تبعا لنوع العلاقة التي تجمع بين الجهة وبين موضوع السياسة العامة، وهكذا فإن السياسة العامة تجمع بين راسميتها وصانعيها ومنفذيها ومقيميها في آن واحد.²

وعليه تعد الأحزاب السياسية أحد الجهات الأساسية التي تتولى عملية تقييم السياسة العامة وذلك من خلال وجودها في الحكم أو وجودها في المعارضة، فمشاركة الأحزاب خارج نطاق السلطة تتجسد في قيامها بدور المعارضة والأحزاب إذا لم تحكم أو لم تشارك في الحكم فأنها تعارض من يحكم، والمعارضة كصورة للمشاركة الحزبية تتجلى في نقدها لنظام الحكم وكشف أخطائه وتحديد مسؤوليته ومع أن الهدف الأساسي للأحزاب هو الوصول إلى السلطة إلا أنها تقدم فائدة كبيرة للمواطنين لما تضعه بين أيديهم من معلومات عن نشاطات السلطة الحاكمة في البلاد يتعذر عليهم الوصول إليها بوسائلهم الشخصية.³

ودور المعارضة يجب أن يمارس بقدر من الإلتزان والتعقل في تدارك أخطاء الحكومة حيث بإمكان المعارضة وبكل سهولة أن تعترض على شيء وفي المقابل لا تقترح أي شيء مفيد، فالبحث عن النقائص والعيوب في أي عمل أو مشروع ليس بالأمر الصعب ولكن المعارضة الجادة المسؤولة والجديرة بكسب ثقة الناس هي التي تنفذ وتقترح البديل الأفضل في نفس الوقت و تبين في إنتقاداتها أيضا العيوب والمزايا حيث تحاول أحزاب المعارضة وضعت نفسها موضع الحكومة وتقدر الأمور في ضوء الظروف والملابسات، وفي إقتراحاتها تقدم الحلول البديلة لحل المشاكل المطروحة بالإستعانة بالإمكانيات والوسائل المتاحة و المتوفرة، بينما تكتفي المعارضة في الدول المتخلفة التي تمنع فيها (المعارضة) من إظهار آثار أخطاء الحكومة وتضخيمها، ومهما يكون لهذه العملية من نتائج وآثار كارثية على إستقرار الدولة والمؤسسات والمجتمع ودون تقديم البدائل والحلول وهو ما تغعله المعارضات العربية عموما.⁴

لذلك يعد تنظيم المعارضة من أهم الأدوار التي تقوم بها الأحزاب السياسية للتأثير على رسم وصنع السياسات العامة أو تعديلها أو تغييرها، وهذا الدور ليس مجرد مجابهة بين أحزاب الأقلية وأحزاب الأغلبية ولكنه دور محدد الأبعاد

¹ الفهداوي فهدمي خليفة، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، مرجع سابق ذكره. ص 310.

²Duverger Maurice, op. cit. p 401.

³ صالح سليمان الغويل، مرجع سابق ذكره. ص 79.

⁴ ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة: الأنظمة السياسية، مرجع سابق ذكره. ص ص 279 - 280.

يقتضي من أحزاب المعارضة أن تقوم بتوجيه النقد إلى الحكومة، على أن لا يكون هذا النقد مجردا بل مقرونا بالحلول والبدائل التي يتضمنها برنامج متكامل يمكن ترجمته إلى قرارات وسياسات نافذة إذا سمحت الفرصة للحزب المعارض أن يتولى السلطة والحكم، ولا شك أن قيام المعارضة على هذا النحو لا يمكن أن يتم إلا إذا إستندت إلى ما تتيحه لها النظم الديمقراطية من وسائل تساعد على نجاح المعارضة وعلى الأخص ما تكفله هذه النظم من حماية للحقوق والحريات العامة.¹

فالأحزاب السياسية المعارضة يتعين عليها أولا أن تقوم بنقد النظام السياسي الذي تقيمه الأحزاب الحاكمة، وكذا السياسات العامة التي تتخذها من حيث مضمونها ومن حيث رسمها وتنفيذها ومدى حلها لمشاكل الأفراد وتلبية حاجاتهم وطبيعة السياسة العامة ولكن هذا النقد يتم بحيث يتناسب والقيم الوطنية والعادات والتقاليد والقيم... إلخ ولا يؤدي إلى الإخلال بقواعد الشرعية الدستورية.

ولكن الملاحظ أن أحزاب المعارضة في الدول النامية عامة والعربية خاصة غالبا ما تنشط في هذا الصدد بطريقتين، فهي إما أن تقدم سياسات وبرامج عامة تقترح فيها تعديلات تؤدي إلى قلب أسس النظام رأسا على عقب بحيث لا تحتمل المؤسسات الدستورية أن يتم هذا التعديل في الطرق المشروعة وإما أن تكتفي بتقديم سياسات وبرامج دعائية ولا تتضمن سوى مبادئ عامة لا تصلح لأن توضع موضع تنفيذ.²

وبناءً على ما سبق نشير إلى أن مشاركة المعارضة السياسية في الحكم أمراً أساسياً لا يمكن إستبداله أو الإستغناء عنه لأنها تشكل ضماناً، فحيث لا توجد أحزاب معارضة كما يشير "مصطفى أبو زيد فهمي" إلى التأكيد على وجود تلازم بين الحكم النيابي الديمقراطي نفسه وبين التعددية الحزبية كما تعنيه من ممارسة السلطة ومعارضة لها حيث يقول "... تتطلب الديمقراطية تعدد الأحزاب لأنها أصلاً حول... الحكومة تتكلم والمعارضة ترد... الحاكم يتكلم والمواطنون يردون ويناقشون..."³ ويذهب الفقيه "عبد الحميد متولي" إلى أن توجد هيئة تعبر عن مشاركة المنتظمين والمعارضين في مواجهة الحكومة وبذلك لا يكون هناك خيار لهؤلاء إلا بين أمرين: الطاعة أو الثورة.⁴

الفرع الثالث: تقييم الأداء التشريعي والرقابة للمعارضة البرلمانية في الجزائر:

حيث ستمت الدراسة من خلال:

✓ **أولاً: تقييم الأداء التشريعي:** إن تقييم الأداء التشريعي للبرلمان في الفترات التشريعية المختلفة في عهد التعددية الحزبية يمر عبر تتبع التمثيل الحزبي في البرلمان في مختلف التشكيلات السياسية التي تصنف في المعارضة والتي لم تشارك في تركيبة الحكومة والجدول التالي يوضح المبادر بمشاريع قوانين خلال الفترة الممتدة من (2002 إلى 2016).

الفترة التشريعية	المبادرة بمشاريع قوانين	المبادرة بمشاريع قوانين (ذات الأصل البرلماني)

¹ < نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق ذكره. ص 85.

² صالح سليمان الغويل، المرجع السابق. ص 80.

³ أبو زيد فهمي، الإدارة العامة، مرجع سابق ذكره. ص 243.

⁴ عبد الحميد متولي، مرجع سابق ذكره. ص 134.

	(ذات الأصل الحكومي)	
2002-1997	61 مشروع قانون	20 إقتراح تم إحالة 03 منها على اللجان المختصة والتصويت على واحد بالرفض والثالث أحيل على المجلس الدستوري.
2007-2002	91 مشروع قانون	24 إقتراح أحيل 05 منها على اللجان وتم التصويت على واحد فقط.
2012-2007	73 مشروع قانون	25 إقتراح لم يدرس أي منها.
2016-2012	63 مشروع قانون	لم يتم دراسة أي إقتراح.

الجدول 17 يبين و يوضح المبادرة بمشاريع قوانين من الفترة الممتدة (2002 إلى 2016)¹

من خلال القراءة الأولية للجدول يتجلى التفوق الحكومي في المجال التشريعي مقارنة بالأداء التشريعي البرلماني الهزيل في كل الفصول التشريعية وإنحصرت مهام المجلس الشعبي الوطني في مناقشة وإقرار تشريعات بدون تعديل أو إقتصرت مهامه على إدخال تعديلات طفيفة عليها، ويمكن تفسير ذلك الفارق الكبير والدور الأساسي للحكومة في العملية التشريعية وإلى ما تمتلكه وتحوزه هذه الأخيرة من طاقات بشرية وتقنية ومعطيات وإمكانات تؤهلها لضبط إحتياجات الدولة ورسم وصنع القاعدة القانونية.

كما نلاحظ أيضا مدى الضعف الذي يعاني منه المجلس الشعبي الوطني فيما يخص عملية التشريع لاسيما ما تعلق منها بإقتراح القوانين أو حتى التعديلات التي أدخلت على القوانين لم تكن تواكب التحولات والتطورات التي تشهدها البلاد والعالم، فهذا العدد من القوانين يعتبر ضئيلا مقارنة بالمعدلات الموجودة في بعض الدول خاصة المتقدمة منها التي تعاني "التضخم التشريعي".

إن تراجع دور البرلمان في التشريع وتحويله إلى مجرد غرفة تسجيل جعلته يبدو كهيئة إستشارية أكثر مما هو هيئة تشريعية ومرد ذلك هو هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية والتي لها أبعاد تاريخية مرتبطة بالنظام السياسي، فالتشريع بالأوامر الرئاسية أصبح منافسا للسلطة التشريعية² إذ وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبح للبرلمان وظيفتان رئيسيتان تتمثل الأولى في إضفاء الصبغة الديمقراطية والثانية في إضفاء الشرعية على القرارات التي يتخذها النظام السياسي.

نشير في الأخير بأن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح المعارضة البرلمانية حقوقا ومركزا قانونيا ودستوريا ومكانها أيضا من الوسائل والآليات لإسترجاع وظيفتها في محاولة تفعيل وتقوية الأداء التشريعي.³

¹ عبد النور ناجي، دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية نموذجا، المؤتمر السنوي الرابع: القانون أداة للإصلاح والتطوير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. الجزء الأول، العدد الأول، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 315.

² عبد النور ناجي، دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية نموذجا، المرجع السابق، ص 316.

³ فيصل مالك، المرجع السابق، ص 274.

✓ **ثانياً: تقييم الأداء الرقابي:** تعتبر الوظيفة الرقابية من بين أهم الوظائف المختلفة للمعارضة البرلمانية إذ يتمتع المجلس الشعبي الوطني بسلطات رقابية غير أنه لم يمارس هذه الصلاحيات كما يجب، حيث اكتفى فقط بممارسة وسائل رقابية كتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية والتي تعتبر إجراءات أقل فعالية مقارنة بأساليب الرقابة الأخرى كالإستجواب والتصويت بملتمس الرقابة ضد الحكومة، حيث تشير الخبرة البرلمانية في الجزائر إلى أنه لم يحدث أن قام المجلس الشعبي الوطني بالتصويت عن طريق ملتمس الرقابة ضد الحكومة لا في فترة البرلمان الأحادي منذ دستور 1963 ولا في البرلمان التعددي منذ التعديل الدستوري 1996.

إن المنتبوع للتجربة الجزائرية ومن خلال دراستنا السابقة للعهدة التشريعية (2012-2017) نلاحظ أنه تمت المصادقة على أرض عمل مخطط الحكومة مرتين، كما طرح النواب 884 سؤالاً شفوياً تمت الإجابة عن 400 سؤال بينما أودع النواب 1811 سؤالاً مكتوباً تمت الإجابة على 1430، كما قام النواب منذ ماي 2012 بخمسين (50) زيارة ميدانية مكنتهم من التقرب من المواطنين ومعرفة إشغالاتهم وطرحها على البرلمان وتسوية العديد من المشاكل من خلال هذه الزيارات فضلاً عن تنظيم أكثر من ثلاثين (30) يوماً برلمانياً في الشأن العام وإستقبال (19) وفداً أجنبياً و (55) سفيراً و (72) شخصية دولية والقيام بـ (39) بعثة إلى الخارج، كما قدم النواب خلال هذه العهدة خمس (05) مبادرات لطلب لجان تحقيق تم رفضها على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وكتقييم لعملية الرقابة يمكن تسجيل تراجع مبادرات لجان التحقيق من قبل المعارضة البرلمانية، وفي المقابل فقد تم تسجيل رفض بعض المبادرات من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني كالمبادرة التي تقدم بها "حزب كتلة الجزائر الخضراء" المعارضة حول قضايا تمس الصالح العام.¹

تكشف تجربة المجالس الشعبية النيابية المتعاقبة في الجزائر عن ضعف دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات وتطويرها فحصيله عمل المجلس تظهر فقدان عنصر المبادرة من قبل النواب، كما أن طريقة تشكيل الحكومة بواسطة الأغلبية البرلمانية أو عبر اللجوء إلى الإئتلافات تضعف كذلك قدرة الأقلية السياسية في البرلمان على فرض رقابة فعالة على الحكومة.

وبناءً على ما سبق من التقييم فلم تشهد التجربة البرلمانية الجزائرية خلال الفترة الممتدة من (2002 إلى 2016) عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول أو برنامج الحكومة وذلك راجع لسببين أولهما هو هيمنة الأغلبية في البرلمان التي تضمن إستقراراً للحكومة فهذه الأغلبية قد تسفر عنها الإنتخابات التشريعية أو تتشكل عن طريق التحالفات، وهذا ما شهدته العهدة التشريعية (2007-2012) حيث تم تشكيل تحالف رئاسي الذي مثل نسبة 64% من تركيبة المجلس الشعبيونانيهما أن عدم الإستقرار الحكومي ينتج عنه بالتأكيد حالة من عدم الإستقرار في ترتيب نشاطات البرلمان ويخلق شعور عدم الجدوى من المناقشات وممارسة وظيفة الرقابة لدى النواب.²

¹ عبد النور ناجي، دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية نموذجاً، المرجع السابق، ص 275.

² فيصل مالك، المرجع السابق، ص 275.

الفرع الرابع: التحديات التي تواجهها الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر:

تعتبر الأحزاب السياسية من أبرز التنظيمات السياسية التي تؤثر بشكل مباشر على سير وحركة النظام السياسي وضمان الإستمرار، فهي تؤدي دورا هاما في تنشيط الحياة السياسية وذلك من خلال مساعدة الناخبين في تكوين آرائهم وضمان الإنتقال السلمي للسلطة والرقابة على أعمال الحكومة وغيرها من الأدوار والوظائف التقليدية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، ولكن في السنوات الأخيرة شهد العالم عددا من المتغيرات الأساسية التي طالت جوانب الحياة المعاصرة في كافة دول العالم على إختلاف تكويناتها ومستويات تقدمها حيث أثرت تلك المتغيرات على أسلوب الحياة ونسق العلاقات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية لدى سائر الأمم إلى الحد الذي يبرر القول بأننا نعيش عالما جديدا يختلف كل الإختلاف عن سابقه، فقد بلغ الإنفتاح والتعددية الحزبية والسياسية ذروته من خلال العولمة والتحول الديمقراطي، فإنتقلت الأحزاب السياسية من هدف الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها كمبدأ أساسي ومحوري لها إلى هدف محرك يقود سياسات التنمية وبلورة مطالب وحاجات الأفراد والمجتمعات وحل مختلف مشاكلهم، فأصبحت بذلك تشكل أهم هيئات المشاركة في الشؤون العامة إنصارت تؤثر في الكثير من القرارات الحكومية الهامة التي من شأنها الإجابة على الكثير من الأسئلة الكبرى التي تطرحها نظرية المشاركة السياسية في معظم النظم الديمقراطية النيابية لدرجة يمكن القول بأن الأحزاب السياسية باتت تلعب دورا محوريا في رسم السياسات العامة، وذلك بتقديم بيانات ومعلومات بطريقة مباشرة وغير مباشرة تقتضيها الثقافة السياسية الديمقراطية خاصة والتي تشكل بالنسبة لرسمي و صناع القرار في السياسة العامة أحد أبرز بنوك المعرفة والمعلومات والخبرة، وهو ما تقوم قيادتها من دراسة وتحليل للقضايا العامة وتقديم البدائل والحلول والآراء والانتقادات لحلها كما تعتبر مرآة عاكسة للسياسة العامة الحكومية حتى ترى صدى سياستها في الواقع وتتجلى آرائها في المواقف السياسية المصرية ولا سيما تلك المتعلقة بالدولة والوحدة الوطنية ومصلحة البلاد وتحقيق الأمن والإستقرار.¹

تعتبر المشاركة السياسية إحدى أهم آليات إضفاء المشروعية على النظام السياسي، هذه المشروعية التي كانت ناقصة في الأنظمة الشمولية قبل ولوج مرحلة التحول السياسي، إن دراسة ظاهرة التكيف السياسي للأحزاب والمعارضة السياسية من خلال آليات المشاركة إنما يهدف إلى الوقوف على مدى التغيير الذي طالت ظاهرة الحزبية ومكانتها في العملية السياسية عقب التحول السياسي الذي شهدته الجزائر على غرار بلدان العالم، فهو إذا دراسة لأحد أبرز الجوانب العلمية لإنعكاس التحول على مكانة الأحزاب في النظام السياسي على إعتبار أن الدراسة القانونية لا تعبر عن المكانة الحقيقية لمركز ودور الأحزاب السياسية في النظام السياسي.

إن إنتقال النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى عهد التعددية خاصة دخول الأحزاب المعارضة إلى البرلمان وإنتقال هذا الأخير من الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين يعد باعثا محوريا لمسألة المشاركة السياسية للأحزاب السياسية والمعارضة على حد سواء في عملية رسم السياسة العامة للدولة، التي إقتضت دراستها التركيز على المحاور الرئيسية السابقة-مدى المشاركة في التشريع من خلال البرلمان وكذا مستوى الرقابة السياسية الذي تمارسه الأحزاب

¹ سمرة ناصوري، دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة العامة، مجلة البحوث والدراسات العلمية. سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 02، 2015.

المعارضة كآلية للضغط والمشاركة في إتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة-¹، غير أن هذه العملية تواجهها مجموعة من التحديات التي تمنع الأحزاب السياسية من أدائها لدورها على أحسن وجه، إذ تعتبر الأحزاب السياسية من الآليات التي تعتمد عليها المجتمعات الحديثة لتحقيق مساعيها وأهدافها بطريقة ديمقراطية تعتمد على التمثيل وذلك بتجميع المصالح وفق برنامج يشمل إيديولوجية معينة ومشروع مجتمع معين، وتسعى الأحزاب للوصول إلى السلطة وتطبيق أفكارها ويكون ذلك عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة، كما أن للأحزاب السياسية دورا آخر يقوم على المعارضة السلمية للسياسات العامة المتبعة من طرف السلطة، ولكن ما لا يلاحظ ويشاهد على الساحة السياسية الجزائرية هو أن الأحزاب السياسية الجزائرية تكاد أن لا يكون لها دور في رسم السياسة العامة سواء في تطبيقها ببرامجها أو في معارضتها،² إذ تتأثر بعوامل متعددة تحد من فعاليتها على أرض الواقع وتحول دون تحقيق أهدافها، وبشكل عام تتراوح هذه العوامل ما بينها هو داخلي يتعلق بالأحزاب السياسية وبنيتها الداخلية وعوامل تعود إلى البيئة المحيطة بها (البيئة الاجتماعية والإقتصادية) التي تنشط فيها هذه الأحزاب-الإطار الذي تعمل فيه- بالإضافة إلى ظروف النشأة والتطور التي أرغمتها على أداء أدوار معينة،³ وفيما يلي سنتطرق لهذه العوامل بالتفصيل:

✓ أولا: عوامل تعود إلى بنية وتكوين الأحزاب السياسية:

من العوامل المهمة التي تؤثر على فاعلية الأحزاب السياسية هي تلك المتعلقة مباشرة بالأحزاب السياسية لاسيما تلك التي نشأت في ظروف يسودها الحرمان والتخلف أو نشأت في بلدان نامية جديدة العهد بالإستقلال مثل واقع الأحزاب في معظم الدول العربية عامة والجزائر خاصة، لذلك نجد أن هذه الأحزاب السياسية تعاني من عدة أزمات تتجلى في المظاهر الآتية:

- التحجر في أساليب العمل التنظيمي حيث لم تستطع الحركات أو الأحزاب إيجاد صيغ عمل تستوعب طاقات شعبية، بل على العكس فقد أصبحت هذه التنظيمات مجتمعات منعزلة ومنغلقة عن المجتمع الأوسع.
- بقاء العمل التنظيمي في الأحزاب السياسية هو نفسه بأشكاله التقليدية وأنماطه المعروفة القائمة على التراتبية التنظيمية الصارمة والإجماع الحزبي التقليدي المعهود، إذ لم يحصل أي تطور جديد في الأساليب التنظيمية التي يواكب المهمات المستجدة في العمل السياسي والنضالي.
- هروب العديد من الأحزاب والتنظيمات من أزماتها الفكرية والثقافية والتنظيمية إلى السلطة، حيث ومع هذا الهروب تفاقمت أزمة الأداء التنظيمي إلى أعلى درجاتها وتعطلت العلاقات التنظيمية التقليدية والمؤتمرات الحزبية ومنعت المحاسبة التنظيمية وتحولت الممارسات الحزبية من رسالة إلى مهنة ومن دعوى نضالية مستمرة إلى وظيفة وأحيانا إلى مصدر إرتفاق وإنتزاع.⁴

✓ ثانيا: عوائق داخلية ذاتية تتعلق بالأحزاب السياسية:

¹ فيصل مالك، المرجع السابق. ص 276.

² حسيبة غارو، مرجع سابق ذكره. ص 230.

³ عاطف السعداوي، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 56.

⁴ بلقيس أحمد منصور، مرجع سابق ذكره. ص 26-27.

إن للأحزاب السياسية عوائق تحول دون تحقيقها للتنمية السياسية نابعة من محيطها الداخلي تتمثل في:

1- ضعف القدرات التنظيمية للأحزاب السياسية: حيث يقول في هذا الصدد البروفيسور البلغاري "ديمتر أنانيف" في كتابه الحزب السياسي "أن هيكل التنظيم السياسي تشكل المحتوى التنظيمي ودون بلورة هذا الجوهر وتطويرة المستمر تصبح المنظمة عديمة الفاعلية ومن الضروري أن تكون الهيكلية الحزبية خاضعة في ميكانيزماتها دوما للأهداف والظروف التي يعمل الحزب في إطارها"¹، وكما هو معلوم فإن الأمور التنظيمية هي حلقة الوصل بين فكر الحزب وبين القاعدة الجماهيرية فإن المشكلات التنظيمية لم تكن مسألة داخلية تخص الحياة الداخلية للحزب بل أثرت بشكل كبير على نشاطها الجماهيري مما أدى إلى حدوث أزمة حادة نتيجة عجز هذه الأحزاب عن التأثير في الوضع السياسي القائم لعدم قدرتها على تعبئة القوى الجماهيرية.²

وإنما يميز الأحزاب السياسية الجزائرية هو كثرة المستويات الإدارية إذ تتراوح في بعض الأحزاب بين أربع (04) وستة (06) مستويات، كما هو الحال مثلا في حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) فنجد: النواة، الخلية، القسمة، المحافظة، المجلس الوطني والمؤتمر فهذا التعدد من شأنه أن يوسع ويعمق الهوية بين قمة الحزب وقاعدته مما يصعب تحكم القمة في القاعدة ومراقبتها، الأمر الذي يجعل الحزب في حالة فوضى وإضطرابات ولعل ظهور لجان المساندة لخير دليل على ذلك.³

ضف على ذلك فإن المتتبع للساحة السياسية الجزائرية يرى بأن الأحزاب الجزائرية الكبيرة كجبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم هي الوحيدة التي تملك تنظيما هيكليا وإداريا حقيقيا ولها مقرات وفروع عبر كامل الولايات، فما عدا ذلك فباقي الأحزاب لا تملك مقرات في كل الولايات بل تقتصر على العاصمة والولايات الكبرى بالإضافة إلى ذلك فإن الكيانات التنظيمية للأحزاب لا تتعد بشكل دوري وأحيانا أخرى لا تتعد تماما، وليس من المبالغة القول بأن المستويات العليا من تنظيمات الحزب هي التي تتعد فقط في حين المقرات القاعدية كمواقع للإتصال الجماهيري أهملتها الأحزاب وأغلقتها وتستخدم في أحسن الظروف في الإجتماعات الحزبية، ما أدى إلى تراجع واضح في عضوية الأحزاب والشعور بعدم جدوى الإنتماء الحزبي.⁴

2- أزمة الديمقراطية الداخلية: إذ تستمر معظم الأحزاب السياسية في الدول النامية بغياب الديمقراطية الحزبية، ومن أهم مظاهرها ما يسمى بطغيان الطابع الشخصي على الحزب السياسي ويرجع ذلك إلى أصول نشأة الأحزاب السياسية في الدول النامية فغالبيتها نشأت حول قائد روحي لها يصبح قوله هو رأي الحزب ومشئته هي إرادة الحزب وغالبا ما يتعرض هذا الحزب بالإنقسام بمجرد وفاة زعيمه وقائده.⁵

¹ غالب الفريجات، عن طريق التنمية السياسية. عمان: دار أزمنة، 2005، ص 128.

² عمرو هشام ربيع، الأحزاب الصغيرة والنظام الحزبي في مصر. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2003، ص 267.

³ رابع كمال لعروسي، المرجع السابق. ص 86.

⁴ غالب الفريجات، المرجع السابق. ص 128.

⁵ صباح مصطفى المصري، مرجع سابق ذكره. ص 318.

إن موضوع الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية يعد من أعمق التحديات وأخطرها على واقع الحياة ومستقبلها، فالتداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية من متطلبات الديمقراطية وأولويات العمل الحزبي غير أن الأحزاب السياسية في الجزائر لا تلتزم بهذا المبدأ في القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لها، إذ لا تنص صراحة على هذا المبدأ بإستثناء القانون الأساسي لحزب "التجمع الوطني الديمقراطي" في مادته (37) التي نصت على مبدأ تداول السلطة، لكن في الوقت ذاته لا يحدد هذا القانون عدد العهود التي يحق للرئيس أن يجدد فيها الرئاسة، الواقع الذي أفرغ هذا المبدأ من محتواه حيث يبقى إحتمال بروز القيادات الأبدية أمرا واردا¹ حيث نلاحظ في هذا الشأن بأن معظم رؤساء الأحزاب السياسية الجزائرية لم يتغيروا على مدى عشرين (20) سنة منهم على سبيل المثال لا الحصر "سعيد سعيدي" زعيم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، "أحمد أويحيى" رئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي سابقا، "لويزة حنون" زعيمة حزب العمال، "حسين آيت أحمد" زعيم حزب القوى الاشتراكية منذ أكثر من خمسة و أربعين (45) سنة.

من خلال العرض السابق نلاحظ أن مؤسسي الأحزاب يبقون دائما على رأس الأحزاب ولا يستبدلون إلا في حالة الموت أو الأزمات التي تتعرض لها هذه الأحزاب.²

3- إشكالية البرامج والأفكار: إن المتتبع لبرنامج الأحزاب السياسية الجزائرية وإن كان يرى بأنها تطرح أفكارا تواكب التحولات والتغيرات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي شهدتها العالم على غرار التخلي عن فكرة الاشتراكية والملكية الجماعية وأصبحت تتحدث وتدعو إلى تبني فكرة إقتصاد السوق والمؤسسات الخاصة والمدارس الخاصة وتوطيد العلاقات الخارجية مع البلدان الغربية أو العربية في إطار التجارة الخارجية بإستثناء بعض الأحزاب اليسارية كحزب العمال³ الذي بقي على العهد القديم لا يريد التغيير على الرغم من التحولات التي يشهدها العالم، ومن الواقع المعاش فإنه يتضح بأن الأحزاب السياسية الجزائرية لا تمتلك مشاريع كبرى قادرة على إقناع الشرائح الشعبية وإحداث حركية فعلية في المجتمع، فجلها أحزاب أشخاص لا أحزاب برامج فضلا عن التشابه في برامجها والذي بات يشكل عقبة أمام المواطنين ويضعهم في حيرة منهم لتأييد أي حزب أو الانضمام إليه، ناهيك على أن برامج الأحزاب الحاكمة فهي مطابقة ومطبقة لبرنامج رئيس الجمهورية ومؤيدة له، فالمسؤولية هنا ترجع إلى ضعف العمل الحزبي وعدم إنتعاش الحياة السياسية الذي مرده ضعف أحزاب المعارضة وعدم قدرتها على تقديم البدائل وإقتصارها على توجيه الخطابات السياسية للجماهير وسعيها إلى ضمان الإستمرار بدلا من العمل لبناء نفسها كقوة ضاغطة ومؤثرة على الحكومة.⁴

4- الإستقاقات الحزبية أو ما يعرف بعدم الإستقرار الداخلي: يمكن إرجاع أسباب أزمة الإنشقاقات الحزبية إلى الصراع على النفوذ داخل الأحزاب والصراع على القيادة ثم الخلافات السياسية والفكرية، وهو ما يتمخض عنه خروج

¹ رابح كمال لعروسي، المرجع السابق. ص 85.

² أحمد المالكي، الأحزاب السياسية في المغرب: التحديات وآليات التجاوز في العمل الجماعي: الأحزاب السياسية في العالم العربي. بيروت: المركز اللبناني للدراسات، د، ت، ن، ص 284.

³ إسماعيل قيرة، وآخرون، مرجع سابق ذكره. ص 173.

⁴ حسين حزام والي، مرجع سابق ذكره. ص 255.

الأحزاب السياسية عن مبادئها وقراراتها وبذلك تصبح ظاهرة الإنشقاقات الحزبية تمثل الخطر الحقيقي الذي يمكن أن يهدد وجود هذه الأحزاب.¹

أما فيما يتعلق بظاهرة الإنشقاقات الحزبية في الجزائر فقد نقشت هذه الظاهرة بشكل جعلها من أهم سمات الممارسة الحزبية في البلاد وهذا لعدة أسباب منها: ما هو خارجي يتمثل خصوصا في طبيعة النظام السياسي القائم ورؤيته لدور الأحزاب السياسية وأهميته وتدخلاته الرامية إلى التحكم في المشهد الحزبي، بالإضافة إلى عوامل داخلية مرتبطة خصوصا بغياب الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها التي جاءت نتيجة ترسبات تاريخية وثقافية تتجلى في إختلالات تنظيمية لا تسمح بالتعدد الفكري وحرية التعبير عن الرأي والمساهمة في صناعة القرار وتحول دون تكافؤ الفرص في الوصول إلى مواقع و مراكز القيادة وتقلد المسؤوليات الانتخابية والتنفيذية.

ومن أخطر مظاهر الإنشقاقات الحزبية ما يسمى بالتجوال السياسي المتمثل في تغيير النواب لإنتماءاتهم الحزبية التي كانت سببا في وصولهم إلى المؤسسة التشريعية مما تسبب في إختلالات خطيرة على مستوى موازين القوى في البرلمان، بإعتبار أن عدد النواب المنتمين للحزب أو الكتلة هو المعيار المؤسسي لتشكيل الهياكل البرلمانية، كما أنها تؤدي إلى إضعاف الأحزاب السياسية والتشكيك في مصداقية الانتخابات وشرعية النظام بأكمله²، فمنذ الإفتتاح السياسي للبلاد على التعددية الحزبية إثر إعتداد دستور 1989 عرفت الطبقة السياسية بالجزائر بمختلف أطرافها حركات داخلية، أفضت إلى تشقق الحزب وبرز أحزاب صغيرة كشظايا لتلك الإنشقاقات، حيث طالت هذه الإنشقاقات عديد الأحزاب بدءا بحزب الطليعة الاشتراكية وحركتي النهضة والإصلاح إلى جانب إهتزاز حزب جبهة التحرير الوطني عبر ثمانية إنقلابات تفاعلا مع تطورات مراحل معينة من التاريخ السياسي للجزائر، إذ عرف "حزب الطليعة الاشتراكية" حركة إنشقاق تلاشت على إثره قوته السياسية وتوالت الظاهرة حتى مست أحزاب إسلامية في خضم الأحداث التي عرفت الجزائر سنوات التسعينيات، وحتى أحزاب الموالات لم تسلم من حركات الإنشقاق إذ عرف "حزب جبهة التحرير الوطني" هو الآخر العديد من الصراعات الداخلية حيث بلغ الأمر إلى حد التصادم بل إلى حد التصادم بالأيدي والعصي، فجبهة التحرير الوطني عرفت تداول ثمانية (08) أمناء عامين كلهم خرجوا إثر صراعات داخلية وحركات تصحيحية متتالية.³

كما تعرض "حزب التجمع الوطني" بدوره أيضا إلى هزات إرتدادية خرج منها مناضلون أسسوا حزبا آخر برئاسة أمينه العام الأسبق "الطاهر بن بعبيش" ولكن تولى "أحمد أويحي" رئاسة الحزب جعله في مأمن من هزات كبيرة، ليشهد ذات الحزب صراعا على القيادة أو ما يسمى بالإنقلاب العلمي الذي أطاح بالأمين العام السابق للحزب "الطاهر بن بعبيش" لرفضه تزكية المرشح "عبد العزيز بوتفليقة" في رئاسيات 1999 وتم إستبداله بـ "أحمد أويحي".⁴

¹ صلاح سالم زرنوقة، مشكلات العملية الانتخابية في مصر، في أحمد المسلماني (محرر)، الأحزاب السياسية في مصر: الواقع والمستقبل. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، 1999، ص 199.

² الأمين سويقات، الإنشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب: دراسة في الأسباب والتجليات، مجلة دفاتر السياسة والقانون. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 12.

³ عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية. الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 30.

⁴ صالح سالم زرنوقة، المرجع السابق، ص 172.

لتعرف "حركة النهضة" هي الأخرى حركة تصحيحية قادها الأمين العام لذات الحركة "الحبيب آدمي" ضد الرئيس "عبد الله جاب الله" قامت على السيطرة تدريجيا على هياكل الحركة وإنزاع الصلاحيات من رئيسها آنذاك "عبد الله جاب الله" بسبب رفضه مساندة المرشح "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 1999، لينتهي النزاع السياسي داخل الحركة بإنسحاب "عبد الله جاب الله" من الحركة وتأسيس حزب الإصلاح الوطني.

لنشير في الأخير إلى أن أحزاب سياسية أخرى عرفت حركات تمرد لم ترق إلى أن تكون تصحيحية على غرار "حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" الذي تمرد عدد من قياداته على الرئيس "سعيد سعيدي" الذين فضلوا فيما بعد الإنسحاب دون مشاكل قضائية وإدارية.¹

5- معاناة الأحزاب السياسية من ضعف العضوية: وذلك نتيجة أسباب عديدة منها عدم الإقتناع من جانب أكثرية الناس بدور الأحزاب السياسية والنظر إلى معظمها على أنها أحزاب أشخاص غير واضحة في برامجها ولا تعبر عن القضايا الحقيقية للمواطنين والمجتمع ككل.

6- تقصير الأحزاب السياسية في تقديم برامج ومشاريع تخدم المواطن: وإنحصار نشاطاتها في خدمة مصالح شخصية لأعضائها وهو ما يؤدي إلى عزوف المواطن عن الإهتمام بالأحداث السياسية والمشاركة فيها.

7- قلة المنبهات السياسية الموجهة للفرد والتي تقلل من إمكانية مشاركته في العملية السياسية: حيث تتوقف مشاركته على توفر الظروف الملائمة من حيث كمية ونوعية المنبهات السياسية التي يتعرض لها وتنوع مصادرها من وسائل إعلام وحملات إنتخابية وهو ما يؤدي إلى تفعيل المشاركة السياسية.²

8- ضعف الأحزاب الجزائرية في هيكلة الرأي العام في العديد من القضايا: نظرا للحسابات الإنتخابية والخوف من ردة الفعل المزاحية للرأي العام، فمعظم الأحزاب الحالية يغلب عليها سلوك الصمت واللاموقف في الكثير من الأحداث والقضايا الداخلية والخارجية.³

9- ضعف الأداء البرلماني والتحول إلى جسر للطموح الإجتماعي وخدمة المصالح الشخصية: بدلا من أن يكون منبرا للتعبير والتمثيل السياسي.⁴

✓ ثالثا: عوائق خارجية للأحزاب السياسية:

إن للبيئة التي تعمل فيها الأحزاب السياسية بالغ التأثير على فعاليتها في رسم السياسات العامة وذلك راجع إلى العراقيل الثقافية، الإجتماعية، الإقتصادية، المالية، السياسية والأمنية والتي سنعرض لها في الآتي:

1- العراقيل الثقافية والإجتماعية: إن للعوامل الثقافية والإجتماعية تأثيرها على فاعلية الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة وتحقيق التنمية، إذ بقدر ما تشهد الأوضاع الثقافية والإجتماعية في الدولة إنقسامات دينية، لغوية، عشائرية

¹ عبد القادر مشري، المرجع السابق، ص 31.

² الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 13.

³ محمد أومايوف، مرجع سابق ذكره، ص 11.

⁴ عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الإنتخابات التشريعية في الجزائر. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص 05.

وطائفية... إلخ بقدر ما تكون مهمة الأحزاب في بناء الدول الحديثة أكثر صعوبة، فالولاءات الحزبية من شأنها أن تعمل على خلق التفرقة وتكريس التشتت وإنتاج قنوات خاصة لتحقيق الأهداف الفرعية التي تكون على حساب الأهداف الوطنية وذلك في ظل الثقافات الفرعية التي قَلَّما وأن تتوافق بإنتظام مع الثقافات الوطنية.² وفي ظل التجربة الجزائرية نلاحظ بأن البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري له خصوصيات تميزه عن غيره من المجتمعات وهي:

- الإسلام دين الدولة وهو الإطار المرجعي الأصلي في التعامل مع الواقع المعاش.
- اللغة العربية هي لغة وطنية والعروبة إمتداد للمجتمع الجزائري.
- الأمازيغية تدعو إلى الأصل التاريخي الأوحده للتشكيلة الاجتماعية الجزائرية.
- الذات الفرنسية التي أفرزتها الهيمنة الإستعمارية في المجتمع الجزائري.

بالإضافة إلى التعدد الثقافي والإنتماءات والولاءات العشائرية وعلاقات القرابة نلاحظ تفشي قيم السلبية واللامبالاة وفقدان الثقة في المؤسسات السياسية وإنتشار الأمية خاصة في المناطق الداخلية وتجدد الثقافة الشعبية وإنخفاض الحس المدني لدى شريحة كبيرة من المجتمع والشعور بعدم الإقتدار السياسي³، كل هذه الأسباب مجتمعة أدت إلى حالة من الإغتراب السياسي للمواطن الجزائري وعزوفه عن الحياة السياسية، الأمر الذي أثر سلبا على فاعلية الأحزاب السياسية في تحقيق عملية التنمية السياسية لأن قوة الأحزاب السياسية في جماهيرها سواء للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، حيث ومما لا شك فيه بأن الفشل الذي مني به مشروع التنمية عموما والتنمية السياسية خصوصا مرتبط بالفشل في تحقيق النقلة النوعية نحو تحديث الدولة والمجتمع، إذ يعود جزء من هذا الفشل إلى النمط الثقافي السائد الذي لا يسمح بخلق وعي وإستقلال وظيفي جراء فشل المؤسسات بما فيها الأسرة و المدرسة ومنظومة التكوين والتعليم وعجزها عن أداء وظيفتها بفاعلية فضلا عن غياب دور مؤسسات المجتمع المدني وفشل الأحزاب السياسية في غرس ثقافة سياسية مشاركة لتجاوز أزمة الثقافة الشعبية والإنتماءات والولاءات القبلية والعشائرية.⁴

فضلا عن العراقيل والعوائق السابقة لا ننسى أن نشير إلى:

- محاولات الإستعمار الفرنسي القضاء على الهوية الوطنية وتجانسها وخاصة على أهم عنصر في تحقيق الإنسجام الثقافي كإصطناع لغة ثانية للمجتمع الجزائري وإرغام الدولة على التخلي عن مخططات التعريب.
- تزايد حدة الضغوط الاجتماعية (أزمة السكن، البطالة، الفقر، الآفات الاجتماعية... إلخ).
- الولاءات الثقافية وتمزق الذات الجزائرية.⁵

2- العراقيل الإقتصادية والمالية: إن للأوضاع الإقتصادية تأثير بالغ الأهمية على فاعلية الأحزاب ودورها في

رسم السياسات العامة وتحقيق التنمية، ذلك أن تردي الأوضاع الإقتصادية في الجزائر له تأثير مباشر على السلوك

¹ محمد سعيد طالب، الدولة الحديثة والبحث عن الهوية. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999، ص 239.

² إسماعيل قبزة وآخرون، المرجع السابق. ص 199.

³ حسنين توفيق إبراهيم، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر. مرجع سابق ذكره. ص 148.

⁴ العياشي عنصر، مرجع سابق ذكره. ص 85-86.

⁵ حسن عبد الله، الأقليات في الواقع العربي: الإندماج والتجزئة. دمشق: دار مشرق للطباعة والنشر، 1995، ص 36.

السياسي للمواطن¹ ومردّد ذلك هي بنية الإقتصاد الجزائري التي تعاني من إختلالات ونقائص هيكلية ترتبط بعدم تنويع الصادرات والإجراءات الحمائية للتجارة الخارجية وغياب نسبة صرف حقيقية وعدم قابلية تحويل الدينار... إلخ، حيث ومن المعلوم أن إرتباط الإقتصاد الجزائري بالمحروقات يجعله معرضا لهزات عنيفة بفعل عوامل خارجية وهذا يعني أن قطاع المحروقات في الجزائر يساهم في تحقيق نوع من التوازن في نسب الصرف الحقيقية، لكنه أيضا يمكن أن يؤثر فيه بشكل كبير بفعل تقلبات الأسعار إذ أنه ورغم زيادة أسعار البترول إبتداء من سنة 2003 وتجاوزها عتبة 100 دولار للبرميل إلا أن المستوى المعيشي للمواطن الجزائري بقي صعبا، وإذا لاحظنا بأن الطبقة الوسطى للمجتمع الجزائري تمثل الشريحة الوافدة للأحزاب -سواء كوادر أو أعضاء- الأمر الذي جعل العمل الحزبي يتراجع على سلم أولويات المواطن الجزائري لحساب قضايا أخرى أكثر إلحاحا كالبطالة، العلاج، أزمة السكن وغلاء المعيشة... إلخ، حيث أصبح ينظر إلى موضوع إنخراطه في الأحزاب السياسية على أنها ممارسة تتطلب منه توجيه جزء من وقته وماله لتلك الأحزاب وهو ما يضيف عليه أعباء إضافية دون حصوله على مردود في المدى القريب والمتوسط.²

ضف إلى ذلك أن الإقتصاد الجزائري منذ الإستقلال لم يبنى على أسس علمية موضوعية مدروسة تهدف إلى تطويره وفق ما تقرضه البيئة الداخلية والخارجية، بل بني على إعتبارات شخصية ما جعله إقتصادا ريعيا يعتمد على عائدات ومداخل النفط والغاز، مما يجعل الإقتصاد الجزائري يخضع في كثير من الأزمات إلى برامج وقوانين وسياسات فرضتها عليه الهيئات والمنظمات الدولية التي لم تراعي أبدا خصوصيات هذا الإقتصاد وهذا ما انعكس سلبا على الإقتصاد الجزائري والدولة والمجتمع، ناهيك عن التبذير وسوء التسيير والفساد بجميع مستوياته وإنعدام الإستغلال العقلاني والرشيد لمختلف الموارد الطبيعية.³

وكما هو معلوم أن الأحزاب السياسية بحاجة ماسة إلى المال لكي تتمكن من تحقيق أهدافها والتي تحصل على جزء منه من أعضاءها ومؤيديها من خلال إشتراكاتهم السنوية أو تبرعاتهم الدورية⁴، وما نسجله في الجزائر هو ضالة المنخرطين والمنتسبين إلى الأحزاب السياسية وكون أن أغلبهم (الأعضاء والمنخرطون) من الطبقات داخل الدخول المحدودة الأمر الذي أدى إلى صعوبة تخصيص جزء من مداخلهم لدفع رسوم الإشتراك والإنتساب أو قيامهم بالتبرع لفائدة أحزابهم، هذا ما أدى إلى ضعف وقلة موارد الأحزاب دون الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لتغطية كافة نشاطاتها في مختلف ربوع البلاد، الأمر الذي جعل كثيرا من الأحزاب عاجزة عن الإنتشار لعدم مقدرتها على فتح مقرات أو فروع لها في كامل الولايات وحتى تلك التي تمكنت من ذلك، فإن عددا منها يواجه صعوبات في الإستمرار في فتح تلك المقرات بل أن البعض منها أضطر إلى إغلاقها أو فتحها سوى في المناسبات الانتخابية.⁵

¹ بطرس غالي، عيسى محمود، مرجع سابق ذكره. ص 318.

² محمد أومايوف، المرجع السابق. ص 11-12.

³ عبد الله بن دعيدة، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الإقتصادية. الجزائر: مركز الدراسات والتحليل، 1999، ص 362.

⁴ بطرس غالي، عيسى محمود، المرجع السابق. ص 318.

⁵ محمد أومايوف، المرجع السابق. ص 12.

3- **العراقيل السياسية والأمنية:** إن للأوضاع السياسية في الدولة تأثيرها على فاعلية الأحزاب السياسية إذ من بين الأسباب الرئيسية التي تقلل من مساهمة الأحزاب السياسية في رسم سياسة عامة فعالة هو هيمنة السلطة التنفيذية على المؤسسات السياسية والدستورية للدولة، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من دور الأحزاب السياسية في اتخاذ القرارات ومرد ذلك هو الصلاحيات الشبه المطلقة التي يتمتع بها السيد رئيس الجمهورية طبقا للدساتير الجزائرية، ما جعله عصب الحياة السياسية المهيمنة على سلطات الدولة فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول الأول عن الدفاع الوطني ورئيس المجلس الأعلى للقضاة، ناهيك عن كونه على هرم السلطة التنفيذية وله صلاحيات إبرام المعاهدات وإستفتاء الشعب في المسائل العليا للبلاد وهو يعين الوزير الأول والوزراء وإنهاء مهامهم ويعين الموظفين العسكريين والمدنيين والسفراء وينهي مهامهم، وله صلاحيات إصدار المراسيم الرئاسية والتشريع بأوامر في حالة شعور البرلمان أو ما بين دورتيه ويحل البرلمان، وله الحق في إعلان الحالات الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها، بالإضافة إلى الأسباب السابقة نشير كذلك إلى ضعف الدور الرقابي الحقيقي للبرلمان على السلطة التنفيذية الذي يعد من بين الأسباب كذلك التي حال دون المشاركة الفاعلة في رسم السياسة العامة ومراقبتها على الرغم من تبني الدولة الجزائرية نظام التعددية الحزبية.¹

كما أن للأوضاع الأمنية دور كبير في التقليل من مساهمة الأحزاب السياسية في الحياة السياسية وتحقيق التنمية السياسية، ففي حالة الطوارئ مثلا التي أعلن عليها المجلس الأعلى للدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1993 عقب توقيف المسار الإنتخابي ودخول البلاد في دوامة العنف و الإرهاب، حيث كان لهذا الوضع تأثير كبير في إنكماش وتنشيط دور الأحزاب السياسية وعزوف الجماهير عن العملية السياسية لأن الهدف الأساسي خلال تلك المرحلة كان هو عودة الإستقرار وإعادة بعث الحياة من جديد وخروج البلاد من دوامة العنف والإرهاب والتخريب التي طالت البلاد في جميع الميادين السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية... إلخ.²

في الأخير نستنتج من خلال ما سبق ذكره بأن المتتبع لواقع الأحزاب السياسية الجزائرية يلاحظ جليا أنها تتخبط في مشاكل تحول دون أدائها لوظائفها ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب المتداخلة التي تجمع بين ما هو داخلي ذاتي والآخر خارجي، فغياب الدوران السلس للنخبة ووفق غياب منطق التناوب على السلطة داخل الأحزاب السياسية ينعكس سلبا على العلاقة بين الحزب والمجتمع، ناهيك عن قلة الوعي والمعارضة الديمقراطية وإفتقار هذه الأحزاب إلى ديمقراطية داخلية وتواصل داخلي مبني على التوافق والحوار فهذه المشاكل الداخلية التي تعيشها الأحزاب السياسية أفرغتها من محتواها وتحول على إثرها العمل الحزبي إلى مجرد عمل مناسباتي مرتبط بالمواعيد والمناسبات الإنتخابية المنوطة بها وإكتفت بكونها منبرا للسلطة من خلال شرعنتها لقراراتها السياسية³ على الرغم من دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية بعد إقرار الإصلاحات السياسية التي نص عليها دستور 1989، إلا أن الأحزاب الجزائرية ظلت تقوم بنفس الأدوار والوظائف

¹ محمد أومايوف، المرجع نفسه، ص ص 12-13.

² سليمان الرياشي وآخرون، مرجع سابق ذكره. ص ص 67-68.

³ حسن عبد الله، مرجع سابق ذكره. ص 37.

التي كان يقوم بها حزب "جبهة التحرير الوطني" إبان الأحادية الحزبية والتي تمثلت في دعم وتطبيق برنامج السيد رئيس الجمهورية وعجزت عن تحقيق تنمية سياسية فعالة نظرا لما جابها (الأحزاب السياسية) من عراقيل على مختلف الأصعدة.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي خارج الإطار الزمني للدراسة الذي أقره السيد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" خلال أدائه لليمين الدستوري حيث إلترم فيه بتحديد العهدة الرئاسية مرة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وأنه سيقص من صلاحيات رئيس الجمهورية لتقادي الحكم الفردي وضمان الفصل بين السلطات مما يخلق التوازنات بينها، كما تضمن أيضا هذا التعديل الدستوري ستة (06) محاور أساسية تتمثل في الحقوق الأساسية والحريات العامة وتعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها والسلطة القضائية والمحكمة الدستورية والشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

أما في مجال الحقوق السياسية والحريات العامة، فقد أدرج نسا كاملا يلزم السلطات والهيئات العمومية بإحترام الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، كما نصأيضا على عدم تقييد الحقوق الأساسية والحريات العامة إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام أو حماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، كما تضمن التعديل الدستوري دسترة حرية الصحافة بكل أشكالها ووضع الرقابة القبلية عليها وعلى أنه لا يمكن للقانون أن يتضمن أحكام تعيق بطبيعتها حرية إنشاء الأحزاب السياسية وحل الجمعيات إلّا بقرار قضائي.¹

وفي مجال القضاء يهدف هذا التعديل الدستوري إلى تعزيز إستقلالية العدالة من خلال دسترة مبدأ عدم قابلية قاضي الحكم للعزل وعزل وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا على المجلس الأعلى للقضاء الذي يشمل ممثلين نقابيين عن سلك القضاء ورئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان²، كما يؤسس التعديل الدستوري لمحكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري ويقترح السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه.

من خلال العرض السابق لما جاء ضمن التعديل الدستوري الذي أقره السيد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" من شأنه أن يفسح المجال لمشاركة الأحزاب السياسية في الحياة السياسية وتحقيق نقلة نوعية في مجال تكريس الحقوق والحريات العامة، حيث إعتبرت مختلف الأحزاب السياسية أن هذه الخطوة (تعديل الدستور) مبادرة من شأنها الإسهام في فتح المجال أمام الأحزاب السياسية في المشاركة في الحياة السياسية و بالتالي المشاركة في رسم السياسات العامة للدولة التي تعبر عن الإحتياجات و المطالب الحقيقية لأطراف المجتمع الجزائري.³

¹ تعديل الدستور: الرئيس تبون يقرر تمرير عبر إستفتاء شعبي، <http://www.ops.dz.algerie> أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/08.

² بودواية محمد، ميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. العدد 02، المجلد 14، 2021، ص 382.

³ تعديل الدستور: الرئيس تبون يقرر تمرير عبر إستفتاء شعبي، <http://www.ops.dz.algerie> أطلع عليه بتاريخ: 2022/06/09.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الأحزاب ظاهرة سياسية مركبة يصعب النظر إليها من جانب واحد وبالتالي وجب دراستها من جوانب عديدة، فتاريخ الأحزاب السياسية ونشأتها يهتم بها المؤرخون أما تنظيمها وأحكام إنشائها وحلها مسائل تدخل في اختصاص علماء السياسة، لذلك تطرقت الدراسة لمختلف جوانب الأحزاب، نشأتها سواء داخل البرلمان أو خارجه أو في دول العالم الثالث ومختلف تعريفات الأحزاب من مفكرين ليبرالين وماركسيين وحتى العرب، كما قدمت الدراسة محاولة لتعريف الأحزاب هذا ما أدى إلى إستنتاج العناصر الرئيسية للأحزاب السياسية وهي التنظيم، الإيديولوجية، الهدف والوسيلة، بالإضافة إلى أهمية الأحزاب السياسية و ضرورتها في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة رغم الإنتقادات الموجهة لها، فالأحزاب عماد الديمقراطية و أساس تداول السلطة لكن مع ضرورة إتخاذ كل الوسائل لفعالية العمل الحزبي.

كما تم معالجة وظائف الأحزاب العامة التي تشترك فيها كل الأحزاب وهي وظائف التجنيد السياسي، التنشئة السياسية، المشاركة السياسية، التعبئة السياسية، تنظيم المعارضة و الوظائف الخاصة الإضافية التي تخص أحزاب دول العالم الثالث وهي وظائف التحديث، دعم الشرعية وتحقيق التكامل السياسي بالإضافة إلى تصنيفات الأحزاب المختلفة حسب المعيار المعتمد وتصنيفات الأنظمة الحزبية حسب درجة التنافس المسموح به إلى أحزاب تنافسية وأخرى غير تنافسية.

و تطرقت الدراسة لمفهوم السياسية العامة من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية وكذا العناصر الأساسية المكونة لها بما تتضمنه من مطالب وقرارات وإعلان ومخرجات وأثار ومراحلها كعملية معقدة تتطلب و تستلزم تقسيما بداية من التفكير في المشكلة إلى جمع المعلومات ثم تحديد البدائل إلى إختيار البديل الأمثل ثم إعلان السياسة العامة و معرفة صداها في الواقع من خلال التقييم.

كما تناولت الدراسة أيضا تطور التعددية الحزبية في الجزائر (واقع الممارسة الحزبية) من الحركة الوطنية إلى ثورة التحرير الوطني ثم مرحلة الحزب الواحد التي شهدت نشوء تنظيمات سياسية في السر إلى مرحلة التعددية الحزبية و السياسية بعد دستور 1989 وتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال تناول الشروط و الإجراءات المتمثلة في مرحلتي طلب التصريح التأسيسي ومرحلة طلب إعتماد الحزب وكذلك تنظيم أليات النشاط الحزبي المتمثلة أساسا في الهيكل التنظيمي و الموارد المالية و الصحافة الحزبية و الإجتماعات و التظاهرات العمومية، بالإضافة إلى الخريطة الحزبية في الجزائر المكونة من أحزاب التيار الوطني على رأسها "جبهة التحرير الوطني" (FLN) وأحزاب التيار العلماني أو الديمقراطي بقيادة "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" (RND) وأحزاب التيار الإسلامي على رأسها "حركة مجتمع السلم" (HMS).

وركزت الدراسة كذلك على دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر من خلال الوقوف على دورها في رسم السياسة العامة من خلال تواجدها في السلطة التشريعية وفي المجالس المحلية و في السلطة التنفيذية (رئاسة الجمهورية و الحكومة)، فضلا عن مشاركتها من خلال الصحافة ودورها في توسيع نطاق المشاركة الشعبية و كذلك دورها في دعم الشرعية السياسية وتحقيق التكامل الوطني و الإقليمي، كما تم أيضا التطرق إلى أهم عوائق الأحزاب السياسية مع تقديم أليات تفعيل هذه الأخيرة سواء بتواجدها في السلطة أو المعارضة.

و كخلاصة لهذه الدراسة فإن التطور الذي عرفته الديمقراطية تماشياً مع تطور المجتمعات الغربية قاد تدريجياً إلى تبلور عدة أفكار كان أهمها فكرة البرلمان السيد، هذا الأخير كان في الواقع يعبر عن مختلف التفاعلات الاجتماعية والإقتصادية التي عرفت أوروباً مع بداية القرن السابع عشر تحت دفع الحركة الفكرية و الإقتصادية المرافقة لعصر النهضة، حيث ساهمت هذه التفاعلات بشكل كبير في ترقية فكرة الديمقراطية التمثيلية كمفهوم يجسد السيادة الشعبية من خلال فكرة البرلمان السيد وتعتبر هذه المرحلة بداية ظهور فكرة الحزب السياسي بالنظر إلى مختلف التحولات التي عرفت الحياة الغربية عموماً إلى جانب توسيع نمط الاقتراع إذ أصبحت هذه الأخيرة (الأحزاب السياسية) التي كانت تعبر عن الإنقسام في مرحلة من المراحل معبراً عن الإختلاف الفكري وعن الرأي الآخر، وعلى هذا الأساس أصبحت تعبر عن التباين السياسي والإجتماعي ومنه صارت الأحزاب السياسية تنظم مجسدة لحياة سياسية طبيعية تعكس ما هو موجود من إختلافات في المجتمع و أداة فعالة لقياس مدى تطور المجتمعات، حيث نشأت الأحزاب السياسية بشكل أولي منذ حوالي قرنين من الزمن ولكنها لم تتطور و تؤدي دوراً هاماً إلا منذ حوالي قرن وقد إختلفت و تباينت دواعي و أسباب نشأتها و كذا التعريفات المقدمة لها.

وتعد الأحزاب السياسية من أهم التنظيمات السياسية التي تؤثر بشكل مباشر على سير وحركة النظام السياسي وضمان إستمراره، فهي تلعب دوراً رئيسياً في تنشيط الحياة السياسية من خلال مساعدة النخبين في تكوين آرائهم وأثارها تجاه المواقف التي تتخذها الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى تمثيل المصالح و تجميعها بحيث تكون قوة ضاغطة على السلطة و أحياناً أخرى تعمل كوسيلة من وسائل الرقابة السياسية على مختلف السلطات السياسية و خاصة نشاط الحكومة وغيرها من الوظائف و الأدوار التقليدية التي تقوم بها الأحزاب السياسية.

ولكن في السنوات الأخيرة شهد العالم عدداً من المتغيرات الأساسية التي طالت ومست مختلف جوانب الحياة المعاصرة في كافة دول العالم على إختلاف تكويناتها ومستويات تقدمها، حيث أثرت تلك المتغيرات على أسلوب الحياة ونسق العلاقات الاجتماعية و الإقتصادية و السياسية لدى سائر الأمم إلى الحد الذي يمكن القول بأننا نعيش عالماً جديداً يختلف كل الإختلاف عن سابقه إذ بات الإنتقاع و التعددية السياسية من هدف الوصول إلى السلطة و المشاركة فيها كمبدأ أساسي وإستراتيجي لها إلى هدف محرك يقود سياسات التنمية وبلورة مطالب الأفراد و حاجاتهم و حل مشاكلهم، فأصبحت تشكل أهم هيئات المشاركة في الشؤون العامة وبذلك أصبحت الأحزاب السياسية تتولى مهمة الربط بين المصالح الفردية في محاولة لتجميعها في صيغة سياسية، حيث تولى عملية إقتراح الحلول الممكنة مما يؤدي إلى تكوين وعي سياسي وثقافي لدى الأفراد يجعلهم يشاركون في العملية السياسية ورسم السياسات العامة، فهذه الإتجاهات الفردية المتباينة لا يمكن لها أن تعطي نتيجة إلا إذا قامت الأحزاب بإعطائها إتجاهات سياسياً، فوظيفة التنشئة السياسية تعني في أوسع معانيها نقل الثقافة السياسية في المجتمع من جيل لأخر عبر العديد من المؤسسات كالأسرة و دور العبادات و وسائل الإعلام الجماهيري، كما تقوم على بناء شخصيات الأفراد وفق نماذج معيارية تعمم من خلالها القيم السياسية السائدة في المجتمع و تعزز قدراتهم وتنمي مهاراتهم ليتمكنوا من التعبير عن أفكارهم بواسطة سلوكيات تنتجها إحتكاكهم بالبيئة السياسية، ومن ثمة إمكانية إسناد مجموعة من الأدوار السياسية للأفراد بعد إكسابهم الخبرات اللازمة وتتم هذه الوظيفة عبر مؤسسات كالأحزاب السياسية والنقابات.

وتدخل التنشئة السياسية في إطار الدور البيداغوجي للأحزاب السياسية من خلال ترسيخ مجموعة من القيم السياسية بين المنخرطين بشكل تدريجي عبر النشاط الحزبي الموجه، هذا النشاط ينصب حول جذب المواطن للإهتمام

بالمسائل العامة بدل المسائل الفردية، إضافة إلى تزويد المواطنين بالمعلومات المتعلقة بالمحيط السياسي لخلق ثقافة سياسية تسمح بتقديم إضافة من خلال مشاركتهم السياسية الفعالة، وفي هذا الصدد يقول المفكر "هارولد لاسويل" بأنها العملية التي يمكن بواسطتها تشكيل الثقافة السياسية أو المحافظة عليها أو تغييرها وتتسم بأنها مستمرة مدى الحياة وتركز وسائل الإتصال في هذه الوظيفة بإعتبارها مصدرا هاما من مصادر التنشئة السياسية على المعلومات التي تقدمها حول البيئة السياسية على تغيير الإتجاهات و المعتقد و تكوين القيم السياسية و المحافظة عليها و إكتساب المعرفة لتكوين المواقف وخلق إتفاق عام حولها أو العمل على تغييرها، إذ ومن خلالها يكتسب الأفراد خصائص الجماعة والإهتمام بها وخصائصها و أفكارها السائدة بما يضمن مشاركة سياسية فعالة وتوسيع مجالها في عملية إتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة، وبهذا تؤثر في الكثير من القرارات الحكومية الهامة التي من شأنها الإجابة على الكثير من الأسئلة الكبرى التي تطرحها نظرية المشاركة السياسية في معظم النظم الديمقراطية النيابية لدرجة يمكن القول معها بأن الأحزاب السياسية تلعب دورا محوريا في رسم السياسة العامة وذلك بتقديم بيانات ومعلومات بطريقة مباشرة وغير مباشرة تقتضيها الثقافة السياسية الديمقراطية الخاصة والتي تشكل بالنسبة لصناع القرار في السياسة العامة أحد أهم وأبرز بنوك المعلومات والخبرة والمعرفة، وهو ما تقوم به قياداتها من تحليل ودراسة للقضايا العامة وتقديم آراء و إنتقادات وحلول وبدائل لحلها، فهي تعتبر مرآة عاكسة للسياسات العامة الحكومية حتى صدى سياستها في الواقع وتتجلى أرواها في المواقف السياسية المصيرية وخاصة تلك المتعلقة بالدولة و الوحدة الوطنية ومصلحة البلاد وتحقيق الأمن و الإستقرار .

وبهذا يرتبط مفهوم أحزاب السياسية بالديمقراطية كسلطة وممارسة وبالخصوص الديمقراطية التمثيلية فهي تؤدي (الأحزاب السياسية) دورا رئيسيا في الحياة العامة، كما أنها وسيلة للتنافس السلمي للوصول إلى السلطة وتشكل همزة وصل بين القمة (الحكومة) والقاعدة (المواطنين) من خلال تطوير خيارات السياسة و التشجيع على إعتمادها، إذ تمكن المواطنين من المشاركة و التأثير في عملية رسم السياسات العامة بطريقة منظمة وتعبئة الرأي العام وتوجيهه من خلال تزويد الناخبين بخيارات سهلة وبسيطة الفهم، كما تعرض برامجها للجمهور لكي تسمح له بالتعبير عن رأيه و الحلول التي يفضلها بشأن بعض القضايا التي تهتمه، فالأحزاب السياسية تطرح الحلول للمشاكل الإجتماعية وبذلك تمثل قناة يلجأ إليها المواطنون للتأثير على عملية رسم السياسات العامة، بالإضافة إلى مختلف الوظائف التي تقوم الأحزاب السياسية كما سبق و ذكرناه إلى جانب ما تناولناه بخصوص السياسة العامة التي ماهي إلا إستجابة النظام السياسي لإحتياجات ومطالب الأفراد، وبالتالي السياسية العامة هي إتفاق بين أعضاء النخبة (الحكومة) حول مشكلة معينة وبذلك تصبح السياسة العامة هو ما تقرره هذه الأنظمة حتى وإن لم تكن تستجيب لإحتياجات ومطالب الأفراد لحل مشكلاتهم حيث تشارك في رسم السياسة العامة فواعل كثيرة بما فيما الأحزاب السياسية.

فرسم السياسات العامة هي المرحلة المحورية في العملية السياسية فنظام الحكم في كل دولة هو الذي يحدد كيفية رسم السياسة العامة ودور القوى المؤثرة فيها و تنطوي هذه العملية على مجموعة من العمليات و المراحل تتشارك فيها أجهزة حكومية وغير حكومية متعددة تتفاعل فيها بدرجات وأدوار متفاوتة، فرسم السياسة العامة عملية حركية بالغة الحساسية والأهمية و التعقيدو تشمل على العديد من المتغيرات و عوامل الضغط التي يؤدي تداخلها وتفاعلها إلى ردود أفعال تؤثر على كل جوانب العمل داخل النظام السياسي، بمعنى أن مرحلة تنفيذ السياسة العامة تنقل الموضوع من إطار السياسة و الصراع السياسي التشريعي إلى إطار السلطة التنفيذية و الإدارة العامة، لتأتي فيما بعد مرحلة تقييم العمليات المرتبطة بالسياسات العامة التي تقوم بمقارنة ما تم رسمه ووضع من سياسات وما تم تحقيقه و إنجازه على أرض الواقع

من برامج، فهي نشاط يهدف إلى تقييم العمليات المرتبطة بالسياسات العامة و أثرها و البرامج الفعلية المصاحبة لعملية التقييم.

إن فعالية رسم السياسة العامة لها ثلاث (03) مستويات: الصنع، التنفيذ و التقييم و لا يقل كل مستوى أهمية عن الآخر بحكم أنها متكاملة و متسلسلة، كما تتنوع هذه السياسات حسب القطاعات المختلفة في الدولة و الأحزاب السياسية تؤثر و تشارك في كل مرحلة من هذه المراحل، فتشارك في صنع السياسة العامة من خلال تواجدها في السلطة التشريعية كون هذه الأخيرة مشكلة من برلمان منتخب من طرف الشعب - سواء أخذ البرلمان بنظام المجلس الواحد أو المجلسين - فهي سلطة من أهم السلطات في الدولة مهمتها الرئيسية هي التشريع أي وضع و تشريع القوانين، كما تشارك الأحزاب أيضا في تنفيذ السياسة العامة من خلال السلطة التنفيذية وذلك في إطار الحكومة إذ يقع على عاتقها تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية و إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن و إدارة مختلف المصالح و المؤسسات العامة في الدولة، كما تشارك أيضا في تقييم السياسات العامة من خلال السلطة التشريعية وذلك عن طريق الرقابة على أعمال الحكومة ونقدها و إظهار نقاط الضعف فيما يتعلق بتنفيذ السياسات العامة و العمل على إستمالة الرأي العام ضدها ومن ثم تقديم برامج بديلة تسمح لها بالوصول إلى السلطة و ترجمتها إلى قرارات و سياسات نافذة.

وكخلاصة لهذه الدراسة فقد توصلنا بأن دور الأحزاب السياسية في رسم السياسات العامة في الجزائر ظل محدودا ، هذه المحدودية عرفت الأحزاب منذ إقرار التعددية و خاصة بعد توقيف المسار الإنتخابي سنة 1992 و حتى سنة 1996 (تاريخ العودة إلى الشرعية الدستورية)، حيث عرفت الجزائر خلال هذه الفترة مشاكل أمنية خطيرة أدخلت البلاد في دوامة العنف و الدماء و اللاإستقرار و الإرهاب و التخريب، أين كان لهذا الوضع تأثير كبير في إنكماش و تثبيط دور الأحزاب السياسية و عزوف الجماهير (المواطنين) عن العملية السياسية لأن الهدف الأساسي خلال تلك الفترة كان هو عودة الإستقرار و إعادة بعث الحياة من جديد و خروج البلاد من مستنقع العنف و الدماء و التخريب التي طالت ربوع الوطن في جميع المجالات السياسية، الإجتماعية و الإقتصادية...الخ، لذا نجد أن كل جهود الدولة و سياستها كانت منصبة لإيجاد حلول لهذه الأزمة (المشكلة) على حساب المشاكل الأخرى السياسية والإجتماعية و الإقتصادية بغية النهوض و الخروج بالبلاد من حالة اللاأمن و اللاإستقرار إلى إقامة مصالح و وطنية شاملة تمحو آثار العشرية السوداء التي دمرت البلاد و العباد.

وأما فيما يتعلق بدور الأحزاب في رسم السياسة بعد العودة إلى الشرعية الدستورية، فإن المعطيات قد تغيرت كما تغيرت معها قواعد اللعبة السياسية وقواعد صناعة القرار السياسي يتجلى ذلك من خلال التعديلات الدستورية 1996 و 2008 و 2016 وكذا القوانين المتعلقة بالإنتخابات و الأحزاب السياسية (07/97 و 09/97 و 01/12 و 04/12 و 03/12 و 05/12)، إلا أنه ورغم ذلك بقي دور الأحزاب السياسية محدودا بالرغم من وجود مجالس منتخبة ووجود عدة حكومات إنتلافية و تجلي ذلك جليا في السلطة التشريعية، أين نجد أن البرلمان خلال العهدين التشريعيين ظل تابعا للسلطة التنفيذية رغم وجود أغلبية برلمانية وإنتلاف حكومي حيث أصبحت المصالح الحزبية هي سمة العمل البرلماني إلى جانب وجود معارضة ضعيفة عجزت عن التعبير عن توجهاتها ومواقفها.

ومن جهة أخرى إستطاع البرلمان في عهده الأولى تجاوز مختلف الحواجز الإيديولوجية و النفسية التي كانت قائمة بين مختلف التيارات، حيث إستطاع تحقيق التعايش السياسي داخل المؤسسة التشريعية إلا أن الجانب التشريعي ظل

ضعيفا سواء من جانب مشاريع القوانين أو اقتراحات النواب، بالإضافة إلى عدم إلزام الحكومة بجدول الأعمال المتفق عليه مما جعل البرلمان في شبه فراغ وتعليق بعض الإقتراحات التي بادر بها النواب، الأمر الذي دفع ببعض إلى اعتبار البرلمان سوى غرفة تسجيل و لاسيما وأن السلطة التنفيذية تجاوزت في الكثير من الأحيان القوانين المنظمة للعلاقة بين الحكومة و البرلمان، نفس الأمر بالنسبة للجانب الرقابي فالواقع العملي لم يثبت أي فعالية لهذا الدور الدليل في ذلك هو أنه في الحالات التي باشر فيها البرلمان الرقابة بموجب أدواته لم يخلص في الأخير إلى تحقيق الناتج المرجوة وبالتالي لم يستطع التأثير على الحكومة، فمثلا أن التقارير النهائية للجان التحقيق لم تقم ولم تؤخر فهي لم تؤدي إلى إقامة الجزاء المادي أو القانوني على المعني و بالتالي فقدانها للقرار وهذا إن دل على شيء فانما يدل على أن هذه اللجان لم تكن لها أي فعالية و بالتالي لم يكن لها أي تأثير على الحكومة، إذ أنه بمجرد التصويت على لائحة إنشائها يعد بمثابة إجراء سياسي موجه لإحراج الحكومة خاصة إذا كان موضوع التحقيق يدخل ضمن اختصاصاتها ويثير إهتمام الرأي العام من جهة ومن جهة ثانية المكانة التي أعطيت للسلطة التنفيذية من إختصاصات فاعلة ولم يمنح ذلك السلطة التشريعية أبقى هذه الأخير تقبع مكانها.

إن طبيعة النظام السياسي الجزائري جعلت تجربة البرلمان التعددي في وضع لم يستجيب لمطالب الطبقة السياسية المتعلقة بتجسيد تفتح سياسي و إعلامي تعددي ولقد أثرت أزمة الشرعية على البرلمان الذي وجد نفسه تابعا للسلطة التنفيذية وقد أدت هذه الأوضاع إلى عدم فعالية الدور الرقابي و السياسي للمجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى تنازل مجلس الأمة عن هذا الدور لإعتبارات شخصية (مصلحية) وحزبية، فضلا على أن الأحزاب السياسية التي شاركت في الحكم من خلال البرلمان (السلطة التشريعية) أو الحكومة (السلطة التنفيذية) فإنها لم تتحمل المسؤولية فيما آلت إليه وضعية السلطة التشريعية و يتجلى ذلك من خلال أحزاب الإئتلاف الحكومي التي فضلت الحصول على المكتسبات الحزبية عوض ممارسة الضغط على أصحاب القرار ورسمي السياسات العامة لإعتماد توجه حقيقي نحو الإنفتاح والديمقراطية لا سيما وأن عوامل نجاح العودة إلى الخيار الشعبي قد توفرت من خلال العودة إلى الشرعية الدستورية و تبني جملة من الإصلاحات السياسية التي طالت الحياة السياسية و تجاوز المرحلة الأمنية، إلى جانب النقائص و الثغرات الموجودة في النصوص القانونية المتعلقة بسير و تنظيم عمل السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية و النتيجة أن الأداء البرلماني كان ضعيفا من حيث الكم و النوع في عمومته، الأمر الذي يؤكد أن الشخصية الإجتماعية و السياسية للبرلمان لازالت ضعيفة، كما أن خضوع البرلمان للهيئة التنفيذية يرجع لضعف الأحزاب السياسية وعدم قدرتها على القيام بوظائفها و أدوارها بالرغم من تواجد معظم التشكيلات السياسية في البرلمان و كذلك في الحكومة، إذ لم تستطع التأثير في القرار بل لم تصل أصلا إلى مراكز إتخاذة لذا بقي دورها محدودا بسبب قوة السلطة التنفيذية وصلاحياتها من جهة و ضعف هذه الأحزاب و عجزها من جهة ثانية، فهي لم تخرج من دائرة الإيديولوجية حيث ظل رئيس الجمهورية محور النظام بفضل مركزه وسلطاته و صلاحياته.

ويتضح أيضا العجز بين السلطة و الأحزاب في معالجة الملف الأمني والذي دفع بالمؤسسة العسكرية إلى التكفل به، حيث تمكنت في ذلك من خلال تحقيق إتفاقية الهدنة التي ساهمت في تحسن الأوضاع الأمنية الأمر الذي يؤكد قوة المؤسسة العسكرية.

وفيما يتعلق بالحكومات الائتلافية التي شهدتها الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2017 (المجال الزمني للدراسة) فقد تميزت في تركيبها بالطابع التكنوقراطي و التمثيل الحزبي المتوازن مقابل تنفيذ برنامج رئيس

الجمهورية، إذ تنازلت أحزاب المعارضة المتناقضة إيديولوجيا بما فيها غير الممثلة في البرلمان عن برامجها الانتخابية في سبيل المشاركة في الحكومة، كما تميزت هذه الحكومات أيضا بعدم الإستقرار الوزاري و الصراع الحزبي وغياب التنسيق مما أدى إلى تشكيل حكومات موازية وقلص مشاركة الأحزاب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات في ظل هيمنة رئيس الجمهورية على صلاحيات الحكومة، حيث ظلت حصيلة الأعمال المنجزة من طرف هذه الحكومات في مختلف المجالات ضئيلة وضعيفة مقارنة بمطالب و حاجات المواطنين المتزايدة من سنة إلى أخرى، ضف إلى ذلك أن معظم المشاريع و الإنجازات لم تنتهي في أجالها المحددة ما أجبر الحكومة على تمديد الفترات وزيادة الأغلفة المالية الخاصة بها وهذا ما انعكس على المواطنين من جهة و الخزينة العمومية و مصداقية الحكومة من جهة ثانية وهذا ما أدى إلى فقدان ثقة المواطنين بالحكومة و الإدارة أولا و النظام و السلطة ثانية.

ومن زاوية أخرى نلاحظ عدم وجود معارضة جادة قادرة على التأثير في القرارات و تجلى ذلك جليا من خلال تواجد أحزاب أحيانا في صف المعارضة تقوم بنقد النظام وأحيانا أخرى تساند النظام و تقف في صفه، بالإضافة إلى المشاكل التي تتخبط فيها الأحزاب السياسية الجزائرية التي حالت دون أدائها لوظائفها ويرجع ذلك لمجموعة من الأسباب المتداخلة التي تجمع بين ما هو داخلي (ذاتي) والآخر خارجي، فغياب الدوران السلس للنبذة وفق غياب منطق التناوب على السلطة داخل الأحزاب السياسية الذي انعكس سلبا على العلاقة بين الأحزاب إلى ديمقراطية داخلية وتواصل داخلي مبني على التوافق و الحوار، فهذه المشاكل الداخلية التي تعيشها الأحزاب السياسية أفرغتها من محتواها و تحول على إثرها العمل الحزبي إلى مجرد عمل مناسباتي مرتبط بالمواعيد و المناسبات الانتخابية وأفقد المعارضة قيمتها الحقيقية و أبعد الأحزاب السياسية عن أدائها للوظائف المنوطة بها وإكتفت بكونها منبرا للسلطة من خلال شرعنتها لقراراتها السياسية، على الرغم من دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية بعد إقرار الإصلاحات السياسية التي نص عليها دستور 1989 إلا أن الأحزاب الجزائرية ظلت تقوم بنفس الأدوار و الوظائف التي كان يقوم بها حزب جبهة التحرير الوطني سابقا إبان الأحادية الحزبية والتي تمثلت في دعم و تطبيق برنامج السيد رئيس الجمهورية وبذلك عجزت عن تحقيق تنمية سياسية فعالة نظرا لما جابها (الأحزاب السياسية) من عراقيل على مختلف الأصعدة وبهذا فقدت الأحزاب الثقة من طرف الشعب، فضلا على أن المعارضة السياسية لم تؤدي دورها الفعال في الحياة السياسية وعلى هذا الأساس أصبحت وظيفة المعارضة تهدر الديمقراطية التمثيلية و التعددية الحزبية التي تتجه تدريجيا إلى التعددية داخل الحقل السياسي و أحادية الاتجاه داخل قبة البرلمان وهذا ما لا يخدم تطور الديمقراطية ولا المواطن في الجزائر، الأمر الذي أدى الى بروز قوى سياسية بديلة نابعة من المجتمع المدني - ممثلة في تنظيمات دينية نسوية... إلخ - أخذت على عاتقها مطالب المواطنين و حاجاتهم المختلفة.

وبناء على ماسبق يتجلى الدور المحدود للأحزاب السياسية في التأثير على عملية رسم السياسة العامة في الجزائر و الذي يعود إلى عدة عوامل و أسباب سبق لنا و أن تطرقنا إليها بالتفصيل، ضف إلى ذلك هشاشة هذه الأحزاب التي جعلتها لا تعتبر أحزابا بالمعنى الحقيقي وإنما جماعات من الأفراد تلتف حول شخصية كاريزمية واحدة و لهذا شهدت هذه الأحزاب إنقسامات و إنشقاقات وقعت عادة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 وأيضا قبل الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 وهذا يدل على ضعفها تنظيميا و سياسيا، كما يمكن القول بأن الأحزاب السياسية في الجزائر شهدت تغيرات كبيرة منذ سنة 1997 وذلك فيما يتعلق بمدى تطبيق الديمقراطية داخلها، فأغلب الأزمات التي شهدتها الأحزاب الجزائرية هي في مجملها تعبير عن رفض المستوى القاعدي للأحزاب جراء إحتكار القادة و سيطرتهم لعملية إتخاذ القرارات و لاسيما المهمة و المصيرية منها، بالإضافة إلى مسألة التداول علنا للسلطة لذلك يمكن القول بأن الواقع الممارساتي للأحزاب الجزائرية لا

يتطابق مع الأنظمة الداخلية و القوانين الأساسية، فأغلبها تنادي بالديمقراطية في قوانينها الأساسية وبناها الداخلية لكن الواقع الممارساتي على أرض الواقع شيء آخر من إستغلال القادة لمناصبهم و تحكمهم في شؤون الحزب الأمر الذي أدى إلى إرتباط الأحزاب الجزائرية بزعمائها ووصفها بأنها أحزاب كاريزمية وليست بأحزاب برامج، ناهيك عن نقشي ظاهرة التعصب للرأي و عدم تقبل الرأي الآخر و التجول السياسي.

ضف الى ذلك أن التيارات السياسية الثلاثة (03) ظلت متافرة فهدفها الوحيد كان الوصول إلى السلطة، إلى جانب نقص الثقافة السياسية التي لم ترقى إلى درجة الأحزاب السياسية و إنما إعتمدت على التنظيمات التقليدية كالجبهة و العروشية و القبلية وكذا التنوع الثقافي و البشري واللغوي الذي أثر سلبا على الحياة و بدل أن يكون بمثابة حافز لها و هذا بسبب إستعمال و إستخدام هذه الحساسيات في خطابات الأحزاب الشعبية بدل الدفاع عن برامج وطنية شاملة.

وفي الختام نقول بأن دراسة الأحزاب السياسية في الجزائر تعطي لنا صورة واقعية عن مكانة هذه الأحزاب و دورها في إتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة، حيث تعتبر الممارسة الحزبية و الأحزاب نفسها عن بداية الطريق بالنسبة للديمقراطية و صنع القرار، فالأحزاب تعبر عن إنتقال ولا يمكن لمجتمع أن ينتقل إلى الديمقراطية بصفة مباشرة دون المرور بتجارب تقدم له ركانر يستند عليها لمواجهة المستقبل والأحزاب في ظل هذا الواقع لا تزال في مرحلة تكوينية ولكن ستحدد مستقبلا و بالتحديد في المدى القريب والمتوسط دور الأحزاب ومكانتها في النظام السياسي الجزائري وهذا نابع عن الحراك السياسي الموجود حاليا في الساحة السياسية الجزائرية، إذ لا يفوتنا أن نشير في الأخير إلى مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقره رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" خلال أدائه لليمين الدستوري، حيث إلتزم فيه بتحديد العهدة الرئاسية مرة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة و أنه سيقص من صلاحيات رئيس الجمهورية لتفادي الحكم الفردي وضمان الفصل بين السلطات مما يخلق توازنا بينها، كما تضمن هذا المشروع أيضا ستة (06) محاور أساسية تتمثل في الحقوق الأساسية و الحريات العامة و تعزيز الفصل بين السلطات و الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

وفي مجال الحقوق السياسية و الحريات العامة فقد أدرج نصا كاملا يلزم السلطات و الهيئات العمومية بإحترام الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة، كما تضمن أيضا على عدم تقييد الحقوق الأساسية و الحريات العامة إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام أو الحماية حقوق الحريات أخرى يكرسها الدستور، وقد نص مشروع التعديل كذلك على دسترة حرية الصحافة بكل أشكالها ومنع الرقابة القبلية عليها و على أنه لا يمكن للقانون أن يتضمن أحكاما تعيق بطبيعتها حرية إنشاء الأحزاب السياسية و حل الجمعيات إلا بقرار قضائي.

أما في الفصل المخصص للحكومة تم إدراج مادة جديدة (103) تنص على أن " يقود الحكومة وزيرا أولا في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية و رئيس الحكومة في حين أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية".

وفي مجال القضاء يهدف مشروع التعديل الدستوري إلى تعزيز إستقلالية العدالة من خلال دسترة مبدأ عدم قابلية قاضي الحكم للعزل وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا عن المجلس الأعلى للقضاء الذي يشمل ممثلين

نقابيين عن سلك القضاة ورئيس المجلس الأعلى لحقوق الانسان، كما يؤسس مشروع التعديل الدستوري لمحكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري ويقترح دسترة السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد و الوقاية منه.

من خلال الغرض السابق لبعض ما جاء ضمن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقره السيد رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" من شأنه أن يفسح المجال لمشاركة الأحزاب السياسية في الحياة السياسية وتحقيق نقلة نوعية في مجال تكريس الحقوق والحريات العامة، حيث إعتبرت مختلف الأحزاب السياسية أن هذه الخطوة (مشروع تعديل الدستور) مبادرة من شأنها الإسهام في فتح المجال أمام الأحزاب السياسية في المشاركة في الحياة السياسية و بالتالي المساهمة في رسم السياسة العامة للدولة التي تعبر عن الإحتياجات و المطالب الحقيقية لأطراف المجتمع الجزائري.

❖ التوصيات:

تأسيسا على ما سبق و للوصول إلى نجاح الأداء الحزبي و الرفع من فعالية الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر، فإن ذلك يبقى مرتبط بقيام الأحزاب و قوى المجتمع المدني على قاعدة المواطنة و ممارسة الديمقراطية فيما بينها و هذا المبدأ يعتبر من أبرز و أهم مقومات إستقرار نظام الحكم الديمقراطي، حيث تكون الإحتقانات الشعبية على أشدها و الميل إلى التمرس الطائفي و الإثني و القبلي ظاهرة بارزة، كما أن تأسيس نظم حكم ديمقراطي بحجة الموافقة ليس هوس الديمقراطية بل يتناقض مع جوهرها على أساس المحاصصة الطائفية بدل الإلتزام بمبدأ المواطنة في الدولة و الأحزاب و منظمات المجتمع المدني.

ومما لا شك فيه بأن التغيرات التي طرأت على دور الأحزاب السياسية إتصالا بسياق العولمة و تطور النظام السياسي الدولي و العقوبات و الإشكاليات التي تواجهه الامر الذي تطلب وضع مقترحات لتعزيز هذه الأحزاب وتعجيل دورها في إطار رسم السياسة العامة في الجزائر، لذلك فقد أكدت العديد من الدراسات أنه يتعين ترسيخ مفاهيم الحرية و الديمقراطية و إحترام حقوق إنسان و ذلك بمنح دفعة قوية للأحزاب السياسية كي تتمكن من تشجيع مساعيها في تحقيق أهدافها و دعم قدراتها و تطوير علاقاتها فيما بينها.

و على أساس الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في تكريس قيم الثقافة السياسية التي تقوي روابط الإتصال بين المواطنين و العملية السياسية، يتضح مدى أهميتها و تتضح الحاجة إليها لدعم ثقافة الديمقراطية و المشاركة السياسية و إحترام حقوق الإنسان خاصة داخل الأنظمة العربية بصفة عامة، أين إستأثرت السلطة بكافة الوظائف الإجتماعية وأضعفت الأحزاب السياسية الوضع الذي قضى على المبادرات الفردية و حول الوظائف الإجتماعية إلى أجهزة بيروقراطية بطيئة الحركة عديمة المبادرة، فإمكان الأحزاب السياسية أن تمارس ضوابط على ممارسة السلطة الحاكمة و يمكنها أن تساهم في إدارة الحكم من خلال تعزيز الشفافية و المساواة في النظام السياسي، كما يمكنها المشاركة في رسم السياسة العامة للدولة و ذلك إذا توفرت جملة من الآليات و الشروط التي تدفعها إلى ممارسة وظائفها بكفاءة و فاعلية و لا يتأتى ذلك إلا من خلال تبني إصلاحات جوهرية تمس المنظومة الحزبية في الجزائر والتي تصب أساسا في إصلاح الأحزاب السياسية ذاتها و علاقتها مع مختلف الفواعل في النظام السياسي و المجتمع، حيث يتطلب ذلك ضرورة أن يشمل هذا الإصلاح أولا المنظومة القانونية و التشريعية و الجانب الإجتماعي و الثقافي ثانيا، **فأما الجانب الأول** فهو من دور و صميم المشرع الذي يتولى هذه المهمة حيث يركز فيها على ضوابط و إجراءات تنظيم العمل السياسي و الحزبي بما يتماشى و يتوافق و أسس و مبادئ النظام الديمقراطي، في حين يتعلق **الجانب الثاني** بالسلوك السياسي لمختلف الفواعل

السياسية و الإجتماعية وذهنيات الأفراد بما يتماشى و تقاليد الممارسات الديمقراطية و تبني ميثاق لأخلفة العمل السياسي و الحزبي.

و للوصول إلى مبتغى الإصلاح الحزبي في الجزائر فإن ذلك يتطلب توفر عنصرين رئيسيين دون الفصل بينهما، الأول قانوني مؤسساتي و الثاني إجتماعي ثقافي، حيث يهدف الأول إلى إثراء و تغيير النصوص القانونية لتكريس هذا الإصلاح إذ يتوقف ذلك على دور المشرع في هذا المجال و محورية الوظيفة المنوطة به فضلا عن إرادته و رغبته في تحقيق الإصلاح بشكل فعلي، و يسعى الثاني إلى تغيير جملة القيم و المفاهيم في ذهن المواطن و هو أمر يستدعي جهدا أكبرا ووقتا أطولا و إشراكا لمنظمات مجتمعية عديدة تنصب و طائفها على التنشئة السياسية و الإجتماعية بدءا بالأسرة مرورا بالمدرسة و المسجد و الجامعة و مؤسسات المجتمع المدني الأخرى وصولا إلى الأحزاب السياسية و الدولة فهذه المؤسسات كلها تلعب دورا في تغيير ذهنيات المواطنين من خلال مختلف الوظائف التي يمكن أن تؤديها في المجتمع و الحقل السياسي لكون دورها معنوي بالدرجة الأولى، إذ أن الفرد يأخذ التربية من الأسرة و يتعلم في المدرسة و يكتسب خبرته و تجربته في المنظمات المجتمعية الأخرى و يشارك سياسيا في الجمعيات السياسية و الحياة العامة شريطة أن تكون التنشئة الإجتماعية و السياسية لهذه المؤسسات سليمة نابعة من منظمات قائمة على العقلانية و الرشادة فمثلا إذا نظرنا إلى مختلف مظاهر الفساد المنتشرة في المجتمع بشتى أنواعه: الأخلاقي، الإجتماعي، السياسي، المالي و الإقتصادي... إلخ فنجد أنه نابع في الأساس من الذهنيات الموجودة لدى الأفراد في حد ذاتهم، فلو كانت تربيتهم أو تنشئتهم الأخلاقية و الإجتماعية و السياسية سليمة لكانت هذه المظاهر نادرة و قليلة و هذا هو المضمون الحقيقي والجوهر الفعلي لعملية الإصلاح التي من شأنها تحقيق المبتغى من عملية الإصلاح الحزبي، لأن مستقبل الأحزاب السياسية في ظل القيود السياسية و القانونية و في ظل غياب الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية في حد ذاتها من شأنه أن يؤدي إلى بروز نظام الحزب المهيمن أو المسيطر مع وجود تعددية شكلية مقيدة و لهذا يتوجب القيام بإصلاحات و تعديلات و خلق ممارسات من قبل الأحزاب و النظام السياسي على حد سواء قصد تفعيل الأدواء في الحياة السياسية و الرفع من فعالية ودور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة في الجزائر.

➤ **فالنسبة للنظام السياسي:** فإن نجاح التجربة الديمقراطية و التعددية السياسية مرهون بالإعتراف بتعدد الآراء و الإتجاهات السياسية وحق كل إتجاه في إقامة تنظيمه و ممارسة نشاطه بحرية من خلال تعدد مراكز إصدار القرار و عدم حصرها في مؤسسة أو شخص واحد و السماح للأحزاب السياسية بالمشاركة في صنع القرار ورسم السياسة العامة بإعتبارها ممثلة المجتمع الأمر الذي من شأنه أن يحقق التوازن بين مؤسسات النظام السياسي و تطبيق مبدأ توازن السلطات الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي و عليه يجب على الدولة القيام بما يلي:

- توفير الإطار العام للنظام السياسي المناسب و الملائم بما يخدم و يساعد الأحزاب السياسية و يجعلها في قلب العملية السياسية من خلال سيادة القانون و ممارسة الرقابة الفعلية والانتخاب الحر للهيئة التشريعية مع وضع الأسس السليمة لبناء الشراكة من خلال توفير الجو السياسي و التشريعي الذي يسهل على الأحزاب السياسية القيام بدورها في ظل إحترام الإستقلالية المؤسسية.
- رفع القيود الإدارية و السياسية و التشريعية التي تحد من فاعلية و حركية الأحزاب السياسية و إتاحة الفرصة للقوى السياسية كلها لإقامة أحزابها و التعبير عن نفسها و إعادة صياغة العلاقة بين المؤسسة التنفيذية و أحزاب المعارضة على أسس تجعل المعارضة السياسية جزءا من النظام السياسي.

• تطوير العمل البرلماني من حيث العلاقة بين مؤسسات الدولة و النظام السياسي و المجتمع المدني و ذلك بتوسيع قاعدة المشاركة السياسية و توفير منافذ أمنة للتعبير عن مطالب و إحتياجات و شكاوي المواطنين و تفعيل وسائل الرقابة و زيادة فاعلية البرلمان في الحياة السياسية.

• تفعيل الإتصال السياسي بين الحكومة و البرلمان بغرفتيه و كتله البرلمانية و هياكله بإعتباره ممثل الشعب، فالبرلماني مهما كان إنتماؤه الحزبي فهو وسيط بين المجتمع المدني و الأجهزة الحكومية.

• العمل على الرفع من فعالية الأحزاب السياسية و إقرار ديمقراطية فعلية و حقيقية من خلال إشراك جميع القوى السياسية للتعبير و تبني نظام برلماني لاسيما بعد رفع حالة الطوارئ في 23 فيفري 2011 و تبني جملة الإصلاحات السياسية التي تنبأها النظام السياسي في العديم المجالات (الأحزاب السياسية، الإنتخابات، الإعلام... إلخ) مما سمح بظهور خارطة حزبية جديدة بعد منح الإعتماد لمجموعة من الأحزاب السياسية في الأشهر الأولى من سنة 2012 إلى جانب ما أفرزته الإنتخابات التشريعية لسنتي 2012 و 2017.

• تبني الآليات التي تنطلق من مفهوم التمكين و جعل مواطن منتج الأمر الذي من شأنه أن يربط الأحزاب السياسية و الدولة و السياسات العامة مما يستدعي القيام بعقد مؤتمرات و تطوير مفهوم الشراكة بين هذه الأحزاب السياسية و القطاع الخاص و الدولة في لجان مشتركة لبحث المشاريع، و من المهم في هذا السياق التخطيط لآليات تربط تربط بين راسمي السياسات العامة و الأحزاب السياسية كاللجان التي تربط مباشرة بعملية صنع التشريعات في البرلمان.

• وضع الآليات التنظيمية على مختلف المستويات لمشاركة الأحزاب السياسية في بلورة الخطط و كيفية وضعها حيز التنفيذ (المساهمة في رسم لسياسات العامة: الصنع، التنفيذ و التقييم).

➤ أما بالنسبة للأحزاب السياسية: فإذا كان الإطار الدستوري و القانوني الملزم هو شرط رئيسي و جوهري لوجود حياة حزبية فاعلة، فإنه حتما ليس بالشرط الوحيد أو الكافي إذ أن حيوية الحياة الحزبية هي محصلة التفاعل بين الشروط الدستورية و القانونية و الموضوعية المتعلقة بالأحزاب السياسية في حد ذاتها في المجتمع السياسي، لذا يتعين على الأحزاب و المعارضة السياسية تطوير أطرها و هياكلها التنظيمية و كوادرها و برامجها السياسية على النحو الذي يجعلها ركيزة أساسية للتطور الديمقراطي و عنصر تنشيط و إثراء الحياة السياسية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:

• العمل على تنمية و عي الجماهير السياسية بأهمية و ضرورة وجود الأحزاب السياسية في الحياة السياسية و التركيز على الإرتباط بين الأحزاب السياسية و الديمقراطية لأن الثقافة السياسية في المجتمع الجزائري لا زالت تنتظر إلى الأحزاب السياسية على أنها تعمل على خدمة مصالح أعضائها الشخصية لدى يجب على الأحزاب العمل على تغيير هذه الفكرة من خلال العمل على تواجدها الدائم و المستمر في الساحة السياسية للتعبير عن مطالب و حاجات المواطنين و عدم الإكتفاء بالعمل المناسباتي والظهور في المناسبات المتعلقة بالإستحقاقات الإنتخابية سواء المحلية و التشريعية و الرئاسية.

• على الأحزاب السياسية العمل على تطوير حوارها الفكري و السياسي فيما بينها من خلال الإشتراك في المؤتمرات و الندوات الوطنية لتفعيل الإتصال و التنسيق معا مما يعود بالفائدة على إيضاح الفكر السياسي.

• تفعيل العلاقات العامة كوسيلة إتصال بين الأحزاب و المواطنين بشرح برامجها السياسية ومقاصدها و إنجازات الحكومة إذا كانت جزءا منها و تقديم بدائل للحكومة إذا كانت هذه الأحزاب في صفوف المعارضة السياسية.

- العمل على بناء ديمقراطي للتنظيم الحزبي حيث يتطلب ذلك مجموعة من القواعد التي تحكم نشاطاتها و تنظم ممارساتها و توضح و توزع إختصاصاتها بين المستويات التنظيمية المختلفة و العلاقة فيما بينها و تتجسد هذه القواعد في الأنظمة و اللوائح الداخلية و القوانين الأساسية لإعتبارها الوعاء الأساسي لهيكل الأحزاب السياسية.
- إرساء و تعزيز الديمقراطية ضمن العلاقة بين النخب القيادية و الأعضاء في الأحزاب السياسية لما لها من دور في تحسين الديمقراطية على مستوى العلاقة بين النخبة و المجتمع من جهة و في ترشيد السلطة السياسية للدولة من جهة ثانية، فمشاركة الأعضاء في إختيار النخب وإمكانية إنضمام أعضاء جدد لها و إختيار مرشحي الحزب في مختلف الإنتخابات له دور هام في إرساء الممارسات الديمقراطية في المجتمع و الدولة.
- توزيع الإختصاص و السلطة في المستويات التنظيمية للأحزاب السياسية على أساس ديمقراطي و يكون ذلك وفق معايير يتعلق الأول بالتوزيع الهرمي للسلطة و الإختصاص إذ يشمل المستويات التنظيمية للحزب (القيادية، الوسطية و القاعدية) بحيث يحوز كل مستوى منها على قدر من الإختصاص و السلطة و لا ينحصر ذلك على المستوى القيادي فقط، أما الثاني فيختص بتوزيع السلطة أفقيا أو جغرافيا من خلال توزيعه بين المركز و الوحدات الإقليمية و المحلية، الأمر الذي يتطلب إستبعاد الأساليب المركزية في التنظيم و إدراج الأساليب اللامركزية و التوفيق بين هذين المعيارين و الدمج بينهما على أساس متوازن.
- التخلص من الإرث التقليدي السلبي لنموذج القيادة و السلطة داخل الأحزاب السياسية القائمة على السلطة الأبوية و يكون ذلك من خلال غرس القيم الديمقراطية في ذهنيات الأعضاء و المناضلين في الأحزاب و التشبث بنصوص القوانين التي تركز العمل بالديمقراطية مما يحول دون تسلط النخب القيادية عنها.
- القيام بعملية إصلاح الأحزاب من الداخل لما له من دور في إرساء و تعزيز دعائم الممارسة الديمقراطية ضمن التنظيم السياسي و يشمل ذلك الأطر القانونية التي تنظم عملية إتخاذ القرارات و تضمنها للمعايير الديمقراطية المنظمة لذلك و ضرورة تطابق تلك الأطر القانونية مع الواقع العلمي و تعزيز مبدأ المشاركة في عملية إتخاذ القرارات، فضلا عن توسيع هذا المسار ليشمل عدة مستويات ضمن أعضاء الأحزاب للمشاركة الفعلية و الحقيقية في صنع و إتخاذ القرارات بحيث لا تكون هذه المشاركة أفقية - أي بين أعضاء من مستوى أو مركز واحد - بل على أساس وجود سلطة هرمية و يتبع ذلك ضرورة توفر ثقافة مشاركاتية لتكريس هذا المبدأ و يرتكز هذا المفهوم الديمقراطي لهذه العملية على عنصرين مترابطين كل واحد منهما يكمل الآخر وهما:
 - (1) يمتلك الفريق مبادرة صناعة القرارات.
 - (2) يدعم الفريق القرار المتخذ.
 - (3) يتم سماع رأي الحاضرين ووجهات النظر المختلفة.
 - (4) الإتفاق الجماعي في الرأي هو أساس إتخاذ القرار في الفريق و يتم التوصل إلى هذا الإتفاق معا.
- تكريس مبدأ التنافس داخل الأحزاب السياسية إستنادا على مبدأ الشرعية و قيامها بإسم التعددية من خلال السماح للإتجاهات المتنافسة إلى التكتل و المنافسة حول قاداتها و إجتماعاتها الخاصة كون أن التنافس يعبر عن روح الديمقراطية داخل التنظيم الحزبي بعيدا عن الولاءات السلبية و الصراعات العنيفة مما يؤثر على بناء الأحزاب و على طبيعة الممارسات الحزبية فيها.
- تطبيق و تجسيد المشاركة في جميع المستويات التنظيمية و على جميع الأصعدة بحيث تشمل:

- (1) المشاركة في النشاط التنظيمي.
- (2) المشاركة في عملية تجديد النخبة القيادية.
- (3) المشاركة في عملية إدارة الأزمات الخلافية بشكل ديمقراطي.
- (4) المشاركة في صناعة القرارات.

• ضرورة إنتظام عملية تدوال المناصب القيادية وفق ما تكرسه قواعد الممارسة الديمقراطية من جهة و تحدها إجراءات وضوابط قانون الأحزاب السياسية المتعلق بالتسيير الديمقراطي داخلها من جهة ثانية، و يرتبط هذا العامل بدرجة إنتظام إنعقاد المؤتمرات العامة للأحزاب السياسية و التي من المفترض أن يتم تجديد القيادات فيها على أساس الإنتخاب الذي يمارسه أعضاء المستويات التنظيمية و مندوبي المؤتمر العامة للأحزاب السياسية، ولكن الإنتظام في عقد المؤتمر ليست له دلالة ديمقراطية معينة و مؤكدة في حد ذاته مالم يكن مندوبو المستوى القاعدي ممثلين بالفعل ضمن أشغاله و لم يشاركوا فعلا لا شكلا في أعماله بحيث لا يكون وجودهم مجرد إستقاء للشكل الديمقراطي وفقط.

• إن ممثلي الأحزاب السياسية مطالبون بتبني ووضع برامج دقيقة و خطوط عريضة غير متشابهة تستطيع من خلالها المساهمة في وضع مشروع متكامل وذلك من خلال إعداد مشاريع قوانين تتعلق بدورهم و مسؤولياتهم الوطنية في رسم السياسة العامة و كيفية العمل من أجل تعزيز مفهوم المواطنة قصد الرفع من مساهمتهم في رسم السياسات العامة للدولة التي هي تعبير عن مطالب و حاجات الأفراد في المجتمع.

• على الأحزاب السياسية تنمية وعيهم بالقضايا المطروحة و العمل على بلورة رؤى واضحة و محددة حول الحلول المطلوبة على الصعيد الوطني على أساس أن الحكومة هي المسؤولة عن شؤون المواطنين و أن الأحزاب السياسية مشارك و مكمل وقوة ضغط من أجل تصويب السياسات العامة المتخذة أو المتبناة.

• تطوير المفاهيم و أداء الأحزاب السياسية لممارسة مشاركة متكافئة و متفاعلة مع الحكومة.

و ما يمكن قوله في الأخير أنه في حال تبني هذه الإقتراحات فإن الأحزاب السياسية سيكون لها دور و مكانة كبيرة و فعالة في إتخاذ القرارات و رسم السياسات العامة للدولة و ذلك بتواجدها في البرلمان و إعطاء هذه الأخيرة صلاحيات كبيرة، و أيضا من خلال الحكومة بتعيين رئيسها من الأغلبية البرلمانية و تشكيل حكومته و تطبيق برنامجه الذي يكون برنامج حزب الأغلبية البرلمانية و فتح مجال السمعى البصري و تفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة و إستقلالية القضاء و توفير حرية و عدل و أمن المواطن و إشراكه في إتخاذ القرارات لاسيما المصيرية منها و تجلى ذلك من خلال الفصول التي جاءت ضمن مشروع التعديل الدستوري الجديد الذي أقره رئيس الجمهورية "عبد المجيد تبون" لسنة 2020، و نشير هنا أنه لا يتم الإكتفاء بوضع القوانين أو تعديلها أو بوضع دستور جديد و لكن المهم هو العمل على وضع هذه القوانين حيز التنفيذ و العمل معام كل الجهات التي تملك الحل (النظام السياسي، الأحزاب السياسية، مؤسست المجتمع المدني) و التقرب من المواطنين للتعرف على مطالبهم و حاجاتهم و مشاكلهم و العمل على إيصالها إلى راسمي السياسات العامة و أصحاب القرار و من ثم إيجاد الحلول المناسبة لها بالطريقة المناسبة و بأسرع وقت ممكن قصد تلبية مطالب و حاجات المواطنين.

الملاحق

الجدول رقم 18: يوضح عدد المستوطنين في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1870-1936

السنوات	عدد المستوطنين
1870	245.500 نسمة
1880	3.768.800 نسمة
1890	500.900 نسمة
1900	610.000 نسمة
1911	1.792.000 نسمة
1921	400.791 نسمة
1936	946.000 نسمة

الجدول رقم 02 يبين نتائج الانتخابات الجزائرية البلدية لسنة 1991.

إسم الجمعيات الطابع السياسي	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة المئوية %
الجهة الإسلامية للإنقاذ	4.331.472	% 33.73
جبهة التحرير الوطني	2.245.798	% 17.49
الأحرار	931.278	% 7.25
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	166.104	% 1.29
أحزاب أخرى بما فيها حماس	310.136	% 2.41
جبهة القوى الاشتراكية	/	/

الجدول رقم 03 يبين نتائج الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991.

إسم الجمعية ذات الطابع السياسي	عدد الأصوات	نسبة المسجلين	عدد المقاعد	نسبة المقاعد %
الجهة الإسلامية للإنقاذ Fis	60.222	24.59	188	43.72 %
جبهة التحرير الوطني FLN	12.947	13.17	6	3.72 %
جبهة القوى الاشتراكية FFS	0.661	3.85	5	5.81 %
حماس HAMAS	8.697	2.78	0	0.00 %
التجمع من أجل الثقافة	20	1.5	0	0.00

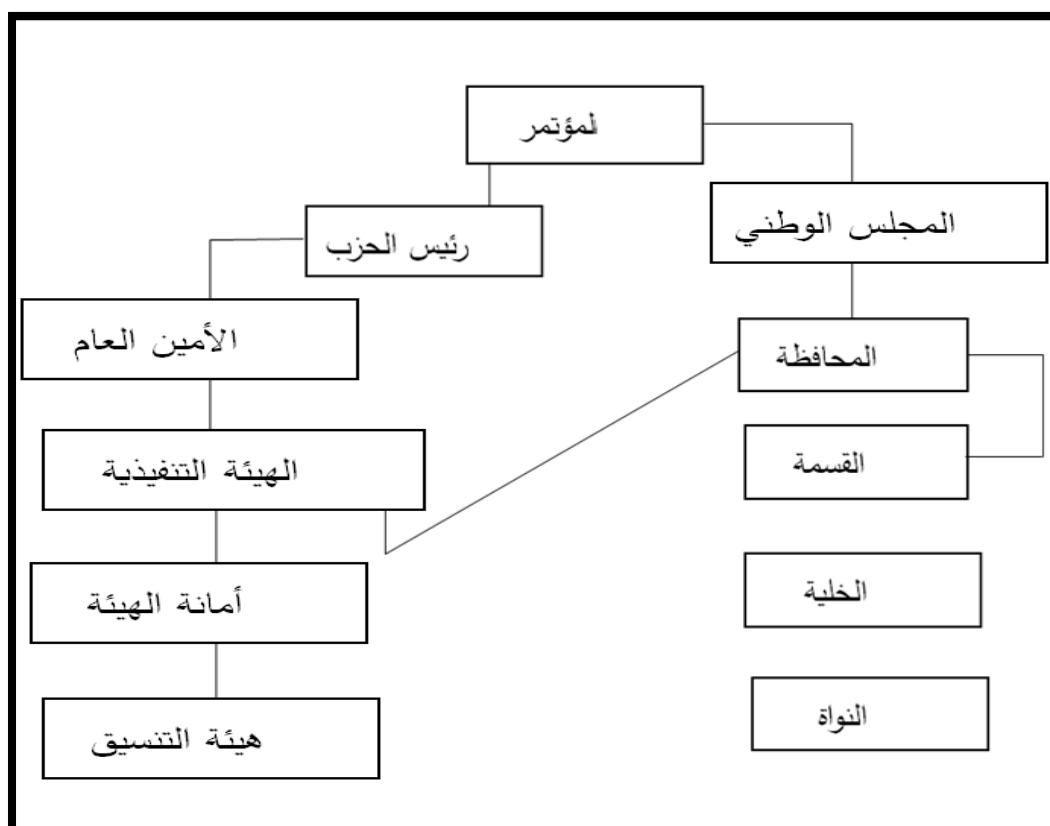
0.267	1	0	%	والديمقراطية RCD
15	1.1	0	0.00	حركة النهضة
0.093	3	0	%	
13	1.0	0	0.00	الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر
5.825	2	0	%	
67.	0.5	0	0.00	حزب التجديد الجزائري PRA
828	1	0	%	
48.	0.3	0	0.00	الحزب الوطني للتضامن والتنمية PAISD
208	6	0	%	
28.	0.2	0	0.00	الحزب الاجتماعي الديمقراطي PSD
638	2	0	%	
27.	0.2	0	0.00	حزب MAJD
623	2	0	%	
30	2.3	0	0.70	الأحرار
9.264	3	3	%	
		2		مجموع المقاعد
		32		

الجدول رقم 4 يبين توزيع الغلاف المالي على القطاعات المختلفة

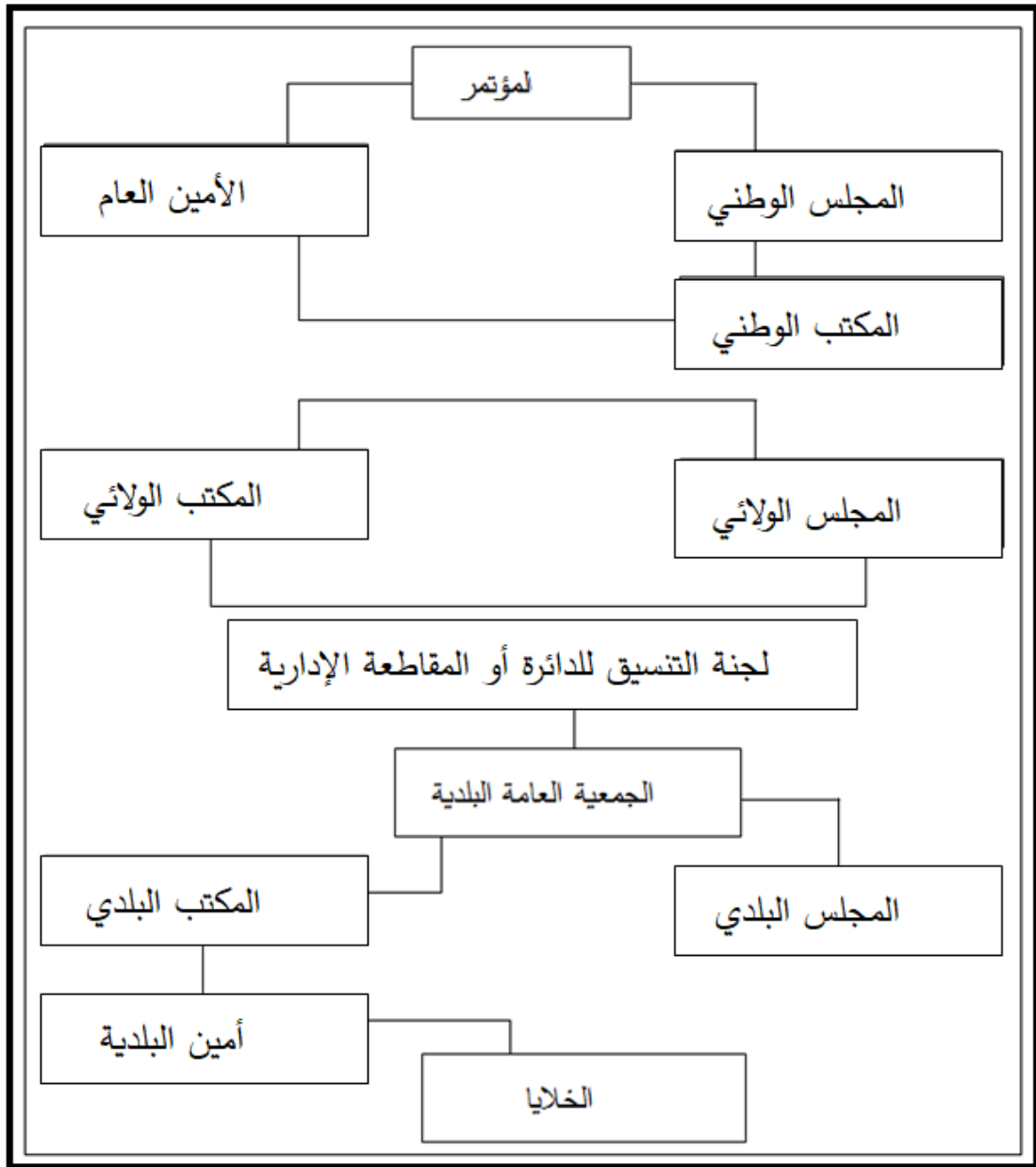
القطاع	الغلاف المالي
التربية الوطنية	27 مليار دينار جزائري
التعليم العالي	18.9 مليار دينار جزائري
الصحة والسكان	14.7 مليار دينار جزائري
البحث العلمي	12.38 مليار دينار جزائري
التكوين المهني	9.5 مليار دينار جزائري
الشباب والرياضة	04 مليار دينار جزائري
الثقافة والاتصال	2.3 مليار دينار جزائري
الشؤون الدينية	1.5 مليار دينار جزائري

الجدول رقم 5 يبين البرنامج الخماسي للتنمية

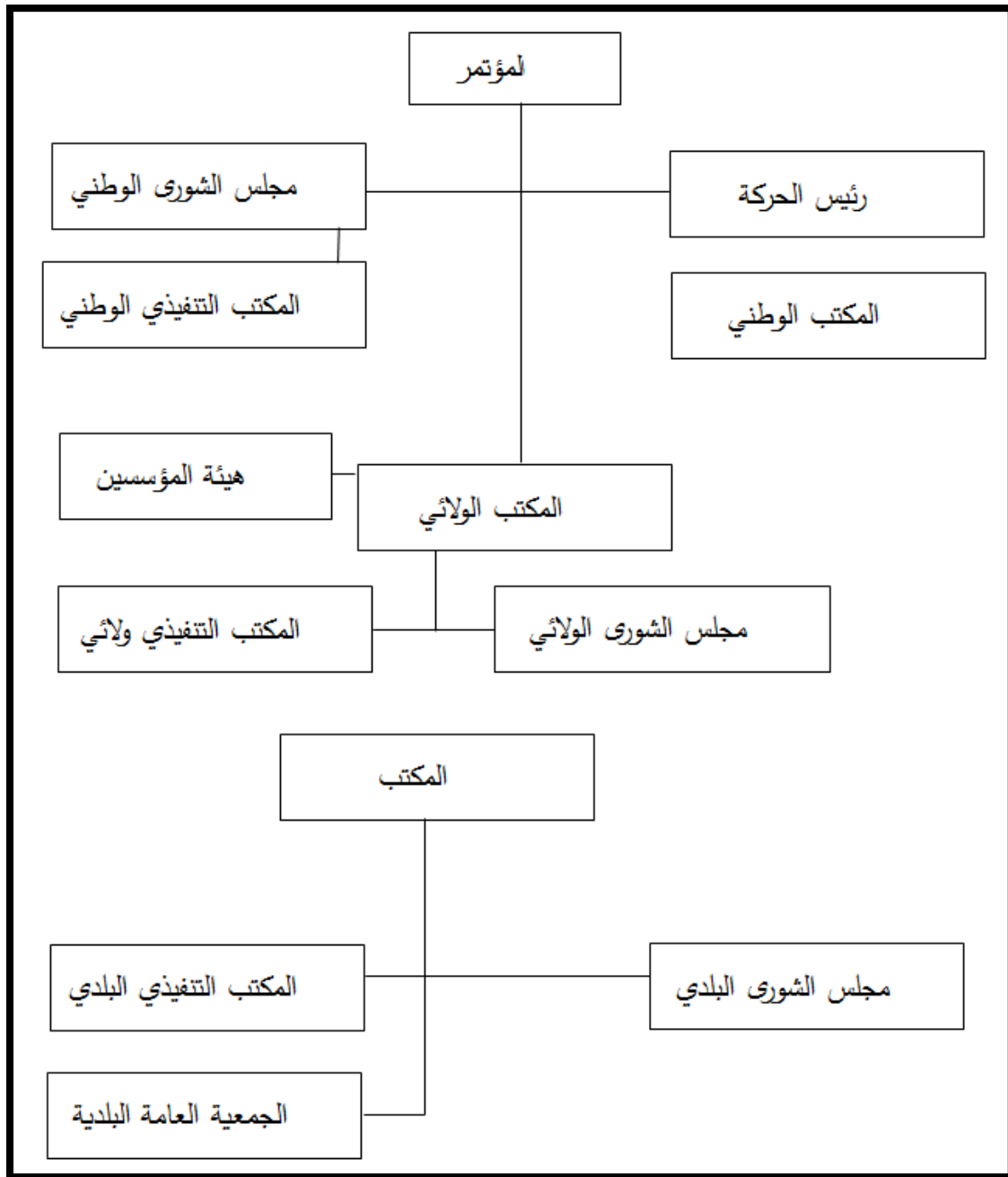
النسبة	المبالغ المالية المخصصة (مليار دينار)	القطاعات
% 49.5	10122	التنمية البشرية
% 31.5	6448	المنشآت القاعدية والأساسية
% 08.16	1666	تحسين وتطوير الخدمات العمومية
% 07.7	1566	التنمية الاقتصادية
% 1.8	360	الحد من البطالة (توفير مناصب الشغل)
% 1.2	250	البحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للإتصال
% 100	21214	المجموع



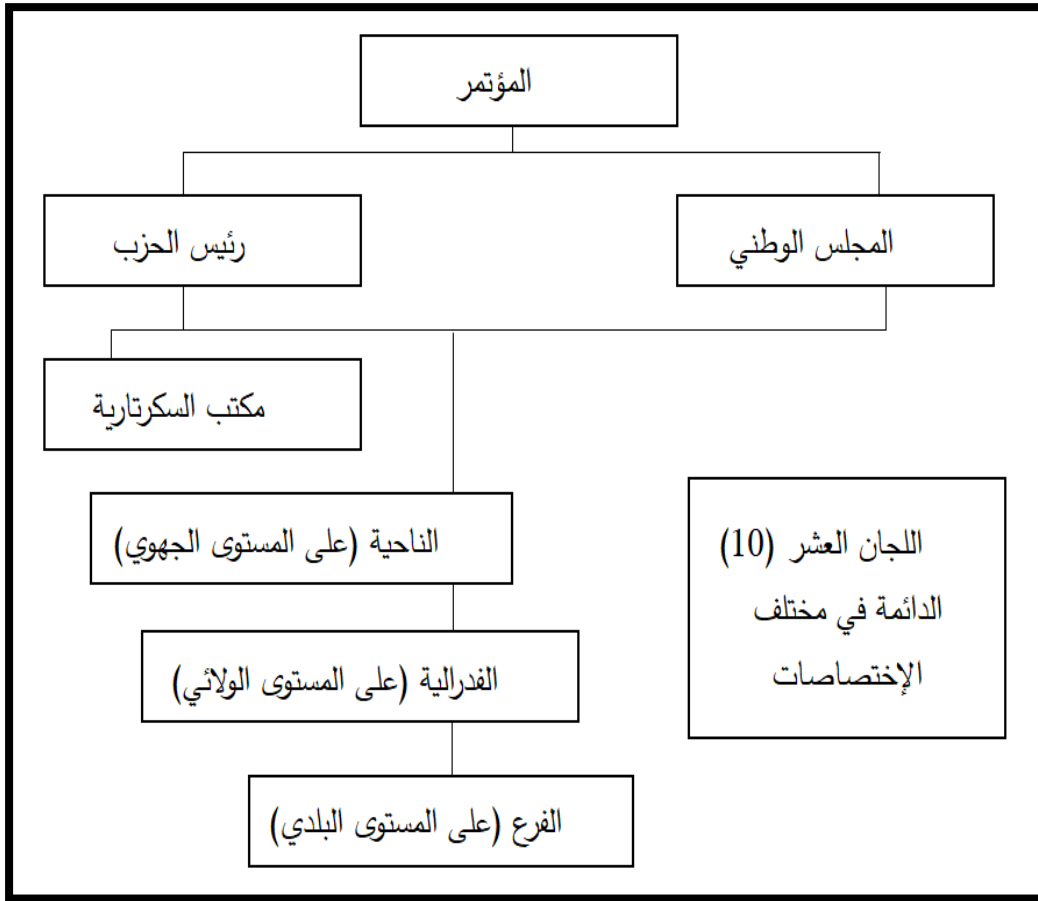
الشكل رقم 5 يوضح الهيكل التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني.



الشكل 02 يوضح الهيكل التنظيمي لحزب التجمع الديمقراطي



الشكل رقم 03 يوضح الهيكل التنظيمي لحركة مجتمع السلم.



الشكل رقم 04 يوضح الهيكل التنظيمي لحزب جبهة القوى الاشتراكية.

النسبة	عدد المقاعد المتحصل عليها	الحزب أو القائمة الحرة
%41.05	156	• التجمع الوطني الديمقراطي
%18.16	69	• حركة مجتمع السلم
%16.32	62	• جبهة التحرير الوطني
%08.95	34	• حركة النهضة
%05.26	20	• جبهة القوى الاشتراكية
%05	19	• التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية
		• الأحرار
%02.89	11	• حزب العمال
%01.05	04	• الحزب الجمهوري التقدمي
%0.79	03	• الإتحاد من أجل الديمقراطية
%0.26	01	الحريات
		• الحزب الإجتماعي الحر
%0.26	01	• المجموع
%100	380	

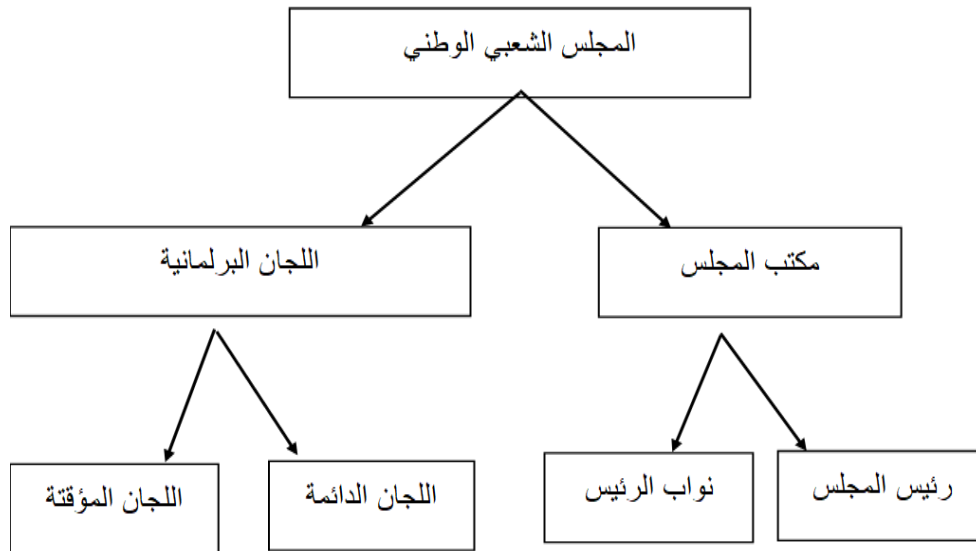
الجدول رقم 06 يبين تمثيل الأحزاب داخل المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الرابعة 1997-2002

النسبة	عدد المقاعد المتحصل عليها	الحزب
%55.18	7242	• التجمع الوطني الديمقراطي
%21.82	2864	• جبهة التحرير الوطني
%06.78	890	• حركة مجتمع السلم
%04.91	645	• جبهة القوى الاشتراكية
%03.87	508	• الأحرار
%03.38	444	• التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
%02.21	290	• حركة النهضة
%0.32	43	• حزب التجديد الجزائري
%0.20	26	• الحزب الوطني للتضامن والتنمية
%0.11	15	• الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات
%0.06	08	• حزب العمال
%0.04	06	• الحزب الجمهوري التقدمي
%1.08	142	• أحزاب أخرى
%100	13123	المجموع

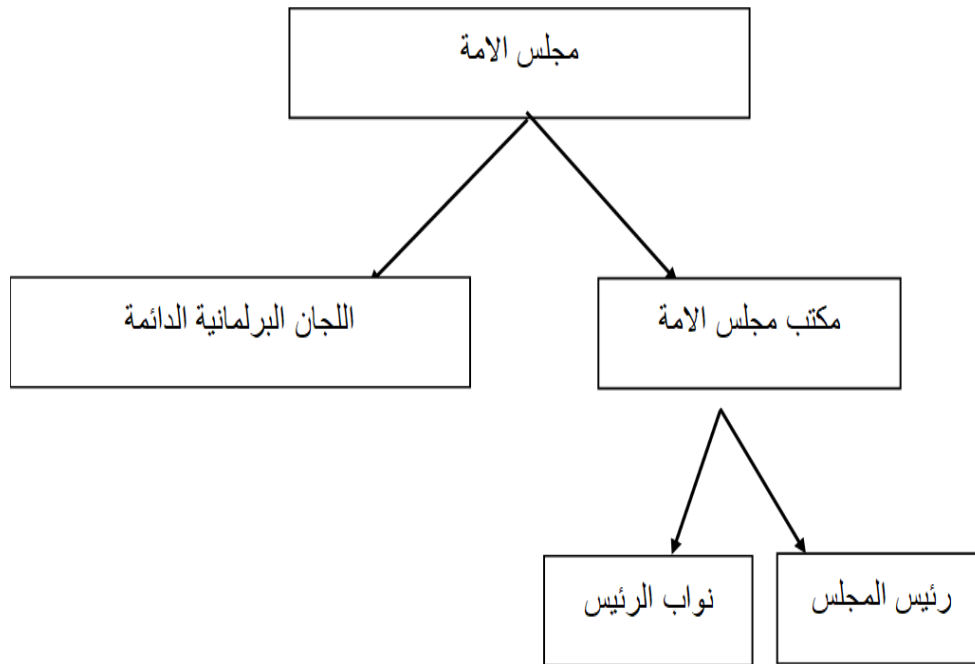
الجدول رقم 07 يبين نتائج إنتخابات المجالس الشعبية البلدية 23 أكتوبر 1997.

النسبة	عدد المقاعد المتحصل عليها	الحزب
%51.44	986	• التجمع الوطني الديمقراطي
%19.84	373	• جبهة التحرير الوطني
%13.83	260	• حركة مجتمع السلم
%06.80	128	• حركة النهضة
%02.92	55	• جبهة القوى الاشتراكية
%02.66	50	• التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
%0.90	17	• الأحرار
%100	1869	المجموع

الجدول رقم 08 يبين نتائج إنتخابات المجالس الولائية 23 أكتوبر 1997.



الشكل رقم (01): يبين الأجهزة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني



الشكل رقم (02): يبين الأجهزة الأساسية لمجلس الأمة

الشكل رقم 05 يوضح الأجهزة الأساسية لكل من مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة

عدد الاصوات	المصوتون بـ
499	نعم
02	لا
16	الممتنعون

الجدول رقم 09 يبين نتائج التصويت على التعديل الدستوري لسنة 2016.

العدد الإجمالي	عدد التعديلات			عدد الاستماع	عدد الاجتماعات	عدد النصوص التشريعية	اللجنة المختصة
	النواب	الحكومة	اللجنة				
1149	595	01	55 3	38	178	24	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات
/	/	/	/	02	03	01	لجنة العلاقات الخارجية والتعاون
22	02	/	2 0	09	12	02	لجنة الدفاع الوطني
1278	668	13	59 7	114	270	14	لجنة المالية والميزانية
390	35	/	33 5	44	78	06	لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والصناعة والتجارة والتخطيط
175	79	00	96	27	51	03	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
181	36	/	45	31	67	03	لجنة الفلاحة والصيد البحري حماية البيئة
294	97	01	19 6	21	47	04	لجنة الثقافة والإتصال والسياحة
287	96	01 شفوي	190	78	107	09	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني
341	191	02	148	16	31	04	لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
489	113	01 شفوي	375	58	75	06	لجنة النقل والمواصلات والإتصالات السلكية واللاسلكية
00	00	00	00	00	00	00	لجنة الشبيبة والرياضة والحركة الجموعية
4606	191 2	2 1	267 5	438	918	76	المجموع

الجدول رقم 10 يوضح مجمل أشغال اللجان الدائمة خلال العهدة البرلمانية الأولى 1997-2002.

الأحزاب السياسية	عدد الاسئلة الكتابية المودعة	عدد الاسئلة الشفوية المطروحة	المجموع
حزب حركة مجتمع السلم	200	75	275
جبهة التحرير الوطني	185	46	231
التجمع الوطني	100	79	179
حركة النهضة	17	104	121
حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	24	32	56
جبهة القوى الاشتراكية	01	269	267
الأحرار	92	39	138

الجدول رقم 11 يوضح عدد الأسئلة (الكتابية والشفوية) المودعة والمطروحة خلال العهدة البرلمانية الأولى
(1997-2002).

الرقم	الدورة	الأمر الرئاسي	اللجنة المكلفة بدراسة الحلف
01	دورة ربيع 2000	الأمر المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
02	دورة ربيع 2001	الأمر المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض الصادر عام 1990.	لجنة المالية والميزانية.
03	دورة خريف 2001	الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.	لجنة الشؤون الإقتصادية.
04	دورة خريف 2001	الأمر المتضمن تأسيس تعريف جمركية.	لجنة المالية والميزانية.
05	دورة خريف 2001	الأمر المتعلق بتطوير الإستثمار.	لجنة الشؤون الإقتصادية.
06	دورة ربيع 2002	الأمر المعدل للأمر رقم 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
07	دورة ربيع 2002	الأمر المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
08	دورة ربيع 2002	الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.	لجنة المالية والميزانية.
09	دورة ربيع 2002	الأمر المعدل والمتمم للتعريف الجمركية المؤسسة بالأمر 01-02.	لجنة المالية والميزانية.
10	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بقمع مخالفة الغش والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	لجنة المالية والميزانية.
11	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالمناطق الحرة.	لجنة المالية والميزانية.
12	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.	لجنة الشؤون الإقتصادية.

13	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	لجنة الثقافة والإتصال والسياسة.
14	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالمنافسة.	لجنة الشؤون الاقتصادية
15	دورة خريف 2003	الأمر المعدل والمتمم للأمر رقم 76-35 المتضمن التربية والتكوين.	لجنة التربية والتعليم العالي.
16	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها.	لجنة الشؤون الاقتصادية.
17	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.	لجنة المالية والميزانية.
18	دورة خريف 2003	الأمر المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران.	لجنة النقل والمواصلات والإتصالات.
19	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالعلامات.	لجنة الشؤون الاقتصادية.
20	دورة خريف 2003	الأمر المتعلق بالنقد والقرض.	لجنة المالية والميزانية.
21	دورة خريف 2004	الأمر المعدل والمتمم للأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية.	لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتكوين.
22	دورة ربيع 2005	الأمر المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
23	دورة ربيع 2005	الأمر المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
24	دورة خريف 2005	الأمر الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.	لجنة التربية والتعليم العالي.
25	دورة خريف 2005	الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.	لجنة المالية والميزانية.
26	دورة خريف 2005	الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
27	دورة خريف 2005	الأمر المعدل والمتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
28	دورة خريف 2005	الأمر المتضمن للقانون رقم 90-09 المتعلق بالبلدية والولاية.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.
29	دورة ربيع 2006	الأمر المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.	لجنة التربية والتعليم العالي.
30	دورة ربيع 2006	الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.	لجنة الدفاع الوطني.
31	دورة ربيع 2006	الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.	لجنة الشؤون القانونية والإدارية.

الجدول رقم 12 يبين عدد الأوامر الرئاسية في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006.

عدد النصوص التشريعية	اللجنة المختصة
46	لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
01	لجنة العلاقات الخارجية والتعاون
02	لجنة الدفاع الوطني
11	جنة المالية والميزانية
13	لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والصناعة والتجارة والتخطيط
04	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
03	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
03	لجنة الثقافة والإتصال والسياحة
03	لجنة الصحة والشؤون الإجتماعية والعمل والتكوين المهني
04	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
02	لجنة النقل والمواصلات والإتصالات السلكية واللاسلكية
01	لجنة الشباب والرياضة والحركة الجمعوية
93	المجموع

الجدول رقم 13 يبين فعالية اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني خلال العهدة البرلمانية الثانية (2002-2007).

الأحزاب	عدد الاصوات المتحصل عليها	النسبة % المئوية	عدد المقاعد	النسبة المئوية
جبهة التحرير الوطني	1.314.494	34.96	136	22.94
التجمع الوطني الديمقراطي	597.712	15.94	62	10.44
حركة مجتمع السلم	556.401	13.11	51	9.71
المرشحون الأحرار	555.169	8.48	33	9.85
حزب العمال	291.395	6.68	26	5.09
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	185.616	4.88	19	3.24
الجبهة الوطنية الجزائرية	241.616	3.86	15	4.22
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو	114.285	1.80	07	2.01
حركة النهضة	193.908	1.29	05	3.39
حركة الشبيبة والديمقراطية	180.992	1.29	05	2.29
التحالف الوطني الجمهوري	125.862	1.03	04	2.20
حركة الوفاق الوطني	121.961	1.03	04	2.13
حزب التجديد الجزائري	103.356	1.03	04	1.80

2.63	03	0.77	150.423	حركة الإنفتاح
2.56	03	0.77	146.528	حركة الإصلاح الوطني
1.96	03	0.77	112.263	الجبهة الوطنية من أجل الوئام
2.27	02	0.51	112.263	عهد 54
1.72	02	0.51	98.604	الحركة الوطنية للأمل
2.27	02	0.51	84.497	التجمع الوطني الجمهوري
1.75	01	0.26	100.391	التجمع الجزائري
1.37	01	0.26	75.596	الجبهة الوطنية الديمقراطية
0.89	01	0.26	50.879	الحركة الديمقراطية والإجتماعية
	389	100	57.260.087	المجموع

الجدول رقم 14 يوضح نتائج الانتخابات التشريعية 2007

عدد النساء في البرلمان	العهد البرلمانية
10	المجلس التأسيسي سنة 1962
02	المجلس الوطني سنة 1964
10	1982-1977
05	1987-1982
07	1992-1987
12	1997-1994 المجلس الوطني الإنتقالي
11	2002-1997
26	2007-2002
30	2012-2007
146	2017-2012

الجدول رقم 15 يوضح تطور الوجود النسوي في المجلس الشعبي الوطني بالجزائر ابتداء من سنة 1962 إلى

غاية سنة 2012.

النسبة المئوية %	عدد المقاعد المتحصل عليها	النسبة المئوية %	عددا لأصوات المتحصل عليها	الأحزاب السياسية
47.84	221	17	1.324.363	جبهة التحرير الوطني
15.15	70	8.79	524.057	التجمع الوطني الديمقراطي
10.17	47	6.86	475.049	التمتع الجزائري الخضراء
4.55	21	2.47	188.275	جبهة القوى الاشتراكية
4.11	19	8.79	671.190	الأحرار
3.68	17	3.71	283.585	حزب العمال

1.95	09	2.6	198.544	الجبهة الوطنية الجزائرية
1.52	07	3.05	232.676	جبهة العدالة والتنمية
1.30	06	2.17	165.600	الحركة الشعبية الجزائرية
1.08	05	1.74	132.492	حزب الفجر الجديد
0.87	04	1.5	114.372	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
0.87	04	2.28	173.981	جبهة التغيير
0.65	03	1.57	120.201	حزب عهد 54
0.65	03	1.5	109.223	التحالف الوطني الجمهوري
0.65	03	1.52	114.481	إتحاد القوى الديمقراطية الإجتماعية
0.65	03	1.84	114.481	الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية
0.43	02	1.54	117.549	التجمع الجزائري
0.43	02	1.5	114.651	التجمع الوطني الجزائري
0.43	02	1.56	119.253	الحركة الوطنية للأمل
0.43	02	2.29	174.708	جبهة المستقبل
0.43	02	1.34	102.663	حزب الشباب
0.43	02	1.70	129.427	حزب الكرامة
0.43	02	1.51	115.631	حركة المواطنين الأحرار
0.43	02	0.64	48.943	حزب النور الجزائري
0.22	01	1.46	111.218	حزب التجديد الجزائري
0.22	01	1.33	101.643	الجبهة الوطنية الديمقراطية
0.22	01	1.41	107.833	الجبهة الوطنية من أجل الوئام
0.22	01	1.52	116.384	حركة الإنفتاح

الجدول رقم 16 يوضح نتائج إنتخابات المجلس الشعبي الوطني 2012.

الدورة البرلمانية	دورة الربيع 2013	دورة الخريف 2013	دورة ربيع 2014	دورة الخريف 2014	دورة الربيع 2015	دورة الخريف 2015	دورة الربيع 2016
حصيلة الإنتاج	تسجيل (04) مشاريع	تسجيل (14) مشروع	تسجيل (08) مشروع	تسجيل (18) مشروع	تسجيل (18) مشروع	تسجيل (15) مشروع	المصادقة على (11) مشروع

الجدول رقم 17 يوضح حصيلة أشغال البرلمان في المجال التشريعي خلال العهدة التشريعية 2012-2017.

عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الاسئلة المحولة إلى	عدد الأسئلة المتبقية	نسبة الإجابة %	عدد الجلسات

			كتابية				
60	71,14	239	111	45	589	828	المجلس الشعبي الوطني
53	89,82	40	09	08	353	393	مجلس الأمة

الجدول رقم 18 يوضح حصيلة الأسئلة الشفوية خلال الفترة التشريعية 2012-2017.

	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المعالجة	عدد الأسئلة المسحوبة	عدد الأسئلة المتبقية	نسبة الإجابة %
المجلس الشعبي الوطني	1783	1748	06	35	98.04
مجلس الأمة	119	112	00	07	94,11

الجدول رقم 19 يوضح حصيلة الأسئلة الكتابية خلال الفترة التشريعية 2012-2017.

الفترة التشريعية	المبادرة بمشاريع قوانين (ذات الأصل الحكومي)	المبادرة بمشاريع قوانين (ذات الأصل البرلماني)
2002-1997	61 مشروع قانون	20 إقتراح تم إحالة 03 منها على اللجان المختصة والتصويت على واحد بالرفض والثالث أحيل على المجلس الدستوري.
2007 - 2002	91 مشروع قانون	24 إقتراح أحيل 05 منها على اللجان وتم التصويت على واحد فقط.
2012 - 2007	73 مشروع قانون	25 إقتراح لم يدرس أي منها.
2016 - 2012	63 مشروع قانون	لم يتم دراسة أي إقتراح.

الجدول رقم 20 يبين و يوضح المبادرة بمشاريع قوانين من الفترة الممتدة (2002 إلى 2016)

قائمة
المصادر
والمراجع

1- القرآن الكريم:

- سورة المؤمنون، الآية 53.
- سورة المجادلة، الآية 19.
- سورة مريم، الآية 37.
- سورة الأنعام، الآية 56.
- سورة الكهف، الآية 12.

❖ أولاً: القواميس والموسوعات:

- 1- أوليفيه دوهاميل، إيف ميني، المعجم الدستوري. ترجمة: منصور القاضي، مراجعة: زهير شكر، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د، ت، ن.
- 2- الجاسور ناظم عبد الواحد، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية. الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربية، 2008.
- 3- الجاسور ناظم عبد الواحد، موسوعة علم السياسة. الطبعة الأولى، عمان الأردن: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
- 4- الرازي محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. لبنان: مكتبة لبنان، 1958.
- 5- ربيع محمد محمود، الغنيم عبد الله وآخرون، موسوعة العلوم السياسية. الكويت: د.د.ن، 1993.
- 6- الستير إدوارد وجيفورتي روبرت (Alistair Edward et Geoffrey Robert)، المعجم الحديث للتأليف السياسي. ترجمة: سمير عبد الرحيم الحلبي، بيروت: الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، 1999.
- 7- سعيان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية. بيروت: مكتبة لبنان، 2004.
- 8- شهاب الدين ناشر، قاموس أكسفورد الحديث. الطبعة الأولى، إيران، 2003.
- 9- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، الموسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية (عربي- إنجليزي). الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2005.
- 10- علي الدين هلال وآخرون، معجم المصطلحات السياسية. القاهرة: مطبعة أطلس، 1994.
- 11- عمر هشام ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية: ملف تعريفى ببرلمان دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2009.
- 12- عمل جماعي، موسوعة العلوم السياسية. الكويت: مطبعة الوطن، 1994.
- 13- غانم عبد المطلب، الأحزاب السياسية، الوظائف والإيديولوجيات في موسوعة العلوم السياسية. ب، د، ن، 1985.
- 14- غي هيرمية وآخرون، قاموس علم السياسة والمؤسسات السياسية: عربي- فرنسي- إنجليزي. ترجمة هيثم اللمع، الطبعة الأولى، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005.
- 15- الكيالي عبد الوهاب وآخرون، الموسوعة السياسية من ز إلى ع. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2004.
- 16- الكياني عبد الوهاب، موسوعة السياسة. الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991.

- 17- الكيلاني وآخرون، موسوعة العلوم السياسية. الكويت: مطبعة الوطن 1994.
- 18- مصباح عامر، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. الطبعة الأولى، الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداود، 2005.
- 19- نبيلة داود، الموسوعة السياسية المعاصرة، مدارس سياسية مصطلحات- منظمات وهيئات، قضايا القرن العشرين: شرح المذاهب ومصطلحات ومنظمات والمناهج السياسية. القاهرة: دار الغريب للطباعة، 1991.
- 20- هلال علي الدين وآخرون، معجم المصطلحات السياسية. القاهرة: مطبعة أطلس، 1994.

❖ ثانياً: الكتب:

✓ أولاً: الكتب باللغة العربية:

- 1- إبراهيم حسنين توفيق، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006.
- 2- إبراهيم حسنين توفيق، النظم السياسية العربية -الاتجاهات الحديثة في دراستها. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
- 3- إبراهيم سعد الدين وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي. الطبعة الثالثة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- 4- إبراهيم سعد الدين وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.
- 5- إبراهيم سعد الدين، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1984.
- 6- إبراهيم فؤاد عبد المقصود، الأحزاب السياسية على المستوى المحلي. الطبعة الأولى، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1995.
- 7- إبراهيمي عبد الحميد، فيأصل الأزمة الجزائرية 1958-1999. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- 8- أبو جرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.
- 9- أبو دياب فوزي، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1971.
- 10- أبو عامر محمد سعيد السيد، الحزب الوطني في الحياة السياسية. القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1981.
- 11- أبو هود يوسف جميل، نحو خطاب سياسي ديمقراطي. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008.
- 12- أحمد رشيد، نظرية الإدارة العامة. القاهرة: دار المعارف، 1987.
- 13- أحمد رشيد، شكل التنظيم الحكومي في إطار السياسة العامة، في تحليل السياسة العامة: قضايا نظرية ومنهجية. المحرر: علي هلال الدين، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1988.
- 14- أحمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية. بيروت: مكتبة لبنان، 2004.
- 15- أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992.
- 16- أحمد مصطفى مريم، الأحزاب السياسية والتنمية في مصر. الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990.
- 17- الأحمد وسيم حسام الدين، برلمانات العالم العربية والاجنبية. الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

- 18- إدريس خضر، البحث في تاريخ الجزائر الحديث. الجزائر (عين ميله): دار الهدى، 2005.
- 19- إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام. الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للملايين، د.ت.ن.
- 20- أرزقي نسيب محمد، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزء الثاني، الجزائر: مطبعة الأمة، 1999.
- 21- الأزرق مغنية، نشوء الطبقات في الجزائر - دراسة في الإستعمار والتغير الإجتماعي والسياسي - ترجمة: سمير كرم، لبنان: مؤسسة الأبحاث العربية، 1980.
- 22- إسماعيل علي سعد محمد حسن، النظريات والمذاهب والنظم (دراسات في العلوم السياسية). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2005.
- 23- إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الثالثة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987.
- 24- الأسود شعبان الطاهر، علم الاجتماع السياسي. الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1999.
- 25- أشرف مصطفى توفيق، المعارضة. القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، 1989.
- 26- الألوسي رعد صالح، التعدد السياسي في عالم الجنوب. الطبعة الأولى، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2006.
- 27- أميدي سربست مصطفى رشيد، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لها: دراسة قانونية، سياسية، تحليلية مقارنة. العراق: مركز باني للبحوث والنشر، 2011.
- 28- أندري بريليان، أندري نوشي، أيف لاكست، الجزائر بين الماضي والحاضر. ترجمة: إسطمبولي رابح ومنصف عاشور، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- 29- أوصديق فوزي، الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري. الجزء الثالث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 30- أوليفيه دوهاميل، إيف ميني، المعجم الدستوري. ترجمة: منصور القاضي، مراجعة: زهير شكر، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 31- آيت أحمد حسين، روح الإستقلال: مذكرات مكافح 1942-1952. ترجمة: سعيد جعفر، الجزائر: منشورات البرزخ، 2002.
- 32- إيغون توران، المواجهات الثقافية في الجزائر المستعمرة: المدارس الطبية والدين 1830-1880. الجزائر: دار القصة للنشر، 2005.
- 33- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. القاهرة: عالم الكتاب، 1983.
- 34- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب، د، ت، ن، 1983.
- 35- البار أمين، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية. الطبعة الأولى، مصر: الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014.
- 36- الباز داوود، حق المشاركة في الحياة السياسية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.
- 37- الباقوري أحمد حسن وآخرون، مغرب الإستعمار الفرنسي. القاهرة: دار المعارف، 1985.

- 38- بدر أحمد، الرأي العام: طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة. القاهرة: دار قباء للنشر والتوزيع، 1998.
- 39- البدرابي حسن، الأحزاب السياسية والحريات العامة: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب السياسية. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000.
- 40- بدوي ثروت، النظم السياسية. القاهرة: دار النهضة، 1992.
- 41- بدوي محمد طه، أمين ليلمرسي، مقدمة إلى العلوم السياسية. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1999.
- 42- برامة عمر، الجزائر في مرحلة إنتقالية: أحداث ومواقف. الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.
- 43- بركان دليلة، عبد العزيز بوتفليقة: رجل السلم والتحدى. الجزائر: المكتبة العصرية، 2004.
- 44- بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأ المعارف، 1997.
- 45- بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002.
- 46- بسيوني محمد شريف وآخرين، حقوق الإنسان. المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين، 1988.
- 47- بشير بلال، تاريخ الجزائر المعاصر. الجزء الأول، الجزائر: دار المعرفة، 2006.
- 48- بطرس بطرس غالي، عيسى محمود خيرى، المدخل في علم السياسة. القاهرة: مطابع القاهرة، 1967.
- 49- بطرس بطرس غالي، وعيسى محمود خيرى، المدخل في علم السياسة. الطبعة الثالثة، القاهرة: المكتبة الإنجلو المصرية، 1966.
- 50- بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية: نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية. الجزائر: منشورات جامعة باجي مختار، 2004.
- 51- بغدادى عز الدين، الإختصاصات الدستورية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. الجزائر: مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
- 52- بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية في الجزائر 1830-1871. الجزائر: مطبعة دحلب، 1992.
- 53- بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015.
- 54- بلحربي نوال، أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2007. الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة، 2005.
- 55- بلعباس محمد، الوجيز في تاريخ الجزائر المعاصر. الجزائر: دار المعاصرة للنشر والتوزيع، 2009.
- 56- بلعربي خالد، تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر. الطبعة الأولى، الجزائر: دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2010.
- 57- بلقاسم حسن بهلول محمد، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والأزمة السياسية. الجزائر: مطبوعات دحلب، د.س.ن.
- 58- بلقزيز عبد الله، السلطة والمعارضة: المجال السياسي العربي المعاصر (حالة المغرب). المغرب: المراكز الثقافي العربي، 2007.
- 59- بلقزيز عبد الإله، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مجموعة باحثين، أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

- 60- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي. القاهرة: مكتبة مدبولي، د.ت.ن.
- 61- بن أشنهو عبد اللطيف، عصرنة الجزائر: حصيلة وآفاق. الجزائر، 2004.
- 62- بن العقون عبد الرحمن بن براهيم، الكفاح القومي من خلال مذكرات معاصرة: الفترة الأولى 1920-1936. الجزء الأول، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.
- 63- بن حمودة بوعلام، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع. الجزائر: دار الأمة، 1992.
- 64- بن حمودة بوعلام، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع. الطبعة الثانية، الجزائر: دار الأمة، 1999.
- 65- بن خرف الله طاهر، النخبة الحاكمة في الجزائر 1962-1989، الأسس الإيديولوجية للنخبة الحاكمة. الجزء الأول، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2007.
- 66- بن خليف عبد الوهاب، تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الإستقلال. الطبعة الأولى، الجزائر: دار طليطلة، 2009.
- 67- بن داهة عدة، الإستيطان والصراع على ملكة الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر. الجزائر: وزارة المجاهدين، 2008.
- 68- بن دعيدة عبد الله، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، في مصطفى محمد عبد الله وآخرون، الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخصخصة في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
- 69- بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010.
- 70- بن شهرة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية. الجزائر: دار هومة، 2008.
- 71- بن نعمان أحمد، الهوية الوطنية. الجزائر: دار الأمة، 1996.
- 72- بن نعمان أحمد، فرنسا والأطروحة البربرية في الجزائر: الخلفيات، الأهداف، الوسائل، البدائل. الجزائر: منشورات دحلب، 1991.
- 73- بوحنية قوي، "الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007: مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية"، في علي الكواري (محرر)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
- 74- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من بداية ولغاية 1962. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997.
- 75- بوحوش عمار، تطور النظريات والأنظمة السياسية. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1975.
- 76- بورقعة لخضر، شاهد على إغتيال الثورة. الجزائر: دار الأمة، 2000.
- 77- بوزنان سعيد، تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1962 "رواد المقاومة الوطنية في القرن 19". الطبعة الثانية، الجزائر: دار الأمل، 2004.
- 78- بوزنان سعيد، نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في 1936-1956. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2011.
- 79- بوشامة كمال، جبهة التحرير الوطني والسلطة (الجزائر 1962-1992). ترجمة جواد صيداوي، حاتم سلمان، لبنان: دار الفرابي، 2001.

- 80- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989). الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 81- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 82- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الأول، الطبعة الخامسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 83- بوشعير سعيد، القانون الدستوري، النظم السياسية المقارنة. الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2009.
- 84- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري. الجزائر عين ميله: دار الهدى، 1990.
- 85- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 و1973). الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 86- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، 1993.
- 87- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996: السلطة التنفيذية. الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 88- بوصفصاف عبد الكريم، جمعية العلماء المسلمين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية 1931-1954. الجزائر: عالم المعرفة، 2009.
- 89- بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830-1930 وانعكاساتها على المغرب العربي. الجزائر: دار الحكمة، 2010.
- 90- بوضياف احمد، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.
- 91- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية: الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية. القسم الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2013.
- 92- بوطيبي محمد، دور المثقفين الجزائريين في الحركة الوطنية التونسية ما بين 1900-1930. الجزء الأول، الجزائر: دار الهدى، 2012.
- 93- بوعزيز يحي، الاتجاه اليميني في الحركة الوطنية الجزائرية من خلال نصوصه (1912-1948). الجزائر: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، 2009.
- 94- بوعزيز يحي، الثورة الجزائرية أحداث وتأملات إثر ثورة أول نوفمبر 1954 في تطور المجتمع. الجزائر: منشورات جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الثورة في الأوراس، 1994.
- 95- بوعزيز يحي، السياسة الإستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830-1954). الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2004.
- 96- بوعزيز يحي، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية في الجزائر 1830-1954. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 97- بوعزيز يحي، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية والدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- 98- بوعزيز يحي، موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب. الجزء الثاني، الجزائر: دار الهدى، 2004.
- 99- بوعشة محمد، السياسة الخارجية الجزائرية: الخلفيات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، سلسلة كتب المستقبل العربي. الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
- 100- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري (تاريخ اودساتير الجمهورية الجزائرية). الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008.
- 101- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري (دستور الجزائري). الجزائر: دار الهدى، 2011.
- 102- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري: نشأة، فقها، تشريعا: دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية. الجزائر: دار الهدى، 2010.
- 103- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2003.
- 104- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية. القسم الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 105- بوكروح نور الدين، الجزائر الجديدة: برنامج حزب التجديد الجزائري. رؤاسيات 1995.
- 106- بيار هنري سيمون، ضد التعذيب في الجزائر. ترجمة: بهيج عفيف، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين، 1957.
- 107- بيتر داركر، الإدارة: المهام، المسؤوليات، التطبيقات، ترجمة: محمد عبد الكريم، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996.
- 108- تافروت عبد الكريم، محاضرات مقياس الجمعيات السياسية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
- 109- تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الجزائرية 1931-1956. الطبعة الثانية، الجزائر: الشركة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، 1981.
- 110- تركي رابح، التعليم القومي والشخصية الوطنية. الطبعة الأولى، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1975.
- 111- تركي رابح، الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر. الطبعة الخامسة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والاتصال والإشهار، 2008.
- 112- تركي رابح، الشيخ عبد الحميد بن باديس، فلسفته وجهوده في التربية والتعليم. الجزائر: الشركة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، 1974.
- 113- تريكي حسين، هذه هي الجزائر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر، 2002.
- 114- تواتي نور الدين، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.
- 115- توماس بوتومور بيرتون، الصفوة والمجتمع: دراسات في علم الإجتماع السياسي. ترجمة: الجوهري محمود وآخرون، الإسكندرية: دار الكتب الجامعية، 1972.
- 116- توماس بوتومور بيرتون، الطبقات في المجتمع الحديث. ترجمة: الجوهري محمد وآخرين، القاهرة: دار الكتب الجامعية، 1972.
- 117- ثابت أحمد، التعددية السياسية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.

- 118- ثروت مكي، الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية. القاهرة: عالم الكتب، 2005.
- 119- ثناء فؤاد عبد الله، الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي، علاقات التفاعل والصراع. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
- 120- جابر أحمد وآخرون، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة. لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية، د.ت.ت.
- 121- جابر قميحة، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1998.
- 122- جابريل ألموند وبنجام بويل وروبرت مندت، السياسة المقارنة: إطار نظري. ترجمة: محمد زاهي بشير المغيري، بنغازي: منشورات قاربونس، 1996.
- 123- جابريل ألموند وجي بنجهام باويل الابن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر. ترجمة هشام عبد الله، مراجعة سمير نصار، الطبعة الخامسة، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1998.
- 124- جابي عبد الناصر، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات إستقرار أم ركود سياسي"، في علي الكواري (محرر)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
- 125- جابي عبد الناصر، الانتخابات الدولية والمجتمع. الجزائر: دار القصة للنشر، 1989.
- 126- جابي عبد الناصر، وضع المعارضة الجزائرية ومساراتها المحتملة. قطر: تقارير مركز الجريدة للدراسات 2016.
- 127- الجاسور ناظم عبد الواحد، الجزائر محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.
- 128- الجاسور ناظم عبد الواحد، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية. الطبعة الأولى، بيروت: دار النهضة العربية، 2008.
- 129- الجاسور ناظم عبد الواحد، موسوعة علم السياسة. عمان الأردن: دار المجلد لاوي للنشر والتوزيع، 2004.
- 130- الجبور سناء محمد، الإعلام والرأي العام العربي والعالمي. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009.
- 131- جراد عيسى، الأحزاب السياسية في الجزائر. الطبعة الأولى، الجزائر: دار قرطبة، 2007.
- 132- جراي عيسى، الأحزاب السياسية في الجزائر. الطبعة الأولى، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007.
- 133- جلال أحمد أمين، المشرق العربي والغرب. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1979.
- 134- جمال مجاهد، الرأي العام وطرق قياسه. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2006.
- 135- جمعة سلوى الشعراوي، تحليل السياسة العامة في القرن الحادي والعشرين، في: علي الدين هلال وآخرون، تحليل السياسة العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، 2004.
- 136- جمعة سلوى شعراوي وآخرون، تحليل السياسة العامة في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، 2002.
- 137- جمعة سلوى شعراوي، إدارة شؤون الدولة والمجتمع. القاهرة: مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، 2001.

- 138- الجمل يحي، أنظمة الحكم في الوطن العربي: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.
- 139- الجنرال بول أوساريس، شعادي حول العذيب - مصالح خاصة: الجزائر 1957-1959. ترجمة: مصطفى فرحات، الجزائر: دار المعرفة، 2004.
- 140- جبر الدم بومير، مفاهيم الأحزاب السياسية للديمقراطية الأمريكية. ترجمة نجار، الأردن: دار نشر للنشر والتوزيع، 1999.
- 141- الجيلالي عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام. الجزء الثالث، الطبعة السابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 142- جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة. ترجمة: عامر الكبيسي، الطبعة الأولى، الأردن: دار المسيرة، 1999.
- 143- جيمس دورتي وروبرت بلستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية. ترجمة: وليد عبد الحي، بيروت: كاظم للنشر والتوزيع والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985.
- 144- حاروش نور الدين، الأحزاب السياسية. الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- 145- حاروش نور الدين، مواقف بن يوسف بن خدة النضالية والسياسية - قراءة في تاريخ الجزائر الحديث. الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
- 146- حباشنة عبد الحي، الدليل التدريبي للأحزاب السياسية الأردنية، الطبعة الأولى، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2013.
- 147- حديد محمد موفق، إدارة الأعمال الحكومية. عمان: دار المناهج، 2002.
- 148- حربي محمد، الثورة الجزائرية سنوات المخاض. ترجمة: نجيب عياد، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1994.
- 149- حريشان عبد القادر، الإنقاذ والسلطة 1988-1992. ترجمة: عبد الحميد مغيش، د، د، ن، 1999.
- 150- حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان. بيروت: دار مكتبة الحياة، 1980.
- 151- حسن عبد الله، الأقليات في الواقع العربي: الاندماج والتجزئة. دمشق: دار مشرق للطباعة والنشر، 1995.
- 152- حسن نافعة، مبادئ علم السياسة. الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- 153- حسين أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة المؤسسات. القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2000.
- 154- الحسين أحمد مصطفى، تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية. دبي: مركز مطابع البيان التجارية، 1994.
- 155- الحسين أحمد مصطفى، مدخل إلى تحليل السياسات العامة. جامعة اليرموك الأردنية، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002.
- 156- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية. الجزائر: دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، 2001.
- 157- حسين محمد، الإستعمار الفرنسي. الطبعة الرابعة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1886.
- 158- الحلو ماجد راغب، علم الإدارة العامة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- 159- الحلو ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.

- 160- حلوش عبد القادر، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962. الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997.
- 161- حلوش عبد القادر، سياسة فرنسا التعليمية. الجزائر: شركة دار الأمة، 1999.
- 162- حماد سعاد، قضاء الإدارة العليا في الحريات العامة وحقوق الإنسان. الطبعة الأولى، القاهرة: دار وليد للطباعة الحديثة، 1983.
- 163- حمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني. بيروت: دار النهضة العربية، 1996.
- 164- الحمداني قحطان احمد سليمان، الأساس في العلوم السياسية. الطبعة الأولى، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
- 165- حميدي حميد، الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخصوصية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
- 166- الحواس الوناس، نادي الترقى ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية. الجزائر: كنوز الحكمة، 2012.
- 167- حيدر صباح صبحي، إصلاح الأحزاب السياسية - دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية (دراسة تحليلية سياسية). مصر: مطابع شتات، 2012.
- 168- خدوسي رابح، المدرسة والإصلاح مذكرات شاهد: 100 يوم في اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية. الجزائر: دار الحضارة، 2002.
- 169- الخزرجي تامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة. عمان الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.
- 170- خضر خضر، مفاهيم أساسية المقارنة. لبنان: المؤسسة الحديثة، الطبعة الأولى، 1999.
- 171- خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية. الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007.
- 172- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع إشارة إلى تجربة الجزائر. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
- 173- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في المنظمة السياسية العربية في إشارة لتجربة الجزائر. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
- 174- خوجة حمدان بن عثمان، المرأة. ترجمة: محمد العربي الزوبيري. الجزائر: منشورات AELL، 1982.
- 175- الخولي لطفي، عن الثورة في الثورة بالثورة. بيروت: دار القضايا، 1975.
- 176- درويش إبراهيم، النظم السياسية. الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- 177- درويش إبراهيم، علم السياسة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1975.
- 178- دسوقي علي الدين، إسماعيل محمد، إتجاهات حديثة في علم السياسة. القاهرة: المجلس الأعلى للجامعات، 1999.
- 179- دسوقي ناهد إبراهيم، دراسات في تاريخ الجزائر. القاهرة: منشأة المعارف، 2001.
- 180- دليو فضيل، لوكيا الهاشمي، سفاري ميلود، إشكالية المشاركة الديمقراطية في الجامعة الجزائرية. الجزائر: منشورات جامعة قسنطينة، 2001.

- 181- الدوسكي دندار نجمان شفيق، التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي الحديث. سوريا: دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- 182- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار بلقيس، 2017.
- 183- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الأولى، الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005.
- 184- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية. الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2008.
- 185- راشد أحمد إسماعيل، تاريخ أقطاب المغرب العربي السياسي الحديث والمعاصر - ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا. لبنان: دار النهضة العربية، 2005.
- 186- راشد أحمد إسماعيل، تاريخ أقطار المغرب العربي السياسي الحديث والمعاصر. بيروت: دار النهضة العربية، 2004.
- 187- رافائيل برانش، التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء الثورة التحريرية الجزائرية. ترجمة: أحمد بن محمد نكلي، الجزائر: أمدوكال للنشر، 2010.
- 188- ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم). الجزائر: دار بلقيس، 2010.
- 189- رخيعة عمار، 08 ماي 1945: المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 190- رخيعة عمار، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- 191- رسل جيه دلتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية. ترجمة: المجذوبية أحمد يعقوب، الأردن: دار البشير، 1996.
- 192- رشوان حسين عبد الحميد أحمد، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط دراسة في علم الاجتماع السياسي. مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، 2008.
- 193- رشوان حسين عبد الحميد، الأحزاب السياسية، جماعات المصلحة والضغط، دراسة في علم الاجتماع السياسي، الطبعة الثانية، القاهرة: مركز الإسكندرية للكتاب، 2011.
- 194- رشوان حسين عبد الحميد، الأحزاب السياسية، جماعات المصلحة والضغط، دراسة في علم الاجتماع السياسي، الطبعة الثانية، القاهرة: مركز الإسكندرية للكتاب، 2011.
- 195- رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي. الطبعة الأولى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، 1999.
- 196- الرشيد أحمد وآخرون، المدخل إلى العلوم السياسية والاقتصادية والإستراتيجية. القاهرة: المكتب العربي للمعارف والنشر والتوزيع، 2014.
- 197- روبرت دال، التحليل السياسي الحديث. ترجمة: علاء أبو زيد، القاهرة: الأهرام، 1993.
- 198- الرياشي سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
- 199- الزبيري محمد العربي، الثورة الجزائرية في عامها الأول. الطبعة الأولى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

- 200- الزبيري محمد العربي، المؤامرة الكبرى أو إجهاض الثورة. الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1989.
- 201- الزبيري محمد العربي، تاريخ الجزائر المعاصر. دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1999.
- 202- زرنوقة صالح سالم، مشكلات العملية الانتخابية في مصر، في أحمد المسلماني (محرر)، الأحزاب السياسية في مصر: الواقع والمستقبل. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، 1999.
- 203- زغود علي، الأحزاب السياسية في الدول المعاصرة. الجزائر: متيجة للطباعة، 2007.
- 204- زغلول سعد، الجزائر في معركة التحرير. الطبعة الأولى، تونس: دار الكتب الشرقية، 1984.
- 205- زمام نور الدين، السلطة والخيارات التنموية للمجتمع الجزائري 1962-1998. الجزائر: دار الكتاب العربي، 2002.
- 206- زوزو عبد الحميد، الدور السياسي إلى الهجرة إلى فرنسا بين الحرين (1914-1939). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 207- زوزو عبد الحميد، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة (مؤسسات ومواثيق). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2009.
- 208- الزياد السيد عبد الحليم، التنمية السياسية في الاجتماع السياسي: الأدوات والآليات. الجزء الثالث، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002.
- 209- الزياد السيد عبد الحليم، الشخصية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي: الأدوات والآليات. الجزء الثالث، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002.
- 210- الزياد عبد الحليم، التحديث السياسي في المجتمع المصري: دراسة سوسيو تاريخية. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1990.
- 211- زيدان زوليفة، جبهة التحرير الوطني جذور الأزمة. الجزائر: دار الهدى، 2009.
- 212- زين الدين بلال أمين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.
- 213- السراج سعيد، الرأي العام: مقوماته واثره في النظم السياسية، المعاصرة. الطبعة الثانية، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1986.
- 214- سرحال أحمد، القانون الدستوري والنظم السياسية. بيروت: دار الحداثة، 1980.
- 215- سعد أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر. الطبعة الأولى، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 2005.
- 216- سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر. الجزء الثاني، الجزائر: دار الرائد، 2009.
- 217- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية 1830-1900. الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992.
- 218- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية (1900-1930). الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992.
- 219- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية. الجزء الثالث، الجزائر: دار البصائر، 2007.

- 220- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر هجري. الجزء الأول، الطبعة الثانية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- 221- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي. الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.
- 222- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي. الجزء الخامس، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.
- 223- سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، 1982.
- 224- السعداوي عاطف، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.
- 225- سعدي بزيان، جرائم فرنسا. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2005.
- 226- سعدي بزيان، جرائم موريس بابون ضد المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961. الطبعة الثانية، الجزائر: منشورات ثالة- الأبيار، 2009.
- 227- سعدي عثمان، عروبة الجزائر عبر التاريخ. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.
- 228- سعدي مزيان، السياسة الإستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها (1871-1914). الجزء الثاني، الجزائر: وزارة الثقافة، 2012.
- 229- سعدي مزيان، السياسة الإستعمارية في منطقة القبائل ومواقف السكان منها (1914-1971). الطبعة الأولى، د.ب.ن: دار سنجقان الدين للكتاب، 2010.
- 230- سكري رفيق، دراسة في الرأي العام والاعلام والدعاية. الطبعة الأولى، طرابلس: منشورات جروس برس، 1991.
- 231- سلامة غسان وآخرون، الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1984.
- 232- السويدي محمد، علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياها. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- 233- سي علي أحمد، مدخل العلوم القانونية النظرية والتطبيق في القوانين الجزائرية. الجزائر: دار هومة، 2009.
- 234- السياسة. الجزائر، مطبعة الأمة، الجزء الثاني، 1999.
- 235- السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية: الفكرة والمضمون. الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- 236- السيد عبد الزيا، التنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي. الإسكندرية: دار المعرفة، الجزء 01، 2002.
- 237- السيد عبد المطلب غانم وآخرون، تقويم السياسات العامة. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، 1989.
- 238- السيد عزيزة محمد، السلوك السياسي: النظرية والواقع. الطبعة الأولى، القاهرة: دار المعارف، 1994.
- 239- السيدة عليوة، عبد الكريم درويش، دراسات في السياسات العامة وصنع القرار. القاهرة: مركز القرار للإستشارة، 2000.
- 240- شادية فتحي إبراهيم عبد الله، الإتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية. الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، 2005.

- 241- شارل أندري جوليان، تاريخ الجزائر المعاصر من إنقضاة 1871-1954. ترجمة: جمال الدين القاضي، نادية الأزرق، فتحي سعدي، حسين بن قرين، الجزء 02، الطبعة 01، الجزائر: دار الأمة، 2008.
- 242- شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1971-1919). ترجمة: حاج مسعود، الجزء الثاني، الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2007.
- 243- شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة. ترجمة: عيسى عصفور، الطبعة الأولى، بيروت-باريس: منشورات عويدات، 1982.
- 244- الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية. مصر: عالم الكتاب 1984.
- 245- الشرقاوي سعاد، الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها نشاطها. القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005.
- 246- الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر. الطبعة السابعة العشرون، القاهرة: دار النهضة العربية، 1982.
- 247- الشرقاوي علي، السياسات الإدارية. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1988.
- 248- شريط الأمين، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 249- شريط الأمين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 250- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. الطبعة السادسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 251- الشريف علي، إدارة المنظمات الحكومية. الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999.
- 252- شكري علي يوسف، الأنظمة السياسية المقارنة. القاهرة: أترك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.
- 253- شكري علي يوسف، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الأولى، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 2004.
- 254- شلبي إبراهيم، علم السياسة في قواعده الأصولية وضوابطه النظرية. بيروت: دار الجامعية للطباعة والنشر، 1985.
- 255- شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، الإقترايات والأدوات. الطبعة الخامسة، الجزائر: دار هومة، 2007.
- 256- شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.
- 257- شيرزاد أحمد النجار، دراسات في علم السياسة. عمان: دار دجلة، 2010.
- 258- صاري الجيلالي وقداش محفوظ، المقاومة السياسية 1900-1954. ترجمة: عبد القادر بن حراث، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987.
- 259- صاصيلا محمد عرب، أنظمة الحكم المعاصرة. سوريا: مطبعة جامعة دمشق، 1989.
- 260- الصالح الصديق محمد، الرافضون عبر التاريخ. الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 261- صالح بلحاج، أزمات جبهة التحرير الوطني وصراح 1956-1962. الطبعة الأولى، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006.

- 262- صالح بلحاج، السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري. الطبعة الأولى، الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006.
- 263- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 264- صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري من 1962-1978: السلطة -المؤسسات- الإقتصاد والسياسة الايديولوجية. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2012.
- 265- صالح بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009.
- 266- صامويل هانتغتون، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين. ترجمة: عبد الوهاب علوب، القاهرة: مركز ابن خلدون، 1993.
- 267- الصاوي علي، الإصلاح البرلماني: أعمال المؤتمر السنوي الثاني حول البرنامج البرلماني. القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003.
- 268- صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 269- صدوق عمر، قانون المجتمع العالمي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- 270- صفوت أحمد عبد الغني، التعددية السياسية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي. القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 271- الصلابي علي محمد محمد، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي -سيرة الأمير عبد القادر الجزائري. الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 2017.
- 272- صلاح محمد، تاريخ العالم الحديث (1870-1939). الجزائر: منشورات القضية، 1997.
- 273- صيداوي رياض، صراع النخب السياسية والعسكرية في الجزائر: الحزب، الجيش، الدولة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2000.
- 274- صيداوي رياض، صراع النخبة السياسية والعسكرية في الجزائر، حزب جيش الدولة. الجزائر: دار الكتاب، 1999.
- 275- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام السياسي (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النافع للنشر والطباعة، 1986.
- 276- طاشمة بومدين، الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية. الطبعة الأولى، الجزائر: كنوز للنشر والتوزيع، 2011.
- 277- طالب محمد سعيد، الدولة الحديثة والبحث عن الهوية. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999.
- 278- طاهر عدنان محسن، حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2007.
- 279- طماوي سليمان، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة). الطبعة الخامسة، لبنان: دار الفكر العربي، 1996.
- 280- الطماوي محمد سليمان، مبادئ علم الإدارة العامة. الطبعة الخامسة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1987.

- 281- الطيب مولود زايد، دور التنشئة السياسية في تنمية المجتمع. عمان: المؤسسة العربية الدولية للنشر، 2001.
- 282- عابد الجابري محمد، الديمقراطية وحقوق الإنسان. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994.
- 283- عارف نصر، إبستمولوجيا السياسة المقارنة النموذج المعرفي، النظرية، المنهج. القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
- 284- عاصم أحمد عجيكة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999.
- 285- العاني حسان، المبادئ النظرية لتحليل النظم السياسية عن النظام السلطوي. بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988.
- 286- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية، 2006.
- 287- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية، 2010.
- 288- عباس محمد، إغتيال حلم. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.
- 289- عبد الحي هناء صوفي، النظام السياسي في لبنان. الطبعة الأولى، لبنان: دار الكتاب العالمي، 1994.
- 290- عبد العالي عبد القادر، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
- 291- عبد الفتاح سعيد، الصحن محمد فريد، الإدارة العامة المبادئ والتطبيق. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.
- 292- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، أسس ومجالات العلوم السياسية. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2011.
- 293- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، الموسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية (عربي- إنجليزي). الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2005.
- 294- عبد الله محمد عبد الرحمن، السيد شحاتة السيد، علم الاجتماع السياسي. قناة السويس: دار المعرفة الجامعية، 2005.
- 295- عبد الملك مرتاض، أدب المقاومة في الجزائر في عهد الإستعمار الفرنسي (1830-1914). الجزائر: دار هومة، 2003.
- 296- عبد النور ناجي، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسة العامة. الجزائر: دار العلوم للنشر، 2009.
- 297- عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.
- 298- عبد النور ناجي، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2007. عنابة (الجزائر): منشورات جامعة باجي مختار، 2008.
- 299- عبد النور ناجي، تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسة العامة. الجزائر: دار العلوم للنشر، 2009.

- 300- عبد الوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني. الطبعة الأولى، سوريا: دار الهدى للثقافة والنشر، 2003.
- 301- عبد الوهاب طارق محمد، سيكولوجية المشاركة السياسية. القاهرة: دار غريب للنشر والطباعة، 1993.
- 302- العبودي عبد الكريم، يرابيع رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2000.
- 303- عجالي كمال، الفكر الإصلاحي في الجزائر الشيخ الطيب العقبي بين الأصالة والتجديد. الجزائر: دار الطباعة الشعبية للجيش، 2007.
- 304- عدي الهواري، الإستعمار الفرنسي في الجزائر - سياسة التفكيك الإقتصادي والإجتماعي 1830-1960. ترجمة: جوزيف عبد الله، الطبعة الأولى، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر، 1983.
- 305- العزاوي وصال نجيب، مبادئ السياسة العامة. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2003.
- 306- عسلي بسام، عبد الحميد بن باديس وبناء قاعدة الثورة الجزائرية. الجزائر: دار الرائد، 2010.
- 307- عصفور محمد، أزمة الحريات العامة بين المعسكرين الشرقية والغربي. القاهرة: المطبعة العالمية 1961.
- 308- العقاد صلاح، الجزائر المعاصرة. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية، 1964.
- 309- العقاد صلاح، المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر: الجزائر، تونس، المغرب الأقصى. الطبعة السادسة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1993.
- 310- علوي محمد الطيب، مظاهر المقاومة الجزائرية. الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994.
- 311- علوي محمد الطيب، مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954. الطبعة الثالثة مزيعة ومنقحة، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2000.
- 312- علي محمد محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري ضد الإحتلال الفرنسي: سيرة الأمير عبد القادر الجزائري. الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: دار المعرفة، 2017.
- 313- علي هارون، خيبة الانطلاق - فتنة صيف 1962. ترجمة: الصادق عماري وأمال خلاع، مراجعة: مصطفى ماضي، الجزائر: دار القصبة، 2003.
- 314- عمر هشام ربيع وآخرون، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية: ملف تعريفى برلمان دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2009.
- 315- عمرو هشام ربيع، الأحزاب الصغيرة والنظام الحزبي في مصر. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2003.
- 316- عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر. الطبعة الأولى، الجزائر: دار ربحانة للنشر والتوزيع، 2002.
- 317- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر. الجزائر: دار الهدى، 2009.
- 318- عميراي أحمدية، آثار السياسة الإستعمارية والإستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954. الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007.
- 319- عميراي أحمدية، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية (1844-1916). الجزائر: دار الهدى، 2009.
- 320- عميور محي الدين، الجزائر الحلم والكابوس. الجزائر: دار هومة، 2003.

- 321- عوض صالح، معركة الإسلام والصليبية في الجزائر. الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر: مطبعة دحلب، 1989.
- 322- عيسى محمد خيرى، النظم السياسية المقارنة. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1963.
- 323- عيسى محمد خيرى، فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظر كلي في البنية والتحليل، الطبعة الأولى، عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001.
- 324- الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات الأبعاد. الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الثورة، 2007.
- 325- الغالي غربي، فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1958. الجزائر: مطبعة غرناطة للنشر والتوزيع، 2009.
- 326- غانم عبد المطلب، الأحزاب السياسية، الوظائف والإيديولوجيات في موسوعة العلوم السياسية. 1985.
- 327- غربي محمد، فوكة سفيان، مرسى مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية. لبنان: دار الروافد الثقافية، 2014.
- 328- غريب هلمت سعدون، الضوابط القانونية لتمويل الأحزاب السياسية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015.
- 329- غزال إسماعيل، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثالثة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1987.
- 330- الغزالي حرب أسامة، الأحزاب السياسية في العالم الثالث. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1978.
- 331- غليون برهان وآخرون، حقوق الإنسان العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
- 332- الغويل سليمان صالح، ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة، (دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة. ليبيا: منشورات جامعة قان يونس، 2003.
- 333- غي بريفيلي، النخبة الجزائرية، الفرانكفونية (1880-1962). ترجمة حاج مسعود وآخرون، الجزائر: دار القصة للنشر، 2007.
- 334- الغيلاني محمد، المجتمع المدني: حججه، مفارقاته ومصادره، الطبعة الأولى، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- 335- فرحات عباس، الجزائر من المستعمرة إلى الإقليم -الشباب الجزائري 1930. ترجمة: أحمد منصور، الجزائر: دار الثقافة الجزائرية، 2007.
- 336- فرحات عباس، حرب الجزائر وثورتها: ليل الإستعمار. ترجمة: أبو بكر رحال، الجزائر: دار الجزائر للكتب، 2011.
- 337- فرحات عباس، ليل الإستعمار. نقله للعربية أبوبكر رحال، نقح وترجمة: عبد العزيز بوباكير، الجزائر: دار القصة للنشر، 2005.
- 338- فركوس صالح، المختصر في تاريخ الجزائر في عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814ق.م-1962). الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.

- 339- فركوس صالح، الوجيز في تاريخ الثقافة الجزائرية من العهد الفينيقي إلى غاية الإستقلال (814ق.م-1962). الجزائر: مطبعة المعارف، 2015.
- 340- فركوس صالح، تاريخ الجزائر من قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال "المراحل الكبرى". الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
- 341- فركوس صالح، تاريخ الجزائر. الجزائر: دار العلوم، 2003.
- 342- فرنسوا ماسبيرو، سانت أرنو أو الشرف الضائع. ترجمة: أحمد يكلي، الجزائر: دار القصة للنشر، 2005.
- 343- فروخ عمر، خالدي مصطفى، التبشير والإستعمار في البلاد العربية. بيروت: المكتبة العلمية ومطبعاتها، 1953.
- 344- الفريجات غالب، عن طريق التنمية السياسية. عمان: دار أزمنة، 2005.
- 345- فكري فتحي، القانون الدستوري، (النظام الحزبي وسلطات الحكم). القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
- 346- الفلاح محمد عبد الله عمر، السلطة من المشاركة إلى الممارسة الشعبية. الطبعة الأولى، ليبيا: اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، 2006.
- 347- فهمي مصطفى أبو زيد، حسين عثمان، الإدارة العامة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، 2003.
- 348- فواري أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- 349- فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية. سوريا: منشورات جامعة دمشق، 2004 - 2005.
- 350- فليب برو، علم الاجتماع السياسي. ترجمة صاصيلا محمد عرب. بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات، النشر والتوزيع، 1989.
- 351- قداش محفوظ، جزائر الجزائريين 1830-1954. ترجمة: محمد المعراجي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، 2008.
- 352- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 353- القسبي عبد الغافر رشاد، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات. مصر: المكتبة الأدب، 2004.
- 354- القسبي عبد الغفار رشاد، الإتصال السياسي والتحول الديمقراطي. القاهرة: مكتبة الآداب، 2007.
- 355- قليل عمار، ملحمة الجزائر الجديدة. الجزء الأول، الطبعة الأولى، قسنطينة (الجزائر): دار البعث، 1991.
- 356- قناش محمد، ذكرياتي مع مشاهير الكفاح. الجزائر: دار القصة للنشر، 2005.
- 357- قنان جمال، التعليم الأهلي في الجزائر في عهد الإستعمار (1830-1914). الجزائر: دار هومة، 2003.
- 358- قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر. الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994.
- 359- قنانش محمد، قداش محفوظ، نجم الشمال الإفريقي 1926-1937. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- 360- قويسبي حامد عبد الماجد، دراسات في الرأي العام مقارنة سياسية. الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003.

- 361- قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر. الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
- 362- القيروتي محمد قاسم، رسم وتنفيذ وتقسيم وتحليل السياسة العامة. الكويت: مكتبة الفلاح، 2006.
- 363- القيروتي محمد قاسم، مهدي حسين زويلف، المفاهيم الحديثة في الإدارة: النظريات والوظائف. الطبعة الثالثة، عمان: د.د.ن، 1993.
- 364- القيروتي محمد قاسم، نظرية المنظمة والتنظيم. عمان: دار وائل، 2000.
- 365- كاشة الفرحي بشير، مختصر وقائع وأحداث ليل الإحتلال الفرنسي للجزائر. الجزائر: منشورات المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، 2007.
- 366- كامل خورشيد مراد، مدخل إلى الرأي العام. الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011.
- 367- كامل نبيلة عبد الحليم، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر. القاهرة: دار الفكر الغربي، 1982.
- 368- كامل نبيلة عبد الحليم، حرية تكوين الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
- 369- الكبيسي عامر خضير، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات. القاهرة: إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
- 370- الكشكاش كريم يوسف أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. الإسكندرية: مطبعة الأطلس توزيع المعارف، 1987.
- 371- الكواري عي خليفة وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.
- 372- الكولونيل أسكوت، مذكرات العقيد أسكوت من إقامته في زمالة الأمير عبد القادر 1841. ترجمة: إسماعيل العربي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والإشهار، 1981.
- 373- الكيلاني وآخرون، موسوعة العلوم السياسية. الكويت: مطبعة الوطن، 1994.
- 374- لاري داي몬드، مصادر الديمقراطية: ثقافة المجموع أم دور النخبة؟، بيروت: دار الساقى، 1994.
- 375- لباد ناصر، القانون الإداري - التنظيم الإداري. الجزائر: مطبعة دحلب، 1999.
- 376- لبجاوي محمد، حقائق عن الثورة الجزائرية. الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر الحر، 1971.
- 377- لعروسي رابح كمال، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر. الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007.
- 378- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر. الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.
- 379- لونيسي رابح، التيارات الفكرية في الجزائر المعاصرة بين الإتفاق والإختلاف 1920-1954. الطبعة الأولى، الجزائر: دار كوكب للعلوم، 2009.
- 380- لونيسي رابح، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين. الطبعة الأولى، الجزائر: دار المعرفة، 2000.
- 381- لونيسي رابح، تاريخ الجزائر المعاصر. الجزء الأول، الجزائر: دار المعرفة، 2010.

- 382- المالكي أحمد، الأحزاب السياسية في المغرب: التحديات وآليات التجاوز: في عمل جماعي: الأحزاب السياسية في العالم العربي. بيروت: المركز اللبناني للدراسات، د، ت، ن.
- 383- مالكي محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الطبعة الثالثة، المغرب: دار ليلي، الطبعة الثالثة، 1997.
- 384- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية والقوانين المراسيم، القرارات الادارية. الطبعة الثانية، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2007.
- 385- متولي عبد الحميد، عصفور سعد، خليل محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية. الإسكندرية: منشأة المعارف، د، ت، ن.
- 386- مجاهد حورية توفيق، نظام الحزب الواحد في افريقيا: بين النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، 1977.
- 387- المجنوب طارق، الإدارة العامة. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
- 388- محمد موفق حديد، الإدارة العامة: هيكله الأجهزة وصنع السياسات وتنفيذ البرامج الحكومية. الأردن: دار الشروق، 2008.
- 389- محمد البشير الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي. الجزء الخامس، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997.
- 390- محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغيير في المجتمع الجزائري المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- 391- محمد الطاهر وعلي، التعليم التبشيري في الجزائر 1830-1904 دراسة تاريخية تحليلية. الجزائر: منشورات دحلب، 2009.
- 392- محمد العربي ولد خليفة، الإحتلال الإستيطاني. الجزائر: منشورات شالة، 2005.
- 393- محمد بلقاسم حسن بهلول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983.
- 394- محمد عباس، الإندماجيون الجدد. الجزائر: مطبعة حلب، 1993.
- 395- محمد علي شهيبي، السلوك الإنساني في التنظيم. الطبعة الثانية، القاهرة: مؤسسة روز يوسف، 1976.
- 396- محمود صلاح الدين فهمي، دور القطاع في المشاركة المجتمعية: تجارب عالمية. القاهرة: قسم العلوم الاقتصادية، 2006.
- 397- محمود مصطفى عبد الجواد، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث في النظام الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي، 2003.
- 398- محبو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
- 399- مختار عبد الرحمن حسين، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية. مصر: القاهرة، 2007.
- 400- المدني أحمد توفيق، الحياة كفاح. الجزء الثاني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.
- 401- المدني أحمد توفيق، هذه هي الجزائر. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية للنشر، 1956.
- 402- مذكرة حزب الشعب الجزائري. صادرة بالقاهرة، بتاريخ 22 جوان 1954.

- 403- مريوش أحمد، الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية. الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة، 2007.
- 404- مسعد نيفين، هلال علي الدين، النظم السياسية العربية (قضايا الاستمرار والتغيير). الطبعة الثالثة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
- 405- مشروب إبراهيم، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة. بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، 1998.
- 406- مشري عبد القادر، الأحزاب السياسية في الديمقراطية الغربية. الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
- 407- مصباح عامر، تحليل التكامل الدولي. الطبعة السادسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 408- المصري صباح مصطفى حسين، النظام الحزبي. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2007.
- 409- المصري صباح مصطفى حسين، النظام الحزبي في مصر. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
- 410- مصطفى الأشرف، الجزائر - الأمة والمجتمع. ترجمة: حنفي بن عيسى، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983.
- 411- مصطفى الأشرف، الجزائر - الأمة والمجتمع. ترجمة: حنفي بن عيسى، الجزائر: دار القصة للنشر، 2007.
- 412- مصلحة الدراسات بالمركز: التجارب النووية في الجزائر، دراسات وبحوث وشهادات. الطبعة الأولى، الجزائر: منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2000.
- 413- مطمر محمد العيد، هوازي يومدين رجل القيادة الجماعية. الجزائر (عين مليلة): دار الهدى للنشر والتوزيع، 2003.
- 414- المغربي زاهي بشير، قراءات في السياسة المقارنة. ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، 1996.
- 415- مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر (الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام). الجزائر: دار بلقيس، 2014.
- 416- المقدسي حسين سعيد وآخرون، المجتمع المدني العربي والتّحدى الديمقراطي. بيروت: مؤسسة فريدريتش، 2004.
- 417- منصوري لخضاري، السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات-المبادئ-التحديات. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.
- 418- منعم العمار، الجزائر والتعددية المكلفة: في الأزمة الجزائرية -الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 02.
- 419- المنوفي كمال، أصول النظم السياسية المقارنة. الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987.
- 420- المنوفي كمال، السياسة العامة وأداء النظام السياسي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1988.
- 421- المنوفي كمال، علي أحمد عبد القادر، النظريات والنظم السياسية. الكويت: مكتبة نهضة الشرق.
- 422- المنوفي كمال، مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة. القاهرة: وكالة المطبوعات، 2006.
- 423- منيسي أحمد، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004.

- 424- مهديد إبراهيم، المتقنون الجزائريون في عمالة وهران خلال الحقبة الكولونيالية الأولى 1867-1892. الطبعة الأولى، الجزائر: منشورات دار الأديب، 2009.
- 425- مهنا محمد العلي، الإدارة في الإسلام الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.ن.
- 426- مهنا محمد نصر، العلوم السياسية بين الأصالة والمعاصرة. الإسكندرية: مركز الدلتا للطباعة للنشر والتوزيع، 2002.
- 427- مهنا محمد نصر، النظرية السياسية والسياسة المقارنة. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1998.
- 428- مهنا محمد نصر، علوم سياسية: دراسة في الأصول والنظريات. القاهرة: دار الفكر العربي، 2009.
- 429- مورييس دوفرجه، الأحزاب السياسية. ترجمة علي مقلد، عبد الحميد سعد، الطبعة الثالثة، بيروت: دار النهار، 1980.
- 430- موسى سلامة، البلاغة العصرية واللغة العربية. القاهرة: مطبعة التقدم، 1964.
- 431- مياي إبراهيم، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2007.
- 432- ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي. الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2010.
- 433- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعدد السياسي. الجزائر: المطبعة الجهوية قسنطينة، 2006.
- 434- نايتلقاسم ملود قاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل 1830. الطبعة الأولى، الجزائر (قسنطينة): دار البعث، 1985.
- 435- نبيلة داود، الموسوعة السياسية المعاصرة، مدارس سياسية مصطلحات - منظمات وهيئات، قضايا القرن العشرين: شرح المذاهب ومصطلحات ومنظمات والمناهج السياسية. القاهرة: دار الغريب للطباعة، 1991.
- 436- نجاني زين، سياسة الأخبار وأخبار السياسة. مترجم، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- 437- نجم طه عبد العاطي، الصحافة والحريات السياسية: دراسة في التوجهات الإيديولوجية. الإسكندرية: دار المعرفة، 2004.
- 438- نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983.
- 439- نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989.
- 440- نعنعي عبد المجيد، أوريا في بعض الأزمنة الحديثة والمعاصرة. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983.
- 441- النقرش عبد الله، التجربة الحزبية في الأردن. عمان: منشورات نخبة تاريخ الأردن، 1991.
- 442- نكاوي سعد، الظاهرة الحزبية: الأصالة والمعاصرة. المغرب: مطبعة الخليج العربي، 2009.
- 443- نهوض محمد، الرأي العربي: صورة العالم العربي من خلال إستطلاعات الرأي (المغرب نموذجيا). الطبعة الأولى، لندن، 2018.
- 444- الهادي خالد، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي. الجزائر: دار هومة، 1996.

- 445- هارون علي، مذكرات اللواء خالد نزار. الجزائر: دار الشهاب للنشر، 1999.
- 446- هبة أحمد نصار، تقييم السياسة العامة: قضايا للمناقشة، في تحليل السياسة العامة قضايا نظرية ومنهجية. المحرر: علي هلال الدين، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية 1988.
- 447- هميسي مصطفى، من ببروس إلى بوتفليقة: كيف تحكم الجزائر؟ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
- 448- واصف حبيب الحركة، صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية: الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن. بيروت: منشورات المكتبة الشرقية، 2014.
- 449- وافي أحمد، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989. الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992.
- 450- وحيد عبد المجيد، الأحزاب المصرية من الداخل 1907-1992. القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 1993.
- 451- الورتيلاني فضيل، الجزائر الثائرة. الجزائر: دار الهدى للنشر، 2007.
- 452- وليد سالم محمد، المشاركة السياسية للحركات الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة. بيروت: دار النهضة العربية، 2014.
- 453- وهبان أحمد، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية. جامعة الإسكندرية: دار الجامعية، 2003.
- 454- يسلي مقران، الحركة الدينية والإصلاحية في مناطق القبائل (1920-1945). الجزائر - تيزي وزو: دار الأمل، 2006.

✓ ثانيا: الكتب باللغة الإنجليزية:

- 1- A.Ben-el-Agounne, National and Political Struggle.Alger : societies national déduction et de diffusion, 1986, tome 3.
- 2- Academic American Encyclopedia, Library Of Congress USA. 1981.
- 3- Frank Fischer, Gerald J.Meller, Maras Sidneg, Handbook Of Public Policy Analysis: Theory Politics and Methods. CRC press, Taylor, Fancis group, 2000.
- 4- Frédéric volpi, Algeria's Pseudo-Democratic Politis In: F volpi and Francesco Cavatorta (Eds) Democratisation In The Muslim Word: Changing Patterns Of power and Authority. Routledge, 2007.
- 5- Freed Riggs, Comparative Politicas and Political Parties. William J.crotty, ed, Approches to the study of party organization, Boston: allyn and Bacon.
- 6- Frunk, Soraul, Party Politics In American. U.S.A Boston little Brown, 1976.
- 7- Harry Eckstein, A Theory Stable Democracy. Princeton : Princeton university Press, 1966.

- 8- Henry F.Jackson, The FLN in Algeria: Party Development In a Revolutionary Society, Contribution in Afro-American and African Studies: n°30. Westpot,com: greenwood press, 1977.
- 9- InternationalIdea, Democracy and Development In Globalized World. New Delhi 17-18 June 2008.
- 10-Karl Marx and Friedrick Engels, On Colonialisme. 5th Ed, Mosco: Progress Publishers, 1974.
- 11-Mamia Lazreg, The Emergence Of Class In Algeria: A Study Of Colonialism and – Political Change, West View Special Studies In Social, and Economic Development.Boulder colo : Westview Press, 1976.
- 12-Mamia Lozreg, The Emergence Of Classes In Algeria : A Study Of Colonialism and Political Change.Boulder colo : West vuw Press, 1976.
- 13-Martin Potuck, Lance T. Leloup, Gyorg Jemei, Public Policy In Central and Easterneurope: Theories, Methods, Practices. Slavkia, Nispose, 2003.
- 14-Max Veber, The Theory Of Social and Economic Organization. Oxford, my oxford-university press, 1947.
- 15-Presthus.R, Public Administration. The ronolc press, N.Y, 1975.
- 16-R. Hrair Dekmejian, Egypt Under Nasser; A Study Political Dynamics. New York: state University of New York press, 1971.
- 17-Richard .A.Higgott, From Modernization Theory To Publicity; Continuity and Change In Political Science Of Political. in Studies in comparative international Developoment 1980.
- 18-Robert Michels, Political Parties, A sociological Study Of The Oligarchical Tendencies Of: Modern Democracy. New York; the Free Press, 1962.
- 19-Robertt Dahl, Government And Political Opposition. University of California, California, 1975.
- 20-Rode Anderson, Christol Green, Introduction Political Science. 1978.
- 21-Samuel HINTINGTON, Political Order In Changing. New Heaven:Yale university press, 1968.
- 22-Sigmund Neumann, Modern Political Partis. Chicago: university of Chicago, 1956.
- 23-Thomas R. Day, Understanding Public Policy. 7^{Ed}, New Jersey: Prentice Hall, Englewood cliffs, 1992.
- 24-William Lasser, American Politics: The Enduring Constitution. Borson: Houghton Mifflin Compry, 2ED, 1999.

✓ ثالثا: الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- A. Ben Bella, L'itinéraire. Beyrouth: Editions El-Wahda, 1985.
- 2- Abdelhamid Brahim, L'économie Algérienne. Alger : OPU, 1991.
- 3- Abderahim Lamchichi, L'Algérie En Crise. Paris : L'Harmattan, 1991.
- 4- Ahmed henni, Economie De L'Algérie Independante. Alger : ENAB, 1991.
- 5- Ahmed Mahsas, Le Mouvement Révolutionnaire En Algérie De La Première Guerre Mondiale a 1954 : Essai Sur La Formation Du Mouvement Mondial. Paris : l'Harmatton, 1979.
- 6- Ahmed Rouadjia, Grandeur Et Décadence De L'état Algerien. Paris : Kharthala, 1994.
- 7- Aissa Khelladi, Les Islamistes Algériens Face Au Pouvoir. Alger : édition ALFA, 1992.
- 8- André Akoun et autre, Le Robert Dctionnaire De Sociologie. Paris : édition du seuil, 1999.
- 9- Andrei Noushi, La Naissance Du Nationalisme Algérien 1914-1954. Paris : Minuit, 1969.
- 10- Benali Boukortt, Mazouna Césiste Dans La Nuit Coloniale. Paris : édition Alphabarre, 2015.
- 11- Benjamin Stora, Histoire De l'Algérie Depuis L'indépendance. Paris : la découverte, 1995.
- 12- Boualem Nedjadi, Les Tortionnaires 1830-1962. Algérie : édition anep, 2001.
- 13- Burdeau Georges, Traité De Science Politiques. Paris: librairie general de droit et de jurisprudence, 2^{ème} edition, 1986.
- 14- CH .A.Julien, Histoire De L'Algérie Contemporaine, La Conquête Et Les Débuts De La Colonisation 1827-1871. Paris : P.U.F, 1964.
- 15- Daniel Louis Seiler, Les Partis Politiques. Armand Colin, Paris, 2000.
- 16- David Eston, Analyse De Système Politique. Paris : traduction de P.R Armond colin, 1979.
- 17- De Peyrimhoff, Enquête Sur Les Résultats De Colonisation Officielle 1871-1895. Algérie : Torrent, T1, 1906.
- 18- Debbash et Jean Marie Pontier, Introduction a La Politique. 5^{ème} édition, Dalloz, Paris: France, 1995.
- 19- Dominique Turpin, Les Libertés Publiques. 4^{ème} édition, Gualing Editeur, Paris France, 1998.
- 20- Foucon Narisse, Live Dor D'Algerie. Edition: Paris, 1988.
- 21- François Boreela, Les Politiques Dans La France D'aujourd'hui. Paris, 1981.

- 22– Gererad Chliand, Juliette Minces, L’Algérie Indépendante : Bilan D’une Révolution Nationale. Paris : Maspero, 1972.
- 23– Gohn gow, m.barrette, sdion, Introduction à L’administration Publique. Canada : édition québec, 1992.
- 24– Gregory N.Mankiw, Macroéconomie. Bruxelles : beok université, 2006.
- 25– Gyhemet et al, Dictionnaires De La Science Politique Et Institutions Politique. 3^{ème} édition, Armand colin, Paris.
- 26– Hocine Benissad, L’agissement Structurel. Alger : OPU, 1999.
- 27– Janneau Benoit, Droit Constitutionnel Et Institutions Politique. 6^{ème} édition, Dalloz, Paris France, 1981.
- 28– Jean Boudouen, Introduction à La Science Politique. 3^{ème} édition, paris : Dalloz, 1992.
- 29– Jean charlot, Les Partis Politique. Librairies Armond Colin 2^{ème} édition, paris, 1971.
- 30– Jean Claud Thoenning, Politique Publique, Dans : Laure Boussagnet, Sophie Jacquet, Pauline Ravinet, Dictionnaire Des Politiques Publiques. 2^{ème} édition, Paris : presses de sciences Po, 2006.
- 31– Jean Claude Golliard, Gouvernement Et Majorités Dans Les Régimes Contemporains. paris, 1972.
- 32– Jean Giquel, Droit Constitutionnel Et Institution Poliques. Paris : Montchrestien, 1987.
- 33– Jean Michel de waele, Partis Politique Et Démocratie En Europe Centrale Et Orientale. Bruxelles, Ulb, 2002.
- 34– Jean–Marie Denquin, Introduction à La Science Politique. Paris : nchette livre, 1994.
- 35– Jen Luc–Einaudi, La Bataille De 17 Octobre 1961. Algérie : media plus, 1994.
- 36– Josef Cadart, Institutions Politiques Et Constitutionnel. Paris, 1979.
- 37– Kamel Bouchama, Le FLN Instrument Et Allié Du Pouvoir 1962–1992. Alger : imprimerie DAHLAB, 1992.
- 38– La vreff Dimitri georges, Le Système Politique Français, Constitution Et Pratique Politique De La République. 5^{ème} édition Dalloz, 1991.
- 39– Lawrance J.R. Herson, Politique Publique Aux Etats–Unis : Théorie Et Pratique, Collection Manuels. 2000, Série économie dirigé par Abdelkader Sid – Ahmed.
- 40– Mahfoud Kaddache et Djiloli SAR, L’Algérie Dans L’histoire. Office des publications universitaire, Alger, 1989.
- 41– Marc, Ecrment, Indépendance Politique Et Libération Economique, Un Quart De Siècle De Développement De L’Algérie 1962–1985. Alger : ENAP/OPU/PUG, 1986.
- 42– Maurice Duverber, Les Partis Politiques. Paris : librairie Armond colin, 1981.

- 43–Mohamed Boussoumah, La Parenthèse Des Pouvoirs Publiques Constitutionnels De 1988 a 1992. Alger : office des publications universitaire, 2005.
- 44–Mohamed Brahim, Le Pouvoir En Algérie Et Ses Formes D'expression Institutionnelle. Algérie : OPV, 1995.
- 45–Mohamed Harbi, Le FLN, Mirage Et Réalité : Des Origines a La Prise Du Pouvoir 1945–1962. Paris : jeune Afrique, 1980, translated into Arabic by Kamil K.Degar, Beyrouth : Dar el-Hikma 1983.
- 46–Mohamed Rabah, La presse Algérienne–Journal D'un defi. Alger : chihab éditions, 2001.
- 47–Mohamed Tegua, L'Algérie En Guerre. Alger, 1988.
- 48–Mohamed tegua, L'algérie En Guerre. Alger, 1988.
- 49–Mohamed Toher Ben Saada, La Legitimate Constitutuinnelle. Alger: ENAL, 1992.
- 50–Mohammed Harbi, Les Archives De La Révolution Algérienne 1954–1961. Paris : édition 2^{ème} Afrique, 1981.
- 51–Mustafa M'Kideche, L'Algérie Entre L'économe De Rente Et Economie Emergente. Alger : éd dahled, 2000.
- 52–Paul Azon, Conquête Et Pacification De L'Algérie. Paris : imp de France, 1931.
- 53–Pièrre Pactet, Institution Politiques, Droit Constitutionnel. Paris : Armand Colin, 18 édition, 1999.
- 54–Pierre Pactet, Institution Politique, Droit Constitutionnel. 15èm édition, Armand colin, Paris France, 1996.
- 55–Pierre Vidale–Naquet, Les Crimes De L'armée Française–Algérie 1954–1962. Paris : édition la découvert Syros, 2001.
- 56–Rachide Benyoub, L'annaire Politique De L'Algérie 2000. Alger : Anep, 2000.
- 57–Ramdane Redjala, L'opposition En Algérie Depuis, 1962 le PRS–CNDR, Le FFS. Algérie : édition Rolma, 1991.
- 58–Seiler (Daniel Louis), Les Partis Politique. Paris : Armand colin, 1993.
- 59–Tabriz Ben SALAH, La République Algerienne. Edition libraire général de droit et de juris prudence, 1979.
- 60–Temmar Hamid, L'économie De L'Algérie : Les Politiques De Relance De La Croissance. Tome³, office des publications universitaires, Alger, 2015.
- 61–Zénie Eddine Talbi, Rente Pétrolière Et Dépendance Alimentaire En Algérie. Paris : grosset, 1984.

❖ ثانيا: الوثائق الرسمية:

✓ أولا: الوثائق باللغة العربية:

- 1- الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965، المتضمن تأسيس الحكومة بعد إنقلاب 19 جوان 1965.
- 2- تقرير التنمية البشرية 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الولايات المتحدة الأمريكية: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "المرسوم الرئاسي رقم 02-129"، المؤرخ في 15 أفريل 2002، المتضمن إستحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، الجريدة الرسمية. العدد 26، 2002.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (وزارة الإعلام والاتصال)، خطب الرئيس يومين 1965-1970. الجزء الأول ديسمبر 1970.
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 02-208"، المؤرخ في 06 ربيع الثاني 1423هـ الموافق لـ 17 جوان 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 42، الصادرة بتاريخ 18 جوان 2002.
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 96-01"، المؤرخ في 14 شعبان 1418هـ الموافق لـ 05 جانفي 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية.
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 97-231"، المؤرخ في 20 صفر 1418هـ الموافق لـ 25 جوان 1997، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 44، الصادر بتاريخ 29 جوان 1997.
- 8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 98-428". المؤرخ في أول رمضان 1419هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 95، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1998.
- 9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "سياسات قطاع الصحة عبر برنامج الحكومة الجزائرية 1999-2009"، مجلة البرلمان. المجلس الشعبي الوطني، العدد 26، الجزائر، أوت 2009.
- 10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963. الجزائر.
- 11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "إعلان الاجتماع الخاص بالمجلس الأعلى للأمن في 30 جانفي 1994، المتضمن تعيين السيد "اليامين زروال" رئيسا للدولة"، الجريدة الرسمية. العدد 06، بتاريخ 31 جانفي 1994.
- 12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 01/امرد/12، المتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية. العدد 32، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2012.
- 13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأرضية الوطنية المتضمنة الوفاق حول المرحلة الانتقالية، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 34-40. المؤرخ في 29 جانفي 1994.
- 14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الإعلان رقم 01 /اجزاء/ ، المؤرخ في 03 يونيو 2002. المتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية. العدد 03، الصادر في 23 يونيو 2002.
- 15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الإعلان رقم 03 /م د/ 07، المؤرخ في 21 ماي 2007، المتضمن نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية. العدد 45، الصادر بتاريخ 11 يوليو 2007.

- 16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 75-58 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية. العدد 78، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- 17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75/76. المؤرخ في 05 جويلية 1976 والمتضمن نشر الميثاق الوطني 1976.
- 18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-11، المعدل والمتمم لقانون العقوبات. المؤرخ في 25 فبراير 1995.
- 19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري 2016، الجزائر، الجريدة الرسمية. العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 07 مارس 2016.
- 20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفصل الثاني من الأمر رقم 01-06، المؤرخ في 28 محرم 1427 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية. العدد 11، الصادرة بتاريخ 29 محرم 1427 هـ الموافق لـ 28 فبراير 2006.
- 21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-08، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. المؤرخ في يونيو 2001.
- 22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 01، 2012.
- 23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 97-09، الجريدة الرسمية. العدد 12، المؤرخ في 06 مارس 1997.
- 24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 89/11، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية. العدد 27.
- 25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 90-07، المتعلق بالاعلام، المؤرخ في 03 افريل 1970، الجريدة الرسمية. العدد 14، الصادرة بتاريخ 04 افريل 1990.
- 26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 99-02، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. المؤرخ في 08 مارس 1999.
- 27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية. العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- 28- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار الوزاري المشترك الصادر في 15 نوفمبر 200، المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308. المؤرخ في 04 أكتوبر 1994، المحدد لقواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي.
- 29- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة، التقرير الخاص بالمرحلة الثانية من المهتم والمقترحات. جانفي 2001.
- 30- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 92-39، المؤرخ في 04 فيفري 1992، المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعلمه، الجريدة الرسمية. العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992.

- 31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96-483. المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1989، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية. العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.
- 32- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المناقشة والمصادقة على قانون الوثام المدني خلال الجلسات العامة، مجلة مجلس الأمة. العدد 03 أوت 1999.
- 33- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية. رقم 46، المؤرخة في 28 ربيع الثاني 1421 هـ الموافق لـ 30 يوليو 2000.
- 34- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية. العدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997.
- 35- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري 1998، الجريدة الرسمية. العدد 08، المؤرخة في 18 فيفري 1998.
- 36- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج الحكومة 2007.
- 37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيان السياسة العامة، مجلة الأمة. العدد 21، أوت 2005.
- 38- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر 1986. الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1986.
- 39- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية. العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 40- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989. الجزائر 1989.
- 41- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996. الجزائر.
- 42- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الأحزاب السياسية لسنة 1989، الجريدة الرسمية. العدد 12، الأحكام العامة.
- 43- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الوثام المدني رقم 99-08. المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوثام المدني.
- 44- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لجنة إصلاح المنظومة التربوية: تقرير تشخيص واقع المنظومة التربوية من الجانب البيداغوجي. سبتمبر 2000.
- 45- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مجهودات السنوات العشر. الجزائر: الطباعة الشعبية للجيش، 1975.
- 46- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة السكن والعمران، حصيلة البرامج السكنية للحكومة: 1995-2009.
- 47- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة متابعة أشغال البرلمان خلال الدورة البرلمانية العادية 2012-2017.
- 48- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005.

- 49- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 19-12، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية. العدد 78 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019.
- 50- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16/10، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية. العدد 50، 2016.
- 51- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، بيان حول التعديل الحكومي. جوان 2002.
- 52- الجمهورية العراقية، دستور المؤقت. الصادر في يوليو 1970.
- 53- الجمهورية المصرية، دستور 1971. مصر.
- 54- حزب التجمع الوطني الديمقراطي، القانون الأساسي والنظام الداخلي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي. الفصل الخامس، الأمانة، جوان 2003.
- 55- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، القانون الأساسي لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية. 2003.
- 56- حزب جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديمقراطي، نص التحالف الرئاسي. الجزائر: فندق الأوراسي، يوم الإثنين 25 ذي الحجة 1424هـ الموافق لـ 16 فيفري 2004.
- 57- حزب حركة مجتمع السلم، النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم. جوان 2003.
- 58- حصيلة دورة الخريف، العهد التشريعية 2007-2012. وزارة العلاقات مع البرلمان، فيفري 2009.
- 59- حصيلة مجلس الأمة، العهد البرلمانية 2007-2010. مجلس الأمة، الجزائر، 2010.
- 60- زعوم كمال، "علاقة الحكومة بالبرلمان"، الندوة الوطنية حول الحكومة والبرلمان. الجزائر: الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، 23 و 24 أكتوبر 2000.
- 61- عبد العزيز بوتفليقة، خطاب إعلان الترشح للعهد الثانية. الجزائر: فندق الأوراسي، الأحد 01 محرم 1425هـ الموافق لـ 22 فيفري 2004.
- 62- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. المصادق عليه في 06 ديسمبر 1966.
- 63- العهدات البرلمانية 40 سنة من النشاط البرلماني 1962-2002 من أجل الجزائر، مجلة وزارة الإتصال. المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الجزائر، رقم الإيداع 2286، 2007.
- 64- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.
- 65- القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم.
- 66- القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.
- 67- القانون العضوي، 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية. المؤرخ في 12 جانفي 2012.
- 68- مجلس الأمة، كلمة رئيس مجلس الأمة في افتتاح دورة الربيع 2001.
- 69- المجلس الشعبي الوطني، حصيلة أشغال المجلس الشعبي في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002. الجزء الأول، الجزائر: المجلس الشعبي الوطني، أفريل 2002.
- 70- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظروف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001. الدورة العامة التاسعة عشر (19)، نوفمبر 2001.

- 71- مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بوابة الوزارة الأولى. ماي 2014.
- 72- المرسوم الرئاسي رقم 04-138، المؤرخ في 06 ربيع الأول 1425 هـ الموافق لـ 26 أبريل 2004، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 34، الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2004.
- 73- المرسوم الرئاسي رقم 05/176، المؤرخ في 25 ماي 2006، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 32، بتاريخ 28 ماي 2006.
- 74- المرسوم الرئاسي رقم 11-90، المتضمن إستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، المؤرخ في 23 فبراير 2011.
- 75- المرسوم الرئاسي رقم 12/325، المؤرخ في 03 سبتمبر 2012، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية. العدد 49 بتاريخ 11 سبتمبر 2012.
- 76- المرسوم الرئاسي رقم 14/145، المؤرخ في 28 أبريل 2014، المتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية. العدد 26، بتاريخ 07 ماي 2014.
- 77- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996.
- 78- مصالح الوزير الأول، ملحق بيان السياسة العامة. أكتوبر 2010.
- 79- وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة، تصحيح الإقتصاد الوطني وسياسة إعادة الهيكلة الصناعية. ديسمبر 1994.
- 80- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إصلاح التعليم العالي. الجزائر، 2007.

✓ ثانيا: الوثائق باللغة الفرنسية:

- 1- Alger Républicain, 04 avril 1964.
- 2- Décret n 63-297 du 14/08/1963 portant interdiction d'association a caractere politique officiel algérien. N° 59.
- 3-La Loi n° 62/157 du 31/12/1962 Tendante a La Conduction Jusque a Nouvel: Ordre De La Législation En Vigueur Au 31/12/1962 Journal Officiel Algérienne. N°2.
- 4- Ministère De L'enseignement Supérieure Et De La Recherche Scientifique, Guide Du Nouveau Bachelier. 2008.
- 5- République Algérienne Démocratique Et Populaire, Ministère De La Population Et De La Réforme Hospitalière, Développement Du Système National De Santé stratégie Et Perspectives. 20/09/2000.

❖ ثالثا: الدوريات:

✓ أولا: مقالات المجلات باللغة العربية:

- 1- أحسن غربي، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التفعيل والمعوقات"، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية. المجلد 12، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، 2020.
- 2- أونيسي ليندة، شراد يحي، "الإستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية" مجلة الحقوق والعلوم السياسية. العدد 05، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2016.
- 3- باقي ناصر الدين، "التعديلات الدستورية كأداة للإصلاح السياسي في الجزائر 1996-2016"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. العدد 01، يونيو، 2016.
- 4- بته الطيب، "مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- 5- البرج محمد، "الصوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي. العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط(الجزائر)، 2018.
- 6- البرج محمد، "الصوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي. العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط(الجزائر)، 2018.
- 7- برنامج الحكومة: خمسة مرتكزات في ثلاثة أولويات، مجلة مجلس الأمة. العدد 31، الجزائر، جوان جويلية 2007.
- 8- بقرشيش علي، بن نعيمة أحمد، "مجالات التعاون والتضاد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية. المجلد 04، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، ديسمبر 2018.
- 9- بلعور مصطفى، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990. دفاثر السياسية والقانون، العدد 01، ورقلة(الجزائر)، 2009.
- 10- بلغيث عبد الله، "البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجا"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية. المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2017.
- 11- بلغيث محمد الأمين، "موقف المثقفين الفرنسيين من التعذيب والسجون والمحتشدات أثناء الثورة الجزائرية"، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، مجلة المصادر. العدد 05، الجزائر، 2001.
- 12- بلعبات مراد، "دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر"، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات. المجلد 07، العدد 02، الأغواط (الجزائر)، 2014.
- 13- بن الحاج ياسين جلول، عابد شريط، "تقييم برنامج التنمية الخماسي 2010-2014"، مجلة التكامل الإقتصادي. المجلد 04، العدد 04، الجزائر، 2016.
- 14- بن الدراء هشام، بن عبد الله عبد الكريم، "الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري سنة 2016"، مجلة قضايا معرفية. المجلد 01، العدد 01، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2018.

- 15- بن السي حمو محمد المهدي مولاي مبارك، "الإستجواب البرلماني كألية من أليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة. المجلد 14، العدد 01، 2015.
- 16- بن الشيخ عصام، مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم إستمرار لإحتكار السلطة للصواب؟ المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات. الدوحة، جويلية 2011.
- 17- بن العقون عبد الرحمن بن براهيم، "هجمات 20 أوت 1955"، مجلة أول نوفمبر. العدد 40، الجزائر، 1980.
- 18- بن جدي باية، "الرأي العام والسياسة العامة: قراءة في طبيعة العلاقة وأليات تأثير الرأي العام في السياسة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية. المجلد 07، العدد 01، جامعة الحلفة (الجزائر)، 2018.
- 19- بن دحو نور الدين، "السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد 14، جامعة ورقلة (الجزائر)، جانفي 2016.
- 20- بن سعيد مراد، زيان صالحي، "النخب والسلطة والإيديولوجية في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي"، مجلة المستقبل العربي. العدد 430، ديسمبر 2014.
- 21- بن صالوة صراح، بزاز سفيان محمد، "تحليل وتقييم الوضعية الاقتصادية الجزائرية في ظل البرامج التنموية المنجزة"، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمناجمنت. المجلد 08، العدد 02، 2017.
- 22- بن طيفور نصر الدين، مراح أحمد، "دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة. المجلد 06، العدد 01، 2020.
- 23- بن عنتر عبد النور، "إشكالية الإستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي"، المستقبل العربي. العدد 273، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نوفمبر 2001.
- 24- بن مير عبد الباقي، "المعارضة السياسية في الجزائر وعضلة بناء التماسك الداخلي: حركة مجتمع السلم (حمس)"، دفاتر السياسية والقانون. المجلد 13، العدد 03، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2021.
- 25- بنيني أحمد، "أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر"، مجلة المفكر. العدد 08، 2012.
- 26- بوبية نبيل، "الآليات السياسية لإسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة"، مجلة العلوم الإنسانية. السنة السادسة، العدد 41، 2009.
- 27- بوحنية قوي، "أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية"، المجلة العربية للعلوم السياسية. العدد 30، أبريل 2011.
- 28- بوحنية قوي، "دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية: دراسة في عجز الأحزاب بالجزائر"، دفاتر السياسة والقانون. عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2011.
- 29- بوحوش عمار، "التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة 1962-1965"، دراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية. المجلد 01، العدد 01، 2001.
- 30- بودواية محمد، ميمونة سعاد، "مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. المجلد 14، العدد 02، 2021.
- 31- بوديار نوال، "المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية. العدد 11، جامعة تبسة (الجزائر)، 2016.

- 32- بوعبدلي المهدي، "الإحتلال الفرنسي ومقاومة الشعب في الميدان الروحي"، مجلة الأصالة. منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان (الجزائر)، 2011.
- 33- بوعسرية عمر، "التعددية الحزبية وآليات حمايتها على ضوء القانون العضوي رقم 12-05"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن. المجلد 01، العدد 02، 2015.
- 34- بوعنقة علي ودبلة عبد العالي، "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر". المستقبل العربي. العدد 225، 1997.
- 35- بوقرة إسماعيل، "أعمال السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في الدستور الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية. المجلد 02، العدد 01، جامعة خنشلة (الجزائر)، 2015.
- 36- بوكرا إدريس، "التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني. العدد 07، ديسمبر 2004.
- 37- بوكرا إدريس، "نظام إعتداد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09، المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مجلة إدارة. مجلد 08، العدد 02، مركز البحوث الإدارية والتوثيق، الجزائر، 1998.
- 38- بولقواس إبستام، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني. المجلد 05، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، 2019.
- 39- بوهند خالد، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد؟"، المجلة العربية للعلوم السياسية. العدد 37، 2013.
- 40- "بيان السياسة العامة"، مجلة مجلس الأمة. العدد 21، 2005.
- 41- "تقديم بيان السياسة العامة إلى مجلس الأمة: ...حصيلة...تقييم...وتوصيات"، مجلة الفكر البرلماني. العدد 10، الجزائر، أكتوبر 2005.
- 42- تلمساني رشيد، "الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"، مؤسسة كارينغي للسلام الدولي: أوراق كارينغي. العدد 07، جانفي 2008.
- 43- تمام يعيشوقي، "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة العلوم الإنسانية. العدد 41، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2015.
- 44- ثابتي حياة، "موقف الجزائريين من التجنيد الإجباري 1912-1914"، مجلة الأدب. العدد 13، ديسمبر 2007.
- 45- نناء فؤاد عبد الله، "الحياة الحزبية في مصر"، المستقبل العربي. العدد 274، ديسمبر 2001.
- 46- جاسم وسام صالح عبد الحسين، "الرأي العام وأثره في السياسة العامة للدولة: دراسة تحليلية"، مجلة العلوم الإنسانية. المجلد 27، العدد 04، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، 2020.
- 47- جبار عبد المجيد، "التعددية الحزبية في الجزائر"، الفكر البرلماني. الجزائر، العدد 04، أكتوبر 2003.
- 48- جبار عبد المجيد، "التعددية الحزبية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني الجزائري. العدد 04، أكتوبر 2003.
- 49- حاحة عبد العالي، تمام آمال يعيش، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية. العدد 14، أكتوبر 2016.
- 50- حافظ أسماء أحمد يوسف، "الصعوبات والإشكاليات التي تواجه إستطلاعات الرأي العام وكيفية التغلب عليها: سلسلة مقالات"، مؤسسة جسر لأبحاث المسوح. القاهرة، 2016.

- 51- حاكمي بوحفص، "مسيرة الإقتصاد الجزائري وأثرها على النمو الإقتصادي"، مجلة العلوم الإنسانية بسكرة. السنة الرابعة، العدد 32، جانفي 2007.
- 52- حميّطوش يونس، "المدرسة الفرنسية ودورها في تكوين النخب"، مجلة المصادر. العدد 16، الكرامة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 53- حسني إبراهيم توفيق، "ندوة التعددية في الوطن العربي"، المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 96، فيفري 1987.
- 54- خرباشي عقيلة، "رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال"، مجلة الفكر البرلماني. العدد 23، جويلية 2009.
- 55- خمري عبد القادر خمري، "قراءة للجزائر: واقع الإستقلال"، الحدث الدولي والعربي. Dar Wish Press، العدد 22، فرنسا، سبتمبر 2002.
- 56- درامي بكاري، "آفاق التجربة الديمقراطية التعددية في إفريقيا"، السياسة الدولية. العدد 153، القاهرة، جويلية 2003.
- 57- دغمان المهدي الشيباني، "الأحزاب السياسية"، مجلة الجامعة. المجلد 01، العدد 16، فبراير 2014.
- 58- الذهب فاروق أبو سراج، "هل تحقق حلم الشيخ محفوظ نحناح في بناء الجماعة الوطنية"، النبأ. العدد 376، 01 مارس 2004.
- 59- راتول أحمد، "تحولات الإقتصاد PAS ومدى إنعكاساته على المعاملات الخارجية"، مجلة البحوث الإقتصادية العربية. العدد 23، 2001.
- 60- رباعة محمد، "التجمع الوطني الديمقراطي... ولد كبيرا فلم يعمر طويلا"، الحدث الدولي والعربي. العدد 22، باريس، سبتمبر 2002.
- 61- رداد نور الدين، "الأسس الدستورية والقانونية لتقوية السلطة التنفيذية في الدول العربية: الجزائر والمغرب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية. المجلد 02، العدد 01، جامعة خنشلة (الجزائر)، جانفي 2015.
- 62- الرواف عثمان ياسين، "تطور مفاهيم علم السياسة وتحديد الظاهرة السياسية"، مجلة العلوم الإدارية. العدد 01، الرياض، 1987.
- 63- روبينة بن فرج، نوي نبيلة، "قراءة للبرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014- الدور في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتحديات الراهنة والمستقبلية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية. العدد 02، جوان 2015.
- 64- زرمان كريم، "التنمية المستدامة في الجزائر: من خلال برنامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2009"، أبحاث إقتصادية إدارية. العدد 07، المركز الجامعي خنشلة (الجزائر)، جوان 2010.
- 65- زغاشو هشام، "الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية"، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، مجلة دراسات و أبحاث جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، 2016.
- 66- زغاشو هشام، "صنع السياسة العامة من منظور توزيع السلطة وعلاقتها بالرأي العام في الأنظمة المفتوحة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية. العدد 10، 2015.
- 67- سامح راشد، "الأحزاب السياسية في الجزائر"، سلسلة البحوث السياسية المصرية. العدد 117، أكتوبر 1997.

- 68- سعداوي عمور عبد الكريم، "التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا"، السياسة الدولية. العدد 138، القاهرة، أكتوبر 1999.
- 69- سعود الطاهر، "المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب"، مجلة جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، العدد 34، سبتمبر 2018.
- 70- السلطان فهد صالح، "الأسلوب العلمي في اتخاذ القرارات الإدارية ودوره في تحسين لأداء البلديات"، مجلة البلديات. الرياض، العدد 17، 2005.
- 71- سويح جمال، عطاء الله بن طريش، "تقييم مدى فعاليته البرامج التنموية في تنويع الإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات"، مجلة إقتصاديات المال والأعمال. المجلد 01، العدد 01، 2017.
- 72- سويقات أحمد، "التجربة الحزبية الجزائرية 1962-2004"، مجلة الباحث. العدد 04، ورقلة، (الجزائر)، 2006.
- 73- سويقات الأمين، "الإنشغاقات الحزبية في الجزائر والمغرب: دراسة في الأسباب والتجليات"، مجلة دفاتر السياسة والقانون. العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، جوان 2016.
- 74- شبل بدر الدين، بولحية شهيرة، "العلاقة الوظيفية على ضوء مبدأ التشريعية الدستورية والممارسة"، مجلة الإجتهاد القضائي. المجلد 01، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2008.
- 75- شريط الأمين، "مكانة البرلمان في إجتهد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري. العدد 01، 2013.
- 76- شكري عز الدين، "الجزائر: عملية التحول لتعدد الأحزاب السياسية"، السياسة الدولية. العدد 98، أكتوبر 1989.
- 77- الشيخ أبو عمران، "الأسقف لافيحري منشأته التثويري في وادي شلف 1867-1892"، مجلة الأصالة. العدد 83-84، جويلية- أوت 1980.
- 78- شيهوب مسعود، "المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة"، مجلة النائب. العدد 02، 2002.
- 79- شيهوب مسعود، "المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائرية"، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان. العدد 10، 2013.
- 80- صاطوري الجودي، "التنمية المستدامة"، مجلة الباحث. العدد 16، جامعة ورقلة (الجزائر)، 2016.
- 81- صالح عبد الناصر، "العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة. المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي البيض (الجزائر)، جوان 2018.
- 82- الصديق شهاب، "المصالحة الوطنية: مسار... قيم... وضمانات"، الفكر البرلماني. العدد 08، مارس 2005.
- 83- الصيداوي رياض، "الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر"، المستقبل العربي. العدد 254، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، جويلية 1999.
- 84- ضميري عزيزة، "ثنائية السلطة التنفيذية وأثرها في مجال صنع السياسة العامة بالجزائر: دراسة على ضوء المنظومة الدستورية الجديدة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون. المجلد 15، العدد 01، 2023.
- 85- الطاهر مسعود، "المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب"، مجلة سياسات عربية. العدد 34، سبتمبر 2018.
- 86- طرطار أحمد، "دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني"، مجلة الفكر البرلماني. العدد 17، الجزائر، سبتمبر 2007.

- 87- الطيب حسين أبشر، "أهداف السياسات العامة ودورها في ترشيد مشروعات التنمية"، مجلة الإداري، مسقط، معهد الإدارة العامة، العدد 51، 1992.
- 88- طيبي عيسى، "العلاقة بين التعديلات الدستورية والأزمات في الجزائر: الأسباب والنتائج"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجلفة (الجزائر)، 2012.
- 89- عابد شرف، "الجزائر: الانتخابات التشريعية"، مجلة مركز الجريدة للدراسات، مارس 2012.
- 90- عباس عمار، "قراءة في التعديل الدستوري 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 18، العدد 02، 2008.
- 91- عباس محمد، "الجزائر من بن بلة إلى بوتليقة"، مجلة الحدث الدولي العربي، العدد 31، أوت 2003.
- 92- عبد الحي وليد، "علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحويلات الديمقراطية في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 267، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
- 93- عبد الفتاح نبيل، "الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والممارسات"، السياسة الدولية، العدد 108، القاهرة، أبريل 1992.
- 94- عبد الملك مرتاض، "أصالة الشخصية الجزائرية"، مجلة الأصالة، العدد 08، المجموعة 03، وحدة الرعاية، الجزائر، 2012.
- 95- عرض رئيس الحكومة أحمد أويحي لبرنامج أمام مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، جويلية 2004.
- 96- عرض رئيس الحكومة لبرنامج حكومته أمام مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 53، الجزائر، جوان 2003.
- 97- عروس الزوبر، "في بعض قضايا المنهج وتاريخ الحركة الإسلامية بالجزائر"، مجلة نقد، الجزائر، العدد 01، الجزائر، 1992.
- 98- عقون شراف وآخرون، "التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية 2001-2019"، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، المجلد 02، عدد خاص، الجزائر، 2018.
- 99- العلة أحمد مصطفى، "أحداث أكتوبر وانعكاساتها على المغرب العربي"، السياسة الدولية، العدد 106، أكتوبر 1991.
- 100- عمار منصوري، "شرنوبل... بيريل" جرائم من صنع البشر"، مجلة الجيش، وزارة الدفاع الجزائرية، العدد 541، أوت 2008.
- 101- عماري عمار، "الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، 2002.
- 102- عماري عمار، "الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، جامعة فرحات عباس سطيف (الجزائر)، 2000.
- 103- عميور محي الدين، "الجزائر دولة المصالحة والدولة"، الحدث العربي والدولي، العدد 51، أبريل 2006.
- 104- عوض جابر سعيد، "التعددية في الأدبيات المعاصرة (مراجعة نقدية)"، مجلة قراءات سياسية، العدد الثالث، 1994.

- 105- العياشي عنصر، "سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر"، المستقبل العربي. العدد 191، 1995.
- 106- غربي أحسن، "الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. المجلد 04، العدد 07، معهد القانونيّة الإداريّة، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تسميلت(الجزائر)، 2019.
- 107- غربي أحسن، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية. المجلد 12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، 2019.
- 108- فكاير نور الدين، "العضوية في البرلمان"، مجلة النائب. العدد 01، مجلس الشعبي الوطني، 2003.
- 109- فكاير نور الدين، "ملاح طبيعة النظام السياسي في ظل دستور 1996"، الفكر البرلماني. العدد 10، أكتوبر 2005.
- 110- فيصل مالك، "المعارضة البرلمانية كمدخل لتفعيل الأداء البرلماني للأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية. المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022.
- 111- فريد إبرادشة، "قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري 2016: إصلاح واقعي أم تكيف إستراتيجي مع متغيرات الدولة المعاصرة"، مجلة جيل الدراسات المقارنة. د، س، ن.
- 112- قرني محمد رمضان، "الجزائر على أبواب الإنتخابات البرلمانية"، السياسة الدولية. العدد 107، جانفي 1992.
- 113- قزلان سليمة، "منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية. المجلد 49، العدد 03، 2012.
- 114- لدرع نبيلة، "الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الإتساع والضيّق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية. العدد 04، جامعة خميس مليانة الجيلالي بونعامة (الجزائر)، جوان 2016.
- 115- لعروسي رابح، "قراءة نقدية حول الإجراءات المتعلقة بالتشريع المالي للبرلمان في التجربة الجزائرية"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية. المجلد 01، العدد 02، جوان 2016.
- 116- ماشطي شريفة، "المشاركة السياسية: أسس الفعل الديمقراطي"، مجلة الباحث الإجتماعي. العدد 10، سبتمبر 2010.
- 117- مباركية منير، "الإنتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012: قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات"، مجلة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. قطر، 2012.
- 118- مجلة التهذيب الإسلامي. العدد 9-10، السنة الأولى، أبريل - ماي 1966.
- 119- محمود خيرى عيسى، "النظرية العامّة للأحزاب السياسية"، المجلة المصرية للعلوم السياسية. أكتوبر 1963.
- 120- مرزوق إسماعيل، "مسيرة التجربة البريطانية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني الجزائرية. العدد 09، جويلية 2005.
- 121- مرغاد لخضر، "الإيرادات العامّة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية. العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2005.

- 122- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، البرلمان في الدول العربية رصد وتحليل. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- 123- مزغيش سمية، "الإصلاح السياسي كضمان لديمقراطية العملية الانتخابية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية. المجلد 10، العدد 03، جويلية 2021.
- 124- مسعودي زكرياء، "تقييم أداء برنامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدور السحري دراسة للفترة 2001-2016"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية. عدد 06، جوان 2017.
- 125- مسعى المصالحة يتطلب مساندة الجميع، مجلة الأمة. العدد 21، الجزائر، أوت 2005.
- 126- مشري محمد الناصر، "تقيد حصيلة برامج ومخططات التنمية: دراسة إقتصادية خلال الفترة 2005-2015"، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية. عدد فيفري 2018.
- 127- معمري نصر الدين، "التشريع عن طريق المبادرة"، مجلة النائب. العدد 05، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2004.
- 128- المنبر البرلماني، "المصالحة الوطنية... من الأزمة إلى الوئام والمصالحة... لبنان نموذجا"، الفكر البرلماني. العدد 07 ديسمبر 2004.
- 129- المنظومة القانونية البرلمانية الجزائرية، "مصادر ثرية وأفاق تجديدية"، مجلة الفكر البرلماني. العدد 17، سبتمبر 2017.
- 130- المنوفي كمال، "التنشئة السياسية في مصر والكويت"، السياسة الدولية. العدد 91، 1988.
- 131- مهابة أحمد، "مصاعب الديمقراطية في الجزائر"، السياسة الدولية. العدد 127، القاهرة، جانفي 1997.
- 132- ميتكيس هدى، "توازنات القوى في الجزائر: إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي"، المستقبل العربي. العدد 172، 1993.
- 133- ناجي عبد النور، 'البعد السياسي في تراث الحركة الوطنية الجزائرية"، مجلة التراث العربي. المجلد 27، العدد 107، الجزائر، 2007.
- 134- ناجي عبد النور، "دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات وتطويرها: التجربة الجزائرية نموذجا، المؤتمر السنوي الرابع: القانون أداة للإصلاح والتطوير"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. الجزء 01، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2022.
- 135- ناصف يوسف، "التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وإنعكاسه على النظام الإقليمي العربي"، المستقبل العربي. العدد 165، نوفمبر 1992.
- 136- ناصوري سمرة، "دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة العامة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية. سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 37، العدد 02، 2015.
- 137- نشوان الحمو، "مع إقتراب موعد الإنتخابات... المجتمع الجزائري... في حالة ترقب"، أسرار الشرق الأوسط. العدد 92، أبريل 2004.
- 138- نور الأسعد، "تعزيز القدرة التشريعية في العلاقات التشريعية التنفيذية"، سلسلة الأبحاث التشريعية. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، 2004.

- 139- هدي العبد، عليم زهرة، "تراجع السيادة التشريعية للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية. المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- 140- الهرماسي محمد عبد الباقي، "الدولة والنظام في المغرب العربي"، المستقبل العربي. العدد 52، 1983.
- 141- هناد محمد، "الجزائر: الإنتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية"، مجلة الديمقراطية. العدد 17، جانفي 2005.
- 142- هيئة التحرير، "من جرائم الإستعمار الفرنسي في الجزائر"، مجلة المجاهد. الجزائر، العدد 43، 2001.
- 143- يشوي لندة، "المواطنة السياسية للمرأة العربية بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. المجلد 01، العدد 01، 2014.
- 144- حسني إبراهيم توفيق، "ندوة التعددية في الوطن العربي"، المستقبل العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 96، فيفري 1987.

✓ ثانيا: مقالات المجلات باللغة الفرنسية:

- 1- Ben Dourou Omar, La nouvelle Constitution Algérienne du 28 Fevrier, France, Revue de droit public et de la science politique. France, 1989.
- 2- Bouriche Riadh, Analyse des politiques publiques. Revue sciences humaines. n°25, algérie, université Mentouri constantinen, juin 2006.
- 3- G-D De Bermis, "Les industries industrialisâtes et les options Algérienne", Revue tires mondes. N°97, 1971.
- 4- Saihi.A, "Le système de la santé publique en Algérie", Revue gestion hospitalières. 1:°, 455, avril 2006.

❖ رابعا: المقالات الصحفية (الجرائد الأسبوعية واليومية):

✓ المقالات الصحفية باللغة العربية:

- 1- أحمد طه، حركة مجتمع السلم تهدد بالانسحاب من التحالف السياسي، جريدة الوطن. يومية إعلامية وطنية، الصادرة في 24 سبتمبر 2004.
- 2- أسامة وحيد، "هل تفرق الغنائم الانتخابية ما جمعه بوتفليقة"، جريدة البلاد. العدد 2259، الصادر بتاريخ 26 أفريل 2007.
- 3- جريدة الأطلس الأسبوعي. الجزائر، صدر بتاريخ 12-16 نوفمبر 1998.
- 4- جريدة الخبر الأسبوعي. العدد 154، الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2002.
- 5- جريدة اليوم. العدد 79، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1992.
- 6- جلال بوعائي "الإستقالة والانسحاب رفضهم عن أوضاع أحزابهم: زلازل داخلية تهز أركان أحزاب المعارضة"، جريدة الخبر. الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2016.

- 7- حمري بحري، "المصالحة الوطنية: خيار أم شعار؟"، الشروق اليومي. عدد 1275، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2005.
- 8- خطاب رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، أمام إدارات الأمة، بنادي الصنوبر (قصر الأمم)، جريدة الشعب. العدد 12522، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2001.
- 9- سليمان ج، "المجلس الشوري لحمس طوى ملف الفساد"، جريدة الخبر. العدد 4930، الصادرة في 06 فيفري 2007.
- 10- سعيدوني ناصر الدين، "في الهوية والانتماء الحضاري"، جريدة البصائر الجديدة. العدد 05، الجزائر، 2013.
- 11- شفيق ب، "تقييم إيجابي تقابله إنتقادات حول دور المؤسسة التشريعية"، جريدة صوت الأحرار. يومية وطنية، العدد 2716، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 2007.
- 12- الغامري مصطفى محمد، "العربية بين مفهومين"، جريدة الشروق الثقافي. العدد 06، الجزائر، الصادرة سنة 1993.
- 13- قصاب علي، "كي لا تداس الوطنية بإسم الديمقراطية"، حررها سعد بوعقبة في عمود نقطة نظام، جريدة الخبر. الإثنين 27 أكتوبر 2014.
- 14- لعقاب محمد، "لماذا رفض بن فليس المساومة وقبلها أويحي"، جريدة الشروق. الجزائر، العدد 765، الصادرة في 08 ماي 2003.
- 15- مقابلة أجريت مع وزير الداخلية الجزائري "دحو بن قابلية" مع يومية *liberté* الناطقة بالفرنسية، بتاريخ 15 ماي 2012، تم نشرها في جريدة صوت الأحرار. بتاريخ 16 ماي 2012.
- 16- مقابلة مع السيد دريال عبد الوهاب، وزير مكلف بالعلاقة مع البرلمان حول "التجربة البرلمانية الجزائرية وطبيعة العلاقات بين الحكومة والبرلمان"، جريدة المجاهد. الصادرة بتاريخ 11 أفريل 2002.
- 17- نسيم لكل، "التحالف الرئاسي مهدد بالطلاق بإسم الشريعة"، جريدة الشروق. العدد 1426، الصادر في 04 جوان 2005.

❖ خامسا: الدراسات والمواد غير المنشورة:

✓ أولا: الأطروحات ورسائل الماجستير:

- 1- أومايوف محمد، "عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه. جامعة تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، 2013-2014.
- 2- بار جميلة، "أزمة النفقات العمومية في القطاع الصحي في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير. جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، 1994.
- 3- بركات محمد، "النظام القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا"، أطروحة دكتوراه في القانون العام. الجزائر، 2005-2006.
- 4- بن سلمان عمر، "تأثير نظام الانتخابات على الأحزاب في الجزائر 1989-2012"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة (الجزائر)، 2013.
- 5- بن طجين محمد عبد الرحمن، "دراسة قياسية لسوق العمل في الجزائر خلال الفترة 1970-2008"، رسالة ماجستير. جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2010.

- 6- بورحلة قوادرية، "دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي"، رسالة ماجستير. جامعة البليدة (الجزائر)، كلية الحقوق، 2008.
- 7- بوقفة عبد الله، "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام. الجزائر.
- 8- بولجمر لمياء، "السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة - دعم للطبقة المتوسطة وتفعيل الترقية العقارية"، رسالة ماجستير في التهيئة العمرانية. جامعة منتوري قسنطينة، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، 2006.
- 9- توازي خالد، "الظاهرة الحزبية في الجزائر"، رسالة ماجستير. الجزائر، كلية الحقوق، 2005-2006.
- 10- جحيقة لوناسي، "السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996"، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007.
- 11- حسن أحمد ربيع خالد محمد، "التعددية الحزبية في مصر (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، 2007.
- 12- حمداني الوناس، "المشرع المجتمعي والدولة الوطنية في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2001.
- 13- دحماني محمد أدريوش، "إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل"، أطروحة دكتوراه. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012.
- 14- رابح سعاد، "المركز القانوني لرئيس الحكومة"، رسالة ماجستير في القانون العام. جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
- 15- شعبان العيد، "الإصلاح السياسي في الجزائر 2008-2013"، رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2013-2014.
- 16- شعبان كمال حداد، "دراسة نفسية مقارنة بين عينات من الفلسطينيين المشاركين وغير المشاركين السياسيين"، أطروحة الدكتوراه في علم النفس. جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2006.
- 17- صياد باية، "الإصلاح الإداري في الجزائر 1999-2007: دراسة حالة المنظومة التربوية"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، 2008.
- 18- ضميري عزيزة، "الفواعل السياسية ودورها في رسم السياسة العامة في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2007-2008.
- 19- طعيبة أحمد، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994". رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 1997-1998.
- 20- غارو حسبية، "دور الأحزاب السياسية في رسم العامة: دراسته حالة الجزائر من 1997-2007"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلمة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، 2012.
- 21- غزري سليمة، "دراسة قياسية لمشكل البطالة في الجزائر"، رسالة ماجستير. جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 22- غزلان سليمة، "فكرة القانون العضوي في دستور 1996"، رسالة ماجستير. فرع الإدارة والمالية، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002.

- 23- فريش مليكة، "دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 2011-2012.
- 24- قريبي سليمان، "تطور الاتجاه الثوري والوحدوي في الحركة الوطنية 1940-1954"، رسالة دكتوراه. جامعة باتنة (الجزائر)، 2011.
- 25- قندوز سناء، "قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة: دراسة قياسية تحليلية - حالة الجزائر -"، رسالة ماجستير في العلوم القانونية. فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2005.
- 26- قنديل أماني محمد، "نظام الإتصال وعملية التنمية السياسية في الدول النامية"، رسالة ماجستير. جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1980.
- 27- لرقع رشيد، "النظم الجزائرية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، رسالة ماجستير. كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة قسنطينة (الجزائر)، 2005-2006.
- 28- لعلوي محمد، "طبيعة التخطيط الاقتصادي في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، 1994-1995.
- 29- لمزري مفيدة، الاطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق. تخصص قانون دستوري، 2014-2015.
- 30- مريوش أحمد، "الحركة الطلابية الجزائرية ودورها في القضية الوطنية وثورة التحرير 1954"، أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر، 2006.
- 31- مزروود حسين، "الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. فرع التنظيم السياسي والإداري، 2010-2011.
- 32- معيفي فتحي، "الحكومة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
- 33- منصوري عبد النور، "المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، 2009-2010.

❖ سادسا: الملتقيات، المؤتمرات، الملتقيات والندوات:

✓ أولا: المؤتمرات، الملتقيات والندوات باللغة العربية:

- 1- برقوق عبد الرحمن، "مداخلة بعنوان: المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر"، الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر. 10-16 ديسمبر 2005، بجامعة بسكرة (الجزائر).
- 2- بكونس لهادي، "مداخلة بعنوان: الإستعمار والمقاومة بين الأمس واليوم". الملتقى الدولي حول الإستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي. الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007.
- 3- بلعور مصطفى، "مداخلة بعنوان: التعديلات الدستورية ومعضلة التطوير البرلماني في الجزائر"، ملتقى وطني التطوير البرلماني. المنعقد يومي 13 و 14 أكتوبر 2012 بجامعة ورقلة (الجزائر).
- 4- بلقي عيسى، "مداخلة بعنوان: الزوايا في مواجهة السياسة الثقافية الاجتماعية الإستعمارية"، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول الزوايا إبان المقاومة والثورة التحريرية. المنعقد يومي 25-26 ماي 2005 بجامعة وهران، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين.

- 5- بن طيفور نصر الدين، "مداخلة بعنوان: أثر التعديلات الدستورية لسنة 2008 على طبيعة النظام السياسي في الجزائر"، أعمال الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة: حالة الجزائر. المنعقد يومي 18 و19 ديسمبر 2012 بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- 6- بن ناصر بو الطيب، "مداخلة بعنوان: علاقة المجتمع المدني بالبرلمان بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية - حالة البرلمان الجزائري -"، أعمال الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية. المنعقد أيام 15-16-17 فيفري 2013، بجامعة ورقلة، الجزائر.
- 7- ترير علي، "إستراتيجية التشغيل في الجزائر ودورها في معالجة البطالة"، ملتقى وطني إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة. المنعقد يومي 15-16 نوفمبر 2011، بجامعة المسيلة.
- 8- زكري لمياء، عكاش فضيلة، "مداخلة بعنوان: آثار الإنفتاح الإقتصادي على مسار الإصلاحات السياسية بالجزائر"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات. أيام 16-17 ديسمبر 2008.
- 9- سليمان ناصر، عواطف محسن، "مداخلة بعنوان: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر"، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل. المنعقد يومي 12 و13 مارس 2010 بدولة السودان.
- 10- سليمان عبد القادر، "مداخلة بعنوان: جرائم الإستعمار الفرنسي بالجزائر 1830-1847 -دراسة إحصائية-". الملتقى الوطني الأول حول جرائم الاحتلال الفرنسي بين الجريمة المكتملة والمسائلة المؤجلة. المنعقد يومي 16-17 نوفمبر 2011 بجامعة بسكرة (الجزائر).
- 11- صالحي ناجية ومخنان فتيحة، "مداخلة بعنوان: أثر برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الإقتصادي 2001-2014"، المؤتمر الدولي حول تقييم آثار الإستثمارات العامة وإنعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة 2001-2014. جامعة سطيف، يومي 11 و12 مارس 2013 بجامعة سطيف (الجزائر).
- 12- صدفة محمد محمود، نجوان فاروق شيحة، "مداخلة بعنوان: دور استطلاعات الرأي العام في صنع السياسة العامة"، مداخلة في المؤتمر الدولي للإستطلاعات الرأي العام وإتخاذ القرار النظرية والتطبيق. المنعقد أيام 6، 7، 8 فيفري 2007 بالقاهرة.
- 13- طالبي محمد الطاهر، "مداخلة بعنوان: إصلاح التعليم العام والعالى في ضوء المقاربة بالكفاءات ونظام (L.M.D)"، المؤتمر الثاني للتخطيط وتطوير التعليم والبحث العلمي في العالم العربي. أيام 24، 25، 26، 27 فيفري 2008 بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية.
- 14- عبد النور ناجي، "مداخلة بعنوان: أزمة المشاركة السياسية في الجزائر دراسة تحليلية للإنتخابات التشريعية 2007"، الملتقى الدولي حول واقع وأفاق التنمية السياسية في الجزائر. المنعقد يومي 04 و 05 ديسمبر 2007، كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر.
- 15- علوني عمار، "مداخلة بعنوان: دور هيئات دعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة -دراسة تقييمية بولاية سطيف"، ملتقى وطني إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة. المنعقد يومي 15-16 نوفمبر 2011 بجامعة المسيلة (الجزائر).

- 16- عويصات فتيحة، "مداخلة بعنوان: تفعيل دور المعارضة في البرلمان من خلال إخطار المجلس الدستوري"، الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016. المنعقد يوم 27 أبريل 2017 بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)
- 17- غالم عبد الله، "مداخلة بعنوان: إجراءات وتدابير لدعم سياسة التشغيل في الجزائر"، ملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة. المنعقد يومي 15 و16 نوفمبر 2011 بجامعة المسيلة (الجزائر).
- 18- فركوس صالح، التشريعات المنظمة للإستيطان الإستعماري في الجزائر وآثارها على المجتمع الجزائري. مشروع بحث في إطار البرنامج الوطني للبحث، الأعضاء: فركوس صالح، محمد شرقي، رمضان بورغدة، العياشي روابحي، قاسمي يوسف، عبد المالك سلاطنية، قالمة (الجزائر)، 2010.
- 19- لزهاري بوزيد، "مداخلة بعنوان: اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري"، الملتقى الوطني حول "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة". يومي 29-30 أكتوبر 2002، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر.
- 20- مدور رشيد، "مداخلة بعنوان: إصلاح الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية ودوره في تعزيز الديمقراطية"، الندوة البرلمانية للأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية، الواقع والتحديات، الإصلاح في العالم العربي. المنعقد يومي 28، 29 مارس 2007 بالمملكة المغربية.
- 21- ملاخسو الطاهر، "مداخلة بعنوان: القضاء إبان الثورة التحريرية". ملتقى وطني. المنعقد يومي 16 و17 مارس 2005 بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر: منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

✓ ثانيا: المؤتمرات، الملتقيات والندوات باللغة الفرنسية:

- 1- Séminaire sur la politique du logement en Algérie : Rapport De Synthèse. Boumerdes, 21 et 22 décembre, 2002.

❖ سابعا: المحاضرات والأعمال العلمية باللغة العربية:

- 1- الإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، المسيرة الخالدة. منشورات جامعة باتنة بمناسبة الذكرى الثانية والخمسون ليوم الطالب.
- 2- جيوفاني قروتونكي دوسانتي، الأحزاب السياسية: الحريات الفردية وأشكال الحكومات. محاضرة ألقاها الأستاذ جيوفاني قروتانيللي، ترجمة: محمد رفعت عبد الوهاب، أقيمت في كلية الحقوق الإسكندرية، مصر، 1991-1992.
- 3- زغدار عبد الحق، "نظريات التكامل والاندماج"، محاضرات السنة الرابعة. علوم سياسية فرع علاقات دولية، جامعة باتنة (الجزائر)، 2005-2006.
- 4- قناد محمد، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الثانية علوم سياسية وعلاقات دورة في مقياس تاريخ الجزائر المعاصر. قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2006-2007.
- 5- يسعد والي، محاضرات ملتقى النظم الحزبية والانتخابات، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الثالثة فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 1998.

6- مصطفى بوشاشي، حماية الحقوق والحريات. محاضرة أقيمت في الندوة الثانية للقضاة، الجزائر، فيفري 1991.

❖ ثامنا: التقارير والمقالات الإلكترونية:

✓ أولا: التقارير والمقالات الإلكترونية باللغة العربية:

- 1- إبراهيم كمال، النتائج الرسمية النهائية للانتخابات البرلمانية الجزائرية 2012. نشر على الموقع <https://www.israj.net/arabic/index.php>. أطلع عليه بتاريخ 2023/04/12.
- 2- إيمانل سوزي حولي، التنمية والجند. نشر على الموقع: www.ids.ac.uk/bridge.pdf أطلع عليه بتاريخ 2020/07/25.
- 3- برنامج التنمية الخماسي (2010-2014)، بيان إجتماع مجلس الوزراء. عقد يوم الإثنين 24 ماي 2010، نشر في الموقع: <http://www.algeriaemnassy-saudi-com/pdf/>
- 4- بن زنين نوري، السكن بالجزائر عامل للتنمية ومؤشر للسلم الاجتماعي. نشر على الموقع: <http://www.onef.edu.dz/infpe/2mff/coers-pdf-emf/eny.pdf>. أطلع عليه بتاريخ 2021/07/13
- 5- بن صالح عبد القادر، المصادقة على التعديل الدستوري بداية لمرحلة جديدة. نشر على الموقع <http://www.ohjazairalyom.com> أطلع عليه بتاريخ 2019/07/24.
- 6- بوشحيط مراد، العهدة الثانية للرئيس بوتفليقة: الإنجازات والآفاق. نشر على الموقع: <http://www.entv.dz/or/dossiers/président.php>، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/15.
- 7- تعديل الدستور: الرئيس تبون يقرر تمرير عبر إستفتاء شعبي. نشر على الموقع: <http://www.ops.dz.algerie> أطلع عليه بتاريخ 2022/06/08.
- 8- تعديل الدستور: الرئيس تبون يقرر تمرير عبر إستفتاء شعبي، نشر على الموقع: <http://www.ops.dz.algerie> أطلع عليه بتاريخ 2022/06/09
- 9- تكتل الجزائر الخضراء، "البيان الختامي لإجتماع قادة التكتل". الموقع الرسمي لحركة النهضة، نشر على موقع بتاريخ 2021/05/03، www.nahda-dz.org، أطلع عليه بتاريخ 2022/03/27.
- 10- ثيو نور الدين، الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية. نشر على موقع: http://www.aljazeera.net/net/NR/exeres/A31EB524-9B42-483F-83305B027010BAA9_hTm أطلع عليه بتاريخ 2020/02/25.
- 11- جبهة القوى الاشتراكية ... حزب جزائري يعارض النظام. نشر على الموقع: <http://www.aljazeera.net>، أطلع عليه بتاريخ 2020/05/26.
- 12- الجزائر: نواب يقاطعون جلسة البرلمان الأولى احتجاجا على تزوير الانتخابات، نشر على الموقع <http://www.bbc.com>، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/09.
- 13- حركة مجتمع السلم، "وثيقة القانون الأساسي للحركة". نشر على الموقع: <http://www.hmsalgeria.net>، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/11.
- 14- حزب التجمع الوطني الديمقراطي، "وثيقتي القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.prnd.dz>، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/11.

- 15- حزب جبهة التحرير الوطني، "وثيقة النظام الداخلي للحزب"، على الموقع: <http://www.pfln.dz/?page=nidhom/>
- 16- حزب جبهة القوى الاشتراكية، "وثيقة القانون الأساسي للحزب"، على الموقع: <http://www.ffa-dz.com>.
- 17- حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999-2008، نشر على الموقع: <http://www.premier-ministre.gov.dz> minister, 2011/03/24، أطلع عليه بتاريخ 2023/07/13.
- 18- حصيلة المنجزات الاقتصادية والاجتماعية للفترة 1999-2008، نشر على الموقع: <http://www.premier-ministre.gov.dz> minister. 2023/06/14، أطلع عليه بتاريخ 2023/06/14.
- 19- حكمت منصور، الأحزاب السياسية والصراع الطبقي، نشر على موقع: www.socilismnow.otg.ihmlmmansour.comunism أطلع عليه بتاريخ 2020/07/20.
- 20- حمدوش رياض، مفهوم التكامل وأهدافه: الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية، نشر على الموقع: <http://www.politics-dz.com>، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/19.
- 21- خشيم مصطفى عبد الله، نظرية السياسة العامة، نشر على الموقع: www.HAWARIBOUMADIAN.1520.MAKTOOBLOG.com/1245026، أطلع عليه بتاريخ 2023/09/17.
- 22- دهم حسن، ماهية المعارضة السياسية، نشر على موقع: <http://www.minbaralhurriyya.org/index.php/archives/1943> أطلع عليه بتاريخ 2023/07/29.
- 23- دوزي وليد، "إنعكاسات التحول الديمقراطي في الجزائر"، نشر على الموقع: www.ahewar.org/s.asp?aid:395181، أطلع عليه بتاريخ 2023/02/08.
- 24- راقدي عبد الله، صراع العصب والمؤسسات في الجزائر بين مقتضيات الداخلية والمحددات الدولية. مقال نشر على الموقع: <http://www.geocities.com/ragdiabdelah/faction.htm>، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/17.
- 25- الرئيس بوتفليقة يجري تعديلا محدودا على حكومة أحمد أويحيى الإنتلافية. نشر على الموقع: <http://www.kuma.net.kw/NewsAgencyPubliccite/articledetails.aspx?language=orbid=1371898> 05/09/2003، أطلع عليه بتاريخ 2023/07/10.
- 26- الزواغي عبد العالي، "عن سنوات المصالحة العشر في الجزائر"، نشر على الموقع: <http://www.ultrasawt.com/>، أطلع عليه بتاريخ 2019/03/15.
- 27- سالم أكرم، في نظريات الحداثة والتطوير التنموي وحلقة التبعية، www.Alhewar.org/debal/shaw، أطلع عليه بتاريخ 2020/07/21.
- 28- الشكراوي علي هادي حميدي، وظائف الأحزاب السياسية وأنواع النظم الحزبية واثرا على النظم السياسية، نشر على الموقع: <http://www.uobabylon.edu.ig/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7dclid=29419>، أطلع عليه بتاريخ 2023/09/18.
- 29- الشيرازي كامل، "التجارب النووية بالصحراء الجزائرية". نشر على الموقع: <http://www.hazemsakeek.com.06/01/2012>، أطلع عليه بتاريخ 2020/03/14.

- 30- طواهر عزيز، مبادرة الإجماع وسيلة من وسائل تغيير سياسي هادئ. نشر على الموقع: <http://www.sawt-alahrar.net/ara/html>، أطلع عليه بتاريخ 03/08/2023.
- 31- عبد الرزاق مقري، "التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية". نشر في موقع مجتمع السلم، أطلع عليه بتاريخ 18/02/2020.
- 32- عبد النور بن عنتر، "تداعيات ترسيم الأمازيغية لغة وطنية في الجزائر". المعرفة الإلكترونية، على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net.
- 33- عظيمي أحمد، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، محاضرة في إطار فعاليات اليوم البرلماني، 28 جانفي 2010، نشرت على الموقع: <http://www.adimiahmed.over-blog.com/article.62684248.htm>، أطلع عليه بتاريخ 28/09/2023.
- 34- علي خليفة الكواري، مفهوم الحزب الديمقراطي. ملاحظة أولية، نشر على الموقع: www.aljazeera.net/NR/exers/2019F1F-3107-4690-9B5C-، أطلع عليه بتاريخ 21/09/2019.
- 35- فاروق عمر عمير، "صناعة القرار والرأي العام"، مقال نشر على الموقع: <http://www.drfarouqufriends.com/topics/23>، أطلع عليه بتاريخ 16/09/2023.
- 36- قاموس المعاني، الرابط الإلكتروني، نشر على الموقع: <http://www.almaany.com/ar/dict/arar%D9%85%D8%B9%D9%A7%08%B1%8%B6%D8%A9>
- 37- قانون الأهالي... حين عاقب "الإستعمار" الجزائريين بلا محاكمة، نشر على الموقع: www.maghrenvoices.com، أطلع عليه بتاريخ 14/03/2020.
- 38- قريال نور الدين، "الرأي العام والسياسة العامة"، مقال نشر على الموقع: <http://www.hespress.com/writus/73853.html>، أطلع عليه بتاريخ 15/09/2023.
- 39- مالك بن نبي والصحو الإسلامية، نوفمبر 2003 وأحمد سحنون والإستقلالية مجسدة في أسمى معانيها، فبراير 2004، على الموقع: www.alshhab.com، أطلع عليه بتاريخ 27/04/2020.
- 40- المجالي راكان، محددات التنمية السياسية معوقات في الوطن العربي، جريدة الرياض، العدد 13587، نشر على الموقع: <http://www.alriyadh.com>، أطلع عليه بتاريخ 20/07/2020.
- 41- محضر الجلسة العلنية الرابعة عشر، المنعقدة يوم الأحد 27 ربيع الأول 1420 هـ الموافق 11/07/1999، الخاصة بمشروع الوثام المدني، مجلس الأمة، نشر على الموقع: <http://www.majliselouma.dz/textes/ion/files/01-jelsa14-18-99.htm>، أطلع عليه بتاريخ 23/05/2020.
- 42- محمد بن سعيد الفلسطيني، الرأي العام ودوره في صنع السياسة العامة للدولة، مقال نشر على الموقع: <http://alwatan.com/details/67837>، أطلع عليه بتاريخ 10/08/2023.
- 43- محمد خلفه، "تجربة المصالحة والوثام المدني في الجزائر"، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية <http://www.csd-center/>، أطلع عليه بتاريخ 14/02/2015.
- 44- محمد عبد العزيز، مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر، مقال نشر على موقع: <http://www.mengos.net/books/ibnkheldoun/bycountry.p/Algeria.htm>، أطلع عليه بتاريخ 06/09/2023.

- 45- محمد فال، أحزاب اليمين الأروبي المتطرف محاولة للفهم، نشر على الموقع: www.Al-nahda.com، أطلع عليه بتاريخ 2020/07/27.
- 46- مداخلة محافظة بنك الجزائر أمام مجلس الأمة حول التطورات المالية والنقدية لسنة 2015 وتوجهات السنة المالية 2016 في ظرف إستمرار الصدمة الخارجية"، أفريل 2017، نشر على الموقع: www.bonk-of- algeria.dz/pdf/interventiongouv_cnavril2017arabe.pdf، أطلع عليه بتاريخ 2020/09/12.
- 47- مركز دراسات الشرق الاوسط: ندوة "دور استطلاعات الرأي العام في القرار السياسي في الوطن العربي: العقبات وانعكاساتها على عملية الإصلاح والديمقراطية"، الأردن نشر على الموقع: [http://www.mesc.com.jo/mesc-](http://www.mesc.com.jo/mesc-01.htm) [01.htm](http://www.mesc.com.jo/mesc-01.htm)، أطلع عليه بتاريخ 2023/09/18.
- 48- مسودة تعديل الدستور لسنة 2014، نشر على الموقع: <http://www.elmouradia.dz>، أطلع عليه بتاريخ 2023/07/31.
- 49- منتدى سور الأزيكية، إتحاد المغرب العربي: الوحدة التاريخية والجغرافية. مركز زايد للتسويق والمتابعة، دولة الإمارات المتحدة، 2001، نشر على الموقع: www.all.met, www.books4، أطلع عليه بتاريخ 2020/03/14.
- 50- مهام تنظيم وسير الامانة العامة للحكومة في الموقع: www.joradp.dz/TRV/A2003B01.PFD، أطلع عليه بتاريخ 2023/01/21.
- 51- ناجي عبد النور، "أثر التعددية على العلاقات بين السلطات في الجزائر"، نشر على الموقع: <http://madjiabdanour-maktoob.com>.
- 52- النشرة الإحصائية الثلاثية. بنك الجزائر، سبتمبر 2017، نشر على الموقع: [www.bank-of-](http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/bulletin_39a.pdf) [algeria.dz/pdf/bulletin_39a.pdf](http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/bulletin_39a.pdf)، أطلع عليه بتاريخ 2019/02/14.
- 53- نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ليوم 15 أفريل 2011. مقال نشر على موقع: <http://www.elmouradia.dz>، أطلع عليه بتاريخ 2023/07/31.
- 54- نظريات التكامل الدولي: دراسة حالة الخبرة التكاملية العربية"، نشر على الموقع: http://umranyat.blogspot.com/2007/09/blog-post_177.html، أطلع عليه بتاريخ 2022/05/20.
- 55- نعيم بن محمد، الحركة النقابية في الجزائر واقع وآفاق، نشر على موقع: <http://www.hoggar.oglinde.php?option=com-content.task=view,id=796,Itemid>، أطلع عليه بتاريخ 2020/02/21.
- 56- نمور جمانة، العفو العام في الجزائر. مقال نشر على موقع: http://www.aljazeera.net/NR/exers/A33B46D3_7214_477B_F225F، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/20.
- 57- هالة مصطفى، نشأة الأحزاب السياسية، نشر على الموقع: <http://www.acpss.abram.org/2007>، أطلع عليه بتاريخ 2019/09/17.
- 58- وزارة السكن والعمران والمدنية، السكن الريفي، نشر في الموقع: [http://www.cnl.gov.dz/ar/aides-part-](http://www.cnl.gov.dz/ar/aides-part-ar/habit-rural-ar) [ar/habit-rural-ar](http://www.cnl.gov.dz/ar/aides-part-ar/habit-rural-ar)، أطلع عليه بتاريخ 2021/05/25.

- 59- وزارة العلاقات مع البرلمان، القوانين المصادق عليها خلال العهدة التشريعية (2007-2012) على الموقع: www.mrp.gov.dz، أطلع عليه بتاريخ 2023/03/26.
- 60- وزارة العلاقات مع البرلمان، برلمان الجزائر أعجز ما يكون عن إحتواء أحداث الشارع. نشر بتاريخ 2013/04/04، على الموقع: <http://ar.algerie360.com/wp-redirect.php?url.s=2>.
- 61- وزارة المالية، النموذج الجديد للنمو. جويلية 2016، أطلع عليه بتاريخ 2019/02/13 على الموقع الإلكتروني: www.mf.gov.dz/article_pdf/upl.be15d6d0e0ffa387bfb08df5d8698ab.pdf/.
- 62- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الإتحاد العام للعمال الجزائريين، نشر على الموقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki/%08%A7%>، أطلع عليه بتاريخ 2020/05/23.

✓ ثانيا: التقارير والمقالات الإلكترونية باللغة الإنجليزية:

- 1- David Harzle, Network and policy making. Discussion paper N°83, Australian national. <http://www.cranforord.onu.edu.au/degree/discussion/pdf>.

✓ ثالثا: التقارير والمقالات الإلكترونية باللغة الفرنسية:

- 1- Annie Laurent et Bruno Vilalba, les petits partis obtenu en par courant, sur site web : http://droit.univlille2.fr/enseignants/villalba/textebv/Al_bv_ppp1997.pdf
- 2- Histoire d'Algérie, sur site web : http://www.1novembre54.com/tarikh-djazair.Php?cat:evenement_or.id=pe8
- 3- Léonids manirakiza, Les politiques publiques: de la conception à l'évolution, école nationale d'administration, BURUNDI, voir le site: www.Fgimellon.free.fr/documents/cours-politique.pdf.
- 4- Mohamed Abdelwahab Bekhechi, Remarque su l'évolution du droit constitutionnel Algérien de l'Indépendance a la révision constitutionnelle de 1996. sur le cite web : <http://www.cedroma.usj.edu.lb/pres/collo/colla>.
- 5- Office national de statistique collection statistique, 1998, sur site web : <http://www.ons.dz>.
- 6- Semih vamer, system partisan clivages et classes soviales en turquie (1960-1981): question de méthode et équipe d'analyse obtenu en parcourant: sur site web : http://www.ceri-sciencespo.com/publica/cenoti/texteva_et.pdf.
- 7- Steve Jacob, christine Rothmaur, L'analyse des politiques publiques, voir le site: <http://www.virtualLibrary:thewordwideEvaluationGateway, www.ppolicy.evaluatin.org>
- 8- www.xinhuna.net.com/arabic/2008-12/10/content7770733.htm.